BL MANUSCRIPT NUMBER: Add. 23511

TITLE: K. al-Tawassul bi-Shaqq al-Sadr al-Sarifiya (continued)

AUTHOR: [illegible] al-Muqaddasi, [illegible] al-Dimashqi 'Ali

DATE: 17th cent.

SPECIFICATIONS: 249 FOLIOS

SIZE: 28 x 18cm

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 1562

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الدراسات الخاصة والأبحاث فقط
جميع الحقوق بما يشمل هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

للشيخ الامام العالم العلامة

سراج الدين عمر بن الملقن طيب الله

ثراه وجعل الجنة منقلبه

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله اللهم سهل الا ما جعلته سهلا

باب يصلي المغرب بالأنا في السفر ذكر فيه حديث سعيد عن الزهري أخبرني سالم عن عبد
الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بينهما ساق الحديث المشروح
أما الحديث الأول فأخرجه مسلم أيضا قال الإسماعيلي وهو غير مشبه لترجمة الباب فإنه ليس في
شيء من عدد المغرب قال وفي حديث عائشة ما يدل وأما الثاني قال الإسماعيلي وأما يونس فصالح عن الليث
هكذا فكأنه يعني البخاري لم يستجز في هذا الكتاب أن يروي عنه إلا ما ذكر أي أن الإرسال
عنه كان أقوى قال وهذا أمر عجب إذا جعل إرساله هنا عن ضعف يصحح ترجمة يعضد من
الباب وذكر له ذلك ورواية عنه لهذا الحديث عن صحيح ترجمة بأنه ترسله من حديث أبي صالح تنا
الليث بعد الإعلال هذا الطول ولكن قال إن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أعجله سير صلاة المغرب فصلاها بالمزدلفة ذكرنا في الحديث إلى قوله ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم
من جوف الليل قال وقال القاسم أحد رواته حتى جوف الليل ولم يقل يقوم ولا نعم وأخرج مسلم
من حديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عمر عن أبيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
وصلى المغرب ثلاث ركعات ومن حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر مثله وساق البخاري من
حديث أسلم عن ابن عمر في الجمع أيضا وروى أحمد من حديث أسامة ابن شريك قال خرجت مع ابن عمر
فلما صلاه المغرب قال ركعتين ركعتين الصلاة المغرب بالأنا إذا عرفت ذلك إذا عرفت
فالكلام عليه من وجوه أحدها قوله إذا أعجله السير كذا هنا وفي رواية أخرى إذا عجل به السير
وأخرى يعجل في السير وأخرى يعجل به أمر وأخرى أعجله السفر وأخرى جد به أمر وكلها متقاربة
المعنى ومتقاربة إذا أعجله السير في السفر فيه زيادة إيضاح لئلا يتوهم أن السير لم يكن في سفر
والمراد سفر القصر لتترتب أحكام القصر والجمع والفطر ولئلا يظن أنه كان في نواحي بلده
ومنتزهاتها فإنه يسمى سيرا لا سفرا وأيضا فقد قيل إن السير أخص مما يشتمل عليه اسم السفر
فأضاف لفظ السير إليه لزوال هذا الوهم الثاني فيه الجمع بين المغرب والعشاء وسيأتي في
بابه الثالث وكان استصرخ امرأته صفية بنت أبي عبيد صفية هذه زوج عبد الله ابن
عمر كما صرح به وجدها مسعود الثقفية أخت المختار ابن أبي عبيد فأتته فيه استنجده
بها وأخرج لها الماتون سوى ثمرة وعمرت أزيد من ستين عاما وكان أصابها شدة وحج مكسب إليه
كما أخرجه النسائي وهو في نحو أربعة له في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة وفي رواية خرج
في سفر يريد أرضا له فأصابت فقال إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ما بها فأطر أن يدركها روح
مسرعا ومعه رجل من قريش يسامره الرابع قوله وقلت له الصلاة فقال سر فسار ما كانوا عليه
من ذلك إما لأن الوقت خوفا أن يكون نسي ابن عمر وذكره سالم ومعه جواز إلحاق النسيان لقوله سر
ثم بعد ذلك نزل له الخامس قوله صلى المغرب فيصلها بالمزدلفة ما ترجم له وهو أنها
لا تقصر وهو إجماع قال المهلب لأنها وقت صلاة النهار ولم يرد في الخبر لقوله وأنها

وقد

وقد روي هذا عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي بإسناده بالوتر وتر النهار فلو أدركت منها ركعة لم يسع
وتر وإن قصرت إن صارت ركعة فكون إجماعا واستنباطا للأكثر وذكر أن في صفة أن المغرب
وحدها فرضت بلا خلاف بأن في الإتمام الصلوات فرضت ركعتين ركعتين وفي السفر من ابن عباس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى رجعنا
إلى المدينة السادس فيه القصر في السفر المباح غير الحج والجهاد كما وقع لابن عمر أنه خرج لأرض له
ولعله نقل ذلك عن الشارع وهو مذهب جماعة من السلف وأبعد أهل الظاهر فجعلوه
بها وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر روي النسخ في ذلك عن الشارع وفهم عنه معناها وأن ذلك
جائز في كل سفر مباح الأولى قوله هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يفعل
وهذا عام في كل سفر فزاد في الخصوص عليه البيان وقال لهم إن الله تعالى قد فرض من أقوال
المسافرين في طلب الرزق وفي قتال العدو وفي سقوط قيام الليل عنهم قال تعالى فقال علم أن سيكون
وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فلما سوى
بينهم في سقوط قيام الليل وحث السنة بينهم في إباحة رخصة القصر في
السفر فهذا دليل لأن السابع قوله لم يزل يسلم حتى نعم العشاء فيصليها ركعتين قال
الحميدي هكذا في زيادة الليث وفي رواية شعيب عن الزهري إذا ذلك عن فعل ابن عمر
في قول الراوي ثم إنه كان صلاته بعد غروب الشفق وفي رواية شعيب هنا ليس فيها هذا
وقد جاء في بعض طرق الحديث أنه كان صلاته بعد غروب الشفق وفي رواية ومعه يعني ابن
عمر رجل من قريش يسامره وغاب القمر فلم نقل الصلاة وعهدك به وهو يحافظ على الصلاة
فلما أطلنا الصلاة مرحبك الله فالتفت إلي وسمعني حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصلى
المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا أقام علينا وفي رواية أخرى عن ابن عمر
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في سفر بين المغرب والعشاء الآية والسابعة داود
وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر لم يذكر ابن عمر جمع بينهما قط إلا لمك الليلة يعني
ليلة استصرخ على صفية وفي رواية أفعل ذلك مرة أو مرتين وفي رواية وأنه حتى إذا كان
قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجله أمر صنع مثل الذي صنعه فسار في ذلك اليوم والليلة
من مسيره ثلاث الثامن قوله ولا يسبح بعد العشاء يعني أن السنن لا تصلى في السفر
وقد عقد البخاري لذلك بابا من لم ير تطوعا في السفر وبالتاسع فيه أن قيام الليل كان
واجبا لا يترك سفرا ولا حضرا أولى وهو من خصائصه والأصح أنه نسخ حتى نسخ عنه والله أعلم
فرع في قوله إذا أعجله السير قال مالك في المدونة إذا أحدث السير وخاف فوات أمر جمع بين
المغرب والعشاء في أول وقتها وهذا إذا لم يرتحل عنها للزوال والغروب فإن ارتحل بعدها
جمع حينئذ ولا يكون الجمع الآن صلاتين مرتكبين في الوقت فرع جد الإسراع الذي يشرع
معه الجمع سائرة ملحقات فوائد والإسراع التي ما يهمه فإنه اشتهب فرع يخص الجمع بالسفر

الطويل خلافا للمالكية في هذا الجمع لصرون قطع السفر فاما الجمع للمطر فجائز عندنا بشرط لا
ملخصرا شروط مذكورة في كتب الفروع ويعتبر عند بحور عند الجمهور فان فعل اعاد الناسية ابدا
عند ابن القاسم وقال اشهب الى ان الجمع بين الظهر والعصر الابعرفة وابو حنيفة منع الجمع الا بعرفة
والمزدلفة دليلنا حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان زيغ قبل ان يزيغ اخر الظهر حتى العصر في المغرب
والعشاء لذلك حديث صحيح اخرجه دت وحسنه وصححه ابن حبان قال ابن التين والجمع بين
الظهر والعصر على وجهين احدهما ان يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ والثاني
ان يرتحل قبله فيؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها قال
ودليله حديث معاذ المقدم والحديث المذكور لا يطابقه فاسده قال الداودي
في رواية شعيب عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما وفي رواية الليث مزدلفة وقال
ابن عمر اذا عجل السير يصلي المغرب ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يصلي العشاء وهذه لقول
جمع مع واخر العشاء مع واما الجمع بمزدلفة فبعد مغيب الشفق للصلاتين والله اعلم

باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت به ذكر فيه ثلاث احاديث
احدها حديث جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به ثانيها حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة ثالثها حديث نافع كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله الشرح حديث عامر اخرجه مسلم وفي الصحيحين وعامر هو
ربيعة بن كعب ابن مالك يدري حليف الخطاب ابن عمر اسلم قديما وهاجر الى الحبشة وفي
رواية الاسماعيلي تطوعا حيث توجهت به وحديث جابر في باب نزل للمكتوبة وهو
مرادنا وحديث ابن عمر سلف في باب الوتر على الدابة وهو دال على ان الطحاوي يرى ان
الوتر سنة حيث اداه اورده في هذا الباب والخلاف ان للمسافر سفرا طويلا التنفل
على دابته حيث توجهت به لهذه الاحاديث الصحيحة وذلك مستثنى من استقبال
القبلة وتخصيص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبين ان ذلك في
المكتوبات وتفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انه في النافلة على الدابة وقد روي
عن ابن عمر انه هذه الاية نزلت في قول اليهود في القبلة وممن نص على ذلك من الصحابة على
وابن الزبير وابو هريرة وابن عمر وانس وقال به طاوس وعطا ومالك والثوري والكوفيون
والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور عن احمد وابا ثور كان يستحبان ان يستقبل
القبلة بالتكبير واختلفوا في الماشي فاجازه الشافعي ومنعه مالك مسكا بورد النص واختلفوا
في السير القصير فاظهر قولي الشافعي جوازه فيه ووافقه من سلف ذكره ممن عدنا خلافا
لمالك مالكا فيه وقاسه على النظر والقصر فجوزه ابو يوسف والاصطخري من الشافعية والاصح
المنع كالفرض حجة مالك في اشتراط سفر القصر ايضا بان الشارع انما فعل ذلك في سفره

الى حيث

الى حيث ولم ينقل عنه فعل ذلك لا في سفر القصر وبان القبلة اكد لان الصلاة تقصر في السفر ولا
تبدل فيها عن القبلة مع التذرع بالماشي في القصر وهو اضعف فالقبلة اولى اجاب الجمهور
بان الاحاديث الواردة في الباب ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب حملها على العموم
في كل ما يسمى سفرا وما قاس على اسقاط الفرض بالسهو اذا عدم الماء في السفر القصير قال الطبري
ولا اعلم من وافق الكافي في ذلك

باب الايماء على الدابة ذكر فيه حديث عبد الله ابن دينار
قال كان عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله هذا الحديث يخرجه البخاري فيه مذكرا الايماء واصله في
مراسلا وكان الظاهر المراد بها هنا التكرار وهو المستعمل غالبا ومعنى اينما توجهت اي الى
القبلة وغيرها ومقصوده بذلك نفي القبلة قال مالك فيما رواه علي ابن زياد من صلى على
راحلته في محمل مشرقا او مغربا لا يتوجه الى القبلة وان كان سيرا وليصل قبل وجهه علامة هذا
الحديث ومفهوم ذلك ان يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه غالبا ويستقبل بوجهه ما
استقبلته الراحلة فالمنذر يصلي على راحلته الى حيث توجهت به ويحتمل ان يقول انه كان
يصلي على راحلته وهو حيث توجهت به الا انه يعرف عن القبلة والاول اصح لانه يتعلق بقوله
على راحلته ولانه روى مفسرا في حديث عامر ابن ربيعة كما سلف ويأتي ولانه لا فائدة في قوله
حيث توجهت به اذا كان يتوجه الى القبلة الا ما نبه قوله على راحلته وهذا في نفس الصلاة
فاما افتتاحها فذهب مالك وجمهور الى انه وعن سوار وقال ابو حنيفة واحمد يجوز افتتاحها مستقبلا
يصلي كيف امكنه دليله حديث ابن عمر ودليل مالك الناس على بانى الصلاة فرع راكب السفينة
يلزمه الاستقبال للملاح وفي المدونة مواضعا حلالا فالان جنب عنه ويوتر يومي
فيه ان سنة الصلاة على الدابة الايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه مستدبرا بهما وروي
اشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة او المحمل لا يسجد بل يومي ان ذلك سنة الصلاة
على الدابة وقال ابن القاسم المصلي في المحمل يتربعا ان لم يستو عليه ان شئ وجلسه عند سجوده فلا يفعل
قال ابن حبيب واذا نزل على الدابة فلا يعرف الى جهة القبلة ويتوجه لوجه دابته
وله امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب
على فرس سرجه ولكن يومي واستحب احمد وابو ثور في الافتتاح التوجه بالقبلة
حيث توجهت به والحجة لهم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه وركابه رواه ابو داود
باسناد حسن وليس في الاحاديث السالفة الاستقبال في التكبير وهي اصح منه وحجة
الجمهور وهم من قال بانه لا يشترط الاستقبال في التكبير القياس على الباقي فرع احلف
قول مالك في المريض العاجز عن الصلاة على الارض الا انه هل يصلي الفريضة على الدابة في
محمله فنفى المدونة لا وروى اشهب نعم ويتوجه الى القبلة وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله

باب نزل للمكتوبة ذكر فيه حديث عامر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

على راحلته يسبح يومي برأسه قبل أي وجه توجه الحديث وحدث ابن عمر مثله بلفظ وباب
الليث الى آخره وحدث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته نحو المشرق
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة الشرح حديث عامر سلف قريبا وسيأتي
وباب من يتطوع في السفر معلقا عن الليث وهو واصل في الاما على الدابة وقوله وقال
الليث الى آخره قال الاسماعيلي انه رواه عن ابي صالح في غير هذا الكتاب عن الليث اخبرناه
ابن راحيه عنه عن ابي صالح وقد رواه ابن وهب وسبب عن يونس ابن يزيد ولفظه كان
يصلي الصبح بالليل على راحلته حيث توجهت شرق او غرب يومي اما ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة واخرجه ابو نعيم الاصبهاني انصا وحديث جابر سلف قريبا وهو من افراده
كذلك والسجدة الباقية في الصلاة ويقال لكل صلاة سجدة لكن ما قدمناه اشهر وقد نقل الاجماع
على انه لا يصلي الفرض على الدابة من غير عذر فرع ترك الاستقبال جابر رضي الله عنه انصا
فرع مصلي النافلة على الارض هل يومي سعد ابن القاسم واجازه ابن حبيب قال كالمريض القيام

باب صلاة التطوع على الحمار

ذكر فيه حديث هريم ابن حيان بفتح الحاء والموحدة
سألنا هام بن انس ابن سيرين قال استقبلنا انس حين قدم الى الشام فلقيناه بعين التمر
الحديث رواه ابن طهمان عن حجاج ابن حجاج عن انس ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث اخرجه هريم من حديث عفان عن همام وله ولابي داود والنسائي
عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واعله
النسائي بان قال عمرو ابن يحيى لا نتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وكذا
وهم الدارقطني وغيره عمرا في قوله على حمار والمعروف على راحلته على البعير وقد اخرجه
من فعل انس وكذا مالك في الموطا انصا فقد اتى به فانتفل على البعير والبغل والحمار
وجميع الدواب سواء في ترك الاستقبال معه على ما تقدم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقد
اسلفنا عن ابي يوسف وغيره الخلاف الحضر بذلك في الاما الحديث يحيى ابن سعيد عن انس انه
صلى على حمار في ازقة المدينة يومي اما وجماعة الفقهاء على خلافه باب من لم يتطوع
في السفر دبر الصلوات وقبلها ذكر فيه حديث حفص ابن عاصم انه سأل ابن عمر قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وعن ابن عمر صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم في بعض رواياته
لو كنت مسبحا لاتممت وفي بعضها صحبه ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل وأقبلنا معه حتى جئنا رحله فجلس يتحدث فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون قال
لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي وفي الموطا عن مالك عن نافع عنه انه لم يكن يصلي مع الفريضة شيئا
ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به كذا هو
موقوف في الموطا ورفعه الناقون واول ابن بطال قوله لم اره يسبح في السفر بريد التطوع

قبل

قبل الفرض وبعده اي بالارض لانه روى الصلاة على الراحلة في السفر وانه كان يجتهد بالليل في
السفر ولا يشاء اذا ابن الاخبار كما حاسنا عنه وقد سلف عن رواية البخاري في صلاة المغرب
ولا يسبح بعدها لحي يتوهم من جوف الليل وبان ان المراد التطوع في الارض المتصل بالفريضة
الذي حكمه حكمها في الاستقبال والركوع والسجود ولذلك قال ابن عمر لو سلمت لاتممت اي لو
سلمت النفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم اقصرها ومن كان لا
يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها على ابن الحسن وسعيد ابن جبير وليس قول ابن
عمر اراه عليه السلام يسبح في السفر حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس شاهدا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في السفر مع صلاة الفريضة وهو قول عامة
العلماء وقال الطبري يحتمل ان يكون تركه عليه الصلاة والسلام التنفل فيه في حديث
ابن عمر بحسب ما اعلم امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن الموكدة وتركها وقد
بين ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان اذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعو بعشائه
فيتعشى ثم يرحل واذا جاوز المنزل يأمر بالعشاء بعد دخولها وبعد الفراغ من صلاة المغرب
بالنفل بالصلاة اجرى ابن بطال وقال ابن التين معنى قوله اراه يسبح على ظهر راحلته ولا
خلاف بين الامة في جواز النافلة بالليل في السفر وكان ابن عمر لا يفعله بالنهار في السفر
ويقول لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان النفل جائزا لكان الاتمام اولى وابن عمر ممن يحب المسارع
في سفره وكان من اكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في السفر
على ركعتين وظاهر ان بالنهار اسبح وراء يتنفل بالليل فيعلله والمراد العلماء على جوازه بالليل والنهار
ودليلهم حديث ام هانئ الاتي انه يوم الفتح صلى ثمان ركعات صبحة الضحى ولعل ابن عمر
لم يبلغه وحكي عن ابن ابي سفرة انه قال انما صلاها قضاء لصلاة ليلة فتح مكة لانه
اشتغل في تلك الليلة عن صلاة الليل وقال الذوي اصول العلماء على استحباب
النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر
واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ولعل الشارع كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر وان النوافل في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات
تنبيها على جواز تركها واما ما يصح به من ترك من ايضا لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى
بحواسه ان الفريضة محتمة فلو شرعت نافلة لتحتم اتمامها وان النافلة في الحضر المخلف
ما لزوم ان يكون مشروعة ويخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه
قال الخطابي وفي حديث ابن عمر دليل انه كان يسبح الصلاة مستحبا لا العلة قال
ابن التين ولا ادري من ابن اخذه الخطابي باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة
وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى قال
ما اخبرنا احد ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ الحديث وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى السبحة بالليل على ظهر راحلته حيث توجهت به وحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
كان يسبح على ظهر راحلته الحديث الشرح اما صلاته ركعتي الفجر في السفر فهو في حديث
نومهم في الوادي اخرجه مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة بلفظ فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم صلى الغداة وصرح به ابو داود في حديث عمرو ابن امية الضمري وذي مخبر او
مخبر الحبشي في سنن ابي داود باسناده الصحيح وفي صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
اذا طلعت الشمس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وحديث ام هانئ سلف في باب الشعر
في الغسل عند الناس وبان في الضحى قريبا ثم هنا انه اغتسل في بيتها وفي الموطا ذهب اليه
فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره قال ابن الس فلا ابن يكون احدهما وهما او يكون
الشارع وفاطمة انيابت ام هانئ وهي عاتكة وفيه تخفيف النافلة مع امام الركوع ٥
والسجود وتعلق اللتين سلف في باب ترك الاحكام المكتوبة قريبا عن يحيى ابن اكثم عنه وهنا
زيادة وهي ان صلاة السبحة كانت ليلا وحديث ابن عمر سلف وقد سلف في الباب قبله
من لم يتطوع في السفر قبل الفرض وبعده ولنذكر هنا من يتطوع فيه قال انس المدد
روياه عن عمر وعلي وفاطمة وابن مسعود وجابر وابن عباس وانس وابي ذر وجماعة من
التابعين وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وصححه ابن بطال
لانه مروي عن الشارع انه كان يفعله في السفر من غير وجه وليس قول ابن ابي ليلى بحجة لسقط
صلاة الضحى لان كثيرا من الاحاديث يرويها الواحد من الصحابة بلا اليه ويصير سنة معمولا
بها وما فعله الشارع مرة اكتفت امته بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصاهما بذلك ثلاث منها وركعتي الضحى وروى الترمذي
من حديث ابي مشرح الغفاري عن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر شهرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وذكر ابن بطال بلفظ
سافرت معه ثماني عشرة سفرة وهو لفظ دود في الباب عن عمر وحديث البراء غريب
وسالت محمدا عنه فلم يعرف اسم ابي شيخ الغفاري وراه حسنا وروي عن ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر قال وبه قال اهل العلم بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى بعض الصحابة ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق
ولم ير طائفة قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع
قبله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع قبله ثم روى حديث حجاج
عن عطية عن ابن عمر قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين حديث حسن وقد روى ابن ابي ليلى عن عطية ونافع ان عمر شهر سافر ثمانية ايام
بعد المغرب في السفر ثم قال حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا

عن ص

اعجب

اعجب الي من هذا قال البيهقي ومضت احاديث في تطوعه عليه الصلاة والسلام في اسفاره
على الراحلة ثم اسنده من حديث ابن عباس قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة
السفر ركعتين وسن صلاة الحضر اربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن
فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها وذكر السرخسي في المبسوط والمرغيناني في الهداية
لا يصلي في السنن ويكلوا في الافضل قبل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
فيهم الفعل افضل في حالة النزول والترك في حالة السفر وقال هشام رايت محمدا
كثيرا يتطوع في السفر قبل الظهر وبعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته
يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء بركعتين ثم يوتر اهـ وفي صلاة السابع الضحى يوم
الفتح وركعتي الفجر في السفر دليل على جواز النفل بالارض لانه المجاز له النفل على
الراحلة كان في الارض اجوز وقد قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها قال ابن بطال وهو قول جماعة العلماء
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ذكر فيه حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم ابن طهمان عن الحسن المعلم
عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى ابن ابي
كثير عن معمر ابن عبد الله ابن انس عن انس ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة المغرب والعشاء في السفر وتابعه علي ابن المبارك وحرب عن يحيى عن معمر عن انس
جمع النبي صلى الله عليه وسلم الشرح حديث ابن عمر سلف قريبا في باب يصلي المغرب
ثلاثا وشيخ البخاري فيه علي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وحديث
ابن عباس اخرجه هنا وفي السنة ورواه عن ابن عباس جماعة غير عكرمة كما سلف وجابر ابن زيد
كما ياتي في الكتاب وسعيد ابن جبير اخرجه مرفوعا وعبد الله ابن سعيد اخرجه مرفوعا
وكريب اخرجه الدارقطني وابو ملاية اخرجه البيهقي وعطاء وصالح مولى التوءمة رواهما
ابن ابي شيبة وطاوس واسنده البيهقي من حديث احمد ابن حنبل عن ابيه عن ابراهيم به ثم
قال اخرجه خ في الصحيح فقال وقال ابراهيم ابن طهمان فذكره واحمد هذا هو السلمي
والد حفص ابن راشد روى عن ابراهيم نسخة كبيرة وروى له ولوالده خ د ن وحديث
انس اخرجه الاسماعيلي في مجموع حديث يحيى ابن ابي كثير من حديث معمر عن يحيى به بزيادة جمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وتابعه علي ابن المبارك اخرجها ابو نعيم الاصبهاني
والاسماعيلي من حديث عثمان ابن عمر عنه وتابعه حرب عن يحيى اخرجها البخاري في
الباب بعده وحرب هو ابن شداد ابو الخطاب السكري البصري العطار ويعرف
بالقصاب مات سنة احدى وسبعين ومائة روى له ود ت ن ولما اورد الترمذي
حديث معاذ الذي اسلفناه في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر قال وفي الباب

عن علي وابن عمر وانس وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة ابن زيد
وجابر وفلست واخرجه مالك في الموطا من حديث ابي هريرة وابن ابي سبرة من حديث
ابن مسعود والنسائي من حديث ابي ايوب اما فقه الباب ففيه الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهو اجماع بالنسبة الى الظهر والعصر بعرفة والى المغرب والعشاء بمزدلفة
وانه سنة واختلفوا في غيرهما فذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع فيه وهو قول ابن
مسعود وسعد ابن ابي وقاص ذكره ابن شداد في دلائله وابن بطال وابن عرفة في روايته
ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر ابن زيد وعمر ابن دينار وذكره ابن الاثير
عن الحسن والثوري ورواه ابن القاسم عن مالك كما ذكره ابو عمر وفي تمهيده ونسبه الى
المدونة ابن بطال قال وهو قول الليث واجازه الشافعي واحمد واظهر قولي الشافعي
اختصاصه بالسفر الطويل وروي جواز المنع انما عن سعيد ابن زيد وابي موسى الاشعري
وابن عباس واسامة ابن زيد حكاه ابن بطال عنهم قال وهو قول مالك والليث انما وعل
عنهما المنع كما سلف والاوزاعي وابو نور والثوري واسحق وذكره ابن الاثير عن معاذ ابن جبل
وانس ابن مالك وطاوس ومجاهد وعطا ابن ابي رباح وسالم وحكاه النووي عن ابي يوسف
وانكر عليه وقال انه العرف اصلها الناس في الجمع في السفر على جهة اقوال المنع قال به
ابو حنيفة والجواز قاله الشافعي وقيل ابن بطال عن الجمهور والجواز اذا اجدته السير
قاله مالك والجواز اذا اراد قطع السفر قاله ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ والكراهة
قاله مالك في رواية المصريين لجمع مالك بحديث ابن عمر كان اذا جد به السير جمع وفي رواية
كان اذا اعجله السير وقد سلف وبحديث ابن عباس النبي في الكتاب اذا كان على ظهر
سير واجمع من منع بان مواقيت الصلاة وضحت فلا تترك لاخبار الاحاد وجوابه انها
جرت مجرى الاستفاضة رواه خلق كثير كما قدمناه واوقات السفر لا تعرض اوقات
الحضر وبالقياس على موضع الاتفاق بعرفة ومزدلفة لا عرف بل لو بات عنه الجمع
عرفة والمزدلفة فقط لكفى ولكن في حق المسافر وروى مالك عن ابن شهاب قال
سئلت سالم ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم الا ترى الى صلاة
الناس بعرفة وبحديث انس دال على الجمع وان لم يجد به السير كما قال جمهور العلماء فلان
الفعل مع عنه صلى الله عليه وسلم سنة كذا وسنة كذا فيعمل كل بما راى وكل مصيب والله اعلم

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ذكر فيه حديث
ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم كان عبد الله يصليهما ثم ذكر اقامتين لكل
منهما وذكر فيه ايضا حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع الحديث المشروح
هذان الحديثان سلفا في الباب قبله والاول في باب صلاة المغرب في السفر البخاري
روى الثاني عن اسحق ابن عبد الصمد وهو اسحق ابن ابراهيم كما ذكره البخاري في باب متقدم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر الكلاباذي ان اسحق ابن ابراهيم واسحق ابن منصور رويان
عن عبد الصمد وكذا رواه ابو نعيم من حديث اسحق ابن ابراهيم نا عبد الصمد بن مالك رواه
ح عن اسحق عن ابي عبد الصمد وليس نعم المغرب ثم نعم العشاء بظاهره اراده الاقامة وحملها
على ما حاكى الجمع بعرفة ومزدلفة من الاختلاف في اقامتها وان كان يحتمل ايضا ان يكون المراد بما
نعام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة وقد سلف الكلام على ذلك في باب الاذان
وقال ابن المنذر يؤذن ويقيم فان اقام ولم يؤذن اجزاه ولو ترك الاذان والاقامة لم يكن
عليه اعادة الصلاة وان كان مسيئا بتركه ذلك وقال ابن التين لم يذكر انه اذن لهما
وذكر بعض الحاذقين عنه انه كان يقيم للمغرب خاصة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال
مالك يصليهما باذانين واقامتين وقال ابن الماجشون باذان واقامتين قلت
وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة كما اخرجه مسلم من حديث جابر وبعرفة كما
اخرجه الشافعي عنه وعند الخلاف باقامتين وذكر عن ابن عمر الاقامة في الاولى فقط
واثبت مالك الاذان فيهما الا الشاب في الجماعة واسقط عبد الملك الاذان من الثانية
لانه الاعلام فاجتمعوا واسقط ابن الماجشون الاذان للحضور وتفرق بجمع المطر
ويلزم عليه ان لا يؤذن للمغرب وان لم يجمع واسقط ابن عمر الاقامة في الثانية لان الاقامة
اذان في الحقيقة كذا قال وقد علمت ان ظاهر فعل ابن عمر انه اقام لهما وعلله ان جمع
في وقت الاولى اذن لها واقام لكل اوقات الثانية وبدا بالاولى لم يؤذن للثانية والاولى
كما تقدم فالخلاف وحزم الامام هنا انه يؤذن لهما لانهما موداة وان بدا بالثانية
اذن لها على الاصح دون الاخرى وقيل يؤذن لكل من صلاتي الجمع منهم اواخر والله اعلم
تنبيه قال الداودي ان البخاري بعد الحديث بهذا السند وذكر فيه الجمع
ولم يقل فيه ما يطلب الا في حديث اتى به بعده فاما ان يكون ان بعض الحديث ثم اتى
بعضه في حديث اخر ثم اتى به ههنا على التمام او يكون بعض من نقل ادخل بعض
الحديث في بعض فان كان المحفوظ ما هنا انه لبث بعد المغرب فليس هذا صفة الجمع
الا ان يكون اراد الطلب لجمعا كالذي فعلوا بمزدلفة حين اناخوا رواحلهم والا فلا يكون
جمعا باب توخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زاغت الشمس
صلى الظهر ثم ركب الشرح حديث ابن عباس الظاهر انه حديث السالف وحديث انس
اخرجه مسلم ايضا وسبق البخاري فيه هو حسان ابن عطية الواسطي الفقيه روى عنه ح
وروى له في من وصل عنه باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
ثم ركب ذكر فيه حديث انس المذكور واجمع العلماء انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه
يؤخر الظهر الى العصر كل على اصله من القول بالاشتراك او نعم واختلفوا في وقت

جمع المسافر بين الصلاتين وذهبت طائفة الى انه يجمع بينهما في وقت احدهما هذا قول عطاء ابن
ابي رباح وسالم وجمهور علماء المدينة ابن ابي الزناد وربيعة وغيرهم وحكي عن مالك ايضا
وبه قال الشافعي واسحق قالوا ان الوقتان جمع بينهما في وقت الاولى وان ساجمع في وقت
الاخرى قالت طائفة اذا اراد المسافر الجمع اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشاء روي هذا عن سعد ابن ابي وقاص وغيره كما سلف واليه ذهب احمد وقال وجه
الجمع ان يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يزيل فيجمع بينهما ويوخر المغرب كذلك
وان فعل فارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر
وقتها مكث فيسلم يصلي العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت
احدهما في عرفة ومزدلفة ومن حجة الاولين حديث انس السالف فان معنى الظهر
اي العصر وركب فانه كان يوخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ وقد اتبعهما اذا زاغت
الشمس ومن حجة ابي حنيفة واصحابه انه عليه الصلاة والسلام لم يوخر الجمع الى وقت
العصر الا اذا ارتحل فهل ان تزيغ الشمس خاصة واما اذا ارتحل بعد ان تزيغ فانه كان يجمع
في اول وقت الظهر ولا يوخر الجمع الى العصر فهذا خلاف الحديث والاثار واسها في ذلك
حديث معاذ السالف فان انه كان يجمع بينهما مرة في وقت الظهر ومرة في وقت العصر
وكذا المغرب مع العشاء كما قول انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل قبل ان
تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بخالف الحنفية ايضا لانهم لا يجيزون صلاة الظهر
في وقت العصر في الحضر ومن طريق النظر لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا وضيقا من
الاتيان بكل صلاة في وقتها لان وقت كل صلاة واسع ومراعاته اسكن من مراعاة طرفي الوقت
ولو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والمغرب اما ورد به
السنة للرخصة في استراك وقتيهما فاذا اصابت كل صلاة في وقتها فلا يسمى جمعا وليس في
حديث انس تقديم الظهر الى العصر اذا زاغت وذلك مخطوط في حديث معاذ السالف
وهو قاطع للالتباس في ان الجمع بينهما اذا زاغت ما زالا كان او سائر احدهما به السفر او لم يجد
على خلاف ما قاله الحنفية وهو حجة ايضا على ابن حزم الجمع وان لم يجد به السفر وارتكب
الراوي وذي مذهب المخالف فقال هذا هو المعروف به كصلي الظهر اخر وقتها والعصر
ليس اول وقتها وليس ما قيل انه يجمع اذا ارتحل بعد الزوال بينهما حجة يعتد بها وانما
تعلق من الجمع عرفة وقال مالك سنة لا باس عليها ولا شك ان الصحابة نقلت روايتهم
الاخبار عن سنة يحصر بها السفر وما ذكره المخالف يمكن في الحضر مثله فلا خصوصية اذا
وقد اعتنى بالصلاة اكثر من الوقت وقد اثر السفر في ترك البعض بالوقت اولى والله اعلم

باب صلاة القاعد ذكر فيه حديث عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك الحديث وحديث انس سقط رسول الله من فرس الحديث وقد
سلفا في باب انما جعل الامام ليوتم به وحديث عمران ابن حصين من حديث روح ابن عبادة عن

حسين

حسين عن عبد الله ابن بريدة عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ عن عبد الصمد
عن ابيه عن الحسين به عن عمران وكان مستورا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل وان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم ترجم على حديث عمران باب صلاة القاعد
بالايما ثم ساقه باللفظ المذكور من حديث عبد الوارث عن حسين به ثم ترجم عليه باب
اذا لم يطق ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى
حيث كان وجهه ثم ساقه من حديث ابراهيم ابن طهمان عن حسين به بلفظ كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب وحديث عمران هذا ان اراد البخاري واخرجه الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح ولا نعلم احدا روى عن الحسين المعلم يقول رواه ابراهيم ابن طهمان
وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم يقول رواه ابراهيم ابن طهمان يقول رواه
عيسى ابن يونس وانما رواه ابو حاتم وصححه وقد رواه عن ابي اسامة عن حسين المعلم عن ابي
بريدة عن عمران هذا اسناد قد شوهم من لا معرفة عنده انه متصل غير متصل وليس
كذلك فان عبد الله ابن بريدة ولد في الثالثة من خلافة عثمان سنة خمس عشرة هو وسليمان
ابن بريدة اخوه توام فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بنوه عنها وسكن البصرة
وبها عمران ابن حصين فسمع منه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
البخاري روى الاول وعن اسحق ابن منصور عن روح ابن عبادة عن حسين ثم قال وحدثنا
اسحق انا عبد الصمد سمعت ابي نا الحسين واسحق هذا الظاهر انه ابن منصور وذكر
الكلاباذي ان اسحق ابن منصور واسحق ابن ابراهيم بن دينار عن عبد الصمد وروى مسلم
في كتابه عن اسحق ابن منصور عن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال الطحاوي قال البخاري ثنا عبد
عبدان عن ابن المبارك عن ابراهيم ابن طهمان حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة الحديث قال
سقط ذكر ابن المبارك من بينه وبين ابي بريدة في هذا الاسناد والصواب عبدان عن ابن المبارك
عن ابن طهمان ثنا بها قال الاسماعيلي ترجم الباب بصلاة القاعد بالايما وذكر حديث
عبد الوارث قال وهذا تصحيف وذلك انما رواه عن الحسين عن الزعفراني عن عمار عن
عبد الوارث هذا الحديث بالايما وقال فيه قال عبد الوارث والنائم المضطجع فوقع
التصحيف في بالايما فقال بالايما قال الاسماعيلي والمعنى على جنب وسائر الاحاديث تفسره
وتفسير عبد الوارث توضح الامر وهذا في الطوع فيهما وفي بعض نسخ البخاري قال ابو
عبد الله بالايما عندي مضطجعا ههنا قال ابن بطال وقد غلط النسائي وهذا الحديث
وترجم له باب صلاة النائم فظن ان قوله بالايما بالايما والغلط ظاهر لانه قد سبق في السابع
قطع الصلاة عند غلبة النوم وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد قال وحديث
القاعد انما ورد في صلاة النافلة لان المصلي فرضا حالسا لا يخلوا ان يكون مطيقا على

القيام او عاجزا عنه فان كان مطيعا وصلى جالسا فلا يجزيه صلاته فكيف يكون له نصف فرض
مصل فاذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرضه واستقل فرضه الى الجلوس فاذا صلى
جالسا فليس المصلي قائما افضل منه واما قوله من صلى قائما فله نصف اجر صلاة القاعد فلا
يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان القائم لا تصلها القادر على القيام ايضا وقد
لا اجماع هو عندنا وجه انه يجوز مضطجعا موميا قال واما دخل الوهم على اهل هذا
الحديث فادخل معنى الفرض في لفظ النافلة الا ترى قوله كان مبسوطا وهذا يدل انه لم يكن
يقدر على اكثر مما ادى به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ولا خلاف انه لا يقال لمن لا يقدر
على الشيء لك نصف اجر القادر عليه بل الاثار الثابتة عن الشارع انه من منعه وحبسه عن
عمله مرض او غيره فانه يكتب له اجر عمله وهو صحيح ورواه عبد الوارث وروح ابن عبادة
عن حسين هذا بدفعا الاصول والذي يصح فيه رواية ابراهيم ابن طهمان عن حسين وهو
والفرض هذا الخطه ويحط الدماء في حديث ابن طهمان اصح من هذا الان من صلى
على جنب في الفرض اجره تام لعذر المرض ومن صلى على جنب في النافلة مع القدرة على القعود
او القيام لا يجوز وهو وجه عندنا والاصح جوازه وقال ابن بطال في الباب بعد حديث
عمران هذا يعضده الاصول ولا يخلف المعنى في معناه وهو اصح معنى من حديث روح
وعبد الوارث عن حسين واغرب ابن التين فقال قوله ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد
ذكره بالنون وقال في رواية الاصيلي قائما وبدل عليه بيت البخاري بذلك فيكون
معناه ومن صلى قاعدا قائما كان له نصف من صلى قاعدا يركع ويسجد قال وقوله
قائما يريد مضطجعا قاله الخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في
صلاة التطوع قائما كان خصوصا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة من الشارع ولم يكن من كلام
بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد اذا اعتبر بصلاة المريض قائما
اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا كما يجوز ان يصلي قاعدا الان القعود يشكل
من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع بشيء من اشكال الصلاة وقال الخطابي كنت اولت
هذا الحديث على ان المراد به التطوع وغيره وعليه تاوله ابو عبيد وغيره الا ان قوله
صلى الله عليه وسلم قائما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد
فان الا ان المراد المريض المفترض الذي يمكنه ان يتماثل فيقوم مع مشقة فجعل اجر
القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده وهذا المضطجع الذي
له تماثل لا يمكنه القعود مع شدة المشقة والمراد بالنوم الاضطجاع كما قال فان لم يستطع
فعلى جنب وقال الترمذي معنى الحديث عند اهل العلم في صلاة التطوع وساق
سنده الى الحسن وقال ان شاء الرجل صلى صلاته للتطوع قائما وجالسا ومضطجعا
قال واختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم
يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال

الثوري

الثوري انه الصحيح ولمن لا عذر له واما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر
القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان بالنهاية في قصة الباب اما حديث عائشة
بنت انه من لم يقدر على صلاة الفريضة لعلة نزلت به فان فرضه الجلوس الا ترى قوله توفيها
وهو ساكت وكذا في حديث ابن ابي سنة من الفرض فاراد البخاري ان الفريضة لا تصليها
احد جالسا الا من شكوى يمنعه من القيام والعلماء مجمعون ان فرض من لا يطيق القيام ان
يصلي الفريضة جالسا مضطجعا ومذهب في ابواب الامامة في باب اما جعل
الامام ليؤتم به احكامهم في الصلاة القاعد فاغنى عن اعادته والحض في التين الاحلال السابق
وقال اختلف في هذا الحديث في موضعين احدهما هل المراد به النافلة او الفريضة
اوهما والثاني هل هو في الصحيح او مع المريض واكثر اهل يستعمل الحديث منهم الماضي
اسمعيل والداودي وابو عبيد وابو عبد الملك على انه محمول على النافلة وقال الخطابي
هو محمول على الفريضة وقال ابو الوليد هو محمول عليهما وهي النافلة واختلف في صفة
حمله عليهما فقال الخطابي هو في المريض المستطيع القيام بمشقة وقال ابو الوليد هو في
لا يستطيع القيام في الفريضة واما في النافلة فقال جماعة منهم عبد الملك ابن الماجشون
انه لا يستطيع القيام اطلقه في المكتوبة وغيرها وقال ابو الوليد صلاة القاعد على النصف
في موضعين من صلى الفريضة غير مستطيع القيام ومن صلى النافلة مستطيعا وغير مستطيع فرع
لا شك في جواز صلاة النافلة جالسا ودليله من السنة الصحيحة حديث عائشة الاتي عقب
هذا الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثين
او اربعين اية قام فقرأها ثم ركع الاية في قوله وهو موافق ما سبق على قول من يقول
انها ساوت الفرض في الفضل فرع اختلف عندنا في جواز النافلة مضطجعا على وجهين
اصحهما نعم لحديث الباب وهل يجوز بالايماء وجهان اصحهما لا وفي جوازها مستلقيا
وجهان اصحهما المنع ومشهور مذهب مالك جواز النافلة مضطجعا للمريض ومنعه للصحيح
وفي النوادر منع المريض واجاز ذلك الاشهب للصحيح واحتج بحديث عمران هذا قال
واذا قلنا يصلي مضطجعا وعلى جنبه لقوله فعلى جنب فيه منع الاستلقاء وليس الناسور
المذكور في الحديث علة جواز هذا ولكنه مساو في الثلاث قال ورخص في الحديث الاتي
لعذر علة وهذا مثل قول ابن حبيب وان القائم لا يجزيه ذلك قال ومن لم يستطع الجلوس
صلى على جنبه الايمن كما يصلي في لحده وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يتذكر بالظهر ولم الجنب قال
وهو وهم دليل الاول حديث عمران هذا فعلى جنب يريد الايمن وفي المدونة قال ان لم يستطع
الجلوس جلس على جنبه او ظهره فاذا قلت يا الايمن فان لم يقدر عليه فعلى الايسر كما قاله محمد
فان لم يقدر على ظهره ورجلاه الى القبلة وقال سحنون انه يقدر على الايمن على ظهره وان
قلت يا الظهر فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر فانت الوسائد
بالتاء احدها ناسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف ايضا والناسور بالنون

قرب منه الا انه لا يسمى ياسورا الا اذا جرى وسمعت افواه عروقه من داخل الخرج وحكى فيه الفساد
انما مع المنون والله اعلم باب اذا صلى قاعدا او وجد خفة ثم مات وقال
الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما او ركعتين قاعدا وذكر فيه حديث عائشة انها لم تر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد
ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي جالسا متربعا وهو جالس الحديث الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقوله
الحسن اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عبيدة وعن يونس عن الحسن انهما قالا لا يصلي المريض على
الحالة التي هو عليها وفي الترمذي عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
قال ابن التيمية وجه له لانه قال ان شاء فرض الصيام لا يسقط عن قدر عليه الا ان يريد
ان شاء كلفه كره قال الحنفي ولم اعلم عن عائشة في صحيح مسلم غير هذا قلت
علم احد الاربع الذين حدث عنهم الزهري حديث الافك عن عائشة واعترض ابن بطال
قال ترجم للفرض وذكر النافلة ووجه استنباط البخاري منه الفرض انه لما جاز في النافلة القعود
لعجزه عما منعه من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة
التي لا تجوز القعود فيها الا بعد العجز عن القيام بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا
ارتفعت العلة المانعة منه وقال ابن المنير بعد ان سأل ما وجه دخول الترجمة
في الفرض من المعلوم ضرورة ان القيام انما يسقط للمانع منه فاذا جاء الصحة وزال المانع وجب
الاتيان قائما انما اراد دفع خيال من يخيل ان الصلاة لا تسمى قائما ان خلطها بشيء اذا صح
القيام والخلط بالكلية اذا استصحب العلة فتبين بهذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يحتم على القيام في النافلة ما امكنه ولما اسن اختلط القيام استصحابا بالقيام بعضها فكذلك
الفريضة اذا زال المانع لما سنا بعضا بطريق الاولى وقال ابن المنير مراد النافلة والرسم
للفريضة وحاديث الفعل وقولها بالليل وهب بالليل على فعله من الفريضة التي هي اكد
وقصدت اقصا الاحاد من فعله بالنفل الخاص لانها لو قالت تصلي قائما لجاز ان يكون في
الفرض دون النفل فلتحصل ذلك الحث والتاكيد في قيام النافلة ثم قالت حتى اسن
وكان يصلي قاعدا فاخبرت عن عذره بالسن اما على نفسه لسنه عليه الصلاة والسلام قالت حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرأ فاخبرت بمواظبته على القيام وانه كان لا يحسن عما يطيقه من ذلك وفيه
ان من لم يطق القيام في جميع صلاته قام ما يطيقه منها ولا خلاف فيه في النافلة ثم هذا اذا اراد
النافلة قاعدا فان افتتحها قائما ثم اراد ان يجلس فذلك له عند ابن القاسم واشهب اما
لما افتتح به وقولها فكان يقرأ قاعدا الى آخره ظاهره تكرار ذلك منه وانه فعله لضعف
عن القيام في جميعها ولكن ذلك لا يقتضي الصلاة والخروج عن حد الجواز في النافلة
لما ذكرناه واما الفرض فان افتتحه قاعدا لعجز عن القيام ثم اطاق لزمه ولو افتتح قائما ثم عجز
انتهى قاعدا وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وقال محمد ابن الحسن يستأنف الصلاة الا

تقدر عليه

ان

ان يتمادى قائما وكذا قال ابو يوسف كذا نقله ابن بطال عنهما والذي في الهداية عدم العزيمة
ولا شك ان طريان العجز بعد القدرة كعكسه والعجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه
كما ان القدرة اذا طرأت لم يبطل حكم ما مضى وقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا او قاعدا
يخفف عنه المرض يجد فيه انه يقوم في الباقي ويبني وهو قول زفر والشافعي وقال ابو حنيفة
وصاحباه ان صلى ركعة مضطجعا ثم صح انه يستقبل القبلة الصلاة ولو كان قاعدا او ركع
وسجد ثم في قول ابي حنيفة كما مر في قول محمد ابن الحسن ووجه الثاني ان قدرته على القعود بعد
الاتيان بما وجب الثاني كما قدرته على القيام لانه اصل لا القعود لا يقال ان القاعد يقدر على الركوع
والسجود والموي اليه عليه والقادر معه بدل القيام والموي لا بدل معه منه لان صلاته بالايماء
صحيحة كقدرته على القيام والقعود فيه استوت احواله فاذا كان يجزيه عن فرضه لا يبطل الاخر
ويبني عليه وكذا القدرة لا يقال فتجوزنا معكم امامة القاعد دون الموي يثبت الفرق
لان القاعد معه بدل القيام والسجود جميعا وقد صح فيه لكنه الاحرام كما صح في قيامه
وقعوده واما العزيمة فيهما في الامامة فليس اذا ابطلنا حكم الموي لعلة في الامام وجب
ان يبطل صلاة الامام وصلاة الموي نفسه صحيحة وان لم يصح الائتمام به كصلاة المرأة هي
صحيحة وان لم يصح الائتمام بها والامي بالقارئ واجمعوا في النافلة منها قاعدا يجوز له
ان يركع قاعدا فلم يفهمه قوم لحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يقرأ الصلاة قائما
وقاعدا اما اذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وجاء لفهم آخرون فاجازوه
لحديث عائشة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقال اشهب
وحديثها هذا اولى من ذلك لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما اتمها قائما قاعدا وهو نص
في موضع الخلاف وما ذكره على الركوع في ذلك الحديث حتى يركع قاعدا لا يدل انه ليس له
ان يقوم فيركع قائما وما ذكره من قعوده حتى يركع قائما لا يدل له ان له ان يركع قائما بعد ما
اتمها قاعدا وهو حكم زائد والزائد معتبر لا يحذفها ولذلك جعلناه اولى من حديثها
ذلك وقال مالك من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس له ذلك وخالفه اشهب وقال
لا يجلس بغير عذر وقد لزمه عليها ما نوى فيها من القيام اعاد الا ان يفعل فلا قضاء عليه
وقولها في الحديث يفعل في الباقي مثل ذلك دال للاول ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
نوى ذلك عند افتتاحه ولعل سبب المنع ذلك اذا نوى فيه الجلوس واما منعه اذا
نوى القيام او اطلق فيه وقولها فاذا سئم قرأ انه قدر بلا شك ظاهره ان ما قرأه قبل
القيام اكثر لان السئمة لا تطلق في الاغلب الا على الاول وفيه حديث الرجل آخر الليل ٥
خلاف حديثه قبل النوم وفيه الاضطجاع بعد التهجد اذا لم يحدث اهله ومفهوم هذا
ان الاضطجاع نوم باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك ذكر فيه
حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت
قيم السماوات والارض ومن فهم الحديث بطوله الشرح التهجد عند العزوب السقط ٥

والسهر تهجد لنومه من الليل قال والهجود ايضا النوم يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا نام قال
الجوهري تهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلاة الليل التهجد وقال ابن فارس
المتهجد المصلي ليلا كما ذكره البخاري وفي بعض نسخ البخاري اي اسهر به وعليه مشى ابن المنير وابن
بطال اي اسهر نافلة لك وقيل له تهجد لالقاء الهجود عن نفسه وقيل ابن السرى عن علقمة والاسود
التهجد بعد النوم وهو في اللغة السهر ونقل النووي عن العلماء ان التهجد اصله الصلاة في الليل
بعد النوم ثم صار الليل بنية مؤكدة وادعى بعض السلف كما حكاه الماوردي انه يجب على الامة
ما يقع عليه الاسم ولو مرة على شاة وهو غلط مردود ولا شك ان التطوع المطلق الذي ليست
له ليلا افضل منه نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل
اخرجه م من حديث ابي هريرة ولانها تعمل لوجه العمل فكانت اتم فكان ثلث الليل يصير
ثانيا افضل او الثلث الاوسط افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل
لقصة داود في الصحيح كان يصلي نصف الليل ويصوم ثلثه وينام سدسه ويكره صلاة كل الليل اما
للحديث الصحيح فيه وان لجسدك عليك حقا وان له لعبد الله ابن عمرو ولا يكره احيانا بعض الليالي
سيما العشر الاواخر يستحب وكذا ليلة العيدين وقد ورد ان من احياها لم يمت قلبه يوم موت القلوب
وحقيقة التهجد عندنا ان يصلي من الليل شيئا وان قل وقيل يسمى الوتر تهجدا وهو غير اصطلاح عندنا
فيه وفي كلام الامام انه يسمى تهجدا وقوله نافلة لك اي فضلا لك عن فرضك المكتوب وقال مجاهد تطوعا
وفضيلة والنافلة في اللغة الزيادة والخلاف في المعنى الذي من اجله خص الشارع بذلك وقال
بعضهم لانها كانت عليه فرضا ولغيره تطوع فقال فيها نافلة لك قاله ابن عباس كما نقل ابن
بطال ومنهم من قال ان صلاة الليل كانت واجبة عليهم ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا
وقال مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئا من الذنوب لان الله تعالى
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكان له نافلة فضل وزيادة واما غيره فهو كفارة له وليس
له نافلة وهذا خاص ومن قال انه كان واجبا عليه قال معنى كونه نافلة له على التخصيص
اي فريضة لك زائدة على الخمس خصصت بها من بين سائر وصوب الطبري الاول لانه عليه
الصلاة والسلام خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل من بين امته ولا معنى لقول مجاهد لانه
عليه الصلاة والسلام كان اشد استغفارا لربه بعد نزول اية الغفران وذلك ان هذه
السورة نزلت عليه بعد مضي ثلث الليل وانزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح علم فيقول
له فيها وسبح بحمد ربك واستغفره فكان بعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة قال
ومعلوم ان الرب تعالى لم يامره ان يستغفر الا ليغفر له باستغفاره قال ابن بطال فساد قول
مجاهد وحديث ابن عباس اخرجه م عن وكيع عن سفيان عن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة ورواه مالك في الموطا عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس كما رواه يحيى وقول البخاري
قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية لا حول ولا قوة الا بالله يعني ان عبد الكريم زاد عن
طاوس هذه الزيادة وفي كتاب ابي نعيم الاصبهاني قال سفيان كتب اذا قلت له يعني

لعبد

لعبد الكريم ابي امية اخرجه حدثنا سليمان يعني ابن ابي مسلم الراوي عن طاوس وما الدعبرك قال ولا حول
ولا قوة الا بالله هذا في كتاب البخاري عن هذا الموضع وهو ابو امية عبد الكريم ابن ابي المخارق بصري
وقال طارق المعلم البصري نزل مكة روى عن انس بن مالك وعنه وعنه ابو حنيفة ومالك وهو راوية
بن مسلم جرحه في مقدمته ولم يسمه ح على شرط مسلم يحتمل عنده كما قال في مارجه كما من لم ابن فيه
جرحه فهو على الاحتمال واذا قلت فيه مسلم فلا يحتمل يوهم ان ظاهر وادعى ابهما اخرجاه في الح
حدثنا واحدا والذي اخرجاه هو عبد الكريم الجزري كما صرحا به مات سنة سبع وعشرين ومائة
افاده ابن الحداد واهمله المزي تبعا لعبد الغني وقوله قال سفيان قال سليمان ابن ابي
مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده بهذا ان سليمان سمعه
من طاوس قال السند الاول اتى عنه بالعنعنة وعبارة ابي نعيم الاصبهاني وقال سفيان
كان سليمان ابن ابي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من وجهين اولهما قوله كان اذا قام من الليل يتهجد قال الفقهاء لك الحمد
منه يتهجد عليه الصلاة والسلام وانه كان يدعوا عند منامه ويخلص الثناء على الله ما هو اهله
والاقرار بوعده ووعيده ومنه الاشبه للتنبيه وفي رواية عن ابن عباس السالفة حين بات
عند ميمونة انه عليه الصلاة والسلام لما استيقظ تلى العشر الايات من اخر سورة ال عمران فلما
ما شهد او بلغه ويكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه او تنبيه الغافل بانها في
معاني الدعاء الواقع فيه قوله انت قيم السموات والارض كذا في اصل الدمياطي وفي بعضها
حذف انت ومنه لعائشة قيام وقيوم وقيم وفي الموطا انت قيام وهما من صفاته تعالى والقيوم
نص القران وقيام منه قوله افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي وقال قوام
قال مجاهد وابو عبيدة القيوم القائم على كل شيء اي مدبرهم ارزاقهم وقال ابن عباس هو الذي
لا يزول وقرا علقمة الحي القيوم وقرا عمر القائم ولخلف في معناه فقيل القائم بتدبير
الخلق وقيل الذي لا يزول كالمعدوم واصله قيووم على وزن فيعول مثل صيب وهذا قول البصريين
وقال الكوفيون اصله قيوم قال ابن كيسان ولو كان كذلك لقال مطار بغير سوين
وطويل وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الياء والواو والسابق
ساكن جعلتا ياء مشددة واصل القيام القيوام قالوا واهل الحجاز يصرفون الفعال
الى الفيعال يقولون الصواغ صياغ وقيل قيام على المبالغة من قام الشيء اذا هيأه لما يحتاج
اليه وقيل قيم لحياتها وتمسكها ان تزول وقوله ومن فيهن اي انت القائم على كل نفس بما
كسبت وحياتها وارزاقها وتمسكها وحفظها وقيل في معنى انه هو قائم اي هو حافظ على كل
نفس لا تغفل ولا يمكن فالمعنى الحافظ لها ومن فيهن وقوله انت نور السموات والارض
ومن فيهن اي منورك يهتدي من في السموات والارض قاله ابن بطال وقال ابن التين يحتمل
ان يكون من قوله الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروي عن
ابن عباس معناه هادي اهلهما وروي عنه ايضا وعن مجاهد معناه مدبرهما ومزينهما وقوله

وقال ابن عرفة نور السموات والارض اي مدبرهما فعلى قول من قال معناه ذو نور يوجد القرآن
وقال كعب يحيى يعود الى انه ذو النور الذي هدي به اهل السموات والارض ويحتمل
على هذا الوجه ان يكون معناه ذو النور الذي اضاء السموات والارض به وان معناه هادي
اهلهما ويحتمل ان يكون معناه ان الهدى الهدي يهدي به من يشاء في نفسه ويحتمل ان يريد
انه ينير قلوب المؤمنين واذا قلنا معناه مدبرهما فمعناه يكون ومن خلقه ونفس الشمس
والقمر والنجوم التي يدبرها ويحتمل ان يكون النور الذي بمعنى الهداية وانه يدبر بمعنى
يهدي وقرئ الله نور السموات والارض مع النون والواو مشددة وقيل منير
فيهما من كل عيب ومن اثر من كل نفس وقيل انه اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس
الزمان وقال ابو العالية من فيهما ما يسمى والعدو والجرم ومن الارض الانسان والاوليا
والعلما وقوله انت ملك السموات والارض اي مالكهما وما لك من فيهما وخالقهما ومن فيهما
وهو كذب لمن قال ان الله فقير وبخل اغنيا وقوله انت الحق هو اسم من اسمائه وصفة من
صفاته ومعناه المحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله تعالى الحاقة
اي الكائنة حقا تعنيك وهذا الوصف للرب يدل على الالهية والخصوصية لا يسمى
لغيره ولا يستحقه غيره وما عداه مما يقال عليه ذلك فهو على ما ذكرنا وقال
ابن الين انت الحق يحتمل انه اسم من اسمائه ويحتمل ان يريد الله الحق من يدعى المشركون انه الاله
من قوله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وظاهر قوله في هذا
الحق انه يعود الى الصدق ويعلق بقسمه الاهما يعني ان من سماه الاهما قال الحق ومن
سمى غيره الاهما كذب وقوله ووعدك الحق انه يحسن لانك فيه ولا خلف ولا خلف
الميعاد ويجزي الذين اساؤا بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق اي وعد الجنة من اطاعه ووعد النار من كفر به وما
توعده فكان عاديا الى معنى الصدق ويحتمل ان يريد ان وعده حق يعني اثبات انه وعد
وعدا الحق بالبعث والحشر والثواب والعقاب انكار القول من انكر وعده بذلك
وكذب الرسل بما بلغوه من وعده وعيده وقوله ولقاؤك حق اي البعث وقيل الموت
وفيه ضعف وانت الممت لاسباب الحلق وباشرهم للمعاد والجزاء وقوله وقولك حق
اي صدق وعدك وقال ابن الين قوله ووعدك صدق وقوله والجنة حق والنار
حق فيه الاقرار بها والايمان بها كما سبق وقال ابن الين فيه ثلاثة اوجه احدها
ان يكون بذلك لا يدخله كذب ولا يعتريها تحريف عن ذلك وبلغه حق
بالهيا ايها فدخلنا وقوله والنبيون حق ومحمد حق بقولهم رسل الله واعدد له
مسلمة كما قال وجبريل وميكال وقوله والساعة حق يحتمل الوجهين السابقين
في الجنة والنار فهي بجميعه وفيه الاقرار بجميع الامور كلها والساعة القطعة من الزمان
لكن لما لم يكن هناك كواكب يقدر بها الازمان سميت بالساعة يعني يوم القيمة وقوله

اللهم

اللهم لك اسلمت اي استسلمت لامرك ونهيك وسلمت ورضيت واطعت من قولهم اسلم فلان لفلان
اذا انقاد وعطف عليه ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وقوله وبك امنت اي صدقت
بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بجملته الاسلام وانما الايمان
التصديق وقال الغاضي الايمان المعرفة بالله والاول اظهر في كلام العرب قال تعالى وما انت
بمؤمن لنا اي بصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف
بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد ينقاد بغير الايمان فيكون مسلما لا مؤمنا قال تعالى قال الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا الاية فاثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان فيقتضي ان ما ثبت غير ما نفي ومن
قال الايمان هو الاسلام يقول راجع الى ذلك وقوله وعليك توكلت اي تبرأت من الحول
والقوة وصرفت امري اليك واثبت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وعلي تفويضت امري اليك
ونعم المفوض اليه فانت العزا الوكيل الكافي وقوله واليك انبت اي اطعت امرك
والمنيب المقبل بقلبه الى الرب جل جلاله فانا راجع اليك اي في تدبير ما فوضته اليك او الى
عبادتك وقوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين احتججت على من عاندك وقعد
بالحجة وقوله خاصم به بلسان او سيف وقوله اليك حاكمت يعني اليك احتكمت مع كل
من ابى قبول الحق والايمان لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه من صنم وكاهن وغير
ذلك فانت الحكم بيني وبين من خالفت ما جئت به وكان عليه الصلاة والسلام يقول عند السلام
اللهم انزل الحق وتستنصر وقيل ظاهره ان الحكم لا الله تعالى وقد رضي الاحكم قال
الله تبارك وتعالى ايم سيأتون فيما الحق وانت خير الفاصلين وقال تعالى افغير
الله ابتغي حكما وقوله فاغفر لي ما قدمت الى اخره هذا من باب التواضع والخضوع
والاشفاق والاجلال فانه مغفور له ذلك ولكنه يتكبر به في سائل الدعا والخضوع
وحسن التواضع والرغبة والرهبة وفي هذا الدعا المعين وقد كان عليه افضل الصلاة
والسلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي وخطاي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي
تفسير على من نفسه بالتقصير ويقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وقوله وما اعلنت اي ما تحرك به لسان وينطق وقوله انت المقدم وانت
المؤخر اي انت الاول والاخر فالاول الين وقال ابن بطال يعني انه يقدم في الدعا الى
الناس على نفسه عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون ثم يقدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة
ما فضله على سائر الانبيا فيسبق بذلك الرسل وقوله لا حول ولا قوة الا بالله اي لا

اسطع نفرها والنخولا منه ولا فعل الا نوك التي جعلت في او تجعل ولا موه لي في شي من امري
الا ما جعلت في من قوتك وكذلك سائر الحلويات فضل قيام الليل ذكر مذعن
سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رويا الى ان قال فرايت الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكان بعد لا يقوم من الليل الا قليلا هذا الحديث تقدم في باب نوم الرجال
مختصرا الذكر نومه في المسجد وباب في فضل من تعار من الليل وسيأتي ابن عمر والاس وذهاب
الروع في المنام ولخروجهم عم ومحمود الذي يروى عن عبد الرزاق هو ابن غيلان وجعل
خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصة واورده ابن عساكر
في مسند ابن عمر والحميدي في مسند ابي وذكر في رواية نافع عن ابن عمر انها من مسند
ابن عمر وقال ولا ذكر فيها لحفصة فحاصله انهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية
نافع من مسند ابن عمر واذا تعذر ذلك فالكلام عليه من وجهين احدهما اذا كانت الرويا
تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة كما نطق به عليه افضل الصلاة والسلام فما الحكمة في ذلك من كل احد وتفسيره
من العلم الذي يحب الدعة فيه تاويلها فيه معنى الرويا الصالحة لتعرف صاحبها ما له
عند الله ومعنى الخير والعلم والحرص عليه تاويلها فيه جواز النوم في المسجد لقوله وكنت
انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغرب واكراهة
فيه عند الشافعي قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا
يحل بيتا ومنزلا وذهب اليه قوم من اهل العلم قال ابن العربي وذلك لمن كان له
ماوى فاما الغريب في داره والمعتكف فهو منه ويجوز للمريض ان يجعله الامام في المسجد
اذا اراد اقامته كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع
قبة لسعد في المسجد حتى يبال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه
للحاضر الفوك وجوزه ابن القاسم للضعيف للحاضر وقال بعض المالكية من نام فاحتلم
يتعين ان يتيمم لخروجه منه رابعها فيه رؤية الملائكة في المنام وعدوهم له لقوله فرايت
ملكين اخذاني فذهبا الى النار وفيه الاطلاق بالصالح الهما في المنام عرضا ومعنى
ماذا هي يطوبه كطي البعير يعني بنية الجواب فان لم يكن في الطيب والقربان مثاريان
عن جاني الدين يحمل عليها الشبه التي يعلق عليها الكرب وقوله فاذا هما باس فزعرفهم
اما اخوهم لبرد حروا وسكونه عن ما هم اما ان يكون لئلا يعلمهم ان كانوا اسلموا وليس ذلك مما
يحتم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما اخبر حذيفة ابن عمر انه عليه ان الذي وفيه
الاستعاذة من النار وانها علوقة الآن لقوله فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ومعنى لم يرع
لم يخف اي لا ترع علك ولا ترع خائفا اما فيها على حفصة ام المؤمنين ان ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب ابن عمر ان يذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة سمعه

وفيه

النعم على النساء وسلم حفصة وقول خير المراة وقوله فما لا يقوم الرجل عبد الله وفيه القول
بمثل هذا لمن لم يخش ان يفتن المدح سادسها قوله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة قيام
الليل وهو باب يترجم عليه البخاري وهو منع من النار والا لهلك واما فضل السارع فهذه
الرويا في قيام الليل والله اعلم من اجل قول الملك الاحوم ترع اي لم يعرض عليك لانك مستحقها
اما ذكرت فيها تربط السارع في الحوائل عبد الله فلم يشتبها يعمل عمله من الفرائض فيدركها النار
وعلم سنة في المسجد وهو بذلك لانه سنة عما قيام الليل فيه ما القران الا ترى انه عليه الصلاة
والسلام راى الذي علمه القران ونام عنه بالليل تشدخ راسه الى يوم القيمة صلى الله عليه وسلم
وقال القرطبي اما فضل السارع من رؤية عبد الله بالنار انه ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي
منها وقيل له لا ترع عليك وهذا انما هو لصلاحه وما هو عليه من الخير بخلاف الذي لم يكن يقوم من
الليل اذ لو كان ذلك لما عرض على النار وراى انه حصل لعبد الله ابن مالك الرويا بنفس
مشاهدة النار والاخبار منها والتنبيه على ان قيام الليل مما يقي من النار ولذلك لم يترك
قيام الليل بعد ذلك وروي بسند عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا
قالت ام سلمة لا يقوم الليل ما كثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم
القيمة وفي الحديث من طريق ابي هريرة الرويا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا حدث بها الرجل
نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان فمن راى ما يكره فليقم فليصل ثانيها فيه فضل
عبادة الليل باب طول السجود في قيام الليل ذكر فيه حديث عائشة ان عليه
الصلاة والسلام كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك
قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث وقد سلف في الوتر بطوله وباقي مضى في باب
التحية على السنن الا ان بعد ركعتي الفجر وطول سجوده عليه الصلاة والسلام في قيام
الليل لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الرب جل جلاله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع
والتذلل اليه وهو الذي اوجب منه فاستحق اللعن بذلك الى يوم القيمة والخلود في
النار ابدا وكان عليه الصلاة والسلام يطيل في السجود في خلوته ومناجاته لله تعالى
شكرا على ما انعم به عليه وتكان عفوا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة
لمن لا يعلم ما يتعين ان يفعل فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته بالليل وجميع افعاله
وتلجا الى الله في سؤال العفو والمغفرة فهو الميسر لذلك عز وجل وكان السلف
يفعلون ذلك قال ابو اسحاق ما رايت احدا اعظم صلاة من ابن الزبير وقال يحيى ابن وثاب
كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره وما تحسبه الا حجرا حائط والله اعلم
باب ترك القيام للمريض ذكر فيه حديث الاسود سمعت جندبا يقول اشتكى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين وفي رواية له احتبس جبريل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش ما اظن ان شيطانه تركك والضحى والليل اذا سجى
ما ودعك وما قلى الشرح هذا الحديث ياتي في تفسير الضحى ايضا وقوله ليلة او ليلتين

هو شك من الراوي وذلك لانه لم يكلف الا ما يطيق قال تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
والمريض يكتب له عمله الذي يعمله في الصحة اذا عمله وسائر في الجهاد من حديث ابي موسى
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مثله صحيحا من حديث ابن عمر من كان له حظ من
العبادة ومنعه الله منها بمرض فان الله عز وجل يعمله قرابها وفي اخر طريقه يكون له صلاة
يعلم عليها يوم الاكتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة والمالم يعم عليه السلام وهو مكروه
ولم يسمعه الراوي يصلي حتى حسدت طنت هذا الظن والغصة والحاء رواها حذيفة
وقد روي انه حدثه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك ودعك
نزلت والضحى الى قوله فترضى فاعطاه الله الف قصر في الجنة من لولو ترابها المسك وكل قصر
ما ينبغي له ذكره نفي ان يخلد في تفسيره وقد قيل من هذا الحديث من لم ير تحبيره فليطلب ان الله
وملائكته لكن روي عنه عليه السلام انه قال لا يحزن احدكم ان لا يراني في منامه اذا كان طالبا
للعلم فلله في ذلك الغرض وقال ابن الجوزي ذكر احاديث جبريل في هذا الباب ليس في موضعه
قال وقول الكافر انما علمه بشر يعني جبريل فيه ما كان لمن لادى وفيه استعمال له
ما امر به من الصبر وما ذكر عائشة في الكافر فما رواه الحاكم من حديث زيد بن ارقم ان قائل ذلك
امراة ابي لهب فنزلت السورة وقال هذا اسناد صحيح الا ان وجدت له علة فذكرها وفي
تفسير سفيان بن داود ان قائل ذلك عائشة وفيه نظر ان السورة مكية بالاتفاق وزعم
ابو عبد الله محمد بن علي بن عكرمة ان قائلة ذلك احدى عماته وروى ابن جرير عن جندب
ابن عبد الله قالت امراة من اهله او من قومه ودع محمد وما نراه قلاه ان المشركين سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن
فابطا جبريل اربعين يوما ونزل الوحي قال المشركون ودعه ربه فنزل جبريل
بالضحى وقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا يعني والضحى اي ورب الضحى وقيل
انه يقسم بما سار خلفه وضحى سكن او استوى او حا او عطي كل شيء ما يطلبه او ذهب انوار
قال يحيى يضحوا اذا سكن وانما سكن اذا عطي طلبته وودعك الوداع كما يستعمل ودعك
الا في قليل من الكلام ومن قرا بتشديد الدال يقول ما هو اخر عهدك بالوحي ومن خفف يقول
ما تركك والقلى واحد وقال ابو عبيدة التشديد من التوديع والتخفيف من ودع يدع اذا
سكن وقلاه قلا عليه وتقلاه وقلا اذا ابغضه اذا كسرت قصرت فاذا فتحت مددت
كما شرع نبي الله صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب
وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا ليلة للصلاة ذكر فيه حديث لم يسلمه ان النبي صلى
الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة الحديث وحديث
الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي ابن ابي طالب اخبره ان عليه السلام
طرقه هو وفاطمة صلى ذات ليلة في المسجد الحديث وفيها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل الذي هو اخف الشرح اما قوله وطرق فاطمة وعليا فقد اسنده في الباب ومعنى

طرقهما

طرقهما اياها ليلا هذا هو المشهور وقيل طرقه في الحديث ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق
اي كما سلف تعلم هنا يكون ليلة على انسان لوقت مجيئه انه كان بالليل وحديث ام سلمة
سلف في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم وحديث علي يأتي في تفسير سورة الكهف
في قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله فيه الانسان يعني الماء وفيه كراهة صحابي
على وارادته ان يسب نسبة الى التقصير وفيه ان السكوت يكون جوابا وفيه اخر وقت
الفجر عند الصبح والاسفار وفيه بروعه بالقرآن وسرعة الانصراف عن من كره مقالته
وحفظ على ما راى منه وفيه اتباع الناس بعضهم وقول خبر الواحد ورواية الرجل عن ابيه
عن جده وكان علي ابن الحسين يوم قتل الحسين ابن سبع عشرة سنة ولما اسر قتل من اسرهم فلم ابقه
عمر ابن حبيب فطول له وجده فاسنده بما لم يسبه فتركه قال الزهري وما راى قرشيا
اقتل منه وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا احتج به من قال الانسان هم منا علم في سائر
الناس المؤمن والكافر وقيل هو الكافر خاصة وقيل ان الانسان الذي خصه بهذا الكون عرفوا
به مجملا وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل اخرجه هو
وفي بعض الروايات تقديم قولها ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره على ظاهر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وحديثها الاخر سلف في اسناده ان كان من الامام
والقوم حائط وعن اذا تقرر ذلك فالكلام على احاديث الباب من وجوه منها قوله
فرض عليهم يحتمل وجهين كما قال ابن الجوزي احدهما فرضه الله تعالى والثاني فعلوا به
اعتقاد الفرض وقال ابن بطال ظاهر حديث عائشة ان من الفرائض ما فرضه الله
على العباد من اجل ثقلهم فيها وجريهم الاصول تردد الوهم وذلك ان الله فرض على
عباده الفرائض وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم اراد تخفيفهم بذلك ليتم الحق عليهم قال
وانما تكون الاصلي الخامس وحديث موسى ليلة الاسراء حين رده من عند سلاة الى خمس
ويحتمل حديث عائشة وابن عمر معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في
وقت فرض قيام الليل عليه دون امته لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان فرض عليكم فعلى انه كان فرضا عليه وحده وروى ابن عباس ان قيام الليل كان فرضا
عليه فكون معنى قول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليدع العمل ان كان يدع
عمله لانه ودعا دوام الى فعله معه لا انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله
عليه او ندبه اليه لانه كان اتقى امته واشدهم اجتهادا الاترى انه لما اجتمع الناس من الليلة
الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولما سئل انه صلى جزء ليلك الليلة في بيته لخشي ان يخرج
اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى الله تعالى بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم
من اجل انها فرض عليه اذا المعهود في الشريعة سابقا ما لا الامام والماموم في الصلاة
فما كان منها فرضه فالامام والماموم فيه سوا وكذلك ما كان منها سنة او نافلة الثاني
ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا

الله تعالى ومحاربة لنبيه وترك اتباعه متوعدا بالعقاب على ذلك بان الله تعالى فرض اتباعه
قال واسعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فتنة
تاركها ان تكون كتاركه ما فرض الله عليه لان طاعة الرسول كطاعته وكان عليه الصلاة والسلام
ربما بالموسى وجاءهم وبالى ملك ما ذكره من السوال في كتاب الاعتصام ناده لن ساله
وقال ابن التين بعد ان ذكر السوال في انه كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاة الليل وقد اكمل الله
عدد الفرايض ورد عدد الخمس الى الخمس هل صلاة الليل كانت مكتوبة عليه واما الى
تتصل بالشريعة واجبة على الامة الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا رواه يواظب على فعل في
وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك الخروج اليهم في الليلة الرابعة لئلا يترك
ذلك في جماعة فالزيادة انما تصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء انما تصل الامر جهة
اقتداء فرض زايد على الخمس وهذا كانوا حملوا الامر على نفسه صلاة تدوم عليه وكان يدل ذلك
على زيادة فرض في جملة الشرع المفروض فالاصل جواب بان وهو ان الله فرض الصلاة خمسين
ثم حط معظمها اسقاطه نبيه وجعلها عزايمها خمسا فاذا اعادتها الامة فيما استوهبت
والتزمت متبرعة ما كانت استغفرت منه لم تستنكر بعوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى
فرهبانية النصارى ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم لا تهم لما نصوا فيها في قوله فما رعوها
حق رعايتها حتى السارع ان تكون مسلم تقطع العمل تشفقه على امته واجاب عن اسر
ابا هريرة بالصبح والوصاة بها اس وجهين احدهما انه اوزده به وعلم انه لا يسارع غلبة الصحابة
لمداومة ابي هريرة عليه فامر الاقتداء به قلت لم يصرح به بل يشاركه فيه ابو ذر وابو
الدرداء كما سلف والثاني ان يكون اوصاه بالمداومة عليها بعد موته وهو وقت يوثق فيه
الاقتداء قال الداودي وفيه علمه للامة ليعرض عليهم الصغار من قدر الله وفيه صلاة
النافلة جماعة والجمع في المسجد ليلا وقولها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى قط واني لاسبحها كذا ثبت في حديث عروة عنها والسبحة بضم السين النافلة وقيل
الصلاة قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين قال المفسرون من المصلين وفي مسلم من
حديث عبد الله ابن شقيق عنها ما سبحت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا الا انه يجيء من غيبة وفيه عن عائشة كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء
الله والمراد بالنفي في الاول في عملها واثباتها لسبب وهو المجيء من السفر فلا تعارض وقول
الثاني نفتها عروة وعبد الله ابن شقيق وليس الامر على ما ذهب اليه لان عروة انما روى عنها
نفي صلاة الضحى لغير سبب ورواه عنه كما سلف في الرواية الاخرى وسعد عاد ذلك ابن التين
وقال ابن الجوزي رواية اثباتها مقدم على نفيها وقال ابن عبد البر واما قولها ما سبح
سبحة الضحى قط فيوان من علم اليس علما حاسما يوجد عنه بعض اهل العلم دون بعض فليس
لاحد من الصحابة الا وقد فاته من العلم الحديث ما احصاه غيره والاحاطة بمتعه واما حصل
المتاخرون على علم ذلك بعد صار العلم في الكتب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار

كثير

كثير حسان في صلاة الضحى وذكر حديث ام هانى ثم ذكر طرفا منه من حديث ابي الزبير عن
عكرمة ان ابن عباس عن ام هانى انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثماني
ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ثم قال الاسري ان ام هانى
قد علمت من صلاة الضحى ما علمت عايشة وان ام هانى في الفقه والعلم من عايشة ثم اورد
الصلاة حديث ابي ذر يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وفيه وعد من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى اخرجه مسلم واوضحنا ما ورد فيها الدعاء والمصرح بركعتي الضحى ثم روى بعاد
ابن انس في ذلك واسناده ابن مصعب من حديث نعيم ابن هار فيه فيها واكلام وذكر عروة
من صلاة الضحى ما جعله غيرهم وذكر ايضا حديث عتبان ابن مالك انه عليه الصلاة والسلام
صلى في بيته سبحة الضحى وقالوا وراءه فصلوا ثم قال وكان الزهري يرى حديث عايشة
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط واما كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن ابن عوف وابن مسعود يصلونها ولا
يعرفونها قال ابن عمر وانا صلاة اليوم بالليل وقال طاوس اولى من صلاها الاوابين
وقال ابن عمر ما صلتها منذ اسلمت اخرجه عبد الرزاق وروى معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال لقد هلك عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا ابغض اليهما منها وهذا
يخالف قول عايشة ثم ذكر حديث معاذة عنها في صلاتها وقالت انه سكر يصبح عندي وهو
مردود وقد علمت ان مسلما اخرجه وجمع المهلب بين حديث اباها وعنها انه كان يصليها
وما يتركها وقالت عايشة الاعراض كما ذكرت عايشة وقولها ما كان يصليها الا ان يجيء
مغيبه على ان معناه ما راته كما قالت في الرواية الثانية ما رايته يصلي سبحة الضحى وانه
عليه الصلاة والسلام ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في ايام الاوقات
فاما سافر او الحاضر في المسجد او غيره او عند بعض نسايه وبين ان يوتها بعد تسعة فصح
قولها ما راته يصليها ويكون قد علمت غيرها او يحتمل انه صلاها والمراد ما يصليها
بادوام عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها قال واما ما صح عن ابن عمر والنفي الضحى
هي بدعة فيحمل على ان صلاتها في المسجد والظاهر بها كما كانوا يصلونه بدعة لان
اصلها في البيوت وغيرها او قال قوله بدعة اي الواظبة عليها لان الشارع لم يواظب
عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه وقد يستحب المحافظة عليها في حقنا حديث
ابي الدرداء وابي ذر وابي هريرة وقال ابن عمر لم يخبره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها وامره بها وكيف ما كان فالجمهور على استحبابها وليس ما نقل الترمذي عن ابن عمر وابن مسعود
وذكر المنذري وجها اخر قال وجمع بينهما بانها انكرت الضحى المجهود عند
الناس على الذي لهما ان السلف من يفعلها يصليها ثماني ركعات وانه عليه الصلاة
والسلام كان يصليها اربعا ويزيد ما شاء ويصليها ست ستا وست ثمانية واقل ما يكون
ركعتين وقد راى جماعة صلاتها في بعض الايام دون بعض لمخالفة بينها وبين الفرايض

وقال عياض انه الاشبه عندي في الجمع وقال القرطبي يحتمل ان يقال انما انكرت الاجتماع لها
في المسجد اي واما سنيتها البتة وهو الذي قال فيه عريد عنه قال وروي عن ابي بكر
وعمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها قال وهذا ان صح فمحمول على انهم خافوا ان تتخذ
سنة او نظروا بعض الجهلة وجوبها ويحتمل ان يقال عنايد عنها اي حسبه كما قال في قيام رمضان
وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى وهذا يبعد نص على ما
تاولناه قال وقول عائشة واني لاسبحها بالسين المهملة والباء الموحدة وهي الرواية
المشهورة اي لافعلها قلت وفي الموطا كما عزاه ابن الاثير انها كانت تصليها وكتاب
وروي عنها لو نشر لي ابواي لم ادعها قال وقد وقع في الموطا لا اسبحها بالاستحباب
والاول اولى ولعلها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحض عليها واذا اما
تركها يعني المداومة عليها لاجل ما ذكره قيل وهذا اشكل على ما صححه اصحابنا من ان الضحى
كانت واجبة عليه دون امته وبين شانه اذا عمل عملا اثبته فرع اول وقتها من
ارتفاع الشمس الى حين ما تزل الشمس وافضل وقتها ربع النهار كما قاله الغزالي
في الاحياء والماوردي وهو حسن يرد بعض الفضائل وعندنا لا تكون افضلها ما سبق وقال
الروياني والرافعي وغيرهما اكثرها اثنا عشر ركعة وفيها حديث ضعيف قال
المهلب في حديث عائشة ان قيام رمضان باطل وما يوجب سنة لانه عليه الصلاة
والسلام صلى صلاة ناس اتموا به وهذا اختلاف من اورى فقال سحره عمرو ولم يبن الله في
مقالته ولا صدق لان الناس كانوا يصلون لانفسهم افذاذا وانما فعل عمر افذاذا
لضعف هممهم فجمعهم على قارئ واحد ليلتهم القراءة ويذهب المدبر ويجمع قوم من الهمم
يقوده عليه الصلاة والسلام عن الخروج الى اصحابه الليلة الثالثة او الرابعة وقالوا ان
صلاة رمضان في البيت للمنفرد من فعلها منهم مالك وابو يوسف والشافعي وقال
مالك كان ربيعة وغير واحد من علمائنا يصلون ولا يتنفلون مع الناس وانا افعل
ذلك وما قام عليه الصلاة والسلام الا ليلتين وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسالم
وعلقمة والاسود انهم كانوا لا يتنفلون مع الناس في رمضان وقال الحسن البصري لان
يقوم بالقرآن احب اليك من ان تقاتل عدوك من الجن لهم ايضا حديث زيد بن ثابت
انه عليه الصلاة والسلام حين لم يخرج اليهم قال لهم اني حسبت ان تفرض عليكم فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه مسلم واحمد ان
التطوع في البيت افضل منه في المسجد لاستماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجده
وحاجتهم اخرون قالوا صلاتها في الجماعة افضل قال الكل لو ان الناس في رمضان
فاتوا الا نسهم واهلهم حتى ترك المساجد لانام فيها لكان ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم
الى المسجد حتى يتوافيه لان قيام الليل في رمضان الامر الذي لا ينبغي تركه وهو ما
بن العاروق للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن المبارك السائب

قال كنت اصلي

قال كنت اصلي بالناس في رمضان فربما انا اصلي فيمر عمر على باب المسجد فيقوم فيقول مستمرا فيدخل
فيصلي حتى يكاد ان يبرق يصلي مع الجماعة وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال
احمد كان جابر يصليها في جماعة وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو قول محمد ابن
عبد الحكم ومن قال ان الجماعة افضل عيسى بن ابان وبكار ابن قتيبة واحمد ابن ابي عمران
واحتج احمد في ذلك بحديث ابي ذر انه عليه الصلاة خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى
مضت ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة وخرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف
كتب لهم قيام تلك الليلة السادسة وخرج وخرجنا وخرج باهله حتى خشينا ان يفوتنا
الفلاح وهو السحور اخرجه ابن ابي شيبة وكل ذلك من اختيار الانفراد فينبغي ان يكون
ذلك على ان لا يستطيع معه القيام في المسجد كما نبه عليه في الحاوي واما الذي يستطيع
معه ذلك فلا قال وقد اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار
هذا القيام واجبا على الكفاية ثم يتعين الكفاية افضل من انفراد كالفرض الذي على الكفاية
اما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام فالافضل لهم حضورها للسماع القرآن يحصل
لهم الصلاة وسموا السنة التي قد صارت علما ذكر كتاب الاعتصام وهو مقال له عند ما
روى حديث ام سلمة وعلى الناس اول الباب دال على فضل صلاة الليل واشار الناس
من الاصل والقراءة لانه عليه الصلاة والسلام انما طلبها علما وانه من قومه حالها
على ذلك في وقت جعله الله لحلقه سكنا لما علم عظم ثواب الله عليها وشرف عند
ما رأى اصحابها اختار لهم فضلها على السكون والدعة واعطى لهم من ما انزل
لبرد ادواحهم ولصلاح البلاد قالت عائشة واذا اراد ان يوتر استعلى ومد السمر
بالعلم وفي حديث عمر رجع المرء عما ندب اليه اذا لم يوجب ذلك وانه ليس للعالم والامام
ان يشدد في النوافل وقوله انسانيد الله كلام صحيح وهو كقوله لا يلاك اخوه يعني
الذي اخذ بمسكه وهو معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس الاية ان مس الامام بمسكه آية
وان لين في العظة مرسلة الى حسدها عمر جار حمين مدت الله تعالى فيه عليه السلام
بذلك وانصرف واما حزنه فحزن وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا فانه ظن انه اخرجهم
وندم على اسلامهم ولذلك لا يخرج الناس اذا احسوا على النوافل ولا يصنع عليهم وانما
يذكر واني ذلك واشار عليهم وقوله ما اذا انزل الليلة من الفتن والخراب ما له لما اعلمه
ربه ومن وجه بانه منع على امته من الفتن والخراب وعرفه ان الفتن ستكون بعده
يخوفه على من تحت عليه ولذلك اكثر السلف الفقه على الفتن خوفا للفرض لفتنة المال
وقد استعاذ الشارع من فتنته كما استعاذ من فتنة القبر وصاحب الخرات ازواجه
فتنين بوطئهن لصلاة الليل وهو دال على ان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعتصم بها من
المحن وقوله كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يرشد اليه كاسية ما لباب الواسعة

والسلام م

تبيدم

الى يوم

لاحاجة لهن لغيرها واجبن ومن يحرم عليه التطوع في ذلك منهن وهي عارية في الجنة فيما
عوقب في الآخرة من الغرض التي كانت الله مايله في الآخرة الدنيا ساهية عنها فعرف
صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تعصم من شر ذلك وقد فسر مالك انهن لا يسألن
رمق الثياب واصفا كان او غير حشية الفتنة وقال ابن التين يحمل وجه ان تكون
ناعمة في الدنيا تطلب لها حاجتها وتكون عارية يوم القيمة في الوقف والنار او في الوقف
ثم تصير الى رحمة الله او تكون كاسية عند نسيها عارية عند الناس لتناسها ما تصف
كالغلائل ونحوها وما تصف كالرقيق المعصر يلصق بالبدن فلا يخفى عن الناظر شيء وهي عارية
لظهور محاسنها وقيل كاسيات من النعم عاريات من الشكر وقيل انهن يكسفن نعم الله ويشددن
ويشددن الخرق وراءهن فيكشف صدورهن فهن كاسيات وعاريات ولا يستر جميع اجسادهن
وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب العلم واعدناه لطول العهد به وسيأتي لنا عوده
الله في باب لا تأتي الزمان الا والذي بعده شر منه من كتاب الفتن وقوله سبحان
الله هو تعظيم لما رأى وتنبيه ان من سمعه اذا صح به التعجب ومعنى سبحان الله تنزيه
وبراءة من السوء وقد سلف باب ما امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه
وقالت عائشة حتى تفطر قدماه والتفطر التشقق استنت ثم ذكر فيه حديث
المغيرة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له تقول
افلا اكون عبدا شكورا هذا الحديث ذكره في التفسير كما سنعلمه ان شاء الله تعالى وقوله
حتى ترم قدماه يقال ورم يورم اذا ارتفع وهو فعل يفعل من باب الكلام وشاذه كما قاله
ابن التين وفيه ان كان يفعل من العبادة كما نهى عنه امته لفعله تقوية نفسه ولما يحتج عليه من القول
في ذلك وقوله فيقال له الا ترفق بنفسك وقد روي انه قيل له غفر الله لك من ذنبك ما تقدم
وما تأخر فيقال افلا اكون عبدا شكورا وفيه ان السجود والصلاة شكر النعم قال المهلب وفيه
اخذ المهلب الانسان على نفسه ما لزمه في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه في حلال وله ان
يأخذ بالرخص ويكلف نفسه ما تعب له به وسمعت قال الا ان الاخذ بالشدة افضل الا ترى
قوله في الجواب افلا اكون عبدا شكورا فكيف يعلم انه استحق المغفرة ثم قال وفي دفع للاخذ بالشدة
قلت في الشارع الاسوة واما الزم الانبياء والصالحون نفسهم شدة الخوف وان كانوا قد امنوا
لعلمهم بعظم نعم الله تعالى عليهم وانه تعالى قد قبل اعمالهم فقد لو اجتهدوا في شكر تعالى
باكثر مما فرض عليهم ما استطاعوا ذلك ولهذا المعنى قال طاوس حسب الخوف الله اعظم
من ان يقوم بها العباد ونعمه اكثر من ان تحصى ولكن اصبحوا ياسين واسيسوا ياسين وهذا كله
مفهوم من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء باب من نام عند السحر ذكر
فيه حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وحديث مسروق سألت عائشة اي العمل كان احب

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ وحديث
محمد بن سلام انا ابو الاحوص واسمه سلام ابن سليم الحنفي ثنا هو وبالك وحماد ابن زيد
وخالد الطحان سمعه سبع ومائة عن الاسود قال اذا سمع الصارخ قام فصلى قلت
والصارخ الديك وحديث عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني النبي صلى الله عليه
وسلم الشرح اما حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه مرة ايضا مختصرا وسيأتي وكرره البخاري
في باب حق الضيف في الجمعة وهو ابن راهويه كما صرح به ابو نعيم وقال الطحاوي نسبه ابو نصر
وما عرف من سوى وفي الصوم في مواضع سنة وفي احاديث الانبياء وفي صفة النكاح
والاداب وفضائل القرآن والاستئذان وذكر عبد الرزاق في احكامه ان عطاء رواه عن
عبد الله ابن عمرو وموطأ بهما السلف ابن مزوج كما اخرجه وعطاء هذا هو ابن ابي
رباح صرح به المزي وذكر الطرق في ان الشباب وروى الترمذي وكان لا يعرف
ابن حديث الحجاج ابن ارطاة عن عبد الله ابن عمرو كذا اخرجه الطبراني من طريق حجاج عن
عطاء وبن طريق الاوزاعي عن عطاء عنه قال الدارقطني لم يسمع عنه انه حدث بطرف
وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى بعض اسفرت صورته وتناسب
سياقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض بل يرجع اختلافه الى ذكر بعضهم ما سكت عنه وغيره
وفصل بعضهم ما اجمله غيرهم وحديث عائشة الاول اخرجه النسائي في الرقاق واخرجه
م ايضا واسقط في اسناده هو ابن اسماعيل سلم ابن اسود وشيخ شيخه محمد بن اسلم
انه ابن سلام وكذا نسبه ابن السكن قال الحافظ وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الجرجاني ثنا محمد
ابن سالم ذكره وساق الحديث ثنا محمد ابن سلم وعلي بن سالم علاقة الجوزي قال وسألت عنه
ابا زرعة قال اراه ابن سلام وسمى فيه ابو محمد الجوزي والاصيلي في طبقة محمد ابن سالم وروى
الاسماعيلي عن محمد ابن يحيى المروزي ثنا خلف ابن هشام ثنا الاحوص عن اسمه
عن مسروق او الاسود قال سألت عائشة الحديث بمرة السلم ذكره بعد اسمه فهذا
احتمال اوفى رواية ابي داود كان اذا سمع الصراخ قام فصلى وذكر ابو نعيم انه رواه عن
عبدان عن ابن المبارك عن سمعه والذي في ح عبدان عن عبد الله عن سمعه فاعلمه وحديثها
الاخر اخرجه م وفي اذا عرف ذلك فالكلام عليها من وجوه احدها قوله احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود يريد ان عدا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الآيات وقد سلف ان هذا الافضل ان يقوم الليل اسداسا
وفي كتاب الحاوي ان صلى نصف الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان يصلي جوف
الليل والثاني وقت السحر ليصلي به صلاة الفجر وهو غريب وقوله واحب الصيام الى
الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهره انه افضل من صوم الدهر عند
من عدم الضرر وقد صرح به بعض اصحابنا ولمالك ان المكلف يستحب له الصيام خلسة
له ويالح والجهاد وغير ذلك فاذا استغرق جميعه في الصوم خلسة اضعفت قوته وتعطلت

سائر العبادات فلا يمكن نسخ قوله لها وبين ذلك في الحديث الآخر في قصة داود وكان الانفراد
الا تريد ذلك لعبد الله ابن عمرو قال بلى اذا نمت الليل ويدك كله فهجر له العين ونهت النفس
لا صام من صام الدهر وقيل النهي لمن صام الايام المنهي عنها وقيل في قوله الافضل من ذلك النسبة
الى المخاطب لما علم من حاله ونسي قوله وان ما هو الكمين ذلك نصفه عن نوافله وتعدمه
عن حقوق نفسه النسائي وجه ترجمة البخاري من هذا الحديث نوم داود السدس الاخير وقيام
ليله وهو الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل هل من مستغفر هل من تائب وقوله السدس
الاخير لتسريح من نعت الصيام السابق ووجه كونها احب لانها ارفق على النفس وابعد من
الملل المودي الى الترك والله سبحانه يديم فضله ونوالي نعمه ابدا وقد قال عليه السلام ان
الله لا يمل حتى تملوا معنى انه لا يقطع المجازاة على العباد حتى يقطعوا العمل فاخرج لفظ
المجازاة بلفظ الفعل لان الملل غير جائز على الرب جل جلاله وانما هو من صفاته ووجه
كون احب العمل اليه الدائم ان مع الدوام على العمل القليل يكون العمل كثيرا واذا انقطعت
المشقة في العمل انقطع عنه وترك وكان اهل الفاضل فيها كان يقوم اذا سمع الصارخ
ويحتمل قول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل كذا قاله ابن التين
وقال ابن بطال هذا في حدود الليل الاخير لتحري وقت نزول الرب تعالى اي امره
وقولها ما الفاه عند السحر الا نائما اي يضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان
كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى يأتيه المنادي للصلاة فتحصل بالضجعة الراحة من
تعب الصيام ولما يستقبله من قيام صلاة الصبح فلذلك كان نائم عند السحر وهذا كان
يفعله صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير رمضان لانه يتأخر عنه تأخير السحور
على ما يأتي في الباب بعده والله اعلم باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيدا تسحرا الحديث وقد تقدم
في باب وقت الفجر وفيه تأخير السحور والمراد بالصلاة صلاة الصبح وترجم عليه البخاري في
الصيام باب كم قدر بين السحور وصلاة الصبح الا انه اولها ما رأيته وكعتا الفجر لانه حين
تسحر كان قبل الفجر وبينهما مقدار ما ذكر في تلك المدة صلى ركعتين الفجر ثم قعد يسطر
الصلاة والله اعلم باب طول القيام في صلاة الليل ذكر فيه حديث ابي وائل سئل
ابن مسعود عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما الحديث
وحديث حذيفة كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وهذا سلف في الطهارة
وهذا الانسب له هنا لان الشوص ليلا لا يدل على طول صلاته وانما يفهمها مع حديثه
الاخر قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
الحديث بطوله وكانه اشار اليه ولا شك ان السواك من كمال هيئة الصلاة والتأهب
لها فلذا واخذ النسائي بوجه به نهارا وكان ليله نهارا وهو دليل طول القيام فيه اذ
الفاضلة المحضة لا تنبغي لها هذا انتهى الكامل وحديث عبد الله اخرجه م وهو ظاهر

الدلالة

الدلالة على طول القيام لهذا هم ان لا يقعد وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله جلدا
مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم محافظا على ذلك وقد اختلف العلماء هل الافضل
في صلاة الليل التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فذهب طائفة الى الثاني وروي
عن ابي درداء كان لا يطيل القيام وتطلبها فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة وروي عن ابن عمر انه راى فتى يصلي فقال طال صلاته فلما انصرف قال من يعرف
هذا قال رجل انا قال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فحطت على راسه
وعاتقه فكلما ركع وسجد بشيء منها حطت عنه وقال يحيى ابن رافع كان يقال لا تطيل الوقوف
فيمرض لك الشيطان ممرا وقال احزون بالاول والصحيح حديث ابي سفيان عن
جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت وهو
الى ابراهيم وابن حنبل والحسن واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اسحاق
هو احب الي لكون القراءة على سعة ذلك وليس في حديث ابي ذر وابن عمر ما يمنع هذا
اذ يجوز ان يكون المراد وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيهم الله
من الثواب افضل فهذا اولى ليحمل عليه معنى الحديث وكما حديث ابن عمر ليس فيه تفضيلها
على طول القيام وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه
ولعله يفعل بطول القيام افضل من ذلك فيه عليه الطلوك وحديث ابن مسعود يشهد
لصحة هذا القول وفي الحديث ان مخالفة الامام امر سوء كما قال ابن مسعود وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وكذا قال عليه الصلاة والسلام للذين صلوا
خلفه قياما وهم جالس لما جعل الامام ليؤتم به الى اخره فيكون ما خالف الامام من امر الصلاة
وغيرها مما لا ينبغي وفيه ان السؤال من السنن والاسك فيه وهو من المطهرة واستحبابه
عند القيام من النوم وقد سبق في موضعه والاختلاف في الشوص قال الخرقي
يستاك عرضا وهو قول اكثر اهل اللغة باب صلاة الليل وكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ذكر فيه ثلاث احاديث احدها حديث
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة تابعها حديث ابن عباس قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني
بالليل الثالث حديث مسروق عن عائشة ان صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل
سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر طرفا وركعتا الفجر اخرهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر الشرح حديث ابن عمر
تقدم في باب الوتر وعليه اكثر اهل العلم وحديث ابن عباس اخرجه م ت انسائي وكذا
صححه الترمذي وزاد ابو داود فيها ركعتا الفجر ورواه عن ابن عباس ابو جمرة بالجيم والراء

وحديث عائشة الاول ليس فيه والثاني اخرجه هو ايضا ورواه ابن مهدي بلفظ كانت صلاته
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وسمع الطحاوي في
الطريق الاول من حديث عائشة اسحق عن عبد الله قال الحنابي لم احده مسموعا لاحد
من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق المسيلي يروي عن عبيد الله بن موسى في الجامع
ويوجد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال في اخره رواه يعقوب عن اسحاق عن عبد الله
وكذا ذكره الدساطي ان ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه عن اسحاق بن منصور المصي
عن عبد الله واسحق هذا صدوق ثقة كما قال ابن حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكر في
ما ذكر الكرماني الاول وهذا ابو الحسين يتناوله وهو عثمان بن عاصم بن حصين كوفي اسدي
مات سنة ثلاث عشرة وماتين حدث عنه رجل عنه اذا سئل ذلك ثلاث عشرة ركعة على الصبح والحاصل
انه اسكون السنن عشر وقول ابن عباس ثلاث عشرة في سنته عند حالة سمعه وكعتين بعد ركعتين
ثم ركعتين بعد ركعتين بعد ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ثم خرج فصلى الصبح وفي اخرى
ذكرها مستمرات ثم اوتر ثم اضطجع ثم ركع الفجر وقول عائشة سبع وتسع ولاحدى عشرة سوى
ركعتي الفجر يدل عليه سبعا واخرى تسعا واخرى احدى عشرة وهو اكثر ما كان يصلي كما الحرب
عائشة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة يصلي
اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا الحديث وروي عنها ثلاث عشرة يحتمل انها نسيت رواية احدى عشرة او اسقطت
ركعتي الفجر او نسيته بالمرة او اعلمه وفي الموطا من حديث هشام عن ابيه عنها انه كان يصلي
ثلاث عشرة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين وسندها لا شك في صحته وقد اخرجها البخاري
في باب القراءة في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وقال ركعتين خفيفتين قبل الاذان
عشرة بالمات سنة العشاء التي يدعها الناس العتمة الركعتين الخفيفتين عند الاذان او الركعتين
بعد الوتر بالسنة لكن روى في باب قيام النبي في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد
عن ابي سلمة انه سال عائشة سالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ثم
اعلم اختلف عن ابن عباس ايضا فروى مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عنه انه صلى احدى عشرة
بالوتر وروى شريك عن ابي ربيعة عن كريب عنه انه صلى ايضا احدى عشرة ركعة وعن سعيد بن
جبير عنه مثله وروى المهلب بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عنه في سنته احدى عشرة ركعة
بالوتر اخرجه الطحاوي وروي عن عائشة ما تقدم وعنها احدى عشرة سوى ركعتي الفجر
وروي عن زيد بن خالد الجهني حفظ رسول الله صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة ركعة
بالوتر وتذاكر الناس المولى في هذه الاحاديث قال بعضهم ان هذا الاختلاف جاء من قبل
عائشة وان ابن عباس لا رواية هذه الاحاديث ثقات حفاظ وكل ذلك قد عمل به الشارع
ليدل على التوسعة في ذلك وان صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه الى غيره وكل سنة
وقال اخرون بل هذا الاختلاف فيها من قبل الرواة وان الصحيح منها احدى عشرة بالوتر

وقد

وقد كشفت عائشة هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما زاد على احدى عشرة وهي اعلم
الناس بما قاله لشدة مراعاتها له وهي اسقط من ابن عباس لانه انما وقف صلاته من حين بعثه
العباس ليحفظ صلاته بالليل وعائشة وقفت ذلك دهرها كله وما روي عنها مما خالف احدى
عشرة فهو وهم ويحتمل الغلط في ذلك ان يسمع من احدهم عددا ركعتي الفجر مع الاحدى عشرة
فيعبر بذلك ثلاث عشرة وقد جاء هذا المعنى مبينا في طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة
ان كهيل عن كريب في سنته عند مسلم وروى ابن وهب من طريق عمرو عن عائشة كذلك
فكل من الحافظ هذا عنهما فهو وهم قالوا ويدل على صحة ذلك قول ابن مسعود للرجل الذي قال
قرأت المفصل هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرن بينها فذكر ثلاثين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة فدل هذا على ان
حزبه بالليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة قاله المهلب واخرجه عبد الله وقال الحزول
التي يتلى الاحاديث ونفي التعارض بينها والله اعلم انه قد روى ابو هريرة وعائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل يصلي اتم صلاته ركعتين ركعتين فمن عددها فصلها
ثلاث عشرة سوى ركعتي الفجر ومن استقطها فصلها احدى عشرة واما قول عائشة ان صلاته
بالليل سبع وتسع فقد روى الاسود بها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل تسع ركعات فلما اسن يصلي سبع ركعات وروي عنها انه كان يصلي بعد التسع ركعتين
وهو جالس وبعد السبع كذلك قال المهلب واما كان يوتر بسبع والله اعلم حين يثقل الحجر
واما اذا اتسع فهو له فما كان ينقص من عشر للطائفة التي منها ومن الجوانب التي
امتثلها عليه الصلاة والسلام في نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونة قال ابو عمر
وفي هذا الخبر انه كان يسلم في يمين صلاته بلك وروى عن ذلك قوله صلاة الليل
مثنى مثنى يفصل على كلها الحلف فيه من ذلك فمن ذكر حديث كريب عنه في بيته وفيه
الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر وبعدها خبر عنه ثم ذكر حديث مالك عن مخرمة
ابن بكير عن كريب وفيه خبر عنه قال ولم يختلف عن مالك في اسناده ومتنه والمراد روي
عنه في ركوعه في صلاة الليل ما روي عنه في هذا الخبر عن ابن عباس وليس في عدد
الركعات من صلاة الليل حد محدود عند احد من اهل العلم وانما الصلاة خير موضوع
وقال الطرق اختلف الرواة على ابي سلمة في حديث ما زاد بلفظ المعبر ما سلف وروى
وروى جماعة عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها ركعتي الفجر منهم من فصل ومنهم
من اجمل وزاد عروة فاذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
قال وقال مسروق سالت عائشة عن صلاة الليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى
ركعتي الفجر وفي رواية الاسود ثلاث عشرة ثم انه صلى احدى عشرة وترك ركعتين ثم انه
صلى ركعتين ثم وهو يصلي سبع ركعات قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثلاث
وثلاث وعشر وثلاث ولم يوتر ما نقص من سبع ولا ما كثر من ثلاث عشرة ولم يكن يدع ركعتين

مثل الفجر وفي الصحيحين والاربعة من حديث هشام عن ابيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام ثم يصلي ركعتين بين
النداء والاقامة من صلاة الصبح ولمسلم عن عبد الله بن سعد سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن طوعه وفيه ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل
سبع ركعات فيهن الوتر وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وللنسائي من حديث يحيى
ابن الجزار عنها قالت كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا وقد روى عن ابن
الجزار عن ابن عباس قال كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث
ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وابي داود من حديث سعد ابن
هشام ابن عامر عن عائشة قال قلت حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
يوتر بثمان ركعات ولا يجلس الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس تلك احدى عشرة
فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة او السابعة ولم يسلم الا في السابعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات وفيه وكان اذا غلبه نوم او وجع صلى من الليل ثنتي عشرة ركعة
ولمسلم نحوه واخرج الترمذي مصححا قولها منعه من ذلك
مرض او غلبه نوم صلى من الليل ثنتي عشرة ركعة قال وابن عباس يقول
قال والله هذا هو الحديث وفي رواية يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
ثم يصلي ركعة تلك احدى عشرة فلما اسن ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم وعنده من حديث رواه ابن ابي فيها يصلي
ثمان ركعات ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة
يوتر بها ثم يسلم يرفع بها صوته وفي رواية ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة
ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو الله بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب
اليه ثم يسلم تسليما يوقظنا ثم يقرأ وهو قاعد بام القرآن ويركع وهو قاعد
ثم يقرأ الثامنة ويركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو بما شاء الله ان يدعوه ثم يسلم ويصرف
فلم تزل تلك صلاته حتى بدن فنقص من السبع بقي مثل صلاتها الثمانية والسبع وركعتيه
وهو قاعد حتى يقبض على ذلك قال المنذري ورواه عبد الله بن زرارة عن سعد عنها في
المحفوظة وعند ابي داود سماع زرارة منها نظر فان الحافظ الرازي قال قد سمع زرارة
والد من عمران ابي حريث وابن عباس وقال هذا ما صح له وظاهره عدم سماعه منها
وفي ابي داود ايضا من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر
بتسع ركعات ثم اوتر بتسع ركعات ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر قرأ فيهما قاد ا

اراد ان

اراد ان يركع قام فركع ثم سجد ولما اورد الترمذي في وصف صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل
حديث ابن عباس وحديث عائشة كان يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن ابي هريرة
وزيد بن خالد والفضل ابن عباس ثم قال والعمل على ما روي عنه في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع
الوتر واقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات قلت اما حديث ابي هريرة فلا عدد
فيه مصرف والحديث زيد فهو ثلاث عشرة بالوتر والحديث الفضل فصلى عشرا واوتر
بواحدة ثم ركعتي الفجر وذكر القاضي عياض عن العلماء ان كل كل من ابن عباس وزيد
وعائشة اخبر بما شاهده واما الاختلاف في احاديث عائشة فصلى بها وصل من الرواة
عنها فيحتمل ان اخبارها احدى عشر بالوتر الاعلى وما في رواياتها اخبار
منها ما كان تسع نادرا وفي بعض الاوقات فاكثر من عشر ركعتي الفجر واقله سبع وذلك
بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة او لنوم او لعذر مرض او غيره
او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى ست ركعات او ثمانية بعد الركعتين
المضعفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد ورويها عائشة بعد ركعتي الفجر بانه وبعدها
اخرى او بعد احدهما وقد يكون عدت رأته العشاء مع ذلك تارة وحدها اخرى عن اهل
العلم انهم يقولون ان الاضطراب عنها في احاديثها في الحج والرضاع صلاته عليه الصلاة والسلام
بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت الا انها لانه الدين يرون عنها حسنا ثابتات وقال
القرطبي قد اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلماء حتى ان بعضهم نسب الحديث
عائشة في صلاة الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح اذا كان الراوي عنها واحدا او
اخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط ولنبين ان ذلك جاء به هذه
الاحاديث دالة على سنية قيام الليل لانه عليه الصلاة والسلام فعله وواظب عليه
وان الوتر من صلاة الليل وقد كنا المنا بعض ما فيه في كتاب العلم في باب السمر في حديث
ابن عباس عند صومه والله اعلم باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
من اوله وما تيسر من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الى قوله سبحا طويلا
وقوله علم ان لن تحصوه الى قوله واعظم اجرا قال ابن عباس نشأ قام بالحبشة وطأ مواطأة
للقرآن اشد مواطأة لسمعه وبصره وقلبه لبوا اطوا لبوا اقتوا وذكر فيه عن حميد عن
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نقول لا يصوم منه ويصوم
حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان الانسان ان رآه في الليل مصليا الا رآه وان نائما الا
رآه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد حميد الشيخ ما ذكره البخاري عن
ابن عباس في تيسير ناشئة ذكر عنه عبد ابن حميد في تيسيره من حديث سعيد ابن جبير
عنه به سواء ذكره ابن عباس يقول قال ناشئة الليل هي القيام والانتصاب للصلاة
تعني نشأ بالحبشة قام ولعلها وافقت اللغة العربية في هذا الحبشية وقال ابن

عباس ناسخة الليل اوله ونحو ما بين المغرب والعشاء وقال الحسن والحكم هي من العشاء الاخرة
الى الصبح وعن ابن عباس وابن الزبير الليل كله ناشئة وهو اكثر الناس كما حكاه ابن الجوزي
عنهم صحيح والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل العبد لعبادتها في ترتيب وقال الازهري
ناشئة الليل اسم مصدر جاء على فاعلة كعافية وعلى ساعاته وعلى كل ما حدث بالليل وبدا
هو ناشئة وقال بعضهم كل ساعة منها من الليل فهي ناشئة وقوله وطأ موطأ وطاء قال
الاخفش ابتدا وطأ اي وطأ واصل الوطء في اللغة العمل ومنه الحديث اللهم اشدد وطأتك
على مضر وعلى اشد وطأ اشد ما من الهاء وجاء روي في البخاري من قولك وطأت الشيء
عليه وذكر الاسماعيلي في قوله وطأ انه على التفسير المذكور اقتراء وطأ مردود والمعنى
في وطأ هو زنا اشد للسامع وكانه يريد ان القيام بعد نومه اعون على السامع وتتم
القراءة وحديث ابن ان شاء الله في الصوم وقيام ما بكر من نومه وانطاء بالسند
واللفظ ورواه عن حميد هو حجاج بن منهال ابي كبر وسلمان هو ابن بلال كما صرح به خطيب
وابو خالد هو سليمان بن حيان وذكره المزي بلفظ وقال سلمان بدل ما بعد سليمان ثم ذكر
بلفظ وقال في الصوم كما سبق وذكر ان في البخاري حديث ابي خالد في الصلاة والصوم
ان الماضي يوسف حدث عن محمد ابن ابي بكر يا يحيى ابن سعيد وحميد سيل انس عن صوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وافقه المختصر اذا اعتبر ذلك فلم يحدث دال
على ان عمل المطوع ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة والنشاط
فيما كان عليه الصلاة والسلام ليس له في شهر من الشهور صيام معروف ولا نظر معروف
وكذا صلاته كانت تختلف بارة تصلي وبارة ينام وذلك والله اعلم بحسب اليسر واما
الاية الاولى وهي قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه فيما اقوال منها ان قوله قم الليل
ليس معناه الفرض بدليل ان نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذا يكون
الفرض واما موقت رخص وقيل هو محكم بالنسخ انه حتم وفرض عليه وصح روي ذلك
عن ابن عباس وحجة هذا القول الحديث السالف خشية الافتراض عليها فدل على
انه لم يكن فرضا عليها ويجوز ان فرض نسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه وعلى هذا اجماعة من العلماء
وروى النسائي حديث عائشة ان فرض القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمها ثنتي عشر
شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول
ابن عباس ومجاهد وزيد ابن اسلم وجماعة فيما حكاه عنهم النحاس وقال الحسن وابن سيرين
صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وهذا اسلمناه فيما مضى قال اسمعيل
ابن اسحق لحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال السابق سمعت بعض العلماء
يقول ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس بمكة فاما المزمل

قم الليل

قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فراجعنا قوله فاقرؤا ما
تيسر منه ان يكون فرضا باقيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل
من السنة على حد المعنى فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يلحق من الصلوات
الا الخمس قال ابو عمر قوله بعض الناس قيام الليل فرضا ولو قدر حلب شاة قول شاذ
متروك باجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الاية وبذا اسلمنا ان الاصح عند
نسخه في حقه عليه الصلاة والسلام ومعنى الاية السابقة التقدير والله اعلم ان نصف
ناصبا بفعل كانه قال تعالى قم نصف الليل الا قليلا تعلم تعالى ان هذا القليل يخلف
الناس لتقدم عاجزا بينهم وطاقتهم على القيام تعالى او انقص منه من نصف الليل
بعد استنباط ذلك القليل قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا اقرأه على ترسل قال
مجاهد قولا ثقيلا حرامه وحلاله قال قتادة هذا والحسن العمل به ناشئة الليل
بعد النوم اي ابتدأ عمله ساعة بعد شيء وموطئا اذا ابتدأ وقد سلف وفيه وما فيه
من الخلاف اشد وطأ امكن موافقة وقد سلف ما فيه قال قتادة ابيت في الخير
واشد في الصنع بالليل ومن قرأ وطأ فالمعنى اشد مهادا للتصرف في المعرف والبدن
قال مجاهد تجافى السمع والبصر والقلب وانوم قيلا اي ابعد للقراءة قال مجاهد
قال تعلم ولهذا المعنى فرض الله صلاة الليل ساعات من الليل لاجل ان الليل
ارادة النفس على نفسه وتدبره والعمل بالعلم وانه ليس بعد الفروض وجب على
الانسان وان الثواب بمقدار تمام الساعات التي منها فيها سبحا طويلا فراغا وجمعه
لغة التصرف والحركة واما الاية الثانية وهي قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه
وصحح ابن ابي نسخ بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من الصلاة واما علم باب عقد الشيطان
على قافية الراس اذا لم يصل الليل ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
عند كل عقدة ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وحديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ
راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة الشرح حديث
ابي هريرة ان شاء الله تعالى في صفة ابليس ولم يخرجه مرابطا والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز وحديث سمرة بن جندب طويل ساق بطوله اولا في الخيار ولم يخرجه
ولم يخرج هنا بقيته وذكر في هذه القطعة في المسنين سورة التوبة في قوله تعالى
والغزو اعتزاء فوائد نوعهم وفي الحادث الاسباب والعبر اخرجه مختصرا ومطولا في الخيار
وبدء الخلق والنوع والجهاد والادب والبدء وحاصله عن العطاردي واسمعيل هو ابن علية
وسهل شيخ البخاري هو ابن هشام ابو هاشم حتى اسمعيل ابن علية مات سنة ثلاث

وحسن وباس اذا تقرر ذلك فالكلام على الحديث الاول من وجوه احدها الثبوت
ليس ظاهرا لما اورده في الحديث فان ظاهره انه يعقد على راس من يصلي ومن لم يصلي
وهذا الاعتراض للمازري وتناول كلام البخاري على اراده اسناد العقد اما كون على
من ترك الصلاه وجعل من صلى واحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره فان قلت ٥
ما الصدق وابو هريره كانا يوتران اول الليل وثانيا في اخره وقيل اراد الذي ينام
ولا نية له في القيام وانما من صلى الناقله ما وقد له ونام بنيه القيام فلا يدخل في ذلك
بدليل قوله عليه الصلاه والسلام ما من امرء يكون له صلاه بليل يطيقها فيغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلاته وكان نومه صلاه ذكره ابن التين الثاني الثانية موخر الراس وفاقيه
كل شيء اخره ومنه فاقيه الشعر وقال ابن الاعرابي القيا وقيل موخر الراس
وقيل وسطه وقال ابن حبيب وسطه واعلاه واعلا الجسد الثالث يحتمل ان يكون
هذا العقد حسيا معنى السحر للانسان ومنعه من القيام فيعمل من جدل وتصرف عن من
وثق وقال تعالى ومن شر النفاثات في العقد شبه فعل الشيطان بفعل الساحر الذي
يلحق خيطا ويعقد عليه عقده منه ويتكلم عليه فيسار المسحور عقد ذلك وقيل من عقد
القلب وتصميمه وكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان بقي عليك ليل طويل فيساحر عن
القيام الرابع فسر بعضهم العقد بالليالي وقال هي الاكل والشرب والنوم الاتري
انه من اكثر الاكل والشرب كثر نومه لذلك واستبعد لقوله اذا هو نام فجعل العقد جسدية
والظاهر انه مثل واستعاره من عقد بني ادم وليس المراد بذلك العقد نفسها ولكن
لما كان شياطين يعقدون بعقدهم ذلك تصرف من تناول بما عنده كان هذا مثلا من
الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ملحق من ذكر الله والصلاه للمتاسس
حس العقد بالليالي لان اعلى ما يكون انتباه النائم في السحر فان اتفق له ان يستيقظ
ويقوم للنوم ثلاث مرات لم يستمر النومه الثالثه في الغالب الا والفجر قد طلع فيه عليه
القرطبي السادس قوله يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد يريد يضرب بالرقاد
ومنه ضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه ان ذلك مقصود الشيطان بذلك العقد
ويعني بقوله عليك ليل طويل فارقد تسويفه بالقيام والالباس عليه في نية الليل الطويل
ما له فيه فسحة ويروى ليل طويل رفع على الابتداء او على الفاعل باضمار فعل اي بقي
وقال القرطبي في روايه مرور واما الصحيحه ليل طويل على الابتداء او الخبر ورفع في بعض
الروايات عليك ليلا طويلا على الظرف والاول اولى من جهة المعنى لانه الاكثر في الرواية
من حيث انه يحض من طول الليل بما يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن
فيه الا الامر بملازمه طول الرقاد وحسن كون قوله فارقد صفة لما قبله السابع قوله
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فيه كما قال ابو عمر ان الذكر يطرد الشيطان
وكذا الوضو والصلاه قال ويحتمل ان يكون الذكر والوضو والصلاه لما فيها من معنى

الذكر

الذكر يحصل بها التعبد فيطرد الشيطان قلت بعد تقرير عابر منه وبهما ويحتمل ان يكون
كذلك سائر اعمال البر الباقي قوله فان توضا انحلت عقده فيه ما قلناه وقوله فان صلى
انحلت عقده هو بالجمع وفي بدا المالكي زاد كلها وروى في عين بالافراد قال صاحب
المطالع اختار في الصحيح منها فقط وقع في الموطا بالجمع وصاح بالجمع وكذا ضبطناه في البخاري
وكلاهما صحيح والجمع وجه وروى في مسلم في الاولى عقده وفي الثانيه عقدتان وفي الثالث
انحلت العقد التاسع المراد بالصلاه هنا الفريضه فالثاني التين قال وقيل الناقله
واحتج له بالحديث بعد هذا قال الشيطان في اذنه ومعنى اصبح نشيطا طيب النفس للسرور
بما رزقه ووعده من ثوابه مع ما يبارك لنفسه ويتصرف في كل امور مع ما زال عنه من
عقد الشيطان وسخطه وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان وذلك لما عليه من
عقد الشيطان وما رزقه وسخطه واستلاه ولم يزل عنه قال ابو عمر وزعم قوم ان
في هذا الحديث ما يعارض الحديث الاخر الاتي لاحدكم جنبت نسي لقوله خبيث النفس
وليس كذلك لان الذي اورد على صاحبه المرد ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمه وسوابها
اذا اضافها الانسان الى نفسه فان الطيب النفس قال تعالى الخبيثات للخبيثين ٥
والخبيث الباقي اصبح خبيث النفس وما لعله وعيا له والكل واحد من الحديثين وجه
ثالث معنى التعارض فالنبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هذا اللفظ من نفسه وهذا الحادي عشر
عشر العاشر ظاهر الحديث ان من لم يجمع من الامور الثلاثه وهي الذكر والوضو والصلاه
فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان قال المهلب قد فسر السابع العقد بمعنى
وهو عليك ليل طويل فارقد وكانه يقولها اذا اراد الاستنباط الجزء فيه فقد نفسه
انه بقي من الليل فيه طويل حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله ويفوت جزءه فاذا
ذكر الله انحلت عقده اي علم انه قد مر من الليل طويل وانما بقي منه طويل فاذا قام وتوضا
استبان ذلك له امتثالا لفعل ما كان في عقد نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى
واستقبل القبله انحلت الثالثه لانه لم يصغ الى قوله ويبين الشيطان منه ولما كان
موخر الراس فيه العقل والفهم فعقده فيه اشاره في فهمه انه بقي عليه طويل فيصبح
نشيطا طيب النفس بما يسره من ما قدم سيسر ما وعد ربه من الثواب والغفران
والاصبح مجرورا على جواز كيد الشيطان عليه وكسلان سخط الشيطان له عما كان اعتاده
من فضل الخير واما الحديث الباقي فيلقي مساء خبيث النفس بالامر من عين بجهل اي يشتغل
والشرح فيه الشيء الرطب بالشيء اليابس ويعني به نفسه بتركه وهو نفخ الماء وكسرها
كما ذكر ابن التين عن الصحاح وغيره اهل اللغه اي بترك كسلا ويحيي بيانه او تقلب العمل به
وعبارة ابن بطال بترك خطه والعمل بما فيه قال فاما اذا قلت خطه وعمل
بما فيه فليس برافض له وتقدم في الحديث ابن عشر يوما النعمة اسدم اي منقطوع
الحجة والرافض له سلخ راسه كما سلف وذلك لعقد الشيطان فيه فوقعت العقوبة

في موضع المعصية بقوله شاء من الصلاة المكتوبة يعني لخروج وقتها وفواته وهذا اما توجه
الى تصبح صلاة الصبح وحدها لانها التي تتعلق بالنوم والذي الدالة الحافظة عليها وفيها
تجتمع الملائكة وسائر الصلوات اذا اضيعت تحملها تحملها لكن لهذه الفضل وفي رواية
وايما عبد رجل يضطجع على فراشه ورجل قام على راسه بمعزاة وصخرة فشدخ به راسه فاذا
ضربه بهذه الحجر فانطلق اليه ليلقطه ولا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه
كما هو فعاد اليه فضربه واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لم يدخل في هذا الباب
وليس فيه ذكر الصلاة ترك الصلاة بالليل وهو عجب منه فساقي في الحديث في الباب
والذي راسه فشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل حتى نسيه ولم يعمل
فيه بالنهار فيفعل به الى يوم القيامة باب كذا في اصول البخاري وفي اصل ابن بطال
باب اذا نام ولم يصل قال السطان في اذنه ذكر فيه حديث عبد الله قال ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال
الشيطان في اذنه وفي باب صفة ابليس ان شاء الله تعالى وفيه او في اذنيه
واخرج من ايضا وهو على ظاهره اذ لا احالة فيه ويفعل ذلك استهانة به وبه صرح
الداودي وعياض وغيرهما ويحتمل ان يكون تمثيلا له ضرب لمن يفعل عن الصلاة
كمن يفعل سمعه ويطل حسه لوقوع البول الصادر في اذنه كقول الراجز ٥
قال سهيل في الصبح تفسيره لو ليس لسهيل بول وانما هو يحمل يطلع يفسد الصبح
واذا اراد غير البول منه فلا يمكن ان كانت له هذه الصفة قاله الخطابي وخص البول
بالذكر ابلاغا في التحقير وخط الاذن لانها حاسة الانتباه والمطلب يحتمل الى هذا فقال
هذا على سبيل الاستعارة كم الشيطان في العقد على راسه بالنوم الطويل قال ابن مسعود
كفى بالمرء شرا ان يبول الشيطان في اذنه فمن لم يقم الليل كله ولم يسقط عند الاذان
واذكر الشيطان سد بوله اذنيه واي استهانة اعظم من هذه حيث صيره كيسا
معدا للعادورات يسال الله تعالى السلامة والعافية من ذلك باب الدعا
والصلاة من اخر الليل وقال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما ينامون
ثم ذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الشرح الهجوع نوم الليل خاصة
وقيل معنى الاية قل ليلة مر عليهم لم يصلوا فيها خيرا وقوله اي ما ينامون وما مرة
جاعلة قال ابراهيم قليلا ما ينامون وقال الضحاك قليلا من الناس وقال انس
يصلون طويلا ما ينامون وقال الحسن كانوا يصلون من العشاء الى العتمة يصلون
ابراهيم يجوز ان يكون ما زائدة او مصدرية مع ما بعدها وهو قول اهل اللغة وعلى
قول انس والحسن ما نافية وعلى قول الضحاك هذا الصنف قليل من الناس وحديث

ابي

ابي هريرة اخرجه الاربعة مرفوعا وباقي في الدعوات والتوحيد قال الترمذي وفي الباب عن علي
وابن مسعود وابي سعيد وجبير ابن مطعم ورفاعة الجهني وابي الدرداء وعثمان ابن ابي العاص
وقال الطبري وفي الباب رافع بن خديج وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعمرو بن عبسة وابي موسى
وقال ابن الجوزي حديث النزول رواه جماعة منهم ابو بكر وعلي وابن مسعود والنواس
ابن سمعان وابو هريرة الاشعري وعائشة في اخرين وعدد بعض من اسلفنا اذا تقرر
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الحديث ليس فيه ذكر الصلاة لكنها محل
الدعاء والاستغفار والسؤال وترجم له في الدعاء باب الدعاء نصف الليل ومراده
النصف الاخر فانه قال حين يبقى ثلث الليل الاخر بانها قوله ينزل هو تقدم اوله
من ترك فالباء فوركه ضبط لبعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم الباء ينزل وذكر انه ضبط عن جمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي
فتقدم تعقل الباء ينزل مكون معدا الى مفعول واحد مجرور اي ينزل الله ملكا قال
والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد فلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر
مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق الثالث جاء هنا
حين يبقى ثلث الليل الاخر وكذا اخرجه البخاري في بلاده مواضع من صحيحه واخرجه مسلم
بالفاظ احدها هذا بانها حتى يمضي ثلث الليل الاول بانها شطر الليل او ثلث
الليل الاخر وذكر الترمذي ان الرواية الاولى اصح الروايات وصححها عن ذكر الهاصي
عياض ان النزول عند مضي الثلث الاول ومن يدعوني الى اخره في الثلث الاخر وقال
النووي يحتمل ان الشارع اعلم بالاول فاخبر به تارة وباخبر به تارة وسمع ابو هريرة الخبرين
معا وابو سعيد خبر الثلث الاول فاخبر به مع ابي هريرة وقال ابن حبان في صحيحه
صح خبر من مضى شطر الليل او ثلثاه وخبر من بقي ثلث الليل الاخر وخبر من ذهب ثلث الليل
الاول يحتمل انه في بعض الليالي حين بقي ثلث الليل الاخر وفي بعضها حين مضى ثلث الليل
الاول قلت ويجوز والله اعلم ان يكون ابتدا الامر في اول الثلث الثاني الى الثالث
ثم اعلم ان صفات الفعل جل جلاله اما ان يكون اسمها لمسمه او لصفة قامت به او لفعل
فعله ولا يطلق شيء من الالفاظ في اوصافه واسمائه المتفرعة عما يعدم الاستوقف
كالب او سبه او اتيانا لائقا دون قياس فلا يحال فيها وقل عليه دين هذه الاخبار من
مثل هذا اللفظ اعني ينزل الا وتطرق في القرآن قال تعالى وجاء ربك والملك صافا
وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وقوله واتى الله بنيانهم من القواعد اهل
البدع يحملونها اذا وردت في القرآن على غير التاويل الصحيح ويقولون على حمل الاخبار
على مثل ذلك جحدا منهم بسنة المصطفى واستخفافا بذوي الهي المناقب وباي الله الا
ان يتم نوره ولا فرق بين الاتيان والمجيء والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون

والنقلة التي هي نزوع مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان
تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى والنزول لغة يستعمل لمعان جسمة مجملة
معنى الانتقال وانزلنا من السماء ماء طهورا ولاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح
الامين محمدا صلى الله عليه وسلم ومعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي سانزل
مثل ما قال والاقبال على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان
من مكارم الاخلاق الى دنياها اي اقبل الى دنياها ونزل عند فلان اذا اختص
ومعنى الحكم من ذلك قولهم كما قضى وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله
متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مستركة المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله
من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني التي لا يستحق له ما لا يليق به من اعتقاد حدث
حدث في ذاته وهو انزاله على اهل الارض بالرحمة والاستغاث بالتذكير والتنبيه الاتي
بلقي في القلوب والزواجر التي يزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووحدناه تعالى بحمد بالمدح
المستغفرين بالاسحار ويحتمل ان يكون ذلك تعالى طهره بانزع مضاف اليه كما يقال
ضرب الامير اللص ونادى الامير في البلد وانما امر بذلك مضاف اليه الفعل كما معنى انه
عن انزع طهر واذا احتمل ذلك في الفعل لم يكن لله ملائكة يامرهم بالنزول الى
السماء الدنيا بهذا المعنى مضاف ذلك الى الله وحديث النسائي السالف بوسيلة
وقد سيل الاوزاعي عن معنى هذا الحديث فقال يفعل الله ما شاء وهذه اشارة منه الى ان
ذلك فعل يظهر منه عز وجل وذكر حسب كانت ملك عنه انه قال في هذا الخبر ينزل
امره ونهيه ورحمته وقد رواه بطرف اضافة ولكن بعض المتاخرين هذا اللفظ فقال
كيف يتاتى امره وهذا الكلام من اعتقد ان ينزل امره المقدم وليس كذلك وانما المراد ما امر
اليه وهو ما حدث عن امره قال الامام ابو بكر محمد بن فورك روى لنا بعض اهل الخبر النقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا التاويل وهو نعم الناس ينزل كما سلف واذا كان
ذلك محفوظا كما قال فوجهه ظاهر وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال
نسمع قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين اول النجم احب الافلين فطلب ربا لا يجوز
عليه الانتقال والحركة ولا يتعاقب عليه النزول وقد مدحه الله تعالى بذلك واثنى عليه في
كتابه بقوله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فوصفه
بالتعبير وحكى عن بعض السلف في هذا الحديث وشبهه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها
ونفي الكيفية عنها وكان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث وقال ابو عبد الله نحن
نروي هذه الاحاديث ونرفع بها المعاني والى نحو من هذا نحى مالك في سؤال الاستواء
على العرش وحمل الداودي مذهبه في هذا الحديث على نحو من ذلك وقال فيما تقدم عنه
نقله عنه حبيب وليس حسب ما نوى وصفه عنه ايضا لكنا اسلفنا انه لم ينفرد به فصارت
مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه ثلاثة فرقة قائلة بالتاويل كما سلف محققين بالحديث
الاخر اذا تقرب الي بالتقرب منه ذراعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة وفرقة قالت بالوقف

عن جميعها

عن جميعها وفرقة قالت بالوقف في بعضها سئل مالك في العتبية عن الحديث الذي جاء في تجارة
سعد ابن معاذ وفي العرش قال لا يحدث به وما يدعوا الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه
من التعبير وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم كما سئل لمن
شق الله ان يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذي جاء ان الله تعالى يضحك فلم ينه عن هذا
ولا جازوه وكذلك حديث النزول ويحتمل ان يعرف بهما وجهين احدهما ان حديث
النزول والضحك صحيحان لا مطعن فيهما وحديث اقتراب العرش قد سلف الانكار له
والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليس يعلم اسانيدهما في الصحة درجة
حديث النزول والثاني ان التاويل في النزول ابين واقرب والقدري يرى التاويل فيها
ابعد والله الموفق وفي الحديث ايضا ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى
وبالاسحار هم يستغفرون وروى محارب ابن دثار عن عبد الله انه كان ياتي المسجد في السحر ويمر
بدار ابن مسعود فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا اسحر ما اعترف
قيل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر بنيه الى السحر بقوله
سوف استغفر لكم ربي وروى الجريري ان داود عليه الصلاة والسلام سئل جبريل اي
الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر وقوله اسمع يريد اسمع اربع
السمع والمعنى انها اولى بالدعاء وارجى للاستجابة وهذا القول مما دخل عرض الشارع
الاسلام فقال سمعت كلاما لم اسمع قط اسمع منه يريد ابلغ منه وابلغ في القبول والله اعلم
باب من نام اول الليل واحيا اخره وقال سلمان لابي الدرداء لما كان
من اخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وذكر حديث الاسود عن
عائشة كان ينام اوله ويقوم اخره الحديث اما حديث سلمان فمسائي في الصوم والادب
مسندا وقال الترمذي حسن صحيح وابو الدرداء اسمه عويمر ابن زيد وحديث عائشة
اخرجه ايضا قال اسماعيل هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد
كانت اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من ماله وانما كان يقوم اخره لاجل
حديث النزول السالف وهذا كان فعل السلف روى الزهري عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال قال عمر الساعة التي تنامون فيها وقال ابن عباس في قيام رمضان ما
تركون منه افضل مما تقومون فيه وفي دلالة ان رجوعه من الصلاة الى فراشه فكان يطا
ويصبح جنبا يغتسل وفكان لا يفعل ذلك قبل وطاهر عدم وضوء المتوضي للجنابة
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ذكر فيه حديث
عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فصلى ثمانا مثل عن
حسنهن وحديثها ايضا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتراءى شي من صلاة الليل
جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرا وهن
ثم ركع الشرح حديث عائشة الاول ثاني في الصوم وصفته عليه السلام واخرجه

انما اخرجاه من مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عنها قال ابو عمرو وهكذا هو في الموطا عن
عن جماعة الرواة فيما علمت ورواه محمد بن معاذ ابن المسهل عن النعمي عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عنها والصواب الاول واخرجه البخاري في الاعتصام وصفة
صلاة عليه الصلاة والسلام من حديث سعيد ابن سابق عن جابر وحديثنا الثاني اخرجه ايضا وقد
اسلفنا احلال الاثار في عدد صلاته عليه الصلاة والسلام قريبا واحلنا العلم في عدد
الصلاة في رمضان فذكر ابن ابي شيبة ما يريد ابن هارون نا ابراهيم ابن عثمان عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر وروي مثله عن عمر ابن الخطاب وعلي وابي ابن كعب وبه قال الكوفيون والشافعي
واحمد الا ان ابراهيم هذا هو ابن ابي شيبة وهو ضعيف فلا حجة في حديثه والمعروف القيام
بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعلي قاله ابن بطال ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء
ونقله ابن رشد عن داود وقال عطا ادركت الناس في رمضان يصلون عشرين ركعة وبوتر بثلاث وهو قول مالك واهل المدينة وجعله
الشافعي خاصا باهل المدينة لشرفهم وفضل مهاجرهم وقول عامتهم يصلي اربعا اربعا وثلاثا
قد اسلفنا في ابواب الوتر ان ذلك مرتب على قوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه
مفسر ونقل ابن رشد عن ابن القاسم عن مالك الوتر ركعة حكى الاسود ابن يزيد كان يقوم
باربعين ركعة ويوتر بسبع وقد جاء ان هذا في بعض الاحاديث وروى ابن ابي ذئب
والاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بركعة ويوتر بواحدة اخرجه
وابن ماجه وقيل في قولها يصلي اربعا اربعا ثلاثا اي انه كان ينام بينهن وروي
نحو عن ابن عباس وفيه دلالة على جواز فعل ذلك بل هو عند ابي حنيفة افضل والمطلوب
ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة من قال ذلك عبد الله عن مالك ابن ابي بكر عن يعلى عن
ام سلمة انها وصفت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وقرأته قالت كان يصلي
ثم نام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم نام قدر ما صلى حتى يصبح يقوم بتوتر وتوتها
ايام قبل ان يوتر كانها توهمت ان الوتر اثر الصلاة عاما ساقه من اجلها لانه كان يوتر
اخرها فلا يارات مخالفات ذلك سالته عن ذلك فاخبرها ان عينه تنام ولا ينام
قلبه وليس ذلك لانها وهذه من علامات الانبياء ولذلك قال ابن عباس رؤيا الانبياء
وحي لانهم يقارنون سائر البشر في نوم القلب وتساويهم في نوم العين وكان يعطم يصلي
قال عكرمة كان مختوطا وانما كان موضأ من الانتباه من النوم وان كان لا موضأ بعد
نوم لانه كان موضأ لكل صلاة ولا بعد ان موضأ اذا لم ينام النوم قلبه واستولى عليه وذلك
في البادي ركوبه في الوادي الى ان طلعت الشمس ليس لانه ان الصلاة لا يسقطها خروج
الوقت وان كان مغلوبا بنوم او نسيان وفي حديث عائشة الثاني قامه عليه الصلاة
والسلام بالليل ومعنى قامه عند الركوع ليلا على نسقه من فعل القيام في اخر الركعة

ولكون

ولكون لخطاطه الى الركوع والسجود من قام اذ هو ابلغ واشد في الدلالة والخشوع لله وفيه
دليل للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة الى شهر وانما سالها
ابو سلمة عن صلاته في رمضان لتقف على حسنه وكماله وفيه ان تطويل القراءة في القيام
وتحسين الركوع والسجود اكثر من تكثير الركوع والسجود وعكست طائفة وقيل لغرى
قالت تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار وذهب الشافعي
ان تطويل القيام افضل وفيه جواز الركعة الواحدة بعضها قياما وبعضها قعودا وهو
مذهب مالك وابي حنيفة وعامة الفقهاء سواء قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف
وعن ابي يوسف ومحمد ان الحسن واشهب لا يجزيه وتوقفا من صلاة الليل ايضا اخلف في
كيفية الجلوس في الصلاة فعن ابي حنيفة يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات
وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن محمد يتربع وعن
زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى اخرها
وقال ابو يوسف اذا حان وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة
وعن ابي يوسف يركع متربعا فاذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى واقعد عليها وهو مخير بين
ان يركع من قعود وبين ان يقوم عند اخر قراءته قال في المغني فان الامر جميعا جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روته عائشة عنه والافضل مكروه والافتراش
عندنا افضل من تربعه على الصحيح اما في حال الجلوس فيفضل نصب ركبته اليمنى كالبارك
بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع كما ذكرنا لقراءة في الركوع وقال في المغني عن احمد
يقعد متربعا في حال القيام وثنى رجله في الركوع والسجود ثم القعود في جميعه
عليه الصلاة والسلام كالقيام في حال القدرة وغيرها مشروعا له وجميعا صلى
الله عليه وسلم باب فضل الصلاة بعد الطهور بالليل والنهار وفضل
الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ذكر فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته الحديث اخرجه
النسائي كما سبقه عليه ابن عساكر واهمله الطرفي وذكر ابو مسعود والطرفي ان مسلما
اخرجه في الفضائل وكذا المهدي ذكره في المتفق عليه من مسند ابي هريرة واسم ابي
اسامة حماد ابن اسامة وابو حيان اسمه يحيى ابن حيان التيمي واسم ابي زرعة هرم ابن
عمرو ابن جرير ابن عبد الله ابو موسى المدني وفيه سؤال العالم عن عائدهم الى الله
من الاعمال المفيدة يعم فيها ويمثل رجا بركتها ودف يعلك نائما المتدده
اي يحرك نعلك كما هو في بعض نسخ البخاري والدف الحركة الخفيفة وهو بفتح الدال
المهملة قال ابن التين دف نعلك خشبها وما يسمع من دفها والدف السير
السريع وفيه ما رجا عمل عملته اي لانه قد يعمل في السر ما لا يعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم وانما رجا بلال ذلك لما علم ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان وقوله بين

يرى في الجنة اي لانه يراه يوضع من يديه وان بلالا يدمه في الجنة وفي الحديث دليل على ان
الله تعالى يخاطب عباده بما يسوءه العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك
العلماء اعني اعمال السر ليدخرها ومن ذلك ما وقع لبلال فانه لم يعلم به السارع حتى
اخبره وفيه فضل الوضوء والصلاة عقبها لبلال في الوضوء لما عن مقصوده واما فعل
ذلك بلال لانه علم ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان كما سلف وقوله لم اتطهر
طهورا في ساعة ليل ولا نهار الا صليت قد يستدل به من يرى ان كل صلاة لها سبب
يصلي وان كان وقت الكراهة والطهور يحتمل الامرين الغسل والوضوء والله اعلم
باب ما يكره من التشديد في العبادة ذكر فيه حديث انس ان رهطا دخل
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا احدهم يمرود دنب لساريس الحديث وقال عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي امراة من بني
اسد الحديث اما حديث انس فاخرجه هو في الصلاة واغرب الحميدي فذكره في
افراد البخاري وصحح البخاري فيه ابو معمر عبد الله ابن عمرو ابن الحجاج وزينب
هذه هي ابنة جحش كما جاء في رواية ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره وهي خمسة بنت جحش
وقال ابن الحذاء في حديث قالوا فلانة تصلي هي خمسة بنت جحش وقيل احمد بنت
ام المؤمنين وقيل ميمونة بنت الحرث وذكر في الموطا ايضا للخولانية بيت واما
حديث عائشة فقد سلف مسندا في باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب الايمان
من حديث يحيى ابن مالك عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك وقال في اخره رواه يعني نح وقال
قال عبد الله ابن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك
ورواه من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه
الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق وقد قال الله تعالى لا تغلوا في
دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وفيه الامر بالاقبال عليها بنشاط واذا فتر فليقعد
حتى يذهب الفتور وازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وجواز النفل في المسجد وذلك
لانها كانت تصليها فيه فلم ينكر عليها وكراهة الاعتماد على الشيء في الصلاة وباب ان
شاء الله تعالى في باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة ومن كره ذلك
ومن اجازه واما كره التشديد في العبادة مخشية التنور والملالة وقد قال الشارع
خيروا العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وقال الرب جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فكل الافراط الافراط في العبادة لئلا
ينقطع عنها الحرج ملول كانه رجوع فيما بذله من نفسه للرب جل جلاله وتطوع له
وقوله فذكرت صلاتها هو من قول عروة او من رواية الحديث وهو تفسير لقول عائشة
لا تنام الليل ووصفها بالاتساع من النوم لانه دابا الصالحين واحلف قول مالك فمن
يحيي الليل كله فكرهه مرة وهو مذهب الشافعي وفي السارع اسوة حسنة كان يصلي

اذني من

اذني من يلي الليل ونصفه ثم رجع وقال لا باس به ما لم يفوت صلاة الصبح وقوله لا يمل
حتى تملوا اي لا يمل من الثواب حتى تملوا اي من العمل الذي هو شانكم ومعنى الملل من الله ترك
الاعطاء ومعناه هنا الشامة الا انه لما كان معنى الامرين الترك الملل على معنى المقابلة
وليس فيه ما يدل على انه يمل العطاء اذا ملنا العمل الا من جهة دليل الخطاب اذا علوا ما
وقال القاضي ابو بكر وذكر الداودي ان احمد ابن ابي سليمان قال معناه لا يمل وانتم
تملون وقيل هو هنا بمعنى خبر فقد اربعة اقوال وقال الهروي قيل ان الله لا
يمل ابدا فلم تملوا فترى هذا جرى قول العرب حتى يبيض القار وبمعنى تعلمكم ما
تطيقون من الاعمال تحمل الندب لنا اي نخلف بما لنا به طاقة او نسيا عما لا نطيق
والامر بالاقتصار على ما نطيق وهو الائق وقوله من الاعمال اراد به على البرلة ورد
على سببه وهو قول مالك ان الوارد كما سبب يتصور عليه ولانه ورد من جهة صاحب
الشرع فيجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقوله ما تطيقون يريد ما لكم في
المداومة عليه طاقة وقد اختلف السلف في العلق بالحبل في الدالة عند الصور
فذكر ابن ابي شيبة عن ابي حازم ان بنو لابه كانت في اصحاب الصفة قالت وكانت لنا حبال
نعلق بها اذ قربا ونفسنا فاما ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال واقبلوا الى الارض
وقال حديث في التعلق في الصلاة انما فعل ذلك اليهود والنصارى ورخص في ذلك
اخرون قال عمر لك ابن مالك ادركت الناس في رمضان يربطهم الحبال تمسكون
من طول القيام وقد اسلفنا الكلام على هذا الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه والمطال
العبادة شرعا اليه اقصاها باب ما يكره من قيام الليل لمن كان يقومه ذكر فيه
حديث عباس ابن الحسن ثنا مسير عن الاوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن نا عبد
الله نا الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عبد الرحمن حدثني
عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ثم قال وقال هشام انا ابن ابي
العشرين نا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان حدثني ابو سلمة
مثله تابعه عمرو ابن ابي سلمة عن الاوزاعي الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم والنسائي واخرجه هنا واختلف على الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو ابن ابي عمرو رواه عبد الله ابن المبارك وبشر ابن اسمعيل الحلبي وجماعات
عنه عن يحيى عن ابي سلمة ورواه عمرو ابن ابي سلمة وعبد الحميد ابن ابي العشرين وغيرهما
عنه عن يحيى عن عمرو ابن ثوبان عن ابي سلمة فادخلوا بين يحيى وابي سلمة عمر ابن الحكم ابن
ثوبان قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عبد الحميد فقال ابي الناس
يقولون يحيى عن ابي سلمة لا يدخلون بينهم عمرو واحسب ان يعصم قال يحيى عن
ابي ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه عمرو

اخرجها من محمد بن يوسف عنه وتابعه هشام وهو ابن عمار اسندها الاسماعيلي
قال اخبرنا ابن ابي حسان ومحمد بن محمد ثنا هشام ابن عمار فذكره وعبد الحميد كاتب
الاوزاعي ليس بالقوي قال ابن عباس صح البخاري هو المسطري قال عبد الله بن
احمد كان ابوه سالت ابي عنه فذكره بخير وقال ابو حاتم مجهول مات سنة اربعين
ومائتين صح فقط وقيه النهي عن ترك تعهد اعتاده وكذا ما اخذ فيه من العمل يرفضه
وتقاعد الله قوما بذلك قال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فاستحقوا
الذم حين لم ينوا ما تطوعوا به وكارعوه حق رعايته فصار رجوعاتهم وعنه فلذلك لا
ينبغي ان يلزم بعباده بل يبقي التقوى كل يوم في درج الخير ويرغب الى الله ان يختم خاتمة
عليه خيرا ولذلك كان عليه الصلاة والسلام لا يحب من العمل الا ما دام عليه صاحبه
وان قل فان كان قطعه لعذر كمرض ونحوه ياجره مثل ما يعمل به الحديث الصحيح
الاول البخاري كتب الله ما كان يعمل صحيحا مقيما وفي كتاب الله ما يشهد لذلك وهو
قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين يعني الهرم والضعف الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وان ضعفوا عن العمل لكبر سن او
علة في الشباب والصحة والله اعلم باب كذا ذكره ولم يترجم وذكر فيه حديث
ابي العباس السائب ابن فروخ المكي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال النبي صلى الله
عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل الحديث باقي في الصوم والحديث الاسبا واخرجه
مرت في الصوم رواه عن ابي العباس عمرو وهو ابن دينار وعنه سفيان وهو ابن
عيينة وعنه علي ابن عبد الله هو المديني والحميدي وقال سفيان ثنا عمرو ابن دينار
سمعت ابا العباس الاعمى قال سمعت عبد الله ابن عمر فذكره ومعنى سوال الكثير عن
عمل بعض رعيته اذا تلفه والشفقة عليهم وتاديبهم وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا
وحملهم على طاعتهم وقوله هجمت عينك اي غارت وضعفت وذهبت في موضعها ومنه
الهجوم على القوم اي الدخول عليهم زاد الداودي ونحلت وعلت جسمك ونهكت
اي اعتلت نهكة الما لذا قدت سمنا فقط الدب ونحفا الدمامي علامة كسرها وذلك
ربما ادى الى ترك الفروض وقوله ان لنفسك حقا يريد ما جعل الله للانسان
من الراحة المباحة ليستجم الطاعة منها مع سلامتها وقوله ولاهلك حقا يريد في
الوطي والنفقة والصحبة لانه ربما اضعفه ذلك عن طلب الكفاف والله اعلم بالصواب
باب فضل من تعار من الليل قال ابو عبد الله تعار استيقظ
ذكر فيه حديث عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل
فقال لا اله الا الله الحديث وعن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن الهيثم ابن ابي
سنان انه سمع ابا هريرة يقول وهو ينفض في قصعة وهو يذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله ابن رواحة

وهنا

وهنا رسول الله تتلوا كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
اتانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة
وذكر حديث ابن عمر قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدي نطفة
استيقن الحديث الشرح حديث عبادة من افراده واخرجه الاربعة في الادب وت
في الدعوات وقال حسن غريب ون في اليوم والليلة وق في الدعوات وفيه الوليد
ابن مسلم تابع الاوزاعي وحديث ابي هريرة اخرجه ايضا في هذا المشترك من الادب وهو من
افراده ايضا ورواه الاسماعيلي من حديث اصبغ عن ابن وهب عن يونس والاسماعيلي
من طريق ابن المبارك عن يونس وقوله تابعه عقيل اي تابع يونس عقيل في رواية
تابعه عن الهيثم والزبيدي هو محمد ابن الوليد الحمصي وسعيد هو ابن المسيب والاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز وحديث ابن عمر تقدم بعضه في فضل قيام الليل وايوب هو
ابن ابي تميمة واخرجه م وسيخرج ابو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي عارم مات
في صفر سنة عشرين ومائتين واعرف ذلك بالالام عليه من وجوه احدها تعار
من الليل استيقظ وقيل لا يكون الا مع صوت وقال تعار الانين قام وذكر ظاهر الحديث
الاول لانه قال من تعار فقال يعطف القول بالفاء على تعار وهذا من قوله اذكروني
اذكركم واشكروني ولا تكفرون فجمع في هذا الحديث ما في هذه الاية ومن ذكر الله تعالى
ومن قبل الحسنة قبل سائر اعماله لانه يعلم عواقب الامور وما يحبط الاعمال فلا يقبل شيئا
ثم يحطه قاله الداودي ثانيها حديث عبادة شريف جليل القدر وفيه ما وعد
الله عباده على التيقظ من نومهم لهذا التسبيح بشهادة التوحيد له والربوبية والاذعان
له بالملك والاعتراف بالحمد له بالقدرة على جزيل عمه التي لا تحصى وطلبه اتواهم بالقدرة التي لا
يتاهى عظمة فلو هم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق الا به من صفات النقص التسليم
له بالعجز عن القدرة عن فعل شيء الا بامره وعد بالاجابة دعاء من يعتذ دعاه وقول صلاة من
بعد ذلك صلى وهو يقال له سلف المعاد فيعني لكل من بلغه هذا الحديث ان يعلم العمل
به ويعلم من قدره العظيم ان يرقه حظا من قيام الليل فلا يعوق الا به ويساله فكاك
رقبته من النار وان يوسعه لحمل الاثقال ويتوفاه على الاسلام فيسال بذلك الاسباب
ثم حرم الله وصفه من خلقه من رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك
ويسال الله ان يديم له ما رزقه وان يختم له بنور الاجر وجميل الخاتمة قال ابو عبد الله
اضربي لعرت هذا الدعاء على لسان عبد اسنا في من النوم ثم يتب الى حاضر اهذه
الامة وهدفا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد بالهامه قوله قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روي عنه عليه الصلاة والسلام

انه قال فيه انه خير ما طلعت اما والذي نفسي بيده وروي عنه ابو هريرة انه قال من قال ذلك
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل
اكثر من قوله ذلك وقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي
ولا اله الا الله حديث مالك عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد
ذلك زيادة لا اله الا الله كما ذكرناه عن بعض الشيوخ فعلها خمسة سقدم وملخص وروي عن
ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا اربعا قولا ان لما
تكلم القائل هذا هو رسول الله وهو دال على ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام وسن ان قوله
عليه الصلاة والسلام كان يسلح جوف احدكم قيحا حتى يريه له خير له من ان يمتلئ شعرا لا
يراد به كل الشعر وانما المراد الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لا يوجد عليه الصلاة
والسلام قد نهى عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قول الرفث واذا لم يكن من الرفث
هو فحش الحق والحق مرغوب فيه ملجور صاحبه عليه وذكر هذه الابيات لان فيها
انه عليه الصلاة والسلام يثبت عاقبة حسنة عن نفاسه وهو عليه الصلاة والسلام لا يعمل الا
ما فيه الفضل فلما كان تلاوة القرآن وهجر الفراش من الفضائل بعده فهو داخل في هذا
الباب خامسها قوله في حديث ابن عمر احدى رويناه كذا هنا ونحو ذوقي او رأى
وفيه ان قيام الليل يحجز من النار وقد سلف وقوله اوي وروايا كرة تدوا طات في العشر
الاواخر هكذا وقع في سائر النسخ واصله مهموز تواطات عاودت مناعلت لكنه وقع على
التسهيل ومعنى تواطات انتصب واجتمعت ذكره الداودي وفي اصل الدمياطي بالهمز
واسا عمل بالمداومة على ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عائشة قالت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداء
ولم يكن يدعهما ابدا هذا بعض طرق عائشة في قيام الليل وفيه تاكد ركعتي الفجر وانهما
من اشرف النوافل لمواظبته عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة
او من الرغائب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة العلماء وذهب الحسن البصري
الى وجوبهما وهو شاذ لا اصل له قال الداودي ولم يثبت عن عائشة هنا في الحضر
وانما في السفر والمراد بين الاذانين الذانين الاذان والاقامة وهو فيهما وقوله
وركعتين جالسا هذا فعله بعض الاحيان لبيان الجواز والا فالمستحب حالة ان الوتر
كان آخر صلاته فقد سلم كان يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر فهو دال كما قال
الشيخ على تركها بعد الوتر وقد اشار بجعل آخر صلاته بالليل وترا آخر حاوه
فابدله وروى النسائي من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرأ في هاتين الركعتين وهو جالس اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وفي رواية له عن ابن
شهاب وعن ابن ابي انس يقرأ فيهما بالرحمن والواقعة وترجم الخطابي في الباب باب ركعتين

بعد

بعد الوتر ثم قال ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا يقرأ فيهما في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت
وفي الثانية بعد هاقل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض وبين رجليه كما يركع
القائم وسلم في السجود بين رجليه وهو غريب فائدته في فضل ركعتي الفجر سابعا
في البخاري من حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وهما خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ لهما اشد تعاهدا من الدنيا
وما فيها جميعا وفي لفظ ما رأيته من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وروى
ابو داود عن عمرة رواية ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عنها وقال ابو هريرة لا تدعوا
ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وهذا رواه احمد وابو داود مرفوعا عنه لا تدعوا ركعتي
الفجر ولو طردتكم الخيل وقال عمر لهما احب الي من حمر النعم وقال ابراهيم اذا صليت ركعتي
الفجر ثم مات اجزاه من صلاة الفجر وقال علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اوتار
النهار قال ركعتين بعد الفجر وقال علي واوتار النهار ركعتين بعد المغرب وروي
مثله عن عمر وابي هريرة فرع اختلفوا في الوقت الذي تصليهما فيه من ليلته فالجمهور
اقوال الشافعي يصليهما بعد الطلوع وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر
وابي ذلك مالك وقال ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة تصليهما بعد طلوع الشمس
وروي ذلك عن ابن عمر والقاسم ابن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور
ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن تصليهما بعد الطلوع ان احب
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تصليهما من ليلته وليستا بمنزلة الوتر وفرع عند المالكية
من دخل المسجد وقد اقيمت صلى ركعتي الفجر فقط وصلى بعد الصبح ولو ركع في بيت في ركعتين
روايتان ثم في تصليهما قولان فرع من لم يصلهما واذن الامام في صلاة الصبح او اقيمت عليه
فقالت طائفة لا صلاة الا المكتوبة وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وبه قال الشافعي
واسحق وابو ثور وبه قول ثان انه يصليهما في المسجد والامام يصلي روي ذلك عن ابن
مسعود وبه قال الثوري والاوزاعي الا انهما قالا ان خشي ان يفوتهما الركعتان دخل مع الامام
وان ظن ما دراك الركعة الثانية صلاهما ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفة مثل الاول
انه قال يركعهما في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعهما ولكن يدخل معه في الصلاة
وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام يركعهما ولا يركعهما وان خاف ان يفوته الاول
فليدخل وليصل معهم يصليهما الراجح بعد طلوع الشمس وفرع من نام الى ان طلع الفجر
فركعهما على انه ركعهما قبل طلوعه اعادهما ذكره في المدونة وقال ابن المواز يركعهما
بعدهما وذكر عن ربيعة والقاسم وسالم وانهم يقيلهما هل كان طلع فقد ادركوا انه لا
يأثم به وقال اشهب اذا ركعهما وهو يرى انه لم يطلع فطلع فقد اجزأه فرع ثبت في الصحيحين
من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يخففهما حتى انا قول هل قرأ فيهما وسيأتي
مذهب مالك انه لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وقيل وسورة قصيرة وقيل قولوا آمنا بالله

الخرم

رجع الى المصنف الى ما عطوه المالكية
فلذا استحسنه من نفسه

وقال بعضهم اهل الكتاب تعالوا وسياتي ذلك في بابه واضحا ان شاء الله تعالى باب الصجعة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ذكر فيه حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ذكر فيه حديث
ابي سلمة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلاة الشرح اما حديثها الثاني فاخرجه هنا ايضا وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة ثم
قال وقد كره بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر
الا ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحق ولفظه كان اذا صلى صلاة من آخر الليل
نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة اضطجع وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه
المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة ورواية
عن ابي سلمة سالم ابو النضر ورواية عنه سفيان هو ابن عيينة قال النسائي ورواه مالك
خارج الموطا عن سالم فذكر الحديث عقب صلاة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي
الفجر وساق طريق ابي داود السالفة ثم قال وهذا خلاف رواية الجماعة عن ابي سلمة ثم ساق
طريق سالم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى من الليل شفعا وتر ثم صلى الركعتين
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى ياتيها المؤذن ثم اخرج من طريق الحميدي
ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن ابي سلمة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر حركني برجله وكان
يصلي الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاة قال
الحميدي كان سفيان يشك في حديث ابي النضر ويضطرب فيه وربما شك في حديث
زياد ويقول يخلط على بشر قال غندر حتى ابي النضر كذا او حدثت محمد بن عجلان كذا على
ما ذكر شك ذلك وانما احدثها الاول فهو من افراد البخاري واخرجه النسائي من حديث معتمر
عن الزهري عن عروة فنبا به قال اخرجه البخاري وكذلك رواه الاوزاعي وجماعات
عددهم عن الزهري وكذلك قاله ابو الاسود عن عروة عن عائشة قلت وهو طريق
البخاري وخالفهم مالك فذكر الاضطجاع بعد الوتر ثم ساقه وعزاه الى هكذا قاله
مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال ويحتمل ان يكون محفوظا فنقل مالك
احدهما ونقل الباقون الاخر واختلف ايضا فيه عن ابن عباس فروي عنه انه كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع وروي كريب عنه ما دل على ان اضطجاعه كان بعد الوتر قال
ويحتمل في ذلك ما احتمل في رواية مالك وذكر عن الدهلي ان الصواب الاضطجاع بعد
الركعتين قال في التمهيد وهم مالك في ذلك وخولف فيه عن الزهري وسلف عن عروة
ورواه عنه ان الاضطجاع بعدهما اذا علمت ذلك واختلف العلماء في الصجعة بعد ركعتي

الفجر

الفجر وذهبت طائفة الى انها سنة يحتج لها بما وعارضه ابن عبد البر فذهب فورد الى ان
المصلي بالليل اذا ركع ركعتي الفجر كان عليه ان يضطجع وزعموا انها سنة واحتجوا بحديث الباب
وغيره مما ذكرنا وقال مكحول ان رواه عن ابن شهاب الا مالك ابن انس فانه جعل الاضطجاع
فيه بعد الوتر واحتجوا ايضا بحديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي قبل الصبح فليضطجع على يمينه وذهبت طائفة
الى انها ليست بسنة وانما كانت رآه لطول قيامه واختير الحديث الثاني عن عائشة
وقد قال ابن القاسم عن مالك انه لا باس بها ان لم يرد بها الفضل وقال الاثرم سمعت احمد
سئل عنها فقال انا افعله انا فان فعله رجل فلم يسكت كانه لم يعبه ان يفعله قيل له لم تامر
باخذه قال ليس فيه حديث صحيح سئلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال رواه بعضهم مرسلا وقال ابن العربي انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة
ومن الاعمش ومن ابي صالح كلام وذكر النسائي ان الاول في رواية حكاية فعله عليه الصلاة
والسلام المرة التي هي عن محمد بن ابراهيم عن ابي صالح قال سمعت اما هريرة يحدث مروان
ابن الحكم انه عليه الصلاة والسلام كان يفصل بينها وبين الصبح بصجعة على شقه الايمن
وذكر الاثرم من وجوه عن ابن عمر انه انكره وقال انها بدعة وعن ابي ابراهيم وابي
عبيدة وجابر بن زيد انهم انكروا ذلك ومشهور مذهب مالك انها لا تسن وقال
عياض في هذا الاضطجاع الاضطجاع بعد صلاة الليل وقيل ركعتي الفجر وفي الرواية
الاخرى عنها انه كان عليه الصلاة والسلام يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
ان الاضطجاع كان كالاول قال وهذا قد رده النسائي واصحابه ان الاضطجاع
بعدها سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انها بدعة
واشار الى ان رواية الاضطجاع مرجوحة ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها
وقالت عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة
واعتمد النووي قال الصحيح او الصواب ان شاء الله تعالى ان الاضطجاع بعد سنة الفجر
سنة لحديث ابي هريرة السالف اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح قال بعد احاديث صريح
صحيح في الاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس
قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله عليه
الصلاة والسلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا لجواز لو ليس الترك فلعله
كان يضطجع قبل وبعد وقال القرطبي هذه صجعة الاستراحة وليست بواجبة عند
الجمهور ولا سنة خلافا لمن حكم بوجوبها من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي
وذكر حديث عائشة فان كنت مستيقظة حدثني الحديث وذكر النووي عن الشافعي انه اشار
الى الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة ثم قال ان كان الفصل بالاضطجاع او الحديث

او التحول عن ذلك المكان او عنه والاضطجاع عن سعيد لذلك ولما ذكر ابن بطال ان هذه
الصحيحة سنة يجب العمل بها انه تعلمها انس وابو موسى الاشعري ورافع ابن خديج
وروايته صحيحة عن ابن عمر ذكرها ابن ابي شيبة وروي مثله عن ابن سيرين وعروة
قلت وحكاها ابن حزم عن جماعة سعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وابي بكر ابن
عبد الرحمن وخارجة ابن زيد ابن ثابت وعبد الله ابن عبد الله ابن عتبة وسليمان ابن يسار
وابي موسى الاشعري واصحابه وابي الدرداء وابي رافع كذا قال وانما هو رافع ابن خديج
قال وذهب جمهور العلماء الى ان هذه الصحيحة سنة يجب العمل بها انما كان يفعلها
كل احد من بعث اليهم وكرهوها ممن كرهها النخعي وذكر ابن ابي شيبة قال قال
ابو الصديق الناجي رأى ابن عمر قوما قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم اليهم فيما هم
قالوا نريد بذلك اتباع السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة ورواه
البيهقي ايضا وعن ابن المسيب قال رأى ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احصوه
وقال ابو مجلز سألته عنها اعني ابن عمر فقال سلعت بكم الشيطان وعن مجاهد
صحب ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وعن ابراهيم
قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يمعك كما يمعك الدابة والحمار
اذا سلم فقد فصل ويحيى عن ابن جبير وعن الحسن ابن عبد الله قال كان ابراهيم
يكره الصحيحة المذكورة وعنه انها صحيحة الشيطان وعن الحسن كراهتها وقال
ابن الزبير لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر وكل هذه الآثار
في كتاب ابن ابي شيبة وعن عبد الكريم ان عروة دخل المسجد والناس في الصلاة وعن
ابن عون عن محمد كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وعن ابي حسين الاسدي في ابي داود
عن ابي بكر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل
الا ناداه بالصلاة او حركه برجله فيه ابو الفضل الانصاري وهو عوف مشهور وقال
المهلب هذه الصحيحة منه انما كانت في الغالب لانه كان اكثر علمه ان يصليها اذا لم
المؤذن للاقامة وقال ابن قدامة انها سنة على جهة الامر واكره ابن مسعود وكان
القاسم وسالم يفعلونه واحتج فيه عن ابن عمر وروي عن احمد انه ليس بسنة لان ابن مسعود
انكره وحكمه الاضطجاع على الايمن لا يستغرق النوم لان القلب في جهة اليسار فيعلق
حينئذ فلا يستغرق بخلاف ما اذا نام على يساره فانه في دعة واستراحة فيستغرق
قال ابن بطال والحديث الذي بين ان الصحيحة ليس بسنة وانها للراحة فمن شاء فعلها
ومن شاء تركها الا ترى قول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فذلك ان
اضطجاعه انما كان يفعله اذا عدم الحديث معها ليستريح من تعب القيام وفي سماع
ابن وهب قيل لمن ركع ركعتي الفجر اتضطجع على شقه الايمن قال لا اريد لا يفعله استنانا
لانه عليه الصلاة والسلام لم يجعله استنانا وكان يشطر الليل حتى ماته وانما ترك

استنانا

السارع

السارع الاستعمار وذم المستعمرين بالاسحار لان السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على
ما بعده وسمة قبل السحور سحور لانه طعام في السحر وقبل الفجر كما يقع على ما بعده وكان
عليه الصلاة والسلام احدنا وفر الحظ من الصيام واستعمار الملك العلام وقد
سلف انه قبل الفجر مطلوب بقوله من يستغفرني فاغفر له والكلام في اثنائه من
سار يصليه وعلم يشرع لم يخرجه عن الاسم المرغوب واختلف السلف في الكلام بعد
ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما تكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله
وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا الحجر وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي
الفجر فاذا سمع من يصيح لم يتكلم مع احد حتى يطلع الشمس وقال مالك وتكره الكلام قبل الفجر
وانما يكره بعدها الى طلوع الشمس ومن كانه يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر قال
مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر قال ما ان ذكر الله ولما ان
سكت وعن عبد الله ابن عمر مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول
عطاء وسئل جابر ابن زيد هل يعرف من صلاة الفجر ومن الركعتين شيء تكلم قال لا الا ان يتكلم
بخير ان شاء ذكر هذا الاثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة
له وما قول احد مع السنة واختلفوا في النفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفة
الصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب
ورواية عن عطاء وحجتهم حديث موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وروي انه من رسلات ابن
المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك اخرون روي هذا عن طاوس
والحسن البصري ورواية عن عطاء قالوا اذا طلع الفجر صلى ما شاء ذكر هذا عبد الرزاق
وعندنا لا كراهة الا بعد فعل الفرض باب ملحق في التطوع شيء شيء وذكر
ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر ابن زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى ابن سعيد
الانصاري ما ادركت منهما ارضا الا يصلون من كل ركعتين من صلاة النهار ذكر فيه
احاديث احدها حديث انس ان مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وهو باب في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا تعريف ذكره بعد
حديث ابي هريرة وهو يخصص حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير الحديث الثاني
حديث جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث
وبان في الدعوات في باب الدعاء عند الاستخارة والتوحيد في باب قل هو الله احد والحجة
الاربعة في الصلاة خلافا في الكلام والدعوات والصوم والقبلة وقال الترمذي حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي الموالي وهو مدني ثقة قال وفي الباب عن
ابن مسعود وابي ايوب ثم الكلام عليه من وجوه احدها قوله يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القرآن فيه ما كان من شفقته بامته وارشادهم الى مصالحهم دنيا

ودنيا فكان يعلم هذا الدعا كما يعلم السورة من القران لشدتهم في الخالص كلما لشدة حاجتهم
الى القراءة في كل الصلوات والاستخارة مستحبة من سوال الخير وقوله فليركع ركعتين
غير الفريضة فيه استحباب ذلك ويفعل في وقت عندنا الا وقت الكراهة على الاصح
لان سببها متاخر وفيه تسمية ما يعمل من العبادات فرايض والاسم يعم المندوب
وان كان فيه معنى الفرض وهو التقدير ولكنه اخرض به المكتوبة حتما في لسان الشرع
بانها معنى استحركت استعمل في لسان العرب على معان منها سوال الفعل والتقدير
الحلب فك الخير فما همت به والخير هو كل فعل زاد نفعه على ضرره ومعنى استقدرك
تقدرك اسالك بعلم الخير والقدرة وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا مع
الفعل لا قبله كما يقول المعتزلة فان الباري هو خالق العلم بالشيء بالعلم للعبد والهمة
والقدرة والقدر والقوة بمعنى واحد مترادفان فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا
قادرا وقوي قال وذكر الاشعري ان القوة والقدرة والاستطاعة اسم ولا يجوز
ان يوصف بانه مستطيع لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء في القران العبر
بالاستطاعة تعالى هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة لله تعالى
بانه لم يعف هذا وقراه من قرا هل يستطيع ربك بمعنى هل يستطيع سواله قال
واخطا والي الاثر جمعهم لا قراءة على تقديم ما لم يسم فاعله فيه وهم تعالى
وقوله واسالك من فضلك العظيم كل عطا الرب جل جلاله فضل ماله ليس لاحد
عليه حق في نعمه ولا في كل شيء فكل ما يهب فهو زيادة منه تفضلا لم يعطها مثاعوض
فيما مضى ولا مقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة مثل وفضل يستقر
الى حد وشكر هكذا الى غير نهاية خلاف ما يعتقده المبتدعة الذين يقولون ان الله اوجب
واجب على الله ان يتفضل العبد بالنعمة ويتحقق له القدرة وهي ما يسمه فيه دائمة له ابدا
بعضي ويطيع وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فيه تصريح بعقيدة اهل
السنة فانه نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادي الراي
والحق الحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة لله ليس للعبد من ذلك شيء الا ما
خلق له يقول فانت يا رب تقدر قبل ان يخلق في القدرة ويقدر ربع خلقها وتقدر تقديرها
وانت على الحقيقة في الاقوال كلها تصرف لك ومحل لقدرتك وكذلك في العلم
وقوله وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب منك ما لا يعلمه الا انت فيه في دينه ما ترى
انه خير لي في ديني ويعنيني وعاجل امري واجله وهي اربعة اقسام حتى يكون له في دينه
دون دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولا صرحي عموم الخلق فيه بانها خير له في
دنياه خاصة ولا يعرض في دينه فذلك خط حقير بالنسبة في العاجل وذلك يحصل
في الدنيا ويحتمل الاستدراج ويكون في الاخرة اولى وانها خير في الانتها وذلك اولاه وافضله
ولكن ذا جمع الاربعة فذلك الذي يبتغي للعبد ان يسال ربه ومن دعا النبي صلى الله

عليه

معنى خ

عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي
التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر الملك على كل شيء قدير
وقوله وبارك لي فيه اي ادمه وصانه عنه وقوله وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
شك اي الكلمتين قال وقوله واصرفني عنه اي اجعلني بالي به وبطلبه ومن دعا من
اهل الفرض اللهم لا تعذبني في طلب ما لم تقدر لي وقوله واقدر لي الخير اي اقضه قال
الشيخ ابو الحسن اهل المشرق يقولون فيه المال واهل المغرب يكسرونها ولا ادري لعله قرا ابو زيد
وقوله ثم ارضني كذا في البخاري وفي الترمذي زيادة به وفي ابي داود ثم رضني به اي اجعلني راضيا
به ان وجدا وبعده ان عدم والرضا سكون النفس الى القضا والقدر فيه ان على المومن
رد الامور كلها الى الله وصرف اذهانها والتبرء من الحول والقوة اليه وان الامور سائر من
الامور والحلال حتى يسال الله تعالى فيه ويسالها ان يحله فيه على الخير وتصرف عنه الشر
ادعا بالافتقار الى الله تعالى في كل امر والتزاما لدلالة العبودية له وتبركا لاتباع سنة سيد
المرسلين والاستخارة وما قدرنا هو خير وسواء شر الخير قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وفي قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر حجة على القدرية الذين يدعوا ان الله
لا يخلق الشر تعالى عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله هو المالك للشر والخالق
له وهو المدعو لصرفه عن العبد ان محالا ان يسال العبد صرف ما يملكه العبد من نفسه
وما يقدر عليه على الفراغ دون تقدير الله عليه وقوله ويسمي حاجته اي اما بلسانه او بقلبه
لانه الدعا والعمل الذي يقرب الى الله الحديث السادس حدث ابي قتادة الحارث ان
رسول الانصاري اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقد سلف في باب اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين الحديث الرابع حدث ابن عمر صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الحديث وقد سلف في الصلاة بعد الجمعة
وياتي في التطوع بعد المكتوبة واخرجه هرد مختصرا والترمذي مطولا الحديث السابع حديث
شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وقد سلف في صلاة الجمعة واخرجه
م عم قال الاصيلي خالف سعبة فيه اصحاب عمرو ابن دينار ابن جريج وحماد بن زيد وسفيان
ابن عيينة فرووه عن عمرو عن جابر في قصة سليك وكذلك روى ابو الزبير عن جابر فانفرد
سعبة بالسابع عليه ولم يكن زيادة زادها الحافظ على عمرو بل قصة سليك عن وجهها
وقال يحيى ابن معين اخطا اصحاب عمرو ابن دينار بحديث سفيان ابن عيينة وقال الداودي
اراد البخاري الحث على تحية المسجد وتاويله الذي روي ان لا يدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فامر ان يصلي ركعتين ليستطرف له وقد سلف هذا وقوله او قد خرج يعني دخل المسجد
وخرج على القوم الحديث السادس حديث سيف ابن سليمان سمعت مجاهدا يقول اتى ابن
عمر فقيل له الحديث الى ان قال فصلى ركعتين في وجه القبلة وهذا سلف في قول الله

تعالى واخذ وابن عام ابراهيم مصلى قال البخاري وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه
وسلم بركعتي الفجر وهذا باق ان شاء الله تعالى وقال عتبان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين وهذا سلف وفي هذا دلالة على
صلاة النافلة جماعة اذا عرف ذلك فترجمة الباب ان التطوع شيء وما ذكره من
الاحاديث المتواترة شاهد له عموما وخصوصا قولا وفعلا وحديث ابي ايوب الانصاري
مرفوعا اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن يفتح لهن ابواب السماء انما اراد انها تفعل ذلك
الوقت لانه لا يسلم فيهن لما صح في صلاته قبل الظهر وغيرها ركعتين ومما يدل الادلة ثم
دالة على فضل الاربع اذا اتصلت وفعلت في هذا الوقت ولا يدل على اكثرية اربع لا يكون افضل
منها اذا كانت منفصلة لانه عليه الصلاة والسلام قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك
ما لو فعله او فعله لكان افضل الا ترى انه قال اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا شك ان ظل
تمرة افضل منها فيه يذكره على اربع على ان الاكثر افضل فلو صلى عشرين سلمة من
كل ركعتين كان افضل من اربع متصلة وقد اختلف العلماء في التطوعات ليلا او نهارا وقد
اسلفناه فيما مضى في باب ما جاء في الوتر ويذهب ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي
وابي ثور شيء شيء وهو قول ابي يوسف ومحمد في صلاة الليل وقال ابو حنيفة اما صلاة
الليل فان شئت ركعتين وان شئت اربعا او ستا او ما شاء وكره الزيادة على ذلك قال
ابو حنيفة وسمعه صاحباه اما النهار فان شئت ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا
الزيادة فيما ذلك واحتج ابو حنيفة بحديث عائشة السالف كان يصلي اربعا ثم اربعا
ثم لا تسأل عن حسنهن وطولهن قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهذا يقتضي ركعتين ركعتين
سلام عليهما فيما سلف في باب كيف كانت الصلاة ورد الطحاوي على ابي حنيفة بحديث
الزهري عن عائشة عن عروة عنها انه كان يسلم من اثنتين وقال هذا الناس انما
يوخذ بخفة التوقيت الا ترى لما فعله الشارع وامر به ابلغ ان يصلي بالليل اكثر من ركعتين
وهذا اصح القولين عندنا واما صلاة النهار فالحجة فيه حديث ابي ايوب السالف وقد
بينه وقال عبد الله كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
بينهن بتسليم وروى عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار
اربعا وما سلفنا ولي والله اعلم باب الحديث بعد ركعتي الفجر ذكر فيه
حديث عائشة السالف في باب من يجد بعد الركعتين ولم يضطجع وقد اسلفنا الكلام
هناك ومذاهب العلماء وسيأتي المذكور في اسناده هو ابن عبد الله هو
ابن المديني باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ذكر فيه
حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر واخرجه مرة ايضا ورواه حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل اسراعه الى

ركعتي

ركعتي الفجر واتى بعمه ذكره الاسماعيلي والعلماء متفقون على ما ذكر ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا
في سنيتها هل واجبة او سنة من الرغائب على اقوال سلف في باب المداومة عليها والى الوجوب
ذهب الحسن البصري كما ذكره ابن ابي شيبة عنه والى السنية ذهب الشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وابو ثور والى كثير منهم ان سنيتها نافلة قال مالك في المختصر لسنيتها
وقد عمل بها المسلمون ولا ينبغي تركها وقال ابن عبد الحكم واصبغ انها لسنيتها وهي من
الرغائب ومعنى الرغائب ما رغب فيه واصطلاح المالكية فيه او تقوا هذه الفضل على
ما اكد من المندوب اليه وكانت اكد من على النوافل المطلقة واختلفوا في السنن هل تشبه
الفرائض كما يتنفل ولم يكن المكلف فيه الزيادة حكم السمة المختصة به كالوتر وعند مالك
انها ما كان فعل الشارع فيه في الجماعات كالعيدين ونحوهما فان لم يكن الدعاء تحية
من اجلها فيما الشارع لها في حديث الوادي ولم يأت عنه انه نهى بسائر السنن بعد
خروج وقتها غير هذه لكن كذا قيل لكن فاتته سنة الظهر فيقضيها بعد العصر
وتحدث سنتها مواظبة الشارع عليها وتأكده بعاهدة لها ان النوافل تصير سنة بذلك
وتحدث لم تسمها سنة حديث الباب حملتها من جملة النوافل وقد روى ابن القاسم
عن مالك ان ابن عمر كان لا يركعهما في السفر فرع لا بد من تعيينها لان لها وقتا معينا
كالعيد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عن عائشة انها
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
ما سمعا عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمته عمرة عنها كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن واخرجه مرة انصاريا رواه عن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصاري المدني عن عائشة محمد ابن عبد الرحمن ابن زرارة
كذا ذكره البخاري وهمه وقيل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد وقيل ابن اسعد
قال المزي وهو ابن اخي عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة قلت فعلى هذا
ابن ابن اخيها لا ابن اخيها من ذلك الثاني وقال محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد
الرحمن ابن سعد ابن زرارة وسعد اخو سعد والد يحيى المطان روى عن عمته عمرة
وغيرهما قال هكذا ان في الحديث وانما هي عمرة بنت عبد الرحمن ابن
زرارة وكذا قال ابن طاهر وابن عساكر انها عمة ابيه فقط قال محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد ونسبه الى جده لامه ومن قال محمد ابن عبد الرحمن ابن اسعد فالى جده لامه
وهذا روى عنه يحيى ابن معين وسعيد وغيرهما كان واليا على المدينة زمن عمر ابن عبد
العزيز مات سنة اربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله احاديث وذكر ابن سعود
ان محمد ابن عبد الرحمن هذا هو ابو الرجال وابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة
ابن النعمان وقال ابن عبد الله ابن حارثة الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له
عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب ايضاحه ذلك على ابن مسعود انه

روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وسعيد وقد
نبه على ذلك الخطيب وقال وحديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين
بعد الفجر قال في هذا الحديث عن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وقد وهم
لان سعيد لم يرو عن ابي الرجال شيا وكذلك من قال عن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة وذكر الحاكم ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من رعية اهل المدينة اسماؤهم سعاريه
وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين والاول محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن
جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن كثير وروى عن امه عائشة وروى عنه يحيى الانصاري
وذكر ابن عساكر في حديث مطلع السارق ان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان يحيى بن
ابي كثير رواه عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابا الرجال عن امه عمرة عن عائشة قال ابن عساكر
وذكر حديث يحيى عن محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابن اسعد ابن زرارة لا عن ابي الرجال
قال ورواه اخرون عن ابي اسمعيل السكوني قال عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن
ثوبان عن عمرة والثاني محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث
محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والمراد بالسند
الثاني لان الاول للمذاهب اذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر
على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا يقرا فيهما بشيء بحال وهو مشهور مذهب مالك
كما سلف قبل باب الصحيحة مالهما يخفف والثاني ان يقرا مع ام القران سورة قصيرة
رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي وروي عن ابراهيم النخعي ومجاهد انه لا
باس ان يطيل القراءة فيهما ذكره ابن ابي شيبة وابيهما قال ابو حنيفة وربما قرات
فيهما حزبا من القران وهو قول اصحابه واحتج لهم الطحاوي فقال لما كان ركعتا
الفجر من افضل التطوع لما سلف من انهما خير من الدنيا وما فيها كان الاولى ان يعمل فيهما
اشرف ما يعمل في التطوع من اطالة القراءة فيهما وهو عندنا افضل من التقصير
لانه من طول الصوت الذي فضله الشارع في التطوع على غيره ومن قال لا يقراء فيهما احتج
بحديث الباب وجوابه رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن سمعت سمعت عمي
عمر يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ايوجد
فيهما شيء من الكتاب فهذا خلاف لحديث عائشة الاخر لانها اثبت في هذا الحديث
قراءة ام القران فذلك حجة على من نفاها وهو حجة ايضا لمن قال يقرا فيهما بام القران
خاصة لانها مع الفجر من حيث الصوت كالرباعية ومن سنة الرباعية ان تكون ركعتان منها
بام القران وقد يجوز ان يقرا فيهما بالفاتحة وغيرها ويخفف القراءة حتى يقال على
التحقيق من قراءة المخففة هل يقرا فيهما بالفاتحة وحجة من قال يقرا قصيرة معها
ما رواه ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رايت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم اربعا وعشرين ركعة من نهار في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو وائل عن عبد الله مثله وقال
يا اخي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بذلك وبه كان ياخذ ابن مسعود ذكره
ابن ابي شيبة وقد روي مثله من حديث معاذة عن انس ومن حديث جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركعتي الفجر خاصة وهو على ابي حنيفة ومن جوز تطويل القراءة فيهما لانه
لم يحفظ عنه خلافها ولا باس بالجمع وجود السنة الثابتة وقد ذكر ابن سيرين قول
النخعي قال ما ادري ما هذا وكان اصحاب ابن مسعود ياخذون في ذلك بحديث ابن عمر
وحديث ابن مسعود يحتمل القراءة ويحتملها والله اعلم المراد بالقراءة الاقامة لانه كان
يصليهما في اكثر احواله الا حين ياتيه المؤذن للاقامة وكان يقيل بصلاة الصبح فرع
يستحب عندنا ايضا ان يقرا فيهما بقولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا لما ثبت في
الصحيح من حديث ابن عباس وتمامه ايضا من حديثه وروي ايضا انه قرا في الاولى من
الرسول وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الاخرى منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون فائدة في قولها
ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين طاهرة ايضا في بيتها وروي ان خبب فعلها في
المسجد اجب الى اكثر اهل السنن التي هي اطهار لها ولذلك واظب الشارع عليها والله اعلم
باب التطوع بعد المكتوبة ذكر فيه حديث عبد الله بن مالك عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر الحديث وقد سلف قريبا وباب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين وقد رواه ايوب عن نافع قال ابن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن نافع بعد العشاء في اهله كذا هو ثابت في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في
مستخرجه وسقط في بعضها بعد قوله باب المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره
باسناده كذا ان وقد رواه ايوب عن نافع وحديث ايوب اخرجه ت والمراد بسجدتين ركعتين
عبر عن الركوع بها بالسجود وهو من حديث الكسوف ركعتين في سجدة اي في ركعة على
ما روته عائشة في ذلك وقوله في بيته اي في بيت حفصة كما ذكر الداودي وكذا
تعارض بين حديثه هذا وحديثه السالف في باب الصلاة بعد الجمعة وبعد المغرب
ركعتين بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين فان ظاهره انه مخالف له للعشاء والجمعة وقد اسلفنا ما يوجه هناك وقوله
كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هو من قوله تعالى من بعد صلاة
الفجر وقيل ان هذه الاية للنساء خاصة اي ان سئل الرجال ان يستاذنوا في كل وقت
والنساء يستاذنن في هذه الاوقات خاصة حكاه القاضي عياض بعض يطوعه عليه الصلاة
والسلام بهذه النوافل قبل الفرض وبعدها لان افضل الاوقات اوقات فعل الفرائض
وفيها تفتح ابواب السماء للدعاء وسائل العمل الصالح فلذلك يحبها عليه الصلاة والسلام

ـ بالنوافل وليس في حديث ابن عمر التنفل قبل العصر وقد روي عن علي عليه السلام انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي قبلها اربع ركعات يفصل بينها بتسليم وفي الترمذي رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا استغربه وصححه ابن حبان وقد اختلف السلف في ذلك فكان بعضهم
يصلي اربعا وبعضهم ركعتين وبعضهم يرى الصلاة قبلها فمن كان يصلي اربعا علي وقد
رواه كما سلف وقال ابراهيم كانوا يحسبون اربعا قبل العصر ومن كان يصلي ركعتين روي
سفيان وجرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يرون يركعون الركعتين قبل العصر
ولا يرون انها من السنة ومن كان لا يصلي قبلها شيئا روي قتادة عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يصلي قبل العصر شيئا وقتادة عن الحسن مثل ذلك وروي فضيل عن منصور عن
ابراهيم انه رأى اناسا يصلون قبل العصر فقال اما العصر اربع والصواب عندنا
كما قال الطبري ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من حديث عاصم ابن ضمرة عن علي قال زرات
النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات قبل العصر واما قول ابن عمر واما المغرب
والعشاء فقد بينه فقد اختلف في ذلك فروي قوم من السلف منهم زيد ابن ثابت وعبد
الرحمن ابن عوف انهما كانا يركعا الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس ابن سهل
ابن سعد لقد ادركت زمن عثمان وانا اصلي من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في
المسجد كانوا يصدرون ابواب المسجد يصلون بها في بيوتهم وقال ميمون ابن مهران كانوا
يحبون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوجزون بها حتى يستنكر النجوم وروي
عن طائفة انهم كانوا يصلونه النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبد الله
لا يصلي بعد الفريضة ساعتي بأتي اهله قال الاعمش ما رأيت متطوعا حسنا في
مسجد الا يصلي بعد الظهر ركعتين وكانت طائفة لا يتنفل في المسجد روي عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وكان ابو محذورة يصلي بين الظهر والعصر
في المسجد الاعظم وروي ابن القاسم عن مالك قال التنفل في المسجد هو شان الناس اليوم
في النهار والليل في بيوتهم وهو قول الثوري وحجة ذلك حديث حذيفة صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم صلى حتى لم يبق في المسجد احد وعن
سفيان ابن حبيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ويصليهما حتى
يتصدع اهل المجلس وانما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليهما فيه
فيراها فريضة او كراهة ان يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا ابن الدنيا او عارض من
خطرات الشيطان فاذا سلم من ذلك فان الصلاة فيه حسنة وقد من بعضهم على
كراهة من كرهه من ذلك ما قال مسروق قال كانت تقرأ في المسجد سورة فيصلي في
النصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يروكم الناس فيرون انها سنة قال الطبري
والذي نقول بحديث حذيفة وسفيان ابن عيينة وقوله صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة

هي

هي صحاح كلها لا يدفع منها شيء وذلك يظهر بما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يعمل العمل
لئلا يتأسى به فيه ثم يعمل خلافه وفي الآخر ليعلم بذلك من يعلمه ان ابرمه بذلك على سبيل الندب
وانه غير واجب العمل به باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ذكر فيه حديث ابن عباس
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء
اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه الشرح
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي رواية البخاري قال ابو ايوب لعله في ليلة مطيرة قال
عسى قال الداودي ولم يذكر فيه انه لم يصل قبل الظهر ولا بعد العشاء ولا انه صلى قال
مالك اي ذلك بعذر المطر قلت وفي مسلم ولا مطر وما قاله مالك في المطر مشهور
مذهبه في عذر المغرب والعشاء خلافه وقيل لا يسعه وانما كره ان يقدم العصر على وقتها
الجماعة وقال ابن المنتوب لو فعله فاعل لغير عذر جاز لانه يصلي في كل صلاة منها بعض
في الظهر والعصر اي والمغرب والعشاء مثله الا ان يريد ان وقت المغرب عند الغروب
فيخالف عندهم جميع الصلوات ترك التنفل فاراد عليه الصلاة والسلام ان يعلم
امته ان التطوع ليس بلازم لا يسع تركه ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر والله اعلم
باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر يصلي الضحى في
السفر قال لا قلت تعم قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال
وحدثت عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود الشرح حديث
ابن عمر من افراده عن الخمسة ويحيى فيه هو ابن سعيد القطان وسأل في فصل محمد فيما
عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا مرة يومه يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف
ثم يصلي خلف المقام وفي مسجد منا وحديث ام هانئ تقدم في باب من تطوع في السفر
وهو ظاهر لما ترجم عليه فانه عليه الصلاة والسلام كان مكة مسافرا غير مقيم واما
قيده المطلق فوجه ايراده هنا ان البخاري حمله على السفر خاصة لانه قد ثبت
صلاتها في الحضر من حديث ابي هريرة وغيره او صلى خلفي بها فاذا احمل حديث ابن عمر
على السفر كان جمعا بين الاحاديث واذا حمل على الاطلاق وقع التعارض والاختلاف
والجمع اولى ويؤيده ان ابن عمر كان لا يصلي في السفر وقال لو كنت مسبحا لاتممت وهذا
الذي ما فعله ابن بطال حيث قال انه ليس من هذا الباب وانما يصلح في الباب الذي
بعده فيمن لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وهذا الاهمال في غور هذا المصنف
العفي الكامل البطر في اصول الشريعة الغريق وما ذكرناه هو جواب ابن المنير وهو
جواب دقيق وقول ابن ابي ليلى فانا احدثه رأى ذلك فلا يحمله فيه برد ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها وامر بصلاتها من طريق حسنة وقد يجوز ان يذهب

علم مثل هذا عن بكر ويوجد عند الاول وقد روى ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن بكر ابن عبد
الله قال حدثني الضحاك ابن عبد الله القرشي عن انس قال بات رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات واذا جاءت في السفر فالحضر اولى بذلك
وقد سلف حديث ام هانى وحديث انس هذا وذكر الطبري ان سعد ابن ابى وقاص
وابن سلمة كانا يصليان الضحى ثمانية وعن ابن مسعود مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات
بنى الله له بيتا في الجنة وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة
بنى الله له بها قصرا من ذهب في الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلى اربعا
وعن عائشة مثله وبه كان ياخذ علقمة والنخعى وسعيد ابن المسيب وعن عثمان ابن مالك
انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى ركعتين وعن جابر انه عليه الصلاة
والسلام امر ان نصلى سبحة الضحى فصلى ركعتين وعن ابى هريرة انه عليه الصلاة
والسلام اوصاه بركعتى الضحى وقال من حافظ عليهما غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وعن عبد الله ابن عمر انه كان يصلى الضحى ركعتين وعن الضحاك مثله وليس
له بها حديث يدفع صاحبه وذلك انه من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راه في حال
فعله ذلك وراه غيره في حال اخرى صلى ركعتين وراه اخر في حال اخر صلاها ثمانيا وسمعه
اخر حث على ان يصلى ستا واخر حث على ركعتين واخر على عشر واخر على اثنى عشر فلحم
كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روى عن زيد ابن اسلم
قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول لابى دراوصنى يا عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عما نهى عنه فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من
القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى النبى صلى الله
عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فاردنا بهذا
الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال وجه كل خبر من هذه الاخبار قوله ان يكون لصلاته مما اعتاده
الشارع في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه فالصواب ان يصلى على عهد عوده كما قال
الطبرى وقد روى عن قوم من السلف قال ابراهيم سال رجل الاسود قال كم اصلى الضحى
قال كم شئت وقد اسلمنا عددها عندنا وحاصل ما ذكرناه ان الصحابة الذين رووا عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبات الضحى قولا وفعلا في الباب وما سلف اثنا عشر
صحابيا ام هانى وابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء وابن مسعود وجابر وعائشة وعلى وابن
ابى عمار وعمرو معاذ ابن انس وبقى عليك مما افاد الترمذى ابو امامة وعتبة ابن عبد
السلمى وابن ابى اوفى وابو سعيد وزيد ابن ارقم وابن عباس وما زدناه عليه عمه ابن
عباس روى الحاكم من حديث ابى الطفيل عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلى الضحى بالشمس وضحاها ورواه من حديث عصم ابن عمار عن عمه بم قال لا اعلم احدا

ذكر

ذكر عمه في هذا الباب الاسناد عن زياده فاما الشاميون فانهم يعدون نعيم ابن همار في الصحابة
ويزيده اخرجه الحاكم وابن عمر اخرجه الحاكم ايضا وروى حديث ابى امامة السالف ان عليه
الصلاة والسلام ذكر هذه الامة وابراهيم الذى وفى قال هل تدرون ما وفى وفى عمل
يومه اربع ركعات الضحى قال الحاكم صحيح جماعة من ائمة الحفاظ الامة الثابت ونحن بهم
نحارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه ولم
اذهب وحديث الست ركعات اخرجه الحاكم من حديث جابر وقد سلف من حديث ابى
الدرداء من صلى ستا كفى ذلك اليوم وحديث الثمانية رويناه من هانى وهو صحيح على شرطه قال
احمد وقد سئل عن صلاة الضحى فقال ليس عن ام هانى ثمان ركعات وروى بكر ابن الاشج
عن الضحاك ابن عبد الله عن انس انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى
سبحة الضحى ثمان ركعات وقد سلف في الباب الماضى عن فعل عائشة ايضا وسلف من حديث
ابى الدرداء وحديث العشر اخرجه البيهقى من حديث ابى ذر وان صلاتها عشرا لم يكتب لك
ذلك اليوم ذنب وسلف من حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر اخرجه الترمذى من حديث
انس واستغربه وابن لهيعة واخرجه الحاكم من حديث عائشة ام سلمة ولعطه في حديث
ابى هريرة ان للجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون
على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وفي رواية اخرى لا يحافظ على صلاة الضحى الا
اواب ثم قال هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وما رواه جبير ابن مطعم انه راى النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى الضحى اخرجه الحاكم ووقع في كلام الحاكم ان حديث زيد ابن ارقم اسماعيل
اخراجه وليس كما ذكر وانما هو انس ابن ادهم قال الحاكم وقد صحت الروايات عن انس
المونس والسطين الحسن والحسين وجماعة من اهل البيت انهم كانوا يواظبون عليها
وما رواه الحسن اخرجه الحاكم وفي الباب الماضى ومن دخل مكة واراد ان يصلى الضحى
اول يوم اغتسل وصلاها فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة والله اعلم

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

ذكر فيه حديث عائشة ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها واخرجه من ابصار اذ معمر
في روايته وما الحدث الناس بحديث سالت الى منها وقد سلف الكلام عليه في باب
تحريمه عليه الصلاة والسلام على صلاة الليل واصحابه قال البيهقى وعندى والله اعلم
ان المراد به ما راته داوم عليها وانى لاسبحها اى اداوم عليها قال وكذا فهمها ما الحدث
الناس ما يعنى المداومة عليها وكذا الحديث السالف فيه اثبات فعلها اذا بما من مغيبه
وروى في ذلك جابر ابن عبد الله وكعب ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديثهما يصلى
اربعا ويزيد ما شاء الله ان يزيد وهو دال على صحة التاويل المذكور وقد سلف العلة في ترك
المداومة عليها بقولها في اخره وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به
فيفرض عليهم قال ابو بكر محمد ابن اسحق هذه كلمات بها عائشة على المسائل والمسائل

وقد شركها كثير من الصحابة في نقل ذلك روى الحاكم انكارها عن ابي بكر وقال لم يصح ولو
صح كان معناه ما ذكر في حديث عائشة وابن شهاب علة وهو خلاف رواية الصحيحين
وابو هريرة وقد اخرجه مرفوعا السلف بحديث ابن عمر السالف وعائشة هذا ولم يرو
صلاة الضحى وقال بعضهم انها بدعة كالسلف روى السعبي عن قيس ابن عباد قال كنت
اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته يصلي الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني
من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر فقام فصلى
اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال ابن عمر بدعة كالسلف ما اولعه وقال مسروق نعم البدعة
وقال من ما استدع المسلمون بدعة افضل منها وقال انس صلاة يوم الفتح كان سنة
لا سنة الضحى ولما فتح خالد ابن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لم تسلم فيهن ثم
انصرف وهذا ما يدل على ان صلاة الضحى لتواتر الروايات نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل السلف بعده وذهب قوم من السلف انها تصلى في بعض الايام دون بعض واحتجوا
بحديث عائشة لا الا ان يجيء من يعتاده وروى عطية عن ابي سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
وكان ابن عمر لا يصليها يوما ويدعها عشرة ايام وكان ابن عمر لا يصليها فاذا رأى مسجدا خاليا
وكان ابن عباس كل سبت وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون
ويدعون وعن سعيد ابن جبير ابي بكر صلاة الضحى والا اشتهيها محافظة اذا رأيتها حتما على
باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا ذكره مسندا وذكر فيه حديث ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث وعد منها صلاة الضحى وحديث انس انه عليه الصلاة والسلام صلى عند عتبان
ركعتين وقال فلان ابن فلان بن جارود لانس اكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى
فقال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم الشرح الحديثان اخرجهما مرفوعا وحديث
انس صريح في انها صلاة الضحى تعزى روى الحاكم من حديث عثمان ابن مالك انه عليه الصلاة
والسلام قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المسجد ان يتخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم خليلا وفيه يصلي
صلاة الضحى والحث عليها ركعتان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم
وهو محمول على من لا يثق بالقيام من آخر الليل فان ايقن فالتأخير افضل لحديث الصحيح فاني
ارى الى السحر ونصه وقيل فلان ابن فلان ابن جارود قيل انه عبد الحميد ابن المنذر
وله ترجمة [illegible] الركعتين قبل الظهر ذكر فيه حديث ابن عمر حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث سلف
قريبا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وهو مطابق لما ترجم له وحديث عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ولعل وجهه انه صلى ركعتين

فازاد

فازاد ثم قال الشيخ ما نصه ان عدي وعمرو عن سعيد يعني انهما ما نصه يحيى ابن سعيد على روايته
عن سعيد وابن ابي عدي هو محمد ابراهيم وعمرو هو ابن مرزوق وابو عثمان الماهلي مولى بني تميم
بصري وما نصه عثمان ابن عمرو ابن فارس عن سعيد اخرجه النسائي لكن بزيادة مسروق قبل
ثم قال ولم يتابع عليه وما نصه محمد ابن جعفر عن سعيد كالجماعة وصوب المنسي انها مسروق
ووهم اسماعيله قال الاسماعيلي وقد ذكر سماع ابن المنسر عن عائشة غير واحد فالحمل
في ذلك على عثمان ابن عمرو ان يحيى ابن سعيد لم يكن يحمل كذا ان شاء الله وقد جاء عنه وكيع
وكفى بهما قال وتابع يحيى ابن المبارك ومعاذ ابن معاذ وابن ابي عدي ووهب ابن جرير
وفي المهدي والنسائي من حديث المعتمر ابن زياد عن عطاء وهو ابن ابي رباح عن عائشة
مرفوعا من يثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وقال الترمذي
حديث غريب من هذا الوجه ومعتمر ابن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وقال النسائي هذا خطأ ولعله اراد عنه عن ابي سنان فصحف نعم حديث عنبسة
عن ام حبيبة مرفوعا من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة اربعا
قبل الظهر الحديث ولمسلم من حديث عبد الله ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين الحديث وللترمذي قبل الظهر ركعتين وصححه
والاول هو المشهور من رواية عائشة وفي الترمذي من هذا الوجه كان اذا صلى الظهر صلى اربعا
قبل الظهر صلاهن بعدها قال حسن غريب واختلف الاحاديث في الفصل قبل
الظهر وبعدها ففي حديث عائشة ما علمته وحديث ابن عمر في الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين قبلها وركعتين بعدها وابي داود من حديث البراء ركعتين قبلها
واستغربها الترمذي وحسنه ولا مخالفة بينها لان كل واحد اخبر بما رأى واجاب
الداودي بان ابن عمر قد نسي بعض ذلك وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك وروي
عن ابن مسعود وابن عمر والبراء وابي ايوب انهم كانوا يصلون قبل الظهر وعن ابن المسيب
وقال ابراهيم من السنة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها سنة وصوب الطبري
الروايتين وان كلاهما صحيح والاربع في كل حال وركعتان في قبله واذا كان ذلك
كذلك فللمرء ان يصلي قبل الظهر ما شاء لان ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى للعبد
ان يصلي قبل الظهر ما شاء المؤمن الى التقرب اليه ما اطاق ومن فعل الخير والصلاة بعد
الزوال وقبل الظهر كانت تعدل صلاة الليل في الفضل وروي هذا عن جماعة من
السلف وذكر ابن قدامة الحنبلي ان الرواية بعد الظهر فقد هم ركعتان وركعتان
بعدها واستدل بحديث ابن عمر هذا وقال الشافعي قبل الظهر اربع وقال صاحب
الهداية الحنفي اربع قبلها وركعتان بعدها واستدل بحديث عائشة في الباب

وحديث ام حبيبة اخرجه ت وصححه وعنها من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله على النار اخرجه ت وقال حسن غريب وقال من حسن صحيح غريب واخرجه د ن ايضا
وابي داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السما وللترمذي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين ثم قال حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربعا وهو قول الثوري وابن المبارك
واسحاق وكان سفيان يرى في حديث البراء انه من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن يحيي
من ليلة ومن صلاهن بعد العشا كان كمن يحيي من ليلة القدر وللترمذي من حديث عبد الله
السايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد سلف
قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وابي ايوب وله من حديث عمر ركعة
اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب تعدل من صلاة السحر وليس شي لا تسبح الله تلك
الساعة تترقرا تسبيحا طلاله عن اليمين والشمائل تسبح الله الا تكلمها ثم قال حديث غريب
قال القرطبي واختلف العلما هل الفرايض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور
وقالوا هي سنة مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا ترتيب في ذلك
ولا توقيت عدد اركعتي الفرض خاصة للفرايض ولا منع من تطوع ماشا اذا امن ذلك
قال وذهب الغزاليون من اصحابنا الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد
المغرب باب الصلاة قبل المغرب ذكر فيه حديث ابن بريدة عن عبد الله
المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهة
ان يتخذها الناس سنة وحديث مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة ابن عامر الجهني
فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الان قال الشغل اشرح حديث
عبد الله ذكره البخاري انصاري في اخبار الانصار في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على
التحريم الا تعرف اباحته بهذا اللفظ والسند وكذا اخرجه كذلك ابو داود وسلف
في باب كيف كن الاذان والاقامة بلفظ بين كل اذانين صلاة اخرجاه وابن بريدة اسمه
عبد الله اخو سليمان وعبد الله الراوي هو ابن معقل بالعين المعجمة والقاف وحسين الراوي
عنه هو ابن ذكوان المعلم قال الاسماعيلي قال ابن حسان محمد بن عبيد في حديثه عن عبد
الله كنيته وتسميته لا ادري ابن معقل او ابن يعقل فذكره وقال الهيثمي رواه حبان
ابن عبد الله عن ابي بريدة عن ابيه واخطا في اسناده وابي بزيادة لم يتابع عليها وهي من كل
اذانين صلاة ما خلا المغرب قال ابن خزيمة هو خطا انما الخبر عن ابن بريدة عن ابن معقل لا عن
ابيه قلت وحسان هذا وثقه ابن حبان وعنه وابن خميل والحديث الثاني اخرجه

النسائي

النسائي وابو تميم عبد الله ابن مالك الخشني المعروف بالمصري بات سنة سبع وسبعين قال اسلم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعوا ذلك فاخلف السلف في الصلاة قبل المغرب
فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين وابن عمر وعمر بن عبد الله ابي ابن كعب وعبد الرحمن ابن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وقال حميد عن انس رايتهم اذا اذن المؤذن يبتدرون السواري
يصلون وقال عبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وقال حميد عن انس
رايتهم اذا اذن المؤذن يبتدرون السواري يصلون وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل مغرب وكان الحسن وابن سيرين يريان
قبل المغرب وهو قول احمد واسحق والحجة لهم من حديث المزني لمن شا ومن كان لا يصليها
قال ابراهيم النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عثمان وقال ابراهيم هي بدعة قال وكان خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابن مسعود
فاخبرني رسولهم كلهم فما راى احد منهم يصلي قبل المغرب وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي قال المهلب والحجة لهم ان هذا كان في اول الاسلام ليدل على ان
وقت التحري في صلاة النافلة قد انقطع بغيب الشمس وقلة النافلة والفريضة ثم
الزم الناس بادا الفريضة لئلا يتباطى الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل ويختلف
امر الناس في المبادرة بالصلاة او المغرب لا تشكل على العامة والخاصة وغيرها
من الصلوات تشكل اوائل اوقاتها ونهايتها حتى يتحكم الوقت فلذلك صح الركوع
قبل غيرها من الصلوات وقال ابن قدامة ظاهر كلام احمد انها جايزان وليستا بسنة
قال الاثرم سالت احمد عنهما قال ما فعلته قط الا مرة حتى سمعت الحديث وقال
فيهما احاديث جياد وقال صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
الائمة قال لمن شا فليصلي وقال هذا يكره الناس ويحك كالمعجب وكل هذا عندهم
عظيم وقال ابن العربي لم يفعلها احد من الصحابة واختلف اصحابنا فيها على وجهين اشهرهما
لا تستحب والصحيح عند الخمسين استحبابها للاحاديث الصحيحة في ذلك فهلم نتلو الباب
وحديث انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبتدرون السواري حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليها اخرجاه وقد سلف في باب الاذان ولابي داود من حديث انس قال صليت
ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحاربي قلت لانس اراكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يامرنا ولم ينهنا وللبيهقي عن سعيد ابن المسيب
قال كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونهما وكان انس يركعهما
قال البيهقي كذا قال سعيد ابن المسيب وقد روينا عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال كنا
نركعهما وكان من المهاجرين وكانه اراد عنه او الاكثر منهم ثم ساق بسنده الى زر قال
كان ابن عوف وابي بن كعب يصليان قبل المغرب وبسنده ركعتين الى مكحول عن ابي امامة

قال كالاذعمان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حبيب ابن مسلم قال رأيت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوون اليها كانوا يسرون الى المكتوبة يعني الى الركعتين قبل
المغرب قال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في
الركعتين بعد العصر ولما ذكر الداودي حديث الباب قال يدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عم لا يهي احدا ان يصلي اية
ساعة شاء من ليل او نهار هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها وقوله بين كل اذانين صلاة
لمن شاء وفي الحديث الاخر كان اذا اذن المغرب ابتدر السواري اي يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم على ذلك فاستدل به بدخل في الحديث السالف بين كل اذانين صلاة قبل العشاء وبه
صرح المهلب في لبابه قال ويصلي بعد العشاء الاخرة ركعتين وصلى بعدها ركعتين ولم ارى صرح
به من متقدمي اصحابنا سواه وقد رواه الشافعي في البويطي عن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب صلاة النوافل جماعة ذكر انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث انس تقدم مسندا في باب الصلاة على الحصير وحديث عائشة سلف في
في الكسوف ثم ذكر فيه حديث محمود ابن الربيع انه عقل مجه مجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه الى اخره وفيه فصلى ركعتين ثم سلم وسلما وقد سلف في كتاب العلم وباب
المساجد في البيوت وهو كان ترجم له بجواز الجماعة في النافلة قال ابن حبيب لا باس
ان يوم الصبي في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجل والمثلاثة واما ان يكون شهرا
جدا ويجتمع الناس فلا ارى له مالك واستثنى ابن حبيب قيام رمضان لما في ذلك من سنة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولنذكر هنا من فوائد قول الحسن فائدة فقد طال
العهد بها احدها ان من عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عقل منه قولا او فعلا
بعد صحابا بانها كان عليه الصلاة والسلام من الرحمة لاولاد المؤمنين وتعقل ذلك
لعقل غيره المسلمان وتعدل لهم به الصحبة لسالوا فصلها وباهك بها بانها
اسلافهم لانا بهم مرحمة من مع بهم رابها مرحمة لكم من مارحمة حاسبها اسرحمة
في بعض الاوقات سابها احادا لولد بابها اخذ المابا لغير منه باسبها الفا المسا
ع وحمه الطفل عاشرها صلاة القبايل الذي حول المدينة في مساجدهم المكتوبة
وغيرها الخامسة عشر امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة وصلاة
المرأة المكتوبة وغيرها في بيتها وسؤال الكبير امامه الى منه ليعين مكان صلاته فيصلي وذكر المرأة
ما فيه من العلل يعتذر راو لا يكون سكوتي فيه واجابة الشارع من سأله وسؤال الاتابع مع التابع
وصحبة افضل الصحابة اياه وسمنه لابي بكر وحده لفضله وان صاحب البيت اعلم بما كان منه
فهو ادرى به السادسة بعد العشرين الترك ما يار الصالحين وطلب العين فيهما على
الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عين اجتهد فيه وطلب الصلاة في موضع معين

لينوم

لينوم صلاته فيه بتمام الجماعة بتركه من صلى فيه وترك التطلع في نواحي البيت وصلاة النافلة
جماعة في البيوت وفضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم وان نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل
وان المكان المتخذ مسجدا ملكه مالك عليه وان النهي ان يوطأ الرجل مكانا للصلاة انما هو في
المساجد دون البيوت وصلاة الضحى السابعة بعد الثلاثين صنع الطعام للمكثرين عند
اسانه لهم وان لم يعلم بذلك وعدم التكلف بما يصنع وكان لا يتكلف طعاما وهو اداوم على تعجل
الخيرات والخير بالخاء والراء المعجمتين طعام عند ذمق ولحم كما ذكر الخطابي قال الجوهري
يطبخ اللحم صغارا على ما في المذر فاذا نضج درعليه الدقيق وان لم يكن لحما فهو عصيدة وقال
ابن فارس وهي دقيق يلك بشحم اي يخلط بشحم كانت العرب تعيره وقال ابو الهيثم اذا
كان من دقيق جرش والا كفاها بالاشارة ويجوز ان يكون يلتطه بها وانه يعمر بالدار عن
المحلة التي فيها الدور ومثله الحديث حضر دور الانصار بني النجار ثم عدد جماعة وفي اخره
وفي كل دور الانصار خير وكذا حديث امر بالمساجد في الدور وتطهيرها اراد المحال وكذا
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واحتماع الفضل الى الموضع الذي باشره الكبير لبود وا
حنه وماخذ واحطهم منه وعب كل من حضر على من تخلف وتسنه الى امرهم به وهو مالك
ابن الدخشم شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما استغنى عنه بهمة
النفاق وكراهته من يسل الى المنافقين في حديثه ومجالسته وان من رئي مسلما بالنفاق لجالسته
لهم لا يعاقب ولا يقال له اقتل وان الشارع كان يأتيه الوحي ولا يشك فيه الحادية
بعد الاربعين انه لا يحب الله ورسوله منافق وان الكبير اذا علم نصحه اعتقاد من نسب الى
غيره يقول لولا ذلك وان من عيب عما ظهر منه لم يكن عيبه وان من يلفظ بالشهادتين ويعتقد
خصيصة ما جاء به مات على ذلك فارد دخل الجنة واصابه بدنوبه سبع منها واحاديث مع الحديث
من يحلف صاحبا سئله وغيره لعيب باسبع وشهد ما عند الذي يحبه من ذلك وانكار من روى
حديثا من غير ان يقطع سمعه وقيل لان الانكار ظاهره تحريم دخول النار على من قال لا اله الا الله
كقول بعض الاهواء وقيل معنى التحريم هنا تحريم الخلود في النار وعزوا رض الروم وكانا ابو ايوب
خارجا في الخروج مع يزيد قبل ذلك العام يزيد يوم بذم وقال ما على لو خرجت اقاتل على بعضي
من الاخرة ولكل احد ما يحتسب والمراجعة وان محمود ابن الربيع الانصاري اوجب على نفسه
ان يسلم ثنتان وسبعون ساله وكان محمود معتمدا للشام وذكر العزم لضعف ما جرى ولجمع
وطريقه العزم والسفر الى ابوب والرحلة في العلم وان ذكر ما في الانسان على وجه التعريف
لمن عيبه لذكره عمي ثنتان الحادية بعد الخمسين امامة الاعمى وطلب الحديث لصلاته بهم
جماعة في النافلة والاسرار بالنوافل وفيه عبر ذلك ما سلف ولا بد لمن مراجعته والله اعلم
باب التطوع في البيت ذكر فيه حديث وهب عن ايوب وعبد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب وقد سلف في باب كراهية الصلاة

في المنابر وهذه المتابعة اخرجها مسلم عن ابي موسى عن عبد الوهاب والاسماعيلي عن ابن الحسن واخرجه
عن عبد الوهاب وهذا الحديث من المسلسل البديع وذلك تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يمكن الميت فيه عبادة وتشبيه العامر بالليل كالمأهول الذي انقطع منه فعل الخير
وقد قال عمر ابن الخطاب صلاة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم وقد سلف هناك ان للعلماء في معنى
الحديث قولان هل المراد النافلة او الفرض والاول اظهر لانه عليه الصلاة والسلام لم يختلف
عنه انه انكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد باب فضل الصلاة في مسجد
والمدينة ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري اربعا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد غزا معه يعني غزوة بها حديث
سعيد ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد
الاقصى بالهمز حديث ابي عبد الله الاغر واسمه سلمان عن ابي هريرة ايضا صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام الشرح حديث ابي سعيد ابي
به في الباب بعده مطولا وفي آخره ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كما سيأتي في الحج واليوم
ايضا ولم يخرجه عنه مجموعا بما سمعه من طريق قزعة عن ابي سعيد وفي بعض نسخ البخاري ايراده
آخر الباب وكما ذكره ابو نعيم واخرجه مسلم مقطعا قطعة في الحج لا تسافر المرأة الى آخره
وسلمان حديث ابي صالح عنه وقطعة في الصيام وهي النهي عن صوم العيدين واخرجاه
من حديث يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد وقطعة في الصلاة بعد الصبح من حديث عطاء عن بسر بن
عن ابي سعيد واخرجه ايضا كذلك وقزعة حديث قزعة عنه وقطعة الباب لا سيما اخرجها
هنا مختصرا بدونها قال الحميدي اهمل ولم يسنده واخرجها من حديث قزعة ايضا في
الحج قال حسن صحيح وذكر الدارقطني انه اختلف فيه على قزعة فذكره تارة
والصحيح قول من قال قزعة عن ابي سعيد وقال الداودي ذكر حديث ابي سعيد ولم
يذكر حديث ابي هريرة بعد يعني انهما جميعا حدثنا بالحديث وقد ذكره بعد في باب
مسجد بيت المقدس وذكر الاربع وابن اخيه قال ابن الحسن واضاف الهمز ان مسلمة
اختيارا بعا وهو مسجد قبا وحديث ابي هريرة الاول اخرجه مسلم ايضا واخرجه ايضا
من حديث سلمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ انما تسافر الى ثلاثة مساجد الكعبة ومسجدي
هذا ومسجد ايليا وسيأتي البخاري فيه هو علي ابن المديني وسيأتي سفيان هو ابن عيينة وقال
الدارقطني يرويه الزهري واختلف عنه فذكره تارة وكلها محفوظة عنه وحديث
الثاني اخرجه ايضا وقد رواه عن ابي هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد بن
ابن المسيب وابو صالح ذكوان والوليد ابن رباح وعبد الله ابن ابراهيم ابن قارظ وابو
سلمة وعطاء قال ابو عمر ولم يختلف على مالك في اسناده هذا الحديث في الموطأ ورواه
محمد بن سلمة الحراني عن ابن شهاب عن انس وهو غلط عن زيد ابن رباح وعبيد الله ابن عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ما حسن واسناده مقلوب ولا يصح عن مالك الا ما ذكره في الموطأ عن زيد كما

سلف

سلف وروي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة وطرقه الدارقطني بالجمع ورواه
ابن عمر وميمونة وطرقه الدارقطني وجابر والزبير واسناده حسن واخرجه احمد وابو داود
الطحاوي اذا تصور ذلك فالكلام عليها من وجوه احدها قوله مسجد الاقصى
موصوفا بالموصوف الى جملته وقد اجازه الكوفيون وتأوله البصريون على الحذف اي
مسجد المكان الاقصى وسمي اقصى لبعده عن المسجد الحرام بالنسبة فيه فضله هذه المساجد
الثلاثة ومزيتها على غيرها وكونها مساجد الانبياء عليهم السلام وتفضيل الصلاة فيها وشد
الرحال اي سروج الجمال الى هذه المساجد الثلاثة واعمال المطي اليها مشروع قطعا
واختلفوا في شد الرحال الى غيرها في الذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة
ونحو ذلك فقال الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها وهو الذي اشار القاضي حسين الى الصلاة
والصحيح عند اصحابنا وهو مختار الامام والحسين انه لا يحرم ولا يكره وقالوا والمراد ان الفضيلة
الثابتة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة وقال ابن بطال هذا الحديث
في النهي عن اعمال المطي انما هو عند العلماء فمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد
غير الثلاثة المذكورة قال مالك فمن نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا راحلة فانه يصلي
في بلده الا ان نذر ذلك في المساجد الثلاثة بعلة السفر اليها واما من زاد الصلاة في
مساجد الصالحين والتبرك بها فلو عاد ذلك مباح له فضرها باعمال المطي وغيره ولا
توجه اليه النهي في الحديث وقال الخطابي اللفظ لفظ خبر ومعناه الايجاب فما
نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يرحل اليها يريد انه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك
غير هذه المساجد فقال ابن الجوزي اختلف العلماء فيما اذا نذر ان يصلي في هذه
المساجد الثلاثة فذهب احمد انه يلزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه بل يصلي حيث شاء
وعن الشافعي كالمذهبين انتهى ولا يتعرض بانفا ما هريرة اهل المطي الى الطور لقيه بصره
ابن ابي بصرة فانكر عليه خروجه وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد فقال ان يذهب بصره حمل الحديث
على العموم في النهي عن اعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة على كل حال فدخل فيه الناذر والمتطوع
لان بصرة انما انكر على ابي هريرة خروجه الى الطور لان ابا هريرة كان من اهل المدينة
التي فيها احد المساجد الثلاثة التي امر باعمال المطي اليها ومن كان كذلك فمسجده اولى
بالاتباع وليس في الحديث ان ابا هريرة نذر السفر الى الطور فانما ظاهره انه خرج
متطوعا اليه وكان مسجده بالمدينة اولى بالفعل من الطور لان مسجد المدينة ومسجد بيت
المقدس افضل من الطور وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي الى بيت المقدس
فقال مالك يمشي ويركب زاد الاوزاعي وسفيان وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي في مسجد
المدينة ويركب لانها افضل منه وقال سعيد ابن المسيب يقومان مقام مسجد بيت المقدس
وقال الشافعي يمشي الى مسجد المدينة والاقصى اذا نذر ذلك ولا يستحلف وجوبه لان البر

قصدها

بعزمه

ما شاء الله فرض والبيان عند بن قاله وقال ابن المنذر من نذر المشي الى المسجد الحرام والاقصى
وجب عليه ذلك لان الوفاء طاعة وان نذر الاقصى ان شاء مشى الى المسجد الحرام لحديث جابر
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
قال صل هنا ثلاثا وقال ابو يوسف لا يقوم الاقصى مقام المسجد الحرام وحكى الطحاوي عن
ابي حنيفة ومحمد ان من حمل الله عليه ان يصلي في كل مكان فصلى في غيره اجزاه واحتج لهم الطحاوي
بان معنى حديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ان المراد
به الفريضة لا النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال
ان ليس هذا الحديث دليلا لنا على السابق بانه اعمل المعلق بهما والصلاة فيهما قربة فوجب ان
يلزم بالنذر في المسجد الحرام وفصل بعضهم بان قد يستدل الرجال الى المسجد الحرام فرضا للحج
او العمرة وفي مسجد المدينة للحضور في زمانه وكان واجبا على الكفاية في قول بعض العلماء واما
الى بيت المقدس فلا يفضل فقد تناول الحديث على انه لا يعتكف الا في هذه المساجد الثلاث
ورحل اليها وهو قول بعض السلف فرع اذا لزم المشي اليها فهل يلزمه المشي في المدينة
ماشيا راكبا وقال ابن وهب ماشيا وان بعد وقيل ان كان قريبا لا يبالي مشى وقيل
يمشي وان كان بعيدا واما المسجد الحرام فانه يلزمه ماشيا بالتها اتفاقا لعلمه في باب
قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواها الا المسجد
الحرام ومعناه كما قال ابو عمر فتاوله مؤرخهم ابن نافع صاحب مالك على ان الصلاة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف
درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال به جماعة من المالكيين ورواه
بعضهم عن مالك وذكر ابو يحيى الساجي قال اختلف العلماء في فضل مكة على المدينة فقال
الشافعي افضل البقاع كلها وهو قول عطا والمكيين والكوفيين وقال مالك والمدنيون
المدينة افضل من مكة واختلف البغداديون واهل المصريين في ذلك فطائفة يقولون
مكة وطائفة يقولون المدينة وعامة اهل الاثر والفقه ان الصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في المسجد الحرام رسول الله بمائة صلاة وقال القرطبي اختلف في ايسا
المسجد الحرام هل ذلك افضل من سجود عليه الصلاة والسلام وهو ان المسجد الحرام افضل
من غيره فانه افضل المساجد كلها والجوامع وهذه الخلاف في اي المذهبين افضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة وجلوا الاستثناء
على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة على سائر المساجد الا المسجد الحرام فاقل
من الالف واحتجوا بما قال عمر صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ولا يقول
عمر هذا من قبل نفسه ولا من اجتهاده فعلى هذا يكون تفضيل سجود على المسجد الحرام
بسبعمائة وعلى غيره وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من اصحابنا الى تفضيل
مكة واحتجوا بما زاد قاسم ابن اصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله ابن الزبير بعد

ان المسجد

قوله

قوله الا المسجد الحرام قال وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال
وهذا الحديث رواه عبد ابن حميد وقال فيه بمائة الف صلاة وهذه الروايات مكررة لم يشتهر
عند الحفاظ ولا اخرجها اصحاب الصحيح ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد
وهي الا ما في معنى قوله والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول
لكنه بمائة مفضول بالف لانه قد استثناه بها فلا يكون له مزية على غيره من المساجد ولم
يتها الشارع موقف فيها او يعتمد على قول عمر قال وبدل على صحة ما قلناه زيادة عبد الله
ابن مارط بعد قوله الا المسجد الحرام فاني اخر الانبياء ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بهذا
التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى شيء تاخر
عن الانبياء في الزمان قدره وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض ومن دلائل تفضيل مكة حديث عبد الله ابن عدي ابن الحمراء انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض
الى الله واحب الارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه ت وقال حسن
صحيح وعن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه احمد ابن حنبل في مسنده والنسائي وغيرهما
باسناد حسن قال ابو عمر واما تاويل نافع فعند اهل المعرفة باللسان ولزمه
ان يقول ان الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بسبع مائة ضعف وسبعة وسبعين ضعفا واذا كان هكذا لم يكن المسجد الحرام افضل
من سائر المساجد الا بالخبر اللطيف على تاويل ابن نافع ثم ساق باسناده الى ابن عيينة
عن زياد ابن سعد عن ابن عيينة قال سمعت ابن الزبير قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد
الحرام خير من الصلاة من مائة الف صلاة فيما سواه يعني من المساجد الا المسجد الحرام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا عمر وابن الزبير لا يخالف لهما من الصحابة يقول بتفضيل الصلاة
في المسجد الحرام على مسجد المدينة وتاول بعضهم هذا الحديث ايضا عن عمر على ان الصلاة
في مسجد المدينة خير من سبع مائة في المسجد الحرام وهذا تاويل لا يعضده اصل وزعم بعض
المتاخرين ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة
وزعموا بالف صلاة واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور وهذا الاحتجاج فيه لانه
مختلف في اسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من هو اثبت منه واسند لوا بحديث سليمن
ابن عتيق عن ابن الزبير سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما
سواه من المساجد الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها تفضل عليه بمائة صلاة
فهذا حديث سليمن فيه من نقل العبادات ايضا خلاف ما تاولوه وذكر حديث ابن عمر
الذي فيه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام

ابن عمر

ابن عمر

قال وروى عن ابي الدرداء وجابر مثل ذلك بزيادة وفي بيت المقدس بخمسين الف وقال عبد الله
ابن مسعود بالزاوية افضل من صلاتها في بيتها الا المسجد الحرام وهذا يفضل منه للصلاة فيه
على الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اصحابه صلاة كمرة احدكم في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقد اتفق مالك وسائر العلماء على ان صلاة
الفرض يرد لها في كل بلد الا مكة فانها تصلى في المسجد الحرام فهذا عمر وعلي وابن مسعود
وابو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم اولى من تقدمهم بالتقليد واستدل بعض
اصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله عليه الصلاة والسلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة او ما بين بيتي ومنبري روضة الجنة وركبوا عليه قوله قوله موضع شوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها ولا دلالة فيه كما قال ابو عمر ولان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا
والزهد فيها واراد بذكر الشوط على التقليل لا موضع نصف شوط من الجنة الباقية
خير من الدنيا وما فيها وقال اني لاعلم من ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقف مكة على الحزورة وقال على الحجون وقال والله اني لاعلم انك خير ارض الله واحبها
الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث صحيح وقد سلف وذكره
من طريق عبد الله بن عدي ابن الحمراء من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال وقد روي عن عبد الله بن مالك ما يدل ان مكة افضل الارض لكن المشهور عن اصحابه
في مذهبه تفضيل المدينة وكان مالك يقول بتفضيل المدينة على مكة اني لاعلم بقعة فيها
قبر معروف غيرها كانه يريد بالامساك فيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت اجعلوا
في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر سمعته يقول لا تقبض النبي الا في احب
الامكنة اليه قال ادفنوه حيث قبض وفي لفظ حيث قبضه الله فانه لم يقبض روحه الا
في مكان طيب وروى ابن عبد البر في اواخر تمهيده عن عطا الخراساني ان الملك سيطلق
فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيرمي على الطفه فيخلق من التراب ومن الطينة وذلك
قوله تعالى منها خلقناكم الاية واختلف هل المراد بالصلاة هنا الفرض او اعم منه والى الاول
ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف من اصحاب مالك ومذهبنا انه اعم ومقرر ان
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف هذا ما يعضده وفي مسجد المدينة بالف وقد اسلفنا
عن الاقصى انها بخمسين الفا وفي حديث ابي ذر بمائتين وخمس صلاة وفي حديث ميمونة بالف
وهو من باب الترقي والفضل كما نبه عليه الطحاوي ثم الظاهر في البيوت افضل منها
من صلاتها في المساجد الحرام الثلاثة ثم هذا فيما يرجع الى الثواب ولا يتعدى
الى الاجزاء عن الواجب حتى لو كان صلاتها في المسجد الحرام صلاة لم يجزه عنها
بالاتفاق ثم الفضيلة في الصلاة في مسجده خاص بمسجده الذي كان فيه في زمانه دون
ما زيد فيه بعده فيحرص المصلي على ذلك وقال ابن بطال كلا الطائفتين تفضيل
مكة والمدينة لحديث ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا الى اخره ولا دلالة فيه لواحد

منها

منها واما تقدم منه ان صلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خير من الف فيما سواه من المساجد
ثم استثنى المسجد الحرام وحكم الاستثناء عند اهل اللسان اخراج الشيء بما دخل فيه هو وغيره بلفظ
سائل لها وا حاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لها وقد مثل بعض العرب الاستثناء الذي
سائل نزيه بمعناه فاذا ثبت ان افضل من جميع البلاد بالف درجة الا العراق جاز ان يكون
العراق ساويا للنبي وجاز ان يكون ناقصا لا وان يكون مفضولا لم يعد مقدار المفاضلة
بهما الا بدليل على عدد الدرجات اما زاده على ذلك او ناقصة عنها فصاح الى ذكرها احتج
من فضل مكة من طريق الطبراني الرب جل جلاله فرض على عباده قصد بيته الحرام من
في العرب لم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة فالواو من قول مالك ان من نذر الصلاة في مسجد
المدينة والمشي اليه انه لا يلزمه المشي اليه وعكسه ان نيته واكا ومن نذر المشي الى مكة فانه يمشي
اليها ولا يركب يدل هذا ان مكة افضل لانه لم يوجب المشي اليها الا لعظيم حرمتها وكثير فضلها
بقوله خير من الف صلاة فيها اكثر ثوابا قال ابن حبيب وذلك اذا كان عدد الرجال
المصلين فيه اكثر دون ذلك فاما ان كانوا اكثر من ذلك على تضعيفهم وكذلك في تضعيف صلاة
الجماعة بخمس وعشرين جزءا في مسجد او غيره على صلاة الفذ قال وفي صلاة المسجد الحرام
بمائة الف فيما سواه وهذا اسلفت وفي مسجد المدينة بخمسمائة على ما سواه وفي الجامع حشا المنبر
والخطة بخمسة وسبعين على ما سواه من المساجد قال في ذلك كله ان كانوا اكثر مما في الموضع
من التضعيف كان التضعيف على العدد وان كانوا اقل او مثل ذلك فعلى ما حافه قال
وبذلك جاءت الروايات وما ذكره في الاوسط الطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي هذا فقال لم يروه
عن كلثوم الا حماد ابن سلمة ولم يذكر مسجد الخيف في هذا الباب الا في هذا الحديث وقال البخاري
لا يتابع عليه في ذكر الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة ومن الموطا شعيب بن طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده الحاق مسجد الخيف بالثلاثة وقد اسلفنا عن الشيخ ابن سلمة اضاف
الثلاثة الى مسجد قبا فيه زيادة فصلت مكة المدينة من وجوه وجوب قصدها للحج
والعمرة وهما واجبان ووجوب الاحرام لهما اقامة مكة عشرا وخبر عشرة بخلاف المدينة
فانه عشر سنين انها اكثر طارقا من المدينة سمار الانسان والمرسلين ادم فمن دونه الذي حجوها
الغسل والاستلام وجوب استقبال كعبتها حيث ما كان حرمة اشجارها واستنبالها
عند قصد الطلحة ان تحرسها بعد خلق الله السموات والارض بواها الله لابراهيم وابنه
اسماعيل وهو لد سيدنا سيد الامة حرما امنا في الجاهلية والاسلام والله تعالى
اعلم المركون بخير ولا تقربوا المسجد الحرام عبر المسجد الحرام في الحرم كله الاغتسال لها
وكذا المدينة باب مسجد المدينة فما ذكره حديث ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام كان يزور واكا وماشيا ترجم عليه باب من اتى مسجد قبا كل سبت فتم
ذكره بزيادة كل سبت وكان عبد الله يفعله ترجم عليه باب اتيان قبا راكبا وماشيا

اهل العلم بلسان م

عدد م

ت

الدين

بركعة زيادة فصلى به ركعتين فاما الحديث الاول فاخرجه هو وكذا الثاني والثالث اخرجاه
وزعم الطبري ان ابا داود اخرجه ولم يعزه ابن عساكر اليه وفي اخبار المدينة لابن شبة من
حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان بانه صنيعة سبع عشرة من رمضان ومن حديث
الدراوردي عن شريك ابن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت
وما ذكر وتؤنث ويمد ويقصر وتصرف ولا تصرف ست لغات والافصح المذكر والصرف
ومنع ابن السيد المد وقال هو مردود على كل حال وهو من عوالي المدينة قريب منها وقال
في المطالع انه على ثلاثة اميال منها قال واصله باسم بئر وقال الكرخي وما موضع احد وطريق
مكة من البصرة وهو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسس على التقوى على قول مستعمله
واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر والحديث دال
على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وزيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع تزار كذلك
وفي اتيانه يوم السبت دليل على جواز تخصيصه بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على
ذلك واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا بما ورد فيه
حكاه القرطبي وقال النووي الصواب تخصيص بعض الايام بالزيارة وكره ابن سلمة المالكي
ذلك ولعله لم يبلغه الاحاديث ثم ان اتيانه مسجد قباء دال على ان ما قرب من المساجد الثلاثة
للمصر لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما ينافي ان يعمل المصلي به قال الداودي قال ولم
يذكر فيه انه كان يصلي فيه الا انه صح وكان يؤمه يصلي ليلا يخرج منه حتى يصلي وكان
بعضهم اتيانه اياه مع ان مسجده افضل لكونها المواضع التي يتقرب الى الله تعالى فيها قال ابن
التين وهذا كما قال مالك ان الصلاة في البيوت افضل احب الي منه في مسجد الرسول
الا للغرباء ان يعلم في مسجده احب اليه وقال ابن رشد انما كان يأتيه لمواصلة الانصار
والاجتماع بهم فيه لا الصلاة فريضة ولا نافلة لان صلاة الفريضة في مسجده والنافلة في بيته
افضل وقال الطحاوي ما روي من اتيانه ليصلي فيه ليس مراد كلامه عليه الصلاة والسلام
يحتمل ان يكون الراوي قاله عنده لعله انه يجلس فيه الاصلي فيه قبل ان يجلس على ان
قوله ليصلي فيه حرف انفرد به واحد من الرواة وعسى ان يكون وهما لان الجماعة اولى بلفظ
من الواحد فاما صلاته في بيته التطوع فافضل من الصلاة في مسجده ومسجده يؤتى مسجد قباء في الفضل
ويكون صلاته في مسجد قباء لاجل الفضل وجاء في مسجد قباء ان صلاة فيه كعمرة رواه ابن ماجه والترمذي
من حديث اسيد ابن ظهير الانصاري رضي الله عنه قال الترمذي وفي الباب عن سهل ابن
حنيف وحديث اسيد ابن ظهير لا نعرفه له شيئا يصح غيره ورواه ابن ابي شيبة من حديث
ابي امامة ابن سهل عن ابيه مرفوعا وروي عن سعد ابن ابي وقاص وابن عمر ايضا قالا لا ادلك
واختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى على قولين احدهما انه مسجد المدينة قاله
ابن المسيب ومالك في رواية اشهب ورجحه بما اخرجه الترمذي من حديث انس ابن ابي يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال استبق رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو ابن عوف

في المسجد الذي اسس على التقوى قال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هذا يعني مسجده وفي
ذلك خير كثير قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه وكيع عن يحيى عن عثمان قال حدثني
عثمان ابن ابي انس عن سهل قال اختلف رجلان فذكره ومن اسامة ابن زيد هو عبد الله
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر الدارقطني عن كثير ابن الوليد
عن مالك ابن انس عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو
قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب ومالك ابن انس والثاني انه مسجد قباء وهو قول مجاهد وعروة وقتادة
والبخاري حكاه ابن التين وابن عباس والضحاك والحسن حكاه ابن الجوزي قال تعالى لمسجد اسس على
التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وهذا يسمى اسس ومسجد قباء اسس فيه رجال يحبون ان يتطهروا
وهم اهل مسجد قباء كما اخرجه الترمذي من حديث صالح مولى التوأمة وقال غريب من هذا الوجه
وفي الباب عن ابي ايوب وانس ومحمد ابن عبد الله ابن سلام واخرجه الدارقطني من حديث ابي ايوب
وجابر وانس وكذا الطحاوي من حديثهم قال ابن العربي وثبت ان ناسا من الناس بنوا مسجدا
وكانوا يسمون بني عمرو بن عوف وقالوا يا رسول الله بناه لنبي الله والحاجة والعلة المطر ونصلي
به الفرائض فجاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصره واخرجهم الى قدومه فلما
قدم انزل الله الا انهم فيه ابدا المسجد الاية قال ولا خلاف انهم اهل قباء والاثر صحيح رجاله
صحيح عن جماعة لم يحصون عددا فهذا اولى بالعمل من حديث ابي سعيد وثبوت البخاري في
صحيحه النبي صلى الله عليه وسلم اسس النبي صلى الله عليه وسلم وبني عمرو بن عوف المسجد الذي اسس
على التقوى ولا شك ان اولئك الرجال قد كانوا في مسجده عليه الصلاة والسلام لان مسجده
كان مجموعا للمهاجرين والانصار وما سواهم من مسجده قاله الطحاوي قال والحديث الذي
ذكره ابن العربي روي عن سعيد ابن جبير وهو منقطع ايضا وهو مثل الاحاديث المتقدمة
قال فثبت انه مسجد المدينة لا مسجد قباء قاله المهلب وغيره ويمكن ان يكون كلاهما اسس
على التقوى فيكون قوله من اول يوم رجح الاول لان مسجد قباء اسس قبل مسجد غيره ان اليوم
تذكر اراده المدة والوقت وكلاهما اسس على هذا ابن اول يوم اي من اول ايام الهجرة وقد
اختلف في ان شد الرحال في مسجد قباء فقد ذكر ابن حبيب عن ابن عباس انما راحة فيه وفي
كتاب ابن المواز لا الا ان يكون قريبا جدا فلا بأس بالصلاة فيه قال ابن حبيب قال مالك
ان كان معه في البلد شيء اليه وصلى فيه وقال ابن التين اوجبه ابن عباس سنة على
من نذر من المدينة قال ولا خلاف ان اتيانه قريبا لمن قرب منه وليس ذلك مخالفا للنهي
عن شد الرحال لغير الثلاثة لان اتيانه من المدينة ليس من باب شد الرحال ولا اعمال
المطي لانه من صفات الاسفار المتباعدة وقطع المسافات الطويلة ولا يرخص في ذلك انصار بيوته
الى مسجد قريب كجمعة غيرها لانه حينئذ جاعل هو واحد في بعض الاحيان ولو ان اتيانا من
من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوجب شد الرحال واعمال المطي لكان من تكلف

للنبي على هذا القول وقال محمد بن سلمة في المبسوط من نذر ان ياتي مسجد قبا فصلى فيه لزمه ذلك
والاول اظهر باب فضل ما بين القبر والمنبر ذكر فيه حديث عبد الله ابن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث
خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بيتي وزاد ومنبري على حوضي لم يخرجهما في الحج والداني ياتي في الحج والحوض والاعتصام وروى
الداني بالك به لكنه قال عن ابي هريرة او ابي سعيد والاول ذكره ابن عيسى وروح ابن عباده
معا لا عن ابي هريرة وابي سعيد من غير شك وروى عن مالك باسقاط ابي سعيد والحديث
محفوظ لابي هريرة فيه على ذلك ابو عمر وقال الداني في اطرافه وتابع عبد الله ابن عمر
العمري عن خبيب عن حفص ورواه محمد بن سليمان البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد عن ابي
هريرة قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصف منبري على ترعة
من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ولم يتابع عليه وسليمان ضعيف ٥
وروى احمد ابن يحيى الكوفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وهو اسناد خطا كما قاله ابو عمر من الموضوعات حديث ابن عمر المرفوع ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة اذا اعتبر ذلك فالصحيح في الرواية بيتي وروي مكانه
قبري يحمله بعضهم بتفسير البيتي قاله زيد ابن اسلم او الطاهر بيت سكناه والاول الاخر
خاير لانه دون بيت سكناه وروى ما بين حجرتي ومنبري والقولان متقاربان لان قبره في
حجرته وهي بيته وقام الاجماع على ان بيته افضل بقاع الارض كلها والروضة في كلام العرب
المكان المطمئن من الارض فيه النبت والعشب وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا
ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء
ذكر ان الجنة تكون في الارض يوم القيمة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع
يودي بصاحبه الى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق
الذكر والعلم لما كانت تودية الى الجنة فكون معناه التحريض على زيارته فيرغب عليه افضل
الصلاة والسلام والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستبعده ابن
التين وقال تودي الى البسطة والسكنى في العلوم الضرورية وقيل انها من رياض
الجنة الآن حكاه ابن التين واكره قال وعلى والعمل على الاول الثاني يحتمل وجهين احدهما
ان اتباع ما تلي فيه من القرآن والسنة يودي الى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضل
الا المعنى الخاص اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك
الموضع وذلك ان مالكا في موطاه ادخله في فضل الصلاة في مسجده على سائر المساجد ويشبه
ان يكون تاول هو لا الوجه واما خصائص الروضة بهذا الاعتبار من بينه وبين بيته والصلاة
فيها وقال الخطابي معنى الحديث تحصل المودية وخصوصا النعمة التي هي البيت والمنبر
يقول من لزم الطاعة فيها آلت به الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند

المنبر

المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال ابو عمر وكانهم يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه
يعلمون القرآن والدين والايمان هناك شبه ذلك الموضع بروضة لكرم ما يجتنى منه واضافتها
الى الجنة لانها تعود اليها كما قال الجنة تحت ظلال السيوف لانه عمل يوصل بذلك الى الجنة وكما قال
الامام باب من ابواب الجنة يريد ان من دعا بوصل المسلم الى الجنة مع اداء فرائضه وهذا جار شايع
مستعمل في كلام العرب يضيفه النبي بما يتوسل اليه ويتولد منه قال وقد استدل اصحابنا على
ان المدينة افضل من مكة بهذا الحديث وبركوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام الموضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا دليل فيه وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام ومنبري
على حوضي اي بحاذيه قاله الداودي قال ابن التين وفيه نظر وفي رواية اخرى سلفت على
ترعة من ترع الجنة والترعة الدرجة والاظهر ان المراد به منبره الذي كان يقوم في الدنيا
بعد الله بعينه ويرفعه ويكون في الحوض وتقبله القاضي عن اكثر العلماء وقيل ان له هناك
منبرا على حوضه يدفع الناس اليه وان كان ابن التين قال انه ليس بالبين اذ ليس في الخبر ما
يعضده وقد قدمنا عنه استبعاد تاويل السلف وقال انه سقطه فكيف تاويل هنا
بان لزومه الطاعة يودي الى ورود حوضه بل يرد على طاهرهن ولا مانع من ذلك وقيل
معناه ان قصد منبره والحضور للازمة الاعمال الصالحة فيه يورد صاحبه الى الحوض ويسقى بشربه
منه وسياتي الكلام على حوضه في بابه ان شاء الله تعالى والمناطنة في هذا الحديث من العلو والمجيء
ما الاسنى ان تلفت اليه كما نبه عليه القرطبي ومن الصحيحين في ارض المحشر فوا ما على سائر رسلها
لم ويعلمها كما قال ان المسلمين على منابر من نور يوم القيمة واذا كان ذلك في الدنيا مما تعبد
فاحرى الآن واذا كان ذلك للانسان فاولى بذلك سيد هم فيكون منبره بعينه ويراد منه
ويعظم ويرفع وينور على قدر منزله حتى لا يكون لاحد في ذلك اليوم ارتفع منبرا ارتفع منه
لسيادته وسودده والايمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب الاقرار به وقد نفاه
اهل البدع من الخوارج والمعتزلة فانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال
فرد كما حادث الحوض من طرف والحوض هو الكوثر حافاه قباب اللؤلؤ وترابه ٥
المسك وفيه آنيته لا يعلم عددها الا الله تعالى من شرب منه لم يظمأ بعدها ابدا ومما
اورده البخاري كالاله واصحه على ما ترجم له وهو فضل ما بين القبر والمنبر وتفسير المنبر بالبيت
باب سمعت المقدمي ذكر فيه حديث قرعة مولى زياد قال سمعت ابا
سعيد يحدث نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني واسنى الحديث سلف في اول باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والاتيان بالمسجد الحرام والسرور وكذا اصطفه الدمياطي وشرحه
بذلك وحذف ابن بطال الكلام عليها اصلا وراسا لعدمه في الباب المذكور وقال
ابن التين اسنى اي حسني قال وفي رواية اخرى واسنى بالنا المثلثة وفي رواية بالمساء قال
وكلا وجه لها في اللغة وقوله ولا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس قال ابن التين
فيه دليل لنا على الشافعي ان من صلى الصبح ثم ابتدا ركعتي الفجر اذا لم يكن ركعهما وقد سلف ذكره

وقوله ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس أي بعد فعلها ويحتمل أن المراد بعد الشروع فيها وإن لم
تفعل هو كما في حديث أبي سعيد الآخر ولا خلاف بين الأمة في جواز فعل صلاة اليوم عند الطلوع
والغروب لمن بقي الآثار وروي عن عائشة وابن عباس وفي رؤوس المسائل عن أبي حنيفة أنه يصلي يومه صبح
يومه ويصلي عصر يومه قال عنه ولو أصبح الصبح فطلعت الشمس بعد أن صلى ركعة بطلت صلاته
وإن كان صبح يومه وانفرد أبو حنيفة بقاله لم يجز فعل الفائتة وقت النهي واحتج بعد
الحديث وهو عندنا مقصور على الناقلة ويرد عليه حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها وهو عام في سائر الأوقات ويخص حديث السائل ويكون معناه إلا الفوائت
بدلالة هذا الخبر الخاص إذا خرج الوقت المختار للصبح والعصر فيهما ولأن للمالكية أشهرها
لا يفعل وجود الكراهة يجري مجرى ذلك وفي الخسوف أربع روايات عندهم والله أعلم
باب استعانة اليد في الصلاة إذا لم تأمر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل
في صلاته بيده ماشاء ووضع أبو إسحق المروزي في الصلاة ورفعها ووضع كفه على رصغه الأيسر
إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا ثم ذكر حديث ابن عباس وسنده عند مسلم بقوله الشرح
قوله في إشراف إسحق ورفعها كذا في الأصول وفي بعضها أو رفعها بالألف وحكاه صاحب المطالع
حلالا في الرواية وقال أحدهما هو الصواب وقوله على رصغه قال ابن التين وقع في البخاري
بالصاد وهو لغة في الرسغ قاله الخليل قال وقال غيره صوابه بالسين وهو مفصل الكف
في الذراع والساق وقوله إلا أن يحك أي الجزء هو من قول ويستثنى من الاستعانة في الصلاة
الاختصار في الصلاة فإنه مكروه وهو وضع اليد على الخاصرة والنهي إما لأنه فعل الجبابرة أو اليهود
في صلاتهم كما سيأتي ووضع الكف على الرسغ كراهته مالك في المدونة ولجازه في الناقلة لطول
القيام وقد سلف وروي أنه عليه الصلاة والسلام أعلن بالنهي بدبه وهو في الصلاة ورأى
ابن عمر رسه في الليل فظنها عقربا فضربها برجله وذكره مالك ذلك إلا أن يؤذيه في رواية
ابن القاسم وفي رواية علي عنه لا بأس به وفيها الفعل وكان عليه الصلاة والسلام يغمز عائشة بين
إذا سجد فتمسك رجليها وهذا كله دليل أن الفعل اليسير الذي لا يسمى فعله كثيرا لا
يؤثر في إبطال الصلاة ويكره لغير عذر فيها الفعل القليل في الصلاة عندنا مغتفر دون الكثير
وقيده المالكية بثلاثة أقسام يسير جدا كالغمز وحك الجسد والإشارة فيغتفر عمده وسهوه
وكذا الخطوة إلا الفرجة القريبة والكثير هذا يبطل عمده دون سهوه كالانصراف من الصلاة
والمشي الكثير والخروج من المسجد يبطل عمده دون سهوه واختلف في الأكل والشرب في السهو فقال
ابن القاسم يبطل كالعمد وقال أشهب إن جلب لا إن يطول جدا كثيرا لا يفعل وهذا الباب
هو من باب الفعل اليسير في الصلاة وهو ممنوعة عند العلماء والاستعانة باليد في الصلاة
وفي هذا الحديث هو وضع السارع يده على رأس ابن عباس وقبله أدبه واستنبط البخاري
منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحتاج عنه على الصلاة ويعينه عليها
ويشغله فيها كان استعانته على أمر يشغله ليقوى بذلك على صلاته ويشغلها إذا احتاج

الى

الى ذلك أولى وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشيء فذكر البخاري عن
ابن عباس وعلي بأسا وقالت طائفة لا بأس أن يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره
وذكر أن أنسا قال كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصى وعن أبي وائل وقال عطاء كان
أصحاب محمد يتوكؤن على العصي في الصلاة وأوتد عمر وابن عمر وبيا إلى الحائط وكان إذا قام
النائم في الصلاة أو شق عليها أسلت بالوتد يعتمد عليه وقال النخعي لا بأس أن يعتمد
على الحائط وكرهت ذلك طائفة وروي ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على
الحائط في المكتوبة إلا من علة ولم يره بأسا في النافلة ونحوه وقال مالك في المدونة وكرهه
ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد إذا توكأ على الحائط سقطت صلاته بقدر
ذلك وقد سلف في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى وقول
البخاري إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا فإنه لا يخرج عليه فيه لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز
منه والله أعلم باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ذكر فيه حديث
علقمة أن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلا ومن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث أبي عمرو الشيباني قال لي زيد إن كنا لنتكلم
في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات الآية فأمرنا بالسكوت الشرح حديث ابن مسعود أخرجه هنا وفي
باب رد السلام في الصلاة كما سيأتي وفي هجرة الحبشة وأخرجه دم الصابوني رواية وباب
بحاجتها وفيه أن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وحديث
زيد بن أرقم أخرجه دم أيضا وذكره ن وصححه وللبخاري ومسلم بعضا على بعض وما في قريبا
ولفظه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وليس لأبي عمرو والنسائي عن زيد في الصحيح
غير هذا الحديث الواحد وعيسى في إسناده هو ابن يونس وذكر الترمذي عقب حديث زيد
أن في الباب عن ابن مسعود ومعوية بن الحكم إذا تقرر ذلك فالمصلي يناجي ربه فيجب عليه
أن لا يسمع صاحبه بكلام مخلوق وإن سمع يجاريه ويلزم الممنوع ويعرض عما
سوى ذلك الأترى قوله عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلا وقوله وقوموا
لله قانتين والقنوت في هذه الآية كما قال ابن بطال الطاعة والخشوع لله تعالى
ولفظ الراوي يفسر أن المراد به السكوت لقوله حتى أتى هي الغاية والنهي يسمى سبيل
ما نهى وقيل فيها غير ذلك والأرجح حمله ما استدبه كلام الراوي فإن الشاهد من الوحي
والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به وقول الخطابي في الآية نزلت في
كذا استزلل مثله المسند وقوله فأمرنا بالسكوت وفي رواية ونهينا عن الكلام فكل ما يسمى
كلاما منهي عنه وما لا يسمى كلاما وأراد الحاقه به فهو بطريق القياس فلا بد من شرط في مراعاة الفرع

الاصل واعتبر اصحابنا ظهور حرفين وانما منهما فانه اقل الكلام وقام الاجماع على ان الكلام فيها
عامدا عالما تحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هلك وغيره مبطل للصلاة واما الكلام ٥
لمصلحتها فقال الائمة والجمهور مبطل ايضا وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك
وطائفة قليلة لانه في صحيح ما فيه من امرها واعلم ان حديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم
صريحان في ان الكلام اذ كان مباحا في الصلاة ثم حرم واحتلفوا متى حرم فقال قوم مكة ٥
واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة
بدليل حديث زيد ابن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية خصوصا
هذه الاية وقالوا ان مسعودا لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى الحبشة في الهجرة
الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو بخيبر لبدر وقال
الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة لسيره واحتج الاولون بان الظاهر تجدد هذا
الخطاب في حديث ابن مسعود الاول فانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم ينقل في الرجوع الثاني
وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما تقول لقابل فعلنا كذا وهم يفعلون
تعبيرا للاتباع والاحتياط وقول الخطابي يصلح الى تاريخ والتاريخ بعيد كما نبه عليه ابن الجوزي
والمدني ابن حبان فيه حديثا حسنا فانه قال فذهبوا من لم يحكم ضابطة العلم ان نسخ الكلام في
الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد ابن ارقم ولكن كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا
الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا الاباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة
مصعب ابن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة ترك
الناس بالمدينة يحكي زيد ذلك الفعل الا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن بطال وغيره
الكوفيون ان حديث ابن مسعود وزيد ناسخ لقصة ذي اليدين وسياتي ما فيه في موضعه قريبا
والاثار متوارية على ان قدوم ابن مسعود من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يرد
السلام كان بمكة واسلام ابي هريرة كان بالمدينة عام خيبر فلا نسخ اذ الاصل ان حديث زيد
ناسخ لحديث ذي اليدين لانها التاريخ غير ان زيدا اسلم اقدم اسلاما من ابي هريرة ويحتمل ان
يكون معنى حديث زيد بامرنا بالسكوت نهينا الا ما كان من الكلام في مصلحة الصلاة فهو غير
داخل في النهي عن الكلام فيها ليوافق حديث ابي هريرة فلا تعارض اذا ودل حديث زيد على النوع
المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو قوله كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه بحاجته والائمة
مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود انهم
كانوا يسلمون بعضنا على بعض في الصلاة لحديث فيان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام
في الصلاة لمصلحتها وهذا التاويل اولى ليلا يتضاد الاحاديث وقال ابن بطال الكلام
نوعان سهو وعمد فالعمد مبطل اذا لم يكن لاصلاحها والسهو لا يبطلها ويسجد له وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلاته بالكلام سهوا الا لفظ السلام دليلنا حديث ذي
اليدين فانه عليه الصلاة والسلام تكلم وعندنا انه سقوط منها فلما سلم له من ان

هذا

هذا عند اباحة الكلام بدليل ان ذا اليدين تكلم عامدا وكذلك ابو بكر وعمر ولم يسالوا فالجواب
ان تحريم الكلام مكي وقصة ذي اليدين مدنية فان قلت المكي هو التحريم الاول قلت
لا نعرف تاريخ التحريم الاخر وحديث زيد ابن ارقم محمول على الجهر بالقراءة وفيه بعد وكلام
ذي اليدين ساه على انها قصة وان تعلم لم يقع سهوا وانما وقع استظهارا ولو ثبت الكلام في مصلحة
الصلاة واحاته الشارع ولعموم الكلام بفوائد مصلحة لحديث زيد وابن مسعود وكذا احاديث
كاسانى قريبا دال على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا وقد سلف وتحريم رد السلام
بها باللفظ وهو اجماع وانه لا يصير الاشارة بل يستحب رده بالاشارة وبعده الجلة قال
الشافعي والاكثرون منهم مالك واحمد وابو ثور وقال جماعة من العلماء يرد بعضهم ابو هريرة
وجابر والحسن وسعيد ابن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي
والثوري ويجب رد بعد السلام وهو قول ابي ذر والعالية وقال ابو حنيفة لا يرد لفظا
وانما بالاشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعة يرد اشارة لا نطقا ومن قال يرد نطقا
لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام عليه فذهبنا انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحب جوابه
وعن مالك روايتان الكراهة والجواز وعن ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في
الصلاة ولا بعدها فراغ وقوله ان في الصلاة شغلا يعني ان المصلي يشغل بصلاته ولا يخرج
عن سلام واعتبره والنفي بذكر الموصوف عن الصفة فكانه قال شغلا كافيا او مانعا من
الكلام وعنه واعلم ان شيخنا علاء الدين ذكر هنا في شرحه الكلام على الصلاة الوسطى في
اوراق عنه وليس محل الكلام فيها ولا تعلق له بالباب وان وقع في الاية وقد افرده
بالتاليف الحافظ شرف الدين الدمياطي فكفى وقد لخصته في اوراق واشرت اليه في
موضعه باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ذكر
فيه حديث سهل قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين عمرو ابن عوف فحانت
الصلاة الحديث سلف في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وباقي اصحابه وفيه
ان الامام اذا اراد الصلاة شاذ القوم لقول ابي بكر ان شئتم وجواز امامة المفضول الفاضل
اذا سبق في الدخول في الصلاة والرغبة في الصف الاول ورفع اليدين بالحمد لله والتصفيق
بالخاء هو التصفيق بتحتي الكف وبالفاء ان يضرب الحبي على اليسرى وقيل ذلك مما سلف ٥
هناك وحمد الصديق لما هو اهله النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وعن ابن القاسم
من اخر في الصلاة ما يسره بحمد الله او بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال
او الذي بعثه به الصالحات لا يجزيه وصلاته تجزيه قال اشهب الا ان يريد بذلك
نفع الصالحات قال ولو قرا الامام قل هو الله احد فقال المأموم كذلك الله لم تفسد صلاته وفيه
ايضا ان الفقه ان الامام لم يجب له باخرها عن وقتها المختار وان غاب الامام الفاضل وفيه
ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وقد اختلف في ذلك فقال بعضهم ان اذن فهو يقيم
وقال مالك والكوفيون لا باس باذان المؤذن واقامة غيره وفيه ان التسبيح جائز للرجال

والنساء عنه ابن عبد البر ان الناس اكثروا التصفيق لابي بكر لتاخره للنبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال مالك والشافعي ان تسبح في صلاته لشيء نوبه او اشار الى انسان فانه لا تبطل صلاته وخالف
في ذلك ابو حنيفة كالسلف هناك وقال ان سبح او حمد الله جوابا لانسان فهو كلام وان كان منه
ابتداء لم تبطل وان صلى على جماعة او لسعة عقرب فقال بسم الله اراد بذلك الوحي فهو كلام
وقال ابو يوسف في الامرين ليس بكلام وابو حنيفة خالف الحديث لانه عليه الصلاة والسلام كان
اذا سبح التفت عليه وفهم الصحابة منه انهم اذا سبحوا بالامام ولم يفهم عنهم ان يكثروا ذلك
حتى يعلم الاشرى انهم اكثروا التصفيق حتى التفت ابو بكر ولم يكن السبح على سنة اعلام الساهي
ما ردد وحتى فهم وقد من السارع ان الالتفات في الصلاة لا تبطلها وفيه انه لا باس بتخلل
الصفوف والمشي الى الصف الاول من يلي به الصلاة فيه لان سال الصف الاول ان يقوم
فيه افضل الناس علما ودينا لقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي يعني
والله اعلم ليحفظوا عنه ويعوا ما كان منه في صلاته عليه الصلاة والسلام ولذلك يصلح ان
يقوم في الصف الاول من يصلح ان يلقن ما يعاينا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة
وفيه دليل على جواز التنحي على الامام ولمنشد اذا اخطا وقد اختلف العلماء فيه فاجازه الاكثرون
ومنهم اجازه عمر عثمان وعلي وابن عمر وروي عن عطا والحسن وابن سيرين وهو قول مالك
وابي يوسف والشافعي واحمد واسحق وكرهته طائفة روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي
وكانوا يرونه من قبيل الكلام وهو قول الثوري والكوفيين وروي عن ابي حنيفة ان كان التسبيح
جوابا قطع الصلاة وان كان لمرور انسان بين يديه لم تقطع وقال ابو يوسف لا تقطع وان
كان جوابا واعتل من كرهه بان ذلك التلقين كلام لا قراءة والاولى لانه اذا اجاز التسبيح جازت
القراءة لانه لو قرا سائر القرآن غير قاصد التلقين لم تفسد صلاته عند الجميع فاذا كان كذلك
لم يتغير ذلك معناه فقد يلقن امامه او غيره كما لو قرا ما امر بقراءته في صلاته وعندنا اجماع
من يحضره ليعلمه ما لم تفسد بذلك صلاته وقال الطحاوي لما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته صلاة
فيجب على الامام اجري ان يكون مباحا

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره
وواجهه وهو لا يعلم

ذكر فيه حديث عبد الله ان مسعودا كان يقول التحية في الصلاة ويسمي
وسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قولوا التحيات لله وتخالف
في التشهد وفيه هنا زيادة وهو قوله وسلم بعضنا على بعض اي يقول السلام على فلان اي
انه يخاطبه فان خاطبه بطلت وكره الداودي وابن ابي زيد في نوادره وقال ابن
القاسم لا تفسد وقوله من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه او لم يواجهه بعضهم بعضا
ويخاطبهم قبل ان يامرهم الشارع بهذا التشهد فاراد البخاري تعريف انه لما لم يامر باعادة
تلك الصلاة التي سمى فيها بعضهم بعضا علم انه من فعل هذا جاهلا انه لا تفسد صلاته وقال
مالك والشافعي ان تكلم في صلاته ناسيا فيها لم تفسد صلاته وقوله او سلم على غيره وهو
لا يعلم يعني لا يعلم المسلم عليه وانما سمع السلام عليه وامر عليه الصلاة والسلام بمخاطبة

في التحيات بقوله السلام عليك ايها النبي وهو انما خطاب في الصلاة لغير المصلي لكن لما
كان خطابه عليه الصلاة والسلام حاضرا مناسبا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة
المرجو تركها لمن يكن خطاب المصلي لغيره وهذا دليل ان ما كان من الكلام عمدا في اسباب
الصلاة انه جائز سائغ بخلاف قول ابي حنيفة والشافعي فانما انكر تسميتهم للناس باسمائهم
لان ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة الرب الى مخاطبة الناس بحيث ما سبحتا
فجمع لهم هذا المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو ان خاطب نفسه فقد خاطب انبياء معه لكنه مما يجاريكه فيها فكانه يهما
وقوله كما تقول التحية في الصلاة فيه كما تقول ذلك قبل ان تفرض علينا التشهد
وفي ذلك دليل على فرضية قوله ان تفرض والباقي امره عليه الصلاة والسلام
واجاب ابن التين بالاظهر وقال قوله قبل ان تفرض علينا اخبار عن اعتقاده ان التشهد
فرض وليس بحجة وليس اعتقاد الصحابي مقدما على اعتقادك قال وعلى انه محمول على التقدير
كانه قال قبل ان تقدر الفاظه وكذلك قوله قولوا التحيات معناه التقدير
قلت يجاب قال وعلى انه لو سلم ان ظاهره الوجوب لحملناه على الندب بدليل قوله
اذا جلست فقد تم التشهد فقد تمت صلاتك قلت مدرج والاصل حمله على الوجوب
وقوله قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اخذ به ابو حنيفة واحمد واحد الشافعي
مستدلا بحديث ابن عباس ومالك يشهد عن وكيع

باب التصفيق للنساء

ذكر فيه حديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحديث سعد مثله وفي تسبيحه
والتصفيح بالخاء وهذا الحديث سلف قريبا وسهل على تقدمه وحكمه وحديث ابي هريرة
اخرجه مسلم وسفيان في اسناده هو ابن عيينة وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا
نابه شيء صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة انها تصفق وهو ظاهر
الحديث قاله النخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ورواه عن مالك حكاه
ابن سحنون وذهب اخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما
التصفيق للنساء انه نابهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم لذلك فلا تعمله المراة
ولا الرجل في الصلاة ويؤيده حديث حماد ابن زيد عن ابي حازم لا عن سهل وفي هذا الحديث
وتصفيح النساء وانما كره لهما التسبيح لان صوتهما فتنة ولهذا امنعه من الاذان والامامة
والجهر بالقراءة في الصلاة وترجم له البخاري قريبا باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته
لم تفسد صلاته وقال فيه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك انه عليه الصلاة
لم يامر من صفق بالاعادة وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وادعى شيخنا قطب الدين انه لا يذكر
في هذا الباب اعني من صفق جاهلا وقد علمت انه فيه وكذا هو في اصل الدمياطي وفي بعض النسخ
حذف هذا الباب

باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم
بامر نزل به

رواه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن انس ان المسلمين بينا هم

في الحرم الامين وابو بكر يصلي بهم اما حديث سهل فسلف قريبا وفيه فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
واصل بالصف رجع ابو بكر القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ان كان حين وصل
الى الصف اتصل دخل في الصلاة ثم تقدم الى موضع ابي بكر فهو تعمل في الصلاة وحديث انس انه
لما احترق بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على عيبته واعترض سحنا نطب الدين هنا
ليس بطايل وحديث انس ليس من افراده وزاد احمد بن حنبل المروزي مع نوس بمعرا اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم وعبد الله فيه هو ابن المبارك وشيخ البخاري نسنر ابن محمد المروزي
سلف في باب الوحي سلف باب سنه اربع وعشرين وماتين وهذه الصلاة هي الجبر
كما صرح به في الحديث والتي غلب عليها وقال مرة الا بكر في العشا والصلاة التي جرى بها دي
بن جلس هي الظهر وقوله الخاتم قال ابن التين الخاتم كذا وقع في الكتب بالالف وحسنه
ان يكتب بالالف مكسورا لئلا يتوهم وطهم وكذا هو بخط الدماطي وفيه ان المتقدم
والتاخر لما نزل بالمصلي جاز وفيه تيسير لحديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد ان ذلك
لم يرد بقوله لا تعد ان صلاتك لا تجزيك لانه لم يامره بالاعادة اذ لا يؤمن من شغل العام كما في هذا
الحديث ومن شغل الرائع كما في حديث ابي بكرة فلما لم يقض صلاته الصدق ساجد ويتقدمه
علم ان الرائع ايضا اذا تقدم او تاخر لا تبطل صلاته وفيه جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو
في صلاته وجواز اسماع المصلي الى ما يخبره به من ليس في صلاة الا ترى انه عليه الصلاة والسلام
لما اشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم سمعوا منه واكملوا صلاتهم ولم يضرهم ذلك قال ابن بطال
وهو قول مالك وقوله كسف شمس بحجر عاسه كذا هو في اصل الدماطي بخطه وقال
الشيخ قطب الدين كذا في سماعنا استاط لعطه حجر وفي الاسماعيلي وابي نعيم اشباها والله اعلم

باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة

قال الليث عن عبد
الرحمن بن هرمز قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا امراة
اتيها وهو في صومعة بينا ما يحرج قال اللهم امي وصلاتي هكذا اخرجه البخاري
تعليقا هنا واسنده هنا في كتاب المظالم واحاديث الانبياء عن مسلم ابن ابراهيم عن جرير
ابن حازم عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وروى القصة من طريق الاعرج عن ابي هريرة واخرجه
م في الادب من كتاب البر والصلة من حديث جبير ابن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة
واسنده من حديث الليث ابو نعيم من حديث يحيى ابن بكير عن الليث عن ربيعة
عن الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنده
الاسماعيلي من حديث عاصم ابن علي عن الليث به وفيه زيادة ان رجلا يقال له جريج كان
راهبا وفي رواية الدستوائي بدل المايتين فعرف ان ذلك بصومعته وفيه فارسل اليه فابى
وانطلق به الى سلطانه فلما مر برابية بغيت الزواني خرجن يتحكن منه وقال لم يحل حتى
مر بالزواني وفيه يقال ان والدي وسماه اباه فامر الله جريجا واعظم امره وبخط الدماطي
على حاشيه اصله روى الليث ابن سعد عن يزيد ابن خوسف عن ابيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه وحديث
هذا هو ابن طلحة بالمهملة والجيم واخرج السجاني من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج عابدا
فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج واتته ثانية فقالت كذلك فحدث نفسه اذا يعني ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها المايتين الزواني كاسلف الواحدة بغية والجمع
بغايا بفتح الموحدة الاولى وكسر الثانية وياء ساكنة وهو جائز وقال
ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون مايتين بزيادة ياء قال لنا ان الحساب ليس يوافقهم
صحاري قال صاحب المطالع الموسات الجاهرات بالفجور وبالاروناه عن جمعهم وكذا
ذكر اصحاب الغريب وروى مايتين بالهمزة الساكنة قوله يا ابا بواس هو اسم ولدها كما قاله
الداودي وقال الفراء هو تصغير وزنه فاعول وهو قليل ومثل اسم الحجى وبخط الدماطي
يا بوس بالضم بالفارسية وهو ما ذكره ابن بطال الثالث الحديث دال على انه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعة جريج فلما مات من اجابتها ما هو مباح له استجاب دعوة
امه فيه وقد كان الكلام في شريعتنا جائزا حتى نزلت وقوموا لله قانتين وسياتي في البخاري
من حديث ابي سعيد المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم
اجبه فقلت يا رسول الله كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم الحديث ولا يجوز ان يوجبه الشارع على تارك الاجابة الا وقت اباحة الكلام
في الصلاة فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي اذا دعته امه وغيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى
الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه الدخول
في الصلاة اولى من حق الابوين حتى يمنع منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه ويصرح
اصحابنا فقالوا من خصائص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو دعا انسانا وهو
في الصلاة وجبت عليه الاجابة ولا تبطل وحكى الروياني في بحر المذهب اوجه في اجابة
احد الوالدين اصحها لا يجب الاجابة بل يستحب وتبطل بالهما يجب وتبطل والظاهر
عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم يضق لانها تلزم
بالشروع حلافا للامام وان كانت نافلة اجابهما ان علم فاذنهما بالترك وهو من اطلاق
عبد الملك المالكي ان اجابة الام في النافلة افضل وقاسه على الشارع ان اجابة افضل
من النداء في النافلة وذكر القاضي ابو الوليد في نصه ان حكم الاجابة يختص بالشارع للادلة السالفة
وانه في الفرض وفي الوجوب في حق الام دون الاب حديث مرسل يوافق الوجوب رواه
ابن ابي شيبة عن حفص ابن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه
الاوزاعي عنه وقال مجاهد عن الرجل يقام عليه في الصلاة ويدعوا امه او والده
قال يجيبهما وفي الحاوي في فاسلف ان سفيه امه في التهود العيسى في جماعة نطقها وقال

الكلام ساقط

مالك وان منعه الجهاد اطاعه والفرق بينهما وان كان ما سبه ان الخروج الى الصلاه الغالب فيه
الامن بخلاف الجهاد كذا فرق ابن اللبن بينهما وفي كتاب البر والصله عن الحسن في الرجل يقول له امه
افطر قال افطر وليس عليه قضا وله اجر الصوم والبر واذا قالت له امه لا تخرج الى الصلاه
فليس لها في هذا طاعه هذا فرضه فذلك هنا ان قياس قوله اذا دعته في الصلاه ان لا يجيبها
وما ارسل ابن المنكدر فالعمل على خلافه والله اعلم به قال لا يعد يكون ويحتمل ان يكون معناه
اذا دعته امه يعني بالتسبيح وما اتى المصلي الاستحبابه به كما ذكره ابن حبيب قال من ناداه ابوه لكلمه
وهو في نافله يلتحف ويسلم ويتكلم واذا ناداه امه فليبذرها بالتسبيح ولتحف وليسلم واما
قول مجاهد اذا اتمت عليه الصلاه ودعاه ابوه او امه فليجبهما فيحتمل ان يكون امره بالاجابه
اذا كان الوقت واسعا ولم يدخل في الصلاه يجمع له اجابه ابويه وقضا الصلاه في وقتها والتعجيل
اجابه دعوة الوالده في السر او الضرا وقوله اللهم اي وصلاتي اما سال ان يلقى في
قلبه الافضل ويحمله على اولى الامرين به فيحمل على التزام مراعاه حق الله تعالى على حق امه
وقد يمكن ان يكون خرج سائلا لامكان في زمن يمكن فيه النبوه قاله ابن بطال قال قلت
يحتمل ان يكون سعيد ابن المعلى السالف قبل تحريم الكلام في الصلاه كما قلت فكيف جاز له
ترك مجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الكلام مباحا فالجواب انه يمكن ان يقول
ابو سعيد قوله استجيبوا اذا كلم في غير الصلاه فعذره عليه الصلاه والسلام بذلك
حتى راى التزام السكوت في الصلاه تعظيما لشانها كما قال اصحابه يوم الحديبيه حين
امرهم بالحلاق ان لا يلحقوا ما بقي الهدي محله قال قلت فيحتمل ان يدعوه وقت تحريم
الكلام في الصلاه فالجواب انه يحتمل ذلك ويكون استجابه له بالتسبيح فيوجد
في صلاته فيجمع طاعة الله بالتمام الصلاه وطاعه الرسول بالاستجابه له واظهر الباقلاني
ان يدعوه عليه الصلاه والسلام وقت اباحة الكلام في الصلاه وقد احتج قوم من اهل
الظاهر بحديث ابي سعيد وزعموا ان كلامه عليه الصلاه والسلام يوم ذي اليدين حين سالوه
له وقالوا الاخر فالاحدان يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فلا يكلم احد ولا يجب غير الرسول قال ابن بطال
لا حجة فيه لان معنى الاية استجيبوا بما استجاب به المصلي من قول سبحان الله واشاره بهم
عنه كما كان عليه الصلاه والسلام يرد السلام على الانصار بالاشاره حين دخلوا عليه في مسجد
قباء وهو يصلي ولذلك قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وفي الحديث دليل على ان من اخذ
بالسنه في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعا الله
في التزام الخشوع له في الصلاه وفضله على الاستجابه لامه بما فيه الله على ترك الاستجابه
لها بالصلاه الله به من دعوة امه عليه لما راه فضل ما اتيه من نطاه ربه ولذلك الخشوع له ان جعل
له ابنه يتحرج وكلام الطفل فخلصه بهذا بحسن دعوة امه عليه وفيه ايضا ان من دعته امه
وهو في صلاة لا يخشى فواتها ان يجيبها ثم يعود اليها وقد سلفنا ما فيه وقال عبد الملك ان

كانت

كانت صلاته نافله فاجابة الام افضل من صلاة النافله فان قلت كيف قال من ابوك الزاني
لا يلحقه الولد فالجواب اما ان يكون لاحقا في شرعهم والمراد من يا من انت وسماه ابا مجازا
قال القرطبي وقد تمسك به من قال ان الزنا محرم غير محلل الحلال وهو رواية ابن القاسم
عن مالك في المدونة وفي الموطا ان الزنا لا يحرم حلالا قال ويستدل به ايضا ان المحلوفه
من زنا لا يحل للزاني بها وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وهو اعني قول ابن الماجشون
الاصح عند الشافعيه ووجه التمسك على المسلمين انه عليه الصلاه والسلام حكى عن جريج
انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله تعالى نسبه بما حرف له من العاده في بطون الصبي بشهادته
له بذلك وكانت تلك النسبة صحيحة فلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوه والبنوه
من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك
النسبة الا ملحقه عن ذلك بان ذلك يوجب ما ذكرنا ويتظهر ذلك في الام من الزنا فان
احكام الامومه والبنوه جاريه عليهما فما انعقد عليه الاجماع من الاحكام انه لا يجوز بينهما
وبين الباقي على اصل ذلك الدليل وفيه ايضا وقوع كرامات الاولياء وهو قول جمهور اهل
السنه والعلماء وقد نسب لبعض العلماء انكارها والظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز
العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنه واخبار صالحي هذه الامه مما يدل على وقوعها
وانما محل الانكار ادعاء وقوعها فمن ليس موصوفا بشروطها ولا موصولا بها وفيه ان
كرامات الاولياء تتبع باخبارهم وظلمهم وهو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين وهم من قال لا
تتبع باخبارهم وظلمهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات في جميع انواعها
وشذ بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار الحس بل
الصواب انكارها قلب الاعيان واحضار الشيء المعدوم ونحوه وروي عنه ان جريجا
سأله وهو في بطنها فلما جاءه قرأ بطنها حين ولد وفيه ان يفضل الرب جل جلاله على من اطاعه
قال ابو عبد الملك وفيه من عجائب بني اسرائيل وهو من اخبار الاحاد فابيده تكلم
في المهد ايضا شاهد يوسف كما ذكره القرطبي عن ابن عباس ويحيى ابن زكريا عن الضحاك
ورضيع النبي فيما عدت عن الاخدود رواه صهيب والحديث السالف لم يتكلم في المهد الا
ثلاثة وذكر الاولين ظاهره الحصر ولا شك ان الاوائل لا خلاف والثالث يحتمل فيهم
وان الله تعالى اطلع نبيه باسرار زائده على ما اطلعه عليه اولا وقال ابن عباس وعكرمه
كان صاحب يوسف ذا لحيه وقال مجاهد الشاهد هو القميص والله تعالى اعلم

باب مسح الحصى في الصلاه ذكر فيه حديث معيقيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب في الصلاه حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحده
هذا الحديث اخرجه مرفوعا ايضا وليس لمعيقيب في الصحيحين عنه وقيل انه ابن ابي فاطمه
الدوسي لم يكن له في الصحابه اجدم عنه حكاه ابن التين وكان عمر جعله على بيت المال وكان ياكل
معه وياكل قوله ان كنت فاعلا بدل على ان ترك الواحدة افضل لم يوجد ما بالمكان في الموطا

عن ابي درسح الحصى سجدة واحدة وتركها حتى من حمر النعم اي يصدق بها مالك سحنون والاوزاعي
وغيرهما او ان يستدم ملكها كما ذكره ابو عبد الملك ولا شك في الحث على العمل القليل والى
الاشارة بقوله واحدة وروي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى في الصلاة لموضع
سجودهم مرة واحدة وذكروا الزيادة عليها روي ذلك عن ابن مسعود وابي ذر وابي هريرة
وهو قول الاوزاعي والكوفيين وروي عن ابن عمر انه كان اذا هوى ليسجد مسح الحصى
مسحا خفيفا وكان مالك يرى بالشيء الخفيف منه باسا وقال ابن حبيب ثلث اذا كانوا يسجدون
في مسح الحصى لموضع الجبهة لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال اجل وانما اتبع مسح الحصى
مرة وهو يسير لان المصلي لا يعمل جوارحه في غير الصلاة ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغي له
ذلك ولا ان ياخذ شيئا ولا ان يصنعه فان فعل لم يبطل ولا سهو عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ذكر فيه حديث انس كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر الحديث هذا الحديث سلف في باب السجود
على الثوب في شدة الحر وكانوا لا يصلون على الثياب الا عند الضرورة وذلك ان السجود
في الصلاة موضع خشوع وتواضع فاذا الصق وجهه بالارض كان ادنى ما يفعله من التواضع
وحكم ما اتسع الارض وكان باقيا على صفته الاصلية مثل الحجر والحصير وسهما لعلم
الارض لا كراهة في ذلك واما ما اتسع الارض وانتقل عن صفته الاصلية كتاب
القطن والكتان فمشهور مذهب مالك كراهة ذلك الا في حر او برد ولجاز ان يسلم
ان يسجد على ثياب القطن والكتان وجه الاول حديث الباب ووجه الثاني مراعاة
الاصل وذلك ان ثيابه من الارض ومنها خرج فلا يراعى ما طرا عليه بعد واما الطيالس
وثياب الصوف وسعة ما لم تنته الارض مكروه السجود عنه قطعا الا ان يكون من حر او برد
وهذا الباب اتصل بباب العمل اليسير في الصلاة وهو مختار لانه من امور الصلاة
وقد امر الشارع بالاشراف من الحر وللا يتعب الناس بحمله ولا يمكن من السجود ولا
المبالغة فيه في زمن الحر الا ان يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة وقد ترجم حديث انس في
اللباس ايضا باب ما يجوز من العمل في الصلاة ذكر فيه حديث عائشة
قالت كنت امد رجلي فيمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الحديث وقد سلف
في باب الصلاة على الفراش وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
فقال ان الشيطان عرض لي فشد على ليقطع الصلاة على ما يمكني الله منه وذكر الحديث
وقد سلف في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وقوله هنا فدعته اي خنقه وهو بالدال
المهملة الدعة العنف قيل هما سواء وقيل بالمعجمة اعم قال صاحب المطالع وعند ابن الحذاء
في حديث ابن ابي شيبة بدال وعن بعضهم وفي بعض نسخ البخاري هنا ابن الحديث عن النضر
ابن شميل فدعته بالدال خنقه وفدعته من قوله الله تعالى يوم يدعون يدعون اي يدفعون
والصواب فدعته اي بالمعجمة الا انه قال بشد بدال العين والتاء في حاشيته فدعته بتكرار

كذا

العين

العين وقال ابن التين عن الخطابي الدعة شدة الخنق بالدال المعجمة وذكر عن الخليل انه
الضرب بالارض والتلويث وقال الداودي عن النضر فدعته بالدال اخذته وفدعته
من قوله تعالى يدعون اي يدفعون قال والصواب فدعته الا انه كذا قال بشد بدال العين والتاء
وفي حاشيته فدعته بتكرار العين وقال ابن التين عن الخطابي الدعة شدة الخنق بالدال المعجمة
وذكر عن الخليل انه الضرب بالارض والتلويث وقال الداودي عن النضر فدعته اي خنقه وذلك
اذا كانت الرواية بالعين واما بالعين فيدعون فلا يجوز الا الشديد لانه ابتداء الفعل
المضعف ودع يدع ان الفعل الماضي منها فلم يستعمله العرب قال ومنه قوله تعالى ما
ودعك ربك وقوله هو من قوله تعالى يوم يدعون ليس بصحيح ولو كان كذلك لكان فدعته
قال ابن التين وقول الداودي انما هو صحيح لان ما الفعل الذي ذكره واو وكان
يقول فودعته بتشديد الدال او يخففها وفيه روايات كثيرة فدعته وفدعته بتشديد
العين والتاء ولا يصح الا على الكفو من دعت والصحيح منها ما ذكرناه مما تقدم انها ذال معجمة
مخففة والها مشددة وقوله فذكرت قول النبي سليمان قال الداودي لما احتمل قول
سليمان لا ينبغي لاحد من بعدي وجعله كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمل وقوله
رده الله خاسئا اي مبعدا وقد استدل به على منع اعتبار العمل اليسير في الصلاة دون الكثير
بالاجماع فلم يعلم انه غير جائز والمرجع فيه الى العرف وغرض عليه الصلاة والسلام رجل
الصدقة في الصلاة هو من العمل اليسير ولا على كثرة بالكثير لا يعتد به روي عيسى ابن دينار
فقال سوء الشيطان فقال عرض لي صورة شيطان في صورة هر فشد امعني قوله
فامكني الله منه اي صورة لي في صورة الهر فتمكنت من اخذه فاردت ربطه فيمنع العمل
اليسير في الصلاة وربطه بساريه فتحتاج الى عمل كثير لكنهم به الشارع ولا يهم الان
يحاربوا اسحق العلماء العمل في الصلاة اخذ البرغوث والقمل ودفع المارين
بين المصلي والاشارة والانتعال الخفيف وقتل الحية والعقرب وقد امر بهما الشارع
وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ
القمل وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة
وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم تلزمه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا
يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك احد القمل
وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول
مالك فيه فمن كرهه ومن اجازه وقال لا باس بقتلها اذا ادته وكذا الحية والطيور
يجر بيدا وله من الارض فان لم يقتل ذلك لم يبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في
الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي
وسئل مالك عن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يمكن من وضع يديه بالارض قال ارجوا
ان يكون جسيما ولا يعيد ذلك وروي عن علي ابن زياد عن مالك في المصلي يحاف على صبي يقرب

نار فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتداء وان لم ينحرف بي وسلك رجل امامه سترة فسقطت
باخذها فاذكرها قال ارجو ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا
صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة وارجو ان يكون حسنا واجاز مالك والشافعي
حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور باب اذا انفلتت الدابة
في الصلاة وقال قتادة ان احد ابويه يتبع السارق ويدع الصلاة وذكر فيه عن الاوزاعي
ان يبس قال كانا الاهوار يقابل الحرورية فينا اناما خرج فيها اذا انا برجل يصلي واذا لجام
دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل ينتهها قال ابو سعيد هو ابو برزة الاسلمي الحديث
وعن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا
سورة طويلة الحديث وفيه حين رايتموني جعلت اتقدم الشرح فيه الاوزاعي في الادب وهو من افراده وهو في بعض روايات الاسماعيلي كاسماعيل الاوزاعي بالاهوار
مع المهلب ابن ابي صفرة وفيه فذهبت الدابة وانطلق ابو برزة حتى اخذها ثم رجع
البقرة قال رجل كان يسري راي الخوارج وفيه قلت للرجل ما ارى الله الا يحرمك
ثواب رجلا من اصحابه وفيه قال قلت كم صلى قال ركعتين وهو عند البرقاني وفي رواية حماد
ابن زيد عنده فجاء ابو برزة الاسلمي فدخل صلاة العصر وحديث عائشة سلف في الكسوف
والاهوار قال صاحب العين هو موضع كورة بين البصرة وفارس يقال كورة منها اسم
يجمعها الاهوار ولا تفرد واحدة منها بهذا وكذا قال صاحب المحكم وقال غيره بلاد
واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال الكرماني بلد يجمع سوق يجمع كورة الاهواز
وجندي سابور والسوس وتستر وبهبهان وتزيري وقال الشافعي تقول لها الان سوق
الاهواز وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع ابن الازرق سنة اربع
وستين فلما قتل نافع وابن عيس رئيس المسلمين جمعة ابن الزبير عثمان ابن عبد الله بن نوفل
الشاعر فبعث اليهم المهلب وكل من هاهنا الاهواز مكتوب معه في السال حينا يفعل ذلك
الى سنة خمس وكان ابو برزة مات سنة ستين والكرماني قال سنة اربع والحرورية
بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة الى حرورا موضع وذكر ابو برزة العلة في فعله وهي الكلمة التي
تحفز في طلبها ولا خلاف بين الفقهاء في ان من انفلتت دابته وهو في الصلاة انه يقطع
الصلاة ومنعها واختلف قول مالك في المتيمم اذا اكلت الجيف وقطعت الثوب
وهو يصلي فقال من لا يقطع الفرض وقال ابن القاسم وعبد يقطعه وكذا قال ابن
القاسم وعبد يقطعه في المسافر تفلت دابته ويخاف عليها او على صبي او اخ يخاف ان يقع في
بئر او نار وذكر ستا عاله يخاف ان تلف فذلك عذر يتبع له ان ينصرف ولا يشدد على
من خلفه سيا وقال في المختصر من شيء على دابته الهلاك او على صبي راه في الموت فليقطع
صلاته قال ابن اليس والصواب انه اذا كان له شيء يقدر يخشى فواته يقطع وان كان
يسيرا فعاد به على صلاته اولى من نسيانه فذر يسير من ماله هذا احكام الدواب والمامور

فاما الامام فيكاد ان يحسن اذا صلى ركعتين ان تفلت دابته ويخاف عليها او على صبي او اخي
ان يسعى في بئر او ذكر ستا عاله يخاف تلفه فذلك عذر يتبع له ان ينصرف ولا يشدد على
من خلفه شيئا وعلى قول اشهب ان لم يبعد واحد يسعى ساعا فقول له اذا لم يخرج لعسل
دم راه في ثوبه احب الي ان يستانف وان بني اجزاه وقول ابي برزة الذي انكر عليه قطع
الصلاة واسلع دابة شددت بسير النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسير النبي صلى الله عليه
وسلم على استه في الصلاة وغيرها ولا يعجبني ان يعمل هذا ابو برزة من رايه دون ان ياخذه
من الشارع وصحف الداودي بشرح بشرح وقال يعني بسير كان في رسن عمر وهو تصحيف
عجيب فاما حديث دال على خلافه وقوله واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات او سبعا او ثمانيا هو شك من الحديث او من ابي برزة وفيه انما اذا هم
من ابرى ذكر فعله وفضائله وقوله واني وان كنت ان ارجع مع ابي احب الي من
ان ارجع الى الغنائم فيه حض على خير ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من
تركها وان رجعت الى مكان عليها وموضعها في داره وهو المراد بالغنائم اي الموضع الذي
الفته واعتادته مكفا حتى عليها انما لا يرجع الى داره فهذا اشد لقطعه للصلاة واما
لما فيه هذا حجة للشافعي انه كل ما حمي بلغة من متاع او مال او غير ذلك من جميع ما يباح
البيع حاجة انه يجوز قطع الصلاة وطلبه وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة
واما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لقد رايت اريد ان اخذ قطعا
من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم فهذا النبي على الصلاة وكذلك قوله بعده حين
رايتموني احجزت على الصلاة الا انه ليس فيه قطع ولا استدبار للقبلة ولا سعي كمن قتل
بمنى من اسلمت دابته وبعدت وذلك ان تمشي الى دابته خطا يسيرة نحو تقدمه
عليه الصلاة والسلام الى القطعة وكانت دابة قريبة منه في قبلته انه لا تقطع صلاته
وقد سئل الحسن البصري عن رجل يصلي يامن ان تذهب دابته قال يصرف قبل
له استقبل صلاتي قال اذا اولى طهر القبلة استانف الصلاة وسئل قتادة
عن رجل دخلت النساء منه وهو يصلي فطاطي راسه ليدخل النصف تصريحا قال
لا باس بذلك باب ما يجوز من الصفاق والبيع والصلاة ويذكر عن
عبد الله بن عمر ونفع النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف الشمس بنحو ما سنده فيه
حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام راى نخامة في قبلة المسجد الحديث اما حديث
عبد الله بن عمر والمعلق فاخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في شمائله واما قال
ويذكر لانه من رواية عطاء ابن السائب ولم يصرح له الا حديثا واحدا مقرونا والخلط
باخر صحيح من سمع منه قبله وحديث ابن عمر وابن سلفا في المساجد وتبع
البخاري في حديث ابن محمد وهو بيد ابي واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر
البيع ولم يذكر له حديثا وهو عجب فقد ذكره معلقا اذا عرف ذلك فاختلف العلما

في النفخ في الصلاة متعمدا فكرهه طائفة ولم يوجب على من نفخ اعادة روى ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس والنخعي ورواية عن مالك وقول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت
طائفة هو بمنزلة الكلام تبطل الصلاة روي عن سعيد ابن جبير وهو قول مالك في
المدونة وكذا ان نفخ وعندنا البطلان اذا بان حرفا اخذ للاول بانه عليه الصلاة
والسلام يحتمل انه سهى وسبق صوتا وبذلك منه من الحرف من الكسوف وايضا
ليست الصاد حروف فجاز اخذ مالك للباقي بقوله ولا يبطل بها اف وفي المسئلة قول ثالث
انه ان كان يسمع كالكلام تبطل الصلاة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومحمد ورجح ابن بطال
الاول بقال انه اولى لما ذكره البخاري وذكر ابن ابي شيبة عن صالح ان ام سلمة سمعت
نفخ بعالت ام سلمة لا تعجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلام لما اسود
يا رباح ترب وجهك وقال ابن زيد كان يقال من الخطا ان ينفخ الرجل في صلاته وذلك
عندا ان كرهه انما جعله من الخطا وسوء الادب لا انه بمنزلة الكلام عندهم الا ترى ان ام
سلمة لم تامر بتبطل من نفخ في الصلاة ما عاد بها ولو كان بمنزلة الكلام عندنا ما ترك بيان
ذلك ولا تعلمه السارع ويدل على صحة هذا انا قدمنا على جواز النفخ والنصاف في
الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزة اكثر مما في النصاف من النطق بالفا والثا
اللتين هما من ربي النصاف ولما اسقطوا على جواز النصاف في الصلاة جاز النفخ فيها
اذ لا فرق في الكل واحد منهما حروف ولذلك ذكر البخاري حديث النصاف في هذا
الباب استدلالا به على جواز النفخ لانه لم يسند حديث عبد الله ابن عمر وانما عند على
الاستدلال له من حديث النخامة والنصاف وهو استدلال حسن واما النصاف الستر
فانه يحتمل في الصلاة اذا كان على البساط او تحت القدم كما في الحديث غير انه يتوجه ان يقال
تغير نطق بحرف نحو الفا والثا اللتين هما من ربي النصاف لان ذلك من النطق وهو
خلاف الخشوع فيهما وورد من نفخ فقد تكلم وفي المصنف عن ابن جبير ما ابالي بتحريك
الصلاة وتكلمنا النفخ في الصلاة كلام وكان ابراهيم يكرهه وكذا ابن ابي الهذيل ومكحول
وعطا وابو عبد الرحمن والشعبي وام سلمة ويحيى ابن ابي كثير وعن ابن عباس النفخ في
الصلاة يبطل الصلاة وقوله ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته ولا يسمع جهر
النبي اذا ذاك لشرف الصلاة والاستيناس والمراد بجهره بقوله قبل احدكم ثوابه واحسانه
من قبل وجهه فيجب تنزيه ملك الجهة عن النصاف او نفاه ان يرمي بنزيه ويعظمه قبل وجهه
وان في تعظيم ملك الجهة تعظيم الرب جل جلاله وقيل معناه ان معقوده بينها وبينه
قبلة وهذا كله من النصاف الظاهر والنخامة النخاعة قال ابن فارس قال الفا وودي
وهي التي الطائر بمنزلة منزلة من الراس او تخرج من الصدر فيخالط النصاف وفيها ازالتها لانه
كره المطر وقول سلمان وابراهيم النخعي ان النصاف يحسن خلاف الاجماع ولا يكفي
بدفن الدم في المسجد قال مالك من دفنه فليعرف حتى يزول عنه قال وكان ابن عمر

امامه

امامه ايمن يساره او عن يمينه والا فعن يساره قال ابو عبد الملك ولعل هذا للحديث لم يبلغ مالكا
ومعنى قوله تحت قدمه اليسرى اي مع قدمه باب من صفوف الرجال كاملا
في صلاته لم يسند صلاته فيه سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وقد سلف
الكلام عليه مع الترجمة باب اذا صلى المصلي بقدم او اسطوانة او
لباس فكره حديث سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم قاعدون عاقدو الازر من الصغر على رقابهم الحديث وقد سلف في باب اذا كان
الثوب ضيقا وقطعه منه معلقا وباب عقد الازار على القفا في الصلاة وقوله من الصغر
اي من صغر الشباب وهذا في اول الاسلام حين امتثل فرحا الفتوح والتقدم في هذا الحديث
هو تقدم الرجال السجود النساء لان النساء اذا لم يرفعن رؤوسهم حتى يستوي الرجال جلوسا
فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وسمع
انما مكث رجل ولم يقتد بعلى الركوع والسجود حتى قام الناس وفيه جواز النفخ على الصبيان
وان كان الذي نفخ عليه في صلاته لانه قد يجوز ان يكون القابل للنساء لا يرفعن رؤوسهن حتى
يستوي الرجال جلوسا وقد ثبت كانا النساء يسرعن الانصراف اذا قضوا الصلاة ليلا
يدركهن الرجال والعكس كذلك وفيه التسبيح على الاصغا المصلي الى الصلاة الى الخطاب
الخفيف وفيه والترغيب في اسماعهن عمرو لعبر معقود الصلاة يوجد من هذا حجة اسطار
الامام في الركوع للداخل لبدوك الاحرام والركعة اذا كان ذلك جميعا وضعفا لقول
بابطال الصلاة بذلك وهو قول يحتمل على ان الابطال والحالة هذه احتمال
الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ذكر فيه حديث علقمة عن عبد الله قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا الحديث وحديث عطا ابن جابر
قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت الحديث وقد سلفا في الاول في باب
ما يجوز من الكلام في الصلاة والثاني ذكر فيه واخرجه ايضا واخرجه ايضا من حديث ابي الزبير
عن جابر وحكى ابن بطال هنا الاجماع انه لا يرد السلام نطقا وقد اسلفنا من وجه قال واختلفوا
هل يرد بالاشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي جعفر والثوري
واحمد واسحق وابي ثور واختار الطحاوي لاصحابه بقوله لم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا
واختلفوا فيمن رد فكرهه مالك وترك اختياره وقال لم يرد بشيء اليه ورأسه ورخص فيه طائفة
روي عن سعيد ابن المسيب وقتادة والحسن وفيه قول ثالث انه يرد اذا فرغ وقد سلف هناك
واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ثابت بن قال لما قدم
عبد الله من الحبشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاومى واشار برأسه
وعن ابن عمر قال سألت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي
قال يشير بيده وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فاتاه الانصار يسلمون عليه وهو
يصلي فاشار اليهم بيده وقال عطا سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي فاخذ بيده فصافحه

وعن وقد نهت الاشارة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في اماكن ذكرها البخاري
في اخر كتاب الصلاة كاستعمل قوسا ولا يعني لقول ابن المنكدر الرد بالاشارة وكذلك اختلفوا
في السلام على المصلي كما اسلمناه هناك فكرة ذلك قوم وروى عن جابر ان عبد الله قال لو
دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي مجزوء وكرهه
عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اشهب وروي عنه اخر كروى ذلك
عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة قال يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله
احمد رحمه الله تعالى باب رفع الايدي في الصلاة لم يزل به ذكر فيه حديث
سهل ابن سعد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الايدي عمر ابن عوف بما كان يهم الحديث وفيه فرفع
ابو بكر يديه يحمد الله وقد سلف في باب من دخل ليؤم الناس عن الامام الاول في باب ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال قريبا ورفع الايدي فيه استسلام وخشوع لله عز وجل
في هذه الصلاة فنفع الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة الى الله تعالى والحدث رفع
الصدر بدعة غير الشارع ولم يكن ذلك عليه باب الخصر في الصلاة ذكر فيه
حديث ايوب عن محمد ابن ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة وقال لنا هشام وابو هلال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وعن هشام هو ابن حسان ثنا محمد عن ابي
هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا الحديث هذا الحديث اخرجه
النسائي وقال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي
روى له مسلم وكره ذلك لانه من فعل الجبابرة المتكبرين او اليهود او الشيطان او ان
ابليس هبطه الجنة كذلك قالت عائشة هكذا اهل النار في النار وقيل هو ان يصلي الرجل
ويده على خاصرته كالمتكئ عليها ملتحفا بالحصر قاله الهروي وقيل ان يركع عليها ويسجد عليها كانه
يختصرها وقيل ان يقرأ فيها من اخر السورة انه او اسنة وانتم السورة في فريضة قاله ابو هريرة
ومنه اختصار السجدة وهو ان يقرأ اهاها اذا انتهى اليها جاوزها وقيل يختصر الاية التي فيها
السجدة في الصلاة فيسجد فيها وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي
والكوفيين وقال ابن عباس في الخصران الشيطان يصرعه كذلك وراى ابن عمر رجلا وضع يده على
خاصرته في الصلاة فقال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
وقال مجاهد وضع اليد على الخاصرة راحة اهل النار في اهل النار وروى من حديث ابي هريرة
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وقال الخطابي يعني انه فعل اليهود في الصلاة
وهم اهل النار لا على ان اهل النار المخلدين فيها راحة قال تعالى لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وقال
ابو الحسن اللخمي يمكن ان يكون راحتهم هذا القدر ومعلوم ان الانسان يعمل مثل ذلك عند الاعياء
باب المكث في الصلاة وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ثم
ذكر فيه عن عقبة ابن الحرث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا
دخل على بعض نسائه الحديث وعن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا اذن الصلاة ادبر الشيطان الحديث وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد
سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة وعن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
يقول الناس اكثر ابو هريرة الحديث الشرح اما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبة عن
حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه ان لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وحديث عقبة
تقدم في باب من صلى بالناس فذكر جلسة وحديث ابي هريرة تقدم في الاذان ووجه ايراده
هنا اذكر كذا الى اخره وقول ابي سلمة باني قرجل في النهر وحديثه الباقي من افراده واثر
عمر انما كان مما تمثل فيه المتكبر بذكره في نفسه اخرج فلانا ومعروف ان العبد ما دام على ما
يريده في كل شيء من المكر وانما ان مانع المنكر والكوحتى لا يدري كم صلى وهذا لا في صلاته
قال ابن التين ويجب عليه الاعادة وقول ابي هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة
نسيانا قال الرجل ويامل له فانما بسط الناس بخطه وهي لا ينسى وقد كان ابن
شهاب حدث بحديث ما حدثت لا ينسى وليس من اهله وكان ان اخرج المبادرة صنع
طعاما لهم ويحدثهم لا ينسى وفيه انه كون العلم وكانوا فما قاله صاحبا الاكثار
ليس عيبا وانما يكون مسامة اذا خشي له الضبط فقد يكون من الناس عن كثير من
العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه عليه الصلاة والسلام في العمه
وفيه انه يجوز لمن سئل عن علم حكمه لان ابا هريرة قال للرجل لم تشهدها
يريد شهود ابا ما قال الرجل لم تشهدها كما قال الصانع اذا لم تحسن صنعته ما صنعتها
يريدون الامان والتكلم ما يلك سبا اذا لم تعلم ما تقول وقول الرجل لابي هريرة لا ادري
ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمكث في صلاته فلعله لم يدر ما قرأ انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يعذر ذلك والمكث في الصلاة امر غالب لا يمكن الاحتراز
من جميعه انما حمل الله الشيطان من السهو الى تذكير ما نسيه من صلاته وجوبا
يستعمله في الصلاة بتلاعبه الطويل حتى لا يدري كم صلى ثم بعده المكث في اماكنه حدود الله تعالى
كالمكث في مواضع الصدقة كما فعله عليه الصلاة والسلام في حصر جيش الله تعالى على
اعدائه المشركين كما قال عمر وروى هشام ابن عروة عن ابيه اني لاحب حربه الحرب
وانا في الصلاة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه لحض على الاقبال على الصلاة والمجاهدة للشيطان في ذلك كما زعم
فيه وانما علم من عمل ابن ايوب لكن احمد يتسع فيه وهذا الانصراف من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل في معنى المكث لان على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة فمن بقي
في موضعه فهو مخالف لذلك وانما المكث في الدخول في المسجد لاذى الخروج منه وانما قوله
عليه الصلاة والسلام اذا ذكر كذا اذكر كذا فان انا حسبه اياه رجل قد رفع ما لا ثم
غاب عن مكانه نسيه فلما انصرف نسي الموضع الذي جعله فذكر ذلك لابي حنيفة تبركا برايه
ورعه في فصل حقائبه فقال له ابو حنيفة توصا هذه الليلة وصل واطلب البينة

في صلاتك لله وفرغ ذلك من خواطر الدنيا ومن كل عارض فيها فلما جاء الليل فعل الرجل ما
امره به ولجهد ان لا يجري على باله شيء من امور الدنيا جاءه السلطان فذكره موضع المال فقصده
من وقته فوجده فيه فلما اصبح غدا الى ابي حنيفة فاخبره بوجوده المال فقال ابو حنيفة
فذكرت ان السلطان سر حتى ان سعد عن اخلاص فعله في صلاته لله تعالى وتصالحه
عاهد ابتدكيه ما تقدم منه من ماله لتلهيه عن صلاته اسنده الا بهذا الحديث فحصل باره
من وجوده اسراعه لهذا المعنى الخاص من هذا الحديث وذكر ابن الجوزي في كتاب
الاذكار باب في السهو اذا قام من ركعتي الفجر ذكر فيه حديث
عبد الله ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
الحديث وفيه فقام من اثنتين الظهر الحديث وقد سلف في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وباقي قريبا وهذه الصلاة هي الظهر كما بينه في الطريق الثاني وهذا
الحديث هو احد الاحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو وعليه تسبب مذاهب
العلماء بانها حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين بانها حديث اذا لم يدر احدكم
صلى اثنتين حديث عمران ابن حصين حاسبها حديث ابن مسعود بانها حديث
عبد الرحمن ابن عوف وقوله ثم قام فلم يجلس هو موضع استدلال البخاري في الترجمة
وفيه سجود السهو قبل السلام وقد اختلف العلماء فيه على ثلاث اقوال فمن قائل
قبل السلام مطلقا زيادة كان او مطلقا وتعلقت بظاهر هذا الحديث وهو اظهر
اقوال الشافعي ورواه عن احمد حكاها ابو الخطاب وهو مروي عن ابي هريرة
ومكحول والزهري وربيعة والليث ويحيى ابن سعيد الانصاري والاوزاعي
واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف في ذلك اخرجه الترمذي وابن
ماجه قال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال من غير شرطه قال
البيهقي وصله يحيى بن عبد الله وهو ضعيف وطرقه الدارقطني في علله ثم قال فرجع
الحديث الى اسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف واحتجوا ايضا بحديث احدها حديث
ابي سعيد الخدري وفيه فيحدث سجدتين قبل ان يسلم اخرجه مسلم وابو داود ورواه مالك مرسلا
وقال الدارقطني القول قول من وصله وخالف البيهقي فقال كان الاصل الارسال
بانها حديث معاوية اخرجه النسائي من حديث ابن علاثة عن محمد ابن يوسف مولى
عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور قلت ذكره ابن حبان في ثقاته
وقال الدارقطني لا باس به واخرجه البيهقي في المعرفة وقال وكذا قد رواه عنه
ابن عامر الحبشي وقال السند الى يوسف وكذا سجدتا ابن الزبير كما قاله ابو داود وهو
قول الزهري قال البيهقي وقد اختلف فيه عن عبد الله ابن الزبير بانها حديث ابي هريرة
ونسائي واخرجه من رابعها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني حاسبها
حديث ابن مسعود وغير ذلك من الاحاديث قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل

العلم

العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل السلام ويقول هذا الناسخ لغيره من
الاحاديث ويذكر ان آخر فعله صلى الله عليه وسلم كان على هذا وهو قول اكثر الفقهاء من اهل
المدينة مثل يحيى ابن سعيد وغيرهما وقال الشافعي في القديم انما عطرف ابن مازن
عن عمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السهو قبل السلام
وبعده وهو آخر الامرين قبل السلام وذكر ان محمد معاوية ساخره سالت عمر ابن عبد العزيز
ابن شهاب بعد سجدتي السهو قال قبل السلام لانهما الصلاة وما كان من الصلاة فهو متقدم
قبل السلام فاخذ به عمر ابن عبد العزيز ثم ذكر حديث عمر ابن عبد العزيز الذي فيه قبل ان
يسلم ثم سلم وقد سلف وقال في روايته ورواية معاوية ومحمد متاخر وحديث ابن بحينة
يؤكد هذه الطريقة التي رواها مطرف قلت ويحتمل الاحاديث التي جاء
فيها بعد السلام ان يكون المراد بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
او يكون اخره سهوا وعلم به بعده وقالت فرقة اخرى انه بعده مطلقا وهو قول ابي
حنيفة والثوري والكوفيين وهو مروي عن علي وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود وعمار
وابن عباس وابن الزبير وانس والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واسندوا ايضا حديث
احدها حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين بانها حديث ابن مسعود وقد سلف
الاول في باب تسليم الاصابع في السجود عنه وباقي ابيا والثاني في باب ما جاء في السهو
وباقي وخبر الواحد رواه ابناء كلهم وفيه فسجد سجدتين بعد ما سلم بانها حديث
عمران ابن حصين اخرجاه وعنه ورجح ابن القطان رواية ابن سيرين وعمران بانها
حديث عبد الله ابن جعفر اخرجه ذب وفيه مصعب ابن سلمة وهو متكلم فيه
وعنه ابن الحارث وليس بمعروف وقال اخر لا يثبت وقال البيهقي اسناده لا باس به
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الصحيح عنه لا عقبة حاسبها حديث المغيرة ابن شعبة
رواه ذب وصححه قال البيهقي في المعرفة واسناده حديث ابن بحينة اصح واحتجوا
ايضا بحديث ثوبان وفيه فقال ويحدث ابن عمر وانس وسعد وقال قد فيه بانه
كله قبل الا في الموضعين الذين ورد سجوده بعدهما وهما اذا سلم في نقص من صلاته او يرى
الامام فيه على ما تقدم حديث ذي اليدين سلم من ركعتين وسجد بعد السلام وحديث
عمران سلم من ثلاث وسجد بعد السلام وهو قول احمد ابن حنبل وبه قال سليمان ابن داود
الهاشمي واصحاب الشافعي وابو ثور وابن المنذر وذكر الترمذي عن احمد قال ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو يستعمل كل على جهته وكل سهو ليس فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلاة يسجد لها بعد السلام وان
كانت نقصا فقبله وحكى ابو الخطاب عن احمد مثل قول اسحاق وهو قول مالك وابي
ثور واحد اقوال الشافعي وعن ابن مسعود كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان
من ركوع او سجود او غير ذلك فاستيقن الذي تلك واجعل سجدتي السهو من هذا السهو قبل

السلام او غير ذلك من السهو فاحمله بعد السلام وقال علقمة والاسود يسجد للنقص ولا يسجد
للزيادة حكاه عنهما الشيخ ابو حامد وابن المنذر وهو مذهب وقال الظاهرية لا يسجد للسهو
الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها الشارع وغير ذلك ان كانت فرضا اتى به وان كان ندبا فليس
عليه شيء قال داود يستعمل الحديث في مواضعها على ما جاء ولا قياس عليها وقال ابن حزم
سجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الشافعي فيهما مخير بين ان يسجد سجدتي السهو بعد
السلام وان يأتي بهما احدهما من سهو تمام من ركعتين فلم يجلس ولم يتشهد بعده سهوا كان اماما
او فذا فانه اذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس فان رجع وهو عالم بان ذلك لا يجوز
ذاكرا لذلك بطلت صلاته وان فعل ذلك ساهيا لم تبطل وهو سهو توجب السجود
ولكن يمادي في صلاته فاذا اتم التشهد الاخير فان شاء سجد للسهو قبل السلام وان شاء بعده
والثاني ان لا يدرك في كل صلاة يكون ركعتين اصلي ركعة ام ركعتين وفي كل صلاة يلزمه
اما ركعتين او ثلاثا وفي كل صلاة رباعية كذلك فهذا مبني على الاصل فاذا تشهد الاخير
فهو مخير كما ذكرنا والشافعي قول اخر انه يجب ان يسلم قبل السلام وان شاء بعده والخلاف
عندنا في الاخر اولى في الافضل وادعى الماوردي اتفاق العلماء على جميع العلماء
عليه وقال صاحب الدرجة الحنفي لو سجد قبل السلام عندنا قال القدوري هذا
في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول
ان فعل صلى فعل يجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا الوارد تاه فلا الاعادة سكر وعليه
السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر في الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن
عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود او بعده فيما يجب قبله لا يجزيه وهو
موافق لقول الماوردي السالف وقال القاضي طريق الانصاف ان قوله اما حديث
ابي هريرة الذي فيه دلالة على النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الباقية
واما قصة الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت باسرها صحيحة
وفيها نوع تعارض غير ان تقدم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة ولا يبعد
حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين فوائد الاول الحديث دال على سنية السجود
الاول والجلوس له اذا لو كانا واجبين لما جاز ان السجود كالركوع وعن زيد قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وقال احمد في طائفة عليه فيهما احسان واذا اسهى جبرهما بالسجود
على ما سمي الحديث الثانية التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وقد ذكر في حديث
الباب وفي حديث ابي هريرة انه كان بين يديه عليه الصلاة والسلام ان يكبر في كل خفض
ورفع ومذهبنا ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبير الاحرام فانه واجب وهو قول الجمهور وابو
حنيفة يسمي تكبير الاحرام واجبة وعن احمد في رواية والظاهرية كلها واجبة الثالثة
الصحيح عندنا انه لا يسجد وكذا في سجود التلاوة وكالطهارة ومذهب ابي حنيفة يسجد
وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقب التكبير وان كان بعده تشهد وسلم

قال

قال وبه قال ابن مسعود وعائشة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي
واصحاب الرأي في التشهد والتسليم وعن النخعي انه يتشهد لهما ولا يسلم وعن انس والشعبي
والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى
وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر والتسليم فيهما ثابت من غير
وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لا يحفظ من ابن عباس وجه صحيح وعن
عطاء ان شاء تشهد وسلم وان شاء سلم وفي شرح الهداية يسلم من غير تشهد وبه قال الثوري
واحمد وسلم عن يمينه ويساره وفي المحيط ينبغي ان يسلم ولم يره عن نفسه وهو قول الكرخي
وبه قال النخعي كالخارج وفي البدائع يسلم تسليمة واحدة في صفة السلام فيهما روايتان عن مالك
احداهما انه في السر والاعلان كسائر الصلوات والثانية انه يسر ولا يجهر به وكذا الخلاف
في الخامسة الرابعة لا يكبر للسجود خصوصا وفاية عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد
الاول والجلوس له النبي سبحان وهو قول اكثر العلماء وعن الاوزاعي اذا سهى تشهد
يكبر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو وقال ابن ابي حازم وعبد العزيز
ان ذكر اذا كان عليه سهو ان في صلاته واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد
السلام فليفعلهما كذلك الخامسة جمهور العلماء على ان سجود السهو والتطوع كالفرض
وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود فيه وهو قول غريب مضعف عن الشافعي السادسة
متابعة الامام عند السلام من هذا الجلوس واجب وقد رتب كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا
علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسجدوا فاشار اليهم ان ينتهوا ثم اجلسوا ممن قام من
اثنتين هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة يعيد الحدث وان لم يسلم فاما واستعمل
من الارض فلا يرجع ويمضي في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروي ذلك عن علي وقتادة وعبد
الرحمن ابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت اخرى اذا
فارقت اليتاه الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويمادي ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم
عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يعيد وان كان استتم قائما وروي ذلك عن ابن عمر ابن
سيرين والنخعي والحكم والحسن البصري الا ان النخعي قال جلس ان لم يستتم القيام وقال الحسن ما لم يركع
وقال في المدونة لابن القاسم قال ابن القاسم لخطا فرجع بعد ان قام سجد في خبر قيامه ورجوعه
الى الجلوس زيادة قال سحنون تبطل صلاته وقال ابن القاسم ولا يرجع اذا فارقت
الارض ولم يستتم قائما وبحالفه ابن حبيب وعلة الذين قالوا يعيد وان استتم قائما
على اجماع الجميع ان المصلي لو نسي الركوع من صلاته ثم سجد ثم ذكر وهو ساجد ان عليه ان يرفع
حتى يركع فكذلك حكم من اتى بقعود في موضع قيام حتى يقوم ان عليه ان يعود له اذا ذكر
والصواب كما قال الطبري قول من قال اذا استوى قائما مضى في صلاته ولا يسجد فاذا
رفع سجد للسهو لحديث الباب انه عليه الصلاة والسلام حين اعتدل قائما لم يرجع للجلوس
بعد قيامه وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة ابن شعبة وعمه ابن عامر

انهم علموا من ليس بمأموم ما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وفي قول اكثر العلماء انه متى رجع الى الجلوس بعد قيامه من غير ان يعلم انه لا تفسد صلاته
الا ما ذكر ان ابي زيد عن يحيى بن ابي قال افسد الصلاة برجوعه والصواب قول الجماعة
لان الاصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتعيينه ان الجلسة الاولى لم تكن فرضية لانها لو
كانت فرضية لرجع وقد سجد عنها لم ينقضها والفرائض لا تنوب عنها سجود وانما يجبر من صلاتها
في العمد والسهو وقد شذت فرقة واوجبت الاولى وفرضوا وقالوا هي مخصوصة من سائر
فروض الصلاة بان تنوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة وكالوقوف بعد الاحرام
لمن وجد الامام واكثر الاشياء عليها في اعمال الفرق في الصلاة ومنهج من قال هي فرض واوجب
الرجوع اليها وذلك عقد الركعة التي قام اليها ورفع راسه منها وقولهم مردود بحديث
الباب فلا معنى للخوض فيه واما ذكر ليس فيه فساده ونقل ابن بطال اجماع العلماء على ان
من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته فاسدة وعليه اعادة نعما قالوا وهي سنة على حالها
فحكم تركها عمدا لحكم الفرائض لا سلم له هذا الاجماع نعم اجمعوا على ان الجلسة الاخيرة منه
فرضه الا ابن علية فقال ليست بفرض فاشاعها الجلسة الوسطى واحتج بحديث الباب
في الفاظ من بنى والجمهور يحتجون على ما نصه على انه يوجب فساد من لم يات بافعال الصلاة
كلها سنها وفرائضها وقوله مردود بقوله وبرده ايضا قوله عليه الصلاة والسلام
وتحليلها التسليم والتسليم لا يكون الا بجلوس فسقط قوله السابعة قوله فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه اي قاربنا قضاها واتى بجميعها غير السلام ولو طال سجود السهو
قبل السلام قيل يعاد له التشهد فيه رواية عن مالك اشهرها نعم وان انصرف من
صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال محمد يسجدهما في موضع ذكر ذلك الا في
الجمعة فتهما في المسجد وان ابعد ذلك في غير المسجد لم يجزه الجمعة قال اشهب ابو محمد يريد اذا
قاسا قبل السلام ووجهه انه سجود من صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون الا في موضع
الجمعة كسجود الصلاة الثامنة السجود في الزيادة احد معين لبيع ما فقد زاد ان
كان زيادة كثيرة كما سبق الحديث فيه وان كانت قليلة فالسجدتان بعد ان السلطان
كما طوبه الحديث انما الذي سهى واستعمل حتى زاد فاعطى السلطان بهما لان السجود
هو الذي استحق الناس في الاخرى والحلول في النار فلا ادعم لمنية فرع سهى
في سجدتي السهو ما يجود عليه قاله الشعبي والحكم وحماد ومغيرة وابن ابي ليلى والثوري والحسن

باب اذا صلى خمسا ذكر فيه حديث عبد الله عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قيل ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم هذا الحديث تقدم في باب ما جاء في القبلة وهذا
الحديث دال لمذهب مالك واحمد وابي حنيفة وقد تقدم من ادلة من رجح ان قبل
السلام حديث ابي سعيد وان عطا ارسله وحديث ابن مسعود لا تزيد على اسناده في

الجودة

الجودة وكذا ما في معناه والخبر السالف اضطرب في متنه وسنده وارساله وحاصل المذاهب
سبعة كله بعد السلام قاله ابو حنيفة كله قبله قاله الشافعي لزيادة بعد النقص
قبل وكذا الجمعة قاله مالك المشهور ان نقص والسهو المشكوك فيه والمتيقن انه زيادة
بعده قاله ابن المواز وذكر الداودي نحوه عن مالك الكل سواء قاله مالك في المجموعة يسجد
للنقص مطلقا دون الزيادة قاله علقمة والاسود اذا اجتمع سهو نقص وزيادة سجد لهما قاله
الاوزاعي وبعد الخبر واختلف العلماء من لم الى خامسة فقالت طائفة بظاهر الحديث
ان ذكر وهو في الخامسة قبل كلامها رجع وجلس وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد فراغه من الصلاة
فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزئة عنه هذا قول عطاء والحسن والنخعي والزهري واليه
ذهب مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة
اذا صلى الظهر خمسا فانه يطرح ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فان صلاة الفرض
تبطل وتصير الى الخامسة سادسة ويكون نافلة وتعيد الفرض وان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فصلاته مجزئة وتصير الى الخامسة سادسة ويكون الخامسة والسادسة
نافلة وان ذكر وهو في الخامسة قبل ان يسجد فيها ولم يكن جلس في الرابعة رجع اليها قائما
كما يقول ويسجد للسهو بعد السلام وكذلك اصحاب ابي حنيفة في هذا الحديث من
الحد وحصى اما ان يكون عليه الصلاة والسلام قعد في الرابعة قدر التشهد فاذا سجد
ولم يزد على الخامسة سادسة او لم يقعد فانه لم يعد الصلاة وهم يقولون قد بطلت صلاته
ولو كان ناسيا لما لم يعد عليه الصلاة والسلام للسهو ولا عاد الصلاة وعبارة شيخنا
قطب الدين في تحرير مذهب ابي حنيفة ذهب اصحابه الى انه ان سهى عن القعدة حتى
قام الى الخامسة رجع الى القعدة بالقرب يسجد للخامسة وذلك لانه لم يستحكم خروجه
من الفرض والغى الخامسة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل انه لا يسجد
للسهو لتعذر الواجب واذا عاد الواجب الخامسة يسجد استحكم دخوله في ركعة
كاملة من النفل فخرج به من الفرض قبل تمامه فتبطل صلاته وان كان قعد في الرابعة
مقدار التشهد سهى وقام الى الخامسة وقعد فاسجد ضم اليها ركعة اخرى وتمت صلاته
وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما
اذا قعد في الرابعة مقدار التشهد وذلك لان الراوي قال صلى الظهر خمسا ولم يظهر
بدون ركنه وهو القعدة الاخيرة والاخير حتى تتم وانما قام الى الخامسة على ظن
ان هذه القعدة الاولى والصحيح انهما لا تنوبان عن سنة الظهر لان شروعه فيهما
لم يكن عن قصد وفي صلاة العصر لا يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع النفل بعد الفرض
وروى مسلم عن محمد انه يضم اليها ركعة اخرى وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح
لان الكراهة انما منع اذا كان النفل بعده عن قصد وفي قاضيخان اذا قعد قدر التشهد
روى الحلي عن اصحابنا انه لا تلزمه الفرض لانه اخطا سهو ولكن ينتظرونه قعودا حتى

يعود ويسلم بامعه وان قيد الخامسة بالسجود سلم القوم ثم المحدث دال لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور وان زاد في صلاته ركعة ناسيا لا تبطل صلاته فقد مضت صلاته
صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقرب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان
ذكر قبل السلام ثم عاد الى القعود سواء كان في قيام ام ركوع او سجود او غيرها ويشهد
ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت او كثرت اذا كان
من جنس الصلاة فلو زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا صلاته صحيحة في
كل ذلك ويسجد للسهو اسجادا لا لكثرتها وحكى القاضي عياض عن مذهب مالك انه ان
زاد نصف الصلاة لم تبطل صلاته فهي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن
اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن الماجشون ومن قال ان زاد ركعتين بطلت وان
زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وعنه وقال ابن القاسم ومن قال ان قدامة متى قام الى الخامسة في الرباعية
او الى الرابعة في المغرب او الى ثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فلزمه الجلوس
فان كان قد تشهد عقب الركعة التي قبلها صلاته يسجد للسهو وسلم وان كان ما تشهد
تشهد ويسجد للسهو وسلم وذكر قول ابي حنيفة وقال نحوه قول حماد ابن ابي سليمان وقال
وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا نصف الرابعة اخرى فيكون الركعتان تطوعا
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اماما لاربع كان ارغم انف الشيطان اخرجه
مسلم وابو داود وان صلاته كانت الركعة نافلة والسجدتان ولما حدث ابن مسعود
يعني هذا ثم قال والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يجلس عقب الرابعة لانه لم يعمل
وكانه قام الخامسة تعمدا انه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بعيد او لم نصف الى الخامسة
اخرى وحدث ابي سعيد تحت عليهم لنصا فانه جعل الزائدة نافلة من غير ان يعمل بها
ومن التي قبلها جلوس وجعل السجدتين شفعا لها ولم يضم اليها ركعة اخرى ثم في بعض
طرق هذا الحديث فصل ازدى الصلاتين فهل انا انسى مثلكم اذكر كما تذكرون
وانسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيسجد سجدتين وهو ما يشكل ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قال
لم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص فهل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قال يسجد للسهو
وسنى ذكر كذلك فالحكم انه يسجد كما سلم واما في باب الصلاة والمواظبة عنه من اوجه
احدها ان ثم هنا لمنسلمة الترتيب وانما هي لبيان جملة على جملة وليس معناها التحول
والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله وتوبيخه انما في حديث ابن مسعود هذا زاد او
نقص فقال سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا
فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه حدث
في الصلاة شيء انا لكم به ولكن انما انا بشر اخرجه الحديث وهو صريحة ان التحول والسجود كان قبل الكلام

لا يطابق انهم

محل

نحمل الناسية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الناسية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد
ثانيها ان يكون هذا قبل تحريم الكلام بالنسخ وان تكلم عليه بعد السلام ناسيا وهو احد
وجهين لاصحابنا انه اذا تكلم لا يصير عائدا الى الصلاة حتى لو احدث بعد لا تبطل صلاته وللاصح
نعم ولو تكلم عامدا في الصلاة سواء كان جوز النسخ على ثبات من العبادة ويدل على هذا الصحابة كانوا
يتكلمون ويقولون وما ذاك سواء كان لما سمعوا ونسخه ولا يعين عنده ولا علمه ظن
وقال ابن حجاج الحنفي الدين ان الشارع تكلم على ان الصلاة قد تمت ودوا الدين يوهم
ان الصلاة ردت الى الفرضية الاولى فتكلم على انه غير الصلاة وان صلاته قد تمت فلا اشتبه
عليه الصلاة والسلام اصحابه كان من استنانه على انه قد انها وجواب العقاب له لا يكان
من الواجب الاجابة عليهم وان كانوا في الصلاة ولما اليوم ما لوحي قد انقطع وانزل الفرائض
وان تكلم الامام وعندنا ان الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل وان سال الماموم فالماموم
تبطل وان سال بعض الماموم الامام عن ذلك بطلت صلاته والعلم بهو السابع العلم
والله الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب باب اذا سلم في ركعتين او في
ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول ذكر فيه حديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم قال له ذو اليدين الحديث وقد سلف في باب
هل يأخذ الامام قول الناس اذا شك واخرجه ايضا النسائي وقال لا يعلم احدا ذكر
وهذا الحديث هم محمد بن سعد عن ابراهيم يعني الدوري عن ابي سلمة وقال البيهقي
ويحيى ابن ابي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمة وانما حفظهما عن محمد بن جعفر عن ابي هريرة
وقد حفظهما سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ولم يحفظهما الزهري عن ابي سلمة ولا من جماعة
حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اجلاسا عنه وروايته في اخر الحديث
قال سعد وزاد عروة ابن الزبير صلى المغرب ركعتين وسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد
سجدتين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ابن ابي شيبة
عند رزين عن سعد بذكره وقال ابو نعيم رواه يحيى البخاري عن ادم عن سعد وزاد
قال سعد وزاد عروة في اخره واورده الاسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن سعد
نا سعد ابن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه عنه ثم صلى
ركعتين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد سجدتين والبيهقي لم يخرج هذا الحديث ما ذكره
في الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الثاني الذي فيه وكذا قال
ابن التين لم يات في القصة التي ما يشهد السلام من ثلاث وقال يحتمل ان يحيى رد ذلك
لمن سلم من على سهو ذي اليدين وكذا قوله فقام فتمم ما بقي سجد للصلاة او اطول لم يات
فيه شيء لكن في الباب الذي بعده فتمم ما بقي سجد وهو اطول وذكر السلام من الثلاث
من حديث عمران في حديث ذي اليدين واشار الى في الترجمة كما فعل في باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لم يذكره كذلك وانما اشار الى انه فيها وقوله الظهر او العصر

من في الموطا انها العصر وفي الحائكي كتاب الادب انها الظهر وهي رواية اخرى صلاة
العشا ولعله غلط من كاتب ويؤيده ما قاله رواه البيهقي احمد الرزاق وقد سلف وهذا
عاب الانكار ولعله مع انه يتوجع الشرايع وعنه يوجد الا انه يجوز عليه النسيان ويجوز
ان يكون حدث فيها بعد ما طلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله نسيان
صلاته كلت اوسكا في ذلك ويؤيده اجوبتها بقوله يحتمل ان يقوله وهو يستفهم كما له صلاته
فيستدل على رد قول ذي اليدين بقوله وبعد هذا بقوله في الحيا الاخر كل هذا لم يكن يعنا
منه لكان صلاته ولا شك في انها لاحد من الانسان ما شك فيه فلما اخبروه بصدق قول
ذي اليدين فاراد البنى وجاء له الكلام مع الشك لانه يبنى كالها وحدوث الشك بعده
يوجب الرجوع اليها وهذا اصل يختلف فيه المالكية بعد الاصحاب مسائل منه لحلوتها قال
ان حدث اذا سلم الامام على يقين شك بنى على يقينه وان سال من خلفه فاخبره انه لم
يتم فقد احسن ولتتم ما بقي وتجزيهم ولو كان الفذ سلم من يقين على يقين شك قال
اصبع لا يسال من خلفه فان فعل فقد اخطا خلاف الامام الذي يلزمه الرجوع الى يقين من
معه فهذه المسئلة مبنية على ان الشك بعد السلام على اليقين موثر يوجب الرجوع الى
الصلاة الا انهم لم يجعلوا ذلك كمن شك داخل الصلاة لانه لو شك قبل السلام لم يجز له
ان يسال احدا فان فعل اساء قال ابن حبيب وكذا لو سال عما شك ثم سالهم وقبل جوابه
ويؤيده فيما ركعتين اخراوين كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية اخريين وكذا وقع
في بعضها بينه عليه ان البنى في المقدم الرجوع قال ابن نافع ان لم يكن يطلب صلاته لانه
خرج منها بالسلام وقال ابن القاسم عن مالك كل من جاز له البناء بعد الانصراف لقرب
ذلك فلا راجع ما حرام وبني بكر قال ابن القاسم يكره مجلس وقال عوض محرم وهو حاسن
فان لم يدخل بالحرام ففي الفساد قولان قال الاصلي ورجوعه بينه بجزيه عن الاحرام
كما قال الشارع بنيه نقل ابن البنى عن القاضي انه قال في اشارة اجمع على الشارع
اسا من السهو كلامه وسلامه من اثنين واستبانه سجود لهن سجود واحد فصار فيه تجهه
اذا وجب عليه سجود بكثيره سجدتان وان كثر وقال الاوزاعي وعبد العزيز اذا وجب
عليه سجود قبل وسجود بعد سجدتا جميعا نص ما ترجم به البخاري رد على اهل الظاهر
في قولهم انه لا يسجد احد من السهو الا في المواضع الخمسة التي يسجد فيها الشارع وهو السلام
من اثنين على حديث ذي اليدين والقيام من ثنتين على حديث ابن بحينة الا انه يجعل
السجود في ذلك قبل السلام او من صلى الظهر خمسا على ابن مسعود وفي الشاعلي اثنين
على حديث ابي سعيد وفي الحري على حديث ابن مسعود وجماعة انفهما يقولون ان سلم
في ثلاث ركعات او قام في ثلاث او نقص من صلاته ما له بال او زاد فيها فعليه سجود
السهو لانه عليه الصلاة والسلام على الناس في السلام من ثنتين والقيام منها وزاد مجاهد
وفي الشاعلي النقص والحري سجود السهو لسبعة اذا كل في كل سهو يكون في معناه واحتجوا

فرع م

في ذلك انما حدث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في الصلاة
فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين قال السارع ما يجوز لكل سهو وهو عام الا ان يقوم
دليل وفي قصة ذي اليدين من الفقه ان البنى لا يجب تركه ما شك حتى ان يتيقن يؤيده
الا ترى ان ذا اليدين كانه في يقين من ان فرض صلاتهم ثلاث اربع ركعات فلما اتى بها على
غير ما نهاها وامكن القصر من جهة الوحي وامكن النسيان لزمه ان يسلم حتى يصير الى
يقين ما يطرح الشك وفيه ايضا ان من سلم ساهيا في صلاته تكلم وهو يظن انه قد اتمها فانه
لا يضره ذلك ويبني على صلاته ويحلف قول مالك كمن سمع المصلي الى اصلاح صلاته
قال في المدونة كل من رجع لاصلاح ما بقي عليه من صلاته فلم يرجع باحرام وقال في رواية ابن
وهب انه لم يكره ما فعله مع ذلك مع امام كان او وحده وقال ابن نافع ان لم يدخل باحرام امسك
صلاته على نفسه وعلى من خلفه ان كان اماما وقال الاصلي رواية ابن وهب هي القياس
لان رجوعه الى صلاته نفسه يحرمه عن ابتدا السلام احرام كما قبل السارع وهذا استثناه
منه وقال عنه انه لم يكن في رجوعه لاصلاح عليه ثم هو يحمله للساهي وقال مالك في عدم ابطال
الصلاة بالكلام ناسيا خلافا لابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن وزفر وابن وهب
وابن القاسم قال مالك كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ولا ادري لاحد ان يعمله
اليوم وانه لمصلي الصلاة متعمدا ناخلها قال مالك وقال الاوزاعي انه يكلم الرجل
يحتاج ان يسدد صلاته وان كان لغير ذلك فسدت والفرض عليه رد السلام او ان
يرى اعمى يقع في بئر فيناديه

باب من لم يتشهد ويسجد في السهو

وسلم انس والحسن ولم يتشهد او قال فيه لا يتشهد وذكر فيه حديثا في هريرة في قصة
ذي اليدين ثم ذكر عن حماد عن سلمة عن عاصم قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث
ابي هريرة الشرح حديث ابي هريرة سلف في باب هل يقبل الامام اذا شك قول
الناس وباب تشبيك الاصابع في المسجد واما اثر انس والحسن فاخرجهما ابن ابي شيبة
عن ابن مهدي عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن وابيه ايهما سجد سجدتي السهو بعد
السلام عليهما ولم يسلما قال وابن علية ابن عبد العزيز ابن حبيب ان انس ابن مالك
صلى في اربعة الناس فسجد ابه قيام واهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على
القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وقال ابن قدامة وابن بطال وابن عبد البر
وغيرهم عن انس والحسن وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وتعلق قتادة بترك ما نقله
عاصم وقد سلف رواية عن سعيد كذلك وحماد في الاخر هو ابن زيد ورواه حماد
ابو الربيع ايضا وفي حديثه لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد واحتج
العلما في سجدتي السهو هل فيهما تشهد وسلام وقد ورد وجود ذلك وعدمه في بعض
الاحاديث فقالت طائفة لا فيهما وقالت اخرى نعم فيهما وقالت طائفة لا تشهد فيهما
وفيهما السلام وقد اسلفنا ذلك قبل اذ اصل حسنا وقال مالك ابن مسعود والنخعي

عن م

عن م

السلام م

والحكم ورواه عن مالك واستحسن ذلك الليث وقاله مالك في العتبية والمجموعة
وهو قول الاوزاعي والثوري والشافعي ذكره ابن المنذر والاصح عنده ما لا يسجد
وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وفيهما قول ثالث ان سجد قبل السلام
لم يتشهد وان سجد بعده تشهد رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون ٥
واحتج وادعى الطحاوي انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قال فيحتمل ذلك
وجهين احدهما ان يكون عليه الصلاة والسلام تشهد فيهما وسلم فلم ينقل ذلك المحدث
والثاني انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم وللحق المسلمون فيهما بين السجدتين سنن الصلاة لما كان
صلاة التابع لها فاضيف اليهما التشهد والسلام تاكيدا لهما وهو غريب منه فقد قال
ابن المنذر في المسلم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي
ثبوت التشهد عنه نظر وقد سلف كلام ابن عمر فيه وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على
غيره في قوله ان سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام لانه عليه الصلاة والسلام زاد
وحديث ذي اليدين السلام الكلام فتراكل صلاته وسجد لهما بعده ولما ذكر ابن المنذر عن
الحسن انه لا يسلم فيهما ولا يتشهد قال هكذا حكي عنه وهو خلاف ما في البخاري عنه انه
فعل الا ان يكون رواية في البخاري انه فعل ذلك في سجود السهو قبل السلام قلت
لا تنافي بينهما باب من لم ير في السهو ذكر فيه حديث ابي هريرة
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر وحدث عبد الله ابن بحينة الازدي
حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
الحديث ثم قال تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في الكبرى لشرح حديث ابي هريرة
وابن بحينة سلفا وقوله حليف بني المطلب تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان
الصحيح الذي عليه المورخون استقاط عبد لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف اما
الكبرى في سجود السهو باب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلب والمطلب الحق
المسلمون فيهما التشهد والسلام وقد سلف مسلما باب اذا صلى خمسا ما فيه من الخلاف
وفيه من لفظه انه لو انحرف عن القبلة في صلاته سهوا او شك قليلا انه لم يخرجه ذلك
عن صلاته لانه عليه الصلاة والسلام قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج
السرعان وقالوا انه قصرت الصلاة فلم يعقب ذلك عن صلاتهم لانه كان سهوا فدل ان
السجود لا يعقب الصلاة وقد سلفنا عن بعضهم لا يستعمل اليوم مثل هذا من الخروج من
المسجد والكلام لتيسر الاعادة والعمل الكثير في الصلاة مبسط لحتوهما فلذلك استحب
العلماء اعادتها من اولها اذا كثر العمل مثل هذا وقد اسلفنا ان تكرر السهو هل يكرر
السجود وان اكثر اهل العلم على المنع وهو قول الحسن وربيعة ومالك والثوري والليث
والكوفيين والشافعي وابي ثور وسهم من قال يسجد في ذلك كله قبل السلام وسهم من
قال بعده على حسب اقوالهم في ذلك وحجة حديث الباب فانه حمل منه امور ٥

سلفت

سلفت ولم يرد على تحديث وقال مالك انما اذا اجتمع سهوان زيادة ونقص يسجد قبل السلام
اخذا بحديث الباب وقوله سرعان الناس قال ابن التين وقع هنا بالضم وقال ابن فارس
سيهما مع الناس ايضا وقيل جوار سمة لقصيرة الطول من الناس وقوله لم ابس ولم تقصر
هو بيان لقوله في الرواية الاخرى كل ذلك لم يكن وهو رد على من قال انهما لم يجمعا وان احدهما
كان ما باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ذكر
فيه حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين
وذكر الشيطان لرجل يلبس الصلاة وذكر مالك انه انما يفعل الشيطان ذلك ليلا يشهد
المؤذن ما يسمعه منه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن الجن فيفعل
اللعين ذلك فرارا وذكر مالك عن هذا ايضا وقوله فاذا ثوب بها اي اقيمت الصلاة ٥
وقوله فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه قد سلف الخلاف في ضبط يخطر
وقال ابن التين وقع هنا عند ابي الحسن بصاد غير منقوطة انه غير مثاله وقال هكذا اقرانا
ابو زيد والصواب بخطر وقوله حتى يظل اي لا يعرف كم صلى ثم اعلم ان حديث ابي هريرة
هذا اذا لم يجعل عليه فيه ان يأتي بما شك فيه بخلاف حديث ابي سعيد اذا شك احدكم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه جمع
بينهما احب لعدم التاريخ وسهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان محل بنائه انه لم يعمل
والركعة في ذمته بعين فلا يبرأ منه وقال ابو عبد الملك محل حديث ابي هريرة على من استيقن
الزيادة في السهو وقال لو كان حكمه حكم حديث ابي سعيد لنسيه وروده عليه والاولى ان يكون
حديث ابي سعيد مفسرا له وان بعض الرواة قصر في ذكره على ان حديث ابي هريرة حمل على كل شاك
وان حكمه السجود ويرجح في بناء حكم المبني بما شك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث
المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق
وما حكاه عنه عبد الملك هو ما فسر الليث ابن سعد وقاله ملك وابن القاسم وعن مالك قول اخر
لا سجود له انما حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي
وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد ها ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي
وشريح وعطاء وسعيد ابن جبير وبه قال الاوزاعي وحكي عن عطاء وميمون ابن مهران وسعيد ابن
جبير قول اخر انهما اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كانت الرابعة لم يعيدوا
وهما محتملان للاثار كلها وكانهما قصدا الاحتياط وما معنى لم حديث ثلاث مرات قال من شك
في صلاته فلا يدري كم صلى فان وقع له ذلك كثيرا في على احتياطه وغالب ظنه وان كان ذلك
اول ما عرض له فليستانف صلاته وحديث ابي سعيد فيه فليتحر الصواب ثم ما بقي ثم يسجد سجدتين
ذكره البخاري في الايمان والنذور كما سنعلمه وهو لا يقوم بهم بل يستانف والحديث بخلافه وروي
مكحول والاوزاعي انه من بنى على اليقين فليس عليه سجدتان ومن لم يبن فليسجد ذكره الطبري
وهو خلاف حديث ابن مسعود وعن في السجود لمن بنى على اليقين وهو خلاف قول الفقهاء

باب التنفل للفرض والتطوع وسجدتي عباس بعد وتره
ثم ذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
الشرح هذا الحديث مالك في موطئه انا سأل الله تعالى وما سأله عن ابن عباس اما مالك على من
قول ان الوتر سنة وقد اسلفنا قبل اذا صح حديثا ان جمهور العلماء على ان النفل كالفرض في
ذلك لاطلاق الاحاديث وارغام الشيطان انما يرجع حاسا بالسجود الذي جرمه والجبه التي اب
بها والكلام في الحديث كالكلام في الباب الذي قبله منهم من جعله مشتاقا حديث الشيخ النسي ومنهم
من جعله في المشكل ومنهم من اخذ بظاهره مطلقا ثم يوجب عليه الاتيان بركعة على حسب ما سلف
في الباب قبله باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برده او استمع ذكر فيه حديث كريب عن
ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن الازهر ارسلوه الى عائشة الحديث وهو حديث ام سلمة في الركعتين
بعد العصر وفيه فاشار برده فاخبرت عنه واخرجوه وباقي في المعاني انما ذكره تعليقا في باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها فقال وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر ركعتين وقد سلف وقوله كبرا ضرب مع عمر الناس عليها كذا هو بالصاد المهملة وهو الصحيح
لانه جاء في الموطا كان عمر يضرب عليها روى السائب ابن يزيد انه راى عمر يضرب المكدر على الصلاة بعد
العصر وروى اضرب بالضاد المعجمة والفا واختلف العلماء في الاشارة المفهمة في الصلاة فقال مالك
والشافعي لا تقطع الصلاة قال مالك والشافعي لا تقطع الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه تقطعها
كالكلام واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته
اشارة تفهم عنه فليعد واحتج الاولون بحديث الباب وبالوا فقها من طرق متواترة عن النبي صلى
الله عليه وسلم باشارة مفهومة في اول هذا الحديث وليست الاشارة في طرف البصر
كالكلام لان الاشارة الماهرة حركة عضو وقد اشار حركة سائر الاعضاء عبد البر في الصلاة وقد روى
موسى عن القاسم ان اخبر في الصلاة بما يسره فيرد الله او يعطيه فاسترجع او كبر يا التي يقول الحمد لله
على كل حال او الحمد لله الذي يعطينا الصالحات فلا يعني وصلا مخرجه وبداوه عليه الصلاة
والسلام على هامش الركعتين بعد العصر وما من خصائصه وليس لنا ذلك على الاصح وفيه معنى
ان سال اعلم الناس بالسنة وان العلماء اذا احتملوا رفع الامر الى الاعلم والاعف لملازمته سنت
له ترتيبه وتنبيه الى فعله وفيه فضل عائشة وعلمها لانهم احصوها بالسؤال قبل غيرها
وانما بعثت المسئلة الى ام سلمة لان عائشة كانت تصليهما بعد العصر وعلمت ان عبد ام سلمة
عليهما مثل ما عندها وانها قد راته عليه الصلاة والسلام يصليهما في ذلك الوقت فيهما فاراد
عائشة ان تستظهر ام سلمة تقوية لمذهبها من اجل ظهور تعبيه عليه الصلاة والسلام عنها وتنبيه
الانكار لقولها تنفرد وقد حفظ عن عائشة انها قالت ما تركتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدي سرا ولا جهرا يريد جهرا منها وكان لا يصليهما في المسجد خاف ان يثقل على امته وادعى
ابن بطال ان الركعتين صلاهما في ذلك اليوم في بيت ام سلمة عاجلا لئلا كان يلزم صلاتهما في

بيت

بيت عائشة بعد العصر واما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث فاراد اعادتهما ذلك
الوقت اخذا بالافضل الا ان ذلك واجب عليه في سنته لان السنن والنوافل اذا فاتت او فاتها
لم يلزم اعادتها هذا بسطه ولا سلم له وناه على مذهبه في السنن وعندنا انها تعني ابدا وقال
ان الذي مذهب عائشة انها تعني الفائتة في هذا الوقت واصحت انه عليه الصلاة والسلام ما تركهما
في بيتها وقال مثل قولها داود وجماعة انه لا يأتي بعد العصر ما لم يغرب ودليل مالك والجمهور
النهي باب الاشارة في الصلاة قال ذكر عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو الحديث الذي سلف قبله وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن فعله او سمعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه موقوف عليها ثم ذكر حديث سهل ابن سعد الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عن ابي عمرو ابن عوف الحديث وقد سلف في عدة مواضع من دخل
يوم الناس فجاء الامام الاول فتحوز من التسبيح ولجد للرجال ربع الايدي في الصلاة لا تزيل
به والبخاري رواه هنا عن مسدد عن يعقوب ابن عبد الرحمن ورواه انما مسدد عن عبد العزيز
ابن ابي حازم فيكون له مسدد سمعان الله ثم ذكر الاسماعيلي اسماء دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي الحديث وقد سلف في مواضع اولها العمل في باب من اجاب النساء باشارة اليد
والراس ثم ذكر حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فاشار
اليهم ان اجلسوا الحديث وقد سلف في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وهذا الباب
كالذي قبله في الاشارة المفهومة باليد والراس وفيه جواز استعمال المصلي ورد
الجواب باليد والراس خلافا لقول الكوفيين وروى ابن القاسم عن مالك من كلم في الصلاة
فاشار براسه او يده فلا باس بها خف او كثر وقال ابن وهب لا باس ان يشير في الصلاة
لا يتم وقد اختلف قول مالك اذا اشير في الصلاة لرجل ليسمعه وقال في المختصر ان
ذلك كالكلام وروي عنه ان القاسم انه لا شيء عليه لان الصحيح ليس بكلام وليس له حروف تجب
قاله الابهري وحديث سهل فيه انواع من الفقه والادب فلنشر منها الى اي عشر وان سلفت
اولها سابقة العجلة الى الصلاة مخوف الوقت اذا سطر بحيث ما يجوز الصلاة ما تاب
بعضها خلف واحدة منها خلف اخر بالتسليم جواز الايمام من يقدم احرام المأموم عليه وانها
جواز صلاة الجمعة بعضها اماما وبعضها ماموما خاصة ان العمل اليسير كالخطوة والخطوتين
لا يفسد صلاتهما ان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان للنساء التصفيق وهو ضرب
اليمين على ظهر اليسار ساعتها صلاة السابع خلف امته عاشرها فضل الصدق الحادي
عشر الرضى بالامة لو يتب ولم عليه ولذلك اشار اليه الثاني عشر جواز الدعاء في الصلاة
مع رفع اليدين عند حدوث تهيج سكرها وذلك ان الصدق عقل عن اسلوبه عليه الصلاة
والسلام انه امر اكرام لا الجاب ولولا ذلك ما استجاز مخالفته وامره وقوله لا ينبغي لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان الذي احدهما
انه تواضع واستصغر نفسه اذ من الفضائل تقدم الافاضل والثاني ان امر الصلاة في حياته

كان يحلف ما بين حدوث زيادة او نقص وتغير وذلك للمالك والمسجى لها سيد الانسان والمرسلين قال
وشبه ان يكون الصديق قد استدل مع ذلك بسعة الصنوف الى ان يخلص الاول لو لم يرد
ذلك لعلل حدث اتى بها العام وسبب ما بهم وحدث عاسه ما سنه حديث جابر انه فعل تواضعا
ومخالفة لاهل فارس فانهم يعظمون ملوكهم ويحتمل ان يكونوا قاموا وراءه في مواضع الجلوس تعظيما
له فامرهم باتباعه والجلوس معه اذا جلس للتشهد وادعى ابن العاص انه كان في انامله وقال
احمد والحق بظاهر الحديث يصلي القائم جالسا وان قدر على القيام اذا صلى الامام جالسا
والحميدي والبخاري وغيرهما ادعوا انسخه بصلاة الصديق جالسا في مرضه الذي مات فيه قياما
والمشهور مذهب مالك انه لا يجوز ان يكون اماما اذا كان فيمن وراءه قادرا على القيام وابو حنيفة
والشافعي والاوزاعي جوزوه والله الموفق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الجنائز

هو جمع الجيم من جنز اذا استتر جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها

باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله

وصل لوهب ان مفتاح الجنة لا اله الا الله مفتاح الجنة بلى ولكن ليس
مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ثم ذكر فيه حديث
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي عز وجل فبشرني او قال اخبرني انه من
مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
وحديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار
وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة الشرح ترجمة الباب بعض من حديث صحيح
الاسناد اخرجه ابو داود عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد وابي ذر عبد وفاته حكايته بيانا بها الوجه العوفي
السكوري المعروف بشامة عن ابن رواح عامة انا السلفي انا ابو عمرو البرداني نا ابراهيم بن
حماد السقي انا ابو يحيى ابراهيم ابن محمد السطاني عن ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة الرازي
حدث مع ابي حاتم ابن ادريس الرازي عند ابي زرعة الرازي وهو في الدرج فقلت يا ابي حاتم
تقول حتى لقنه الشهادة فقال ابو حاتم ابي لا يحيى من ابي زرعة ان لقنه الشهادة ولكن
يقال حتى يذاكر الحديث فلعله اذا اجمعه يقول فحدثت فقلت حدثنا ابو عاصم النبيل
حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قارئ على الحديث حتى كاني ما سمعته واقراه فيه ابو حاتم قال
نا محمد ابن بشار نا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد ابن جعفر قارئ عليه كانه ما قراه فيه ابو زرعة
قال نا محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل نا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح ابن كيسان عن كثير
ابن مرة عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
وخرجت روحه مع الها قبل ان تقوله دخل الجنة وذلك سنة اثنتين وستين وماتين
وقوله وهب ومع وحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من حديث
معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن لك سنا في اهل كتاب

سالوك

سالوك من مفتاح الجنة قيل بلى قال لا اله الا الله وفي سنده ابي داود الطيالسي من حديث ابي
الزبير عن مجاهد عن جابر مرفوعا مفتاح الجنة الصلاة وذكر ابو نعيم في كتابه احوال الموحدين
الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من الصيام بطاعة الله تعالى وتاديتها
والمعارف للمعاصي وبجانبها وكذا قال ابن بطال انه اراد بالاسنان القواعد التي بني الاسلام
عليها التي هي كمال الايمان وقد علم بخلاف قول الطائفة من المرجئة والجهمية الذين يقولون
ان الفرائض ليست ايمانا وقد سماها الله تعالى ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس وقال تعالى ايها الموصوفون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر
جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه واسند ابن بطال له عمل ينقض عليهم صوابه موسى كاسموا
بايمانهم بالله ورسوله وقال الداودي قول وهب يعني السند به ولعله حديث ابي
ذر وحديث عثمان وحديث معاذ ويلتئم المعنى ومن قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه فهو
مفتاح له اسنان الا انه ان خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه بالتامة
وربما طال علاجه وربما سرله الفتح بعد بعضه وروى عن عبد الله ابن معمل قال كان
وهب ابن منبه جالسا في مجلس ابن عباس مسيل النبي يقول ان مفتاح الجنة لا اله الا الله قال
بلى وحدث في التوراة ولكن اخذ والله ايضا ما سمع ذلك ابن عباس فقال اسانه والله عبدك
اولها شهادة ان لا اله الا الله وهو المفتاح واسنانه الصلاة وهو المفتاح والثاني الزكاة
وهي الطهور والرابع الصوم وهو الحبة والخامس الجهاد والسادس الامر بالمعروف وهي الالفة
والسابع الطاعة وهي العصمة والثامن العمل من الخاصة وهي السر وهو الخطاب من الاسرار هذه
والله اسنانها وحديث ابي ذر يأتي في اللباس انما وفيه فانه من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق ثلاثا على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا
حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب
وندم وقال لا اله الا الله عمل له وهو يوضح ما استبعده من انه ليس مواقعا الذنب الذي
فيه من كان آخر كلامه لا اله الا الله اذ فيه تهاون على ذلك ودل ايضا ان من قالها وان بعد
وتاب على اعتقادها كذلك في مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا
الله دخل الجنة وفيه من حديث ابي هريرة لقنوا موتاكم لا اله الا الله وان ملائكة مثله من
حديث عبد الله ابن جعفر زيادة الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
وحديث عبد الله اخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت اخرى من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
وفي رواية ولفظ ابن مسلم ما العكس من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار وفيه رد على من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وهم
انه الحكم للآخر ما سلف على القواعد الشرعية والظاهر انه سمعه من رسول الله وهي الاخرى فرواهما
مرفوعين كغيره من الصحابة ودخول النار دخول ما سد اذا انتفى ذلك فالاجماع قائم

على ان من مات كذلك دخل الجنة لكن بعد التمحيص من العباد ورد المظالم الى اهلها فيرجح فيرجح
عنها وساعد ويحل له الدخول او نصه سمع من النار بكبائر ارتكبها وفيه رد على الرافضة
والاباضية والكرامية الخوارج في قولهم ان اصحاب الكبائر والمذنبين من الموحدين يخلدون في النار
بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والحجة عليهم ان مولى العمل يستحق ثوابا والمطيع يعاقب وقد اخبر الصادق في
كتابه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وترك المكتوبة على الاحسان لا تلحق
بالذنوب وقول ابن مسعود السالف اصل في القول بدليل الخطاب وآيات الناس
وقول ابي ذر وان زنا وان سرق اما ذكره لانه صلى الله عليه وسلم قال له ارى الرائي حين
يرى وهو يوسف وما في معناه ويرجع له عليه الصلاة والسلام وان وقع ذلك منه والله اعلم الحديث
باب الامر باتباع الجنائز ذكر فيه حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث وحديث ابي هريرة حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها
واتباع الجنائز ما حديث البراء اخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه وسقط منه
هنا الخصلة السابعة من المنهي عنها وهي ركوب المياثر اخرجها في الاستيذان والاستبرق
وفي موضع عن المياثر الحمر وحدها واثبات المسم او المسم وفي اصل دمشقي على المسم وفي الباقي
المسم وفي موضع اخر واثبات المسم من غير شك وهنا عن خاتم الذهب وفي موضع عن الشرب في
انية الذهب والفضة فانه من شرب بهما في الدنيا لم يشرب بهما في الاخرة وفي لفظ اما
السلام فبذل رده وحديث ابي هريرة اخرجه من زيادة وسمع لو اذا اعاب او مهد
واذا استضحك ما يضحك وسمع البخاري فيه مجرد الذهب في صرح ممرد واحد وقول
البخاري عبد الرزاق انا معمر ورواه سلامة عن معمر وهذه المتابعة اخرجها من
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا تقرر ذلك والكلام على الحديث الاول من وجوه
يحتمل قولنا احدها انما ذكر بعض الاوامر التي امر وانما في وقت فيها اتباع الجنائز
ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفايات عند جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة عليه
والمشي عندنا امامها تقربها اتصل من الاتباع كما في سطور في موضعه وقال احمد لا يتبع وعند
المالكية ثلاثة اقوال بالمساواة امامها وهو مذهبهم كله مساو وقال ابو حنيفة خلفها
واما النساء فيخرجن ويجوز عندهم للقواعد ويحرم على الشابة والنسك وفيها سهما الكراهة
الا في القرب جدا كالاب والابن والزوج والاصح عندنا الكراهة في اتباعهن فقط اذا لم يسمن
حراما وقيل حرام قال الداودي واتباع الجنائز حملها بعض الناس على بعض قال وهو
واجب على ذي البراءة الحاضر والنظار ولا اعتماد في المريض ورآه الباجي لا الوجوب الحتمي
ثم الاتباع على الكفاية اما مراد تصلي فقط فله فرائض تأتيها ان تذهب بشهد دفنها فله ايمان
تأتيها ان تلتفت وروي ان عمر انه كان يقرأ عنده بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها
تأتيها الجنازة الداعي فان كانت الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب

على المفطر

المفطر شروط وعندنا مستحب وغيرها يراه العلماء حسنا من باب الالفة وحسن الصحبة
نصر المظلوم وفرض على من عليه وطاع امره وابرار المسم خاص فيما يجاوز وهو من مكارم الاخلاق
فان نزلت على تركه مصلحة فلا كقول السارع للصديق لما قال لما صب بعضا واحطاب بعضا
فاقسم عليه لتجبره قال الله ابر قسم ولم يخبره خاصة ساردا السلام فرض على الكفاية عندنا مالك والشافعي
وعند الكوفيين فرض عين على كل احد من الجماعة وحكاه صاحب العونة انصا وقال الاستاذ
بالسلام سنة ورده الذي ابداه واقله السلام عليكم سادسها اسمت السلام بالمهملة والمعجمة
مناكدة وهو قوله في جواب العاطس يرحمك الله اذا عطس حمد الله ولم يرد بيدكم الله ويصلح بالكم
وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله فقال له كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله
فقال له يرحمك الله وجوابه كما انه خلافا لبعض المالكية وقال مالك ومن عطس في الصلاة حمد
في نفسه وخالفه سحنون وسابعها قوله ونهانا عن آنية الذهب والفضة هو نهي تحريم
وكذا الذهب فانه اشد فان المحرم بعلي الرجال حرام بخلاف الفضة والحرير والديباج والمتى
والاستبرق كرهها وهي كلها حرير تاكدا والديباج بكسر الدال والسين بفتح الفاء وتشديد
الياء ليس قال الدار والمحدثون تقولونه بكسر الفاء والوجه الفتح وهي ثياب ملصقة بالحرير
عمل الناس تقرب دساط والاستبرق غليظ الديباج على الاشهر وقيل رقيقه والحرير حرام على
الرجال من غير ضرورة وكذا ما غالبه الحرير حرام على الرجال من غير ضرورة وكذا ما غالبه الحرير حرام
وفي الجارية والغزو قولان للجواز لا رجحت والمنع لغيره قال في الواضحة ولم يحلوا في الجارية لباس
الحرير لبس الخز وما عداه من القطن وغيره قرن الا الاشباع واعترض ابن التين بما ذكر
في الحديث سابعا ويحتمل انه اراد اسة الذهب وانية الفضة فلا يجري ما حدثها عن الاخر وهو
عجب منه فقد ذكرنا هالك فيما مضى فاستفده واما حديث ابي هريرة فالحق فيه معنى حق
حرمته عليه وجعل حقه له لانه من الواجب ويطرح حق على المسلم ان يغسل كل جمعة
وسائر هذه الاحكام مبسوطة في مواطنها من الاستيذان والسلام ودعوة الوليمة غير
ذلك وانما اشرنا اليه هنا

باب الدخول على الميت اذا ادرج

في اكفانه ذكر فيه للانه احاديث احدها حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى دخل فكشف عن وجهه ثم اكب
عليه الحديث بانها حديث ام العلاء في قصة عثمان ابن مظعون فلما توفي وغسل وكفن
في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وحديث جابر قال لما قتل ابي جعلت
اكشف الثوب عن وجهه الحديث الشرح اما حديث عائشة فمتفق في البخاري
انصا وذكره الخبيدي وعزوه مرحديث هشام عن ابيه عنها وكذا ابن ابي احد عشر في جمعه
لكن خرجه في وصل الصدق بطوله وحديث ام العلاء في بطوله في الظهر والعصر وقال
يحيى ابن بكير قال الليث قوله عليه الصلاة والسلام هذا اقبل ان يتلى عليه سورة الفتح
وذلك ان عثمان توفي قبل مقدمهم المدينة وزعم الطبراني ان ام العلاء هذه زوج زيد ابن

مات وزعم ابن الابير ان المراة المقول لها وما يدريك هي ام السايب زوجة عثمان وقيل ام العلا الانصارية
وقيل ام حارثة ابن زيد قال وروى يوسف ابن مهران عن ابن عباس لما مات عثمان قالت له زوجته
هنيا لك الجنة فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيحتمل ان يكون كل منهما قالت
ذلك ويحط الدساطي ام العلا بنت الحرث ابن ثابت ابن حارثة وعمها خارجة بنت ثابت بن المنذر
قال البخاري وقال نافع ابن زيد عن عقيل ما نعلم به وتابعه شعيب وعمرو ابن دينار ومعمر
قول نافع رواه الاسماعيلي من حديث عبد الله ابن يحيى المعافري حدثنا نافع به وتابعه عمرو
ابن دينار وجماعة مسندة في الشهادات وتابعه عمرو ذكرها مسندة انصافي الجنايز وحديث
جابر اخرجه من طريقه جعل بدل محمد ابن المنكدر الراوي عن جابر محمد ابن علي ابن حسين قال
البخاري تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد ابن المنكدر سمع جابرا يعني تابع ابن جريج شعبة اذا انفرد
ذلك واما حديث عائشة فالشيخ لبس بجملة مضمونه ثم نوفل سئلها ثم جاء جملة منازل
بني الحارث ابن الخزرج بقباء وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل ورعم صاحب
المطالع ان اناد وكان تقوله ما كان النون وامصر عليه وسعي سعي معطي وحيره
بكسر الحاء موثق بالبين وقال الداودي احضر وتعه ان البين قال فهو ثوب احضر يستحب
للموتى ان يسجوا به وربما كفنوا به وفيه جواز تكشف الثوب عن الميت اذا لم يبد منه اذى وجواز
تقبيل الميت عند وداعه والتاسي فان الصديق تاسى برسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قبل عثمان ابن مظعون كما صححه الترمذي وروي ان ابا بكر غضه وفيه جواز البكاء
على الميت من غير نوح ولذا في قوله عليه الصلاة والسلام تبكي او لا تبكي الملحة البكاء
انصا وسانى موضحا في بابه وقوله الصديق لا يجمع الله عليك موتين اما ماله فهو وغيره قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وسبعة وسبع ابنك رجال وارحلهم كما سياتي في
فضائل الصديق رضي الله عنه فاراد ان لا يجمع الله عليه موتين في الدنيا فان منه هذه ثم يحيى
ثم يمنه قاله اخرى فالثاني بطال وقال الداودي لم يجمع عليك كرب بعد هذا الموت
قد عصمك الله من هذا به ومن اهوال يوم القيمة وقال انصا معناه لا تموت موتة اخرى
كما يحيى عمره في القبر وقيل يشر بقبض واعد من قال اراد موتك وموت شريعتك وبرده
قوله ما كان بعد محمد فان محمدا قد مات وليس هذا معارض بقوله تعالى انك ميت
واحسا اسى لان الاولى الخلقة من التراب ومن نطفة لا يهما موات والموات كلمة مات
نسبة اما الرب اما نفسه النفي موت الخلق والحياة المراد بقاء في الدنيا وبعد الموت
في الاخرة هذا قول ابن مسعود واحرب فقوله لا يجمع الله عليك موتين كقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وحكى في الاذ قول اخر عن الضحاك ان الاولى بسبب
والثانية موتة في القبر بعد البعث والمسائلة واحسبه بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب
ميت وانما الميت من يقدف له حياة وهو غلط قال تعالى وانه لهم الارض الميتة احيناها
ولم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى جمادا وموانا وهذا ابن سعد كلام العرب وفيه

ان

ان الصديق اعلم من عمر وهذه ملحدي المسائل التي ظهر بها باب علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه
وبارع فهمه لنص ايراعه بالقران وسبات نسبه ولذلك مكانه عند الامة لاسابقه فيها احد
الا اراه انه حين تشهد وابتدا الكلام بال الناس اليه وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظم منزلته في العقول
على عمر وسمو محله عندهم اخذوا ذلك عن منبر وقد اتبدلك عمر حين مات الصديق فقال
والله ما احببنا لقي الله مثل عمل احد الا مثل عمل ابي بكر ولوددت ان سعرة في صدره
وذكر الطبري عن ابن عباس قال والله اني لاستي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه
ويضرب قدمه بدرته يا تعبه غيري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت
حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فما حملني
على ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت اظن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها اخرا عمالها وفي تاويل غير
الحبر لمالك في قوله في الصحابة يجلي ومصب في التاويل شهدا اعلم ان ذكر عائشة في هذا الحديث
دال على اهتمامها بامر الشريعة وانها لم يسعها من ذلك حفظ ما كان من امر الناس في ذلك
اليوم وفيه عبد الصديق وفاته عليه الصلاة والسلام لانه اصبح ذلك اليوم صالح
الحال فخرج الى ارضه وفيه انهم كانت لهم اموال يسعون بها الكفاف ويصونون بها على
وجوههم عن المسئلة لقولها اصل ابو بكر على نفسه من نفقته بالسنح وفيه انه حين تصدق بماله
كله اراد العين وفيها هم كانوا لا يسرعون الى بيع الربع لما فيه من الغدة والعزة وفيه
الدخول على الميت من غير استيذان ويجوز ان يكون عندها غيرها صار كالمحل لما يحتاج
الداخل الى اذن وروي انه استاذن فلما دخل اذن للناس وقولها فدخل المسجد يحتمل
ان يكون للصلاة والمرور فيه وقولها فسم النبي اي قصده وقوله ما في انت هي كلمة
تقولها العرب للحي والميت بصلاة صحبه اي ذاك لي وقول ابي بكر لعمر اجلس فابى اما
ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت ام سلمة في الموطا ما صدقت موت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت رنة النوادب قال الهروي هي النوس وقيل يريد وقع
المساحي تحت التراب عليه صلى الله عليه وسلم وعليه ويحتمل ان يكون عمر ظن ان اجله عليه
الصلاة والسلام لم يات وان الله تعالى زيد في العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون اتى
قوله انك ميت وقوله وما محمد الا رسول الى قوله افان مات او قتل وكان تقول مع ذلك
ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا للمنافقين واليهود
حتى اجتمع الناس واما ابو بكر فراى اظهار الامر بجلد او لما لا الا كاب تعزيا وتصبرا
واما حديث ام العلا بينه انه لا يسطع لاحد من اهل الجنة المنزلة والنار ولكن يرجى
للمحسن ويخاف على المسيء وقوله وانه ما ادري وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي
يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالمغفرة له وقد روي ما يفعل به وهو الصواب لانه عليه
الصلاة والسلام لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه قال الداودي ما ادري ما يفعل بي وبهم

وقوله ما ادري ما يفعل بي اي في امر الدنيا ما نصيبي منها الا وان كان وعده بالظهور فقد كان
قبل ذلك بمواطن خاف فيها السلك وسورة الاحتفاف بمكة والفتح مدنية وقوله ما يفعل به
قال ابن بطال اهل بدر من الجنة فان قلت هذا المعنى يعارض قوله في الحديث
حاربنا ثلاث الملائكة بطلة ناحيتها حتى ينهزموه فالجواب انه لا تعارض بينهما
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فاكد على امر العلا قطعا على ابن
مظعون اذ لم يعلم هو بن اربع سنين وفي حديث جابر قال ما علمه مطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل
هذا الوحي لا تعارض ومعنى قوله اقسم المهاجرون فرعه الى اخره يعني انهم اقتسموا
المسكن لان المهاجرين لما هاجروا الى المدينة لم يكن لهم استحقاق اموالهم ودخلوها فقراء
فاقتسموا الانصار بالقرعة في نزولهم عنهم وسكناهم في ديارهم وكان ذلك بعد اطعون ثلاثة عثمان
وعبد الله وقد انه بدريون احوال ابن عمر وقوله وطار لنا اي حصل وقد روي بسهمنا
وسهمنا واما حديث جابر فيه جواز البكاء على الميت كما سلف وفي اهل الميت تعظيم
تعظيما على البكاء للرقة والبكاء وسكوت الشارع لما لم يحد الباكي من الراحة وقوله سكن
الى اخره تشريفا بذلك وفخرها بما صار لها من الفضل وقوله حتى ينهزموه اي من
عسكره لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودي وقال بعد هذا يعني حتى يهم لبعد
وهو الصحيح لانه قتل شهيدا يوم احد ولم يغسل وقتل عبد الله كان يوم احد وكان اهل
الشرك مثلوا به حدعوا انفه واذنيه وعنه اسمها فاطمة وقوله سكن وفي موضع اخر
لم يسكن او ما تسكن قال القرطبي كذا صحت به الرواية بالتي للاستفهام او في مرسكن بغير
نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبه قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب
الحاضرة فالم يسكن بالنون وفي روايته سكنه او لا تسكنه وهو لحضار عن غائبه ولو كان خطاب الحاضرة
لقال سكنه بالنون فعل الواحدة الحاضرة ومعنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملائكة
واظلاله باجنحتها الاجتماع عليه ومبادرتهم بصعود روحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة
او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير ولا يدنس لسعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وروي نهى ان يخلى عن جابر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تبشرك ان الله احيا اباك
وكلمه وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه منقبة ظاهرة لم يسمع لغيره من الشهداء في دار
الدنيا والله اعلم باب الرجل يسعى الى اهل الميت بنفسه ذكر فيه
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه الحديث
وحديث انس انه عليه الصلاة والسلام قال اخذ الراية زيد فاصيب اخذها جعفر
الحديث الشرح قال المهلب هذا جواب الترجمة باب الرجل يسعى الى الناس الميت بنفسه
وحديث ابي هريرة اخرجه مرسلا وحديث انس من افراده وبان في الجهاد وعلامات النبوة
وفضل جعفر في البخاري والنعي الاخبار ولا بأس بالاعلام به للصلاة وغيرها لما مر في الحديث
والحديث الاول الذي نعى ليلا ما منعكم ان تعلموني بخلاف نعي الجاهلية فانه مكروه وهو

الذا

الذا يذكر مناقبه ومآثره وكان الشريف اذا مات او قتل يتنادوا كالى السائل بمعناه اليهم
وعليه يحمل ما رواه ابن ماجة والترمذي من حديث جدنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا
اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي استغربه
الترمذي وقال به الربيع ابن جيم وابن مسعود وعليه وهذا المعضل هو الصواب الذي
سنصبه الاحاديث الصحيحة وحديث النجاشي اصح من حديث حريثة وقال صلحب السان
من اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهد وتجاريه
وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الاصحاب ان ينادي عليه ليكثر المصلون
وقال لما ورد في اخلاقنا اصحابنا هل يستحب الاذان للميت واستاعه مونه في الناس بالنداء عليه
والاعلام باسمه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم لا يستحب وقال بعضهم
يستحب ذلك للغريب دون غيره وبه قال ابن عمر وحرم النعي وعن من اصحابنا يكره النعي
والدعاء له للصلاة وغيرها وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء له ولا بأس ان يعلم
اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا بأس به ونقله العبدري عن مالك ايضا
ونقل ابن التين عن مالك كراهة الاذان بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي
قال علقمة ابن بس الاذان بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية قال النهي ويروى
النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد ابن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع
حيم وقتادة وابي وائل وابي ميسرة وعلي ابن الحسين وشريح ابن عقيلة ومطرف ابن عبد
الله ونصر ابن عمران ابن ابي حرم كما حكاه عنهم في المصنف والنجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة
كاسان وفي البخاري ابن ابجر وجاء صحة بتقديم الجاء على الميم وبكسره وقيل بالحاء المهملة وقال
ثعلب في نوادره واسمه مكحول ابن صعصعة ووقع في صحيح مسلم كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه ولعله غير بعض ملوك الحبشة على الملك
الكبير ونسي الاخرى او لاخر قام مقامه بعده فانه اسم لكل من ملك الحبشة وقد تقدم
وفي بعض طرقه مات اليوم رجل صالح فقوموا للصلاة على اخيكم وبعض اصحمة عطية والنجاشي
سند بدا الدافع اليوم وكبرها وقد نزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل
اليكم وما انزل اليهم الاية وذلك لما صلى عليه قال المنافقون صلى عليه وليس من اهل دينه فنزلت
وكان اسلم على يد جعفر ابن ابي طالب واحده عمرو هاجر اليه من اصحابه فاواهم واسر اسلامه
لمخالفة الحبشة له فلما مات نعاه عليه الصلاة والسلام في اليوم الذي مات فيه وهو من
علامات نبوته وقيل سقطت عنه الجمعة اذا لم يمكنه ذلك وقوله خرج الى المصلى خرج
الى المصلى يقتضي ان ذلك امر يعتاد عند هرب الصلاة على الجنازة وفي السهيلي من حديث
سلمة ابن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع وقد استدل به على منع الصلاة في المسجد ويجاب بانه
خرج لكثرة المصلين وللاعلام وبه تحجة لمن جوز الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي وابن جرير
واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك وعن ابي حنيفة جوازه بما قرب من البلاد حكاه ابن التين

وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام في رجب سنة تسع وبرادعي ان الارض طويت له حتى شاهده
لا دليل عليه وان كانت العذر مصالحه لذلك وسواء كان الميت في جهة القبلة ام لا فالمصلي
يستقبل مصلى عليه امر لا تعدت المسافة ام قرب واستحسن في البحر ما ذهب اليه الحطاب
انه يصلي عليه اذا لم يصل عليه احد وكذا كانت قصة النجاشي وودع في كلام ابن بطال تخصيص
ذلك بالنجاشي والسيد لدليل الطبري لانه على ترك العمل بهذا الحديث والحطاب في ذلك قال
ولم اطلع من العلماء لاجازة الصلاة على الغائب الا ما ذكره ابن ابي زيد عن عبد العزيز ابن ابي
سلمة فانه قال اذا استوذن انه عرف او قيل او اكثر السماع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كان
فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص
به واجازه بعضهم اذا كان في يوم الموت او قرب منه قلت وابعد الحسن بما حكاه
المصنف انما دعي له ولم يقبل وهو عجب فرع لو صلى على الاموات الذين ماتوا في بيوتهم وعلموا
في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر وهو صحيح لكن لا يخص بلد فرع غريب
من فروع ابن القطان ان الصلاة على الغائب وان جازت لكنها سقطت بالفرض وقوله
فصف بهم دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وقوله فكبر اربعا
هو ما اشعر عليه اخر امره عليه الصلاة والسلام وقال انس ابي ليلى كبر خمسا والمذهب
السبعة وقيل ثلاث وقال بعض المتقدمين وقيل اكثر سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد
وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي وقال احمد لا يبقى من اربع وزاد على سبع وقال ابن مسعود
مكرما كبر امامه وودع في كلام ابن بطال انما نعى النجاشي ونصه بالصلاة عليه وهو غائب عنه لانه
كان عند الاسلام على غير الاسلام فاراد ان يعلم باسلامه وفيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام
نعى جعفر ابن ابي طالب واصحابه ومعنى قوله في حديث انس ليدرفان يعني الدمع ويعد وفيه جواز
الكلام على الميت وفيه ان الرحمة التي يلون في الليل محمودة وفيه جواز الثناء بفضل الشارع
وفيه ما يعلم السرور الوجد وفيه ثم اخذها خالد من غير امر يعني اسلم سمه حين قال
ان قيل فلان بقتلان وفيه جواز المبادرة للاقامة اذا خاف ضياع الامر وفيه الشارع
مصارا اصلا في الصور وانه اذا وقعت في معالم اهل الدين وفيه ان من طلب من الخوارج ان
ينصب حاكما يوافق حكمه الهوى فانه نافذ الحق لحكم اهل العدل وكذلك الحكم وفيه ان الامام
الذي لا يد على يده حكم لنفسه ملحكم لغيره وينعقد النكاح لنفسه ويقطع الصدقين يد السارق
الذي يسرق الحلي يتيمه حكم لنفسه وكذا ان كان لولده وهو حكم له وهو عنه ما حاص الشارع
وفيه جواز دخول الحمام والوكالات وتعلق الشرائط ذكره الطحاوي وما ذكره من انعطى لنفسه
قول مالك ولكنه لا يغرمه وقال محمد عبد الحكم لا يعطى ولا يغرمه فرع لم يذكر السلم
هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعد ان المسلم رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
واستغربه ابن عبد البر قال الا ان لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين وبعدهم
من الفقهاء في السلام تهنا وانما اختلفوا هل هي واجبة او مستحبة بالجمهور على تسليمة واحدة

وهو احد

وهو احد قول الشافعي وهو قول الشعبي ورواه عن ابراهيم وممن روى عنه واحدة عمر وابنه وعلي
وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وبلال وسعيد ابن جبير وعطاء وجابر ابن زيد وابن
سيرين والحسن وكقوله واما هم النخعي فيه اجتزاء بالتكبير وقال الكاكر صحت الرواية في الواحدة عن علي
وابن عمر وابن عباس وجابر وابو هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن المنذر
وقال اشهب مالكا انكر السلام في صلاة الجنائز قال ابو مذكان ابن عبد الحكم قال مالك ما شيا د
مالك الى قول ابن عمر دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يسلم في صلاته على النجاشي كما على
غيره باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم الا اذنتموني فقد كنت ابن عباس مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده مات بالليل فدفنوه فلما اصبح اخبروه قال ما منعكم ان تخبروني قالوا كان الليل
فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه الشرح انما تعلق ابي رافع مبلغ
سند ابي باب كنس المسجد وحديث ابن عباس اخرجه مختصرا الصلاة والسلام صلى
على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا والبخاري اخرجه من حديث ابي هريرة وابو معاوية وروى
عنه الجوزاني الحسن وابن سلام صحابي البخاري وروى عن البصري من قال بعد موته سلات وروى
بعد ما دفن الحسن وروى بعد شهر قال قبر الدارقطني مسند هذا ابن ادم وحالفه عبيدة
بعد قال بعد ما دفن اما فقه الباب شبه الاذن بالجنازة والاعلام وتتلف
ما فيه من الباب فيه وهو شبه خلاف قول من كره ذلك كما سلف وروى عن ابن عمر انه كان
اذا مات له ميت نعى فضله الناس فخرج بجنازته والجمعة في السنة لا في سلما لنا وقد روي
عن ابن عمر في ذلك ما يوافق السنة وذلك انه نعى له رافع ابن خديج قال كيف تريدون ان تصنعوا
به قالوا نحبسه حتى يرسل الى قبائل ترك حولنا لنشهد فلنشهد وقال ابراهيم وكان
ابو هريرة يمر بالمجالس فيقول ان اخاكم قد مات فاشهدوا جنازته وصلاته عليه السلام
والصلاة على هذا الفتى لانه كان خادم المسجد وقد روي ابو هريرة في هذا الحديث ان اسود
رجل او امراة كان يكون في المسجد يوم مات وروى مالك عن ابي النضر عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف ان سكينة مرضت في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضها وكان عليه
الصلاة والسلام يعود المساكين قال اذا مات فاذنوني فخرج بجنازتها ليلا وذكر الحديث
فاما صلى القبر لانه كان وعد ليصلي عليه لكرمه بذلك لا كرامة ميت لعدم لحوق المحلوق
من بعده ما سالوني به هذه الفصلة وسيأتي اختلاف العلماء في الصلاة على القبر بعد ما يدفن
في ماله وشهر مذهب مالك انه لا يصلى على القبر فان دفن بعد صلاة صوات وعلى الميت
اثواله ما لم يخرج فلم يطل والخروج لا يلحقه جنازة محاربة والافضل بها لا سيما الحسنة
وكره الصلاة فان كان لمن يزور فلا باس رواه علي عن مالك وكراهيتهم المسجد عليه من يعطيه
واكرامه مع انه كان لا يوقظ من نومه لانهم كانوا لا يدرون ما حدث له في نومه وفيه تحمل
الجنازة مما يتهم ظنوا ان ذلك لكرمه لبدائه وقوله فاتى قبره فصلى عليه طاهر في الصلاة وقد

سلف مالفيه عن مشهور مذهب مالك كما نقله ابن الحاجب وقال ابن اللبان جمهور اصحابه على الجواز
حلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له قال
سحنون ولا اجعله ذريعة الى الصلاة على القبر وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلي على القبر
اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم تفت وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب
عن مالك ذلك جائز وبه قال الشافعي وعبد الله ابن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم
واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وقال احمد ابن حنبل روي الصلاة على القبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه صحاح كلها قال ابو عمر وقد ذكر ابن لاله وجوه
حسان اتصالها نيف وزاد بعض سبعة اخر وكرهها النخعي والحسن وهو قول
ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث ابن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالطفل
الذي جاء في الصلاة عليه قال ذبح وليس عليه العمل قلت وبعضهم اجاب بالخصوصية
بان صلاته عليهم نور كما سلف صح ولانه الولي فلا يسقط بصلاة غيره وهو قول جماعة منهم
ومنهم من قال يسقط ولا يعاد قال ابو عمر واجمع من راى الصلاة على القبر انه لا يصلي عليه
الا قريب ما يدفن واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال ابو حنيفة لا يصلي على قبر بعد الثلاث
الذي يصلي عليه غير وليها فبعد هذا وليها الصلاة عليها ان كانت لم تدفن فان دفنت اعادها
على القبر باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الله تعالى
وبشر الصابرين ذكر فيه حديث انس ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله تعالى الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي سعيد ان النساء قلن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال ايما امراة ماتت لها ثلاث من الولد
كن حجابا من النار قالت امراة واثنان قال واثنان وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني
ابو صالح عن ابي سعيد مرفوعا وابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة
لم يبلغوا الحنث وحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة
من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال ابو عبد الله ولن منكم الا واردها الشرح
قال احتسب فلان ابنه اذا مات كبيرا وافترطه اذا كان صغيرا قاله ابن قادس
وابن سيدة والازهري والجوهري وقال ابن دريد احتسب فلان كذا اجره عند الله
مثل الكبد انفسا وحديث انس اخرجه هنا وفي النسائي من احتسب ثلاثة من
صلبه دخل الجنة فماتت امراة قال واثنان قال واثنان قال امراة ما لنبي قال
واحدا وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم ايضا كما سلف في العلم واصحاب وقال
وقال شريك عن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ولانه لم يبلغوا
الحنث والبلوغ عن شريك رواه ابن ابي شيبة عنه عن عبد الرحمن قال اتاني ابو صالح الغفاري
عن ابي فلحدثت عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة اذراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة وثنتان يا رسول الله فقال واثنان

م قال

م قال واثنين وابن قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وحديث ابي هريرة اخرجه هنا بلفظ
جاءت امراة بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي لفظ صغارهن دعامتين الجنة يلقي احدهم اباه
يلطخ ثوبه او يده فلا يبرحه حتى يدخله الجنة وللنسائي ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهم يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل ابوانا فيقال
لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم وفي الترمذي ومنه معه مجهول اذا انضم ذلك فالاحاديث
المذكورة وغيرها دالة على ان اطفال المسلمين في الجنة وهو اجماع ولا عبرة بالحشوية حيث حملوهم تحت
المشيئة فلا عبرة بخلافهم ولا بوفاقهم فهو قول مهجور مردود بالسنة واجماع من لا يجوز عليهم
الغلط لاستحالة غفران الذنوب للابا رحمة لهم دون اباهم فان الابا رحموا ابناهم وسياتي الكلام في
اطفال الكفار في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا
في الجنة او النار منهم ابن المبارك وجماعة واسحق وعدي الى اولاد المسلمين وما عارض ذلك فلا يضعف
الاسناد والاحاديث الصحيحة متقدمة عظيمة ومنها حديث سمرة الثابت في الصحيح حديث
الرؤيا واما الولدان حول ابراهيم فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله وادراك المشركين
قال وادراك المشركين وحديث ان الله خلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب اباهم ساقط
بمعنى مردود بالاجماع والاثار كما قاله ابو عمر وقوله كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين
قال على هم اطفال المسلمين بفضل ابو عمر وعنه وقال الاخالف ابن الصحابة قلت وروى عبد
ابن حميد في مسنده عن ابي اولاد المشركين وقوله ما من الناس من مسلم يشترط فيه الاسلام لانه
لا يصح ان يموت اولاده ويحتمل ان يكون ذلك كما قال ابن التين لان اجره على مصابه يكفر عنه
ذنوبه ولا يصيبه النار التي يعاقب بها اهل الذنوب ففي هذا تسلية للمسلمين بمصابهم باولادهم
وقوله لم يبلغوا الحنث هو بالنون والباء بقوله لم يبلغوا اي يجري عليهم الحدود ويكلف في الايمان
عليها الولد قال ابو المعالي بلغ الحنث اي بلغ سنا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي الحكم
الحنث الحلم وقال الطبري انه الذنب جاء القرآن الذنب العظيم ان بلغوا ان يكتب
عليهم ذنوبهم من قوله وكانوا يصرون على الحنث العظيم اي الذنب وقال صاحب المطالع
ذكر الداودي انه روي بالحاء المهملة اي فعل المعاصي قال وهذا لا يعرف وكذا استغربه ابن
التين قال لم يروه عنه كذلك بقول الاخفش القسم قد مر البخاري بالورود وكذا مر
الصلاة اي الا ورودها الا تحلة وعليه الله مسعد قال ابو عبيد وموضع القسم مردود الى قوله ما منكم
لحرفهم وقيل القسم مضمر والعرب تقسم وتضمر المقسم به ومثله قوله وان منكم لمن ليطين
معناه وان منكم والله لمن ليطين وكذلك وان منكم الا واردها المعنى والله الا واردها وقال
غيره القسم في هذه الاية مكون لمعناه وهو معنى قوله الا تحلة القسم الا التي لا بد منه مكروه
فمعناه على هذا ان الناس لا يدخلون النار لانه الا مذكور وردوه عليها ثم ينجي الله بعد ذلك لقوله تعالى ثم
ننجي الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا ويمرون على الصراط وهي تجسير عليها قال ابن مسعود

وكعب الاحبار وروى انه عن ابن عباس وقيل يا تصيبهم في الدنيا من الحمى قال مجاهد الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء وقيل المراد به المتروكون وحكي عن ابن عباس ايضا واحتج بقراءته تصيبهم وانه سمى الاوارد
او يكون على مذهب هاء ولام يحمى الذين ابقوا لخروج المسيس من جملة من يدخلها للعلم فضل
النعيم بما شاهدوه اهل العذاب وبه قال الحسن وابن مسعود وقتادة ان ورودها ليس
دخولها وقراءة النخعي وابن عباس ومالك فيما حكاه ابن حبيب وغيرهما قالوا انه الدخول
فيكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وقال ابن بطال العرب اذا ارادت
تعليل مكث الشيء وتصيره مدته شهوه بحلول القسم فيقولون يا قوم فلان عندنا لان الاجلة القسم
ومعناه لا تمسه الا تحلة وتوهم ابن بطة انه ليس بقسم وقد جاء في ذلك حديث مرفوع فذكره وقال
ابو عمر ظاهر قوله فتمسه النار ان الورود الدخول لان المسيس في اللغة جمعه الماسه
روي عن ابن عباس وعلى ان الورود الدخول وكذا رواه احمد عن جابر وقال قوم الورود للمؤمنين
ان يروا النار ثم يجوزها الفائزون ويصلاها من قدر عليه قال ويحتمل ان يكون تحلة القسم اي لا
تمسه النار اصلا اسنادا منقطعا فيكون المعنى لكن تحلة القسم اي لا تمسه النار اصلا كلاما تاما ثم
ابتدأ الاجلة القسم لا يدخلها لقوله تعالى وان منكم الا واردها قال والوجه عندي في هذا الحديث
وشبهه انها لمحافظ عليها على اذا فرضه واحب الكثار قال ابو عبيد وهذه الامة اصلا
حلف ليفعلن كذا ثم فعل منه شيئا انه بر في يمينه فيكون قد بر في القليل كما بر في الكثير وليس
ذلك بقول مالك وقوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقيل ان الهاء راجعة الى الاب
وقيل الى الولد بخل حلاله لان له الفضل والمنة قدمهما للاباء لفضل ولم يذكر ما في الاولاد شيئا
لكن اذا رحم بها الاباء فالابناء اولى بالرحمة ولحوق باب قول الرجل للمراة عند
القبر اصبري ذكر فيه حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي تبكي فقال
اتق الله واصبري هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم ايضا واتى في الاحكام ايضا وانما امرها عليه الصلاة
والسلام بالصبر لعظم ما وعد الله عليه من جزيل الاجر قال ان يكون كل عمل له ثواب الا الصبر
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فاراد عليه الصلاة والسلام ان لا تجمع عليها
مصيبتان مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الاجر الذي سببه الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد
للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقد احسن الحسن ابن الحسن البصري في البيان
عن هذا المعنى فقال الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه واما ساعة ما لو تكلمنا سواه صرنا
الى معصية الله لما علمنا الصلاة والسلام اتق الله واصبري اي اتقي معصية الله ولزوم الجزع
الذي يحبط الاجر واستعيري الاجر على المصيبة بما وعد الله على ذلك وقال بعض الحكماء لرجل
عزاه ان كان كل مصيبة لم تذهب فرح تولدها بالرجاء لها فالمصيبة الدائمة والحزن الباقي
وفي الحديث دلالة على جواز زيارة القبور لانه لو لم يجز لما ترك سائله ولا سكت على المراة مجلوسها عند
القبر وسياق تمام هذا المعنى في باب ان شاء الله تعالى وفيه دلالة ايضا على ابو اصعد وكونه
لم ينهرها لما ردت عليه قوله بل عدرها بمصابها وذلك من خلقه الكريم وفيه النهي عن الكا

بعد

بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر كما سلف باب غسل الميت
ووضوءه بالماء والسدر وحنطه ابن عمر ابنا لسعيد ابن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن
عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ثم ذكر حديث ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته وقال اغسلنها ثلاثا الى قوله بماء وسدر الحديث التشريح اما
اثر ابن عمر فاخرجه مالك في موطأه عن نافع عن ابن عمر حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عنه انه لا غسل على غاسله واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي
شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عنه انه قال اصحبوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا
ميتا ورواه الحاكم عنه مرفوعا ليس عليكم من غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس
فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ثم قال صحيح الاسناد على شرط البخاري قال وفيه رفض لحديث
محلث فيه علي بن ابي عمرو بابيه من غسل ميتا فليغتسل واما اثر سعيد فرواه ابو بكر ابن
ابي شيبة عن يحيى القطان عن الجعد عن عائشة قالت اوذن سعيد بعارة سعيد ابن زيد
وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى دار فصلى عليه ثم دعا ماء فاغتسل ثم قال لم
اغتسل من غسله ولكن اغتسلت من الحر واما تعليق ان المؤمن لا ينجس فقد سلف مسندا في كتاب
الطهارة وحديث ام عطية اخرجه مسلم لكن لا ذكر للوضوء فيه كما ترجم له وهو اصل في البداءة
في غسل الموتى وعليه عمل العلماء وهذه البنت هي زينب كما بينه في مسلم وزعم الترمذي انها
ام كلثوم يعني المتوفاة سنة تسع وفيه نظر وترجم له تراجم بيان منها جعل الكافور في آخرها
ووقع للداودي ايضا انها ام كلثوم ماتت عند عثمان قال ومات عنده رقية سنة ثمان
وهذا غلط ذكر زينب واما رقية فماتت قبلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدر في رمضان
على راس تسعة عشر شهرا من هجرته ومات فاطمة سنة احدى عشرة بعد وفاته عليه الصلاة بستة
اشهر كذا في البخاري وقيل بعد ثلاثة اشهر وقصد البخاري بما سنده الباب من ان المؤمن لا ينجس ان غسل
لكونه نجسا ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة في التطهير وهو من كفن الجسد والذي عليه الجمهور
ان غسل الميت مستحب الغسل وحمله لا يوجب وضوءا وحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ قد علمت قول الحاكم انه مختلف فيه وعبارة ابن البيع ليس بثابت وهو اسراف منه وقد
اوضحت حاله في تخريج احاديث الرافعي ولو تنزلنا على الاستحباب قال مالك في العتبية ادركت
الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحبه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه
ولا وضوء وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين
والزهري كما حكاه ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد
واسحق الوضوء منه والغسل وبعدهم قال ابن مسعود وسعيد وابن عمر وابن عباس وجابر
ومن التابعين القاسم وسالم والشعبي والحسن وهو قول المذاهب الثلاثة خلافا لمالك فان ابن
القاسم روى عنه الغسل قال وعليه ادركت الناس قال ولم اره ياخذ بحديث اسماء بنت عميس

لما غسل ابنكم بالت من حضر من المهاجرين والانصار هل عليها غسل قالوا لا لعل الوجه في استحباب
ذلك مسالغة الغاسل في غسله والوضوء لاجل الصلاة عليه وما دل على طهارة الميت مع ما سلف
صلاة السابع على ما سيأتي بيانه واجبة في المسجد اذ لو كان نجسا لما دخله فيه وفي تعيين ما يستعمل فيه
خلاف للائمة عند الحكم ويجوز والخيار المنع وقوله عليه الصلاة والسلام اغسلها هو امر وظاهره
الوجوب وهو مذهب الاصح عند المالكية وقال النووي انه اجماع المسلمين وقوله اغسلها
ثلاثا او خمسا يعني يراعاه الوتر في غسلها وهو كذلك يستحب التكرار وتتر كذلك فاكثر فان
لم يحصل الانقاء زيد وقال ابن حزم ثلاث فرض وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بجاوزه
السبع وقال الماوردي اكثره سبع وما زاد اسرف وقال ابو حنيفة اذا غسل ثلاثا كان وترا
فاذا زاد على ذلك لم يراع الوتر والحديث حجة عليه وقال الحنفي غسل الميت وتر وجمع وتر
وخمسة وتر وسبع يوضع على سرير وتر عرضا كالقبر فيما قاله ابو حنيفة على سدة الايمن وقيل
يوضع كالسرير لا عند رصيف المكان وسيعته وعند غيره يمم مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالماء
فرع اهل المسعاب بدنه بالماء ولم يجب به الغاسل عندنا على الاصح والوتر مذهب كما سلف فرع وتوضيا
عندنا كما ترجم له البخاري وهو المشهور عند المالكية قالوا وفي تكراره تكرار الغسل قولان وفي
تعمده او للنظافة قولان وعليها اختلف في غسل الذمي واختلف في وجوب غسله بالطهر سره
دون سدر وكافور وغيرها وفي كراهة غسله بما زمزم قولان ظهر الاول يكون فيه نجاسة فرع لو خرج
بعد الغسل شيء منه شيء وجب ان ينقض وقيل الوضوء واكثر اصحاب مالك وقيل مع الغسل
الخروج من الفرج وقيل الوضوء وقال ابن القاسم ان وضئ فحسن وانما هو الغسل وقال احمد يعاد
غسله الى سبع ولا يزاد عليها فان زاد فان خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت الى ذلك وهو
قول اسحق وقوله ما وسدر هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فالنوم يقايه كالاشنان
والنطرون ذكره ابن التين ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة وانكرها احمد
ولم يعجبه وسئل من يقال حك بالسدر ونصب عليه الماء فقال طهارته بالماء وحده وقال الجمهور
على ان الغسلة الاولى تكون بالماء والثانية بالسدر معه والثالثة بما فيه كافور وعن ابن سيرين
انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وبه قال
من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وهو قول احمد
لهذا الحديث وغيره من الاحاديث ولما غسلوه عليه الصلاة والسلام غسلوه بما وسدر ثلاث مرات
كلهن بماء ذكره ابو عمر وقال ومنهم من الاولى بماء والثانية بالماء القراح والثالثة بالكافور واعلم
الثاني في الغسل ان سيرين ثم ايوب بعده وعندنا الاولى بماء وسدر والثانية بالماء القراح بعده والثالثة
وهذه اولى الثلاث وغسل السدر لا يحسب منها على الصحيح ويستحب عندنا ان يجعل في كل
غسلة قليل كافور وقوله واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور هو اكد والحكمة في الكافور
ان الجسم يصلب به ويبعد الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وخصه صاحب المهذب بالثالثة
وللرحلي بالثانية وهما عزيمان والمعتمد ابو حنيفة قال لا يستحب الكافور والسنة قاصرة عليه

والحنو

والحنو بكسر الحاء ومنها والفتح اعرف وهو الازار وسمي حقوا لانه يشد عليه وهو الخصر وذكر في باب
هل يكفن المراة في ازار الرجل فنزع من حقوه ازاره وفي صحيح البخاري موضع الازار ومعنى
اشعرنها اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
والحكمة في اشعارها اياه تبركا باثاره الشريفة فيه التبرك باثار الصالحين ولباسهم واختلف
في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها بيزر وقيل يلف فيه وقد يستدل به على ان النساء احق بغسل
المراة من الزوج وبه قال الحسن البصري والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وانه
احق منهم الائمة والاوزاعي واسحق وقد وصت فاطمة زوجها عليا بذلك وكان يحضره الصحابة
ولم ينكر فصار اجماعا واجمعوا على انها تغسل زوجها لانها في عدته وفي امره عليه الصلاة والسلام
باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك وكل ما جاز من الطيب ولجاز المسك اكثر
العلماء وامر عليه في حنوطه وقال هو من فضل حنوطه عليه الصلاة والسلام واستعمله انس
وابن عمر وسعيد ابن المسيب وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عمر وعطاء
والحسن ومجاهد وقال عطاء والحسن انه سيه وفي استعمال السابع له في حنوطه حجة على كراهته
وقال اشهب ان عدم الكافور وعطب موته طيب الميت بغيره وترك فرع في طهارة منية
الادمي خلاف مشهور مذهب الشافعي طهارته وفيه قولان مذهب مالك وقال ابن القصار
ليس لمالك نص وقد رايت لبعض اصحابه انه طاهر وهو الصواب قلت وقول ابن عباس
شاهد له وقد سلف وقوله واكفنوني ذلك ان راسن ذلك على معنى تفويض هذا الامر
الى راي الغاسل واجتهاده وقد قال ابن سيرين معنى ذلك الامر بالغسل ثلاثا وان خرج
منه شيء فسبعا وقيل ان راين الزيادة عند الحاجة والكاف من ذلك مكسورة لانه لمؤنث
وقوله فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمني يريدن غسلها ويروى انه فعل ذلك لتقرب عهده
الحنوطيه ولكون نقله منه لنهاريها الخروج في ذلك باب ما يستحب
ان يغسل وترا ذكر فيه حديث ام عطية السالف في الباب قبله زيادة اغسلنها وترا
وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
وكان فيه ان ام عطية قالت وسطنا راسها ثلاثة قرون وسمجه فيه محمد وهو ابن سلام
كانه ابن السكن وفيه الباب سلف في الباب قبله ومعنى امره بالوتر لتستعمل المؤمن في
اعماله بالوحدانية كما قال عليه الصلاة والسلام لسعد حين راه يسبح اصبعه في دعائه
احد احد وانما امر بالبداءة بالميمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله اي في السطهارات وقوله في
الوضوء منها معناه عند مالك ان بداءتها عند الغسل الذي هو محل العبادة في غسل الجسد
من راس وهو المسجت وقال ابو حنيفة لا وضوء للميت وقد سلف الخلاف فيه في الباب قبله وفي
وسطنا راسها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر صغيرة وناصيتها كلها مسنا في رواية اخرى
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن حبيب وقال الاوزاعي والكوفيون لا يسحب المشط ولا
الظفر بل يرسل الشعر على حاله منفرقا ولم يعرف ابن القاسم الظفر بل قال يلبد وقيل

جعل الثلاث حقها وهو السنة كما سبق وادعى ابن بطال انه لم يطلع الشارع عليه وهو غلط منه
فقد صحح ابن حبان واحمد لها ثلاثة قرون ووقع في كلام ابن بطال انه لا يحفظ ذكر السبع في
حديث ام عطية الا من رواية حفصة بنت سيرين عنها ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن ام
عطية الا انه روى هذه الالفاظ عن اخته عن ام عطية وروى سائره عن ام عطية ولا يصح
ذكره وانما نقله على مذهبه انه يكرر السبع وان لم يحصل الانقاء بذلك والله اعلم بالصواب

باب ذكر أمشاط الميت ومواضع الوضوء منه

ذكر فيه حديث
ام عطية ابدان بمشاطها ومواضع الوضوء منها وقد عرف حكمه في الباب قبل ومواضع الوضوء
افضل المآمن وفصلت لانها مواضع العزة والتجمل وقال ابن سيرين بدأ بميامنها
وقال ابو قلابة بدأ بالباس واللحية ثم المآبض باب مواضع الوضوء
من الميت ذكر فيه حديث ام عطية المذكور وقد علقه باب هل
يكفن الرجل المرأة في ازار الرجل ذكر فيه حديثها ايضا ولا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين
المرأة في ثوب الرجل وعكسه قال ابن المنذر واكثر العلماء يرى انها تكفن في خمسة اثواب
قال ابن القاسم الوتر احب الى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان لفت فيهما وقال اشهب لا
باس بالاكفان في ثوب الرجل والمرأة وقال ابن سحنون المرأة في عدد الاكفان كالرجل
وانه لها حسنة وقال ابو حنيفة وجماعة اذا كفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة
فيها حسنة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه
وثوب لطيف تشد به وسطها تجمع شعرها باب يجعل الكافور في آخره
ذكر فيه حديث ام عطية ايضا باب نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا باس ان
ينقض شعر المرأة ثم ذكر حديث ام عطية وفيه ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة
قرون وانكر ابن سيرين رواية ابن ابي سبرة عن حفصة بنت سيرين عن اسعد عن جدته ان قولها اذا غسلت
المرأة دون شعرها ثلاثة قرون ثم جعل حقها والبخاري روى حديث ام عطية عن احمد
بن ابي شبيب وهو احمد بن صالح المصري فيما نسبه ابن السكن وقال احمد بن عيسى السترى حكاه
الخطابي وتعني بنقض شعر المرأة لكي يبلغ الماء الشعر ثم جمع جسدها ويطفر شعرها بعده الحسن
من استرسال وانسان لان الطفر يجمعه ونصه باب كيف الاشعار للميت
وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الثديين والوركين تحت الدرع ثم ساق حديث ام
عطية وفي آخره لا ادري اي بناته وزعم ان الاشعار المنهي عنه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمرأة
ان تشعر ولا تؤزر وقد اسلفنا ايضا بيان وتفسير عطا الاشعار بالملف ايضا فاذا الف فيه
ما يلي جسدها فهو شعار لها وما فضل منه فيكون لفه عليها فضل منه فلذلك قيل الاشعار
الاشعار ارتداء لها في الازار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعمل الموتى هو وايوب بعده
كما سلف وقول الحسن السالف حسن في عمل الازار الذي اعطاه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه لانه اراد ان يعمها به وابن سيرين اعلم بما روي بل انما المفهوم من كلام الشارع وقول

الحسن

الحسن في الخامسة قاله ابن التين لعله اراد ان المرأة تزاد على ثلاثة اثواب تؤزر وخمار لحقها الى
السرة باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ذكر فيه حديث ام عطية
ايضا طفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ثلاثة قرون وقال وكيع
عن سفيان ناصيتها وقرنيها وقد سلف ما فيه وقوله وقال وكيع رواه الاسماعيلي
من حديث عبد الله ابن عمر وعنه به ورواه من حديث البخاري عن سفيان وبصيغة عن
سفيان ورواه الفريابي عن سفيان باب القي شعر المرأة خلفها ذكر
فيه حديث ام عطية ايضا وفيه وطفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها يعني بحث الباب
قبل ان يجعل عليها شيء من الثياب وتقدمت الاشارة الى هذا وانه السنة باب
الثياب البيض للكفن ذكر فيه حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة
اثواب يمانية سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الحديث اخرجه
مسلم وترجم له في الصحيح ايضا الكفن بغير قميص والكفن بغير عمامة وهو اصح الروايات في كيفية الحلة
استرب لكفن فيها فان لم يكفن فيها كما اخرجه مسلم وابو داود كفن في ثوبين وبرد حبرة قالت
عائشة ابو بالبرد ولكم ردوه ولم يكفنوه وفي ست كفن في ثلاثة حلة عمامة وقميصه الذي
مات فيه وفي ق في ثلاثة رياط ابيض سحولية وابن سعد عن السعدي برد عمامة علاط
ازار ورد اولفافة وروى عن علي في سعة وابيض وللدارقطني سحولية ليس وقميصه وعمامته
وسراويله والقطيفة التي جعلت تحته وعمامة بضم الباء على الصحيح وسحولية بفتح السين
اي على الاكثر اي بيض وقال الازهري بالفتح بلدة وبالضم الثياب وحكى ابن الاثير
الضم في القرية والكسر القطن والتكفين واجب بالاجماع واعتبر من قال انه سنة
وحله اصل التركة ويقدم عليه ما يتعلق بالعين كالجاني والمرهون وغيرهما وانفرد
طاوس ابن عمر فقال انه من ثلث التركة وقال طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث والا
فمن راس المال فان كفن في واحد فهو الواجب قال ابو حنيفة والافضل ثلاثة واجمعوا
كما قال ابو عمر انه لا يكفن في ثوب نصف ملحفة وروي من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام زر قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا ازرره على ابي هريرة
قال ابو عوانة وانا زرت على ابن سيرين قال حماد وانا زررت على ابن عون وقوله ليس
فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي والجمهور على انه ليس في الكفن موجود ولا يسمى ذلك
وهو ما قبل البخاري فانه ترجم عليه كما سبق الكفن بغير قميص والكفن بغير عمامة وحمله مالك
وابو حنيفة على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون ثلاثة اثواب زيادة عليها ولا يكره عندنا
الكفن فيما على الاصح وهما سلحان عند المالكية وكان جابر وعطا لا يريان الميت وقال
ابن عمر واعبد يعصم وقال المراد بقوله ليس فيها قميص اي جديد او له دخاريص
او الذي غسل فيه بل ينزع عنه وفيه استحباب التكفين في الاقمص كما ترجم له وهو اجماع
وقد امر به عليه الصلاة والسلام وفي حديث ضعيف وفي جامع الترمذي وعن الكفن

في عين جابر بن اطلق عليه الكراهة فمنها خلاف الاولى ولو كانت كلها حرم لم يكن لابن عليه الصلاة
والسلام كان يلبسها في العيدين والجمعة ويكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة وفي المعصفر يوكان
لا يلبسه قالوا ويكره السواد قالوا ويجوز بالورس والزعفران وفي الحرير بلا اتوال عند ظهورها لها يجوز
للنساء دون الرجال وكره عامة عامة العلما ان يكفن فيه مطلقا وقال ابن المنذر لا احفظ فيه خلافا
قوع غسل عليه الصلاه والسلام في قميص والظاهر انه نزع ليلا يصير سعيا وليلا يودي الى
الكفن باب الكفن في ثوبين ذكر فيه حديث ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال عليه الصلاه والسلام اغسلوه بماء
وسدر الحديث والحرجه م انصا وترجم عليه انصا باب الخمر والطيب للميت ثم ذكره انصا ولا تطيبوه ولا تقربوه
او قال فاوقصته وفيه ولا تحنطوه ثم ترجم عليه باب كيف يكفن المحرم ثم ذكر فيه
من طريق ابن عباس وهذا الرجل لا اعلمه ورد مسمى وكان وقوعه عنها عند الصخرات
بوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حزم فيه اطلاق الواقف على الراكب
والراحلة الناقة ويطلق على الذكر والانثى والوقص كسر العنق والظاهر ان اوقص الراوي
عن ابن عباس وهما لغتان والتلاق افصح والعنق مثله لغة وفيه عصا من العصم والصمع
السدح وهو حاص بكسر العظم وقد يستعار في كسر الرقبة على بعد وقوله لا تحنطوه هو بالحا
المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط والحناط الحلاط من طيب مجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره
وترجم له الحنوط لابن فيه ولا تحنطوه للمحرم فدل انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو مجمع على
الاصح وقيل واجب وحرم ابن الخاصب ما يسميانه بزرقال والكافور اولى وهو يفهم
انه غير الحنوط والتخمير الطيب وقوله وكفنوه في ثوبيه اما لم يرده بالما اكراما له كما
في الشهيد لم يزد على ثيابه وقوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا تعاه على هيئته التي
عليها لكون ذلك علامة لحجه كالشهيد بان واوداجه تشخب دما وقال الداودي
يخرج من قبره ما كان عليه وهو غريب وفي رواية اخرى يلبد اي على هيئة ملبدا يعني
يصبح وفي افراد مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه قال النسفي وذكر الوجه
وهم من بعض رواته في الاسناد والمراد الصحيح لا تغطوا راسه كذا اخرجه البخاري وذكر الوجه
فيه غريب اما فوائده فالاول قال مالك وابو حنيفة لا يجب لاحد ان يكفن في اقل من ثلاثة
اثواب وان كفن في ثوبين يحسن غسل طاهر الحديث في ثوبيه الثانية طاهر الحديث بقا
حكم الاحرام بعد الموت وبه قال عثمان وعلي وابن عباس وعطا والثوري واسحق والشافعي
واهل الظاهر واحمد يحرم ستر راسه وتطييبه ولم يقل به مالك ولا ابو حنيفة وهو مذهب
الحسن والاوزاعي وحكي عن عثمان وعائشة وابن عمر وطاوس وهو مقتضى القياس لان الموت
اسقط التكليف والسابق فيهم ظاهر الحديث على القياس واجيب عن الحديث بانه
خاص بذلك الرجل ولذلك فانه وما قال المحرم ولذلك لا يطاف به ولا يكبل ناسك ولانه اسد
تعسله بالسدر والمحرم ممنوع منه كما حكاه ابن المنذر في اشرافه وهو غريب عنه وللشافعي

ان

ان تعليل العلة الاحرام وهي عامة في كل محرم والاصل عدم الخصوص وقد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام قال بعث المرء على ما كان عليه وهو عام في كل صورة ومعنى والشهيد ياتي يوم القيمة
ودمه سهيد واعتذر الداودي بقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فان قلت قد
غسل ابن عمر راسه وافدا بالحنة وخمر راسه وكفنه بوهبات وهو محرم وقال لولا انا محرم لطيبناه
اخرجه في الموطا قلت لعله لم يبلغه السنة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عطا سيل عن المحرم
يغطي راسه اذا مات عطا ابن عمر وكيف عن وقال طاوس يغسل راس المحرم اذا مات
وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال وكذا قاله علي وعائشة وعامر وقال ابو جعفر المحرم
تغطا راسه ولا يكشف وقال الحسن حرم وصح عن عائشة تخيطه وتطيبه وتخمر راسه قال وقد
صح عن عثمان خلافا لما الشافعية فيه ان الكفن من راس المال وقد سلف المرابعة ان المحرم
لا يلبس الا ثوبا لباسه غير مخيط الخامسة ان المحرم ان يبدل ثوبيه ثوبين غيرهما لرواية
وكفنوه في ثوبين وقد ذكرها البخاري كذلك من باب طرق وانه كان في رواية ثوبيه السارسة
غسله بالسدر وانه حاز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة والخرقي حيث منعوه
السابعة ان الحرام الرجل في الراس دون الوجه ورد انها الوجه فدعلت ساتها وفي
رواية للطبراني في كتاب الحج من حديث ابن اسحاق عنه لا تخمروا راسه وخمروا وجهه
الثامنة ان الميت اذا مات محرما لا يكمل عنه عليه كالصلاة وقد وقع اجره على الله
التاسعة فيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت فيرجى له ان الله
تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويشهد له اذا صحت النية ويشهد له قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الاية فرع الموت يبطل
الصلاة وفي الصوم وجهان اصحهما نعم كالصلاة والثاني لا كالاحرام لانه عليه الصلاة والسلام
قال لعثمان انت تعطر عند ما الله رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد فايدة قال ابن التين في كتاب الحج في قوله ولا تغطوا راسه
دلالة على ان الاحرام يعلق بهما وكذلك الوجه وبه قال ابن عمر ومالك وعطي عثمان وجه
قال واختلف اصحابنا هل ذلك على الكراهة او التحريم وقال ابو حنيفة الوجه
كالراس وقال الشافعي رحمه الله لا يعلق له بالوجه والله اعلم باب
الكفن في القميص الذي يكفن والذي لا يكفن ذكر فيه حديث ابن عمر ان عبد
الله ابن ابي لما توفي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه اياه الحديث وجا وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد ما دفن
فاخرجه فنفث فيه من ريقه ساوا البسه قميصه الشرح هذه الترجمة ضبطها
الدماطي يعطيه بكف بفتح او بضم اوله وصح ناسه وقال في الحاشية صوابه الذي يلي
اولا يلي ولبسه انصر على الاول وصح في الباقي الجملة فانه قال ذلك ومعناه طويلا
كان ذلك القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه وكان عبد الله ابن ابي طويلا ولذلك

كسى العباس بقميصه وكان العباس رجلا طويلا وقال ابن البرقي هكذا وقعت هذه الترجمة
مضطربا نعم بضم الياء مع الكاف وتشديد الفاء وبعضهم باسكان الكاف وكسر الفاء وقراءة
بعضهم بضم الكاف وتشديد الفاء وضمها والاول اشبه بالمعنى وفيهما دلالة على الكفن في
القميص وقد سلف بابه والجواب المخالف بانه عليه الصلاة والسلام انما دفعه اليه لمكافاته
لانه اتى باسارى بدر كان العباس في جملتهم ولم يكن عليه ثوب ونظر له عليه الصلاة والسلام
قميصا فوجده يقدر عبد الله ابن ابي يقدر عليه فكساه عليه الصلاة والسلام اياها فكافأه
عليه الصلاة والسلام بان كفنه في قميصه كما سياتي في البخاري في باب هل يخرج الميت
القبر لعله لبلا يكون لكافر عليه يد واراد ان يخفف عليه من عذابه ما دام ذلك القميص
عليه ورجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فشفعه الله بذلك ويدل عليه
ان الله تعالى انما اعلمه الله باسره ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعد ما صلى عليه واما
حين صلى عليه لم يعلم حقيقة امره ولا باطنه ويجوز ان يكون فعله تالفا لانه يولد لتشريعه
وروى عبد ابن حميد في تفسيره انه اوصى النبي صلى الله عليه وسلم لما دعاه اليه بان يتبعه عيسى اذا
مت ويكسى في ثلاثة اثواب وشق بحائط ويصلى على فعل وقال الحاكم مرض ابي ابن
في شوال وهلك في ذي القعدة سنة تسع سنة سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان
عليه الصلاة والسلام بعوده فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه
اياه وصلى عليه واستغفر له وسياتي بعض هذا وفي المغازي للزجاج ان ابن ابي هو الذي
رد الثوب الاول لياخذ الثاني وقال ان قميصي لن يغني عنه من الله شيا اني اؤمل مراقة
ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروى انه اسلم من الخزرج الف فلما رواه طلب الاستيفا
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الصلاة فنزلت ولا تصل على احد منهم الاية وقال
ابن البرقي لعل هذا كان في اول الاسلام قبل الاحكام لان من مات له ولد كافر لم يغسله ولده
المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه بعض عليه مالك في المدونة وروى ان
عليا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولا تاتني
بعد حتى تعلمني انه مات فغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري
يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر للصلاة عليه ودفنه قال وبذلك جمع الجمهور وعليه اهل العلم
وقال ابن حبيب لا باس ان يخص ولي امره بكسوته حتى يخرجه ويدله الى اهل دينه بان يكفن
دفنه وان من الصحابة عليه فلا يتبعه وان خشي فليتقدم امامه حتى يستر لانه وعجله
وروى انه عليه الصلاة امر بذلك وتوله انا حرين قال الداودي هو غير محفوظ والمحفوظ
ما رواه ابن شهاب حمل النبي بعد قوله الس قد نهيت ولبس المعنى ان معنى الخبر وانما
هو معنى النفي ولا تسلم له بل هو صحيح محفوظ وذكر السعدي على الكفر وكان عمر نهى النبي
الاستغفار لاستمالها عليه وروى ان جبريل اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تقدم ليصلي عليها فقال ولا تصل على احد منهم مات ابدا وروى انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين مرة فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الاية وتركه واستغفار الشارع
لسعة حلمه عمن يؤديه او لرحمته عبد خير بان الفضا عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الاية الشرط
اي ان ستت فاستغفر وان ستت فلا تسئل بقوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم
وقيل معناه هما سوا وقيل معناه المبالغة في الياس وقال الفرا ليس بامر انما هو على ما يقال
الخبر وقال ابن الجاس من قال استغفر لهم يستوي بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي
على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له لقوله وصل عليهم وهو غلط فان ذلك
نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتعلقهم عن تبوك والحديث الثاني ظاهره
يفساد الاول انه اخرجه وقد علمه من ربعه والبسه قميصه وهناك اعطى قميصه لولده
قال الداودي الله اعلم اي الامرين كان ويحتمل ان المراد بالاعطا الانعام قال ابن
التين او انه خلع عنه القميص الذي لمس به والبسه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه من الكرامة قال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شهد سالم ابن عمر او يجوز
ان يكون اعطاه قميصين قميصه للكفن فراجعه بالنسبة اخر وكان ذلك اكراما لولده
او انه ما سيل يسا قط فقال لا وروى عبد ابن حميد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
لم يدع قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو طفت
بالبيت فقال اني لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فلم يطف ومنه اخراج
الميت بعد دفنه لا يعرض وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل
عليه الصلاة ما لم يختر البعير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه
وقال يحيى ابن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه اي ويصلى
عليه في قبره وقد سلف وفي نسبة عمر الى النفاق دليل على جواز الشهادة على الانسان
بما فيه في حال الحياة والموت عند الخاصة وان كانت سكر وفيه قال الاسماعيلي وفيه
جواز المسئلة لمن عنده حده وعبد الله ابن ابي هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصلاة
وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند الله حتى ينفضوا
ورجع يوم احد بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباب بعده سلف قريبا باب الكفن من جميع المال وبه قال عطا
والزهري وعمرو ابن دينار وقتادة وقال عمرو ابن دينار المخيط من جميع المال وقال
ابراهيم بدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اجر الغسل والعسل هو من
الكفن ثم ذكر حديث ابراهيم ابن سعد عن سعد عن ابيه قال اتى عبد الرحمن ابن عوف
بطعام فقال قتل مصعب وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده وقتل حمزة
او رجل اخر خير فلم يوجد ما يكفن فيه الا برده للموت وترحم له باب اذا لم يوجد الا
ثوب واحد اشرح هذه الترجمة الترجمة رواها حدثنا ابن ابي حاتم قال سالت
ابي عن حديث قاله النضري عن ابي الزبير عن جابر الكفن من جميع المال فقال هذا حديث منكر

وابراهيم ابن سعد هذا هو ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف روى عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن جد
ابيه ولابراهيم هذا ابن يسمى يعقوب بنته فهم خمسة في نسق بينهما تابعيان وهو دال على ما نوب له
البخاري ومسلم في بعض نسخه الحميدي ان الكفن من راس المال وتبسلفه ما فيه وهو قول الجمهور
والحجة لهم ان مصعب ابن عمير حين لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن به الا برده فصبر فكفنه
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الى عزم ولا الى وصية ولا الى وارث وبداه على ذلك
كله وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عباس عليه الصلاة والسلام مر على حمزة وقد جدع فقال لولا ان
تحزن صفية لتركته حتى يحشره الله تعالى من بطون الوحش والطير وكفنه في نمرة اذا غطى راسه بدت
رجلاه واذا غطى رجلاه بدا راسه وفيه جواز التكفين في واحد عند عدم غيره كما ترجم له بعد
والاصل ستر العورة وانما استحب لها عليه الصلاة والسلام التكفين في تلك الثياب التي لبست
بسببه لانهم قتلوا وهم يستشهدون ان شاء الله تعالى وكفن المراة من الجهاز عند السعي واحد
وعند ناعي الزوج على اضطراب فيه ولمالك ثلاثة اقوال بالتفرقة ان كانت صبرت على الزوج
وفي كفن من عجب نفسه كالاب والابن قولان لهم ولو سرف قيل دفنه ان لم يسم مالا عبيد ومصعب
هذا اول من هاجر الى المدينة وكان يقرئهم القران وذكر البخاري في المناقب باب
مصعب ابن عمير ولم يذكر فيه شيئا وكانه احال على ما ذكره هنا لشهرته والبردة النمرة كالمئزر
وربما اتزر به وربما ارتدى به وربما كان لاحدهم بردان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما
كان لاحدهم بردان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة
من ازر الاعراب وقال السيوطي هي برده يلبسها الاعراب وقال بعضهم هي ثوب مخطط تلبسه
العجوز وقيل كساء ملون وقال الغزالي هي درعة تلبس او تجعل على الراس فيها الوان سواد وبياض
وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين ويسليهم من الدنيا لقلة نعيمهم فيها وشكوى من يلحق لحاقه
بالاخيار ويسلي من ذلك الاخرى انه يبكي وترك الطعام وفيه انه ينبغي للمرء اصابا ان يذكر
نعم الله تعالى عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان تقاص بها في الاخرة ويذهب
نصيبه فيها وبكا عبد الرحمن وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة هو ما كانت عليه
الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري به راسه او قدميه غطى راسه وقدميه بالكفن الاسود

اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه الحديث فامرنا ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من
الاذخر هذا الحديث اخرجه مرة ايضا وفي بعض روايات الاخبار قتل يوم احد فلم يترك
الا نمرة وفي اخرى وترك نمرة خرجه في المغازي وفي باب هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي غيره ومعنى اسعت نصحت وادركت وقال سعدونه قوله تعالى وسعه وقال
الحجاج في خطبته اري رؤوسا قد اينعت اي حان قطافها وقد يصحفها بعضهم الدال وكرها
وقول خباب هذا اسفل مما اسعرت به نسبة من الخوف مع احدهم الكفاف وهذه صفة

المعين

المعين وفيه ان الثوب اذا ضاق يغطية الراس اولى من ان يبدا منه من رجليها لشرفه قال المهلب
انما امر بتغطية الافضل اذا امكن ذلك بعد ستر العورة ولو ضاق الثوب عن تغطية راسه وعورته
لغطيت بذلك عورته وجعل على ساتره من الاذخر وهو بالذال المعجمة معروف لان ستر العورة
واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها بالبد محرم الا من حل له من الزوجين كذا
قال وهو ظاهر على من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة
والا فالظاهر انما سنه طلبا للاكمل وفيه ما كان عليه صدر هذه الامة من الصدق في وصف
احوالهم الا ترى الى قوله فمنا من اينعت له ما كل الى اخره فمنا يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا افسده
وقد نضجت من ثمرتها لنا ما هو ثمرته في الاخرة ومنا من اسعت له ثمرته يعني من كسب المال
ومال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وضعوبته من منازل الابرار ودرجات
الاخيار فمن صبر على ذلك عوض من خير الدنيا فائدة خباب هو ابن الارت بمثناة ثم مهملة
ثم مثناة تحتية ابن جندلة بن سعد بن الشيطان بن سنبس بن نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة
بن زيد بن مناة بن تميم التميمي الدارمي من السابقين الاولين اسلم سادس ستة وقيل سابع سبعة
وقيل عشرة وقيل خامس خمسة وقيل سابع سبعة وقيل عليه على مصعب
ابن عمير هو اول من هاجر الى المدينة كما سلف في الباب قبله وهو اخو عامر الذي فدى
نوفل بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
بن اد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم
الخليل عليه السلام وهو ابن اربعين سنة وقيل ابن ثلاثين سنة وقيل ابن عشرين سنة
وقيل ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن ست عشرة سنة وقيل ابن ست وعشرين سنة
وقيل ابن سبع وعشرين سنة وقيل ابن ثمان وعشرين سنة وقيل ابن تسع وعشرين سنة
وقيل ابن ثلاثين سنة وقيل ابن اربعين سنة وقيل ابن خمسين سنة وقيل ابن ست وخمسين سنة
وقيل ابن سبع وخمسين سنة وقيل ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ابن تسع وخمسين سنة
وقيل ابن ستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن سبع وستين سنة وقيل ابن ثمان وستين سنة
وقيل ابن تسع وستين سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن ثلاثين سنة وقيل ابن اربعين سنة
وقيل ابن خمسين سنة وقيل ابن ست وخمسين سنة وقيل ابن سبع وخمسين سنة وقيل ابن ثمان وخمسين سنة
وقيل ابن تسع وخمسين سنة وقيل ابن ستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن سبع وستين سنة
وقيل ابن ثمان وستين سنة وقيل ابن تسع وستين سنة وقيل ابن سبعين سنة وقيل ابن ثلاثين سنة
وقيل ابن اربعين سنة وقيل ابن خمسين سنة وقيل ابن ست وخمسين سنة وقيل ابن سبع وخمسين سنة
وقيل ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ابن تسع وخمسين سنة وقيل ابن ستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة
وقيل ابن سبع وستين سنة وقيل ابن ثمان وستين سنة وقيل ابن تسع وستين سنة وقيل ابن سبعين سنة
وقيل ابن ثلاثين سنة وقيل ابن اربعين سنة وقيل ابن خمسين سنة وقيل ابن ست وخمسين سنة
وقيل ابن سبع وخمسين سنة وقيل ابن ثمان وخمسين سنة وقيل ابن تسع وخمسين سنة وقيل ابن ستين سنة
وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن سبع وستين سنة وقيل ابن ثمان وستين سنة وقيل ابن تسع وستين سنة
وقيل ابن سبعين سنة

النبي صلى وقت الحاجة اليه وفي حض قوم من الصالحين وبوهم بابدهم لمسلوا لحلول الموت
فيه وافضل ما سطر فيه في وقت المهل وصحة الاجل الاعتداد للمعاد وقال صلى الله عليه
وسلم افضل المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري
لا يستحب ان يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة تعطف
عليها اوس اشراهل الخير والصلاح والعباد فانه حسن باب اتباع
الجنائز وذكر فيه حديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
هذا الحديث سلف في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ومعنى لم يعزم علينا
اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد وقال الداودي يعني اتباعها بالذكر وهي السور
قال ولعل قولها ولم يعزم علينا اي ان لا تاتي اهل الميت وقد روي انه عليه الصلاة
والسلام راى فاطمة في مسيره فقال لها اين اردت ايت الى هذا اعدهم قال لعلك
بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جدك قال الحاكم فيه حديث صحيح
على شرط الشيخين وقول ام عطية دال لقول ابن حبيب حيث كراهة خروج النساء
في الجنائز عن مالك وكان في حياة الخاص من قرابتهن وعنه وقال سحنون للامام منهن من ذلك
ففي الحديث ارخص ما روات عن ملحورات وفي المدونة كان مالك يوسع للنساء في
الخروج الى الجنائز وقد خرجت اسماء بنت ذرسا الذي وهي حامل حتى عزيت في ذلك فان
فلما ما اخذ ذلك فيخرج المحالة على القرب وعنه ويخرج السابعة على الولد والوالد والزوج
والاخ ومن لم يكن مسلم منع خروجها الحارث وقد سلف في باب الامر باتباع الجنائز بما
عن فيه ايضا قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وابي امامة وعائشة انهم
كرهوا للنساء اتباع الجنائز وكره ذلك ابراهيم وسروق والنخعي والحسن ومحمد ابن سيرين
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال النووي اتباع الجنائز للنساء بدعة وعن ابي حنيفة
لا ينبغي ذلك للنساء وروي اجازة اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري
وربيعة وابي الزناد مثله ورخص مالك في ذلك وقال وخرج النساء ما في الجنازة
وخرجت اسماء بنت ذرسا ابن الزبير وهي حامل وقال يا ابي بحر وحين ياسا الا في الامر المنكر
وقد احتج بعض من كره ذلك بحديث الباب ومن اجازه ايضا وقال المهلب هذا الحديث دل
على ان النهي من الشارع عما درجات منه نهي تحريم ونهي تنزيه ونهي كراهة وقال القرطبي
ظاهر الحديث التنزيه واليه صار الجمهور وبه قال الشافعي وقال ابن حزم لا
يصح عن اتباعها اثار النهي عن ذلك لانها اما عن مجهول او مرسلة او عن لا يحتج
به واسنده شيء فيه حديث الباب وهو عن مسند لانا لا ندري من هو الباقي ولعله بعض
الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابراهيم
من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة

كان م

والعهد

والعهد قريب قلت اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وليس بجيد
لانه منقطع كما بينه البيهقي قلت ومنه قول وانما قالت ام عطية ولم
يعزم علينا لانها فهمت من الشارع ان ذلك النهي انما كان ارادة ترك ما كان في الجاهلية
يقول من الهجر وزور الكلام وقبيحه ونسبة الافعال الى الدهر فهي اذا تركت ذلك وبدلت
منه الدعاء والترحم عليه كان حسنا فهذا يدل ان الامر يحتاج الى معرفة يلقى العمامة لها
ويطرف كيف يلقونها فتبين بما اسلفناه من ان حرم في دعواه ان حديث ام عطية عن مسند
منه فقد اخرجه ابن شاهين من حديث خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية قالت نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وقد روي عن يزيد
ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها انصرف امراة
سالها هل هي اخت الميت قالت لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة
اخرى ارجعي والا رجعت واحضر جالات المراة مع الجنائز اما لا يوجد في حضورها
وقال الداودي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه فرع انفرد السعي بما كان يصلي
النساء على الجنازة وما بعده واحتملوا بعلها وحدهن قال ابن القاسم يصلين افرادا
وقال اشهب نوبهن واحب منهن وعبارة ابن الجلاب واذا لم يكن الا نساء صلين افرادا
على الاصح واحب بعد واحب على الاصح باب احداد المراة على غير زوجها
ذكر فيه عن محمد ابن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت
بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا على زوج وعن زينب انها
سلمة قالت لما جاءنا نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة الحديث بتمامه مطولا
وحديث ام عطية سلف مطولا في ابنا الجنائز وحديث زينب اخرجه كذا وقد سلف
هناك على الاحداد وفوائد الحديث فراجعه منه ونقل ابن بطال اجماع العلماء على ان من
مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح
لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها ونقل بمعنى قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عن الوفاة باب زيارة القبور ذكر فيه حديث
انس انه عليه الصلاة والسلام مر بامراة تبكي عند قبر الحديث وقد سلف في باب قول
الرجل للمراة عند القبر اتقي الله واصبري اهل العلم فاطمة كما قاله الحاري على الاذن في
زيارة القبور وفي صحيح مسلم من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من اخر الليل
الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن حديث بريدة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر يقولون الحديث وغير ذلك من الاحاديث وكره
قوم ذلك لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في النهي عنها وقال الشعبي
لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قراءتي قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
زيارة القبور وعن ابن سيرين سلم تزوروا لاحاديث نسخ النهي وانما خص زيارتها في افراد مسلم

سقوط هذا العدد من مالك
سبعة اسطر

من حديث ابي هريرة زوروا القبور فانها تذكر الموت ومن حديث بريدة لمسلم عن زيارة القبور
ولا تقولوا هجرا وروى من حديث ابن مسعود ايضا وفي المستدرك من حديث ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر بها الاخرة وقال
رواته ثقات وللترمذي ولا تزوروها الا للعبرة وحديث الباب يشهد للاباحة لانه عليه انما
عرض عليها الصبر وروعي فيه ولم ينكر عليها لطلوبها عنده ولانها هلا عن زيارته لانه لا يترك
احدا يتبع ما لا يجوز تحريمه ولا نهاه عنه لان الله تعالى فرض عليه التبليغ والبيان لامته
بحديث انس وشهد ما صح لاحاديث النهي في ذلك وحديث بريدة صريح فيه واطنب
السعبي والبيهقي لم يبلغهم احاديث الاباحة وكان السابق بالقبور الشهداء عند راس
الحول فقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعثمان يرى ويعلمون
ذلك وزار السابق قبر انه يوم الفتح في الف مسنع ذكره ابن السكن الى الدنيا وذكر ابن ابي
شيبة عن علي وابن مسعود وانس اجازة الزيارة وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة
وكان عمر يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة تزور قبر اخيها عبد الرحمن
وقبر مكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس
اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
مالك عن زيارتها وقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل
الا خيرا لم ار ذلك باسا وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وقوله الذي يضعفه
الاثار وعلى السلف اولى بالصواب وحمل بعضهم حديث لعن زوارات القبور على من
يكثر منها لا زورات لما لعقوبة القرطبي ويمكن ان يقال ان النساء اذا منعن من كثرة
الزيارات لما يؤدي اليه الاكثار من تضيع حق الزوج والتبرج والنوح والنسبة بمن
يلازم القبور لتعظيمها والتلهف عليه من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا
تعرف من الزوارات والزورات قلت الحديث ورد بهما والاية محتملة على زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وكان ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر المكرم
فقال السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قرب بعبادة الاوثان
واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس وانست عبادة
القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وروى
وروى عن طاووس قال كانوا يستحبون ان لا يعرف من الميت سبعة ايام لانهم يقولون
يحاسبون في قبورهم سبعة ايام وفي حديث انس ما كان عليه الصلاة والسلام
عليه من التواضع والرفق بالجاهل لانه لم يبتهر المرامعين قالت له الكعبي وعدتها
بمصيبتها ولم يجد ثوابي لان الله تعالى اعلمه انه يعصمه من الناس وفيه ان لم يعد
اليه بعد رجع انه يحسن عليه قوله فرجع انفرد الماوردي بقوله لا يجوز زيارة المسلم

قبر

قبر قريبا لكافر مستدلا بقوله ولا تقم على قبره والاحاديث على خلاف ما قال والله اعلم بالصواب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه

اذا كان النوح من سنته لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع ومسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة لا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله
تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى والكافي من النوح وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل
وذكر عن اسامة ابن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فائتنا
الحديث بطوله وعن انس شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت
عينه تدمعان الحديث وعن ابن ابي مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها الحديث
وعن ابن سيرين عن اسامة قال لما اصيبت عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وعن عائشة انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها الشرح
اما قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه فذكره بعده مسندا
واما قوله اذا كان النوح من سنته كذا لخط الدماطي وبعض النسخ اذا كان النوح وضبطه
بالثبوت ترساه من نوف فالنسخ صاحب المطالع وهو عند الكرماني رواه اي بما سنه واعاده
اذا كان من العرب من امر اهله بذلك قال الشاعر

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وهو الذي تاوله البخاري وهو احد الاحتمالات في الحديث ولبعضهم بالتاء الموحدة المكررة اي
من اجله وذكر عن محمد بن نصر السلامي ان الاول تصحيف والصواب الثاني وان سنة للميت
واما حديث كلكم راع فسياتي مسندا من حديث ابن عمر واما قول عائشة فياتي في الباب
مسندا واما حديث اسامة فاخرجه مسلم وقول البخاري تشهدان ومحمد هو ابن سلام
وياتي في الطب ايضا والنذور والتوحيد واخرجه الصادق وما حديث انس فهو
من افراده وقال صلح ابن سليمان اراه يعني الذنب وقال في اخر ليعذب قوما بعملهم وفي
رواية الكشميهني في سننه لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان ليبرا واما
حديث ابن ابي مليكة وابن سيرين عن اسامة عن عائشة فاخرجهما ايضا اذا تقرر ذلك
فالكلام في امور احدها ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم المرسلة ذكر ابن شوال
وعمر انها ماتت والمتوفاة ام كلثوم ماتت سنة تسع وفي تاريخ البخاري الاوسط ماتت
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر
رجل قارف اهله فلم يدخل عثمان القبر وقال البخاري لا ادري ما هذا النبي لم يشهد
رقية اي لانها ماتت وهو مسافر وقال الطبري روى انس انه عليه الصلاة والسلام لما
نزلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها قال لا يدخل في قبرها احد قارف

الليلة وذكر رقية فيه وهو وهم وقال الخطابي نسبه قوله شهدنا بنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها كانت ابنة لبعض بناته فنسبت اليه وانه عثمان هي ام ابان كما قاله ابو عمر ولكن لا امكان
كل منهما ام ابان والكبرى ايها ام رملة بنت شيبة ابن ربيعة والاخرى والصغرى ايها ماتيله
بنت النزال فيه والله اعلم ايهما تاتيها ارسال امته اليه عند موت ابنها له فولد الاولى
نزلة موعظته وشهوده الناس لما ترجوا لعسها من الصبر عند روئته بالنهي للبائين
حاسدا انه ليس لها عنده كبير مكان بالنهي قوله ان ابني قد قبض يريد قارب ذلك لا جرم
قال ان ابنا صرحضر وفي رواية اخرى للبخاري لحضر وفي رواية له ابني قد حضرت
والاول لا اعلم اسمه وعرض الدماء على الاول اسمه علي والثانية ابنها اسمه وقيل انا بنت
ابي العاص ابن الربيع ذكرها ابن شكوال في مبهماتها قوله فارسل يقرئ السلام هو بضم
الياء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك فيحتمل ان يكون نقل
ذلك لسعد كان فيه اولا للاقرئ بالتوحيد لانه كان بالمؤمنين رءوفا فلبث يدرسه وللاقرئ
من توجع امه فلما عزمت عليه راى احاديثها حاسبها قوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة
واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لا معقب لحكمه ساريها
قوله وبيده بيمينه كما نهانا ابن التين السماء الليالي وسطه بضم بكسر السين
وليس بشيء وقعقعته صوته عند التحريك وذلك ما يكون من الحصى في صفيح التنس
وفي رواية كانها شنة وقوله هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وفي لفظ في
قلوب من شاء من عباده ووضح ان الله تعالى خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين
وجعل في عباده رحمة بها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تحن الام على ولدها فاذا كان
يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاكمل بها الخلق حتى ان ابليس
راى الكفر يطمع لما سوى من رحمة الله عز وجل بنا تعبها قوله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس على القبر الظاهر والله اعلم ان المراد جالس بجانبه واستدل
به ابن التين على اباحة الجلوس على القبر وهو قول مالك وزيد ابن ثابت وعلي ابن ابي طالب
وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وقوله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجهما مسلم وظاهر ايراد الجمهور وهو احترام وقيل
النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك وجماعة ابن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة
وهو بعيد لا يوطا ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما لما فيها
قوله فرايت عيناه تدمعان هو بضم الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه
دمع بضم الميم يجوز في مستقبله سكون العين وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور
العين فيعين الفتح في المستقبل ونهاه عليه الصلاة والسلام هذا دال على النهي عن البكاء اما

هو

هو الصالح كما سيأتي بيانه اسباب ادخال الغير الرجال ولو كانت المسة امراة لانه
جاح الى قومه وهم احرى بذلك وايضا لا يخفى عليهم انكشاف العورة وقد امر السارع اباطلحة ان يرسل
في الغير المذكور ومعنى لم يسارف بالفاء السابقة ثم بالفاء اللاحقة في اخره وقد استدلينا على المسح اذ قال
في الاصل بعد هذا اي لم يدنب وقيل لم يجامع اهله وهو اظهر واما اراد بعد الطهارة لما رجى في ذلك
الليلة وغيرها وعلل ايضا بانه حديث يترتب بالجلد دما للنساء والمدفونة امراة عاف عليه ان يذكره
الشيطان ما كان منه تلك الليلة ويقال ان تلك الليلة بات عثمان عند بعض جواريه فاطلع
الله نبيه على ذلك فمنعه من النزول في قبرها لانه لم يتطرق نفسه انتفاع بمهارته من بعد
الخلق في الصورة ولا نالها الغراب زوجه ولا اسمحت هذا وهذا من حسن لطفه انه لم يواجه
احدا بما يعلم ولكن يعرض وكان هذا دابه صلى الله عليه وسلم فرع لو تولى الساحل بنيانها في القبر
لحسن نص عليه في الام العاشر منه دلالة على انه لا يريد تحريم لها وانه لم يكن دفع محارمهم
من يدلها قاله ابن التين قال ويحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام نزل في قبرها واستعان
بمن دلاها معه الحادية عشر حديث عمر وانه ان الميت يعذب بكاء الحي عليه وانكار
عائشة بقولها رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولكنه قال
ان الله ليزيد الكافر بكاء اهله عليه عذابا وقال حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى
وفي لفظ قالت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه ولكن
قال ان الكافر ليزيده الله بكاء اهله عذابا وفي لفظ قالت انكم لتحدثوني عن عمر كاذبين ولا
مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي لفظ قال ابن عباس الميت عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله
عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي لفظ قالت وهل ابن عمر وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك
مثل قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال
لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد روي انما قال انهم ليعلمون الآن ما كنت اقول لهم حتى
نزلت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور تقول حين سواهم عدو هم من النار وفي
لفظ يغفر الله لابي عبد الرحمن انما اتم لم يكذب ولكن نسي او اخطا وكل هذه الالفاظ الصحيح
واجاب بعضهم بان حديث عمر وانه محمد فيه عائشة وفيه نظر منها ابن الجوزي ٥
احدها ان الذي رده حديث وهذا حديث ثانيها ضعف بهما بل لكل واحد منهما حكم بانها
انما انكرت روايتها وقول السارع مع الصحة لا يلتفت معه الى راي احد ثالثها انها ذكرته
لم تحفظ غيرها وحديث عمر محفوظ عنه وعائشة المعروف وهو اول بالضبط وقد اختلف
العلماء في معنى تعذيبه بكاء اهله عليه على اقوال اصحها وهو ما قال الجمهور على انه محمول على من اوصى
به كما كانت العرب تفعله لانه يشبه وهو منسوب اليه والى مذهب البخاري لانه يشبه وهو
منسوب اليه والى مذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته يعني انه يوصي بذلك او من سنته
بناء على ما سبق وهو قول اهل الظاهر وانكروا قول عائشة واخذوا بالاحاديث السالفة بانها

انه يعذب بما عمله بكا اهله عليه وسرق لهم وسبوه اساهم ما يكرهه قال القاضي عياض وهو اولى
الاقوال وفيه حديث قيله مطولا وفيه والذي نفس محمد بيده ان احدا ما لبكى يستعبر الله طوبته
فاعاد الله لا تعذبوا احواكم قال الطبري والدليل على ان بكا الحي على الميت يعذب من الحي له
لا يعذب من الله ما رواه عوف من حلاس ابن عمرو عن ابي هريرة قال ان اعمالكم تعرض على اقربائكم
من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا شرا كرهوا وانهم ليسمعون الميت اذا انا هم من بات
بعدهم حتى ان الرجل ليسأل عن امرأته ان زوجها لم لا تتزوج كانوا يعيدون في مواجهم حوائج
الموتى ومطلوبه محمود اكانت ليس وسن العابات فهو يعذب بما يوجون عليه وقيل يقال للميت
اذا ندبوه اكنت كذا كذا النوح عذابه واما ان قوله بكا اهله اي عند بكا اهله يعذب
بذنبه قال القاضي حسين يجوز ان يكون الله قدر المعصية ان لم يكوا عليه فاذا بكوا وندبوا
ونوحوا عذب بذنبه لفوات الشرط خاصة انه يحمل على الكافر وعزاه من اصحاب الذنوب
صححه الشيخ ابو حامد سادسها انه مخصوص بسببه ذكره القاضي ابو بكر ابن الطيب احتمالا
وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو اجماع للائمة السابقة ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل حديث اتى النهي فيه عن البكاء فمعناه البكاء الذي
معه الندب والنياحة عند العلماء فانه اذا سمي بكا لان الندب على الميت كالبكاء عليه فان البكاء
بالمد الصوت وبالقصر الدمع كما نص عليه اهل اللغة الخليل والازهري والجوهري وغيرهم
ولا اشكال في تعذيب الحي بذلك للنهي عنه واما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه وحكى الخطابي
عن بعض اهل العلم ان اعظم عذاب المعذب في قبره يكون عند نزوله لحده وما ذهب اليه عائشة
استدل بدلائل الكتاب وما يزيد في عذاب الكافر ناسبها به لا يذنب غيره لانه اذا كان يبكى
عليه بذكر مكاسبه ومكايده وعاداته فهو سبب العذاب بذلك واهله يعذبون ذلك من فعاله
وهو يعذب من اجلها واما تعذيب نفسه لانه بكا اهله عليه هذا معنى قوله عائشة ان الله
يزيد الكافر عذابا بكا اهله عليه وهو موافق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد
اختلف في معنى هذه الاية فقيل ان الذنب لا يؤخذ غيره بذنبه وقيل لا يحمل الجزاء لا الاثم
افتداء غيره كما قال الكفار اما نؤاخذ وحدنا اثاما على امة واذا اول الحديث السالف خرج
عن معنى الاية ولكن تاويل عمر في قوله لصهيب اسكى على ثم ذكر الحديث ودليل ان الحديث
محمول على ظاهره لا كما فهمت عائشة على ان الداودي قال قول عائشة ان الله ليزيد الكافر
الى اخره ردا لقولها ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ارى هذا محفوظا عنها وقول ابن عباس الله
اضحك واكى يعني انه لم يذكر ذلك لاحد وانه اذن في الجنة منه فلا يعذب على ما اذن فيه ويؤيد
ذلك قوله اما هي وجد يصيبها الله في قلوب عباده باب ما يكره من النياحة على الميت
وقال عمر بن يكير عن ابي سلمان ما لم يكن نبع او لطمة والنبع التراب على الراس والنبع الصوت
وذكر فيه حديث المغيرة ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن نيح يعذب الله بما نيح عليه وحدث عن عائذة عن عبيد ابن المسيب عن ابن عمر عن ابيه

الميت

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه تابعه عبد الاعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة وقال ادم عن
شعبة الميت يعذب بكا الحي عليه الشرح اما تعليق عمر فاسناده انتهى من حديث الاعمش عن سعيد
قال لما مات خالد ابن الوليد اجتمع نسوة من ال المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل الى نهيهن فا
قال عمر ما عليهن ان يعصين ابا سليمان ما لم يكن نبع او لطمة واما التعليق ولما قوله
والنبع التراب على الراس فهو احد الاقوال فيه وقال ابن فارس النبع الصراخ وقال هو النبع
والنبع العيار وقال الهروي انه رفع الصوت واللطمة كانها حكاية الاصوات اذا كثرت
وقال شمر في قوله ما لم يكن نبع ولا لطمة اي سوق الجيوب وقال الاسماعيلي النبع هنا الصوت
العالي واللطمة حكاية تردد النواحة وقال صاحب المطالع النبع الصوت بالبكاء
قال وبهذا فسره البخاري وهو غريب والذي فسره ما قدمناه عنه وقال الازهري
هو صوت لذع الجرح اذا ضرب وقال في المحكم انه الصراخ وقيل هو النبع وقيل هي
وضع على رؤس النبع وهو العيار وهو الموافق لتفسير البخاري وقال الكسائي هو صنعة
الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النبعة طعام القدوم من السفر لاهله او قال الجوهري
النبع الصراخ ونبع الصوت واستنبع اي ارتفع وفي الموعب نبع الصارخ نبوعا وانبع
اذا تابعه وفي الموعب والجمهرة انه الصوت والحلاقة في حرب او غيرها فحملنا على
ثلاثة اقوال واما قوله واللطمة الصوت فهو كما قال وقد اسلفنا كلام الهروي فيه وكذا الامام
الاسماعيلي وقال القزاز هي سابع الصوت كما نقل السافي الماتم وهي شدة الصوت وقال
ابن سيده عن ابن الاعرابي تسطيع الصوت قال الداودي لما قال عمر دعهن يكن على ابي سليمان
يعني خالدا قال له طلحة اما الان تقول هذا واما في حياته فبعثه بالرسن وما سلك مثله
الا كما قال الاول لا افتنك بعد الموت بدني وفي حياتي ما زودتني زادا
وذلك ان عمر حين قيل له خالدا فرطا من كان ارسله ثم تاب ولم يرد توبته سبعة فاراد عمر
ابا بكر على ان يتقدمه فابا عليه فلما اكثر عليه قال ليس ذلك عليك منه فلحقا وودا هم
ابو بكر فاراد عمر ابا بكر على عزل خالد من السابع وقال له ان جعل يعطي المال ذا الشرف
والبلاء فاكت اليهم ان لا تقود درهما الا بايديك فقال ابو بكر ما كنت لافعل ذلك به وهو بارز العدو
فلم يزل بعمر حتى كتب اليه بذلك فكتب اليه ما اطيق ذلك وانا بازاء العدو فتحي على عملك
من يدك فقال ابو بكر من تعد رأيت عمر من تعد رأيت عمر من تعد رأيت عمر فقام خالد فقال عمر انا ولا اسمع
المال درهما الا بايديك فامر بالخروج فلما خرج من خبائه قال بعض من لا يسمى على عمر عدت الى
رجل كفاك الكتاب امرك بعزله عن رحلك فقال صدقت قال له امر فتقدم اليه فقال سمعا
وطاعة فلما بلغت ان توفي ابو بكر فقال عمر كذب الله ابا بكر ان اسرت على ابي بكر ابرا لحالفه
فكتب الي خالد الا تقود من المال الا بايدي فكتب اليه لا اطيق ذلك وانا بازاء العدو فحي على
عملك من يدك فعزل امرا عبده مكانه فان قلت نفى عمر صنعا عن بكائه عليه
فما معنى وهنا لم ينه عنه قلت لان صهيبا بكى عمر بندب وصياح فقال

واصاحا وواحاه فهناه لاجل ذلك وحديث المغيرة من نيح عليه الى اخره اخرجه من زيادة عن علي ابن سعيد
قال اولمن نيح عليه بالكوفة قرظة ابن كعب قال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكره وحديث عمر اخرجه ايضا اما حكم الباب فالنوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه الصلاة
والسلام يشترط على النساء بيعتهن على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت
انما هو اذا كان فيه نوح وانه جائز بدونه فقد اباح عن هذا البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة
انه يعذب بما نيح عليه وقد دل على ان البكاء بدونه لا يعذب فيه وحديث جابر الاتي في الباب بعده
دل له لان زوجته بكت عليه بحضرته ولم يزد على اكرمن تسليتها بقوله ان الملائكة تظله باجنحتها
حتى رفع فصلاها عن جنازتها علم كرامة الله تعالى له ولم يقل لها انه يعذب ببكائك عليه وحديث
من كذب على متعمدا الى اخره سلف في اوائل الكتاب بشرحه مبسوطا والكذب حقيقة الاخبار بالشيء
على ما ليس هو عليه وشرطت المعتزلة فيه العمد والخطاء دال على ان من الكذب ما لم يتعمده
قائله ونيح عليه انه كاذب فهو رد عليه وفي الباب عن اربعة غير صحابيا في لعن فاعله والوعيد
والذي ابن مسعود وابي موسى وام عطية ومعقل ابن يسار وابي مالك الاشعري وابي
هريرة وام سلمة وابن عباس ومعوية وابي سعيد وابي امامة وعلي وجابر وسمرة بن جندب
وحماد ابن مالك واما حديث رسول الله الا الا فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
فلا يدل من ان اسعدهم قال الا الا فلان لخواصه اما الخصوصية بها او كان قبل تحريمها وهو فاسد
ويكون قوله الا الا فلان اعاده لكلامها على وجه الانكار كما اذكره من بعد
شرحه ولسقط السوسكين شرحه ذكر فيه حديث سفيان عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله
قال جيء بابي يوم احد الحديث سلف في باب الدخول على الميت بعد الموت وقوله او لا تبكي
يدل على انه خاطبه لان الملائكة مع النهي والعاشة الاعلى بعد وفي الحديث السالف تبكي
او لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بجناحها ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي مسعود
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهو حديث اخرجه هنا ايضا وترجم
عليه ايضا ليس منا من ضرب الخدود وما نهى من الويل ودعوى الجاهلية ومعنى ليس منا ليس من اهل
سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين جملة اذا المعاصي لا تخرجها عن اهل
السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك واما سفيان الثوري قال ما اراه على الجاهلية من غيرنا وقال
لان اجراءه كذلك الخ في الاخبار بما ذكر في الاحاديث التي سمعتها ليس منا او يفعل كذا او يحصل الحدود
بالضرب دون غيرها الاعضاء لانه الواقع منهن عند المصيبة ولان اشرف ما في الانسان الوجه فالضرب
اهانة له والاهانة بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك وقد امر الضارب بالقاء الوجه والخدود جمع خد
وليس للانسان الا خدان وهذا من باب قوله تعالى واطراف النهار ولما نهى عن ضرب الخدود
عدم الرضا بالقضاء والقدر ووجود الجزع وعدم الصبر وضرب الوجه الوجه الذي نهى عن ضربه
من غير اقتران بمصيبة كان فعله حراما مؤكدا لتحريم والجيوب جمع جيب وهو ما نسق من الثوب
ليدخل فيه الراس وحرم لما فيه من اظهار السخط واضاعة المال والجاهلية باهل الاسلام

والمراد

والمراد هنا بدعواها ما كان يفعله عند الموت برفع الصوت ويدخل ذلك تحت قوله الصالقة وفي
حديث الخر ودعا بالويل والثبور فسر بذلك انه من دعا الجاهلية وفي رواية لمسلم او في الموضعين
وعلى رواية الواو عليها قال الحسن قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا يغنين ولا يسعين ولا
يخمشن وجها ولا ينشرن شعرا ولا يدعون ويلا وقد نهى الله تعالى ذلك شريعة الاسلام وامر
بالاقتصاد في الحزن والصبر وترك العلو في ذلك وحض على الصبر عند المصائب واحتساب اجرها
على الله وتفويض الامور كلها اليه قال تعالى اذا اصابتهم مصيبة الى قوله المهتدون فحض على كل
مسلم من ان لا يحزن على ما فات وان يحمل نفسه على الصبر الى الممات لينال اربع الدرجات وهي الصلاة
والرحمة والهدى فقد روي هداة الى المتقدي باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد
ابن خولة ذكر فيه حديث سعد ابن ابي وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع الحديث وفيه اخره لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عشرة من صحيحه واخرجه مسلم والكلام عليه من وجوه
احدها هذا البائس من يرثى الموتى وانما هو اسعاد فيه من تكلم بعد تحريمها وكراهة ما حدث
عليه من ذلك يقول العاقل الحي انا ارثي للميت كما انه يحزن له كما قال الاصمعي وانما
حديث ابن ابي اوفى كان عليه الصلاة والسلام نهى عن المراثي فاخرجه الحاكم وقال صحيح غريب
وقال ابن ابي صفرة قوله يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة من قول سعد في بعض الطرق
والكثر انه من قول الزهري وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ويحتمل
قوله ان مات بمكة ويرثي له من كلام غير سعد المعنى البائس اذ روي في رواية لكن سعد ابن خولة
البائس قد مات في الارض التي هاجر منها واحلف في قصة سعد ابن خولة قيل لم يهاجر
من مكة حتى مات فيها وقيل بل هاجر الى الحبشة وتهيد بدرا اي وعزها فرا انصرف الى مكة ومات
بها قاله البخاري فعلى هذا اصيب موته سقوط محرمه لو لم يرجوه مجاورا ومقيما على الاول
موته بمكة على اي حال وان لم يكن اختياريا لما فيه من الثواب والاجر الكامل بالموت في دار هجرته
السائب سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المشهود لهم بالجنة واسم والده مالك مات سنة
خمس وخمسين وسعد ابن خولة قال ابن يونس ابن خولة له هو زوج سبيعة الاسلمية وحوليه
قال ابن دينار هذا اهل اللغة والعربية ساكن الواو وكذلك رواه بعضهم وقال الشيخ
ابو الحسن ما سمعت احدا فيما قرأه الا بسكونها والمحدثون على ذلك وقال الشيخ ابو عمرو ان
عكس ذلك واحلف فيه هل هو من بني عامر ابن لوي صلبه او مولاهم مات بمكة عند زوجته
في حجة الوداع قاله يزيد ابن ابي حبيب وقال الطبري وهو من افراده كما قال ابن عبد البر مات
في الهدنة التي كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل مكة علم الحديبية فخرج سعد
مجاورا للاحرام والجهاد فانه لم يمرض حجا واما سعد ابن ابي وقاص فانه خرج حاجا ولو مات
فيها لم يكن معنى سعد ابن خولة الذي رثاه السائب لان خروجه لم يجب عليه وادركه
اجله فلا حرج عليه ولا يقال له بائس ولا يسمى باركا لدار هجرته وسائر انه عليه الصلاة والسلام

قال ان ابنة مكة ولا يدفن بها الا ثلث ان هذه الامة اسمها عائشة كما في البخاري ثم عوفي
سعد بعد ذلك وجاء عدة اولاد عائشة الرابع في الباطن العبادة الزيارة ولا يقال ذلك الا زيارة
المريض وعام حجة الوداع هي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها وبين ايضا
البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج اهل الاسلام ليس فيها مشرك هذا
قول الزهري وقال سفيان ابن عيينة كان ذلك يوم جمعة حين عاد عليه الاسلام سعدا
وهو يريد ان يعوده قال النهاية قال سفيان الجمعة وقال عام البيع والصحيح في حجة الوداع ه
والوجع اسم لكل مرض قال ابو موسى رويناه بضم الواو على ما لم يسم فاعله والذي في الصحيح على
وزن علم ولذلك هو في رواية اخرى ومعنى يشتد بي يزيد وفي رواية اشتكى منه على الموت
اي قاربت ولا يقال اشتكى الا في الشر بخلاف اشرف وقاربت وقوله ولا يرثني الا ابنة لي اي من
الولد وجوامع الورثة والاصل كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها
وقيل غير ذلك وقوله فاتصدق وفي نسخة افاتصدق سلني بالي يحتمل ان يريد به سحرا وعلما بما بعد
الموت وفي رواية البخاري بالي وقاص بدل فاتصدق وقوله فالشطر اي النصف بدليل رواية
البخاري لانه ما وصى بالنصف وقوله الثلث والثلث كثير يجوز في الثلث الاول نصبه ورفعه
وقوله كثير او كبير اي بالنسبة الى الثلث او بالنسبة الى الورثة والثلث كثير قال الشافعي يحتمل ان يكون
معناه كثير اي قليل وهذا اولى بمناسبة قال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وقال
لنا عبد الله ابن احمد النحوي انما هو بالفتح ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وكذا قال القرطبي روينا
الفتح ووهم من كسرها من انه جعلها شرطا فلا جواب له وفي خبر الارامل له وقوله ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة والعالة الفقر جمع عائل وقيل العيل والعالة العامة وقيل العائل
الكثير العيال وحكاه الكسائي وليس بمعروف في اللغة كما قال ابن التين ومعنى يتكففون الناس
يسألون الصدقة بأكفهم وقيل لعلك تخلف الى اخره المراد بخلفه طول عمره وكان كذلك عاش
زيادة على اربعين سنة فانتفع بعمره قوم وتضرر به اخرون مثل الكفار وبني وعم وقيل
ان عبد الله ابن زياد امر به عمر على الحس الذي لقوا الحسين فقتلوه وحكاه ابن التين وقال
ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى قوم ارتدوا فاستتابهم وتاب واصر بعضهم فقتلهم
فانتفع به اناس وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي هذا انكر ابن الملقن عن ابن عباس انه سأله
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان الجن يسمعون صحيح مسلم ومثل
هذا الاحتمال الا ان قوما قال بعض العلماء من اهل المعرفة لعل معناها الترجي لا ورد
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله رحم الله وان معناها التحسين ومعنى اسعد بهم
انما بها لهم من غير انطلاق فيرجعون الى المدينة ومعنى لا يردهم على اعقابهم اي يترك هجرتهم
ويرجعهم عن سعيهم حالهم المرتد فيجب قصدهم ويبين حالهم ويقال لكل من رجع الى الحال
دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من
النقصان بعد الزيادة والتأسف الذي عليه ابن البوس اي التعزي والتعلل بالتسلي

الاسيل

الاسيل التأسي الذي بالبوس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية بمعنى مرضية
ومعنى يرثى شجع وتسوه ما فعل سعد وذلك انه قد ارتجى بها الله فلحق ان يكون بحالهم
وما تقدم بعدها الا يكون ذلك عودا فيما تركوه لله وقد جرت السنة ان يحفظ على الميت عار
التراب كما قلنا في الشهيد والمحرم ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جاز النقل الى
موضع فحيزه وقد روى الطبراني في معجم الكبير انه عليه الصلاة والسلام امر ان يأت سعد
بن مرضة هذا ان يخرج من مكة وان يدفن في طريق المدينة وفي سنده احمد انه عليه الصلاة والسلام
قال لسعد عمر الغازي ان مات سعد بعدي فهنا فادفنه في طريق المدينة واسار بيده
هكذا وقد اسلمنا انه انما رثى له لانه مات ولم يهاجر وهو على طريق اسلم وهاجر وهو بدري
كما عده البخاري فيهم وشهد بدرا احدا والخندق والحديبية وانما رثى له لانه هاجر ولم يصبر
على هجرته حتى يموت في البلد الذي هاجر اليه ولكنه مات في البلد الذي هاجر منه لغير
ضرورة ولذلك قال لعل الله ارتضى شهادته في سبيل الله ورواه سلم رسولك لا يحرم على
المهاجرين الرجوع الى وطنه الذي هجره لله ولذلك عليه الصلاة والسلام مكث المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا وكان عمر وعثمان لا يطوف بحجة الوداع الا ورأسهم قد رحلت وقيل اقامات
مكة بحجة الوداع ورثاه لان من هاجر من بلده يكون له نور الهجرة من الارض التي هاجر منها الى
الارض التي هاجر اليها الى يوم القيامة فحرم ذلك النور لما مات بمكة الخامس فوائده وقد
وسلها في شرح العمدة زيادة على العشرين وذكرها هنا تلخيصه فيه استحباب عيادة المريض
وعيادة الامام اصحابه وانها سنة في السفر والحضر واولى وجواز ذكر المريض بما عنده من
شدة المرض لا في معرض السخط والشكوى بل لدواء او دعاء صالح او وصية او استشارة عن حاله
ولا يكون ذلك قادحا في خيره واجره ومرضه وانه يجمع المال وفي المسلم ان ابا الاكبر او استحباب
الصدقة لذوي الاحوال وسر لعلة الوارث في الوصية وتخصيص جواز الوصية بالثلث خلافا
لاهل الظاهر وشذ من قال ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث تستوفي تركته ومن
قال انه اذا لم يكن له ورثة نفع جميع ما لمحدث شاء اليه ذهب اسحق وحكي عن ابن مسعود
وذهب بعضهم الى انه يعمل عن الثلث وهو الاحسن في الرافعي والروضة قال ابن عباس
الثلث حيف والربع حيف وقال الحسن السدس والخمس او الربع وقال اسحق الربع
الا ان يكون في المسألة ما استغرق الثلث وقال الشافعي اذا ترك ورثة اغنياء لم يكره
له ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنياء كره ان لا يستوعبه واوصى ابن عمر بثلث يصب
احد ولده واوصى عمر بالربع والصديق بالخمس وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه
يعني خمس الغنيمة وفيه ان الثلث في الوصايا في حد الكثير وقد احتج المالكية في مسائل
في بعضها لصلوة والخلاف في حد الكثير بالوصية لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وفيه
وقد اجمع العلماء في الاعصار المتأخرة على ان من له وارث لا يعدو نفسه بما زاد على الثلث
الا للحاجة وشذ بعض السلف في ذلك وهو قول اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة

واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته بما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة
واصحابه واسحق واحمد في رواية وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا
اخذ توجيه الغنى على الفقير وحديث ثلاث كاب للذي حلف ثلاثة وما يولايه من تاويله
وتاول ابو حاتم ابن حبان بانه كان يسال الناس الحافا وتكثرا ومن هنا استحب البعض من الثلث
وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان للاقارب وان صلة القريب الاقرب والاحسان
اليه افضل من الابعد وان الاخلاص شرط في الثواب والاتيان في وجوه الخير وان المباح
بالنية تصير قربة فان وضع اللقمة في فم الزوجة انما يكون عادة عند ملاعبتها وتسليه
من كره حاله على خلاف ظاهرها الشرع ولا سبب له فيها وان الانسان قد يكون له مقاصد شتى
فتتعرض فكاره بعضها مخلص منها بالتاليف وسوال الرب جل جلاله اتمام العمل على وجه لا يتخلله
شر وفيه طول العمر للازدياد من العمل الصالح وجواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في
القران بالسنة وهو قول الجمهور وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
لسعد من طول عمره وفتح البلاد واتساع اقواله وضرهم وتقيد ظاهره لسعد وفضائل
عديدة منها ما ورثته الى الخيرات وكان سعد يقول سعته عليه الصلاة والسلام ويعظم امر
الهجرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر سعدا ابا ابي وقاص للاقارب من بعد بان يخبره
انه لا يرثه الا ابنة له ولو كانت الوصية للاقارب غير مستوحة لامره به بذلك على انها
لم تكن والذي عليه عامة العلماء انها مستوحة وقال الشعبي والضحاك انما كانت مستحبة
الندب لان الشارع بات يوص ودخل على علي وهو مريض فاراد ان يوصي فنهاه وقال
الله تعالى يقول ان ترك خيرا وانت لم تدع مالا فدع مالك لاهلك وغير ذلك وفيه
حوائج عظيمة بها الاولى في هذا الحديث في قوله اني خفت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها قال اللهم اشف سعدا ذكره ثلاثا وفيه ان صدقتك من مالك صدقة وان
نفقتك على عيالك صدقة وللحاكم وقال على شرط الشيخين ويضع يده على جبهتي ثم يمسح
صدري وبطني وقال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته الباقية هذا الحديث
رواه الطحاوي هنا من طريق مالك عن الزهري واخرجه الاربعة من طريق ابن عيينة عن
الزهري قال الطحاوي روى ابن عيينة هذا الحديث بما يقضي له على مالك قال ابن
قال عند الرد وحديث ابن عيينة اصح اهل العلم على صحة سنده ويعتمد جمهور العلماء اصلا
في هذا الصدد ولانها لا يجاورها الثلث الا ان في بعض الطرق اختلافا عند نقلته
من ذلك ابن عيينة قال فقال الزهري علم النبي اعوذ بذلك عن ابن شهاب فما علمت
وقد رويناه من طريق معمر وجماعات عددهم عن ابن شهاب علم حجة الوداع قال
ابن المنير الذي يظهر ان حجة الوداع اصوب رابعها قال القرطبي وقوله ورثك دلالة
على انه كان له ورثة غير الابنة المذكورة قلت ليس في مخالفة خامسها حاق الصحيح
اخلفت بعض اصحابي اي اخلفت بمكة بعد اصحابي المهاجرين المعتمرين بعكة قاله ابو عمرو

قال

قال ويحتمل ان يكون السابع بقوله انك لن تعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة
وعلو حتى ما يجعله في فيها زوجتك اي لم يعن بها اصحابه فاخاف تصرف من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
وقوله انك لن تخلف فتعمل عملا الى اخره وقال القرطبي هذا الاستيهام انما صدر من سعد تخاف
المقام بمكة الى الوفاة فيكون قد خاف في هجرته كما جاء في بعض الروايات حسبت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يكون وان طالت عمره وقال القاضي
عياض حكم المهاجر باق بعد الفتح لهذا الحديث وعمل بما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح
فاما من هاجر بعضه فلا واعتبر بالسان وجوب الهجرة واسنده انتهى وقد ابطلنا ذلك بعد الفتح
وانما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرته عليه الصلاة والسلام والاخذ عنه
فلما مات ارتحل اكثرهم عنها وما ولوا ما بعده لان ذلك انما كان بمعنى الهجرة وقد غاب بان خروجهم
لاجل الجهاد والجهاد الدين وقيل لاجل الهجرة المهاجرين فاوجه مكة شرفها الله تعالى
اذا كان لنصرة لاجل الانصار وقال قوم المهاجر مكة تسقط هجرته كيف ما كان وقيل لهم
سر من الهجرة الاولى اصل بكماهة وقال القرطبي من يعمل الهجرة خاف المهاجرون حيث
تركوا من تقاهم بمكة شرفها الله تعالى وحجة الوداع وهذا هو الذي تقه الحجاج على ابي در لما
ترك المدينة ونزل الربذة وقال تعرب بادية باحابه بان قال النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لي في الهجرة وقال ابو در صوابه سلمة ابن الاكوع فان ابا در مات قبل ان يولد الحجاج بدهر
وعلى تقدير الصحة فنزول الربذة لا تقدح لانه لم يهاجر منها والله اعلم باب ما جاء في
الحلق عند المصيبة وقال الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر بن القاسم ابن
محمد حدثه حدثني ابو بردة ابن ابي موسى قال وجع ابو موسى فغشي عليه وراسه في حجر امراة
من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري ممن بري منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة
هذا التعليق اسنده مسلم الى الحكم ابن موسى ورواه ابو يعلى عنه في مسنده والحسن ابن
سفيان واعتذر ابن الدين عن البخاري لكونه لم يسنده بانه لا يخرج للقاسم ابن محمد وزعم
بعضهم انه لم يخرج للحكم ايضا الا هكذا اعتمد بجميع بها وان كان الدارقطني ذكرها فيمن خرج لهما
البخاري قال عن ميد وكانه الصواب واسراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دونكذا
ذكر في كتاب النسائي وخرجه من اصحاب الحلواني عن عبد الصمد عن سعيد عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي عن ابي موسى مرفوعا قال القاضي مرفوعه عن سعيد موقوفا ولم يرفعه غير
عبد الصمد قلت ذكر الدارقطني ان البخاري قال والموقوف عن عبد الملك اثبت والحجر
بفتح الحاء وكسرها ذكره ابن سيده في مجمله والصالقة بالصاد والسين هي التي ترفع صوتها
بالنعيه عند المصيبة ما تولوله والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها
وثوبها عندها واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل
هذه الامور وقال المهلب بري منه اي لم يرض بفعله فهو بري في وقت ذلك الفعل الابري

مبرى من الاسلام اشارة الى الباب بالحلق عند المصيبة حرام كالذنب والساعة والطرة الخد وشق
الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور ومن رفع في لفظ الكراهة والمراد
بها التحريم وقوله انا برى مما برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني برى من فعلها كما قال
حين بلغه قتل خالد بيوما قال اصابا اصابا انرا الى الله مما صنع خالد والموس كالحب المراد منه
بالذنوب الا ان يريدوا العباد بالله تعالى باب ليس منا من ضرب الخدود
فيه حديث ليس منا من ضرب الخدود وقد سلف وكذا الباب بعده باب ما ينهى من
الويل ودعوى الجاهلية ذكر فيه الحديث المذكور وقد عرفته وفي بعض نسخ البخاري قال ابو
عبد الله ليس من شئنا وقد تقدم التاويل بذلك باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن ذكر فيه حديث عائشة لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب سوى الباب
الحديث وحديث كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حتى قيل الغزا قال ان
راث رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا فاقط اشد منه حديث انس سلف في الصلوات
وحديث عائشة اخرجه هنا ايضا وقتل زيد ابن حارثة وصاحباه في غزوة موتة بالشام وتركه
من ارض الشام في جمادى الاولى وقيل جمادى الاخرى سنة ثمان بالتواريخ فهو دليل على القرية المذكورة
في جموعه ثلاثة الف غير من انضم اليهم من المسلمين مثل هذا لام انتهى المشركون على ما اراد بهم
الله له تسليم وقدم الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام اخبرهم
بذلك قبل قدومه وكان هذا كالتلك من الناس اليه قال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
اخرى اما ترى اقرح تقدم وجعفر اوسع جبر وقال لزيد انت اخونا ومولانا وانه لمن احب الناس
الي ولقد كان خليفا للامارة وكان ابن رواحة لقد اتقنا واحتسبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي يزيد ان يعزون عنه وقال فيه ان الحاكم لا تقول الرفث وقوله صار وقيل صوابه صور
بكسر اوله واسكان ثانيه اي شعره نسج السن وهو الموضع الذي يطرد منه الكوب وليس يريد
انظر من ثقب الباب بالكسر لان السن الناحية ولم يرد ذلك وكون نساجهم لم يطفن الماهي الا الاهن
لم يصرح لهن بنهي الشارع يطفن انما كان يعتب في ذلك اولا بهن على الصبر عند حرارة المصيبة وقوله
فاحب روي بكسر الباء وضمها لانه من خاف يخاف وعنوا وناوله بعضهم على ان الكاف بعد نوح ولذلك
بها من وقال بعضهم كان من عند نوح لانه بعد ان الصحابات سادين على محرم والنهي عن البكاء
المجرد للتنزيه او للادب لا للتحريم والعنا بالمد المشقة والتعب والقي عند مسلم بعض منحه
وما شتوه وهو صدفة الرشد وللطبري مثله الا انه بالعين المهملة المفتوحة وكسرها بعضهم
وكلاهما وهم والاول الصواب ولم يزد على تسمية الاجبار من على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما ارادت لك لا تقدر على فعل ما امرك به وما تركه من التعب قال النووي ولم يكن امره
الرجل بذلك لتعلمه نفس ولكن على طريق ان هذا سكين ان فعله فاعلمه ان امكن وهو لا
يمكن وفيه دليل على ان النهي عن المنكر انما يسقط عوقب وادب ان امكن وقوله جلس يعرف
فيه الحزن

فيه الحزن انما هو لما جعل الله تعالى فيه من الرحمة بامته وحزن عليهم لانهم امة المسلمين هذا
الحديث اصل يلتحق بمعنى الكا قال الطبري ان قال احوال الناس في الصبر منها ومنهم من يظهر
حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير ورفع صوته بالدعاء والاستغاثة التي من القول ومنهم من
يجمع ذلك كله ويزيد عليه الطعان في الخد ولطمه ومنهم من يقول من يكون حاله في حال المصيبة وبلا
سوا فالصبر المحمود اسم الصبر فاختلف السلف في ذلك فقال بعضهم المحمود اسم الصبر هو الذي
يكون في حاله سليما ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما زعمت الصوفية ان البلوى لا
تتم لولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على فائت والناس في هذا الحال يتفاوتون فمنهم من
في طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من على خلاف ذلك والذي يكون في طبعه الجزع ويملك
نفسه ويستعمل الصبر اعظم اجرا من الذي الجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود
انه ما تعزى احد عنه قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه عزاني بمصيبتي بها قال لو
وكف وهو من اعز الناس عليك قال اني لاوجر به احب الي من ان اوجر في قال باب ان تسلم
ان تسلم باب ما جاء في من مات له ولد فاحتسب يا ابا الصهباء ان الحاكم بالهلم فكل وقد جرى
النسا اذا فكل قال والله ما سمعني الك احد من بعد قال تقول الله عز وجل ان كنت وابعد
يتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنازة ليلا فسمع ذلك فاتاه الرجل حين يصبح فسأله
عن الارض وتقول هذا الشكر وانحوا ان يكون مستحقا اخذه من قصة ام سلم وكان ابن سيرين
يكون عند المصيبة كانه وقبلها تحدث وتضحك الا يوم مات حفصة فاصبح ابكر وانت
تفرغ في وجهه وسئل بعضه ما سهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل
ان تصيبه وقال اخرون الصبر المحمود هو ترك الجزع عند حدوث المكروه عليه وصفه وبه للناس
ورضاه بقضاء ربه وتسليمه لامره والمجزع العلة وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج
الصبر من غاية الصابرين اذا لم يجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع
من المصائب ويمدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه والثواب انما هو على
ما اكتسبوه من اعمال المحمودة ومن الاصبع لهم فيه وتصبر الاجساد عن هلاكها وسلمها عن
طاعتها التي جبلت عليه لا تقدر عليها الا الذي انشاها والمحمود من الصبر هو الذي امر الله
به وليس بما امر به امر بصبر جبلته على ما جبلت به والذي امر به عند نزول البلا الرضا
بقضائه والتسليم لحكمه وترك شكوى ربه وبذلك نقل السلف قال ربيعة ابن كلثوم
دخلنا على الحسن وهو يشتكي ضرسه فقال رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين وروى
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني
الى عواده اطلقته من وثاقي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل
وقال طلحة بن مصرف لاسك مرك ولا يسكك لاجر قال واتى ان يعقوب ابن اسحق
عليهما السلام دخل على جاريه فقال يا يعقوب مالي اراك قد تهتمت وبت ولم تبلغ من السن
ما بلغ ابوك فقال هيجني البلاء الذي ابتلي به من يوسف فاوحى الله اليه اتشكوني الى خلقي قال

يا رب خطيئة فاغفرها لي قال عزيمة لك فكان بعد ذلك اذا سيل قال انما اشكو بثي وحزني
الى الله الاية وقد توضح الصالحون على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزنوا عليه
اشد الحزن قال طاوس ما رايت خلقا من خلق الله اشد تعظيما لمحارم الله من ابن عباس
وما ذكرته قط فقدرت ان ابكي الا بكيت ورايت على جبينه مثل الشراك من بكائه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عثمان رايت عمر ابن عبد العزيز بن الخطاب للمطاهر للبعير
ان يعقرن ومنع بدمعه عن راسه وجعل يبكي ولما مات سعيد ابن الحسن بكا عليه الحسن فقيل له
يا ابا سعيد ما ترى الصبر وتبكي قال الحزن هو الذي يحمل الرحمة في قلوب الموسنين يرحم بها بعضهم
بعضا ودمع العين وحزن القلب وليس ذلك من الجزع انما الجزع ما كان من اللسان واليد للموسن
الذي لم يحمل بكا يعقوب على يوسف ولا الاعلية وقد بكا عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن وقال
سعيد قلت لعمر ابن عبد العزيز شهدت في البكا على الميت قال قد بكا عليه على ابيه وبكا ابو ايل
في حياته هو لا يعالم الذين لم يروا اظهار الوجد على المصيبة بخوارج الجسم اذا لم يجاوز رواقه
الخطور خلافا من يعني الصبر ولا دخول يعني الجزع وقال قد بكى السارع على ابنه ربيب
وعلى ابنه ابراهيم وفاضت عيناه وقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وبكى لمعد حلة
الاسلام وفضلا الصحابة فاذا كان الامام المتبع به يرجوا الخلاص من بنا وقد كان حزنت بالمصيبة
والصبر لك بخوارجه ودمعه واحيان ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده فقد صح قول من
وافق ذلك وسقط ما خالفه والله اعلم باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
قال محمد يكره الفرطي الجزع القول السي والظن السي وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني
الى الله وذكر فيه حديث اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس قال اشتكى ابن لابي طلحة فمات
وابو طلحة خارج الحديث وفي اخره لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفيان قال رجل
من الانصار فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القران الشرح حديث انس هذا قال
ابو نعيم في مستخرجه قال انه لما تفرد به البخاري وقال المزي هذا حديث غريب تفرد
به بشر ابن الحكم يعني شيخ البخاري وكلاهما سيرا ابي العزد بالسند الى المتن لان المتن
رواه عن انس عبد الله انس بن سيرين وثابت عند مسلم وحميد عند ابي نعيم وعبد الله ابن عبد
الله ابن ابي طلحة عند الاسماعيلي وللبخاري قال عليه الصلاة والسلام اعرسم الليلة قال
نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احمله حتى ياتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث معه بتمرات فحنكه وسماه عبد الله ولم يلم الميت قال لاهله لا تخبروا ابا طلحة
بابنه حتى اكون انا اخبره بما فقربت له عشا فاكل وشرب ثم سعت له احسن ما كان
تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوا قالت واحتسب ابنك الحديث وروى معمر عن ثابت عن انس انه لما مات
قال له ذلك وللاسماعيلي وكان ابو طلحة صائما وللنسائي وكان ابو طلحة صحب على الاب وكان
داود بارك لهما في عاير للبخاري اذا تعرف ذلك والكلام على ذلك من وجوه احدها

البث

البث والاله الحزن قال بعض السلف قول العبد انا لله وانا اليه راجعون كلمة لم يعطها احد
قبل هذه الامة ولو علمها يعقوب لقال يا اسفا على يوسف وقال سعيد ابن جبير لم يعط امة
من الامم ما اعطيته هذه الامة من الاسترجاع ثم تلا هذه الاية يا اسفا على يوسف الثاني
هذا الاثر الموقوف وابن عمر صاحب العبر قاله ابن حبان والخطيب وغيرهما والحاكم
وسماه قال صحيح على شرطهما وسنده عزيه في المحنة صلاة السلف الجنايز فان فيه ان ام سليم
كانت خلف ابي طلحة وابو طلحة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم عنهم الثالث
هذا بالهمز سكن وسنه وقال الرجل اذا نام الناس واهدات المراة نفسها سكنه لسانه لان
النفس كانت قلقة شديدة الانزعاج بالمرض وسكنت بالموت ولذلك قالت ارجوا ان يكون
قد استراح وقولها ارجوا ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيين فاحدهما
اخبرت بكلام الاري انه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمه انها استراح
قلبه وانما استراح من نصب الدنيا وهما الرابع فيه منقبة عظيمة لام سلم نصرها ورضاها
نفسا الله تعالى الخامس قوله فلما اصبح فيه تعريض الاصابة وقد صرح بها في بعض
الروايات وقوله لعل ايمان بارك لكما في ليلتكما يحتمل ان يكون خبرا ودعا فاصاب الله قوله
فحملت بذلك الليلة عبد الله ابن ابي طلحة والناسخ راوي الحديث فحكى عليه الصلاة والسلام
وكان من خير اهل زمانه وانما الله تعالى ذلك لصبرهما والذي لهما عند الله اعظم السادس
الاولاد الذين اشتملهم سمان هم قاسم وعبد الرحمن واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد
الله وابراهيم ومعمر وعامر وعمر ذكرهم ابن الجوزي وعدهم اثنى عشر السابع وهو نفسه
الباب عدم اظهار الحزن عند المصيبة وترك ما يتبع له من اظهار الحزن الذي لا يحبه الله
تعالى كما فعلت ام سلم وانما اختارت الصبر ومن نفسها وعليها على الصبر من تقدم
ذكره في الباب قبل هذا قوله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الثامن فيه من المعصية جواز
الاخذ بالرخصة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما يثاب به العبد رفع الدرجات
وجمل الاجر التاسع التسلية عن المصائب العاشر فيه ان المراة تزين لزوجها بعرضها
للجماع لقوله ثم هيات شيا اراد هيات شيا من حالها الحادي عشر ان من ترك شيا لله تعالى
واسر بالذهب اليه وحصر عليه من جمل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الاثر الثاني قوله فرايت
تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولقد احدث ام سلم في الصبر الى ابعد غاية على ان النسا
ارق افئدة لانا نقول ان في نسائها واولادها في الجلائل الرجال مثل ام سلم لانها لا تنسى
الكثير من الرجال السعان الى الجهاد وحسب في براعة الحرجي وتسب لو حصن في
ميدان الحرب والاقدام قد زلزلت والصفوف قد اسعفت والمنايا قد بعثت حالة
النهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيدها حتى قالت يا رسول الله امثلها ولا الذين
يهدون عنك كما نسلها ولا الذين يحاربونك فلنسو اسرهم باب
الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن العلاء ولعمر العلاوة الذي اذا

اصابهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الاية وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين وذكر فيه حديث انس الصبر عند الصدمة الاولى اما حديث انس فسلف في الباب
واما اثر عمر فاخرجه البيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عنه والعدلات كما قال الجملة الصلوات
والعلاوة التي تاب عليها واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الين
عن ابي الحسن العدل الواحد مثل العقاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات التي عليهم من
الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو تنزل الله تعالى عليهم وقال الداودي انما هو مثل
هزيمة الله تعالى للخزاعة والعدلان مثل البعير والدابة والعلاوة الفرارة التي توضع في وسط العدلين
مثلوث قوله وكما حملت الراحلة وسقتها فانما الشيء وضعها حمل عليه فلذلك اعطي هذا الاجر واذا
يعني قول الداودي يكون العدلات والعلاوة اولئك عليهم صلوات من ربهم الى المهتدون ٥
وقال صاحب المطالع العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما
جعل بينهما وقيل ما علو على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال بالصلوات
عدل واولئك هم المهتدون بالعلاوة واحسن ما في البعير حديث ام سلمة الثابت من اصابته
مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
الا فعل الله به ذلك قالت ام سلمة فلما مات ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة من خير من
ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قلت وجهها ثم المعنى اجركم الله في مصيبتكم ٥
وعوضكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون ومعنى انا لله نحن واموالنا وعبيدنا لله سلمنا بما شاء
ونحن اليه نرجع فجزنا على صبرنا وبين ذلك بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وهي الغفران والثناء الحسن ومنه الصلاة على الميت انما هي الدعاء وقوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة في الصبر قولان احدهما الصوم قاله مجاهد والثاني عن
المعاصي والصلاة اي عند المصائب كما قال ابن عباس انها الاستعانة بالصلاة عند المصائب
فكان اذا دهمه امر صلى قال على الصبر من الايمان بمنزلة الاس من الجسد والصبر في قوله
وانها لكبيرة عائد الى الصلاة او ان تعليم ذلك والخاشعون الموسنون خضعا والخشوع التواضع
فالمومن خاشع واضع واما كان الصبر عند الصدمة الاولى لانها اعظم حرارة واشد مصاحبة
يريد الصبر المحمود صاحبه عليه ما كان عند مفاجاة المصيبة لانه يشكو الى من الامر فيصير
الصبر طبعا وقد قال بعض الحكماء لا يوجر الانسان على مصيبة في نفسه او ماله الا جل دائها
بان ذلك طبع لا صنع فيه وقد نصب الكافر مثله فيصبر وانما يوجر على قدر نيته ٥
واختياره فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الجزع وسخط قضاء الرب في كل
حال فما وجه خصوص نزول الاية بالصبر في حال حدوثها قيل وجه خصوص
ذلك ان النفس عند هجوم الملاحم اقدر على الخشوع والتسليم في غيرها مثله وذلك يضعف
على ضبط النفس فيها اكثر من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة
والعهد الاخذ بقهر الصابر نفسه وغلبته هواها عند صدمته اثار الامر الله على

هوى نفسه

هوى نفسه وتحرا الوعود له السائل عن مصابه لا يسمى الصبر على الخشية لانه ابرا السلو على
الجزع واختياره واما الصابر على الخشية من غير نفسه وحبسها عن شهواتها ونهيها
عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واظهار الحزن واذا قال سورة الحزن
وهو به بالصبر الجميل واستعين نفسه انه ملك لله لا خروج له عن مصائبه والى الله راجع بعد
الموت وتلقى جزاء ذلك ابعث نفسه وذلك على الحق فاستحق جزيل الاجر والله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم تدمع العين ويحزن القلب وذكر فيه حديث قريش وهو ابن حيان عن انس قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله الحديث الى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
رواه موسى عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرح اما
ابن الرحمة هو ابن حديث انس واما حديث ابن عمر المعلق فقد سلف مسندا في عبادة سعد
ابن عبادة وقوله ورواه موسى الى اخره اسنده عن سليمان ابن فروخ وهذه ابن خالد
كلاهما عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس بطوله ثم رواه من حديث ابن علية عن ايوب
عن عمرو بن سعيد عن انس وفي اخره ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان
ارضاعه من الجنة وان سعد عن البراء ان صدقة بن يسار والمرادي بن حديث جابر وضعه
في حجره وبكى فقال له ابن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين
اذا فرحت ذلك بالكلام عليه من وجوه احدها جبان بسكاه بحث والتين الحداد
وقيل كل صائح من حكاه ابن سيده وقال الازهري قياسه وقال الاثبات نسبه فيما اصليه
والظئر وزوج المرضعة والمرضعة ايضا ظئر واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه
والام الظئر قاله صاحب المطالع وعبارة ابن الجوزي الظئر المرضعة ولما كان زوجها
يكفله سمي ظئرا وقال ابن سيده الظئر العاطفة على غير ولدها المرضعة من الناس والابل
في ذلك الذكر والانثى سواء وهو عند سيبويه اسم الجمع وغلط من قال في قوله كان ظئرا ٥
لابراهيم اي رضيعه لان ابا سيف كان نكاحا لرب وقوله في بعض طرقه يكيد نفسه هو
نفي الثاني يجود بها من كاد يكيد كيدا اي قارب الموت بانفاسها ولد ابراهيم في ذي
الحجة سنة ثمان ولما ولد ابتغت فيه نساء الانصار ان يرضعنه ودفعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ام برده بنت المنذر وزوجها البراء ابن اوس ولبنها ام سيف امراة
قين فقال ابو سيف واسمه جبير له بنت المنذر ومات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من
ربيع الاول سنة عشر ذكره ابن سعد وعن ابن حزم مات قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر يوم كسف الشمس وله ستة عشر شهرا وقال ابن حزم سنتان وشهر
واعرب ما فيه في ابي داود مات وله سبعون يوما واول من دفن بالبقيع عثمان ابن مظعون
ثم هو دفن علي وفرطا وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش

ابراهيم اوصعت الحزن على كل مبتلى وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم
لو عاش لكان صديقا وهو مارية ابن عبد القبطية وجميع ولده من خديجة عدى ومحمد عبد
الله القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال انه الطاهر وابراهيم وبناته زينب
زوجة ابي العاص ورقية وام كلثوم وجاء عثمان وفاطمة زوج علي واختلف في الصلاة
عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله
عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه
اربعا وهو وقفه اعني عطاء وجمع ابن محمد عن ابيه انه صلى وهي موسلة ويجوز ان يكون
استعمل بالكسوف عن الصلاة بالليل استدل به بعضهم لمالك ومن قال بقوله ان
الليل للعمل حيث قال وكان قبر الابراهيم وهم سائر العقبا وقال ابن عمر وابن الزبير يحرم
وكانت عائشة تدخل عليها من ارضعها خواتها ولا تدخل من ارضعته نساء اخواتها وابيها
فيه جواز تسليم من نازعه الموت وذلك قبل الوداع والتسلي منه حاسبها فتسبق
فيما سلف من الابواب بان البكا والحزن المباحين وهذا الحديث اسى وفيه في البكاء
وهو من اشكل من المراد بالاحاديث المخالفة له وفيه ثلاثة وجه جائز حزن القلب
والبكا والقلب الذي لا يعذب فيه وان الممنوع وما في معناه مما لم يقدم منه انه لم يرض
بقضا الله وسخط له اذ الفكر مجبولة على الحزن وقال الحسن البصري لعين لا يملكها
احد صاحبه المرتاحة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
كان في جنازة مع عمر فراى ابن عمر امراة تبكي فصاح عليها عمر فقال له عليه الصلاة والسلام
دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب وقد رها عليه الصلاة والسلام
مع قرب العهد لان بعده ربما يكون بلا البكا وتقود نوره الحزن واذا كان الحزن
على الميت رثا له ورقة عليه ولم يكن سخطا وانتكاسا فيه فهو مباح كما سلف قبل هذا القول صلى
الله عليه وسلم بما رحمه سادسها فيه سدة اعراف النسا في الحزن وتجاوزهن الواجب
فيه لنعيهن ومن ذبح حول الحي يوشك ان يذبح بوافقه قال الحسن البصري في قوله تعالى
وجعل بينكم مودة ورحمة ان المودة الجماع والرحمة الولد ذكره ابن وهب والله اعلم بالصواب

باب البكا عند المريض

ذكر فيه حديث ابن عمر استكى سعد بن عبادة سكوي
له الحديث فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا الحديث
وهو دال على ما ترجم له من جواز البكا عند المريض وليس ذلك من الجفا عليه والتفجع عليه له وانما
ذلك اشفاق عليه ورقة وحرقة لحاله وقد ترجم في الحديث انه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب وانما يعذب بالقول السيي ودعوى الجاهلية وقوله او ترحم اي ان لم يسعد الوعيد
في ذلك واذا قال خيرا واستسلم للقضا وقوله فوجده في غاشية اهله يريد من كان
حاضرا عنده منهم وسعد ان يكون المراد ما غشاه من كرب الوجع الذي به وان ابدا
ان الين احيا لا ومعنى قضى اي مات وقوله وكان عمر يضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجارة

وحثى

وحثى او يرمي بالتراب انما كان يضرب في البكا بعد الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
وجبت فلا تبكين باكية فكان يضربهن ادبا لهن لانه الامام كذا قوله الداودي وقال غيره
انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سوا وذلك اذا نحن ونحوه وقوله
وحثى بالتراب ماسي بقوله صلى الله عليه وسلم في بناته حين دفن ابي امهن التراب

باب ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث
عائشة لما قتل زيد ابن حارثة الى الحزن وتسلف قريبا في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه
الحزن وشبهه فيه محمد ابن عبد الله ابن نمير قال الاصيلي لم يرو عنه احد غير البخاري
قلت اي من اصحاب الكتب الستة والا فقد روى عنه ابن ماجه وحديث ام عطية
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوة
ام سليم وام العلا وامراة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة اخرى وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد استلهمنا معنى هذا الباب وان النوح والبكا على سنة الجاهلية حرام
فنسخه الاسلام الا ترى انه عليه الصلاة والسلام كان يشترط على النسا في بيعة الاسلام ان
لا يعصين بالنهي وتحذير ابنة وفيه انه من نهي عما لا ينبغي له فعله ولم يتبه انه يورد على
ذلك الا ترى الى قوله واخت في وجوه الثياب حين اضرت اليه المرة الثالثة وقال ان من
علينا وهذا ابدا ان بكا جعفر وزيد الذين نهى عنه لم يكن من النوح المحرم لانه لو كان محرما
لزجرهن حتى ينتهين عنه ولا يؤمن على النساء بكا بهن الناس لهن ان تضعف صبرهن فصرن
به نوحا محرما فلذلك نهاهن قطعا للذريعة وفيه من الفقه ان للعالم ان ينهى عن المباح اذا
اتصل به فعل محذور او خيف مواقعته من ذبح حول الحي يوشك ان يتبع فيه وهذا الحديث يدل
على ان قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السالف فاذا وجبت فلا تبكين باكية على الذنب
جعلين الاحاديث فيه قال لكن جرى لابوالي عليه وحديث ام عطية دال على النوح بدعوى
الجاهلية حرام لانه لم يبق في البيعة شي من فرض وقبلها فاوفت منا امراة غير خمس هي
مصداق لقول الشارع عين بعض العقل والدين ومن خلو من الضلع الاعوج كيف يستقيم
ويرجع الى الحق وسعاد وفي اعتماد مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اربع من امتي
في امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب وللبخاري عن ابن عباس موقوفا حلالا من خلا الجاهلية الطعن في الانساب
والنياحة ونسي يعني الراوي الثالثة قال سفيان وتقولون انها الاستسقا بالانوا

باب القيام للجنازة

ذكر فيه حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه انا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض نسخ البخاري زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع هذا الحديث اخرجه م

ان م

انما ولفظه حتى يخلفكم او توضع وفي لفظ له اذا راى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يجاوزها
خلفه اذا كان غير متبعها اذا اقتصر وذلك فعلى القيام للجنازة والله اعلم على التعظيم
لامر الموت والاجلال لامر الله لان الموت فزع يستعمل بالقيام له والحدود قد روي هذا المعنى
مرفوعا من حديث ابن عمر وانما يقومون اعظاما لمن يصير النفوس رواه احمد والحاكم وقال
صحيح الاسناد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
رواه ابن ابي الدنيا من هذا الوجه وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وقد لفظ ظاهر هذا
الحديث جماعة من الصحابة والتابعين واتبعها كما سيعلم في ذلك في الباب بعده وراط طائفة
ان لا يقوم للجنازة اذا مرت به وقالوا لمن يتبعها ان يجلس وان لم توضع ونقله الطحاوي عن اكثر
اهل العلم واحتجوا بحديث علي انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد
اخرجه مسلم ولابن حبان كان يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وفي
لفظ قام ثم قعد وفي اخر قيام فقمنا ورايناه قعد فقعدنا وقال على ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الامر فلما نسخ ذلك نهى عنه وفي لفظ قام مرة ثم نهى عنه فقد ذهب هذا ان القيام
منسوخ بالجلوس والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة ومالك وابو حنيفة واصحابه
والشافعي وكان ابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع للجنازة
بهذا ابن عمر يفعل هذا وقد روي عن عامر ابن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك فقال تركه لذلك ثبوت نسخ ما حدث به عامر وانكرت عائشة القيام لها واخبرت ان
ذلك كان من فعل الجاهلية وقال عبد الملك ابن حبيب وابن الماجشون ذلك على التوسعة
والقيام فيه اخر وحكمه باق وقول مالك اولى لحديث على السالف وقال صاحب المهذب
هو مخير بين القيام والقعود وقال جماعة يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وبه قال ابو حنيفة
وقال المتولي يستحب القيام وحديث علي مس الجواز واما القيام على القبر حتى يقبر فقال
القرطبي كرهه قوم وعمل به اخرون روي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وابن عمرو ابن
العاص والله اعلم باب متى يقعد اذا قام للجنازة ذكر فيه حديث نافع
عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة
فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه او توضع من قبل ان يخلفه باب
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ذكر فيه حديث ابي سعيد
مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع وحديث سعيد المقبري
عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد
فاخذ بيد مروان فما لقم والله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
قال ابو هريرة رضي الله عنه صدق وهذا من افراد البخاري رحمه الله والاول اخرجه
مسلم ايضا وقد اخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنازة اذا مرت بهم روي
ذلك عن ابن مسعود البدري وابي مسعود الخدري وقيس ابن سعد وسعد ابن عبادة

وسالم ابن عبد الله

وسالم ابن عبد الله وزاد ابن حزم والمسور ابن مخرمة وعبادة وابن سيرين والشعبي والنخعي وقال احمد
واسحق ان قام لفعله وان قعد فلا باس ذكره ابن المنذر وقد سلف نسخه وان ائمة الفتوى على ترك
القيام وقال ابن المنذر ومن راى ان الجلوس من قبل ان توضع عن مناكب الرجال ابو هريرة
وابن عمر وابن الزبير والحسن ابن علي والنخعي والشعبي والاوزاعي وانا امرا ابي سعيد لمروان
بالقيام تهويل فراده كما قال ابن بطال ومن بدي عنه القيام للجنازة اذا مرت بهم ممن
ذكرناه في هذا الباب فلهذا لم يحتط عن احد منهم قول ابي سعيد ونقول ابي هريرة ومروان
دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل
على ما لا يعلم عندهم ويجلسان ولو كان معمولا به حتى يشذ على مروان لنكر ذلك مثل هذا الامر وكبره
تهويلهم الجنازة والعمل في هذا على ما فعله ابن عمر والصحابة من الجلوس قبل وضعها والله اعلم
باب من قام لجنازة يهودي ذكر فيه حديث جابر مر بنا جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة
فقوموا وحديث سهل ابن حنيف وقيس ابن سعد ما لنا مدسه وفيه قال اليس نفسا وقال اخرجه
عن الاعمش عن عمرو عن ابي ابي ليلى قال كنت مع قيس وسهل فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال زكريا عن الشعبي عن ابي ليلى قال كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة بالشرح
حديث جابر اخرجه مسلم وقال فيه ان الموت فزع ولم يذكر في هذه اللفظة وحديث سهل وقيس
اخرجهما مسلم وتعليق ابي عمرو اخرجه ابو نعيم من حديث عبد اربعة والحاكم وقال على شرط
الشيخين مسلم من حديث ابن قال انما قمنا للملائكة لما قيل له انها جنازة يهودي قال الشافعي
في اختلاف الحديث وهذا اعني القيام لا يعدوا ان يكون منسوخا وان يكون ظهر لعله يدرو
بعض الحديث وهي كراهية ان يطوله جنازة يهودي قلت او اراد بها كافرا
اخرجه ابن ماجه وانما كان قد جاء عنه ترك بعده فعله والحجة في الاخر من امره وقال
الطحاوي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يقوم اذا رآها وكانت اهل العلم في هذا
قال بعضهم يقوم اذا رآها وانكر اهل العلم على انه ليس على احد القيام لها وروي ذلك عن علي
وابن الحسن وعلقمة والاسود والنخعي ونافع ابن جبير زاد ابن حزم ابن عباس وابا هريرة وبه قال
اهل الظاهر وذهبوا الى الامر بالقيام منسوخ وفي الترمذي سمعنا من حديث عبادة انه عليه
الصلاة والسلام كان يقوم في الجنازة حتى توضع وفي الحديث من اليهود قال هكذا نعمل
قال الحسن لما نفوهم فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من اهل الارض اي من اهل الذمة وابدل
الداودي بقوله ادمي الذمة ثم قال انما انت اي الكلام قال ثم قال والذي راينا ان الروايات
اي من ان اهل الارض تعالى طرق اللسان والتيسير لان اهل تلك الارض كانوا اهل ذمة فنسبها
اليهم وقول ابي هريرة فما نصي صدق لابي سعيد لاحتمال ان يعلمها النسخ فاسنده الى
اول مرحلة لم يخرج من الكوفة الى المدينة وهي التي كان يصاحب المسلمين مع الرس وذكر ابو موسى من بلاد
اخرى واهل اسلام سرين راي وبات بها المسعين الطلبة قال الفرار والبادية بمرو الرود

باب حمل الجنازة للرجال دون النساء ذكر فيه حديث ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني الحديث وترجم عليه باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني وهو من
افراده وحرجه ايضا في باب كلام الميت على الجنازة ووجه مناسبته للترجمة قوله واحتملها
الرجال فالنساء يصغين عن ذلك ولو كان الميت انثى وربما اكتفين بمنها شيء بسببه اذا عرف
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اذا وضعت الظاهر ان المراد وضعها
على اعناقهم ويحتمل ان يريد الوضع على السرير وسيأتي في المدونة من جوانب السرير احمل وبايها
ابدا اصاب ليس فيها شيء موقت وراسه الذي يذكر الناس بدا بالميت بدعة وقال ابن مسعود
حمل الاربع هي السنة وبه قال اسهب وابن حبيب واحتملها في سمعه الحمل يقال اسهب بيد ان
المقدم الايمن الجانب الايمن المؤخر يريد الايمن ثم المقدم الايسر ثم يتحم بالمؤخر الايسر وقال
ابن حبيب بدا من الميت وهو يسار السرير المقدم ثم رجل الميت من الميت ثم الرجل اليسرى
ثم يتحم بالمقدم الايمن وهو يسار الميت ثانيها قوله فان كانت صالحة قالت قدموني وذلك
ان ملكها لا فائدة فيه وفي محلها سترها وبادرة لعنها وقوله وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها وفي الرواية الاخرى قالت لاهلها يا ويلها وهي كلمة تقولها العرب تتوجع فيه
وتقول ذلك للعدو وللك وتحك وتسك ومعناها واحد وقيل الويل واد في جهنم والمتكلم
بذلك الروح ويجوز ان يرده الله تعالى اليه فانما تسمع الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملائكة
والجن ومعنى صعقوا مات والمراد بسمعها كل شيء يسمعه الملائكة والجن وان ردت كان الهام
سمعها وقد بين عليه الصلاة والسلام المعنى الذي من اجله تسمع الانسان من سمعها وهو
انه كان يصعق لو سمعها فاراد تعالى الابقاء على عباده والرفق بهم في الدنيا ليتم وتنتهي اللوى
والاختيار باب الشرعة بالجنازة وقال انس انهم يمشون بها امامها
بدها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال عمر قريبا منها وذكر فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة الحديث الشرح اثر انس اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث حميد عنه في الجنازة انهم يمشون بها يمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها
واخرجه عبد الرزاق وحديث ابي هريرة اخرجه هو والحاكم وقال صحيح الاسناد
من حديث ابي بكرة لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاد نرمل بالجنازة رملا ثم ذكر له
شاهدا صحيحا وللترمذي ما دون الجنب واعله وللبخاري وابن ماجه عن محمود ابن لبيد قال اسرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة سعد ابن معاذ وابن عمر باسراع
جنازة زيد وكذا لعمران ابن الحصين وابن عمر وعلقه وقال ابو الصديق الناجي ان كان الرجل ليسعى
بسعيه في الجنازة فابدرها وقال ابراهيم كان يقال استطوا امر عباد الله ولا تتبعوا اعقاب
اليهود وكان محمد والحسن والحسين يعتمون الاسراع بها وكان ابن ماجه مسندا فيه لبث عن ابي بردة
عن ابي موسى قال مر واعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها فقال للمؤمن عليكم

السكينة

السكينة فاخذ قوم بهذا فقالوا عدم الاسراع افضل بل يمشي بها مشيا لينا واخذ قوم بالاول
وقالوا الاسراع بها افضل وقد روي عن ابي هريرة انه سمع كانوا معه في جنازة مشوا بها مشيا لينا
فانتهرهم ابو هريرة وقال كانوا يرملون بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن المنذر ان الثاني
مذهب ابن عباس وقد يكون حديث ابي موسى فيه عنف في مشيهم ذلك فجاوزوا ما امروا في حديث
ابي هريرة في السرعة وقد روى اصحابه في حديث ابي موسى المذكور وسرعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة يسرعون بها في المشي وهي تخبر بخفق الرقق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وامر بهم
بالقصد لان ملاك السرعة تخاف منها على الميت وقد امر بعادوا الجنب كما سلف وهو المراد بالسرعة
في حديث ابي هريرة هذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو قول جمهور العلماء وفي المبسوط ليس في
المشي في الجنازة شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة من الابطاء وقال ابن قدامة لا خلاف
بين الائمة في استحباب الاسراع بها فلست وهو مشي الناس على بطيئهم لا السعي المفرط
وناقل عن السلف من كراهية الاسراع بها فهو محمول على هذا الذي يخاف منه الانفجار وخروج
شيء منه وروي عن النخعي انه قال بطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقال ابن حبيب
لا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته وكذلك قال الشافعي يسرع بها اسراع
نحو مشي الناس وفي المغرب عنه فوق سجية المشي وقيل ان المراد بالاسراع تعجيل الدفن
بعد تيقن موته ووجه بحديث الخضر ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله واما قول انس انهم يمشون بها وخلفها فاختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال احدها يمشي امامها وخلفها وحكي شاهدا قول انس مالك
وعروة ابن الزبير وسعيد ابن جبير وبه قال الثوري واحتج بما رواه موسى ابن يزيد عن الزهري
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها
ثانيها ان المشي امامها افضل واحتج بحديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن حبان وفي رواية للنسائي وابن حبان زيادة متابعة وروي مرسلا عن الزهري قال
الترمذي واهل الحديث يرون انه اصح قال ابن المبارك واختار الشافعي ترجيح الموصول لانهما
واصلهما ثقة وكذا ابن المنذر حيث قال في استراقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة قال ابن حزم احتج علينا قول الجمهور من اصحاب
الحديث ابن خزيمة هذا خطأ ولكن لا تلتفت الى هذا الخطأ الى رواية ابنه الانسان لا شك
فيه وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وابي قتادة وابي هريرة وابي اسيد حكاه
في المصنف عنه واليه ذهب القاسم وسالم وستة انفسها السبعة المدنيين والزهري
ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال الزهري المتخلف الجنازة من خطايا البنة
واحتج احمد بتقدم عمر ابن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبعمل ابن عمر وسعد

اس صح

ترجيح م

وعمر م

الخلفاء الراشدين المهديين وقال ابن شهاب ذلك عمل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم حيارى في
المصنف عن ابي صالح قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون امامها وحكاه ابن المنذر عن علقمة
والاسود والقاسم والحسن والحسين وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمر والمغيرة ابن شعبة بالشام
ان المشي خلفها افضل وهو قول علي ابن ابي طالب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري
واسحق واهل الظاهر قال الطحاوي وهو قول ابن مسعود واصحابه واحتجوا بما رواه ابو الاحوص
عن ابي فروة الهمداني عن مرثد ابن حراش عن ابن ابزى عن ابيه قال كنت امشي في جنازة فيها
ابو بكر وعمر وعلي وكان ابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها قال علي ان الذي يمشي خلفها على
الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما لعلمان مثل الذي اعلم ولكنهما سهلان
يسهلان على الناس ورواه احمد في مسنده عن علي ان عمر وابن عباس سئلا هل المشي خلفها على
يزيد بها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة قال عمر واني لراكب وعمر يمشيان امامها
قال علي ما اكرهما ان يحرجا الناس وحكى الاثرم انه ذكر هذا لابي عبد الله فتكلم في اسناده
وقال هذا الامام بالرأي وانما هو ابو يوسف وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك روى نافع قال خرج عبد
الله ابن عمر الى جنازة فرأى ناسا يمشون خلفها فقال ردهم فانهم منه الحي والميت ثم مضى يمشي
خلفها فهذا ابن عمر يفعل هذا وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمشي امامها
فدل ذلك على ان فعل السابع ذلك كما حمله المصنف الناس لا لان ذلك افضل من غيره وقد
روى يعقوب عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة فدلوا في يوم عمر ابن الخطاب
الناس في جنازة زينب ام المؤمنين ان ذلك كان من اجل النساء اللاتي كن خلفها فكره عمر للرجال
مخالطتهن لا لان المشي امامها افضل وقد روى يونس عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك قال
لابراهيم كان الاسود اذا كان في الجنازة نساء يمشي امامها واذا لم يكن معها نساء يمشي خلفها ولا فرق
عند ابن الماشي والراكب وخالف الخطابي وتبعه الرافعي في شرح المسند فقال الافضل للراكب
ان يكون خلفها بلا خلاف وعبارة ابن الحاجب وفي التسبيح بالتهليل المشهور المساء عند موت
واما النساء ساخرون وفي المصنف قلت فلم تكره المشي خلفها قال انما كره السير امامها
وعن ابن عون كان ابن سيرين لا يسير ان امامها قال يسوي بنا نعلها الملائكة يمشون
خلف الجنازة وقال ابو الدرداء ان من تمام الجنازة تشييعها اهلها والمشي خلفها وقال ابو هريرة
اذا شيعتم فاشهدوا الجنازة فانه كان مشاة خلف الجنازة وعن معروف مرفوعا مرسلا لكل امة
قربان وقربان هذه الامة موتاها فاحملوا موتاكم بين ايديكم وقال ابو امامة لان لا احرج بها
احب الي من ان امشي امامها ولابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار
ولا يمشي بين يديها والدارقطني من حديث عبد الله ابن كعب ابن مالك عن ابيه جاء ابن ابي
شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان امه توفيت وهي نصرانية فقال له عليه الصلاة
والسلام اركب دابتك وسر امامها قال الحاكم اذا سرت امامها لم يكن معها وفي صحيح الحاكم من حديث
المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي من شاء منها وشاء قريبا

منها

قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى له لو الديه بالمغفرة والرحمة ثم قال صحيح على شرط البخاري
وقال البيهقي مشكوك في رفعه وكان يونس يقفه على زياد قال الخطيب السابع اسرعوا بالجنازة
ولفظ الاسراع لا يمنع الاعلى التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فلا يسلم
ذلك فان قلت حق السمع ان يقدم السابع والقوم شفعا قلت يقص بالصلاة عليه
فانهم سمعوا فيها وقد تاخروا عنه والسماع في الصلاة لا في التسبيح قال الشافعي هذا
باب مشكل من القطع فيه بشيء صحيح ان يكون شيء على الصلاة والسلام من بدعا العلم وجلها
لعله كما كان اذا صلى سلم واحتج فيما ذكر الناس عن سمرة وخلا السارسلم عن يمينه ويساره لم جاءت
الرخصة فيه بانه يمشي حيث شاء وقد جاء في المشي خلفها من الفضل بالاعتبار في المشي امامها والسلام له
ذلك فضل وقال عمر قربانها اي انه اذا بعد لم يكن شفعا فان بعد عنها فان كان بحيث
يسمع اليها لكره الجماعة حصل له فضل المتابعة والا فلا ولو مشى خلفها حصل له اصل فضل المتابعة
وفاتته كمالها على ما قررناه عند الشافعي وتابعيه فصل وقوله في الحديث مشيعوه
عن رقابكم يعني يعب حمله ويحتمل ان يراد انه من اهل النار ويحتمل ان الميت الصعيد اذا سمع
من يقول على رقبته يعني الجهل انه كان المقابل بعض الحلول اليه ولو كان احبهم اليه في الدنيا
والشقي عكس ذلك سأل الله السلامة بفضله اذا سمع من يقول اسرعوا كان بعض الناس اليه
ولو كان احبهم اليه في الدنيا ولو قال عار فكره كان احب اليه فزع فالناس المندوبين مع الجنازة
حتى يأتي الهيا فكره ذكر الموت والفكر في صاحبهم وانهم صائرون الى ما صار اليه ولتستعد
للموت وما بعده وسمع ابو قلابة صوت قاص في جنازة فقال كان يعظون الموت ما اسكته والى
ان سعود لا تكلم رجلا رآه يضحك في جنازة وقال يطرف ابن عبد الله كان الرجل يلقى الخاص من
اخوانه في الجنازة له عهد عنده فما يزيد على السلام ثم يعرض عنه حتى كأنه له عليه مواجدة
استعلاما هو فيه فاذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولا طفه وفي سماع اشهب قال
اسد ابن حضير لو كنت في خالق كلها مثلي فيلات اذا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واذا
رأيت سورة النعم واذا امسيت في جنازة ما

قول الميت وهو على الجنازة

قد سبق في باب حمل الرجال الجنازة بحديث باب من صف
صفين وثلاثة على الجنازة خلف الامام ذكر فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث هذا الحديث اخرج اصله مسلم بدون قوله
كنت في الصف الثاني او الثالث ولا شك ان الصفوف على الجنازة من جملة سنن الصلاة عليها
وقد صح ان مالك ابن هبيرة كان اذا صلى على جنازة فاستقل الناس جزاهم بثلاثة اجزاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة عليه ثلاث صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط مسلم ورواه احمد بلفظ فقد غفر له ولفظ الحاكم لها ولهذا قال اصحابنا
وبين جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر وبه قال احمد قال الطبري ويتبع لاهل الميت اذا لم يحضر
عليه الغير ان ينظروا اجتماع قوم يقومون منهم ثلاث صفوف لهذا الخبر وقد روي من حديث ابي

هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين الا شفعوا فيه ومن حديث
ابن عباس مرفوعا ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه اخرجه من هذا الوجه ومن حديث عائشة بلفظ ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يكونون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا روى مثله عن انس ووجه الاختلاف في هذه
الاحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيفرض له يصلي عليه اربعون ما ورد في الشفاعة للمسلمين بحسب ما هم
عليه من الاخلاص لله تعالى من الهوى صلى الله عليه وسلم فسأله سائل عن الميت هل يشفعون فيه فاجاب
بنعم ولم يعين اربعين فسأل مثل ذلك وحديث ابن عمر يدل على اقل من اربعين كما مر ان
يكون اكثر واما عن المائة والاربعين فيما سلف وهي من حد الكثرة لان الشفاعة كلما كثر المشفعون
فيها كان اوكد لها ولا تخلوا جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار ان يكون فيها واصل لا ترد
شفاعته او يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة الى الله سببا عنده واما الصلاة على
الغائب فسلف في باب النهي

باب الصفوف على الجنازة

ذكر فيه
ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اصحابه النجاشي فتقدم
فصلوا خلفه وكبر اربعا ثانيها حديث الشعبي اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على
قبر منبوذ فقاموا على قبره وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ثالثها حديث عطاء عن
جابر قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وعن معوف وقال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني الشرح هذه الاحاديث الثلاثة
اخرجها مسلم والبخاري الاخير اخرجه من حديث ابو هريرة قال ابن بطال ويحتمل ان يكون اراد
بترجمة الباب والباب قبله مخالفة عطاء فان ابن جريج قال قلت له اتحب على الناس ان يصفوا
صفوفهم على الجنائز كما يصفونها في الصلاة قال لا الا انهم قوم يكثرون ويستغفرون وفي
ابي علي بن مسعود يروي ما ضافه اقتربا اليه وهو المنبوذ فيه اسلام لفظ الموجود بدار الاسلام
وما يسوى اي شيئا اباحه عن الصور فيه كراهية الصلاة في المقابر لانه جعل ابتداء القبر
التي شرطا في الصلاة على القبر وفي الجمعة المدفون في القبر هو المنبوذ والله اعلم بالصواب

باب صفوف الصبيان مع الرجال

ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فزجرهم فقالوا متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم
فصلى عليه هذا الحديث سلف في باب الاذن بالجماعة وهو ظاهر فيما ترجم له من صلاة الصبيان
مع الرجال على المقابر لان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا وفيه من الفقه تدريب الصبيان
على شرائع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا اليها ويكون لهم عادة اذا الزموا واذا ادوا
الى صلاة الجنائز ليتدربوا عليها وهي فرض كفاية ففرض العين احرى ويؤيد عليه السابع كما مر
في الصلاة

باب شفعة الصلاة على الجنائز

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع

والسجود

والسجود ولا تكلم وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ويرفع يديه وقال الحسن ادركت الناس وانتم تعني بالصلاة على جنائزهم يرون يومهم
لقراءتهم فاذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون
يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن السكيت تكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا وقال انس التكبيرة
الواحدة واصاح الصلاة وقال لا نصلي على احد منهم مات ابدا وفيه صفوف وامام يشير ذكر
حديث الشعبي السالف في الصفوف على الجنازة واراد البخاري بما ذكر الرد على الشعبي فانه اراد
الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول ابن جرير والشعبي
وابن علية كما نقله ابو عمر واجماع المسلمين لنا وحلفا على خلافه فلا التفات اليه وقد اجمعوا على انها
لا تصلى الا الى القبلة ولو كانت صلاة لما جاز الى غيرها واحتج البخاري بما ذكر تعصبا في الباب
كان وهو انه عليه الصلاة والسلام سماها صلاة وقول السلف الذين ذكرهم في الباب
ان حكمها عندهم حكم الصلاة وان لا تصلى الا بطهارة وفيها تكبير وسلام ولا يصلى عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها وانه عليه الصلاة والسلام امهم فيها وصلوا خلفه كما فعل في الصلاة ولم يتكلم
على ما ذكره حرفا حرفا فنقول اما قوله من صلى على الجنازة فهو حديث مسند من حديث ابي هريرة
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ذكره فيما سلف في باب من انتظر حتى
تدفن بلفظ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها وما سماه لفظ مسلم واما قوله صلوا على النجاشي
فسلف واما قوله سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تكلم فيها فهو كما قال واما قوله
وفيها تكبير وتسليم فهو كما قال لكن اختلف هل تسليم واحد او تسليمتان قال كثير من اهل العلم تسليم
واحد روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وجماعة من
التابعين وقد سلف قبل باب الاذن بالجماعة بالجنازة انها وهو قول مالك واحمد واسحق
وكذا روي عن الصحابة والتابعين اجمعين وهما وعن مالك سمع فيها تسليمتين وهو المشهور عند هؤلاء
الماموم يسلم اثنتين واحدة لا اثنين وقال الكوفيون تسليمتان واختلف قول
الشافعي على القولين والاظهر منهما وواحدة قال اكثر العلماء لنا ما على المصنف فعله لحديث
عمة وسنن والنهي لا يأتي بها اما وجهه وهل يشرع على السلام عليكم طلبا للاختصار ام
سمت زيادة ورحمة الله فيه وجهان لاصحابنا اصحهما الثاني ولا يكفي السلام عليكم على الراجح
ولا يجب نية الخروج بل الاصح وفي الجديد قولان للمالكية وعند ابي يوسف يتوسط بينهما
ويرفع عندنا اليدين كل تكبيرة وللمالكية اقوال بالنهاية السادة لا يرفع في الجميع وذهب الكوفيون
والثوري الى الرفع في الاولى فقط وحكاه المصنف عن الحسن والحسن بن صالح وحكى ابن المنذر
الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء والشعبي ومكحول
والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وفي الترمذي عن ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة
رفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله يستدعيه الحاج
ابن نصير وغيره وحكى صاحب المبسوط من الحنفية ان ابن عمر وعليا قالا لا يرفع اليدين الا عند

عند تكبيره الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال ليرات سالربع فيما عدا الاولى
نص عليه ولا اجماع وفي المستدرك صحيحا عن عبد الله ابن ابي اوفى انه سلم عن يمينه وشماله فلما انصرف
قال الا اريكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه يصنع او هكذا يصنع وقال اجود ما حكاه الحلال
وقال له ابعرف عن احد من اصحابنا انه كان يسلم تسليمتين على الجنازة لا ولكن روي عن ستة من
الصحابة ابعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة عن ستة عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي
اوفى وابا هريرة وقال وزيد ابن ثابت وفي المصنف عن جابر بن زيد والشعبي والنخعي
انهم كانوا يسلمون تسليمة وقال مالك في المجموعة ليس عليهم رد السلام على الامام وروي عنه ان
قام قال يرد على الامام من يسمع سلامه واما قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا فقد سلف انه اجماع
الامة وقوله عند طلوع الشمس وعند غروبها ورفع يديه فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشام ابن اسمعيل
عن انس ابن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر فلما قال ابن ولي هذه الجنازة
حتى يصلى عليها قبل ان تطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر ابن برقان عن ميمون قال
كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى يغيب وتنا الاحوص عن ابي
اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة على العصر ثم قال عجلوا بها
قبل ان تطفل الشمس ثم اخرج عنه انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وكره اكثر العلماء
فيما حكاه ابن بطال عليهم الصلاة على الجنازة في غير مواقيت الصلاة روي ذلك عن ابن عمر
انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صليهما لوقتهما وروي ابن وهب عن
ابن عباس وعطا وسعيد ابن المسيب مثله وهو قول مالك في المدونة قال لا باس بالصلاة
عليها بعد العصر حتى يصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر وبحو قول الاوزاعي والثوري
والكوفيين واحمد واسحق وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع والغروب والزوال وحالفهم
الشافعي فاباحها كل وقت وهو قول مصعب من المالكية الا ان يخشى ذلك وهو ما خص
من النهي ووقع في ابن الحلب ما يوهم ان المنع للوطا في الجنازة والنهي فيها انما هو سجود
التلاوة فاعلمه واحتج الكوفيون بحديث عقبة ابن عامر في مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند انتصاف
النهار حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغيب وحمله المخالفون على ما اذا قصد التحري قال
الشافعي اخبرنا الثقة من اهل المدينة باسناده لا احفظه انه صلى على عمر ابن ابي طالب
والشمس على مقدار قيد الرمح قليلا ولم يسطر وانه المعنى فرفع اخرها حتى غربت
وروى ابن القاسم وابن وهب بدا بالمغرب وقيل هو واسع ان بدا بها نهارا بالمغرب
اصوب واما ربع الدين فقد سلف بيانه واما قول الحسن احق الناس بالصلاة على جنازتهم
من رضوه لغيرهم فان اهل العلم اجمعوا ان الصلاة عليها الولي او الوالي فقال
اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي روي عن علقمة والاسود والحسن وجماعة وهو قول مالك
وابي حنيفة والاوزاعي والشافعي في القديم واحمد واسحق الا ان مالكا قال في الوالي والقاضي

ان

اركانت الصلاة اليهم فهم اولى من الولي وقال سطرف وابن عبد الحكم ليس ذلك اليه من الصلاة من
قاض وصاحب شرطة او طبقة الوالي الاكبر واما ذلك الى الوالي الاكبر الذي يودي اليه الطاعة
وعبارة ابن الحلب واذا اجتمع الولي والوالي فالولي الاصل الا المنع اولى ما كان صاحب الحلية
قولان لابن القاسم وعنه ان الولي اولى الا ان يكون صاحب الصلاة هو القاضي وقال ابو يوسف
والشافعي في الجديد والولي احق من الوالي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وحجة الاول حوف الاسات وروى الثوري وابن جابر قال شهدت الحسن ابن علي
قدم سعيد ابن العاص يوم مات الحسن ابن علي وقال له تقدم ولولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ
امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب وسعيد اعلاه هذا الباب لان بهاذه
الحسن بعدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار وحكى ابن ابي شيبة عن الحسن وابي بردة
وابي ابي ليلى وطلحة وزيد وسويد ابن غفلة تقدم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس
ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة قوله فاذا احدث يوم العيد او عند
الجنازة يطلب الماء تيمم الى الحرة احلف وصلاة الجنازة اذا خشي فوتها بالتيمم قال مالك
والشافعي واحمد وابي ثور لا تيمم واجازه عطا وسالم والنخعي والزهري وربيعة والليث ويحيى
ابن سعيد وعكرمة وسعيد ابن ابراهيم والثوري وابو حنيفة والاوزاعي وابن وهب صاحب مالك
ورواية عن احمد وقال ابن حبيب الاشرفية واسع حجة من اجاز حوف فوتها والاهمام بها حجة
المانع لغيرها ونقل ابن انس عن ابن وهب انه تيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها
على طهارة لم تيمم وما اعلمنا من عطا سماعه ابن المنذر والذي رواه ابو ابن ابي شيبة عنه انه لا تيمم
واما قوله يدخل معهم يكبر هذا رواية اشهب عن مالك في العتبية انه يكبر ويشرع في الدعا
وروي عنه ابن القاسم في المدونة يسطر حتى يكبر الخرى فيكبر معه وعن ابن الحاجب عن
ذلك بقوله وفي دخول المسبوق بين التكبيرين واسطار التكبير قولان فاذا اتم ما ادرك من
صلاته قضى ما فاته على ما للخمس واذا قلنا يقضي فيما الباقي من التكبيرات وفي قولنا ساعا ولا
فيه عند المالكية ايضا قال ابن القاسم في المدونة يكبر تباعا وقال القاضي عبد الوهاب
عن مالك يدعو لنا التكبيرين ان لم يخف رفع الجنازة ويحتمل ان ذلك وفاقا لابن القاسم وقوله
يدخل معهم يكبر لا يبعد ان يعطف على قول الحسن السالف فاذا ابن ابي شيبة رواه عن
معاذ عن اشهب عن الحسن في الرجل ياتي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم يكبر
ثم يمشي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم يكبر ثم روي عن ابي اسامة عن هشام عن محمد
قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبق كما اسلفناه قال ابن العربي في مسالكه روى ابن القاسم
عن مالك ان الرجل يكبر يكبر الامام فاذا سلم الامام يقضي عليه علامة قوله فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا قال والاجماع من العلماء العراق والحجاز على قضاء التكبير دون الدعا
وصوبه طاعزب وقوله فيها صفوف واما مكان الجنازة فيبعد دخول مالك فان ابن
العربي سئل عنه في مسالكه انه استحب ان يكون المصلون عند الجنازة سطرا واحدا ثم قال

لا اعلم له وجها لانه كلما كثرت الصفوف وكان اكثر وافضل وكذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اكثر صلاته ثم ساق حديث مالك ابن هبيرة السالف وفي شرح الهداية انما اذا اجتمعت
جنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة يصلون واحدا خلف واحد ويلي الامام الرجال ومن كان
افضل فهو اولى وتستوي فيه الحر والعبد ويقدم الصبي على الحر على العبد ثم الساتر السابع
الصبيان ولو حملت الجنائز معا واحدا على الطول جاز ويجعل رؤوس الرجال عند
صدر الاول وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد وان شاؤا واحدا وان كان القوم سبعة
فاتوا بالسبعة صفوف جعلتهم لهم ابان بن واحد قلت والاولى عندي ابان بن ابان
ثم ابان لكراهية الانسداد واما كون الكبار اربعا وقد سلف وحديث السعي سلف ايضا ٥

باب فضل اتباع الجنائز وقال زيد ابن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك
وقال جنادة ابن ابي امية ما علمنا على الجنازة اجرا ولكن من صلى فله قيراط ثم ذكر حديث
تابع ما دام لحديث ابن عمر يقول من تبع جنازة فله قيراط قال اكثر علينا ابو هريرة فصدقت يعني
عائشة انا هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال عمر لقد فرطنا في
قراريط كثيرة الشرح انما ابن زيد ابن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم تحملوا بها ومن
اهلها وحديث ابي هريرة خرجه هرعو وفي لفظ من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ولمسلم من خرج مع جنازة من بيتها وليس في الحديث ان ابا هريرة رفعه يعني اخرجه
من مصر جابه وقوله ابن مسعود وحلف والحميدي والطبري رواه نافع عن ابي هريرة
في مرد وايه ان نافعا قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة بعث الى عائشة فصدقته وفيه من حديث داود ابن
عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه قاعدا عند ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة
قال اسعد ما عبد الله ابن عمر الا سمع ما يقول ابو هريرة قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفيه فارسل خبابا الى خالد عائشة فسالها وذكر عمر خلف ان خبابا رواه
عن ابي هريرة وقال الحميدي لعلي الصحيح عن ابي هريرة وابن ابي سبرة من حديث
الوليد ابن عبد الرحمن قال له ابن عمر انظر ما تقول وانا حي نحويه في مسائله من حديث
سعيد ابن سعيد عن ابي هريرة فذكره وفيه فقال عبد الله على حفصة قال اسمعي
هذا ابن يقول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت قال عبد الله لقد فرطنا في
قراريط كثيرة وساق في الباب بعده من حديث سعيد ابن ابي سعيد وروى ابن ابي سبرة
من حديث سالم النراد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط
ومن شهدها حتى يقضى قضاها فله قيراطان القيراط مثل احد قال الترمذي في علله
الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث قال رواه عبد الملك ابن عمير عن سالم عن ابي هريرة
وهو الصحيح وحديث ابن عمر ليس بشيء ابن عمر اكثر على ابي هريرة حديثه قال وسالته عن
حديث ابي صالح عن ابن عمر قال انما هو عن ابي هريرة وقوله وحديث ابن عمر ليس

وقوله

وقوله اكثر ابو هريرة ولم يتهمه بالكذب لحشي السهو او يكون لم يسمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم
وحدث به الناس فعلى ما ترجم له واختلف العلماء في الانصراف من الجنازة هل يحتاج الى اذن ام
لا لانه روي عن زيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله وعروة ابن الزبير والقسم ابن محمد والحسن وعامر ابن
شبرمة وابي ولاء انهم كانوا ينصرفون اذا وزنت الجنازة ولا يستاذنون وهو قول السابعي وجماعة
من العلماء وقال مالك واصحابه يجوز الانصراف عليها وبعدها دون اذن مسائل الباب بعده ٥
وقالت طائفة لا بد من الاذن وذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابي هريرة والمسور
ابن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب
لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يوذن له الا ان يطول ذلك والقول الاول بالصواب بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنازة ولفظه حتى يدفن حط وترغيب لا لفظ حتم ووجوب
الاترى قول زيد السالف وحديث جابر مرفوعا امران وليسا بامرين المراد مع القوم يحضر
والرجل مع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة اخرجه البزار وعلقه
ابو سنان ورواه عمرو ابن عبد الجبار من طريق ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يتابع عليه ذكره العقيلي ٥
واخرجه ابن ابي سبرة موقوفا وكذا اثر ابن مسعود من قوله والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا اذا
صلى الانسان على جنازة فتبع دفنها فله قيراط ان شاء ان يتبعها ثم قال المحفوظ عن مسلم عن
ابيه موقوفا المسور عن عائشة ولابي ابي سبرة عن ابراهيم وطلحة الباهلي وجابر موقوفا ارجع اذا
بدا لك وقاله ابن سيرين والحسن وابن عمر وابن عمر باب ثم انتظر حتى تدفن
ذكر فيه حديث سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليه الحديث قال
الاسماعيلي جمع البخاري بين حديث الاعرج عن ابي هريرة وبين حديث المقبري عن ابي هريرة على لفظ
واحد وانما الفرق بان مثل الحلبي العظيم دون حديث المقبري ولم يبين ذلك وقد استدلوا
ان الحديث دال على انه لا يحتاج الى اذن في الانصراف لان السابع اخبر ان من شهدها فله كذا
ومن شهد الدفن فله كذا فوكله الى اختياره ان يرجع بقيراط من الاجرين احب او يصبر حتى يفرغ
فدل على مساواة حكم الانصراف بعد الصلاة وبعد الدفن لانه لا اذن لاحد عليه فيه حين رد الاحد
اليه في ذلك وقد اجاز ذلك مالك وبعض اصحابه لمن سمعها ان ينصرف منها قبل ان يصلى عليها
فيما رواه اشهب عنه وروي عنه ان الناس وذلك واسع لحاجة او غيرها وليس بفريضة يعني
اذا ابى ان يقوم بها قال ابن حبيب لا باس ان يمشي الرجل مع الجنازة ما احب وينصرف عنها اذا
شاء ان يصلى عليها قاله جابر ابن عبد الله وقد اوضحت الكلام على حديث ابي هريرة هذا في كتاب الايمان
في باب اتباع الجنائز من الايمان فراجعه منه باب صلاة الصبيان مع الناس
على الجنائز ذكر فيه حديث ابن عباس في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة قريبا ٥
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ذكر فيه حديث ابي هريرة
نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي اليوم الذي مات فيه قال استغفروا لاخيكم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن ابي هند ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا
وعن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فامر بهما فرجما
قرب موضع الجنائز عند المسجد الشرح حديث الجماعتي سلف وحديث ابن عمر يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وانما ذكر المسجد في الترجمة لانه لا يصلى الجنائز قال ابن حبيب اذا كان يصلى الجنائز
بالمدينة فانه لا يصلى بالمسجد او لا صفاته مثل يصلى الجنائز بالمدينة لا يصلى بالمسجد بناحية المشرق
فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارج المسجد وعند الصموت بالبلاط في المسجد كذلك قال مالك
فلا ينبغي ان تصلى على في المسجد وهو قول ابن ابي ذئب وابي حنيفة واصحابه وروي مثله عن ابن عباس
قال ابن حبيب ولو فعل ذلك فاعل ما كان مصيبا ولا مكروها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد اخرجه مالك وعبد وهو بن اعامة
وقال ابن المنذر صلى على ابي بكر وعمر في المسجد واسنده ابن ابي شيبة عنهما وقال كاه المنذر واختار
الصلاة في المسجد الشافعي من غير كراهة بل استحبها كما صرح به الماوردي وعبد وحكاه ابن المنذر
عن ابي بكر وعمر وسائر امهات المؤمنين واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك قال اسمعيل بن اسحق
لا بأس بالصلاة عليها فيه ان الحجة الى ذلك وقال اسمعيل المتكلم عما ذكره ابن حزم الصلاة عليه
فيه مكروهة كراهة تحريم وحديث صلاته على سهيل محتج للشافعي والحديث اخرجه من
حديث ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة لما توفي سعد ابن ابي وقاص وطلبت دخولها المسجد
فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني سهيل في المسجد وفي
لفظ سهيل وسهيل هم في الحديث علة لان الواقدي ذكر ان سهيلا مات بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي مات في ايامه سهيل سنة تسع وابن الجوزي سهيل وصفوان وهو وهم
لان صفوان قتل ببدر ولم يمت بالمدينة واولاد صفوان لا يرافع لهم وقد نبه على ذلك عبد
الغني في اوهام الصحابة وقال لا نعلم قاتلا بان صفوان صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اخيه سهيل واعلها الدارقطني بوجه اخر قال وفيه رواه من حديث ابن ابي ذئب
عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة وقد خالف الضحاك ابن عثمان حابطان مالك
وابن الماجشون فرواه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا ولك ان تقول الضحاك ثقة وقد زاد الوصل فقدم
وادعى ابن حزم ان حديث الباب ناسخ لحديث سهيل مع انه مطاعن بعد كذا قال وقال
ابن العربي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد وله صورتان احداهما
ان يدخل الميت في المسجد وكرهه علماؤنا لئلا يخرج من الميت شيء ويتعرض المساجد للنجاسات
لا معنى له والحديث محتمل لان يكون حرف الجر متعلق بفعل صلى او باسم فاعل مصمر والاول الاول
فيكون عليه الصلاة والسلام في المسجد والميت خارجه وهذا لا بد منه وانما اذنت عائشة
بمرور الميت فيه لانها امنت ان يخرج منه شيء لقرب مدة المرور وكانت صلاة الناس على عمر
كصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل كذا قال لكن رواية ابن ابي شيبة بخاه المنبر

برده وزعم صاحب المسوط انه عليه الصلاة والسلام كان ذلك لوقت معكفا ولم يمكنه الخروج فوضعت
جنازته فصلى عليه وعلم ذلك الصحابة لمرورهم وحكي ذلك على عائشة واسلمت شاهدة
مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اخرجه ذو عنه اجوبة احدها ضعفه كما نص عليه
احمد وعن بل قال ابن حبان انه خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يجوز المصلي
بذلك ويصلي على سهيل فيه بما ان الذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه ولا اشكال اذا
ولفظ ابن ماجه فليس عليه شيء وزيادة لفظ فلا اجر له قال عبد الحق والصحيح رواية الشيء عليه
بالهاء على تقدير صحته فاول له معنى يعلمه كقوله تعالى وان اسأتم فلها ثانيها انه محمول
على انصار اجره اذا لم يتبعها الذي خاصها سبحه لحديث سهيل بالمأثور هنا وعكس ذلك
الطحاوي وقد سلف نعم لو ظهرت امارات الموت من اسهال وسبيه لم يدخل المسجد قال
ابو عمر والصلاة في المسجد قول جمهور اهل العلم وهي السنة المعمول بها في الخلف وبما اعلم
من كره ذلك الا ابن ابي ذئب وروي ذلك عن ابن عباس من وجه لا يثبت ولا يعرف وبعض اصحاب مالك
رواه عنه وقد روي عنه جواز ذلك من رواية اهل المدينة وقد قال في المكتوب لا يخرج الى
جنازته فان الصلاة المصنوعة به في المسجد فلا بأس ان يصلى عليها مع الناس فرع في الاوسط للطبراني
من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور واما حديث ابن عمر
فسأل ان شاء الله تعالى في العيد وحكم اليهود اذا ترافعوا الينا وقوله فيه فجاء فرسيا
في موضع الجنائز عند المسجد يدل على انه كان الجنائز بموضع قريب والله اعلم بالصواب

باب ما ذكر في اتخاذ المساجد على القبور

وللمات الحسن ابن الحسن ابن علي
ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت سمعوا صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه
اخر بل يئسوا فانقلبوا وذكر فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات
فيه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير ان اخشى
ان يتخذ مسجدا الشرح هذه الزوجة هي فاطمة بنت الحسين ابن علي وهي التي طلبت لجميع ما
ملكه اهلها لا زوج عبد الله ابن عمر ابن عثمان بن زوجته فاولدها عبد الله الشاعر وهذا المنكر يجوز
ان يكون من موسى الجن او من الملائكة فالاه يوعظه بالله ان الجن ومعنى ضرب القبة على الحسن وهذا
الباب يريد بذلك ان القبة حين ضربت عليه سكنت وصلى فيها فصارت مسجدا على القبر واورد
دليلا على الكراهة لقول الصالح الا هل وجدوا القصة وحديث الباب بعد هو في المساجد
وهذا النهي من باب قطع الذريعة لئلا يعبد قبر الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وكره مالك المسجد على القبر فاما بقبر دار بني عليها مسجد اصلي فيه فلا بأس به
قال مالك واول من ضرب على قبره فسطاط عمر ابن الخطاب ضرب على قبر زينب بنت جحش
ام المؤمنين واوصى ابو هريرة اهله عند موته ان لا يضربوا عليه فسطاطا وقول ابي سعيد
الخدري وسعيد ابن المسيب ذكره ابن وهب في موطئه يعني الكراهة وقال ابن وهب
ضرب الفسطاط على قبر المرأة اجوز منه على قبر الرجل لما يستحب منها عند اقبارها واما عيا

قبر الرجل وكرهه من جهة السعة والمباهاة كذا قاله ابن حبيب صرّبه على المرأة افضل
من الرجل وضربت عائشة على قبر اخيها قبر عبد الله بن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
فاقام عليه ثلاثة ايام وكره احمد ضربه على القبر وقال ابن حبيب اراه اليوم والليلين
والثلاثة واسعا اذا اخيف من نبش ادعيه واللغو الطرد والابعاد تقول مطرودون
ومبعودون من الرحمة ولعنوا الكفر هم ولعنهم وكره مالك الدفن في المسجد وقال في مرضه
تحذيرا مما صنعوه ومعنى لا يرفع اي لم يجعل عليه حائط وفي رواية خشبي وروى بضم الخا

باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ذكر فيه حديث سمرة صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ثم ترجم عليه باب اين
يقوم من المرأة والرجل وهذا الحديث اخرجه مسلم وسمى المرأة ام كعب والحديث سلف
في الجنائز وقطبه وراي من الاضداد فانها قد تكون بمعنى قدام ومنه كان وراءهم
ملك والنفاس بكسر النون الدم الخارج بعد الولد وقوله فقام وسطها هو بكسر
السين وهو الصواب وقيده بعضهم بالفتح انتهى وكون هذه المرأة ماتت في نفاسها
وصف غير معتبر انما قاله وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من
الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك
بالمرأة محافظة للستر وقيل كان اخذا الاقتداء والصواب وانا الرجل فعند راسه ليلا يتطير
الى قبره وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وفيه حديث في ذات ق وقال ابن
مسعود يكره هذا واسناده صعب وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال الشعبي
وابن سيرين وقال الرأي يقوم حيث احب والصدر وقال الحنفي وابو حنيفة عند الوسط وعبارة
ابن الجلاب ويقام عند وسط الجنازة وفي نكبي المرأة قولان ويجعل رأسه على يمين المصلي والحنفي
كالمرأة والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة بينهما وفي الحديث اماتت
الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلي عليها ميتة من زنا ولا ولدها قال
قاده في ولدها وفيه ايضا ان السنة ان يقف الامام عند الصدر كما سلف وان يوقف
المأموم في صلاة الجنازة وراء الامام باب التكبير على الجنازة اربعا وقال
حميد بن هلال صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاسقيل الصلاة ثم ذكر الرابعة ثم سلم
ثم ذكر حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كبر على النجاشي اربعا ثم ذكر حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد
ابن مسلم يعني ابن حبان اصحمة وفي حديث ابي هريرة سلف في باب النعي وحديث جابر سلف قريبا
في الصفوف على الجنازة وتعليق حميد عن انس اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا عن يعلى عن عمران
ابن حدير قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم لم يزد عليها ثم انصرف
وتسلف فقه الباب هناك وانه الذي استقر عليه اخر الامر اي التكبيرات الاربع قال
ابو عمر لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بكبر الامام خمسا الا ابن ابي ليلى وقت

هو

هو رواية عن ابي يوسف حكاها في المبسوط وهو مذهب ابن حزم وقال ان الاجماع يخرج
منه علي وابن مسعود وانس وابن سيرين وخارجة بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة وبقي
الاجماع خلاف قول ابي حنيفة وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتابعه في الخامسة بل يسلم
وقال احمد واهل الحديث يكبر معه خمسا وسبعا وعند المالكية اذا زاد في السلم او الانتظار
قولان وان لم يعد ثلاث كبرها لم تبطل فيعاد ما لم يدفن وعند الاوزاعي على الاربع لم تبطل على الاصح
ولو خرج امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وقال عياض الكبر الى ثمان
وثبت على اربع حديث النجاشي وقال الزمخشري في مسوطه اختلف الصحابة من ثلاث الى اكثر
من تسع فلست وكبر على اهل بدر وبني هاشم سبعا لتفضيلهم ولم يبين في اثر اسر هل رفعت
الجنازة ام لا قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت
اذا كان يقرب ذلك فان طال لم يدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت ترك وفي العتبية
نحوه عن مالك بعد ما خلاف في الطلاق اذا رفعت في اثنا الصلاة والاصح الصحة ولو صلى بعدنا
عليها صلى وجها في الصحة وجهان في البحر باب قراءة الفاتحة على الجنازة وقال
الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وعن طلحة بن
عبد الله بن عوف من طريقين قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انها سنة اما اثر الحسن فذكره ابو نصر عبد الوهاب ابن عطا الخفاف وقال
سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الصبي والسقط واخبرنا قتادة والحسن انه كان يكبر ويقرأ بفاتحة
الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا والفرط والفارط المتقدم في طلب الماء
فكانه يقول اجعله لنا يتقدم حتى يرد ماءنا وقيل كره لاختلاف اللفظ وهو السلف وقال
ابن فارس احسب بلان اسمه اذا مات كبرا وافرطه اذا مات صغيرا واما اثر ابن عباس
فهو مرفوع لانه كقول الصحابة من السنة كذا وللنسائي حق وسنة وللترمذي من تمام السنة
وروي من طريق مسلم عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال
ليس اسناده بذلك القوي والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وقال الاسماعيلي جمع البخاري
بين الاسانيد والمتن يحلف فيه حديث عبد الله انه حق وسنة وقال عبد الله بن عمر انه حق وسنة وفي
حديث سفيان من السنة او تمام السنة وللشافعي من حديث عطاء عن عبيد ابن ابي سعيد
سمعت ابن عباس يجهر بقراءة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت هذا لتعلموا انها سنة
وقال الحاكم وقد اجمعوا ان قول الصحابي سنة حديث مسند وله شاهد مفسر وذكره من
حديث جابر وابن عباس وعند الشافعي انها ركن في اول يكبره وبه قال احمد واسحق واشهب وسماها
بعض اصحابه شرطا وهو مجاز وخالف فيه الائمة الثلاثة وهو قول ابن عمر وعن الحسن انه يقرأ
بها في كل تكبيرة وعن الحسن بن علي يقرأ ثلاث مرات وعن النخعي انه قرأ في الاولى بام القرآن وسورة
وجهر دليل مالك انه ركن من اركان الصلاة فلا يكفي من شرط صحته قراءة ام القرآن كسجود
التلاوة وقال الداودي احسب ان ابن عباس تاول قوله عليه الصلاة والسلام لا

صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن قال وذلك ليس من هذا في شيء ولو كان على عمومه لكان الدعاء غير
جائز لأنه قرآنها ولو كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فليست هو ههنا
وقد قال عليه الصلاة والسلام استعفروا لأخيكم ولم يذكر قراءة وفي قول ابن عباس لتعلموا
أنها سنة رد على الداودي وقال أبو عبد الملك لعل ابن عباس سمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة ولم يجر عليه العمل بعد ذلك وقال ابن بطال أجمع العلماء أن قراءة
الفاتحة على الجنازة فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي
أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرأونها على الجنائز وهو قول مكحول
والحسن وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق الأثرم قول ابن عباس لتعلموا أنها سنة والمراد
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عبيد في غريبه عن مكحول قال أم القرآن
سنة قرأه ومسلم ودعا ومن لا يقرأ عليها وسكر ذلك عمر وعلي أبي هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وبه قال مالك والثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وقال تلك الصلاة على الجنازة إنما هو دعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب
معروفا بها بلدنا وعبارة ابن الحاجب ويستحب دعاء معين إنما وإلا فقراءة الفاتحة على المشهور
وقال الطحاوي يحتمل أن يكون قراءة من قرأها من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة
وقالوا أنها سنة يحتمل أن الدعاء سنة لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا
ذلك ولما لم يقرأ فيها لكنه الثانية دل أنه لا يقرأ فيها فلما لا أن كل ركعة فاتحة مقام ركعة
ولما لم يشهد في أخرها دل أنه لا قراءة فيها ولا يلزم ذلك إذ كل ركعة لها واجب مستقل فرع
عند ما يدعوا للمؤمنين في الثانية وللميت في الثالثة وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره فرع
هل يستحب قراءة السورة عند إمامه وجهان أصحهما لا ونقل الإمام فيه أجمع العلماء
والثاني يستحب سورة قصيرة وفيه حديث قال البيهقي إنه غير محفوظ والأصح أنه لا يأتي بما صح
تغير مقتوبه باب الصلاة على القبر بعد ما دفن ذكر فيه حديث الشعبي
السالف وباب الصلاة على الجنازة وعن وحديث أبي هريرة في دال المسلمين يصلي عليه
وهذا الحديث سلف بعضه في باب الإذن بالجنازة معلقا ومسندا في باب كنس المسجد
وقد استدلنا هناك فوائده وتعرف المسجد أي بكنسه والقائمة الكناسة وقوله لحمزة وأشباهه قال
الداودي ليس كذلك وقد بين أنهم إنما أسعوا للظلمة وكراهة الناظر وقد اختلف العلماء
فيمن فاتته الصلاة على الجنازة هل يصلي على القبر فروي عن طائفة من الصحابة والتابعين وبه
وبه قال الشافعي وأحمد واحتجوا بالحديث الباب وغيرها وقالوا لا نصلي على قبر إلا أن يدفن
ما يدفن وأكثر ما حد وأنه شهر إلا إسحاق فإنه قال نصلي إلى ثلاثة من شهر إلى شهر وللحاضر
إلى ثلاثة وكره قوم الصلاة على القبر وروي عن ابن عمر أنه كان إذا أتى الجنازة وقد صلى
عليها وانصرف لم يصل عليها وهو قول مالك قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث قال
قد جاء وليس عليه العمل وقال أبو الفرج إنه خاص به لقوله عليه الصلاة والسلام إن هذه

ولكانت م

القبور

القبور مملوءة ظلمة على أهلها حتى أصلي عليها وعبارة ابن الحاجب ولا يصلى على قبر على المشهور فإن دفن بغير
صلاة سوى أو على النبي لم يخرج ما لم يطل وقال أبو حنيفة لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يصلي عليها
غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها وقال الطحاوي يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها
الولي والمأثور لو فعلت لم يكن فرضا فلا يصلى عليه لأنهم لا يحلفون أن الولي إذا صلى عليه لم يكن
عليه إعادة الصلاة بأنه يسقط الفرض فلو كذلك عموم الناس إلا أن يكون الذي صلى
عليها غير الولي فلا يسقط حكم الولي لأن الولي كان أحق بفعل فرض الصلاة على الميت وما روي
عن الشارع في إعادة الصلاة فلأنه كان أحق بفعل الصلاة فلم يكن يسقط فعل غيره وقد
كان عليه الصلاة والسلام يقدم إليهم أن يعلموه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تموتن منكم
ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنوني به فإن صلاتي عليه رحمة وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة
سواء وأجمعوا على أن الإجماع من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز ذلك لكان قبره
أولى أن يصلى عليه أبدا ولكن أبو بكر وعمر فلما لم يستطع أن أحدا صلى عليهم كان ذلك من أقوى
الدلالة أنه لا يجوز واختلفوا فيمن دفن وبيت الصلاة عليه فقال أشهب يصلى على
القبر بأيامهم وبين ثلاث وقال ابن وهب إذا أنكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه فإنه لا بأس
ولصلاتهم على قبره وقال يحيى بن يحيى وعن ابن القاسم إنه يخرج بحضرة ذلك ويصلى عليه وأنكروا
أن يعيدوا قال عيسى بن دينار وعن ابن القاسم قال وكذلك إذا أسوا غسله مع الصلاة عليه
وعن مالك إذا أسيئت حتى فرغوا من دفنه لا يصلى ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وهو قول
أشهب وسحنون ولم يرا الصلاة على القبر باب الميت يسمع خفق النعال
حدثنا عباس حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وقال لي خليفة حدثنا أبو زرعة حدثنا سعيد عن
قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى
إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث وعند مسلم قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح في قبره
سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون وقوله وقال لي خليفة فتسلت أنه إذا قال
مثل هذا يكون أخذه عنه في المذاكرة عالبا لا الجزم قال أبو نعيم الأصبهاني إن البخاري رواه
من خليفة وعباس الدباغ وأبو الأكاف لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
وفي الباب عن أبي هريرة والبراء وللترمذي ملكان أسودان أزرقان قال أحدهما المنكر والآخر
النكير وفي الأوسط للطبراني أعينهما مثل قدور النار وأنيابهما مثل صياصي البقر وللنسائي
أكتاف منكر ونكير وأنكر ما في الجوزي من حديث ضعيف باطل ورسيد هو ربان إذا قرئت
فلك ما الكلام عليه من وجوه أحدها قوله إذا وضع في قبره كعبه وضعه إن يكون مستقبل
الصلاة على ما سبقه الآن لأنه كذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كان فعله ولو وضعه
على اليسار كره ولم يبين وفيه كلام بعض أصحابنا أنه لا يجوز وأما وضعه إلى القبلة فيوجب
على الأصح وقوله وتولى وذهب عنه أصحابه كذا للمستملي والجمهور أنهما قرع
نعالهم صوتها عند الميت وهو دليل على جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها

أو جسده م

واما حديث صاحب البيتين الذي سبق اخرجه الحاكم عن سير ابن الخصاصية وصححه
اسناده وكذا ابن حزم وقال احمد اسناده جيد وقال عبد الله ابن احمد سمعت بعض الشيوخ
واظنه ابي يقول كان يريد ان يرتع في جنازة فاراد ان يدخل المقابر فوقف فقال
حديث حسن وسمع نعله وخلع نعليه ودخل وفي علل الخلال قال محمد بن عوف رايت احمد
اتى المقبرة فنزع نعليه فسئل عن ذلك فحدثنا حديث بشير وذكر عبد الحق عن ابن ابي شيبة
هو القول له ذلك واجاب الطحاوي عنه بان قال يشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيه من الخيلاء
لانها من لباس اهل الترف والنعم واحب ان يكون دخوله المقبرة على ذي التواضع والخشوع
واعترضه ابن الجوزي فقال هذا تكلف منه لان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويتوضأ
فيها السبتية في نعاله اما لان نعاله عليه الصلاة والسلام كانت سبتية او لان السبتية تشبهها
وما ذكر ان عمر يقصد التنعل بقصد السنة وليس في هذا الحكاية عن دخول المقابر
وذلك لا يسمى اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر خلعهما اخبرا المنتور لانه نهى عن الاستناد
اليه والجلوس عليه واحسن من ذلك كله انه ورد في بعض الاحاديث ان كلا صاحب القبر كان
سيال فلما سمع صرير السبتين اصغى اليه ولا يقال لعدم جواب الملك فقال له عليه الصلاة
والسلام اتهما لئلا تؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الحكيم الترمذي وابعد ابن حزم
فقال يحرم المشي بين القبور ولا يكره عندنا المشي بالنعلين فيها وقال الماوردي خلعهما على
طبق المذهب وكرهه احمد كما سلف وسواء النعل والخف واكثر اهل العلم لا يرون بذلك
باسا ما لم تنجسا قوله اتاه ملكان هما منكر ونكير عليهما السلام كما سلف وقوله فقعدا جميعا
يعني الجنة والنار وقوله واما الكافر والمنافق الذي يدل عليه الحديث انه المنافق
انه يقتر لسانه ويصدق نقله بقوله لا ادري كنت اقول كما يقول الناس والكافر لم يكن
يقول ذلك وانما قوله فيقال لا دريت قال الداودي لا وقف في فيك هذا ولا في العين
ولا تليت قال اي لا تبعت الحق وقال غيره وقع هنا تليت وزن فعلت والصواب لا
اتليت على وزن افعلت من قولك ما الوت اي ما استطعت ويروى لا دريت ولا استطعت
ان تدري قاله الاصمعي وقال الفراء لا دريت ولا اتليت اي ولا قصرت في طلب الدراية ثم
لا تدري لتكون ذلك اسفى لك قال وهو افعلت من الوت في الشيء اذا قصرت فيه قال
الفراء ويقال لا دريت ولا اتليت من الايلاء اي ولا اليت ايلك اي ولا ولدت او ولا اسلوها
كما قال ابن سراج وهذا بعيد في دعاء الملك للميت واي مال له ويقال لا دريت ولا اجبت
ان سمع من يدري وحكى ولا تليت بمعنى تلوت على الاسماع لدريت وهذا قاله الفراء في مثل
قول العرب في الدعاء على الانسان وقول الداودي غريب فلا وجه له الا ان يريد
ولا وقفت بحجة في فيك هذا ولا في العين قال ابو عبد الملك ويقرا ولا تليت باسكان
التاء وفتحها ومعناه سمعتها اي ولا اتبعت ما حوديت بتلاوة القرآن الذي سمع بعضها بعضا
وقال صاحب المطالع قيل معناه ولا تلوت بمعنى القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تسمع بدراستك

وتلاوتك

وتلاوتك وهذا تفسير صحيح مدخل من كل ما قيل فيه فائدة قيل قوله تعالى لا يسمعون يهدون قيل في القراءة الصحيحة
الملكان لمن كان سعيدا كان روحه في الجنة وان شقيا يسحبان على ظهره على سعير جهنم في الارض السابعة
وقيل ما يكون روحه في برزخ لسوائي جنة ولا نار ويدل عليه وصية اصحاب الاعراف والله اعلم ما قال
لم يدخل من اصحاب الكبائر ان كان قال له ثم صلها او سكت عنه وقيل ان ارواح السعداء تطلع على امورها
واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحياء السائلون
من يات من السعداء فاهل فلان ما ذكر خيرا فالله الحمد منه وان كان غير ذلك قالوا اللهم راجع به وان قيل لهم
مات قبل الرياء قالوا انا لله وانا اليه راجعون الم تكن سلك به غير طريقنا هو الذي به الى امه الهاوية
وقيل انهم اذا كانوا على صورهم يسمعون من يسلم عليهم فاذن لهم لردوا السلام حاشا الثقلان
الجن والانس فانهما لا يشاركان وانما قيل لهم الثقلان لانهما كالثقل للارض وعليها والثقل بمعنى الثقيل
وجمعها اثقال وهما ما يجري مجرى العرب مثل ومثل مثله وشبه وكانت العرب تقول للرجل
الشجاع ثقل على الارض اذا مات او مثل سقط ذلك عنها فالت الخنساء في لحاها

اعد ابن عمرو من آل السريد حلت الارض اثقالها

سادتها قوله فضربت بمطرقة من حديد اي من رجل حديد بحذف الموصوف واقامة الصفة مقامه
قال ابو الحسن مبناه من نحو شديد العصب سابغها سماع ترتع تعلم وكلامه مع الملكين يدل ان
قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور انه على العموم وقال المهلب لا معارضة بينهما لان كل ما
حسب الموتى اسماع الغائبين والموتى هنا في هذا الوقت عند الله اولى بما يوضع الميت في قبره
او ينبئها الله الى ان ترد ارواح الموتى ردها اليهم لما لا يسال عما سئل وهم يسالون فزال
بعد ذلك لا يسمعون كما قال تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور وانها فيه ان
منه الترجي وهو مذهب اهل السنة كما سيجيء ان شاء الله تعالى ما معها المراد من يليه الملائكة
الذين يكون معه وسائلته في قبره وانما سقط الجن سماع هذه التعبيرة ولم يمنع سماع كلام الميت
اذا خاطبه كالف قد موتى قد موتى كما سلف لان كلام الميت حين يحل الله فيه في حكم الدنيا وليس منه من
الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الاخرة واما كلامه اعتبار لمن سمعه ولا يستعتبون بخلاف
الانسان الذي كان يضحك لو سمعه وصحة الميت في الدنيا عند فتنة في عقوبته وحزنا دخلت في
حكم الاخرة منع الله السامعين الفتن فهما في دار الدنيا سماع عقوبة وجزاء في الاخرة واسمعه سائر خلقه
كما قال تعالى من خسف بالذين في الارض المقدسة ونحوها ذكر فيه حديث عبد الرزاق
ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام
فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عينه الحديث قال الله
ائت عبدي من الارض المقدسة رمية بحجر فلو كنت ثم لاريتكم قبره في جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
هذا الحديث ذكره ايضا في احاديث الانبياء وقال في اخره واخبرنا معمر عن همام اخبرنا ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثل ما ذكره سواء وفيه زيادة الربيع الذي عانه الاشعاري اول
اول هذا الحديث موقوف وهو ما اخرجه هو عن جابر بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام

الدم

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الحديث وفي بعض نسخه
قال ابو اسحق يعني ابراهيم بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انا معمر بمثله ووقع في الحميدي ان
مسلما رواه من جهة همام مستدركا على البخاري وصورته العكس اذ انه استدرك ذلك فتذاكر بعض
اهل البدع والجهمية هذا الحديث كما قال ابن خزيمة وقالوا لا يجوز ان يكون موسى عرف ملك
الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فروايته من روى انه كان يأتي
موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يمض لملك الموت من اللطمة وفي الصحيح والله تعالى لا يظلم
احدا وهذا اعتراض منهم على الله تعالى وهو بريء منه ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه الملك
وهو يريد قبض روحه حسدا وانما بعثه اختبارا واملا كما اخبر الله تعالى بطلبه ذبح ولده ولم يرد ولم يسود
امتثالا لذلك ولو اراد ان يمضي روح موسى حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة ساعة عند
موسى ادراي ادساد خل عليه ولا نعلم ان ملك الموت وقد اباح الشارع فقع عين الناظر في دار
المسلم من غير اذن ويقال ان نعلم موسى انه ملك الموت وسماعه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم
فلم يعرفهم ابدا ولو علم لكان من الجائز ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد طلب ملك الموت
الى مريم ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملائكة على داود في صورة ادميين يتحاكمان عنده
فلم يعرفهما وقد جاء جبريل الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الايمان ولم يعرفه
وقال ما اتاني في صورة قط الا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستبعد ان لا يعرف موسى الملك
حين دخل عليه واعترض على هذا بما في الحديث يا رب ارسلني الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه
موسى لما صح هذا من الملك واما قول الجهمي ان الرب تعالى لم يمض للملك فهو دليل على جهله
ومن الجهل ان من الملائكة قصاص ومن اخبره ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يمض
له وقد اخبر الله تعالى ان موسى قبل يقتص ولم يمض منه وما الدليل على ان ذلك كان بعد اوقد
اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يمض ساقط حتى يرد سعد من الجنة ويخبر
وبدل على صحة هذا انه لما رجع ثانيا استسلم وقول من قال قد عيبه بالجهل ليس بشيء لما في
الحديث ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه فان قيل رد جهة بصر جدا ايضا وقال ابن قتيبة
في مختلفه اذهب موسى العين التي هي محل ومثل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى جسمه خلقه
الروحاني كما كان لم ينقص منه شيء وذكر ابن عقيل انه يجوز ان يكون موسى اذن له في ذلك الفعل
بالملك واسئل الملك بالصبر عليه كما فعل مع الخضر وفي قوله يضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت
يده بكل شعرة سنة دلالة ان الدنيا بقي منها قدر وان كان قد ذهب اكثرها لانه لم يكن في يده
ما لم يتأ الدنيا اليه وقيل فيه الزيادة في العمر مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه
ويتأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قوله تعالى من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية
انه زيادة ونقص في الجسمية وقوله ثم ماذا قوي رأيتم منه وهي يا الاستفهامية لما وقعت عليها
زادها السكت وقوله ثم ذا قال فالذا هو ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو
الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا

الى

الى الكرامة تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم ولقوله الاعلى وقوله ان يدنيه من الارض المقدسة هي بيت المقدس وكانت
مؤتة بالشام وسواد الدنوة ولم يسأل نفس الموت لانه خاف ان يكون فيه شهوة فيتمنى الناس كما
اخبر الشارع انا لهم دور النصارى يتخذوا قبور انبيائهم مساجد او سواد الدنوة لفضل من دفن في
الارض المقدسة من الانبياء والصالحين واسمى عاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الصلاة تتضاعف في
المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنوة لتسهل على
نفسه ويسقط عنها المشقة التي تكون عليها على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر ومعنى
بعده منها برمية حجر لعني قبره كما سلف وقوله فلو كنت ثم هو امر اشارة وهو سبوح الثاني لما عرج بنا
راى موسى بانبيائه في قبره وذكر جابر في صحيحه ان قبر موسى عند من الدنيا وست المقدس واعترض
الطيبي محمد عبد الواحد فكيف يقال الاحاديث في هذا الصحيح يقال هو قوله مدين فيه نظر لان مدين ليست
قريبة من القدس وامر الارض المقدسة وقد استهوان قبره مارتحا وهي من الارض المقدسة وزاد ويقال
انه قبر موسى عنده كثيب احمر كانه في الحدق وطريق وقد رأيناه وحيانه جميعه وقرانا حزانا في مصائبه عليه
الصلاة والسلام وقال ابن التين قوله ان يدنيه من الارض المقدسة يعني الشام ويسيره
المقدسة المطهرة وقال قوله على رمية حجر يحتمل ان يكون على قربها ودونها وقد رمية حجر او يحتمل
من طرقها وقد ذكر قيل والاول اشبه انه سأل ان يقرب منها ولو رمية حجر على وجه الرغبة
في القرب منها قال وانما سأله ذلك لانه لم يدفن في الاحتفاف وكل هذا اسوق في علم الله كونه
والكتب القديمة الرسل باب الدفن بالليل ودفن ابو بكر ليلا وعن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن ليلة فانكر هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا قالوا
فلان دفن البارحة فصلوا عليه الشرح اما دفن الصديق ليلا فاخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم
ابن محمد ثم روى عن ابن السباق ان عمر دفن ابا بكر ليلا في دخل المسجد واوتر ثم رواه كذلك عن عمته
عائشة وحديث ابن عباس سلف في الاذن بالجنازة اصحاب الباب قال الدفن ليلا جائز من غير
كراهة وهو مذهب العلماء كما قال الحسن البصري وانكره هو وكذا قال سادة كما رواه ابن ابي
شيبة وسعيد ابن المسيب كما ذكره ابن حزم وكذا الذارني من اصحابنا لكن ان الخلفاء عدا
علما وعائشة وفاطمة دفنوا ليلا وقد صلى عليه الصلاة والسلام ايضا كما رواه ابو داود وصححه
الحاكم من حديث جابر ولم يكره على من دفن ليلا كما سلف نعم الدفن نهارا افضل لانه اسرع للاجتماع
وحضور وجابر خلاف من كرهه واما حديث جابر في مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر
الرجل بالليل الا ان يضطر اليه فالليل الى ذلك وللطحاوي من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن الدفن ليلا قال الطحاوي النهي عن ذلك ليس من طريق كراهة الدفن بالليل
لما اراد عليه الصلاة والسلام ان يفعل جميع الموتى بالمدينة لما لهم في ذلك من الخير
والفضل وقيل انما نهى عن ذلك لمعنى اخر رواه اسحق عن الحسن ان قوما كانوا يسوقون الجنائز
موتاهم نهى عن الدفن بالليل لذلك وروى جابر ابن عبد الله ان عمر مكى ذلك وقد فعل ذلك رسول الله
وكان يأمر من حديث عبد الصمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا بادروا

موتانا كم ملائكة النهار وان هم اراد من ملائكة الليل قال ابن المنذر اختار اكثر العلماء الدفن ليلا وهو قول
الجمعة واحمد واسحق ودفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا وكذا عثمان وعائشة وفاطمة
وابن مسعود وابراهيم النخعي قال ابن سابس وهذا يدل على نسخ الاول ودفن الرجل الذي كان
رفع صوته بالذكر ليلا كما اخرجه داود بن سابس وهذا يدل على نسخ الاول ودفن الرجل الذي كان
الزهري والثوري وابن ابي اسحاق ومطرف بن عبد الله ذكره ابن حبيب وابن سابس بن ابن عمر
الدفن بالليل وقال اما دفن الليل الا لدفن النهار ودفن سيدنا رسول الله ليلا وعن ابن عمر مرفوعا من مات
عنه فلا يصلين الا في ثوب

باب الصلاة على القبر

ذكر فيه حديث عائشة لما استكمل
النبي صلى الله عليه وسلم كفنه بارض الحبشة الى ان قالوا سواء فدفن مسجد الحديث وقد سلف بعد
الصلاة في السنة وانما دفنهم صلى الله عليه وسلم عليه وجعلهم مثل دار الحلول لانهم كانوا يعبدون
تلك الصور وقد سلف انه خشي ان يتخذ قبره مسجدا ولم يرد الا لرعاية في ذلك ليلا يعبد قبره
وسيأتي ان شاء الله تعالى في اللباس وغيره

باب من يدخل قبر المرأة

ذكر فيه حديث
انس هل فيكم من لم يقارف الليلة الحديث وقد سلف في اثناء حديث الميت حكاه بعض الاصحاب
وذهب العلماء الى ان زوج المرأة اولى بالمقام عند الاب والام اذا عدم الاولى والاخلاف
بينهم انه يجوز للفاضل غير الولي ان يلحد المرأة اذا عدم الولي ولما كان عليه الصلاة والسلام اولى
بالمؤمنين من انفسهم ولم يخر لاحد التقدم بين يديه في شيء لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولم يكن لعثمان ان يتقدم بين يديه في الحادر وجهه وفيه فضل عثمان وايثاره الصدق
حتى لم يدعي ذلك لمعارفه ذلك الليلة وان كان عليه نص الصاحب في الحادر عنه لوجهه
وقول البخاري قال ابن المبارك قال فلم اراه يعني الذنب قال ابو علي الجياني كذا في الصحيح
قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن بالباسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك
محمد بن سنان يعني شيخ البخاري في هذا الحديث قال الجياني وهذا وهم محمد بن سنان
لا اعلم بينهم خلافا انه مكي انما هو مروزي وكان في نسخة عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على
الصواب والله اعلم

باب الصلاة على الشهيد

ذكر فيه حديث جابر
وحديث عقبة بن عامر اما حديث جابر فذكره من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب ابن مالك عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم
ان قال ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد وقال يوم القيامة شهيدا وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وهو من افراده قال الترمذي حديث جابر حسن صحيح
وقال محمد هو حديث حسن قال الترمذي وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم من ذكره عن جابر وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث
من ثبات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ورواه البيهقي من حديث
عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مصرعه فليدفنه الحديث وفيه زيادات ليست في
رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه فيحتمل ان يكون رواه عن جابر وعن ابيه

صحيحان

صحيحان وان كانا محفوظين والليث ابن سعد امام حافظ فروايته اولى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
عبد الرحمن ابن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث قال وعبد الرحمن ليس بحجة
لانه عبد الرحمن ابن كعب بن مالك نص على ذلك البخاري وابن حبان وغيرهما قال ابن عبد البر
عبد الرحمن لم يسمع من جده وحكى ترجيح ذلك عن الدهلي والترمذي والحاكم من حديث اسامة
ابن زيد عن الزهري عن انس لما كان يوم احد من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة
وفيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره قال الترمذي غريب وقال الحاكم ولم يصل عليهم
ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرج خ وحده حديث الزهري عن ابن كعب
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وليس في هذه الالفاظ المجموعة التي تفرد
بها اسامة ابن زيد الليثي عن الزهري وقال البخاري فيما نقله الترمذي حديث اسامة
هذا غير محفوظ غلط فيه اسامة قال الدارقطني وهذه اللفظة ولم يصل على احد من
الشهداء غيره ليست محفوظة واما حديث عقبة فاخرجه من حديث ابي الخير عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر
وعند مسلم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات وقال عقبة فكانت آخر ما رأيت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك الذي سمعته من
اهل العلم والذي اسمع ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم ويدفنون بدمائهم
الذين قتلوا فيها وهو قول عطاء والنخعي والليث والشافعي واحمد واسحاق ابن راهويه
ان النبي عليهم وقال ابو حنيفة والثوري والمزني والاوزاعي يصلى عليه ولا يغسل وهو قول
مكحول رواه عن احمد وقال عكرمة لا يغسل لان الله قد طهره ولكن يصلى عليه وقال سعيد
ابن المسيب والحسن البصري كما حكاه ابن ابي شيبة ولكن يغسل ويصلى عليه لان كل ميت يجب
فيه الا ترى حديث جابر انهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم نعيا للام وانما قال انفروا بهم ويوم
احد قتل فيه سبعون نفسا فلا يجوز ان يخفى عليهم الصلاة واحتج بقتل القرآن وان الله قد
طهره والله غفر له ويوم القيامة ماتي يكلم ريح ريح مسك واحتج ابو حنيفة وزفر واقعة
حديث عقبة في الباب وبما روى انه صلى على حمزة سبعين صلاة واجاب الاولون بان المراد
الدعاء وكذا ما ورد في غيره من الاحاديث ثم المخالف يقول لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فلا يؤخذ
من تاويل الحديث انه صلى عليهم بعد ثمان سنين بالدعاء وصلاته على حمزة لانه
لانه كفن عليه سبعا والمخالف لا يقول بالتكفير اربع وقد سلف انه لم يصل على احد من قتلى احد غيره
فصار مخصوصا بذلك لانه وجده محروما مثلي به قال لولا ان تحزن عليه صفية لتركته حتى يحشره
الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا جر راسه بدت رجلاه واذا جر رجلاه بدت
راسه ولم يصل على احد غيره وقال اما شهيد عليكم اليوم وشهد لهذا المعنى حديث جابر
وقول سعيد والحسن مخالف للاثار ولا وجه له قال ابن حزم قولهم انه صلى على حمزة سبعين
صلاة او كبر سبعين تكبيرة باطل لا شك وقال امام الحرمين في اسالته ما ذكره من صلاته

عليه الصلاة والسلام على قتلى احد خطا لم يصح الامة لانهم قد رووا انه كان يؤمي بعضهم وجرح احدهم
يصلي على جرحى سعين صلاة وهذا غلط ظاهر فان شهداء احد سبعون وانما يحصل جرحى سبعون
صلاة لو كانوا تسع مائة وقد اوضح ذلك الشافعي نفسه فرع احلفت مما اذا احرج في المعركة
ما عاش بعد ذلك او قتل ظلما بحديد او غيرها فعاش فقال مالك يغسل ويصلى عليه وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قتل ظلما في المصر بحديد لم يغسل وان قتل بغير الحديد غسل
حجة الاول رواية نافع عن ابن عمر ان عمر غسل يوم احد وكذلك جرح فعاش فيما بين ذلك
فغسل وصلى عليه ولم يكن احد ومزوع الشهيد كيف محلها المزوع وفيه جواز جمع الرجلين
في ثوب والظاهر انه كان يسمه عليهم للمزوع وان لم يسترا لا بعض بدنه بدل عليه علم الحد
انه كان سالهن اكثرهم قرآنا يقدمه في اللحد ولو انه في ثوب واحد جمله اسالهن افضلهم
قبل ذلك كلا بودي الى بعض الكفن واعادته وفيه الفضل بقراءة القرآن فاذا
استووا في القراءة فذكرها لان السن فضله قال اشهب ولا يكفان في كفن واحد الا من
ضرورة وكذا في الدفن وقال اشهب واذا دفنا في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك
انه لا يعني له الا التضييق وفيه دليل على ارتفاع التكليف بالموت والا لما جوز ان يضع
الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او الضرورة وكذا قال ابن العربي وكانه نهى ان
يلقيه كان حمله وفيه ما اشتهاه وقوله انا شهيد عليها ولا يعني انهم لم يحصل لهم من
اجرهم شيء في الدنيا وقيل اشهد باخلاصهم وصدقهم وقوله ولم يغسلوا وقد سلف انه
الصواب باب دفن الرجلين او الثلاثة في قبر ذكر فيه حديث جابر انه
عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد وقد سلف في الباب قبله
واخذ بقول ابي حنيفة الاثنين والثلاثة في قبر فكرهه الحسن البصري واجازه غيره واحد
من اهل العلم فقال لا باس ان يدفن الرجل والمراة في قبر واحد وهو مالك وابن جعفر
والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث
جابر السالف وقال يقدم اسنهم والمرهم اخذا للقرآن ويقدم الرجل امام المراة
قال المهلب وهذا الخطاب للاحياء ان يغسلوا القرآن ولا يغسلوه حتى اكرم الله جلته
في اصحابهم وبعد مماتهم باب من لم ير غسل الشهداء ذكر فيه حديث
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم وقد سلف
باب من يقدم في اللحد وسمي اللحد لانه في ناحية وكل جائر ملحد وملتحد معدلا ولو كان
مستقيما كان صريحا ذكر فيه حديث جابر عن ابن مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك ثنا الليث
قال يعني ابن المبارك ثنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
قال جابر فلقد رايتني وانا في مؤخر الحجرة وقال سلمة ابن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع
جابرا يقول وما ذكره في تسمية اللحد هو ما ذكره ابو عبيد في كتابه المجاز والحد احدث لحد

وكذلك

وكذلك فعل بسعد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من السنة ان تجعل الارض قوله فكفن
ابي وعمي في نمرة سماه عما تعظيما له وكرما لان عمرو ابن الجموح ابن زيد ابن حرام وعبد الله ابو جابر
هو ابن عمرو ابن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو ابن حرام وروى النسائي من مالك ابن
ابن عبد الله ابن عمرو وعمرو ابن الجموح كانا في كفن واحد وقبرا في قبر واحد وحكي عن انا السر كان قد
ضرب قبرهما فحفر عنهما لتغير مكانهما وجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ما يده
ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان
بين يوم احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة ذكر ذلك ابن سعد والقمي كما من معاوية هذا
وقوله عن الزهري عن جابر وقوله ما سمعت الزهري يحدث سمع جابرا يدل ان الاول
ليس بحديث لاجرم قال ابن انس انه ليس بصحيح ليس للزهري سماع من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان
وثمانين وفي الكامل سنة ثمان وسبعين ووالده كان ابيا لعمه والله اعلم بالصواب
باب الادخر والحشيش في القبر ذكر فيه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم حرم الله مكة فلم يحل لاحد بعدي الحديث الى قوله فقال الا الاذخر وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال انا ابن صالح عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقبرهم وبيوتهم
الشرح الحديث ابن عباس مضى في ان الله تعالى في الحج وتعليق ابي هريرة قد اسنده في
كتاب العلم في باب كتابة العلم كما سلف واما تعليق ابن ابان فاسنده ابن ماجه من حديث ابن
اسحق عن ابان والاذخر بالذال المعجمة الحشيش يجعل مكة كالبيت يوقده الصانع والحداد
ويجعل في الطيب ليملس به القبور والبيوت ويسمى حلفا مكة وقال ابن فارس الاذخر حشيشة
طيبة وقد مر الاتفاق على جواز قطع الاذخر خاصة من بيت مكة كما ذكر وان عرض من النبات
يحرم قطعه ويجوز عند العلماء استعمال الحشيش وهو الورق الساقط والعشب المتكسر
واما يحرم قطعه من بيت مقدس والحديث دال على جواز استعمال الاذخر وما اشبهه من
الحشيش الطيب الرائحة في القبور والاموات واهل مكة يستعملون من الاذخر دبره ويطيبون
بها اكفان الموتى وفهم البخاري ان ما كان من النبات في معنى الاذخر فهو داخل في الاباحة كما
ان المسك وما اشبهه من الطيب في الحنوط داخل في معنى ما اباحه الكافور للميت وقوله الا الاذخر
يجوز ان يكون اوحي اليه ملك الساعة او من اجتهاده وقوله لصباغنا وقبورنا وفي الاخرى
لقبورنا وبيوتنا وفي الاخرى لقينهم وبيوتهم يحتمل ان يكون قال لكل ذلك فاقتصر كل راو على
بعض وكذلك قول العباس علان ما ذكر الداودي في قوله لصباغنا ولعله اراد رواية
اخرى والمراد بالساعة من النهار يوم الفتح وقال مالك اصبحت مكة في سبعة عشر يوما
من رمضان على ما بين سنين من الهجرة وقال يحيى ابن سعيد دخل عليه الصلاة والسلام مكة
عام الفتح في عشرة الاف او اثني عشر الف وهو راكب على واسط راحلته حتى كادت تكسر ترتيد
تواضعا وشكرا لربه تعالى والحلاء مقصور وقع عند ابي الحسن بالمد وهو في اللغة مقصور وهو

جمع خلار هو الحشيش اليابس وقال جماعة من اهل اللغة وقال الماوردي هو الحشيش الرطب ٥
وكذلك في ادب الكاتب انه الرطب وقال القزاز وكتب بالياء والعصفة الكسر وقيل القطع ٥
وما عترضه منها اي لا يطرد من الظل وبعد مكانه وقوله الا المعرف اي يتشد وقيل يعرف
سنة كغيرها وفي الصحيح الكريم بسرح وفي الصحيح شاه قال عطاء والشافعي وكذلك
اسار لا شيء عليه ويكون له عوده اليه في اخر الحق في ابو اسحق فان شاء الله تعالى والله اعلم
باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ذكر فيه حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فاتفقه فنفثه الحديث
وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم احمد عاني ابي بن الليل قال ما ارانا الا نقول الحديث وفي اخره
فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فيه غير اذنه وحدثنا اصبغ بن
سعيد عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال دفن مع ابي رجل فلم يطب نفسي حتى اخرجته فجعلته
في قبر على حدة الشرح حديث جابر الاول سبق في باب الكفن في القميص واصحاب قوله
وقال ابو هرون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان ابو هارون هذا هو موسى
ابن ابي عيسى بن حسن المدني الخياط اخرج عنه البخاري وفي ابي داود فما انكرت منه شيئا الا اثر
كفن في لحيته ما بلي الارض قال الخطابي كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا انا لا ادري ايش الكفن
وحده فانه قال في رواية مجاهد اول عطاء والاول اصح وكذلك اخرجه النسائي رواه
ابو نعيم من حديث ابي نضرة عن جابر وقال ابو نضرة ليس من شرط البخاري تفرد رواه من حديث
سفيان عن عطاء عن جابر رواه ابو داود من حديث ابي نضرة والترمذي صححا عن جابر قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يرد الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة وقوله
فيه فبسطه بنعمة نعم الهاء تثبت مشددة بنعمة اي قريبا من وقت وضعه والحمزة
بعد الياء قال ابن التين وهو الذي رويناه والمعنى كهيئة يوم وضعته وبسطه بنعمة نعم الهاء
والنا اي على حالته وقوله غير اذنه هو بغير والصواب رواية ابن السكن وغير غير فيه
في اذنه سقدم غير بغير اي بسبب غيرته الارض من اذنه قال القاضي وقوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته كذا هو في الصحيح وفي الموطا ايضا انه اخرج هو وعمرو
ابن الجموح بعد ستة اشهر او اربعين سنة فوجد الكوم دفينا واسطة يده اويد صاحبه وهو
عبد الله ابن عمرو وهذا غير الجموح فلما تركت عادت لمكانها كما رواه في الموطا مرسلا وهو
حديث ما هنا انه استخرج والده بعد ستة اشهر وقد بدت يوم عمر رضي الله عنه حين بنى المسجد
وهدم السد ليصلح بعد ست وستين سنة فوجد عليها اثر شراك النعل لم يغير وروى ابن
عبد الله عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معاوية ان يجري العين باحد يودي المدينة من كان له
قتيل فليأت قال جابر فاتيناهم فوجدناهم رطابا يبسون واصاب المسحاة
اصبع رجل منهم فانبعثت دما وقال سفيان يعني ابن حزن ابن عبد المطلب وهذا غير
الوقت الذي اخرج فيه جابر اباه من قبره وقال اربعة لا تعدو اعلمهم الارض ولا هوامها

الا ساء

الا ساء والشهداء والعلماء والمؤذنون وقيل ذلك خصوصا لاهل احد كرامة لهم وكذلك من كان
في المنزلة منهم وقوله اولا ما ارانا الا نقول هو نصيم الهمزة اي اظن وانما قاله لما كان عليه من الغم
اي بما قيل حتى قتل وقوله في اول من قتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك
لان نبي الله كان راى فيه سببا عند خروجهم الى احد فاوله انه يصاب بعد اصحابه قيل يوم بيد
منهم سبعون وقيل خمسة وسبعون منهم اربعة من انها حرب وقال مالك قتل من انها حرب
اربعة من الانصار سبعون ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقعة اشد ولا اكثر قتلا منها وكانت
في سنة ثلث من الهجرة خرج اليها عشية الجمعة لاربع خلت من شوال قال مالك كانت احد وحنين
اول النهار وقوله ان علي دينا كانت عليه اوسق من تمر لليهودي كاسانى وقوله واستوص
بالجار كخيرا كانت له سبع اخوات كاسانى باختلاف فيه فوكد عليهن فيه مع ما كان في جابر
من الخير وحث لهن بحق القرابة وحق رضعة الاب وحق الرحم وحق الاسلام وفي الصحيح
لما قال له عليه الصلاة والسلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا قال هل لا بكرا
تلاعبها وتلاعبك فقال ابي ترك اخوات كرهت ان اصلح اليهن جرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك
اما احكام الباب فيه اخراج الميت بعد ما دفن اذا كان ذلك لعذر بان دفن بلا غسل
ونحو ذلك قال الماوردي في احكامه وكذا اذا الحق الارض المدفون فيها سيل او نداوه
على ما راه الزهري وخالفه غيره قلت وقول الزهري اصح قال ابن المنذر اختلف العلماء
في الشهيد يدفن ولم يغسل فاكثرهم يخرجه اخراجه ويغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان
مالكا قال ما لم يتغير وكذا عند ما لم يتغير بالبين كما قال الماوردي وقال القاضي ابو
الطيب يغسل وقيل يغسل ما دام فيه جزء طري وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع
في اللحد وغطي بالتراب ولم يغسل لم يشرع طهرا ان يتيمموه وهو قول اشهب والاول اصح وبه
قال احمد وداود وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة فعندنا لا يشرع ان يصلى على القبر اللهم
الا ان يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لعله المشيعة وانه لا يشرع
وقيل يرفع لينه وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج
ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكر ذلك قبل ان يهال عليه التراب
اخرج ويصلى عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وقال مالك اذا نسيت الصلاة على
الميت حتى يدفن عنه لا ارى ان يتيموه لذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له ويستغفرون في صور
اخرى يحلها القزويني ولا يطول بذلك وروى سعيد ابن منصور عن سريج ابن عبيد ان
رجالا مروا باصحابهم لم يغسلوه ولم يجدوا كفنا فوجدوا بعد ما دفن جعل ما خبروه فامرهم
ان يخرجوه ثم غسل وكفن وخط ترسل عليه وفي قول جابر نفث عليه من ريقه حجة على
من يرى كراهة الريق والنخامة وهو قول بريدة عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت بتردده فعاد الله من صحة خلافه والبارع علما ٥
الطاهر والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريضة يشرك به ويستشفى وقيه ان

الشهداء لا تأكل الارض لحومهم وقد سلف وفي محرم عندنا نقل الميت قبل دفنه الى بلد اخر لان
في نقله تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ولو اوصى بنقله لم ينفذ وصيته وقال جماعة
من اصحابنا يكره ولا يحرم وروي عن عائشة ايضا لكن سنده حديث جابر كنا نحمل القتلى يوم احد
مع شهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر كان ينادينا ان ندفنوا القتلى في مضاجعهم رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح اللهم ان نفوس تتوب حكمه او المدينة
اوسط المدن لفضلها فينقل بعض عليه الشافعي كما نقله الماوردي من اصحابنا ومن هذا
نقل جنازة سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن ابي زيد من العقيق الى المدينة والترك ايضا
ولا بعد ايضا بما اذا كان بمدينة قرية اهلها صالحون بذلك وجوز ان يوسف صلى الله عليه
وسلم نقل يعقوب منه بالحجر سنين كثيرة واستحب عطاء كما اخرجه ابن ماجة ونقل
الجوار ابراهيم الخليل عليه السلام وروى ابن اسحق ان ام عبد الله البلوي الدوري لما
قتل يوم احد شهيدا استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في نقله الى المدينة فنقل هو
والمحدرين زياد البلوي باب الشق واللحد في القبر ذكر فيه حديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب وقد سلف قريبا
في مواضع والكل جابر واللحد عندنا افضل من الشق ان صلبت الارض لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه كما بينه ابراهيم واوصى به ابن عمر واستحبه الائمة النخعي
ومالك وابو حنيفة واصحابه واسحق قالوا وهو ما اختاره الله لنبيه وقد روى اصحاب
السنن الاربعة من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي حديث
غريب وصفة اللحد ان يحفر حائط القبر مما يلي استواء من اسفله قدر ما يوضع فيه
الميت ولكن من جهة القبلة والشق ان يحفر وسطه كالنهر وينصب جانباه باللبن
او غيره ويجعل بينهما سقف يوضع فيه الميت وسنقف باب اذا اسلم
الصبي فات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال
الحسن وسريج وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع
امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال الاسلام يعلو ولا يعلى وذكر
فيه حديث عمر في قصة ابن صياد يعلوها وذكر حديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض وذكر الحديث وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين انا
من الولدان وامي من النساء وحديث ابي هريرة ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث ظاهر
الكلام على ما ذكره البخاري واحدا واحدا فانه من الانواب التي يحتاج الى ايضاح
ولا استاهر من الطول ولا شك انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على
دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام ولم يحكم المسلمين في الصلاة
عليه وسلم على النصراني ان ملكه لان مالكا يقول لو اسلم وقد عقل الاسلام ثم بلغ فرجع عنه
اجبر عليه قال ابن اشهب وان لم يعقله لم اجبره الذي على سعيه ولا يوخذ الصبي باسلامه

ان

ان بلغ وقد اختلف الناس في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها مع ايهما اسلم وهو
احد قولي مالك وبه اخذ ابن وهب وهو يعالها ولا الجملة ويصلى عليه ان مات على هذا وثانيها
مع اباه او اسلام امه لا تعديه الولد مسلما وهو قول ملك في المدونة وثالثها مع امه وان اسلم
ابوه وهو يعالها ساده لست في مذهب مالك قال محمد اما يكون اسلام الام اسلاما له اذا
لم يكن معه ابوه وهو على دين امه وتعضده حديث الباب فابواه يهودانه وتصرانه يشترك بينهما
في ذلك فاذا انفرد احدهما دخل بمعنى الحديث وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي
يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا اسلمت الام وحجة مالك اجماع
العلماء انه ما دام مع ابويه لم يحكم بسبيه حكم ابويه ابدا حتى يبلغ وكذلك اذا اسلما لا يصير
السبي حكما حتى يبلغ فيعبر عن نفسه وكذلك ان مات لا يصلى عليه وهو قول الشعبي قال واختلفوا
اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القاسم دونهما فمات في ملك مسترقه فقال ملك في المدونة لا يصلى عليه
الا ان يحب الى الاسلام فيعرف انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من
اهله ولم يبلغ ان يتدين او يدعي ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين
في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه حتى يعبر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد تبع خير الابوين دينا والشعبة تبرات اقواهما شعبة الابوين بمنزلة الدار
تبرا اليد وفي المغني لا يصلى على المشركين الا ان يسلم احد ابويهما او يموت مشركا فيكون ولده
مسلما او سبي منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان يسلم وفي الاشراف عنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات
قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه وقوله وكان ابن عباس الى الجرح فقد اسنده بعد وهو
سبي على ابن قال اسلام العباس متاخر واما من قال انه تقدم الهجرة فلا وامه ام
الفضل لبابة وقال ابن اسعد اسلمت بعد خديجة وقال محمد عمرها حرت الى المدينة
بعد اسلام زوجها وقوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولم يذكر قائله وقد اخرجه
الدارقطني في النكاح من سننه باسناد جيد من حديث عائذ ابن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسلام يعلو ولا يعلى وقصة ابن صياد ذكرها البخاري في اخر منها قال سالم عن ابن عمر
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكره وفيه انه اعور وان الله ليس باعور
وتمامه في الجهاد في باب سلوك من الاحتمال معلقا عن الليث ووصله الاسماعيلي من حديث ابي
بكر وابي صالح عنه ولمسلم قال ابن شهاب واخبرني عمر ابن ثابت انه اخبره بعض اصحابه انه عليه
الصلاة والسلام قال يوم حدثنا الناس الدجال انه مكتوب بين كافر تقرا فيه من كره عمله
الحديث وله ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وللترمذي فاحبسه وهو غلام يهودي له ذوابة
ولابن حبان من حديث ابي بكرة فيه وقال غريب وروي انه كان نسب في اليوم الواحد سنات الصبي

لنهر وردي انه ولد اعور يحتن ولسكلم على مقبرة انه ومعاشه والرهط ما دون العشرة من الرجال
ولا يكون فيهم امراة قاله الجوهري وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول
من تسعة الى عشرة وما دون التسعة الى الثلاثة عشر وعن اهل الرهط للاب الادنى وفي الحكم
الرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة ورهاط وزواذلك
وكذا في الجمهرة والاطم بضم الهمزة والطاء ما بنى حجارة كالقصر وقيل هو حصن وجمعه اطام
وقوله اطمي بعاله كذا هو في الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني اطمي بعاوية وذكر الزبير
ان ابا بكر ان كان ما كان عن مسك اذا وقعت اخر البلاط سمعيل المدينة هو لي ماله وسجده
عليه الصلاة والسلام في بني بياضة له وما كان عما شارك فلبني جديلة وقال بعضهم سبي بقاله
حي من بني بياضة وبنو معاوية هم بنو جديلة وهي امراة نسبوا اليها امراة عدي ابن مالك ابن النجار
وبعاله بفتح الميم والعين المهملة وابن صياد بقال فيه بالالف واللام ايضا كما قاله ابن الجوزي
وابن صايد واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود
وكانوا حلفاء بني النجار وانه عمارة سنح مالك من نجار المسلمين ولما دفعه بنو النجار عن نسبه
حلف منهم سبعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دعيه وقوله اتشهد اني رسول الله
فيه عرض الاسلام على الصغير واستدل به قوم على صحة اسلام الصبي وكان بارا الاسلام
وهو مقصود خ في توبته هل يعرض على الصبي الاسلام وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا
للشافعي في عدم تكليفه ولا يرد على الشافعي صلاته قبل البلوغ كالزنه به ابن العربي لانها من
باب التمرين وقد اسرا الشارع بها واختلف المالكية في اسلام ابن الكافر وارتداد ابن المسلم
هل يعتد به ام لا على قولين واختار بعض المتاخرين منهم الاعتداد وقوله ما كنت بي الاسن
قال الدماطي الاسون منتركوا العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون
وقيل الاسة هي التي على اصل ولادات امها لم يعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى وقوله
فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم اي تركه كذا هو بالضاد المعجمة وفي رواية اخرى بالمهملة وكذا هو
بخط الدمياطي وقال في الماسية انه كذا عند مر وقال عياض وهي رواية اخرى للجمهور
عن الجماعة وقال بعضهم انه الرفض بالرجل مثل الرفض المهملة وان صح هذا فهو بمعناه وقال
لكن لم احد هذه اللفظة في اصول لغته قلت لكنها مستعملة وقع في رواية العاصي
السهمي فرصه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة وقال
وفي وجه له وقال الخطابي انما هو فرصه بتشديد الصاد المهملة كذا حدثونا من وجوه وكذلك
هو في رواية شعيب بعد هذا الا انه سقطه بصاد معجمة بزيادة سقطه حتى صح بعضها الى بعض
وسنه بيان مرصوص وقال المازري اقرب منه ان يكون بالسين المهملة اي دلكه اي ضربه برجل
واحدة فان قلت ما تركه لابن صياد وقد ادعى النبوة قلت لا وجه احدها انه من اهل
الذمة ثانيها انه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحدود وقوله
عليه الصلاة والسلام له خلط عليك الامر اي خلط عليه سطانه ما يلقي الشيطان السمع مع ما يكذب

الى

الى ذلك ما لهنا انه كان في ايام الهدنة مع اليهود حزم به الخطابي وقوله اني خبأت لك خبأ
قال ابن صياد هو الدخ خبأ مهموز وخبأ ساكن وفي بعض النسخ خبأ بزيادة ياء مثناة
تحت وهو ثاني مر وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور واختلف في هذا الخبأ ما هو
فقال الاكثرون كما حكاه القرطبي انه اضمر له في نفسه يوم ياتي السماء بدخان مبين قال ابن التين
وهو ما عليه اهل اللغة وقال الداودي كان في يده سورة الدخان ملفوفة فلما قال الدخ
واصاب بعضا قال له اخبأ والدخ بفتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث
كما ذكره النووي الضم فقط ولا تدخ في ذلك ابصار ابن سيده على الفتح وقد اقتصر على
الضم الجوهري قال القرطبي وحديثه ساكن الخاء صحيحا عليه وكانه على الوقف قال
وانا في نسخة عند رواة اللب بمعنى الدخا مشددة الخاء وكذا قرأته الحديث وقال صاحب
المغني الدخ الدخان ولم يذكر ابن بطال غيره وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما
يخفى في الكف او الكمر الدخ ثبت موجودتين الفصل والنسائي الا ان يحمل قوله خبأت لك
خبأ اي اضمرت للناس الدخان فيجوز على الضمير وقد روي من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام اضمر هذه اللفظة في نفسه فصادفه ابن صياد وعلمه عليه الصلاة والسلام
لتختبر ما عنده وقال ابو موسى المديني معنيه وقيل ان الدجال تسلله عيسى بجبل الدخان
يحتمل ان يكون اراده قلت ما اورده احمد في مسنده من حديث جابر مرفوعا قال والدخ
الدخان وقال في موضع اخر الطل والنحاس وقال صاحب المطالع الدخ لغة في الدخان
لم يسطع ابن صياد ان يكمل الكلمة وهو يستدل بالابة الكريمة الا هذا من الجن وهو من جنس الانس ولهذا قال له اخسأ فلن
تعدو قدرك يعني قدر الكهان وهي كلمة زجر وطرد وهي مهموزة تقول منه خسأت الكلب
ومنه قوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون ووقع في علوم الحاكم انه الدخ الذي هو الجماع
وهو غريب وقوله فلن تعدو قدرك اي لست نبي فلن تجاوز قدرك وانما انت كاهن
ودجال وقيل ان نسي قدر الله فيك وفي امرك قال ابن التين ووقع هنا بعد تعدوا و
قال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وذكر ان بعض القراء قرأ لن نصبنا
الا ما كتب الله لنا وقال ابن الجوزي يعني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي
المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان النبي قال له شيء الماه
السطان اليه اما لكونه عليه الصلاة والسلام يعلم بذلك منه وبين نفسه فيسمعه السطان
واما ان يكون السطان سمع ما يجري بينهما من السماء الا انه اذا قضى القضاء في السماء تكلمت
به الملائكة فاسترق السطان السمع واما ان يكون عليه الصلاة والسلام حدث بعض اصحابه
بما اضمر ويدل عليه قوله ابن صياد وحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ياتي السماء
بدخان مبين الظاهر انه اعلم الصحابة بما حاله وانه اعتمد ذلك لان الدخان يستر عن الناظر
عن الشمس وقد روى الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه خبأت له سورة

الدخان من حديث زيد بن حارثة واما فعل الشارع ذلك به لصعوبة على طريقة الكهان كما سلف ه
وليبين للصحابة حاله وكذبه وقوله عرد عني اي اعزب عنه تعني لما ادعى وظن انه نبي عليه
وقوله عليه الصلاة والسلام ان يكن هو فلا تطيقه هو الصحيح وفي رواية بكنه وهذا الضمير في يكنه
هو خبرها وقد وقع موضع المفعول واسمها مستتر فيها والمعنى ان يكن هو الدجال الذي
تقول انه يقتل فلن تسلط عليه لان له مدة سيبلغها انما تسلطه عيسى وانما ان سعد فيه القضا
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله تعني لصغره وهذا يدل انه عليه الصلاة والسلام لم يصح
له شيء من امره هل هو الدجال ام لا ولعل الله تعالى قد عمى في احشائه مصلحة فاخفاه واوجب الايمان
بخروج الدجال الكذاب وفي هذا دلالة على الثبت في امر النبي وان لا يستباح الدما الا بيقين
ولا يكفر ابن صياد من الدجاجلة واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال
وقد ولد له وبان الدجال لا يدخل الحرم وقد دخلها هو فغير واضح وان كان عن ابن جرير
وغيره ذكروه في جملة الصحابة لانه عليه الصلاة والسلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت
فتنه وجزموا انه هو دجال ابن الدجاجلة قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول
الله وانه يقول انه صادق وكاذب وانه يرى عرشا وانه لا يكره ان يكون الدجال وانه يعرف موضعه
الان ولا يكفر من رضي لنفسه دعوى الالهية وحال الدجال فهو كافر وقد صرح به القرطبي
وقال الخطابي احلف السلف واسرع تعدكنه اي هل هو الدجال ام لا وروي عنه انه تاب
من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه
الناس وصلى لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان انه الدجال وكذا ابو ذر وصل لجابر
انه اسلم قال وان اسلم فقتل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل قتل له فانه قد
مات قال وان مات لكن في ابي داود عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهو ورد لم يقل
مات بالمدينة وفي رواية حلف عمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الدجال فلم ينكره
وفي الصحيح لسبب لما نزل النبي على السوس اغنا هو حصار هلما لنطهر النسيون
بالعشر العرب انما عهد علاونا واوالما ان لا يبيع السوس الا الدجال فان كان فلم تسبيحها
وان لم يكن فكر فلا قال وصاف ابن صياد في خبر النعمان فالباب السوس غضنا ادنه
برجله وقال اسمع فتقطعت السلاسل وكسرت الابواب واسمع الباب فدخل الملعون
قال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجد به
علامة وقوله يحيل ان سمع ابن صياد سيا قيل ان يراه ابن صياد اي يطلب ان يأتيه من
حيث لا يعلم به فسمع ما يقول في خلوته وبهذا اللفظ سلم البخاري ادخال هذا الحديث
في باب شهادة المختبي في الجملة الشهادات وهي بكسر الشين اي مستغفلة ليسمع كلامه سبحانه
تعالى اهو كاهن ام ساحر وهي في مذهب مالك جائزة اذا لم يكن المعبر جاهلا ولا صنعها
ولا مخدعا وقوله وهو مضطجع في قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطائف وقطف وبعله
ذلك محتمل ان يكون حسب بانه شيطانه وان يعلمه احيانا وكذبا ونسيانا مما فعله الشارع

حين اتاه الوحي

حين اتاه الوحي وقوله فهاريه او رميه وقال سمعت في حديثه مرضه رمو رمو او رمرمه قال
اسحق وقيل رمرمه وقال اسحق رمرمه وهذا اختلاف وشك في ضبط ذلك قال صاحب
المطالع رمه او رمرمه كذا للبخاري وعند ابي ذر رمره وقال سمعت رمه وهذا اختلاف ما اسلفنا
عن البخاري وعند بعض رواة مسلم رمه وفي رواية سعيد رمزه او رمرمه وكذا هو في ح كما سلف
وكذا للنسفي قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب قال الخطابي الرمرمة تحريك الشفتين
بالكلام والرمه السنة وقال غيره هو كلام المغلوج وهو صوت من الجبا شم والحلق لا
يحركه اللسان والشفتان والرمز صوت خفي لا يفهم وقد يقال له الهمهمة واما الرمز
بتقديم الراء فهو ادخل الغمز وقال صاحب العين الغمزة لصوت المغلوج عند الاكل
والرمرمة من الرعد ما لم يصح ولم يذكر ابن بطال سواه وقال عياض جمهور رواة مسلم
بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد
يفهم وقوله صار ابن صياد اي رجع فيما كان معتقدا على قوله كذا هو محط الدساطي
صار وشرحه ابن التين انه تاب مما كان ذكر ثانية قال وفي رواية ابي ذر صار اي وتب وقوله
لو تركه بين قوله لو وصف عليه من سمعه كلامه لبين من قوله ذلك الرمرمة فيعرف
ما يدعي عمر الكذب ان كان الذي يقول من ورائه ذلك هو الذي اظهر من دعواه انه رسول
الله فصل واما حديث ابن في العلاء اليهودي فاني في الطب وفيه عرض الاسلام
على الصبي كان حمله وابواه عليه الذي يحضرنه ابيه لان الله تعالى اخذ عليه وعلى السلم لعباده
وتلطف في الله لومة لائم وتعذب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله الحمد لله الذي انقذه
من النار واستوا ابن عباس بعده وفيه عبد الله الراوي عن ابن عباس وهو ابن ابي زيد فصل
واما قوله حدثنا ابو اليمان انا ابو شعيب قال انا ابن شهاب يصلي على كل مولود منهم وان
كان كفيه من اجل انه ولد على فطرة الاسلام الى قوله ولا يصلي على من لا يستهل من حل انه سقط
فان ابا هريرة كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الحديث وهذا سقط الزهري
لم يسمع من ابي هريرة سماعا او ركه والبخاري لم يدركه للاصحاح انما ذكر كلام الزهري مسندا
بلا واعتماده على سنده الى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وان كان ما لا تقوم
مقام ذلك وكذا ذكره في ذكر اولاد المشركين وفي سورة الروم من التفسير قال ابو عمر
وروي من وجوه صحاح بانه من حديث ابي هريرة وغيره وقول ابن شهاب وان كان لبنه يريد
لبنا وهو قول جميع الفقهاء الا ما شذ به قال لا يصلى عليه وقوله يدعي ابواه الاسلام
او ابوه خاصة هو قول مالك وعنه ان من اسلم ابوه تبعه وقوله اذا استهل صارخا صلي عليه
الاستهلال الصياح والبكا واذا استهل صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط
صلي عليه وورث ورواه الترمذي من حديث جابر وصوب وقفه ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب
الصلاة على السقط وحكى عن سعيد ابن جبير انه لا يصلى عليه بالسقط قال ابن حزم وروينا انه
عن سويد ابن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه بالمرسل حتى يعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس

والحركة الكثيرة والرضاع الكثير قولان اما الرضاع المحقق والحياة المعلومة فطول المكث فكالرضاع
وعن الليث وابي وهب وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن
مغيرة المالكية ان البول حياة وفي شرح الهداية اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
وكذا اذا استهل ثم مات بخلاف ما لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى عند
الطحاوي ان الحي الميت يغسل ويصلى عليه ولم يحك خلافا وعن محمد في بسيط استثنى خلفه
يغسل ويلف ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد صلي عليه وعن ابن عمر
انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال
العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصلى عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له
اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصلى عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن
القطان اتفق جمهور الفقهاء انه لا يصلى عليه حتى يستهل قال وهو قول مالك والكوفيين
والاوزاعي والشافعي وهو الصواب لان من لم يستهل لم يصح له حياة ولا يقال فيه انه
ولد على الفطرة وانما سن لسائر الصلاة على من مات ممن تقدمت له حياة لانه لم يصح له
حياة فصل وقوله ما من مولود الا يولد على الفطرة الحدث الفطرة في كلام العرب
تصرف على وجوه منها الخلقة ومنها الفطرة والخلقة يقال فطر الله الخلق اي خلقهم
وقيل اسند الخلق المراد بالحديث وهي في الشرع الحالة التي خلقوا عليها من الايمان فالمعنى
على الفطرة التي خلقوا عليها من الايمان وقال الاوزاعي وغيره تفسير قوله واذ اخذ ربك
من بني ادم الاية قال ابن المبارك هذا لمن يكون مسلما يذهب الى انه مخصوص فمعنى الحديث
على هذا يولد على العهد الذي اخذه عليه وقيل معناه يولد على الفطرة السليمة والطبع
المتهيئ لقبول الدين لو ترك وقيل على فطرة الله وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
قبل نزول الفرائض وامر المسلمين بالجهاد قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لو كان يولد على
الفطرة قبل يهوداه ابواه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا ليس بشيء لان سبيل الكافر
سبيل اليه هذا الحكم ويرد عليه ايضا انه لا يجوز ان يكون منسوخا لانه خبر ولا يكون نسخا
قال ابن المهلب واما اشكل معنى الحديث لانهم تاولوا الفطرة بالاسلام وهي ابتداء الخلق
وقيل نتيجة قوله والله اعلم بما كانوا عاملين وقيل لصحة سببه مع ابائهم وقال ابن عبد البر
اختلفوا في معناه فقالت طائفة معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير
الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون
على الفطرة من الابوين الكافرين وكذلك من لو تولد عليها ولد وكان ابواه موسرين حكم له بحكمهما
في صغره وان كانا يهوديين فهو يهودي ونصرانيين فنصراني وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين
حتى يعبر عنه لسانه ويلقن الحق فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتج القائلون
بهذه المقالة بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع
يوم طبع كافرا وبحديث ابي سعيد مرفوعا الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا

ويحيى

ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا الى اخر الحديث بالقصة الرباعية فيه وفي غلام الخضر
ما يدل على ان قوله كل مولود ما يدل على العموم وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على فطرة وابواه يهودان
او ينصران فيصير عند تلوعه الى ما يحكم عليه ويدعوان اليه من دون كل بني ادم يولد على الفطرة
قالوا ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه حجة لان الخصوص جائز دخوله على لفظ كل قال تعالى تدمر كل شيء
بامر ربها ولم تدمر السماء والارض وقال فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب السماء رحمة وذكروا
في ذلك رواية للاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه قال الاوزاعي وكل ذلك بعضها وفي حديث معمر كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحس من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ولم يختلف في هذا اللفظ
عن معمر وكذا حديث همام في الرباعي النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه هذه الفطرة وفي حديث ابي رجاء عن سمرة واما الرجل الطويل الذي في الروضة
فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة وقال الخزرجي في ذلك كل
مولود يولد على الفطرة ابدا وابواه يحكم له بحكمهما وان كان ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر
عنه لسانه يدل على ذلك رواية من روى كل بني ادم يولد على الفطرة وحتى الكلام ان يحمل على عمومه
وحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابو سلمة عنه مرفوعا ما من مولود
الا يولد على الفطرة ثم قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية بنحوه رواه الليث عن يونس
ابن يزيد عن ابي سلمة وذكر حديث ابراهيم والولدان حوله اولاد الناس قال ابو محمد الاحاديث
تدل ظاهرها على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة انتهى اما حديث ابي سعيد فيه ابن
جدعان وهو ضعيف ثم لا معارضة بينه وبين من قال بالعموم لانه من ولد موسى وعاش عليه مات
عليه وكذا عكسه وما اشبهه كل راجع الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين موسى والعياذ
بالله يكون سبق في علم الله تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا انما رجع علماء
الخضر وقال ابو عمر قد اختلف العلماء في معنى الفطرة فذكر ابو عبيد الله انه سال محمد
ابن الحسن عن معنى هذا الحديث فاجابه بانكر من ان قال هذا القول من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل ان يوسر الناس بالجهاد كانه حاد عن الجواب اما الاشكال اولكراهة الخوض
فيه وقوله قيل ان يوسر الناس بالجهاد غير جيد لان في حديث الحسن عن الاسود عن سمرة سال
ان ذلك كان بعد الجهاد وهو قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في
السؤال الى الدرسة انه ليس مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه وهو حديث مصرح
صحيح وقال ابو نعيم مستقصى رباب قلت وفيه نظر لان ابن معين وجماعة انكروا سماع
الحسن الاسود واخرج ابن حبان في صحيحه ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وقال
ابو حاتم يريد الفطرة التي يعرفها اهل الاسلام حيث اخرج الخلق من صلب ادم فاقروا له
بذلك الفطرة في الاسلام فنسب الفطرة الى الاسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاز وروى
عبد الاعرابي عن ابي رجاء عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه الذين

يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وقال لسان المبارك بسره
والله اعلم بما كانوا عاملين وقال خلقه لفطرة هذا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة فكانه قال
كل مولود يولد على خلقه تعرف بها ربه جل وعز اذا كبر وبلغ المعرفة يريد خلقه محالنا الخلقة البهائم التي
لا يصل عقلها الى معرفة ذلك قالوا وانكروا ان يكون المولود مفطورا على كفر وايمان او معرفة او انكار
وانما يولد على السلامة في الاغلب خلقه وطبعا ومنه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة
ثم يعتقدون الايمان او يعرفون اذا ميزوا واحتجوا بقوله كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء يعني مقطوعة الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهائم لانها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقص
ثم يجدع فكذا تكون الاطفال في بني وادم ليس بهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا معرفة ولا انكار
مثل البهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفروا كلهم الا من عصم الله قالوا ولو كان
الاطفال قد فطروا على الكفر او الايمان في اول امرهم لما اعلموا عنه ابدا ولتحدثهم بموتهم
ثم يكفرون ثم يموتون ويستحيل ان يكون الطفل في اول ولادته يعقل شيئا الا ان الله اخرجهم
في حال لا يعقلون معها شيئا فلا يعلم شيئا استحال منه كفرا ومعرفة او ايمانا وانكارا قال
ابو عمرو هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا وذلك ان الفطرة السلامة والاستقامة
بدليل حديث عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى
اني خلقت عبادي حنفاء اي سالمين وسلامة والحنف في كلام العرب المستقيم الا ترى ذكر
الشافعي في بعض كتاب العبد للخاطب ان المراد ان كل مولود يولد في دار الاسلام فحكمه حكم الدار
وانه لا يخرج مولودا موجودا باحكام المسلمين في تولي امره وجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر
المسلمين وسمعته يعتقد عن الاسلام اذا بلغ وقال اخرون الفطرة هنا الاسلام وهو معروف
عند السلف من اهل العلم بالتاويل فانهم احتجوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
قالوا هي دين الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله الاية وبحديث عياض
السالف وبقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك
من دين الاسلام واليه ذهب ابو هريرة وعكرمة والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة
والزهري وعلى هذا معنى قوله تعالى جميعا تقول خلق الطفل مسلما لا الكفر مؤمنا مسلما
على المتاول الذي احتج به الدرسة الست بركة قال ويستحيل ان يكون على الفطرة هنا الاسلام
لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل
وقال اخرون معنى الفطرة هنا البداءة التي ابتدأهم عليها اي ما فطر الله تعالى عليه خلقه لانه
ابتدأهم للحياة والموت والشقاوة والسعادة ولا يصيرون عند البلوغ من اتباعهم واعتقادهم
وذلك ما فطرهم عليه مما لا بد من صيرهم الى اليه فكانه كل مولود يولد على ما ابتداه الله عليه واحتجوا
بما رواه مجاهد عن ابن عباس قال لم ادر ما فطر السموات حتى اتى اعرابيان يختصمان في بئر قال احدهما
انا فطرتها اي ابتدأتها وقال محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب سببه ما حكاه ابو عبيد عن
ابن المبارك قال وكان احمد يذهب الى هذا القول ثم تركه ويذهب مالك نحو هذا وقال

اخرون

اخرون معناه ان الله فطرهم على الاقرار والمعرفة وعلى الكفر والايمان باخذ من ذرية ادم
المثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا بلى فاما اهل السعادة جميعا فقالوا جميعا
بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا فبسبب ذلك قوله
ولله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقوله كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا
حق عليهم الضلالة قال الروزي وسمعت اسحق بن راهويه يذهب الى هذا واستدل بقول ابي هريرة
اقرؤا ان شئتم فطرة الله الاية قال اسحق لا بد من الخلقة التي جبل عليها بني ادم كلهم من الكفر والايمان
والمعرفة والانكار واحتج ايضا بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم الاية قال اسحق اجمع اهل العلم
انما الارواح قبل الاجساد واحتج بحديث ابي ابن كعب يرفعه في هلاك الخضر كان الطاهر
قال قال موسى اقتلت نفسا زاكية فاعلم الله تعالى الخضر ما كان في العلم عليه من الفطرة التي فطر
عليها وهي الكفر وكان ابوه يعقوب واما العلام وكان كافرا وكان ابواه موسى قال اسحق
فلو ترك الشارع ولم يسن لهم حكم الاطفال لم يعرفوا المؤمن منهم من الكافر لانهم لا يتدينون ما جعل
كل واحد منهم عليه حتى اخرج عليه من ظهور ادم فعرفهم حكم الطفل في الدنيا قال ابواه يهودانه
او ينصرانه تقول انهم لا يعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى ولكن حكم الطفل في الدنيا
حكم ابويه باعتبار ذلك للابوين وكان يصح ابن ابوين مسلمين الحق بحكمهما واحتج ايضا بحديث
عائشة حين مات صبي من الانصار ابن ابوين مسلمين فقالت له عصفور من عصافير الجنة
تردد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما عائشة وما يدريك ان الله تعالى خلق الجنة
وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال اسحق الاصل الذي نعتمده ونعتمد اهل العلم
عليه قال ابو عمرو قول اسحق ان الفطرة المعرفة فلا يخلو اما ان يكون اراد بقوله ان الله تعالى
خلق الاطفال واخرجهم يقولون بلسانهم لنعرف منهم العارف ونعترف بيومن وكفرهم المنكر
ما يعرف فيكفر وذلك كله سبق لهم به قضاء الله وتقدم فيهم علمه يصيرون اليه فيصح منهم
المعرفة والايمان والكفر والجحود وذلك عند الميثاق والاقرار وذلك كما قلنا واراد ان الطفل
يولد عارفا مقرا مؤمنا وعارفا جاحدا مكذبا كافرا فيجب ولادته هذا ما يكذبه العيان والعقل
ولا اعلم اصح بما قد اتاه وقول اسحق في هذا الباب ايضا حدثنا اسمعيل بن اسحق السراج
قول الحسين وقال اخرون معناها ما اخذ الله تعالى من الناس على الذرية فاقروا جميعا له بالربوبية
عن معرفة منهم به ثم اخرجهم من اصلاب اباهم منطوين على تلك المعرفة والاقرار بالايمان ولكنه اقرار
من الطبيعة من الرب وفطرة الزمها قلوبهم ستر ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع لعبوديته بما جاءت به الرسل فمنهم من انكر وجحد بعد المعرفة وهو عارف لانه
لم يكن الله تعالى يدعو الخلق الى الايمان بما لا يعرفون وتصديق ذلك قول الله جل وعلا ولئن سألتهم
من خلقهم ليقولن الله وقال اخرون الفطرة ما سبق الله في قلوب الخلق اليه ما يريد وتبيان لحجة
حديث ابي سعيد السالف ان بني ادم خلقوا على طبقات فالفطرة عندهم ما قضاه الله وقدره
لعباده من اول احوالهم الى اخرها كل ذلك عندهم فطرة قال ابو عمرو هذا القول وان كان صحيحا

في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في الفطرة فصل وقوله وابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه يريد انهما يعلمانه ما هو عليه ونصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد غذاه
في ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين يولد على فراشهما وجب ان يكون حكمهما وسنن سنتهما
ويعتقدان لها الذمة ولم يريدا انهما يجعلانه ذلك وظاهر الحديث كونه تبعا لهما وان اختلفت
اديانهما وقوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يريد سالمة من العيوب ونسب بهيمة على المعنى
لان معنى تنتج البهيمة بهيمة اي تلد بهيمة فهي مفعول لتلد تعالى تحت الماء تنتج البهيمة
اهلها وقوله هل تحسون فيها من جدعاء يحسون تعلم المانع الاحساس وهو العلم بالشيء وقوله
من جدعاء يريد لا تجدع فيها من اصل الخلقة انما تجدعها اهلها بعد ذلك اي تسمونها في الاذان
او غيرها ولذلك المولود يولد على الفطرة ثم تعبره ابواه يهودانه وينصرانه وذلك كله
بقدر الله تعالى فصل وقد حدث ابن صياد حوار الخمس على من تولد من حتى منه فساد الدين
والدنيا وهذا الحديث بين ان قوله تعالى ولا تحسوا بالعموم وانما المراد به النهي عن التجسس
على ان لا يحتمل الفتح في الدين ولم تضر الغل للمسلمين واسرر بما يحدثه هذا الذي يرجى له التوبة
والانابة وامان حتى منه مثل ما حتى من ابن صياد ولعب ابن الاشرف واسماعهما من كان يظهر
الشك لاهل الاسلام فجاز التجسس عليه واجاز العلماء للمسلمين في امره اذا خشي وقد حصل له في الجهاد باب
ما يجوز من الاحتيال والحذر على من يخشى تعرضه كما سلف وفيه ايضا ان للامام او الرئيس ان
يعمل بنفسه في امور الدنيا ومصالح المسلمين وان كان له من يقوم في ذلك مقامه وفيه
ان للامام ان يسم لصغار الامور ويحذر عنها خشية ما يؤول اليها من الفساد وفيه انه يجب
الستر وان لا يستباح الدماء الا بيقين لقوله وانتم بكن هو فلا خير لك في قتله وفيه ان
للامام ان يصدر ويتعوذ اذا خفي عليه او دخل بها الا يقين لقول ابن صياد لنسا اشهد انك رسول
الله ولم يعاقبه وفيه ان للعالم او الرئيس ان يكلم الكاهن والمنجم على سبيل الاخبار
لما عندهم من الغيب لما يدعونه والابطال لما يتحلونه باب اذا قال
المشرك عند الموت لا اله الا الله ذكر فيه حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
عن ابيه في وفاة ابي طالب الى قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية وفيه قل لا اله الا الله كلمة
اشهد لك بها عند الله وفي لفظ احاج بها لك اشهد واخرجه من حديث ابي حازم عن ابي هريرة
مختصرا وفيه فقلت لك لاهتدين بك احب واخرجه الحاكم من حديث سعيد عن ابي هريرة
ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وابن يونس وعقيل ارسلاه عن الزهري عن سعيد عن ابيه
مشهور ونقل الواحدي باسناده عن النحاس اجماع المفسرين انها نزلت في ابي طالب
واستبعده للحسن ان المعقل لانه السورة من اخر ما نزل من القرآن ومات ابو طالب في عنفوان
الاسلام بمكة اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ان حديث الباب من افراد
الصحيح لان المسلم لم يروه عن ابيه سعيد بن مرثد بن راشد الصحابي لانه على قول مصعب
هو وابوه من سبي الفتح وعلى قول العكري بايع تحت الشجرة واما ما لم يشهد امر ابي طالب لانه قول

مو

مو وجد بعد في ايام ملاته حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وقيل مات في شوال
في نصفه الثاني من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجوزي قيل الصحيح ثلاث سنين وقيل خمس وقيل
اربع وقيل بعد الاسراء ومن الغريب ذكر ابن حبان لدفن بنات الثانية ثانيها ان قلت وما استغفر
السابع لهم يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قلت استغفاره لقومه مشروط
توبتهم من الشرك كانه اراد بالدعاء لهم بالتوبة وتدل على رواية اللهم اهد قومي وقيل اراد بمغفرته
تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المنع وشبهه وقيل يكون الاية ناخرة ونزلها قبل نزول الاية ناسخة
للاستغفار للمشركين قيل سبب نزولها استدنا ونزولها متاخر الاسما ويراه من اخر ما نزل
يكون على هذا نازلة ناسخة للاستغفار لاشتمالها لا يصح ان يكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة
لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك لما قررناه ثانيها اسم ابي طالب عبد مناف وقيل عمران
واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب
علي ابن ابي طالب وقال ابن القاسم المفتري الوزير اسمه عمران رابعها ابو جهل كنيته ابو الحكم
كما كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي ابو الوليد واسمه عمرو ابن هشام
ابن المغيرة المخزومي وقال ابن الخطيب واسمها اسما بنت سلامة ابن مخرمة وكان
احول يابونا وكان راسه اول راس حرق في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في رسالته وعبد
الله ابن ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطائف
اخوام سلمة وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل
الفتح هو وابو سفيان ابن الحرث ابن عبد المطلب ولهم عبد الله ابن ابي امية بن وهب
خلف بني اسد وابن اخيهم اسيد بن جارية ولهم عبد الله ابن ابي امية ابان احدهما بدري
حاسبها اما سمع كلمة التوحيد من فاهما من الملائكة الملائكة التي تقبض الارواح فيسمعه
قال تعالى ولست التوبة للذين يعملون السيئات والمراد بحضور الموت ملك الموت
وهي المعاينة لقبض روحه ولا يراهم احد الا عند الانتقال من الدنيا الى الاخرة
فلم يحكم بما انتقل اليه حين ادركه الغرق بقوله استاذ الاية فقيل له الان فالحاصل عاين
ملك الموت ومن معه حين معه من الملائكة فاجيبوا لمنعه استكمال التوحيد حينما عاينه
وقد لعله قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الاية اي لما راى الاية التي جعلها الله علامة
لانقطاع التوبة وقولها لم ينفعه ما كان قبل ذلك كالمنع الايمان بعد رؤية الملك والخاتمة
السابعة عشر وجوها احدها ان يكون السابق طرأ عمه اعتقد ان من في مثل حاله
لا ينفعه ايمانه اذا لم يعاينه على سواه فاعلم ان من قال هذه الكلمة انه يدخل في جملة الموحدين
وان يعرض من على سواه ثانيها ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار
في حالة من لا ينفعها الايمان لو اتى وهذا الوقت الذي قال فيه انا على ملة عبد المطلب
عند خروج نفسه فرجى له عليه الصلاة والسلام ان ينزلها واقر نفسه ان يشفع له

بذلك وعلم له عبد الله ان يجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك الحال ويكون ذلك خاصا لابي طالب
وحده لما كان من المجاهرة والمدافعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نزلت وهم ينهون
عنه وينأون عنه على قول ابن عباس وقال مجاهد يعني قريشا واكثر المفسرين انه للكفار
ينهون عن اتباعه وينأون عنه وهو اشبه لانه متصل باخبار الكفار وقد روي في هذا
المعنى عن ابن عباس الا ترى انه قد ينهى وان كان ذلك في عبد من الاسلام لانه يكون اخص
اهل النار عذابا فهو في ضحضاح من نار يغلي منه ام راسه ولولا السامع لكان في الدرك الاسفل
من النار يسعه لو شهد شهادة التوحيد وان كان ذلك عند المعاينة اخرى بان يكون بالنهاية
ان ابا طالب كان من عباد الرهبان وصدق مخبراته ولم يشرك في صحة نبوته وان كان من
جملة الانفة وحمية الجاهلية على بكريته وكان سائر المشركين يطرون الى رؤسائهم ويتبعون
ما يقولون فاسمى ابو طالب ونظراؤه عن ذلك من عظيم الوزر وكبير الاثم ان يأووا بهم على
بكريته وخاله الجاهلية بكلمة الاخلاص عند الله حتى يسقط عنه اسم العناد والتكذيب لما قد
سن جمعته ولم من اندى به في ذلك وان كان الاسلام يهدم ما قبله لقوله اشبه بقوله احاج لك
عند الله للانزدد في الايمان ولا يتوقف عنه لمبادرته على خلاف ما سن جمعته ونورطه
في انه كان مضللا لغيره وقيل ان قوله احاج لك بها عند الله كقوله اشهد لك بها عند الله لان
الشهادة للحجة له في طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب للتاويل
في قصة ابي طالب في كتاب المغازي لاحتمالها التاويل وربع لابن اسحق ان العباس قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك سمعتها يقولها قال
عليه الصلاة والسلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في حالة كونه على غير
الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لعلمه منه كما قيل من خبر ابي مطعم حدثه الذي سمعه
في حال كفره واداه في الاسلام وفي مسلم فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
اي يعرضها ويكررها ويعود له بتلك المقالة حتى يا طالب وفي رواية ويعيدها عليه
يعني ابا جهل وعبد الله وربيع في مسلم لولا تعيرني قريش يقول انما حملت على ذلك الجزع
وهو بالجيم والزاي وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في اخرين
انه بالحاء مهملة من الحض قال عياض وسمعنا غير واحد انه الصواب ومعناه
الطمع والطمور وقوله في الاية ما كان للنبي هو نهي وقيل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
وان كانت ما نافية للنفي ما كان لكم ان تنتهوا عنها وما كان لنبي ان يموت الا باذن الله
وقال بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة والله اعلم باب الخوخة على القبر
واوصى بلال ان يجعل في فيه حديدان وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة ابن زيد لقد رايتني ونحن شبان في زمن عثمان
وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم اخذ
بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه زيد بن ثابت فقال انما كره ذلك لمن احدث

عليه

عليه وقال نافع كان ابن عمر يجلس على المقابر قال ذكر حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان في الحديث الشرح حديث ابن عباس سلف في الطهارة وترجم له قريبا باب
عذاب القبر من الغيبة والبول وانما خص الخوخة بالقبر على القبر دون سائر الثياب
والنار لانه اطول المقابر فيطول مدة الضغطة عنها وهي تحرم طبعه كما بينها الله تعالى
وهي تحرق سيها النبي صلى الله عليه وسلم بالبول كما سلف في كتاب العلم وقيل انما جعلت من جملة
طينة ادم وانما اوصى بريدة بما سلف انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر
وتركا فعله ورجا ان يخفف عنه والمراد بعبد الرحمان ابن ابي بكر كما عينه عبد الحق في جمعه
والفسطاط المضرب قاله ابو حاتم وقال الجوهري بيت من شعر وقال المطرزي خيمة عظيمة
وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو السرادق ايضا وقال الزمخشري هو مضرب
من الاهبة في السفر دون السرادق وقال صاحب المطالع هو الخباء ونحوه وفي اثر خارجة
دلالة على رفع القبور عن الارض وتكويلها ليعرف من يمر بقصد مساواة ذكره الداودي
وسبى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بلاد الكفار فيحتمل مساواتهم وقوله عن خارجة
عن عمه يريد خارجة ابن زيد ابن ثابت بدليل عمه يزيد ابن ثابت ماتت خارجة سنة مائة عن
سبعين سنة وقتل عمه يوم اليمامة وقوله يزيد في الجلوس على القبر هو قول مالك وقد
جاء النهي عن الجلوس على القبر احاديث صحيحة واحد الصحيح ومحمول والحسن وابن سيرين
حملوها على العموم وكرهوا النبي على القبور والقعود عليها ونقل ايضا عن ابن مسعود وابي
بكر وعمه ابن عامر وابي العلا ان التخيير فيما ذكره ابن ابي شيبة ولم يار تلك والكوفيون
الجلوس عليها وقالوا انما نهى عن القعود عليها للذهاب بها ثم والله اعلم بورحاجة الانسان
وفي مسند ابن وهب عن محمد بن حميد ان محمد ابن كعب القرظي حدثهم قال ايما قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او سقوط فكانما جلس على جمرة
نار واحتج بعضهم بان عليا كان توسد القبور وتضطجع عليها وقال ابن سهل ابن حنيف
ان زيد ابن ثابت قال هلم ايا النبي اخبرك انا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
القبور واحدث بول او غايط وروى مثله عن ابي هريرة كذا في ابن بطال وعزاه الى موطا ابن وهب
وفي شرح سنجا علا الدين ان ابا هريرة كذبه وشدد فيه وقوله لعل ان يحمل عليهما
لعلها هنا بمعناها الترجي والطمع ويعني الحديث الحط على تركه البهيمة والتحذير من البول
والامان بعذاب القبور وانما ترجم له فيما سبق باب عذاب القبر من الغيبة والبول وذكر
فيه النميمة فقط ولعلها كانت بعينها عنده وهما حديثان وهما في النهي عنهما سواء وقال
بعض شيوخنا ويشرحه قول البخاري من جعل الجريد عليه حتى ان الجلوس الادنى ذلك
وقوله وما يعذبان في كبير اي عندهما ولذلك قال بلى في موضع اخر وقوله دلالة على انهما
كانا مسلمين لانه لا يذكر انهما يعذبان على ما دون الشرك ولا يذكر هو وعدا انهما يجوز ان يكون
سمعه اولا بغيره وبوجه اخر ثم والحقيقة يجوز ان يكون بدعا منه مرة بتا الذاوس

الجريد الا ان في الجريد بمعنى توجيه وقيل لانه يسمع ما دام رطبا وقد سلف في الطهارة بسط
ذلك والجريد سعف النخل الواحدة جريدة سميت بذلك لانه قد جرد عنها خوصها وقوله
ما لم يتساقط جوز فتح الكاف وكسرها وهو شاذ في فعل بكسر العين ان بني منه على فعل بكسرها
فقد هذا النخل وبطاره ورم برم ووتر يقتر مكسور مسلمها وناصبها وقال الداودي
وفيه دليل على الترجيع باب موعظة المحدث عند غدا القبر وهو داخل
حوله يحوزين الاحداث القبور تعرت ابرت تعرت خوصي جعلت اسفلها اعلاها والانباض
الاسراع وقرا الاعمش الى نصب الى شيء منصوب يستفون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
يوم الخروج من القبور سلون يخرجون ذكر فيه حديث علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم
قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها في الجنة والنار الحديث السوح
ما ذكره في الاحداث هو ما قال وقال ابن التين سيده الحدث القبر والجمع احداث
وقد قالوا احدف بالعابد من الثنا الا انهم قد اجمعوا في الجمع على احداث ولم يقولوا احداف
زاد في المخصص قال الفارسي اسمعا قدس الحدف وهو كفر النعم وقال ابن جني
الجمع احداس بالسين ولا تكسر بالفا قال واحدف موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من
اسم الواحد وجب ان يكون جمع الحدف الذي هو القبر احدف ثم سمي به الموضع ويروى
بالفاء وفي الصحاح الجمع احدث واحداث وفي الجمار لابي عبيدة بالفاء اهل العالية واهل
نجد يقولون حدف بالفاء وما ذكره في نصب فهو ايضا كذلك قال ابو عبيدة في الجمار تعرب
حوضي اي هدمته وقال الفرا تعرب تحركت لعان اذا استرخت التي ركبته وفي
الصحاح عوالي مسند تعترها في القبور ابن الجرح وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري
تعرت تحت وقال ابن سيده تعرا المتاع والتراب عليه وتعبر الشيء فرقه وزعم يعقوب
ان عينها بدل من غير تعترا وعن تعتر بدل منها وتعبر الحب تحته وما ذكره في الانباض انه
الاسراع فهو كما قال وقال ابو عبيد في نجاية النصب العلم الذي ينصبه ومن قال الى
نصب فهو جماعة مثل رهب رهن ورهن قال ابن قتيبة في غريبه انكر ابو حاتم
هذا على ابي عبيدة وقال الشيء نصب ونصب ونصب وفي المعاني للزجاج قرئ نصب
ونصب فمن قرا بالاسكان فمعناه كانهم الى علم منصوب لهم ومن قرا نصب فمعناه
الى نصب فتح النون يريد الى شيء منصوب وقرا زيد ابن ثابت نصب بضم النون وكان
النصب الالهة التي كانت تعبدها الجاهلية وكل صواب والنصب واحد وهو مصدر
والجمع الانصاب وفي المجتبى والوثني النصب والنصب والنصب بمعنى وقيل النصب حجر
ينصب فيعبد ويصب عليه ما الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اي علم كان وقال ابن سيده
النصب جمع نصبة كسفينة وسفن وقيل النصب الشامة وحكاه عند في مسنده عن مجاهد
وابي العالية وضعفه ابن سيده قال والنصب جمع واحدها نصاب وجائز ان يكون واحدا

وقال الجوهري النصب بالضم وقد يحرك وعند ابن التين قرا ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال
الحسن فيما حكاه عنه في تفسيره كانوا يبتدرون اذا اطلعت الشمس سهم سراعا ايهم يسلمها اولا
لا يلوي او لهم على اخرهم وفي الحكم ونصب الابل اسرعت وما قيمها من سرعة وكذلك العامة وانصبها
واستوفيها طردها واستوفيها استعجلها وحاجا ونقص ووتص وقال الفراء الانباض السرعة
والوضع وما ذكره في سلون ذكره عبد ابن حميد عن قتادة وقال ابو عبيدة سلون يسرعون الذهب
سيل ويسيل وفسره ابن عباس بالخروج مسرعة وفي المجمل السلان سمة الذئب اذا اعدو واسرع
وقال ابن سيده اصله الذئب ثم استعمل في غير ذلك وحشي على الخرجة مرعوم وباق في القدر
والسير والادب والتوحيد والكلام عليه من وجوه احدها السبع نبع اولهن الارض
موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وسمي نبع العرقد بالمدينة والعرقد عرق شجر له شوك
منه القويس وفي الحديث في ذكر الدجال كالسبي هو رايا سطو الا العرقد فانها من شجرهم
ملاسطو كان تحت هناك قد هلك السحر وفي الام لازما الموضع وعن الجامع سمي بذلك لاختلاف
الوان شجره وقال ابو عبيد البكري عن الاصمعي قطعت عرقدان في هذا الموضع حتى دفن
فيه عثمان ابن مظعون فسمي نبيع العرقد لهذا وقال ابن سيده وربما قيل له العرقد
اي تغير ذكر النبيع وطلبه انه اصابه النبر وسبع الخيل عند دار زيد ابن ثابت وسبع
المحجة وسبع الحصيات وسلوبا لما فيها المخصرة قال ابن سيده هو شيء يأخذه الرجل
بيده ليتوكا عليه مثل العصي ونحوها وهو اصابا بيد الملك يشير به اذا خطب واخصر
الرجل امسك المخصرة وحزم ابن بطال بانها العصي وقال ابن التين عصي وتصير الملك
وعكا الارض بعودا واصبع يؤثر فيه ونكس اصابه ويكون ذلك عند الخضوع والتكبر يقال
نكس ونكس بالتخفيف والتشديد ايضا وحكايته فيه جواز القعود عند القبور
والحدث عندها بالعلم والمواعظ ويكره عليه الصلاة والسلام بالمخصرة في الارض هو اصل
تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب ومعنى النكت بالمخصرة هو اشارته الى المعاني وتفصيل
الكلام واختصار الطلب للفصول والمعاني وهذا الحديث اصل لاهل السنة ان
السعادة والشقاوة خلق الله تعالى خلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق
الله تعالى وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا ياتي الشر الا وهو يكرهه والتيسير صد الجبر
الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لي عن امتي ما استكرهوا عليه والتيسير
ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبه ويسكن لها عودة الى ذلك في كتاب القدر ان شاء الله وقوله
وفيه سكون الروس في الخاشر والخشوع والتكبر في امر الاخرة وان الناس اذا حضروا جنازة
يلقي احدهم جسمه فلا يبسط اليه ولا يسأل عليه الا ان السلام حتى يرى انه واحد عليه لا يسلون
اسهم من ذكر الموت وما بعده وكانوا لا يضحكون هناك ورأى بعضهم رجلا يضحك فقال ان
لا تكلم ابدا وكان متى اشد ذلك عندهم ثلثة ايام لئلا يسرد الاسهم وحصر الحسن
والنوم في جنازة وقال الحسن القبر روضة من رياض الجنة اذا اعدت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله

وقرا بعضهم رجلا يضحك

الا الله سد ما بين سنه قال الحسن جد هاس عمر رام يقال له يا معول الناس يا فراس قال
يقولون خصر اليوم خير الناس وشر الناس يعني الحسن ونسبه قال له يا انت بشرهم ولا
انا خيرهم فلما توفي الفرزدق راه رجل في المنام قال له ما فعلت قال سعني كلمتي مع الحسن
وقول الرجل اتكل على كاسا وندع العمل مبطلا له بامر مضمونه تعطيل العبودية وذلك
ان اخباره عليه الصلاة والسلام بسبق الكتاب بالسعادة والشقاوة اخبار عن علم الغيب
فهم وهو حجة عليهم فراموا ان يجعلوه حجة لانفسهم في ترك العمل والاتكال على ما سبق
الكتاب فاعلم ان هنا امران لا تبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في امر
الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة محلة في بطائع علم الغيب
غير مستبدة حقيقة العلم به وشبه ان يكونوا انما عولوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد
لعلوم حقوقهم بالباطن الغيب عنهم وجاهلهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجا ٥
مروحتا العبودية مستكملون بذلك صفة الايمان وبين ان كلا منهما بر لما حوله وان عمل في
العاجل دليل مضمره في الاجل ولذلك مثل الاية وهذا الظاهر من احوال العبيد وورا
ذلك علم الله فيهم وهو الحكم الذي لا يسال عما يفعل قال ابو سليمان فاذا طلب لهذا
الشان بطلب من العلم يجمع لك هذين الغيب فاطلبه في باب امر الرزق المضمون مع ٥
الامر بالكسب والاجل المعروف في الفرع المعالج بالطب فانك تجد الغيب هنا علمه
موجبه والظاهر البادي سببا محلا وقد امر بطلبه والعلم على ان الظاهر منهما لا يدرك
الباطن وهذا التقدير منهم يكفي لعلم الموفق بالتوفيق الداوودي وقد كنت الله تعالى
اعمال العباد وما يصيرون اليه قبل خلقهم والعباد غير خارجين من العلم ولا ممنوعين
من العمل قلت فلا يقال اذا بحثت السعادة والشقاوة بالقضاء الاول والقدر
الالهي فلا فائدة في التكليف فان هذا اعظم شبه الناس للقدر وان الرب تعالى امرنا
بالعمل فلا بد من امتثاله ونهى عنا المعاصي لعلم حجته وزجره ونصب الاعمال علامة على ما
سبق في مشيته فسئل الوقوف عن ذلك عنه قيل لان القدر سر من اسرار الله لا يطلع عليه
الا من اذا دخلوا الجنة كشف لهم واجلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد مثل
من استهزا له قال قوم نعم محسن بهذه الاية الكريمة وللحديث لان كل عمل امارة على جزائه
وقال قوم لا والحق انه يدرك ظنا لا جزما بالشك كما في قاتل النفس
ذكر فيه بلا شك احدهما حديث ثابت ابن الضحاك المانع تحت الشجرة من حلف
على غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم
ماشيا وقال الضحاك ابن مزاحم تاخر ابن جابر عن الحسن تاخيرا جيدا في هذا المجلس فاستبشا
وقال خاف ان يكذب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح قتل نفسه
فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة قال ابو هريرة حديث ابي هريرة الذي
يحتسي سمه في النار والذي يطعنها يطعنها في النار الشرح حديث ثابت خرجه م ع

وباقي

وباقي في الايمان والنذور والادب وحديث جندب المعلق خرجه في اخبار بني اسرائيل قال
ثابت ثنا الضحاك ابن مخلد وهو ضعيف من قال انه اذا قال عن سمعه وقال فلان يكون احد
عنه بذاكره واخرجه من حديث مجالد ابي بكر الهذلي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي وجه الدارمي
عن الضحاك هو الدهلي قال الخباري ونسبه ابو علي ابن السكن عن الفربري قال ثنا محمد بن سعد
ثنا الضحاك قال الدارقطني هذا اخرج البخاري عن محمد بن عمر وهو مشهور بالرواية عن الضحاك
ثم رواه ابو علي بطريق محمد ابن علي بن حمزة ثنا الضحاك بذكره وحديث ابو هريرة الوجه
اذا السر وذلك معنى قوله فهو كما قال السر بدا ان اسم الكفر بعد حسنه والخروج من الايمان
بالحلف وبذا قال عليه الصلاة والسلام من قال واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
وكان مسموت على الحال وقيل معناه كان حاجا لانه يعتقد انه لا حرج عليه لما حلف به ثم لو
اعتقد هاهنا هي الكفار ولا تعلق بذكر الكذب الا لحقه بها ما الصيدي لهسنه عليه الصلاة
والسلام عن الحلف بغير الله مطلقا واجلف العلماء على انه كفارة قال الشافعي ومالك
والجمهور لا تعقد عنه وعليه الاستغفار ولا كفارة وان تعلق علا الحديث السالف فليقل
لا اله الا الله ولم يذكر كفارة والاصل عدمها حتى يثبت شرع فيها وقال ابو حنيفة يحنث
الكفارة كالمظاهر يجامع انه سكن من القول وزور وقوله ومن قتل نفسه بحديدة الى الخره
يعني ذلك الحرام الا ان يعفو الله تعالى عنه بعد قال ويعفو ما دون ذلك لمن شاء قال
ابن بطال اجمع الفقها واهل السنة انه من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الاسلام وانه يصلى
عليه وانه عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولم يكن الصلاة عليه الا عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي
في جماعة انتهى والصواب قول الجماعة لانه عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة على المسلمين
ولم يسن بهم احد فصلى على جميع الانصار والاشرار الا الشهدا الذين اكرمهم
الله تعالى بالشهادة ولعل هذا هو الداعي للبخاري على التبويب هنا مع كرم الامام واهل
الفضل ان يصلوا عليه وكذا كل كبيرة لا يخرج من الايمان رد عالم وزجرا لم يعمل الشارع على
قاتل نفسه والمقتول في السبة الباغية يعمل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة وقال ابن عبد
الحكم الامام ان سامع على من رجمه في حد فانه صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز والغامدية
وروي انه لم يعمل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وقوله عليه الصلاة والسلام بدرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وساير الاحاديث مجملها عند العلما في وقت دون وقت
ان اراد الله ان يرد عليه وعيده لان الله تعالى في وعده للمؤمن الموسن بالخيار عند اهل
السنة ان شا عفى عنه وان شا عذبه ثم يدخله الجنة ويرفع عنه الخلود كما في القرآن والحديث
قال ويعفو ما دون ذلك لمن يشا وقال عليه الصلاة والسلام وقال لا اله الا الله حرمه
الله على النار اي حرم خلودها ومعنى بدرني بنفسه استعجل الموت ولم يكن ليوجر عن وقته
لو لم يفعل ذلك بنفسه ويجوز ان يكون معنى قوله حرمت عليه الجنة ان يحلها من اول او
الجنة العالية وكذا القول في حاتم نفسه وطاعنها وقد يحمل على المستحل او كان كافرا لكنها

محرمة عليه ورد ان لم يقتل بنفسه واستدل بعض اصحابنا بحديث باب وابي هريرة على المقاتلة في
القصاص بمثل ما قتل وفيه نظر والمراح بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء ما يخرج في الدين من
ثمره وغيرها وقال النووي انه قريب وهو واحد المتروح وهي جهات تخرج في بدن الانسان
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين روى ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عمر في قصة عبد الله ابن ابي سلول وقد سلف
في الباب وقد اختلفت الروايات في قصة والله اعلم ايجاز ذلك كان قال انزل الله ان كان
هذا محفوظا فانه قد ذكر عمر مخافة النسيان لا لشك منه وقوله فلم يمكث الا يسيرا حتى
نزلت الآيات من براءة والصلاة على احدهم مات ابدا الى قوله فاسقون قال الداودي
انما ذلك في قوم باعيانهم يدل عليه قوله ومن حولكم من الاعراب لانه لم ينه عما لا يعلم وكذلك
اخبار صلى ربه لسبعين لما قيل له استغفر لهم وقد كانوا اسلموا حينئذ وكانوا يتوارثون بينهم
ويجري عليهم حكم الاسلام لاسرارهم بكفرهم ولم ينه الله عن الصلاة عليهم اما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وكان عمر سلطه الى حذيفة فان شهد جنازة ممن علم سمعته ولا لم يشهده
ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة
على معلن الكفر وسره بعد اذ قال واما الدعاء على من مات كافرا فمحرم بل يجاب لولد الصالح
عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعلى اهل العلم وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر
لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي البخاري عن ابن سيرين يحرم الله الصلاة على الدين اهل العلم الا
على ثلاثة عشر رجلا من المنافقين وقد سلف وقال عليه الصلاة والسلام لعلي اذهب
فواره يعني اباك وروى سعيد ابن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك
لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يشيع جنازته ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات
وكله الى شانه قرآنا كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وقال البخاري توفي ام الحرث
ابن عبد الله ابن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرمة
للحارث ولم يصلوا عليها فيه دليل على جميع الامة ان لا يدعوا للمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا
على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وقوله تعالى
عن ابراهيم في استغفاره لابيه قال الا عن موعدة وعدها اياه فقال وهو يرجو ايمانه
ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ففي هذا ان الفقه انه جائز ان يدعى لكل
من يرجى من الكفار ايمانه بالهداية ما دام حيا لانه عليه الصلاة والسلام اذا سمعه احد
المنافقين واليهود قال بعد بكم الله وبصلاتكم وقد يعجل الرجل دخول اهل النار ويعمل له بعمل
اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وذلك
ان اخباره تعالى انه لا يغفر للمشركين ولو استغفروا لهم سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر
له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله دل هذه الآية على
تعليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك عليه الصلاة والسلام من الدعاء

له

له وفي انه لم عمر على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من الفقه ان الوزير الناصح
الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وان كان مخالفا لرأيه وكان نظره فيه نقص
الحلم اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه وانه لا يلزمه اللوم على ما ابدى اجتهاده
اليه ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من علم فضل الاثري سكوته
عليه الصلاة والسلام عن عمر ترك الانكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الاسوة
باب اتباع الناس على الميت ذكر فيه حديث انس مرو اعتبارها فاثنوا عليها
خيرا الحديث وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة
فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد اخرجه مرة ايضا
ونسائي والبخاري في الشهادات في باب تعديل كم يجوز ولم يخرجه مرة في ق وحديث
عمر من افراد البخاري وذكر سنده اعني سعد عثمان ابن مسلم ووقع في البيهقي انه رواه معلقا عنه
وكذا ذكره خلف واسنده الائمة على انهما ابو نعيم في طريق ابن ابي سنة عنه واسنده البيهقي
من حديث الصعاق عن عثمان والحديث فيه له اربعة اثنات من خيار الناس لا قال الله
تعالى قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها قوله وحدثنا عمر بن حفص على صاحبها خيرا هو في اصل الدمياطي حفص في الموضعين
ثم مرثد الثقة ما يثني على صاحبها شرا بالالف في الثلاثة وهو واضح اذا قرئ فاثنى بضم الالف
وقال ابن التين خيرا صوابه خير وكذلك هو في بعض الروايات وشر مثله وكان اراد اذا
ترك سببا وقال في نصبه بعد في اللسان بانها عاوض بعضهم قوله فاثنى على صاحبها
شرا بالمثلث الاخر بكوا من ذي قبر من اهل الايمان وجوابه من اوجه احدها
بانه على تقدير صحته ولا نعلمها يحتمل ان يكون مخاطبا بانها انه لم يعبر فيكون ذا قبره
فيرده وقوله بعد هذا الاسبق الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وسائي قريبا وفي
بانها انه كان في زمانه عليه الصلاة والسلام واصحابه لانه كان زمانا سلطهم الله فيه
بالحكم وجريها على السنتهم فاما الان فلا ادري الان مبني اهل العدالة وقيل ان حديث انس
يجري مجرى الغيبة في الاحياء بان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الغلب فالاعتبار
لا يحرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه كذلك الميت اذا كان اغلب احواله الخير لم يجز
ذكر ما فيه من شر وما فيه به وان كان اغلب احواله الشر فساح ذكره منه وليس ذلك مما نهي
عنه من سب الاموات ويؤيد ذلك اجماع اهل العلم من ذكر الكذابين وجرح المجروحين وقيل
ان حديث لا تسبوا الاموات عام وحديث اسكتوا عن ذي قبر يحتمل ان يكون اباح ذكر
الميت بما فيه من غالب السر عنده ومتاعاته فيه فيظن بذلك بانه الاحاديث اذا صار وقبره
اسكت عنه لانه آيل الى ما قدم وان اعرض عن الخروج باب الصرورة دعت اليه ذلك حاجة
لحوشه يقال له هو مثل الذي علب عليه السنن فوجب ذكر سنة عمر امر حاله وهو من
هذا الباب ومثله مما لا اعتراض له فيه ذكره صلى الله عليه وسلم للذي لم يفعل حسنة قط وهو

سوى بعد ذلك يعرف له ذكره بسيء عمله اذا كان الغالب على عمله الشر لكنه اسيء بحشيه الله تعالى
وهل يشترط ان يكون سنا وهم مقاما لا فعاله فيه احتمالان وقال القرطبي يحتمل ان يكون
النهي عن سبه الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا له قال الداودي معنى
هذا الحديث عند النهي اذا اتى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يقولون على
الناس ما ليس بخلوق في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان المثني بالشر من اهل العدد
وانه قد يكون للرجل الصالح العدو فاذا مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح شرا
فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا
للعداوة والشر غير معصومين انتهى حديث انس لم يشترط في الدين اثنين واعداد اهل الناس
ليجري اهل سهم خلافا لحديث عمر ولحاق في ذلك عليه الصلاة والسلام بالعلي على الرجل
بعد موته عند حمله من الناس من الخير والشر وانه المحكوم له به في الاخرة وقد جاء ان هذا في حديث
اخر باتي في موضعه ان ساء الله تعالى اذا احب عبدا امر الملائكة ان ينادي في السماء الا ان
الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يجعل له القبول في اهل الارض واذا ابغض عبدا
كذلك فهذا معنى قوله انتم شهداء الله في الارض لان المحبة والبغضة من عنده تعالى
وشهد لصحة هذا قوله تعالى والقيت عليك محبة مني فان قلت ليس هذا المعنى كما توهمت
وانما اجتمع العددان لاختلاف المعنى وذلك ان الشاهد يكون بالسماع المتصل على
الالسنة فاشبه في ذلك التواتر والكتب والشهادة لا تكون بالمعرفة والعلم باحوال
المشهود له فباب في ذلك اربعة شهداء وذلك اعلاما يكون من الشهادة لان الله تعالى
جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا ياتي فيه ملاعنة فان قصروا عن ذلك ياتي فيه شاهدان
وذلك اولا يجري في الشهادة على سائر الحقوق رحمة الله لعباده المؤمنين ويجاوز لهم حسنة
اجري امورهم في الاخرة وقال ابو سليمان هذا ان ظاهر العلم الذي تقدم انه امارة محتملة
على الباطن وقال البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه
نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه فاما ذكره الناس مذموم يستعمل في الخير ولا يستعمل
في الشر وقيل يستعمل فيهما واما الناس فقدم الوزن وبالعصر في الشر خاصة وقد يستعمل
في الخير ايضا واستعمال الناس المذكور في الشر انما هو على اللغة الشاذة او للتجانس لقوله وجزاء
سيئة سيئة مثلها باب ما جاء في عذاب القبر وقوله عز وجل اذ الظالمون
في غمرات الموت الى قوله عذاب الهون والهون والهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره
سنعذبهم مرتين الاية وقوله سبحانه وحاق باله فرعون سوء العذاب الاية ذكر فيه
ستة احاديث احدها حديث البراء ابن عازب اذا اقعد المؤمن في قبره اي يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وقال سبعة نزلت في عذاب القبر ثانيها حديث ابن عمر اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب الحديث ثالثها حديث عائشة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون

الان

الان ان ما كنت اقول لهم حق وقد قال تعالى انك لا تسمع الموتى رابعها حديثها ان يهودية
دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر فقالت عائشة فما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر زاد عنه وعذاب القبر
حق خامسها حديث اسماء وامر النبي صلى الله عليه وسلم خطبا فذكر فتنة القبر التي يفتن بها
المرء الحديث سادسها حديث ابن ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه الحديث
بطوله الشرح هذه الاحاديث سلفت او اكثرها والاخير سلفت في باب سمع الميت
النعال وغمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم اي بالعذاب والهون الهوان
كما سلف قال ابن جريج عذاب الهون في الاخرة وقال غيره لما تعتوا صاروا الى النار قالت
الملائكة اليوم تجزون عذاب الهون قال الهوان وقول الملائكة اخرجوا انفسكم والهون
نفي الهاء السكتة والوقار وقوله سنعذبهم مرتين الاية وقيل عذاب القبر يوم بدر
بالقتل ثم القتوة يردون الى جهنم وقيل بالسبي بالقتل ثم بجهنم وقال مجاهد بالجوع
والقتل بجهنم وقيل بالزكاة توخذ منه قهرا وخاف نزل وقوله النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في الاية عذوا ولا عشي لكنه مقدار ذلك
ويدل عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا الفرعون
فدل على ان الاول منزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية وقد اختلف في قوله
في الحياة الدنيا فقال طاوس قول لا اله الا الله وقال قتادة بهم بالحذر والعمل الصالح
وقيل الحياة حياة الدنيا وهي الذي يحيى بها لا يموت وقيل الاية الاخرة لانها ما جرت
وحديث ابن عمر واهل القليب قد يكون هو المحفوظ لانه لا يكون من لا يسمع كلامه واذا اراد
الله اسماع شيء اسمعه الاقتراح انه اعرض الامانة على السموات والارض والجبال وان النار
اسكت الى ربها تعالى ويكون معنى قوله انك لا تسمع الموتى الا مثل قوله لك لا تهدي
من احببت ومعنى الموتى واهل القتوة من سبق علم الله انه لا يسلم ويكون قول عائشة انما
حمله على التاويل وان كانت ما قالته عائشة محفوظا فانما حمله ابن عمر على التاويل واحتج
بعض العلماء بقوله عليه الصلاة والسلام بما انت باسمع منهم بان العموم لا يصح في الافعال
وهو مذهب الجمهور قالوا انما قصده في حين ليجب ان يلحق بما غيرها وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام للمراة التي رفعت صبيا قالت لهذا حج قال نعم ولك اجر فطن بعض
من لم يحقق الكلام ان عمر هذه الاسماع على ما وحديث عائشة مع اليهودية فيه ان يحدث
عن اهل الكتاب اذا راى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وان يتوقف عن خبرهم حتى يعرف
اصدق هو ام كذب وفيه ان المؤمن يتذكر اذا سمع شيا قرب كلمة يسمع بها ساسمعها دون
قائلها وقوله ويضرب بمطارق من حديد صرفه اي من رجل حتى شديد الغضب قال الشيخ
ابو الحسن واجمع لاهل السنة القائلين ان الارواح كلها فيه ارواح السعداء وارواح

الاسما معذبة بالامة السالفة النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله والملائكة باسطوا
ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل ايهم يسمون انفسهم وقيل في قوله رب ارجعون انه قول
الروح وقوله تعالى اخرجوا انفسكم اختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه
انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس الجارية بدخل ويخرج لاحياه
للنفس الانسة والنفس بالمرتبة والروح لا بالمرتبة وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خالد
يعني ان الروح لا بالمرتبة وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن ابن خالد يعني ان الروح له جسد
وعيان ورجلان وراس وعينان يسئل عن الجسد سلا وعنه ايضا ان النفس هي التي لها جسد
جسيد قال ابن حبيب وهي الجسد الخلق في جوف خلق يخرج من الجسد عند الوفاة وسمي
الجسد جنانا نحو حكى ابن سحنون عن ابن القاسم وزاد قال الروح كالمالك الجاري قال ابو بكر ابن
مجاهد اجمع اهل السنة على ان عذاب القبر حق وان الناس يفتنون في قبورهم بعد ان يحيوا
فيها ويسئلون وثبت الله من احب تثبيته تثبيته وقال ابو عثمان ابن الجداد واما الكوعذاب
القبر بسر المرسى والاسم وسرار واحتجوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ويعارض عائشة لابن عمر وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب ويصح وقد ورد القرآن بتصديق
الاخبار الواردة في عذاب القبر قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقام الاجماع
على انه لا غدو ولا عشي في الاخرة وانما هما في الدنيا وقد سلف ذلك فهم يعرضون بعد مماتهم
على النار قبل يوم القيمة ويوم القيمة يدخلون اشد العذاب قال تعالى ويوم تقوم
الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاذا جاز ان يكون المكلف بعد موته معروضا
على النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام ويمنع الجواب لان اللذة والعذاب لهما
لا الحي حساس فاذا كان ذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الاجسام وسماعهم
للكلام والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة الى تلك رطوبة وانما نسبي حاجتها الى المحل
فقط فاذا صح رد الحياة الى اجسامهم مع ما هم عليه من تعرض الله ويطيع الاوصاف
صح ان يوجد فيهم سماع الكلام والعجز عن رد الجواب وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد
قوله عليه الصلاة والسلام يا ابا لسمع لما اقول فيهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قولا
وتقريعا وتصغيرا وندما وعلى ما دل قتادة نفسها الامة وجماعة اهل السنة وعلى ذلك تاول
عبد الله ابن عمر وهو راوي الحديث قال القاضي وليس في قول عائشة ما يعارض رواية
ابن عمر لانه يمكن ان يكون قد قال في قتلى بدر القوا في قليب جميعا ولم يحفظ عائشة الا احدهما
لان القوا فيه مسافة فيمكن ان يدعوا اليه حتى لا يشتغل رد الحياة الى اجسامهم وسماعهم
الندا بعد موتهم اذا عادوا احياء وقال الطبري في معنى قوله ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا
يجيبون اختلف السلف من العلماء في تاويله فقال جماعة منهم بتقدادها بعموم الحديث
وقالت ان الميت يسمع كلام الاحياء ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لاهل القليب قال
وقال ما انتم باسمع منهم واحتجوا بما حدثت في معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الميت

انه

انه يسمع قرع نعالهم ورووا انهم يسمعون كلام الاحياء ويكلمون عن ابي هريرة وروي عن ابن وهب
عن العطاف ابن خالد عن عائشة وكانت من العوايل انما كانت تاتي قبور الشهداء فقالت صلب
يوما عند قبر حرثة ابن عبد المطلب فلما قلت السلام عليكم فسمعت ادناي رد السلام عرج
تربت الارض اعرفه كما اعرف ان الله سبحانه وتعالى خلقني وما في الوادي داع ولا مجيب
فاسمعت كل سمعت مني وعن عامر ابن سعد انه كان اذا خرج الى قبور الشهداء قال صلب
الاسلام على الشهداء يردون عليكم وقال اخرون معناه انهم يعلمون انه حق مثلهم
ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا قول عائشة حين انكرت على ابن عمر وقالت انما
قال عليه الصلاة والسلام انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق قالوا فخبر عائشة
دليل على ان التاويل الاول انما خبرا انهم يسمعون اصوات بني ادم وكلامهم قالوا ولو كانوا
يسمعون كلام الناس وهم موتى لم يكن لقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور
معنى وجوب الطبري يصحح كل من الروايتين والواجب الايمان بهما والاقرار بان الله يسمع
من في القبور شاء من خلقه ما شاء من كلام خلقه ويفهم من شاء ما شاء ويعجز من احب منهم ويعذب
في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف اراد على ما صحت به الروايات عن سيد البشر
صلى الله عليه وسلم وليس في قوله ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور حجة في رفع ما
صحت به الاثار في قرع النعال وتصة الطلب اذ كان قوله وما انت بمسمع من في القبور
وانك لا تسمع الموتى محتملا لان يكون معناه انك لا تسمع الموتى بقدرتك اذ خالق السمع غيرك
وطلبه وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله تعالى فهي الرد
عن نبيه صلى الله عليه وسلم القدرة ان يسمع الموتى الا بمشيته كما في الهداية وانما انت نذير فبلغ ما
ارسلت به وقد فعل صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد انك لا تسمع الموتى اسماعا يسمعون
به لانقطاع اعمالهم وانطوا الى دار الجزاء فلا تسمع الدعاء اذ الله تعالى حتم عليهم ان لا يسمعوا
وكذا قوله ان الله يسمع من يشاء وما انت بمسمع من في القبور يريد انك لا تقدر على اسماع
من جعل الله اصم عن الهدى وفي قدرة الله ما يدل على هذا الله تعالى قال وما يستوي الاعمى
والبصير يعني الاعمى الكافر والبصير المؤمن ولا الظلمات ولا النور يعني بالظلمات الكفر
والنور نور الايمان ولا الظل اي الجنة ولا الحرور اي النار وما يستوي الاحياء الكملا والاموات
الجهال وقال ان الله يسمع من يشاء يعني انك لا تسمع الجهال الذين كالموتى في القبور
ولم يرد بالموتى الذين صيرهم مثلا للجهال شهداء بدر الموتى فصح بهم اولئك احيا
كما نطق به التنزيل ولا يعارض عائشة في عذاب القبر لانه السالفة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى لان الله تعالى قد اخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيمة فقال ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية ولما كانت حياتهم قبل يحشرهم لست اراده لهذه الاية
كانت حياة المقبورين في قبورهم من يحشر الناس لست اراده لقوله لا يذوقون فيها الموت
ومن انكر حياة الشهداء قبل الحشر وادعى ان قوله احياء انه في يوم القيمة الطل ما اقتضاه قوله

ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة الله
ويحتمل ما رواه غيره أن يقال في الذي رآه أنه سطحه ويقال فيه بأنه خلقه والإخبار إذن
في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطئ وإن لم يصح تسليمها لم يصح شيء من أخبار الدين والله أعلم

باب التعوذ من عذاب القبر ذكر فيه حديث يحيى هو ابن سعيد ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع
أصواتا فقال يهود تعذب في قبورها وقال النضر أنا سعيد حدثنا عوف سمعت أبي سمعت
امرأة من أهل أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت موسى بن عقبة قال حدثني يزيد بن حبان
ابن عبد الله العاص أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال الشرح تقدمت هذه
الأحاديث في مواضعها ويتعلق أبي سعيد لأن فيها كل وأحد صرح بالسماع من يونس وقد
وصله الإسماعيلي بإسناده إلى بارك بالنضر أنا سعيد وهو حسب فيه بلا شك محاسون يروي تعميم
عن بعض أولهم أبو حصين وهذه الأحاديث شاهدة للأحاديث التي في الباب السابق أن عذاب
القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة الأثرى أن السارق استعاذ منه وهو معصوم مطهر
مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيشبه أن استعاذته وطهارته أن يكون منه ما سيا
فيه السادات وإنما استعاذ مع غزارك علمها لك وتنبيها على الاقتداء به والمبالغة في
كل الخلق في مقام الافتقار والخشوع والانكسار والاعتراف بسكر المنعم واجب وحصه كل أحد
على قدر مقامه إلا أكون عبدا شكورا وقد وقد قال تعالى يا أيها النبي اتق الله أي دم على ما هو
وكان إذا قام في الصلاة يتفطر قدمه أن يتورم وفيه الحصاص خرجه وفيه الماء فيه العبد
وفتنة المسيح الدجال أي الذي يخرج في آخر الزمان أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه آمين

باب عذاب القبر من الغيبة والبول ذكر فيه حديث ابن عباس
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين الحديث وقد سلف مرارا ولم يذكر فيه النميمة إنما ذكر الغيبة
لأن من تم عنه تعتاب ويقال أيهما العبان لا يسارق أحدهما الآخر وقد سلف ذلك أيضا

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ذكر فيه حديث
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن
كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ويقال هذا مقعدك حتى
يبعثك الله يوم القيامة الشرح العرض لا يكون إلا على الحي وهو دال على الحياة وفيه يسمع
وفيه دلالة على بقاء الأرواح لأنها التي يعرض عليها ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي كل غداة
وكل عشية وذلك لا يكون إلا لأحيا لجزئه وإنما شاهد الميت مسا بالغداة والعشي وذلك
مع أحياجيه وإعادة جسمه ويمكن أن يعاد الحياة في جزئه ويصح مخاطبته والعرض
عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة ويكون العرض فيها ذكره ابن التين
وقوله مقعده يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة وقد ذلك مفسرا في حديث آخر ويكون

معنى

معنى حتى يبعثك الله ويقال إن بطال عن بعضهم أن معنى العرض هنا الاختبار بأن هذا موضع أعمالكم
والخبر لها عند الله وأريدنا لكم بما لا تعداه والعشي يذكارهم بذلك وليس بشك أن الأجساد
بعد الموت والمسألة هي الذهاب وأكل التراب والفناء ولا يعرض شيء على فان قال فما
أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة وذلك أن الأرواح لا تفنى فإنما
الآن تعيد الأجساد إلى الجنة والنار ونقل عن القاضي أبي الطيب أن أهل الجنة لا يعودون كما عشنا في الآخرة
وأما هو في الدنيا فهم يعرضون بعدها على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون أشد
العذاب ثم يعرض عليها النار غدوا وعشيا أجرى أن سمع الأمر بالأبدان بعد البرزخ وقد استدل بهذا
الحديث من ذهب أن الأرواح من ذهب على الصور سعة أيام من يوم دفن الميت لا يفارق وقال الداودي
وما يدل على بقاء الروح والنفس إنما الأنفس وليس بقاء الله يتوفى الأنفس الآية والإمساك لا يقع
على الثاني وحكى القرطبي أن العرض مخصوص بالموتى الكافرين الأمانيا ومن أراد أن الله يحييه من النار وأما
من أبعد الله عليه وعبده من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فله مقعدان يراهما جميعا
كما أنه سيئ عمله بحسب من وقت أو وقت واحد فيحاسبا قال وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة
كل من يدخلها كيف كان ويجوز أن يكون يرد إليه الروح كما يرد عند المسألة وقد ضرب بعض
العلماء لتعذيب الروح مثلا في النائم كان روحه تسمع أو تعذب وجسده لا يحس شيء من ذلك
وقوله حتى يبعثك الله يوم القيامة هو تأكيد أعني يوم القيامة وزاد ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه
وكذا رواه ابن بكير قال أبو عمرو ويحتمل أن يكون الهاء في قوله راجعة إلى الله تعالى فإن الله المصير
وكونها عائدة إلى المقعد الذي تصيره إشارة بدلالة حديث أبي هريرة مفتوح له فرجة في النار
فينظر إليها فيقال له انظر إلى ما وقاك الله ثم يفتح له فرجة في الجنة فينظر إليها فيقال له هذا
مقعدك

باب كلام الميت على الجنازة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري إذا
وضعت على الجنازة فاحتملها الرجال الحديث وقد سلف في باب حمل الجنائز بفوائده وقد جاءت
آثار تدل على ذلك بعضها من حمله وبعضها في قبره ومن جمله أخرجه الطبري من حديث أبي سعيد
مرفوعا وعن مجاهد إذا مات الميت قلك فانفض منه فإن شيئا إلا هو يراه عند غسله وعند
حمله وحتى يصل إلى قبره وإنما ترجم البخاري لكلام الميت عليها وذكر حديثا يدل على أن الجنازة
الميت لأن من أمة اللغة العارفين بها أنها نعش الميت وبالكسر السرير فإذا أراد الميت على السرير

باب ما قيل في أولاد المسلمين قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم الحنث كن له حجابا من النار أو دخل الجنة ثم ذكر حديث أنس بن
الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحلم الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وحديث
البراء قال لما توفي إبراهيم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعا في الجنة الشرح
أما حديث أبي هريرة فقد سلف في أول الجنائز لكن بلفظ آخر كما أوضحناه هناك في باب من قدم
له ولد فاحتسبه وعزاه المزي في أطرافه إلى أنس بلفظ ليس هو هنا وأما في ذلك الموضع
فيحمل على المعنى وهذا الحديث ثابت لم يموت له ثلاثة من الولد الحديث في الجنائز وحديث

الفراش افراده وباقي في صفة الجنة والآداب انما اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
الثلاثة داخلة في جنس الكفر وقد تصاب الموءمن فيكون في اماته ما يصير للمصيبة ولا تصبر لرد دواها
عليه فلذلك صار من كثرت عليه المصائب صبره او يحزل الثواب والولد لا حامل ما يسره الانسان
لعله رضي ان يفديه بنفسه هذا هو المعهود في الناس والهام فلذلك قصد الشارع الى اعلا المصايب
والصبر على الصبر عليها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لم يموت احد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتحتسبهم الا كانوا له حصنا من النار ومعنى الحسبة الصبر لما نزل به والاسترجاع لعلما
الله واذا طابت نفسه عن الرضا عن الله في فعله استكمل جزيل الاجر وقد صح انه ليس شيء من
الاعمال سلع سلع الرضى عن الله في جميع النوازل وهذا معنى قوله رضي الله عنهم ورضوا عنه
يريد رضي اعمالهم بما جرى عليهم من نصابه وما انزل لهم من عطائه ما بها معنى لم سلعوا الله
لم سلعوا ان يجري عليهم الاقلام بالاعمال والحث الذي العظيم بالهما حديث انس دال قاطع
ان اولاد المسلمين في الجنة لانه لا يجوز ان يرحم الله الا من احل من ليس بمرحوم ولم يتهد لصحة
هذا قوله في ابنه ابراهيم ان له مرضعا في الجنة وعلى هذا اول جمهور علما المسلمين ان اطفال
المسلمين في الجنة الا الجمهور فانهم عندهم بالمشية وهو قول محجوز مردود باجماع الحجة
ذكر للمشية على وجه وغلطه رابعها قول البخاري على اولاد المسلمين ولم يذكر حديثا فيهم ولحت
بانه اذا رحم الاناث بعمه فالاناث اولى وحديث ابراهيم برده وهو ظاهر التوسط خامسها
قوله ان له مرضعا في الجنة اي من تم رضاعه يقال امراة مرضع بغير ها كحائض وقد ارضعت فهي
مرضعة اذا مسيه من الفعل وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا ما سادسها اولاد
المشركين ذكر فيه حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين وحديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وحديثه انما كل مولود يولد
على الفطرة الحديث الشرح حديث ابن عباس باقي في القدر ان شاء الله تعالى واخرجه
مرة في وحديث ابي هريرة اخرجه من حديثه الاخير سلف قريبا واضحا وقد اختلف
العلما في اولاد المشركين على اقوال احدها انهم من اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة وقال
الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومعنى والله اعلم بما كانوا عاملين اي قد علم انهم لا يعملون
سيئا ولا يرجعون في وقت يعملون فيه وهذا هو المختار ثانيها انهم خدمة اهل الجنة ثالثها
انهم من اهل النار لحديث الذراري ذي يصابون في سن الغارة هم من امهاتهم وحواسه ان ذلك
من امر الدنيا اي انهم اصبوا في البيت والاغارة لا تودهم ولا دينهم وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان في الحرب رابعها ان الله تعالى يمتحنهم ومن شاء ان الله
والصم والبكم والمجانين ويفتح لهم نارا ويبعث اليهم رسولا يامرهم بالدخول فيها فمن علم الله انه
لو دخلها عقلا لم يدخلها في الدنيا الطاعة دخلها ولا يضره ويدخل الجنة ومن علم انه لو دخلها
عقلا لم يدخلها يدخل النار قال ابن بطال هو قول لا يصح لان الاثار الواردة في ذلك صحيحة

لا تقوم بها حجة وقال الداودي هذا الاصح في العقل والاعتبار بقوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه يعلمهم من اصحاب الجحيم ولو كان لهم موضع رجوع لهم فيما نبيه
عن الاستغفار لعبد الله بن ابي وهو قوله ولم ينهه عن الاستغفار لوالديه لانهما حاسبهما الوقف في
امرهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال ابن بطال عن اكثر العلما
انهم في المشية وباولوا قوله تعالى الا اصحاب اليمين بهم اطفال المؤمنين وقيل هم اصحاب
الملائكة وقد رتب بعض العلما هذه الاحاديث الاربعة بحيث لا يختلف بها حديث مع الاخر
فقال اصلها حديث الناسخ قال فمن دخل النار كان من حدمة اهل الجنة وكان الله اعلم
بما يعمل لو بقيا حتى يبلغ البلوغ وان لم يدخلها كان في النار وهو الحديث الاخر هم من ابائهم
فمعنى هذه الاحاديث الاربعة قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف
يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولم يرد انهم يجازون بذلك انهم في الاخرة لان المرء
يجازى بالاعمال ولا خلاف ان من نوى شرب الخمر ولم يفعل انه لا اثم عليه بذلك حكم فالصغير
الذي لا يعلم منه فعل شيء وكذلك اولاد المسلمين الله اعلم بما يعملون لو عاشوا وعن ابي القاسم في ولد
المسلم يولد مجنونا او يصيبه ذلك قبل بلوغه قال سمعت فيهم شيئا غير ان الله تعالى قال والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وارجوا ان يكونوا معه واما من اصيب بعد الحكم قال ابن النبي
سمعت غير اهل العلم والفضل انه يطبع على قلوبه كريات ومن كتاب اخر ان المجنون والمخبول
والمعتوه منصبي عليهم وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وجهين الاول
احدهما ان يكونوا الكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة ما بهما على اي دين كان يمنعهم لو
عاشوا ان يعملوا بالعمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي تنالهما من لا ذنب له ثانيها
ان يحمل معنى قوله يعلم واذا اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين
والمشركين فمن كان منهم قبل بلوغ الحنث فهو لقوله هذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقرارهم
المتقدم لا معنى لوبعين لانه لم يدخل عليه ما يسقطه الا ان يبلغ الحنث واما من بلغ الحنث حكم انا بعيم
فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم باب ذكر فيه حديث
سمرة ان جندبا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى
منكم رويا الحديث وفيه ولكني رايت الليلة فيما يطوفا باقي في البعث اخر الكتاب
واحاديث الانبيا والمبعث في سورة التوبة وبدء الخلق وكذا في الصوم والجهاد والادب
وسلف منه طرف في صلاة الليل واخرجه هنا مختصرا وتب وساوخ عقب ما قبل في اولاد
المشركين لانه ذكر في الدنيا في اصل الروضة سبح وصبان واما السبح في اصل السبح ابراهيم
والولدان حوله فاولاد الناس وذكر في المعبر واما الولدان الذين حوله فكل مولود ما على
الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذه
حجة ما قلته وكذا رواية البخاري والصبيان حوله اولاد الناس لان هذه اللفظة تنصبي عمومه
لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم وقد اسلفنا ان هذا القول هو المختار وقال ابن بطال انه اصح ما

في الباب من طريق الآثار وصحح الاستعارة والمكلوب في الجنة وقال الكلاب المسال وهي جديد بنيل
بها اللجين القدر قاله الجوهري وعبارة ابن بطال شي حشيه في راسها عمامة وقوله بدهده
اي يدحرج والنهر الجرشل الكف والصحيح الجر المعظم بالسنة يعقوب بسكن الحاء وسم وقوله
فانطلقت الى مسيل النور هو باسكان الياء اي موضع وسطه بعضهم هنا تعبيرها واكثر بعض
اهل اللغة وقوله فاذا انبرت ارتفعوا كذا وقع في رواية السمع ابي الحسن قرب وكابي ذر
انتزت وسواه كما قال ابن السراج انتزت بالياء ومعناه ارتفعت اي لبثت وارتفع فوارها
لان الفتر العار قال الجوهري فتر الطير يفتر بالكسر اذا اوقع فتاره وفتر بالكسر لغة فيه واما
فترت بالفاء فما عملت له رجعا لان بعده فاذا اجلت رجعوا ومعنى جدت وفترت مالبثا ولم تجد و
انتزت تذكره الجوهري الهروي وقال هو مثل فترت وقوله حتى كاد يخرجن هو منصوب
سندوران وقد روي باسقاطها وقوله وعاوسط النهر كذا في رواية وفي اخرى وهي ما في العبر وسط
النهر وهو الوجه وقوله وفي اصلها مسح ومسان يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة
من اولاد المسلمين قال ابو عبيد الملك وقد اسلفنا ما يرده وقوله والذي رأته مندوح له
رجل عليه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار كذا هنا وفي العبر فانه الرجل
ناخذ القرآن فيرفضه ونام عن الصلاة المكتوبة باب موت يوم الاثنين ذكر
فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر وقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
قالت في ثلاثة اثواب الى اخره سؤال ابي بكر لعائشة لانها اعلم الناس بموته لانه مات في بيتها
وسألها لتستعد كفنه ويحرى ذلك على اختياره من اقتدائه بالسابق وقولها ثوبي يوم
الاثنين كان ذلك لانني عنه لليلة خلت من ربيع الاول من اسند موته الموجي لاحدى عشرة
من الهجرة وفي يتبي وولد وقدم المدينة وكان يصوم الاثنين والخميس لانهما يوما ربيع الاعمال
ومحط الاعمال على انه ورد في الموت ليلة الجمعة ويومها من حديث عمرو بن العاص مرفوعا من
مات يوم الجمعة او ليلتها وقاه الله فتان القبر وقال ابو عبيدة ابن عقبة من مات ليلة يوم
الجمعة وقاه الله فتنة القبر وقال القاسم ابن محمد صدق ابو عبيدة واستفهام الصديق
اما هو لسنة ولم يكن لتخفى عنه يوم وفاته وقد يحتمل ان لا يعلم ما كفن فيه لان قوله ولو لم اسره
ويحتمل ان يعلمه انصارها ان تتوفى في يوم وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم لفضل ذلك
اليوم بفضله الله في الليلة التي تليه لانه ما لله لرسوله قال السعلي سبق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيا ابو بكر وصيا عمر ولان الترك بالسلف طلب وسوا فعلهم في الحياة والممات وقد كان
ابن عمر شديد الاتباع حتى يعصب مرة وقد ورد فيه اخرى في مكانه ووقوعه دوران ما فيه وما
احسن اتباع والورع الاسوة وفي الموطا مد مسوا وزعفران وله الاسوة في الكفن وهذه
وصية منه ان يلف في ثوب لسن وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز البكس في خلق الثياب
اذا كانت سالمة من المطعم وسارة له ويحتمل ان يكون اوصى ان يكفن فيه لانه لبسه في مواطن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحرم فيه وقد قال ابن حبيب يستحب تنبل هذا

الحديث

الحديث انه عليه الصلاة والسلام اعطى ام عطية حقوه لاحل لبسه وهذا اسعى ان وصية المدعى
في كفنه وغير ذلك من امره اذا وهو ابا بان اوصى بشرف بعض مالك كفنا بالعقد فان لم يوص وباح
الورثة لم يمنعن عن الاشتراء ثواب من خمس اثوابه وخماته لان الزائد عليها والمعين منها خروج به عن
عادته وقوله اغسلوه يحتمل ان يكون ليثني عليه منه والامان الثوب اللبس لا يسمى لبسه وجوب
غسله بالمحسوس وربما كان الجديد لحق بالغسل منه ويحتمل ان يكون امر بالغسل للدرع الذي به
لما اخبر ان الشارع كفن في ثلاثة اثواب سبعين وقوله عائشة ان هذا خلق وقولها في الموطا وما
هذا يريد انه لم يصلح عندها لكفنه واراد ان يكفن بجديد وغيره افضل بقال الحي احق بالجديد
من الميت يريد لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة واما الميت فتغيره سريع ولذلك قال
انما هو للمهلة يريد القيح والصديد يعني انه ليس لجمال ولا للاستدامة واما تصريفه قرب الى القبر
بالصديد فلا يعني لكونه جديد اهكذا رواه يحيى في الموطا بكسر الميم وروي بفتحها وضبط في العارض
بالضم والكسر انصار ورواه بهما جميعا قال في المطالع روايته بالحركات الثلاث وقال ابن الانباري
المهلة بالكسر ورواه ابو عبيد واما هو المهل والتراب والمهل الصديد قال ابن حبيب
المهلة بكسر الميم الصديد وبفتحها من المهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى
ويكون السماء كالمهل وقال ابو عبيد المهل بالضم الصديد والمهل ايضا عكر الزيت الاسود وقال
ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران والمهل ما يحاب من
رماد او غيره وقال ابو عبيد قوله الحي احوج الى الجديد من الميت خلاف من يقول انهم يتزاورون
في اكفانهم فيحسبها الاستراء انه يقول فانما هو للمهلة ويستدل لذلك قول حذيفة حين اتى بكفنه
وطنفسة قال لا تغالوا في كفني الحي احوج الى الجديد من الميت اني لست الا سرا حتى ابدا بهما
حبرا بهما وسرا بهما وسنة قوله الحمية لبس الميت من الكفن حتى انما هو يكرهه للحي واما بنا لبس هذا
فراي يحسن الاكفان فروي عن عمر انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم سيبعثون فيها يوما القيمة
وعن معاذ ابن جبل قلت واول الكفن بالعمل لانه سلي ولد وصي ابن مسعود ان كفن بحلة ثمانين
درهما وفي صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو من افراده قال
ابن المنذر وحديث جابر قال الحسن وابن سيرين وكان اسحق يقول يعالى بالكفن اذا كان موسرا
وان كان فقيرا فلا يعالى به باب موت المجاهد بغتة ذكر فيه حديث عائشة
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر
ان تصدقت عنها السرح كان البخاري اراد تفسيرا لقوله بغتة وهو كما قال وهو يعم
التامة ودونها مع اسكان الخاء وهذا الرجل هو سعد ابن عبادة كما نقله ابو عمر وقد ذكر
البخاري فيما سياتي من حديث ابن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان الترمذي اسراه قال
يا رسول الله ان امي قتلت نفسها الحديث ولمسلم ان امي ماتت وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس
عن سعد ابن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء جعله

من سعد ولمسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذنبه
عنه ان اتصدق قال نعم والقصة اذا متعدده وعند ابن ابي الدنيا من حديث عبد الله ابن الوليد
عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة
فقال راحة المؤمن واسف على الفاجر ومن حديث ابي كرز قال من اشراط الساعة خفة الموت
قيل يا ماخرج ولخفة الموت قال موت الفجاءة وفي المصنف من حديث مجالد عن الشعبي كان يقال
من اقتراب الساعة موت الفجاءة وعن مسلم ابن يسار عن رجل من الصحابة هي اخذة غضب ومن حديث
عبيد ابن خالد هي اخذة اسف وقال ابراهيم كانوا يكرهون اخذة الاسف وفي لفظ كانوا
يكرهون موت الفجاءة وعن عائشة وابن مسعود هي راحة المؤمن واسف على الفاجر وقال مجاهد
من اشراط الساعة والاقلات عند العرب المفاجئة بموت بغتة وانما هو ماخوذ من الفلتة
والاسف الغضب ويحتمل ان يكون ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من حرمان الوصية وترك
الاستعداد للمعاد والاعتراف بالاهمال والتسويف بالتوبة وقد روى من حديث بريدة الرقاشي
عن انس قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل فقال يا رسول الله فلان فقال
الناس هنيئا له قال قولوا له سبحان الله كانه اخذه عن عصب المحروم من حرم وصية ذكره ابن
ابي الدنيا في كتاب ذكر الموت وروى عن عبيد ابن عمير يقول يوشك المنايا ان تسبق الوصايا
وقوله فهل لي من اجر ان تصدقت عنها قال نعم كقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث وقوله افتلتت نفسها بدل مات فجاءة كما
سلف ويجوز ضم نفسها ونصبه والله اعلم باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رحمهما الله تعالى فاقتره اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كقتلته
يكون فيها الحياة ويدفنون فيها الموتى اذا ذكر فيه حديث ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لينعى
في مرضه ابن اما اليوم ابن انا غدا استبطا اليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
ودفن في بيتي وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ
مسجدا وغيره هلال الراوي عن عروة قال كان في عروة ابن الزبير ثلاثة مواليد وحديث سفيان
الثمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وعن عروة لما سقط عليهم الحائط في زمن الوليد
ابن عبد الملك وانهدم فاهتموا لهدمه فوقع رؤوسهم فوقعوا وقلنوا الحجر انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هي الا قدم عمر وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة اوصت عبد الله ابن الزبير لا تدفني معهم
وادفني مع صواحبي بالبقيع لا اركى به ابدا وحديث عمر انه قال لابنه عبد الله اذهب الى
عائشة فقل يقرا عمر عليك السلام الحديث في دفنه مع صاحبيه الشرح عن البخاري
في هذا الحديث ان سنن فضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما لا يسار كهما فيه احد وذلك انهما
كانا وزيرين في حياته وصارا صهرين بعد مماته فضله حصهما الله تعالى بما ذكر انه جاهما

بما يحصل لاحد الا شرك وصية عائشة الى ابن الزبير ان لا تدفنها معهم خشية ان يزكى بذلك
وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها من هو افضل منها ولم تر ان
تزكيا بدفنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عمر لذلك اهلا لمجاورتها لحدة لاشبهه
فضل وانما القرب طلبتها من طيبه فوجدت ابي سعيد الخدري مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة عند قبر فقال لمن هذا فقال فلان الحبشي فقال عليه الصلاة والسلام لا اله الا
الله سبق من ارضه وسماه الى تربته التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وله شواهد اكثرها
صحيحة واما استاذنها عمر في ذلك ورغبة النبي فيه لان الموضع الذي كان فيها ولها فيه حق فطلبها
ان تورثه نفسها لذلك فاثرت به عمر وقد كانت عائشة رات رؤيا دلتها على ما فعلت حين رات
ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في
بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها فنبه نزاهته للحرص على مجاورة المرتبة
الصالحين في القبور طمعا ان ينزل عليهم رحمة تصيب خيرا منهم او رغبة ان يشاهدوا دعاء من يزور
قبورهم من الصالحين وقول عمر اذا قبضت فاحملوني ثم قل يستاذن عمر فتنبه من الفتنة ان من
وعد بعده فانه يجوز الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم ان عائشة لا يجوز لها ان
ترجع في وعدها ما قال ذلك وتساقط شيء من ذلك ان شاء الله تعالى وفيه ان من بعث رسولا
في حاجة مهمة له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه وقبل ادائه الرسالة اليه ولا يعد ذلك
من قلة الصبر ولا يدل على الحرص على الخير كقوله لانه وهو مثل ما ادرك وفيه ان
الحلف سائغ له ان لا يستحلف على الشيء عرفا اقتدا بالشارع من نجا وان للامام ان يترك
الامر شورى بين الامة اذا علم ان في الناس بعده من يحسن الاختيار للامة وفيه انصاف
عمر واقراره بفضل الصحابة وفيه ان المدح في الوجه يلحق بالذم المادح به لان عمر لم يسه
الانصاري حين ذكر فضائله فبان بهذا ان المدح في الوجه المنهي عنه انما هو المدح بالباطل
وقوله لا اعلم احدا احق بهذا امرها ولا انبوا انما لم يذكر انا عبيده لانه قد كان قد مات
وسعد ابن زيد كان غائبا وقال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره فعمل كما فعل مع عبد الله
ابن عمر وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان يخاف على نفسه ويشفق بعمله ويكون الغالب عليه
الخشية وتصغر نفسه لقوله لينبي كفافا وقد سئلت عائشة عن قوله تعالى الذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة فقالت هم الذين يعملون الاعمال الصالحة ويخافون ان لا تقبل منهم وعلى
هذا مضى خيار السلف كابن عباد ربهم بالعبادة الفضول ويعدون انفسهم في العامة
السفلى خوفا على انفسهم ويستقلون لربهم ما يسكنه اهل الاغترار وقد سئل عمر ابن سالم
تبنة من الارض وقال يا ليتني هذه التبنة يا ليتني لم اك شيئا يا ليتني لم يلدني يا ليتني كنت
نسيا منسيا وقال لو كانت الدنيا لي لافتديت بها من الهول ولم ارها وقال قتادة قال الصديق
وددت اني حشيشة ياكلني الدواب وقالت عائشة عند موتها وددت اني كنت نسيا منسيا وقال
ابو عبيدة وددت اني كبش يذبحني اهلي فياكلون لحمي ويحسون مرقي وقال عمران ابن حصين وددت

ابي تراب على اكمة تسمى الرباح في يوم عاصف ذكره اجمع الطبري واني ان سالت الله تعالى في الزهد
في باب الخوف فقد زاده فيه وفيه ان الرجل الفاضل والعالم ينبغي له تصح للخلق وان
يوصيه بالعدل وحسن السيرة فمن رزقه الله وافاهم من لاده وان يحضه على مراعاة امور
الخلق وتفقد احوالهم وان يعرف الحق لاهله وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان يقال
عثرته ويتجاوز عن زلته لقوله في الانصار ان يعفى عن مسيئهم فما لم يكن فيه الله فيه حد وكان
الخلق يحبون ونسبه ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم فسره
اهل العلم ان ذوي الهيئات اهل الصلاح والفضل الذين يكونون من احدهما الزلة والعثرة
في سبب رجل من غير حد حتى ان الادب تجاوزه عن ذلك لفضله ولانه لا يقال ذلك لم يعد منه
وفي اسبطه السابع يوم عاشوراء من الفقه انه يجوز للفاضل الميل الى بعض اهله اكثر من بعض
وانه لا اثم عليه في ذلك اذا عدل بين الفقه والسيد وفي حديث عائشة العلة في البناء على
قبره وتخطيطه وذلك حتى ان يعد سجدا وقول سعيد ان اراي من عليه الصلاة والسلام
سنما قد روي ذلك عن عمر قال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه مسنمة ما تشرف من الارض عليها مرمر اسعد وقال السعدي رايت قبورهم
احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس وقال اللتحدي يزيد ابن ابي حبيب انه
يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليه تراب وهو قول الكوفيين والثوري ومالك
واحمد ولخان جماعة من اصحابنا منهم المزني ان القبور تسنم لانها اشبه من الحاريس عليها واحتجوا
بما سلف وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان تسنم القبر وان ترفع قليلا وقال الشهب وابن حبيب
احب الي ان تسنم القبر وان ترفع قليلا وقال طاوس كان يعجبهم ان ترفع القبر ساحتي يعلم
انه قبر وقال الشافعي يسطح القبور ولا يسنى ولا ترفع يكون بما وجه الارض نحو ان شبر وقال
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وان مقبرة الانصار الماجرين مسطحة
قبورهم وقال ابو محمد يستوي القبور ولا تسنى وصححه ادما حدثنا القاسم ابن محمد قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بطحا
العرصة الحمراء رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي رواية الحاكم فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل
النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا عن خبيب سعيد المقبرة بانه اولى كان مسطحا كما قال القاسم بن
لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك وقيل عمر ابن عبد العزيز جعل مسنما قال
النبهي وحديث القاسم اصح واول ان يكون محمولا واما قول علي رضي الله عنه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم فالمراد بالتسوية التسطيح
جمعا بين الاحاديث وما ذكره في تسيير كما ما هو ما ذكره اهل اللغة بعض عليه العلماء وعبر وقال
ابن البر هو قول قتادة والمجاهد يكنيه اذا هم احيا ويعرون فيها وقال ابن سيده
عندي ان الكفات في الاية مصدر من كفت ومعنى تستعذر في حديث عائشة هو كالجمع وكل

الحسن

الحسن الكفات قال الداودي معناه يسال عن قذر ما يوجد فيها لهون عليه بعض ما يجد الا ان بعض
عند عند بعض اهله ما لا يجد عند غيره من الانس والسكون والبحر يعم السن والقاء وما سكانها
ونعم السبي واسكان القاء التي ما تخلقوه والمرى من اعلا الطف والسر ايضا الدية والجمع سحور
ذكره ابن سيده وفي غريب ابن سيده يلعى عن ابن عمار ابن عقيل ابن الاثير جزيرة قال انما هو سحري
بالسين والحم مسيل من ذلك فسك بين اصابعه وفيها من صدره لانه نصم سا اليه اراد انه
نفى وفيه مدبها الى حنرها وصدرها والبحر السك وفي الحصى البحر طرف الخنس وقيل
هو الدف نعيمت اسحر طرفا الخنس من اسفل وقيل هو موخر الفم وفي حديث اخر ما من حاجي
وزامي وهو بحره وقولها ودفن في بيتي بيت البيت لقوله وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام فصلها وكان هذا الكلام خرج منها في موطن فيه
فيه من جهتها او يسلب فاتبعت بشيء وجهه وهلال المذكور في حديث عائشة هو ابن ابي حميد
وقال ابن حميد وفي الترمذي ابن هلال الحمصي وقيل ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن يكنى ابا عمر
وقال ابو الحسن الدوراني الصيرفي وقيل له كان في غرفة ولم يولد لبن عقيلا سحلا ونهارا ولا ومذكر
الشارح عائشة ما بين احيها عبد الله ابن الزبير وابن سيمان البيارين ابراهيم البخاري زاد ابن ابي
شيبة وعمر ابي بكر وعمر مستعب وكذا اخرجه ابو نعيم عن سيمان ابن حبان البخاري قال دخلت مذكره
وفي تاريخ البخاري سمعت ابن منيب وقال ابن حبان البخاري العصفري وزن بعضهم بن ابن زياد
وابن دينار كما ذكره الباجي وزعم انه هو المذكور بهذا البخاري في الصحيح وقال بعضهم ابن عبد
الملك ووقع في ابن السكن حديث البخاري وهو صحيح وهو سهو وكان البخاري اراد بهذا الارشاد
تلامذته في ذلك فوا ما اجمعه على السالف وفي اخبار المدينة لابن النجار الحافظ ان قبره صلى الله عليه
وسلم في وسط بيت عائشة قال وفي البيت موضع القبر في الموضع الشرقي قال سعد ابن المسيب فيه
مدفن عيسى ابن مريم وعن عبد الله بن عامر قال مدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون من ابنا
وعن علي ابن ابي طالب قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما هدمه عمر ابن عبد العزيز مرتفعا
نحوا ربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر اسفل منه
وعن عمر بن عباس قال رايت راس رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب ورايت ابي بكر
عند رجليه وعمر حذاء ظهره وعن نافع ان ابن ابي بعيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما بهما الى البيت
لقد ما فراى ابي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وعن
جرير المسكدر قال قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي
ابي بكر وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي
ابي بكر وقال ابن البر ثابت ان ابا بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جاوز رجلاه رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراس عمر عند رجلي ابي بكر وقد
جاوزت رجلاه رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت في صفة قبورهم
اقوال فالاكثر هكذا

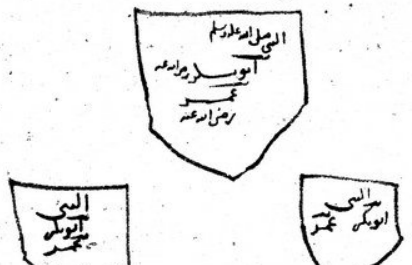

وقوله وعن هشام عن ابيه عن عائشة ذكر خلف وابو نعيم الحافظ ان البخاري رواه عن عمرو
كالحديث قبله في سقط الجدار واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام مسندا عن عبد الله بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن هشام بزيادة وعن هشام عن ابيه ان عمر ارسل الى عائشة ائذني لي ان ادفن
مع صاحبي ح وفي الاكليل عن ورقاء وهو الذي بيت عائشة المسقط في ايام عمر ابن عبد
العزيز وان القدمين لمائدتا قال سالم ابن عبد الله ايها الامير هذان قدما حذيفة وجدك
عمر يحصلنا على اولئك احدهما ان قائل ذلك عروة وذاق البخاري وابيهما ان سالم وذا هنا في
وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه ورد ان هذا هو ابو امراة اسمت الطامع وفي الطبقات قال
مالك فيم بيت عائشة بالامر فيما فيم فيه القبر وفيم يكون فيه عائشة وفيه حائط وكانت عائشة
ربما دخلت حتى القبر فمن لا فلما دفن عمر لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمر وابي بكر
وعبد الله ابن ابي سويد لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت النبي حائط فكان اول
من بنى عليه جدارا عمر ابن الخطاب قال عبد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله ابن الزبير
وزاد فيه وقال ابن البخاري سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الخنابر في زمان عمر فطرحت
القبور فقاروى باكا الرس ذلك اليوم فامر عمر بما طي بسترتها الموضع واسوابي ورد ان
ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان فلم يعرفها وقال له عبد الله ابن عبد الله ابن عمر
وكان حاضرا ايها الامير لا تزع فيهما فقد ما حدك عمر ضاق الوقت عنه فحفر له في الاساس
وقال عمر ابن ورقاء غطها رايت فيصل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وثابتا
معه فنبوا الجدار وجعلوا منه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مولى عمر فنبر ما سقط
على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حائطا في سقف المسجد الى الارض وصار سقف الحجرة
وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان في خلافة المستعين
تعدى الحسن ابن سهل جدد الجدار وقاسه وسطه وعلى لها سماك من الصندل والابنوس ثم ان الحسن
ابن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير المصريين على لها سماره من الدسوق الابنوس مرقومة بالابريسم
الاصفر والاحمر حاشى المستعين بامر الله سماره من الابريسم السبيجي وعلى دورانها حاماتها

وحمل م

مرقوم

الخلفا الاربعة شبلت ملك وتدت الى مشهد على ابي طالب وعلت هذه م ان الناصر لدين الله بعد
سماره من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها اصفر فعلت ملك م لما حج الجمة الخليفة على سماره
على شكل المذكور وبيدها فعلت وقوله عائشة رضي الله عنها لا تدفني معهم ذاك كما قال
ابن الزبير على انه بني في البيت موضع ليس فيه احد يعارضه قولها لما طلب منها اعمران تدفن
معهما اردته ليبين لان ظاهره ان البيت ليس فيه عمر وموضع عمر وقيل كان طماس
عائشة وفي الكلام لابي الاثار من حديث يحيى ابن عذا العمري ما نصه سالم ابن عبد الله
ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قالت قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا اراني الا ساكون
بعدك فاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر
ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم وقولها ادفني مع صواحبي بالبقيع لا اركانه ابدا انما
ذلك لئلا يقول الناس رفعتهم فصرا ما لدفن معهم وفيه هذا من القول وقيل فعلته
تواضعا لله لبر حمها واستبعد ان عمر عائشة لان الرب جل جلاله لم يسلك الموت
الى ارواحهم وهما لا يموت سالك ذلك خوفا ان يكون تقربه عن الجنات بهم لمصير كان
بهم وهذه صفة المؤمن قال تعالى يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة الاية وقوله لا اعلم احدا
احق بهذا الامر منهما ولا البيت يعني انه احد بالافضل على افضل منه حين جعل الهما ان
يولوا من ساواهم وقال ان اصابت الخلافة سعدا فذاك والا فليستعن به الخليفة ولعلهم
افضل من بعض ولم يجز ذلك لزمه ان يستخلف جميع المسلمين وانه ان لم يفعل ذلك لم يجز ان يجعل
اليهم ان يولوا من ساواهم ويدل على ذلك قول ابي بكر مذ رضيت لكم احد صاحبي هذا بن يعني
عمر وابا عبيدة وقول عمر لابي عبيدة امدد يدك اليك بايعك وتبعه سعيد وسعد وابن عمر
ومعاوية وهم افضل منه ويسلم الحسن الامر اليه وقوله عليه الصلاة والسلام هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وتبعه سائر الصحابة لمعاوية
بعده اهل بدر من قريش ومن ابنوه قبل الفتح وقائل وتبعه ابن عمر لبريد وقوله لبيعة
لبريك احد كرسمه الا كانت الفيصل منه وتبعه وتبعه لعبد الملك واما قوله حين
قال معاوية من احق بهذا الامر منا انه هم ان يقول له احق بذلك منا وجلك فيه كرهنا بريد
لو كان الفضل لكان غيرهم هو افضل منه وتبعهم لانه ان يل احد يحتمل من هو افضل منه
والاولى اصح لما فيه من القطع على من تلف وفيه الغيبة لمن يحضره الموت عامد كرسالح
عمله والها حرون الاولون الذين صلوا الى القبلتين واسوا من قبل الفتح وقاتلوا وقوله
تبوؤا الدار يعني المدينة وفيها غير وابن عامر حين راى سيدنا رب بادلة على سيادة فاتخذ
المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه ولما الاسلام وقوله والايمان قال
بعد ابن الحسن الايمان اسم من اسما المدينة بان لم يكن كذلك محتمل ان يريد تبوؤا الدار ولجاؤا
الى الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم وقوله يسل من محبهم يتول يعني منهم من اللطف واكبر
ما كان يعمله الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقوله ويعفو عن مسيهم يعني

مادون الحدود ويحقون الناس وقيل لاهل الذمة ذمة للعهد الذي قال تعالى لا يرقبون في
مؤمن الا ولا ذمة قال الله وقيل القرابة وقيل العهد والذمة العهد باب
ما ينهى عن سب الاموات حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا تابعه علي بن الجعد
وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة رواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومجاهد بن اسرة عن
الاعمش شرح هذا الحديث قد سلف في باب ثنا الناس على الميت وهو من افراده وقوله
تابعه يعني آدم وهذه المتابعة رواها ابو نعيم عن ابي احمد بن الحسين عن علي بن الجعد
والاسماعيلي عن ابي جعفر الحلبي عن علي بن الجعد وقد اخرجه البخاري في الرقاق عن علي بن
الجعد عن شعبة وقوله فانهم افضوا الى ما قدموا يعني قد عاينوا عملهم وذهب وقت
رعطهم منهم استدل من سب الاحياء وعاينوا اعمالهم من حسن وقبح احصاه الله ونسوه وقد
يحتم لاهل المعاصي من الموتى بخاتمة حسنة يحتوي على الناس في سهم قدام وقد حاتمه
لاحد القطع عن احد بخاتمة وثاب وقد قال صلى الله عليه وسلم في الميت الذي شهد له بالجنة
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي فلهذا امسك عن الموتى وانما كره الرب تعالى
خطابا من لفت تلك لانه على وجه الوعظ عليه لئلا يرى المسيء انه عاف اصحابه على العمل
من الذنوب ليحذر الناس المعاصي ولعلموا انهم الحي بالعقاب من الاصحاب فيرجعوا
وانصافا من لوم تلك الذنوب سقطت عن الاصحاب الاعلام فانا لك بانهم موتى المسيئة وايضا
معناهم على تلك الحالات في الدار جزاء لهم للتوبة مطرب وموتا بالاعراف ذلك لانهم
ما افضوا اليه تلك لهما عن ذكرهم باب ذكر شرار الموتى
ذكر فيه عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت
يدا ابي لهب وتب الشرح هذا الحديث بان في تفسير سورة الفتح وسورة تبت
وقد ذكرت هكذا ذكرها الاعمش قال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على ان هذه
الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس صغيرا اذ ذاك قلت بل قيل انه معه وم
اذ ذاك وللطبراني عن ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابو لهب لرسول الله ما اذا اعطي بالجن
ان امنت بك قال كاعطي المسلمون قال فما لي عليهم فضل فقال تبا لهذا الدين اكون انا وهؤلاء
سواء فنزلت تبت قال حضرت يداه والبدان هنا العمل الاثراء وتبت ما عملت ايديهم وفي
تفسير ابن عباس نحو فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وقال صاحب الافعال تبت
ضعف وخسر وتبت هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين الا في تباب وتب الانسان ساح
وقوله في قراءة الاعمش وقد تبت هو خبر بخلاف الاول فانه دعاء وقوله وتب
تبس يكون لما قلناه وقوله ما اغنى عنه ماله يحتمل ان يكون نفيا او استفهاما قال
مجاهد وما كسب ولده وقيل سعد ان يكون ما لمن يعمل لانه لا ماله كسب ولده ولكن يكون
المعنى وما كسب من ذا وعزه اما فقه الباب فذكر شرار الموتى من اهل الشرك

حاصة

حاصة حاصر لانه لا شك في انهم مخلدون في النار فذكر شرارهم اشرس حالهم التي صاروا
اليها مع ان في الاعلان بسيء افعالهم محط لاحوالهم ودمالهم لنهي الاحياء عن مثل افعالهم
وقد رووا اعترض على البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب وان كان
موسه له يدل على انه اراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين وحديث ابن عمر
يشاره يا سوا عليها شرا وانه فيترك الشارع بعضهم عن ما التزم لحديث ذلك لانه
بذلك الثنا وجبت النار وقال انتم شهداء الله في الارض فدل ذلك ان للناس ان يذكروا
الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا وكان من لا غيبة فيه لشهرته شره وسلف في باب
ثنا الناس عن الميت الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث في الباب قبله
وقال ابن المنير يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة او يريد العموم تمسا
للمسلم الجاهر ما يتشرع على الكافر لان المسلم الفاسق لا يعنيه له وقد حمل بعضهم بعض ابن
بطال على البخاري وظنه انه انما ملحت الجنازة والظاهر ان البخاري
جرى على عادته في الانبساط الحق والاحالة في الظاهر على الخفي سنن الانتهاء
البعلي ان الاية الكريمة مرتبة وهي سمة المذموم ونعت الجبه وخصوصا في الكتاب
العزيز واختلف في ابي لهب هل لقب له او كنية فالذي عند ابن اسحق في اخرين ان عبد
المطلب لقبه بذلك لحمرة خده ويؤيدها كالجزر وللحاكم وقال صحيح الاسناد انه
عليه الصلاة والسلام قال للعباس ابي لهب واسمه عبد العزى اهل كلب الله
فاكله الاسد وهو دال على انه كنية باب وجوب الزكاة
وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال ابن عباس في حديث
هرقل يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف نزد كر حديث ابن عباس في نعته معادا
الى النبي الى ان قال فاعلم ان الله فرض عليهم صدقة من اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم وحديث ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
وقوله وتؤتي الزكاة ذكر فيه حديث حفص ابن عمر ثنا شعبة عن ابي عثمان ابن عبد الله
ابن وهب عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب وقال بهز ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان ابن
عبد الله ابنا سمعا موسى ابن طلحة قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد عن محفوظا انما
هو عمرو وحديث ابي هريرة وفيه وتؤدي الزكاة المفروضة وحديث ابن عباس
قدم وفد عبد القيس الحديث وفيه واما الزكاة وحديث ابي هريرة لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب وفيه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة الحديث الشرح الزكاة في اللغة النماء والتطهير وان كانت في الظاهر نقص
وحديث ابن عباس الاول سلف مسندا في اول الكتاب وغيره وحديثه الثاني اخرجه
مسلم والنسائي في مواضع من الكتاب وعند مسلم عن ابي سعيد معنعنا عن ابن عباس عن معاذ
قال بعثني رسول الله فحملني من سعد معاذ وفي الاكليل للحاكم ان بعثه ونعت الى ابي

الى ابي موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وفي الطبقات مثله وانه في تسع الاخر وزعم ابن الحذا
ان هذا كان في هذا الشهر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر في الحجة التي حج فيها عمر وكذا ذكره
سيف في الردة وتبعه فاصبها كما قال ابو عمر وقال العسكري والماوكان قسم الفيء على خمسة
خالد ابن سعيد على اصبهان والمهاجر ابن ابي امية على كنده وازاد ابن ابيه على حضرموت وعاد
على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل زخرجت ابي ايوب اخرجه البخاري في
موضع اخر بلفظ عرض له في سفر وفي اخره دع الناقة قال الدارقطني يقال ان سعيد
وهم في اسم ابن عثمان فوهب فسماه محمدا وانما هو عمرو ابن عثمان والحديث محفوظ عنه
حدث به عن يحيى القطان واحمد ابن عبيد وجماعات عن عمرو ابن عثمان وقال الكلاباذي
والحباني وغيرهما هو ما عدا سعيد انه وهم فيه وقد حدث جعفر عن محمد ابن سعيد عن ابيه
عن عمرو ابن عثمان ونبه عليه مر في كتابه سبوح سعيد وقال البخاري في كتاب الادب
حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سعيد عن ابن عثمان وهو اقرب الى الصواب وعند مر
عن محمد بن حسام وعبد الرحمن ابن بشر نا سعيد عن محمد عثمان وابوه عثمان
وفي الاول من حديث العاكي نا يحيى ابن ابي بكير نا ابدل ابن المحبر انا سعيد عن محمد ابن
عثمان سمعت موسى فذكره قال ابو يحيى هذا الذي حدث صحيح سمعه سعيد من عثمان
ابن عبد الله ومن ابيه محمد ابن عثمان وسمعه محمد وابوه عثمان واخوه عمرو ابن موسى عن
ابي ايوب وفيه رد لقول الدارقطني الحديث محفوظ عن عمرو واخرجه النسائي من حديث
بهز عن سعيد عن محمد عثمان وانه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي
جوده بهز فقال نا سعيد نا محمد عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن عدي
بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وحديث ابي هريرة قال خ في اخر نا مسدد الى
ان قال حدثني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اكذا هو تاب في النسخ وكذا ذكره
صاحبا السمرقندي والحميدي في جمعه وفي اصل العذراني عن ابي هريرة وزعم الحباني
انه وقع غلط ووهم في روايته ابن احمد كان عنده من طريق عثمان عن يحيى ابن سعيد ابن حبان
او عن يحيى ابن سعيد عن ابي حبان عن ابي زرعة عن ابي هريرة وهو خطا واما الحديث عن وهب
عن ابن حبان يحيى ابن سعيد ابن حبان عن ابي زرعة عن ابي هريرة فرواه ابن السكن وابو زيد وساير
الرواة عن الفربري وهذا الاصبهاني هو سعد كما قال ابن الاثير وفي الطبراني من حديث
المعرور ابن سعيد ابن الاجزم عن عمه انه سال وحديث ابن عباس سلف في الايمان حديث
ابي هريرة الاخر منه هنا عنا فا وفي موضع اخر عمالا وذكره في مسند المدني ويدخل في
مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس وذكره
خلف في مسند هما وابن عساكر في مسند عمر قال الترمذي ورواه عمران القطان عن معمر عن الزهري
عن انس عن ابي بكر وهو خطا وقد خولف عمران في روايته عن معمر وقال النسائي المحفوظ حديث
الزهري المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله اذا انفرد ذلك فالزكاة فرض

سمع

سمع الكتاب والسنة وقد ذكر جملة منها في الباب واجماع الامة وهي الركن الثالث من اركان
الخمس في المذهب الصحيح من الاسلام على خمس وهي دعائمه وتوامه لا يتم اسلام من جحد واحدا
منها الا ترى فهم الصديق لهذا المعنى وقوله والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال وتمام الاجماع على ان جاحدها كافر فان منعها فلا اخذت منه قهرا وعزر
وان نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بالصديق في اهل الردة وكانت الردة انواعا قوم
ارتدوا عما كانوا عليه من عبادة الاوثان وقوم اسلموا ثم تنبلوا وهم اهل اليمامة وطائفة
منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شحنا على ابوالنا فاي الصديق قتال الجميع وافقه
جميع الصحابة بعد ان خالف عمر في ذلك ثم بان له صواب قوله فرجع اليهم وسبى الصديق نساءهم
واموالهم احيانا مدة فلما ولي عمر بعده راى ان يرد دراريهم ونساءهم الى عشائرهم وذراريهم
واطلق مسيلمة وذلك انه حضر الصحابة من عهد ابي بكر والذين ردتهم عمر لم يرتد احدهم عن
الاسلام وعقلا وعذرا ما بكر في احيائه وصوب رايه وقال بعضهم حكم ابي بكر في اهل الردة
بالسبي واخذ المال وجعلهم كالناقضين وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين فرد النساء والصغار
من الرق الى عشائرهم كذرية من ارتد فله حكم الاسلام الى من ما دي بعد بلوغه وعلى هذا
الشافعي وبه قال ربيعة وابن الماجشون وابن القاسم وذهب اصبغ الى قول ابي بكر انهم كانوا
كالناقضين وما قول ابي بكر منبسط من قوله بعالجان ما نوا واما نوا الصلاة واتوا الزكاة مقاتلوا مسلمهم
لحق من لم يلتزم ذلك كله كان مباح الدم وماله واهله ولذلك قال والله لا قاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة وقال الداودي قال ابو هريرة والله الذي لا اله الا هو لولا ابو بكر
ما عبد الله قيل له ابن الله فكرر القسم وقال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب وكثرت الجماع الناس في المدينة واداريه الصحابة على ابتسا كلمة اسامة والكف عن
منع الزكاة فقال والله لو لم يبق احد لجاهدتهم بسببي حتى تنصر الله دينه او سعزد سالني
فاستدعم الصحابة حينئذ وقع الله اهل الطامع عما ارادوه وهذا كله يشهد لتقدم الصديق
في العلم ورسوخه فيه وان مكانته العلم ونصرة الاسلام لا نوازيه فيه احد الا ترى رجوع جماعة
من الصحابة الى قتال اهل الردة ولا يجوز عليهم اشاعة بلد الله دون تبين الحق لهم وذلك بانه اجمع
عليهم ان الزكاة قرينة الصلاة وانها من حق المال وان من جحد فرضه فقد كفر ولم يعصم دمه
وماله وانه لا يعصم ذلك الا بالوفاء بشرائع الاسلام ولذلك قال عمر والله ما هو الا ان رايت
ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ما عنى ابو بكر من استدلاله على ذلك فان
الحق وللجماعة الحق في قوله فلذلك اتبعوه وفي الاية التي ذكرها البخاري دلالة على الوجوب
احدها انه امر بايتائها والامر للوجوب الثاني انها قرنها بالصلاة وهي الركن الثاني فاقتضى
التساوي ولهذه الطريقة احتج الصديق على من ناظره كما اسلفناه وانما امر في حديث معاذ
بالدعاء بالشهادة من لم يكن اسلم من اهل الكتاب ويساق هذا سنا في حديث معاذ في باب
لا يوجد الكريمة لانك ماتي اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله

فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات ومعنى حديث معاذ في ترتيب ما يدعوهم اليه انهم ان جحدوا
واحدة من ذلك لم يكونوا مؤمنين ولم يسن ان اسمعوا ما يكون حكمهم والحكم انهم اذا اسمعوا بعد
الاقرار بالشهادتين شيئا من ذلك فما سلف وقال بعضهم ان حكمهم حكم المرتد والمعروف من مذهب
مالك انه يقاتل في ذلك الاوان يصلي صلاة واحدة ولم يذكر الحج والصيام قال ابن التين ولعل
ذلك كان قبل نزول فرضهما قلت هذا غلط فان معاذا بعثه كان في السنة التاسعة والعاشرة
كما سلف وفرضا قبل والجواب انه اقتصر على الصلاة لتكررها في ذلك الوقت وفيه
قول الخبر الواحد وجريان العمل به لكن ابو موسى كان معه وفيه انه لا يكرر باسلام الكافر
المقاتل بالشهادتين وانما يدعى في المطالبة بهما لانهما اصله لا يعرف شيء من فروعه الا من كان
مقرا بهما وعلى الجملة فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحد واما اليهود فالجمع
بين ما اقروا به من التوحيد والاقرار بالرسالة كان يهود الا ان اسحق وغيره ذكروا ان معاذا يهود
وسعد عاذ كذلك فيه فاعلمه ونبهه عليه الصلاة والسلام على انهم اهل كتاب لكن يحتجم وانهم
ليسوا كالمشركين الاعراب وفيه قوله افترض عليهم خمس صلوات دلالة على ان الوتر ليس بفرض
وهو ظاهر لا ايراد عليه ومن اتى منه فقد غلط وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما الاقرار
بوجوبها والثاني الطاعة بفعلها والاول ارجح لان المذكور في الحديث هو الاخبار بالفرضية
ورجح الثاني بان الامساك كاف وفي اسناده ضعف وبقاء النهي وفي الترمذي ان في المال
حقا سوى الزكاة وقال ليس اسناده بذاك وذهب جمع منهم مجاهد انه اذا حضر
القرابة والمسكين واذا حضروا الفصل الذي لهم من الميراث واذا كان لا زكاة وفي تفسير الملاس
من حديث ابي العالية كانوا يعطون سائر الزكاة ثم يسرفوا فانزل الله تعالى ولا
تسرفوا ومن حديث محمد بن كعب في قوله واتوا حقه قال ما فضل منه او كثر ومن حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه واتوا حقه قال سوى الحق الواجب ومن عطا البصمة من الطعام ثم
ذكر عن برهان الاسم وابراهيم نخعي وروى ابو جعفر عن الجاس عن ابي سعيد مرفوعا
سئل عن السبيل قال وقد روي وصح عن علي الحسن وهو قول عطية وابي عبيدة والحجة حديث
النهي عن صيام الليل وحكاه ابن التين عن السعدي وحكى الاذرعي اقوالا في الاسم
من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة قاله سعيد بن جبير وغيره ما هما انه الزكاة المفروضة
قاله ابن وغيره وعزى الى الشافعي وفيه نظر ومن قال انها على الندب وانه زاد داود
فاوجب الزكاة في كل المفروض ما استقر الارض وهو قول مجاهد وحماد ابن ابي سليمان
وعن ابن عبد العزيز وابراهيم النخعي قال ابن حزم والسند اليهم وعامتهم الصحة وقال ابو حنيفة
في كل الزكاة الا الحطب والعشب والحشيش وقوله توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
استدل به بعضهم على الصرف لاحد الاصناف الثمانية خلافا للشافعي وان الزكاة لا تنقل عن بلدها
وبه قال مالك والشافعي وعن مالك الجواز وهو قول ابي حنيفة ومنع احمد في رواية المصر وعن
الحسن والنخعي انما كرها ذلك نقلها الا لذي قرابة وبه اخذ ابن حبيب قال ويكره عاد ذلك

منها

منها ان منع عاد واثم فان سمعنا النقل لم يتبع الموضع عندنا على الاصح والخلاف للمالكية انما هو
بحيث المانع وابن الساد الحصر وعليهما يبنى الضمان اذا تلف ويدخل في عموم ذلك الفعل
والجنون وقال مالك والشافعي وخالفه ابو حنيفة وقال الاوزاعي في مال الزكاة غير
ان الولي يحسبه فاذا بلغ اعلمه ليزكي عن نفسه وقال الثوري ان مات الصبي سقط زكاته وقال
الحسن وابن سيرين لا زكاة في مال الابي زرع او ضرع وقال اهل العراق عليه في الارض
والعطن وقد اورد المسلم ما بالباب وذكرت فيها مذاهب عن واديها وفيه ان
الزكاة مدفع للمسلم خلافا لابي حنيفة وفيه انه المدبر لا زكاة عليه لانه قسيم نصيب وهو
قول ابي حنيفة خلافا للشافعي في اظهر قوليه وفيه ان حد ما بين النصب والعفو ملحق فيه
الزكاة قال بعضهم في العفو وقال المهلب واهل الكوفة من له عشرون دينارا لا يجب
الزكاة وكذلك قال مالك لا تعطى اكثر من نصاب وعنه لاحد في ذلك انما هو على اجتهاد المتولي
والصحيح جواز دفعها لمن له نصاب لا زكاة فيه وقوله احبرني بعمل يدخلني الجنة يريد
ما افترض عليه قاله ابن التين ويجوز ان يكون اهم وقوله ما له ما له كانه استعظم سؤاله لان
الاعمال كثيرة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له قال صاحب المطالع
يروى ارب على انه اسم فاعل مثل حذر ورواه بعضهم بفتح الراء اي وضم الباء منونة وبعضهم
بفتح الباء اضافة كسر الراء جعله فعل يعني احتاج فسال عن حاجته وقد يكون بمعنى
سكن المسالة منه يقال ارب اذا عقل ومثل معناه سال عما يعنيه وقيل يحتمل
حرمة ومعناه بدرت اي فعل وعقل العقلاء سؤاله عما حصل وقيل هو دعا عليه اي سقط
ارابه رمى اعضاؤه على عادة العرب كعقري وحلقى ونحوه من غير قصد لوقوعه وقال
ارب معناه مطلعة به ويكون مازائدة وفي بعض الوجوه اسقها ساقه وكان وجه قول ابي
ذر ارب وبسر ابن عيسى ارب بكسر الراء وفتح الباء انه من الارب ما خوذ الاعضاء
واجزائها للدب ومنه قيل قطعت اربا اربا اي عضوا عضوا وحكاه ابو علي وقال ارب بالجانب وابا انكر
قوله ما له الحبيبة ويعلم تامة او غير ذلك مما نقله وفسر الطبري قوله ارب بالجانب وقال
معناه مطلعة ما جانبه صلة في الكلام كما قال تعالى فما منكم منا احد والمعنى ارب جانبه
قال ابن بطال وعلى هذا البعض يكون ما في الحديث زائدة كانه قال ارب له وهو احسن من قول ابن
قتيبة والمراد لصاحبه حاجة مهمة سيدعه حاجة به والاسؤال دال على انه له حاجة وقوله
تعبد الله الى اخره لم يذكر الحج والصوم وفيه ما يعضد من حديث معاذ ولم يذكر الجهاد لانه ليس
بفرض على الاعراب ذكره الداودي ولم يذكرهم الطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفى بالواجب حتى يعلموا ولئلا يعتقدوا ان الطوعات واجبة فتركهم الى ان يشرح صدورهم
لها بعد الامر وذكر في صلة الرحم لحاجة السائل اليه وذكر في حديث ابي هريرة زيادة الصوم
ويجوز ان يكون السائل فيه هو السائل في حديث ابي ايوب فان بلدة قد عرفت اسمه فيما مضى وقد
فيه الزكاة بالمفروضة وقد وصفها به للتوحيد قوله فيما مضى فريضة الصدقة كما استعمله

وقوله لا ازيد على هذا اي من الفرائض او اكتفي به عن النوافل ويجوز ان يكون المراد لا ازيد
على ما سمعت منك في ادائي لتوحيد الله واندهم وهو تابع قوله في حديث ابن عباس وزيادة
ان لا اله الا الله اي وان يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر فيما الصيام وفيه ما سلف وفيه واذا حلفت
وقوله وعقد بيده هكذا قال الداودي حمل ذلك مثلا للبعد والبعد الذي احبه الله على
عباده في الاسلام وعلى العروة التي لا انفصام لها والعقاب بمنع العين الاثنين ولد المعز ما دون
الحول وقيل عن اهل اللغة انها اذا اتى عليها اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فهو جدي
والانثى عناق حكاه ابن بطال وابن التين وقال الداودي هي الانثى من المعز الحديث فارب
ان لم ادخل وانصح بعد او عند وصحها والمعروف ان العناق حيث عده والجذعة الجمل الماكل
السنة واعلا والعقال صدقة عام او الحبل الذي يعقل البعير به قولان وذكر ذلك على التعليل
لان العناق لا توجد في الصدقة عند اكثر اهل العلم ولو كانت عنيا فاكلها والمريد عندنا ان في
الصغار صغيرة وبه قال مالك واحمد وابو يوسف وزفر الا ان مالكا وزفر يقولان يجب
فيها كبيرة حسبها قال ابن التين الوجوب قال الصغيرة خلافا لمجاهد والحسن وقال الاثنى فيه وكان
الوقوعي يقول ان التأويل للتأويل رأي مالك وابن ابي ذئب وقال ابو عبيد والاول اشبه عندي
وروي ان وهب عن مالك انها العقال الفريضة من الابل وقال الخطابي خالف ابو عبيد
في هذا التفسير وذهب غيره احدث العلماء الى انه ضرب مثل القليل كقوله لا تعطك
ولا دونها وليس بشائع في كلامهم انه صدقة تعلم وانصلها انها سمعت مطلقا وهم كانوا يأخذون
انهم كانوا اما يؤدي بعضها الى الشارع دون القائم بعده وقيل انه كان في الاصناف من نعم
وجب وقيل انه ماخوذ عن الواجب لا الثمن وفي رواية اخلاق الاعراب وانه ما سعوني بها
ادوط قال والارط الصغير البك والدقيق وقال الخطابي في قصة ابي بكر عند احتجاجه
مشكل لاختصاره في هذه الرواية وقد تعلق به الروافض وقالوا فيه ما يدل لحجر في اولة
كفوين لعنوين العرب وفي اباية لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وهذا اوجب كونهم
ماسنع على الدين وزعموا ان عمر وافقه على الحرب بعد ما وكفا استجاد علم وسبي ذراريهم ان كانوا
مسلمين وان كانوا مرتدين فكيف يتعلق بالتفرق بين الصلاة والزكاة مع اقرار القوم بانهم لو
حذفوا موالهم صدقة لما حصوص للشارع لم يوجد ملحظها احد غيره فان صلاة سكان يطهرا
وقال شاعرهم وهو الحطيئة فيما ذكره المبرد من ابيات وعزاها غير لعمر والله اعلم

اطعنا رسول الله ما دام بيننا ... فيا لعباد الله ما بال ملك ابي بكر

اتورثها بكرا اذا مات بعده ... وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

ونحن بين ذلك فنقول روايات ابي هريرة محصورة الاوراق سعيد عن ابيه كثير عن ابي هريرة
مرفوعا امرت ان اقاتل الناس الحديث وفيه جرت عادتهم وابو الهيثم وكثير هو ابن عبيد مولى
ابي هريرة ادخله ابن خزيمة في صحيحه وابنه ابن عمر وابن من طريق صالح ان الزكاة كانت شرطا
لحقن الدماء فمن ان اتاكم بالبعض لا الاجتهاد الذي جرى في حق عبد الله في البخاري على الهجرة

تنبه

تنبه ان كون ما ذكره على سبيل الاستظهار في المناظرة بالترجيح وهذا سقوط جميع ما اورده الروافض
والمرتدة صنفان صنف كفروا هم اصحاب مسيلمة ومن تابعهم من انكار نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم وانا هم عني بقوله وكفروا بعد وصف ايمانهم والزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن بخلنا
على اموالنا وهم في الجملة اهل بغي وتحصنوا في عاد الاولى فاصف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت
اعلا الامرين حظا وصار سيدا مال اهل البغي وبرخا بالامر على اذكانوا مرتدين في عصر لم يحلوا
اهل شرك ولا شك ان منكر الزكاة الآن هو كافر بالاجماع وهذه العبرة عدد والقرب العهد
بالزمان الذي يمرت فيه الاحكام ووقوع الفتن وحكمهم ايضا ما جرى من السبي هو راجع الى
الاجتهاد واستولد على جاريته من سبي بني حنيفة وولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية لم
يتزوج العصر حتى راوا الخلاف واجمعوا على ان المرتد لا يسبى وهذا مذهب اصبغ وجماعة
العلماء انما حكم به عمر ابا كالمرتدين وذلك ان عمر رد النساء والصغار من الف ابي عشائرهم
كدرتين ارتد الامر بادي بعد بلوغه وانما اورد الخلاف في اولاد المرتدين وقد قيل لم يسب
احدهن رجالهم وقد حكى لا سحنون ابن قيس وغيره ان حصن فاطلعهما ولم يسبهما
وقيل كانت الردة على ثلاثة انواع وقد سلفت واوضح ذلك الواقدي في الردة بالتفصيل
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وارتد جماعة من النساء اسد
وغطفان الا بني عبس واما بنو عامر فربصت مع عامرها وكانت قراره قد ارتدت وبنو
حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر ابن وائل واهل دبا وارتد عمان والمهرة
باسط وكلب وبني فازيم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتدت بنو سليم عصية
وعبس وخفاف وبنو عمرو ابن امرئ القيس وذبيان وحارثة وثبت على الاسلام
اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب ابن عمرو من خزاعة وثقيف
وهذيل والدئل وكنانة واهل السراة وجيلة وخثعم وطيء ومن قارب بلاد
من هوازن وجشم وسعد ابن بكر وعبد القيس ويحيى وبنو الاشرس
وبنو همدان واهل صنعاء من همدان حدث ابي هريرة قال لما رجع رجل من دوس
وابن اهل اليمن اكلها ومن ارتد حروان الحمى قال لم يرجع رجل واحد من يحيى
همدان وابن الاشعاء وقال موسى ابن عقبة لما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو
اسد وبنو عامر واشجع وتمسكت طي بالاسلام وقال سيف في الردة عن فيروز
الديلمي اول ردة كانت باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي ذي الخمار
عبد الله ابن كعب وهو الاسود العنسي وعن عمرو ابن العرب الا ارتد ما خلا اهل مكة
والطائف والقبائل التي حاشت النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من حول مكة
ورات عبد القيس وحضرموت بعد الرب وحسن بلاؤهم واستقاموا وقال ما رواه
فيما رواه الحاكم في الردة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كلها

الا الاربعة مساجد مكة والمدينة والحرم واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلانك ان الخطاب
على اطلاقه كقوله اذا قمتم الى الصلاة وكتب عليكم الصيام فخاص كقوله يا ايها النبي وخاصة
لك من دون الموسنين مواجهة له صلى الله عليه وسلم هو والامة فيه سواء كقوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس واذا قرأت القرآن فاستعذ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخذ من اموالهم
والفائدة في مواجهته في هذا الخطاب انه هو الداعي الى الله والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه
في الخطاب ليكون سلوك الامة في الشرائع على حسب ما منه لهم وعلى هذا قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافهم الخطاب بالنبوة ثم خاطب امته بالحكم
عموما وربما كان الخطاب له والمراد غيره واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب
الصدقة بما يزيد مستطاع بحسب الامام والعامل الدعاء للمتصدق بالنماء والبركة في ماله
وقوله من فوق هو بحسب الاو تشديدها وفيه من لغته غير ما تقدم احد الصغار
من الصغار وهذا اسلف ونحو البيان عند الحكم وقال ابو حنيفة قول مالك واصحابه كان
ماخذ احد اوساطها وقال مالك فيما منه وكذا ذكره الداودي والخطابي والمغربي
عن مالك ان يجتمع المعنى بحري خلاف الخطابي وانما منع من ذلك ابن حبيب واجاب القاضي عبد
الوهاب عن هذا الالزام بان قال المراد به عنا فاجتمعه وفيه دليل ان حول السلع حول
الامهات ولو كان نزدها حول لما توجه الرسل الى اخذ العناق واصحاب الزكاة فيها مطلقا
وعند ابي حنيفة والشافعي يشترط ان يكون الامهات نصابا وفيه ان الردة لا تسقط عن المرتد
الزكاة اذا وجبت في ماله وقوله وحسابه على الله اي فيما يسترده دون الظاهر من امره
وفيه قبول توبة المرتد وهو قول اكثر العلماء وذكر عن مالك لا تقبل توبته المستسر لعنه
وذكر عن احمد نحو وقوله وعرفت انه الذي دال على ان عمر لم يرجع الى ابي بكر تقليدا وانما علم

باب البيعة على ايتاء الزكاة

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فاخوانكم في الدين وذكر فيه جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم هذا الحديث اخرجه البخاري قبل
كتاب الايمان كما سلف واضحا في هذا الباب وفي معنى الذي قبله وقد اخبر الله سبحانه
وتعالى في هذه الاية ان الاخوة في الدين انما تتحقق باقام الصلاة وايتاء الزكاة ودل ذلك
ان من لم يفعلهما فليس باخ في الدين وفيه حجة الصديق في قتاله لاهل الردة حين منعوا
الزكاة وقد قدم الاجلع في الرجل يمضي عليه الماضي حتى يمنعه فيمنع من اداء ان واجبا
على الماضي ان ياخذه منه وان ابى قاتله على نفسه فسر مسلم عن الله النبي او حجة الشاكر
اولى بذلك وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير
وقومه الى ذلك وكان جرير رئيس قومه وقيل كان جرير اذا بايع احدا يقول له النبي اجتنبا
مما احب الناس مما اعطاك وعن الحديث باب بيعة النساء على الزكاة
وقول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله تكنزون

وذكر

وذكر فيه حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الابل على صاحبها عاجزها كانت اذا هو لم
يعط حقها تطؤه باخفافها الحديث وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا
ولم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث الشرح جعل ابو العباس الطرق
هذا الحديث حديثا واحدا ورواه مالك في موطائه موقوفا على ابي هريرة قال ابو عمر و
ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وهذا في النسائي قال
وهو عندي خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وحديث عبد العزيز خطا بين في الاسناد ورواية
مالك وعبد الرحمن ابي النبي في البخاري فيه في الصحيحة وهو مرفوع صحيح واما الاية فقال ابو
زكريا يحيى بن زياد النحوي في معانيه واستفهامها ان ست وجهت الذهب والفضة الى
الكنوز وقيل المراد بالانفاق الزكاة ويجوز ان يكون محمولا على الاموال ويجوز ان تعيده على الفضة
وحدث الذهب لانه داخل فيها وهذه الاية بالاكثرون انها في اهل الكتاب وقيل عامة وقيل
خاصة في اهل زكاة من المسلمين وعامة في المشركين وهو تاويل البخاري بعد هذا وقيل انها منسوخة
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة
خارجة وقد روي في الصحيح عن ابن عمر وقد سئل عن هذه الاية فقال ان فرض
الزكاة وفي ابي داود باسناد جيد عن ابن عباس لما نزلت هذه الاية يكبر ذلك على المسلمين وقال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم واستدل
بهذه الاية البخاري على ان ما بقي الزكاة ومن اداها ليس بداخل فيها واستدل بها الشافعي
اصحاب الزكاة في سائر الذهب والفضة المطبوع وغيره لعموم اللفظ وعلى هذا فيدخل الفضة
وهو قول الجمهور ويعم بالنية كالتزكية وعند صاحبه بالاخراج والكنز اجتماع المال والمنع ولا
يختص ذلك بالنقدين الاشرك الى قوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء
المرأة الصالحة اي نفعه لنفسه ويجمعه وكل صاحب الحكم هو ابن المال وللمحرر فيه وجه
كثير وقال في المعتمد هو اسم للمال المدفون وقيل الذي لا يؤدي منه زكاته فيسلق في الباب بعده
زيادة على ذلك وعن علي اربعة الاف فما دونها نفقة فان زادت فهي كنز ادت زكاته ام لم تؤد
وظاهره منع ادخار كثير المال وعن ابي امامة ان خلف بيضا او صفرا اوى بها معقورا له او غير
مقفور حكاه ابن التين وقوله فشره بعذاب اليم اي اجعل لهم موضع الشارة عذابا اليما
اي مؤلما وقوله على جمرة ما كانت تعني في النوء والسمن لكون اشد لتلهبها وقوله بطاره
باخفافها سقطت الواو من بطاره عند بعض العربية لتردد هذا الفعل من بطار في
العتيك ولذلك وسع لانا الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير متعد
غير هذين الحرفين فلما زاد دون بطارها اعطاها هذا الحكم وقيل ان اصله بوطي بكسر الطا سقطت
لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الحرف وقوله وسطحه هو بكسر الطا وحكى المطرزي فتح الصحيح
لها وهو في الصحاح ايضا وباصبعه مخفف وقد تشدد والحصر بالكسر كما ادعاه ابن ضاف بل يستعمل
في الوزر وغيره وقوله ومن حقها ان تحلب على الماء وحقه سؤال المسلمين الى المال الذي اخرجوه من اجلها

وكذلك انما السيل والمارة وقد عاب الله قوما اخفوا احداهم في قوله لنصرمنها مصبحين اراد والا
نصيب المسلمين سفاسيا وقيل في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بخوانه هذا وقيل كان هذا قبل
فرض الزكاة ويحتمل ان يكون ما قاما معها وانه مثلها قاله الشعبي والحسن وعطاء وطاوس وروى
ابو هريرة حق الابل ان تحلبها وتسقي اللبن وتنتج الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن وقال
قاله قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم فالسائل كالعافي والمحروم الجائع الذي
يخاف ذهاب نفسه والمواساة في الجدب والعسرة فيا ولو قوم مسروق في قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال هو الرجل يرزقه المال فيمنع ان هذا على الذنب اي ان هذا اخو الكرم
والمواساة وقد نبه الشارع ان قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به في مانع الزكاة وقد ابرجها ابن
مسعود انيا وقال اسمعيل القاضي الحق المترض هذا الموصوف الجدود وقد عدت امور
لا يدوا بعد لها وقت فيجب فيها المواساة للمزون التي نزل من صف قطر مضطر او جائع
او عاري وسب لبيله من بوارته فيجب عند على من يملكه المواساة التي نزل بها هذه ٥
الضرورات ولست وكان من عادة العرب التصدق باللبن على الماء وكان الصغار صلا
ذلك سهم وفي باب الشرب من البخاري من روى حلب الحيم اراد حلب الموضع سمها ما بها
المصدر ولو كان كما قال لقال ان يحلب الى الماء ولعل البخاري يرى راي الكوفيين ان حرف
الجر ينوب بعضها عن بعض وقوله تعار هو ساشاه تحت مصومه م بغير بهمله كذا هنا
وروى بالمثلثة وروى تعار او تعار على الشك وروى بالعين المعجمة وفي باب العلول شاه
لها تعا او تعار والتعار اللسان والتعار للعير وقال ابن سيده التعار صوت العير
وقيل المعر وقيل هو الشديد من اصوات الشاه وقال الفراء التعالي ليس بشيء انما
هو التعار هو صوت الشاه ويجوز ان يكون كتب الحرف بالهمزة امام الالف فيقرأ
وقال صاحب الافعال التعور الشاة التي تولد على جرحها وسعر فيفسد اللبن وقوله
شعر لها تعا هو صوت التعور وقوله مثل له ماله اي جعل ماله يريد انه يحمل له ماله الذي
لم يؤد زكاته والزكاة لم يؤدها والاول اشبه بلفظ الحديث كما قال ابن الاثير وشرح المسند
قال ومثلت تتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشيء قربا ما ذابي لما لم يسم فاعله تعدى الى
مفعول واحد فلهذا قال يمثل له ماله شجاعا اقرع وفي رواية السافي شجاع بالرفع لانه الذي
اقيم مقام الفاعل الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا وكان الشجاع
كناية عن المال الذي لم تؤد زكاته وانما هو جسمه حية يخلق له شعر ذلك يقصد ذلك انه لم
يذكر في رواية السافي له خلاف رواية البخاري وقوله يطوقه وفي رواية وحتى يطوقا
وشجاعه اي حتى يطوقه الله في عنقه اي يجعل له طوقا والهاء فيها كالاول وهي المفعول الثاني
للطوق والمفعول الاول يضمر فيه وهو كناية عن الشجاع اي يصير له طوقا فالهاء عائدة الى اللبن
لا الى المطوق لجيه والاقرع انما سمي شعر راسه لجمعه السم فيه وقال ابو سعيد السابوري
هو الذي ذهب لحم راسه ولصق جلده به وانما يكون اقرع اذا كان من اسعر فيقرع بعد وقال

الازهري

الازهري الشجاع الحية الذكر وهي اقرع لانه شعر السم وجمعه في راسه حتى معظمه حزوه
راسه وقال ابو عبيد القرع انما هو جامعه السم يحمل رؤوس الحيات شعر ولكن لعله يذهب جلد راسه
وحكى الفارسي عن ابي زيد رجل وطلسوا اي دويبة واكثر الكرة في الجمع وقال شمر في كتاب الحيات
هو ضرب من الحيات لطيفة دقيق وهو عدو الجرذ وهاربا وقال في الاستدراك قيل انه الثعبان
وقيل الحية وقيل هو الذي كرات الفارسة والمراجل وتقوم على ذنبه وربما وجه الفارس
ويكون في الصحارى قال ابو الاقرع الذي يلسعه ما يجد قيل كالكوسة اسخن راسه قال
ابن الاثير والعرب تسمي الحية وبعضها الاساكسة وفي هذا الباب تذكر اربعة
وما بين اسما وحزم ابن طاب وان ليس راسه الحيا التي تقع على سبه وربما بلغ راس الفارس
ويحزم ابن العربي بالاقرع الذي كاسمه على ما فيه الكبير سمه تضر عنه ابتخرو هو ابتدادي
والوسلان صلا ذكر صفتان في سمه عيه كالدعوة بالاب اسما مرزان حيث يحيي ويعصب
وقيل ابهما عطيان يعودا ابن على عنقه وهي علامة الذكر المؤذي وسيل مالك عنهما فاحكاه
ابن العربي بالسارها حتى يلقيان على راسه مثل الفرس وقال الداودي هما ابن جاب
من نهار والكرم بعضهم وقال اسلاوبد وقيل يحجان على شد فيه من الدعوة كالزبيس ٥
وقوله بلحمه بعني شدقيه هي بكسر اللام وقيس من هذا السبب انما الحمزة اللتي وما
سمل بن مالك وعلى ابن سيرين فيه خلافا ومورا بها وعبارة انما العرق هما الاستاب
اللتان بين الاذن والفم وقال ابن دريد فلحزيه اذا ضرب لحيه وتلاوته عليه الصلاة والسلام
الاية انه نزل على انها نزلت في ماني النجاشي وقيل انها في اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم
وتاويله سيعذب انها نزلت فيمن لا مال له فيمنع بها منه سلته فيطوق حية كاسلم ولكثرة العلماء على ان
ذلك في الزكاة والمفروضة كاسلف وادعى الطيب ابن في الاية السابقة ومن زكاة الذهب قال
وسئل عن السارع زكاة الذهب بطرق الحيس كاتبه هو زكاة الفضة ولست على صح من
حديث ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل
اليمن كتاب فيه الفرائض والحدود والديات معلوما وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار وما زاد فبحسابه
والحلاف في صحيحها قال ونص الحديث في الفضة في الصدقة العشر دلت بذلك انها
تمثل الذهب انصبا كاملا لان قوله من اباه الله مالا لم يؤد زكاته دخل في عمومه الذهب والفضة
قال وانما يسن زكاة الذهب من طريق النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم لكثرة
الدراهم بايديهم وانما كان يخرجها الذهب عندهم كما يصرف الدنانير عندنا عبر دراهم
فعلى المسلمين بحسابها قد من اربعين وعشرين سنة لا يحملوه زكاة نصاب الذهب وبلوغ
الحول وعليه جماعة العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها مائتا درهم فيها نصف دينار
الا ما اختلف فيه عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاة وهو شاذ ولا يعرج عليه
وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم فيه زكاة وان كان اقل من عشرين
مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري فجعلوا الفضة اصلا في الزكاة والله اعلم

باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق صدقة وقال أحمد بن شبيب عن أبيه بذكره باسناده الى ابن عمر وقال
من كنزها فلم يؤد زكاتها فقال له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله
طهرا للأموال ثم ذكر حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ثم ذكر اختلاف أبي ذر ومعاوية في تأويل
الذين يكنزون الآية وأهل الكتاب وقال أبو ذر فيهم ثم ذكر عن الأحنف بن قيس حلب
الى ملأ من قريش الحديث بطوله الشرح هذه الترجمة كما رواها أبو ذر رواها الحسن بن
بذل ما ليس بكنز وهذه الترجمة طبق حديث أخرجه الحاكم على شرط البخاري عن أم
سلمة مرفوعا ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز ورجحه ابن القطان وعاب على من صححه
وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وبشر بن حرب مرفوعا أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وليس
على شرطه فلعله أخرجه لعم للحاكم أيضا وقال على شرطهما من حديث أبي ذر مرفوعا من ربح دينارا
أو درهما أو تبرا أو فضة فأنفقها في حقها أو أمسكها في سبيل الله فهو كنز قال الأسماعيلي إن كانت
الترجمة صحيحة لما ذكره فالمعنى من هذا الوجه ليس بصحيح وأحسبه وقال النبي كذا أو نحوه
كذا انتهى بل المعنى صحيح لأنه يريد أن ما دون خمس أواق ليس بكنز لأنه لا زكاة فيه
فإذا أديت زكاته فليس بكنز وهذا التعليق ذكره بعد سند أو أثر أبي عمر
أخرجه البيهقي عن الحاكم عن علي أبي عبد الله محمد بن علي بن الصابغ عن أحمد بن شبيب وفي آخره قال
خالد ابن شبيب ثم التفت إلي فقال يا أبي لو كان تبلغ أحد ذهبا أعلم أعده أركبه وأعمل بطاعة
الله ورواه النسائي من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال قلت للحديث وليس فيما دون الصحيح
عنه وحديث أبي سعيد أخرجه مرفوعا وفي زكاة الورق وفي آخره جدي علي سمع شيئا
أحلف به على أواق قيل هو أبو هاشم عبد الله بن الجراح البغدادي قال البخاري
أبو ذر عن النبي ولم يذكر الكلاباذي أن البخاري روى عنه وقال ابن السكن وروى عنه في النكاح وقيل
هو أبو الحسن علي بن مسلم ابن سعيد الطوسي نزيل بغداد قاله الكلاباذي وابن طاهر وقيل
هو ابن المديني ذكره الطبري وأثر الأحنف زاد فيه مرة قال قلت ما لك وإخوانك يمرون ولا
لا تعرفهم وتصيب منهم قال كأورثك أما حكم الناس فالكنز في كلام العرب كما قال الطبري كل مال
تجمع بعضه إلى بعض فأحرز بالأرض كان أو على ظهرها ولذلك سمت العرب المتاع المجتمع بعضه الى بعض
واختلف السلف في معنى الكنز فقال بعضهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يؤد
زكاته وقال آخرون هو ما فضل عن النفقة في سبيل الله لا يؤدون زكاتها وهذا قول الجمهور
وأنه وابن عباس وعبيد ابن عمير وجماعة وقال آخرون الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم
فهو كنز وإن أديت زكاته وسئل عن علي وقال آخرون الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه
مذهب أبي ذر وروي أن سبيا أو هدية كان فيه فضة فنهاه أبو ذر عنه وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صفرا أو بيضا كوي بها وأنزل الله على ما قول الجمهور ومن تبعه
واحتج له بنحو ما نزع له البخاري فقال الدليل أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز لقول الله على لسان

رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس أواق ربع عشرها فإذا كان ذلك فرض الله على لسان رسوله فمعلوم
أن الكنز المال وإن لم تؤد زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد
الله عليه بالعقاب وإنما توعد على كل مال لم يؤد زكاته وليس في القرآن بيان كم ذلك المقدار من
الذهب والفضة إذا جمع بعضه إلى بعض حتى يلحقه الوعيد وكان من المعلوم أن بيان
ذلك إنما يوجد من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بينه أنه المال الذي لم يؤد حق
الله من زكاته دون غيره من المال وأما كتب معاوية إلى عثمان يسأله أنا دار لأنه كان يكره الاعتراض
عليه والمبادرة له فوقع وحسبه يسبق بل يعلمهم إلى قول أبي ذر فلذلك أقدمه إلى عثمان
إلى المدينة إذ خشي الفتنة في الشام بمقامه لأنه كان رجلا شديد الأحناف في الله لومة لائم وكان هذا
يوقر الصحابة من رأى ذر كتب إلى عثمان لأجل أن يسكنه وصانه معاوية من أن يحرجه فيكون على
وجه وذكر الطبري أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة حسبه بالشام يقال له تنح قريبا قال له
أبي والله لن أدع ما كنت أقوله فيه من الفتنة أن جاء الإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف
وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه وفيه أنه جائز للإمام أن يخرج من يوقع بمقامه فيه للناس
وفيه ترك الخروج على الأئمة والانقياد لهم وإن كان الصواب في خلافهم وفيه جواز
الاحتراز والاجتهاد في الآراء ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يوجدوا
عن مذهبه ولا قالوا إنه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لأن إنما درج عن حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستشهد به وذلك قوله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا كله أنفقه كله إلا ثلاثة دراهم
ونحوه وذلك حين أنكر على أبي هريرة بعد سنة استشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من
ترك صفرا أو بيضا كوي بها وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم بأن الإثم الذي لا يرفع إلا
بالإجماع وقد روى أبو بكر بن سنة من حديث الأحنف ابن قيس قال كنت جالسا في مسجد المدينة
فأقبل رجل لا أراه خلفه الأمر واسمه حتى أتى إلي فقال بشر الكانزين بكي تنبذ وترضض
بها الناس كيا قال أبي بها هم عن الكنوز قلت إن أعطيتها فدار سعت وذرت تحاف علينا بها قال
أما اليوم فلا ولكن يوشك أن يكون أمان بينكم فدعوهم وإياها والزبدة على ثلاث من حلل من المدينة
حتى عمر كما سمعته والزبدة أيضا بين بغداد وسكة قاله الزبيدي على فصل والحديث
أبي سعيد مقدم الحلام فيه أسيا قال الخيرات وإن قلنا إنما مضى أنه نافي للإواق جمع أوقية
وهي ما كان بوزن بها الفضة وزنها أربعون درهما ومن ادعى أنها لم تكن معلومة إلى أيام عبد
الملك فهو غلط وكيف يوجب الشارع الزكاة في أعدادها ويقع بها البياعات والأنكحة رحمها
أواق بتشديد الياء وتخفيفها وقال ابن التين بدون البائع الحنيف كما قال أصحه وأصح
ورواه البخاري في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة بلفظ وليس فيما دون خمس أواق
من الورق صدقة بفتح الواو وكسرها مع إسكان الراء وفتحها وكسر الدراهم وربما سميت ريقة والرقة
الفضة والمال عن ابن الأعرابي وقيل الفضة والذهب عن يعلب حكاه ابن سيده فأنكر النووي
على صاحب البيان في قوله الرقة الذهب والفضة ليس بجيد وفي الدرجة للقزاز إذا الدراهم

المصري اربعة وستون حبه وهو اكبر من درهم مصر الزكاة فاذا اسقطت الزائدة كان النصاب من دراهم
مصر مائة وثمانون درهما وحسب وفي فتاوى العتابي تعتبر دراهم كل بلد ودراهمهم وفي
وفي كل عشرة دراهم سبع مثاقيل هذا هو المستعمل عليه وكان في المعتوس عندنا حتى سلع خالصة
نصابا وعند ابي حنيفة اذا كان الغالب الغش فهي كالعروض فالقيمة وما زاد على النصاب بحسابه
وقالا للشافعي واحمد ومالك والصاحبين وجماعات وقال ابو حنيفة لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ اربعين فيه ربع العشر وهو درهم وهو قول الاوزاعي وجماعات وسيأتي الكلام عليه واضحا
في بابه فصل وقوله ولا فيما دون خمس ذود صدقة المشهور اضافة خمس الى ذود وهي
تنوين خمس ويكون ذود بدلا منها والمعروف الاول والذود من الثلاثة الى العشرة من الابل
واخذ له من اعطى الاصح وانواحد يقع عليه وقال ابو عبيد هو ما بين ثلاث الى تسع قال وهو
مخصوص بالاناث وقال سمر قلحكاه ابن الجوزي في غريبه ما بين الخمس الى التسع وذهب ما بين
الاثنين على الثلاث قال والحديث علم في الذكور والاناث وقيل من ثلاث الى خمس عشرة وقيل
الى عشرين حكاها ابن سيده والذي عليه هو قول النصارى حيل والكرابيس تسمية انه لا نصاب
خمس ذود كالانعام خمس ثوب وقطيع فيه وليس جمعا لمفرد وروي خمس ذود في
صحيح مسلم وهو صحيح لا طلاقه على المذكر والمؤنث ودون معناه اقل واعيد من قال انها
بمعنى غير والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها اشهرها الفتح ولم يذكر الجوهري سواه
الكسر وقال يسمى كل وسقه اذا حمله وقال عن الصم وهو ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثلثون على ما صححه الرافعي وذكر ابن المنذر
ان علماء الامصار رووا ان الزكاة ليست واجبة فيما دون خمسة اوسق الا ابا حنيفة وحده
قال يجب في كل ما اخرجت الارض من قليل وكثير الا الحطب والقصب والحشيش والصحيح الذي له
عمر والحديث دال على عدم وجوب الزكاة فيما كان دون هذا المقدار ووجوبها في هذا المقدار
فما فوقه والمراد بالصدقة الزكاة وقد سمى الله تعالى الزكاة صدقة قال خذ من اموالهم
صدقة وقام الاجماع على ان ما دون خمس ذود صدقة كما سيعلم في بابه فصل والاحنف
لقب واسمه صخر كما ذكره المرزباني قال وهو لقب وقال الضحاك وقال الحرث ابن قيس
ابن معاوية وودع لاس حبه في مستوفاه ان اسمه قيس وانما قيس والده كان احنف رجليه
جميعا قاله الخليل والعرجان والهيثم وغيره في العوراء قال الخليط ولم يكن له الا نصف
واحد قال وقال ابو الحسن ولد برسق حمارا لا ست حتى سن وعولج وقال ابو يوسف
في لطائف المعارف كان اصلع متراكب الاسنان مائل الذقن كوسج الذقن وقال الخليل في تاريخه
كان دميما قصيرا كوسجا فصل وقوله فيه ملائن قرس معنى الاشراف بهم وحسن البعير
بالحاء المهملة وروي بالخاء المعجمة من الخشونة وهو اللائق براي ابي ذر وطريقته وتواضعه ولم
احسن الحسيد لحسن الوجه بحاء مهملة وسين وهي رواية الاكثر وابن الجداني الاحرجاء
بالخاء المهملة من الحسن ولا شك ان من ذهب للامام من يدي الرب فلحسن حاله من غير اسراف

الخليط

وقوله

وقوله نشر الكاذب بصيغة الجمع يعني الجماعة فكان الاشارة الى الصنف بالصاد المهملة
وهي الحجارة الخاصة بالنار قاله الهروي وفي حديث ابي ذر نشر الكاذب بوضعه في الناعص اي يحجر
على بوضع على ما عنده وفي الاصل هنا الكاذب وللطبري وعن ما بالنا المياه وما حملها من الكمر
والمعروف خلافه والصحيح كما قال العلامي ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون الاموال
من بيت لا يستحقونه ولا يعطونه في وجهه وابطله النووي بان السلاطين في زمنه يعلم كل عندهم صنيعهم
والجملة ما سرى عن الذي وطال وقال لها قراد الصدر وقوله استعمال الذكي للرجل وان
كان الصحيح خلافه وانه لا يقال تذكي الا للمرأة وقال للرجل بذو وهو للنقص مع النون وحكى
ان الدر عن عبد الملك فيها سر عين معجمة المعروف من الكنف وقال الخطابي الساس منه وهي
لانه يتحرك لمن الانسان في سيره ومنه سعسعون الى الملك روسهم وقوله متزلزل اي يتحرك قال
عياض والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للمرتفع اي يحول من بعض كبعض حتى يخرج من حمله
بدنه ووقع في بعض النسخ حتى يخرج من حمله تدسه ما فيها ذا الذي في الاول وسيه في الثاني والثالث
الثلاثة الموجودة في الحديث واحد لاهله والخر لصق رقبته والخر لدين ذكره الطبري وفي قوله
نشر الكاذب بكذا وجوب اخراج الزكاة عند حولها والتقدير من اجرها وقوله ما ارى
النوم الا ذكرها الذي قلت انما اراد ان يخرج ما عنده وقوله قال خليلي الا ما في بيته
ومن قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا كما في قول ابي هريرة سمعت خليلي وقوله
واتخذ الله ابراهيم خليلا اي انه خلل الله بسط فاعله وقوله ما اراد ان اصبر احدا فيمسك الشارع
لاصحابه والدرجة دون وهي المرأة لصغيره ذكر ان اباه دعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم
الى قومه فاتاه بعد موت قومهم ليسمه فقال انت ابو عله قال ابو ذر قال سار رسول الله قل ابو ذر
واسمه جندب ابن جنادة وقوله ابيض احدا قال فطرت الشمس ما بقي من النهار انما فطر لها
لانها تعلوه عند الغروب وهو مثل لتعجيل الزكاة تقول ما احب ان احبس ما اوجبه الله تعالى
بقدر ما بقي من النهار وقوله وانا ارى رسول الله يرسلني اي نصم الجرس وقع الراء الطرف وفيه
انه كان يرسل العامل اصحابه يعلمهم بذلك لانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
ما قوله تعزر ما سالت ابهم رسل بعض رسل الله وقوله ما احب ان لي مثل احد ذهبا اي عنده
كله الا ثلاثة دنانير في بعض الروايات انفقه في سبيل الله قوله ما احب ان يكون لي واي منه
ثلاثة دنانير يعذبان انفقه وفي اخرى يرصد علي لدين وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين وقوله
اي دران هاء لا يعقلون اي لا يعتبرون ولا يزال الدنيا بين يديه دون وقوله لا اسالهم دنيا يسوله
مالي لا اعطيهم واصح لهم واسالهم دنيا فاعطاني منها وقوله ولا اسعيهم عن دين يعني التزوم
الذين طلبهم لانهم لم يسطروا ولا يسهم تركوا الدنيا فكيف يستنهم غيرهم ولا يتدين بهم في ذمة
فاسده قال سحنون ترك الدنيا هنا افضل من كسبها من الحلال وانما بها في
السبيل قال بعضهم وهذا الحديث يستدل له ورع لا يضم الذهب الى الفضة وعندنا وخالف
ابو حنيفة ومالك فيه لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله ولم يخص كما لو كان معه مائة درهم

رسوله

وعشرة دنانير صاعا وان كانت سبعة دنانير تساوي مائة فلا واعتبر ابو حنيفة القيمة كما له مائة
درهم وجملة دنانير تساوي مائة صاعا والله اعلم باب انفاق المال في حقه
ذكر فيه حديث ابن مسعود لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا وقد سلف في كتاب العلم
واصحا وان المراد هنا بالحسد هنا شدة الحرص والرغبة وسماه البخاري الاغتباط كما سلف
من غبطان سمي ذو الحاجة غبطك فيه المنافسة في الخير والحض عليه وفضل الصدقة والكفاف
وفضل العلم وفضل عمله وفضل العلم وفضل بعمله وفضل العلم بالحق وقسم بعضهم انفاق
المال في حقه ثلاثة اقسام انفاقه على نفسه وكل من تلزمه نفقته غير مسرف ولا مقتر كقوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية وهذه افضل النفقات لقوله عليه الصلاة
والسلام انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك
يعني اداء الزكاة وفتح آن من ادى زكاة ماله فليس بخيل وصلة الصديق من الاهل وصدقة
التطوع ومواساة الصديق واطعام الجائع قال عليه الصلاة والسلام الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله فمن انفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال في موضعه
وانفقه في حقه ولذلك من اتاه الله حكما وعلما فتوارث غير له النبوة لانه يموت ولم يعمل به ومن
عمل بعلمه ما في يوم القيمة فينبغي لكل مؤمن ان يحسد من هذا حاله ولله الفضل والله اعلم
باب الربا في الصدقة لقول الله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم الاية قال
ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى الشرح
قوله الذي يعطي ماله رياء الناس فقد بطل كذلك وقال ابن المنير ما وجه الجمع بين
نفقة المنافق الذي يعطي رياء لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبين قوله حتى ما تجعل في فم امرأتك
تعرف ولا تبذل ولا تسرف ولا تبقي ولا ترجع بالكفاف فقيل له لماذا قال ان الرجل ليخرج فلما
ذا اصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه به ولعن امامه ولعن ساعة عمرا وقال لا تعود لعمرة
معه ابدا فهذا عليه وليس له مثل النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف وذي تقدير ضرب الله مثلها
في القرآن يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم حتى جمع الاية وقوله فمثله كمثل صفوان
اي مثل نفقته كمثل صفوان وهو الحجر الاملس وحكى قطرب صفوان بكسر الصاد
والمعنى لم يقدروا على كسبهم وفتحاجهم ومحق ما ذهب كما محق المطر التراب عن الصفا وابو اوس
في الصفا وساذكره عن ابن عباس في تفسيره فتركه صلدا اخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد
حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس فذكره وبن وحمص اخرجه عبد الرزاق
وفي رواية فتركها بيضا ليس عليها شيء واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث الضحاك عنه بقوله
فتركه ناعما حاسرا لا شيء ساذكره عن عكرمة في وابل اخرجه عبد ابن حميد في تفسيره
عن روح عن عثمان ابن عطاء عنه به سواء وقال عن الطل مطر صغير المطر يدوم وقال
مجاهد فيما حكاه ابن ابي حاتم الطل الندى قال وروي جماعات نحوه اما فيه الباب
قال الربا يبطل الصدقة وجميع الاعمال لان المراي انما يعمل من اجل الناس ليمجدوه على عمله

فلم

فلم يحمد الله حين رضي بحمد الناس عوضا عن حمد الله وثوابه ورأى الناس وذكره قال عليه الصلاة
والسلام من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو له وانا اغنى الشركاء عن الشرك وجاء في الحديث ان
الرياء الشرك الاصغر وكذلك المن والاذى يبطلان الصدقة لان المان بها لم يتوجه بها
لوجه الله تعالى ولا يسمع على تعريضه لقوله عليه الصلاة والسلام اما المان واما الكل اسرى بالوي كذلك
المؤذي لمن تصدق عليه يبطل اجر الصدقة وقد نهى الله تعالى عن ابتغاء السبيل فاقول ذلك
من الاذى ادخل في النهي وكان ينبغي للبخاري ان يخرج في هذا الباب حديث انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها الحديث فهو مسند السويد بن سعيد عن ابن اسحاق ابو سلمة بن الرحمن واسمه
عبد الرحمن الله هو عن الربا باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل
الا من كسب طيب لقوله تعالى قول معروف الاية باب الصدقة من كسب طيب لقوله وتربي
الصدقات الاية الى يحيى بن بكير حدثنا ابي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب بايمانه
سليمان عن ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد ابن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ابن ابي مريم وقتيبة ابن سليم وسهيل عن ابي
صالح به وله في التوحيد ولم يصله ولا يصعد الى الله الا الطيب الشرح في بعض النسخ حذف قوله
ولا يقبل الى اخره ولم يذكر مسندا وهذه الترجمة هي حديث ذكر المصنف بعضه في العلم او
قال باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذا اخره ولا صدقة من غلول وقد تكلمنا عليه
هناك واعترض الداودي قال لو وضع هذا قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال في الذي
قبله كالذي ينفقها رياء الناس فقد بطل كذلك وقال ابن المنير ما وجه الجمع بين
الترجمة والاية وهل الاذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلت حيث على عادته
في اثارة الاستنباط الخفي والاكثار في الاستدلال الخفي على سبيل الابهام له ووجه الاستنباط
يحتمل ان الاية فيها اثبات الصدقة عن ان الصدقة لما سميها نسبه الاذى يبطلها والغلول
غصب اذا قارنت الصدقة يبطل بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة
تعدم ثمرتها وهي الاذى تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة غير المعصية لان الغالب
في دفعه المال للفقير غاصب يتصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة
تعتبر وقد ابطلت المعصية اللاحقة من اول امرها في الصدقة المسمة بالاذى وهذا من
لطيف الاستنباط وقوله تعالى ويعفو خير من صدقة يتبعها اذى قال الضحاك يقول
ان يسكت المسكين ان سئلته ثم يسعه منا واذى والله غني حليم اي يغني عن خلقه في سلطانه
حليم عن من عصاه لحلمه وقوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي كفار يبدل الحلال بالمنع واسم
في اخذ الحرام والغلول الخيانة قال ابن سيده غل يغل غلولا واغل خان ماله وحمل بعضهم
الخون في الفيء والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وقال الجوهري
قال ابن الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم واستدل البخاري في الباب
الاول بقوله وتربي الصدقات لما كان يحرمان السائل وقول المعروف والاستغفار خير من

صدقة سمها اذي وبيان ان الصدقة اذا كانت من مملوك غير مسلم لان الاذى في المملوك المسلم
الا ان الاذى في المملوك المسلم اشد من اذى المتصدق عليه وحده واولى من الاسنة قال اشد من
اذى المتصدق عليه وحده قوله تعالى اشواق لمسات ما كسبتم وحديث ابي هريرة مطابقة للتبويب
وتابعه سليمان وهو ابن بلال اخرجه في التوحيد بلفظ وقال خالد ابن مخلد من سليمان ابن بلال
عن عبد الله ابن دينار وقد اسنده هاشم عن حماد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد به وتعليق
ورقا عن عبد ابن دينار اخرجه لكن من حديث سعيد المقبري وعن ابي سعيد وابي
هلال عن سعيد ابن هلال عن سعيد ابن يسار به وقال حسن صحيح وقال الداودي تابع الرواة
عن ابي صالح عن ابي هريرة دال على ان ورقا اوهم في قوله عن سعيد ابن يسار ولفظ ابن خزيمة
بهم او صله وان الرجل ليتصدق بالصدقة ويربيها في يد الله عز وجل حتى يكون مثل الجبل
وتصدقوا وفي رواية له فلوه او فلوصه ورواية سهيل اخرجها البزار من حديث عبد الله ابن
الواسطي عنه عن ابيه وفي علل ابن حاتم رواه موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة فهم من نوعه وفيهم من سنده ويحتمل صحة رفعه وفي الرقائق لعبد الله ابن
المبارك من حديث ابن مسعود قال يا تصدق رجل بصدقة الا وقعت في يد الرب قبل ان تقع في
يد السائل قال وهو في القرآن العظيم تقرا وياخذ الصدقات وقوله من تصدق بعدل
تمرة اي سمها وذلك ان جماعات من اهل اللغة كما نقله عنهم ابن التين قالوا العدل بفتح العين
المثل قال الله تعالى وعدل ذلك صياما وبكسرها الحمل وهذا عكس قول يعلب وعمرو وقال
الكسائي هما بمعنى واحد وقال الفراء وعدل الشيء مثله من غير جنسه وبالكسر مثله من جنسه
وانكرها البصريون وقالوا انما المثل يطلقا كان المثل لا يخلف وقيل بالفتح مثله من القيمة وبالكسر
مثله في المطعوم وهذا مثل قول الفراء وقال ابن قتيبة هو بالكسر القيمة وعبارة المحكم العدل
والعدل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس النظير عينه وقوله من كسب طيب
اي من حلال وانما لا يقبل الله عز وجل الا الطيب لانه غني مالك للصدقة لانه ممنوع من التصرف فيه فلو
قبل لزم ان يكون معلوما له مهتما عنه من وجه واحد وهو محال وقوله يتقبلها الله بيمينه ذكر اليمين
هنا قيل يراد به سرعة القبول وهو مجاز وقيل حسن القبول وهو متقارب مع الاول
لان عرف الناس ان ايمانهم مرصد لما عز وسامهم الاحسان والخارجة على الرب جل جلاله
محالة تقدس عنها ولما كانت الشمال عادة تقصر عن اليمين نطقنا وفوه عرفنا السامع قوله
وكل لتربيه يعني يربي الصدقة يعالى عنه والفلو المهر كما سلف من رواية ابن خزيمة وهو ولد
الفرس وولد الحمار يحشى وعمر وكذلك الفصيل الصغير وهو بفتح الفاء وتشديد الواو
والاسي فلوه مثل عدوه والجمع افلاء مثل اعداء وسمي بذلك لانه يفلى اي يفطم وقال الداودي
يقال للمهر يحشى ولد الحمار فلوه بكسر الفاء ويقال بفتحها والتشديد وانكر بعضهم كسر الفاء
وقال الزهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فلو مثل حرو
وقال في المحكم اذا فلع سنه يعني ولد الحجر فهو فلو وقال ابو حاتم في فرقة الاطفال فلو وافلوه

كالسول

كالسول العامة وقوله حتى تكون مثل الجبل ومعنى تربيتها لصاحبها فان اريد به الزيادة فكيفيتها
لتمثل في الميزان لم يكن ذلك في معنى مقدور وحكم معقول وقيل سميتها تضاعف الاجر عليها وهما
متقاربان وقوله تعالى ويربي الصدقات اي يضاعف اجرها لربها وسميتها ولما كان الربا
قد اخبر تعالى انه يمحقه لانه حرام وقلت الا ان الصدقة التي تربو وتمثل لا تكون الا من حلال
المحبوب وذلك الحلال وتبين ذلك الشارع بقوله لا يقبل الله الا الطيب والحديث دال
على تضاعف الثواب والمثل في النسبة تربية الفلو لان الولد لا يخلق كبيرا ولكن ينمو ويعظم
الا له بالرضاع والسلم يصلح حاله وكذلك صاحب الصدقة ان سمها لمثلها وصانها عن
اثامها نمت وان اعرض عنها نقصت وحبطت فان من اذا ابطل الثواب وقنا الله للصواب امين

باب الصدقة قبل الرد ذكر فيه حديث حارثة ابن وهب تصدقوا فانه
ياتي عليكم زمان الحديث وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال الطيب وحديث
عدي يطوفن في الحرة انفا النار ولو تصدق من فاضل عنه فكل طيب وحديث ابي موسى ليأتين
على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب لا يجد احدا ياخذها منه الى الحرة
الشرح فيه الحث على الصدقة والترغيب باوجد اهلها المستحقون لها حتى ان
الرجل الذي يوجد فيه من ياخذها وهو زمان كثرة المال وقصة قرب الساعة وفي قوله
ولو شيء من حجر على القليل من الصدقة وهو تكثير الشيء اي نمها وقوله فانه لم يجده
وكل طيبة حض ايضا على ان لا يحتقر شيئا من الخير قوله ولا تعلا وان قل فالكلمة الطيبة تقي بها النار
كما ان الكلمة الخبيثة تستوجب بها النار وقوله وترك الرجل الواحد شبعه اربعون امراة تلوذ به
اي يتعلق به من قلة الرجال وكثرة النساء هذا واما علم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس
قال الداودي ليس فيهن فيم عني وهذا يحتمل ان يكون نساؤه وحواريه ودواب حجاره
وقراباته وهذا كله من اشراط الساعة فيه الاعلام بما يكون بعده وكثرة المال حتى لا يجد
من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال والكفار ثم ينزل الارض
الاسلام كافرون اذ ذاك بركات السماء والارض والناس اذ ذاك قليلون لا يدخرون
ما لعلهم بقرب الساعة وترك الارض بركاتها اذ ذاك حتى يسع الرمانة تشبع وهم
اهل البيت ويلقى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنه ملوك الارض الهم كنوز وغيره
وتكثر المال حتى لا ينافس فيه الناس وقوله في حديث عدي ثم ليقفن احدكم بين يدي الله
عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان وهو على جهة التمثيل لتفهيم الخطاب لان الله
تعالى لا يحتجب عن شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر يعالى عن ابصارنا ما وضع فيها من الحجب والضعف
عن الادراك في الدنيا فاذا كان في الاخرة وتبدلت تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى تدركه بعينه
ذاته كما ترى القمر ليلة البدر كانت في الاحاديث الصحاح الاتية في موضعها وقوله حتى يلقى ربه
المال من يقبل صدقته هو بضم الياء وكسر القاف هذا هو المشهور وقيل بفتح الياء وضم القاف ورفع
رب المال ويقرن به من يقبل صدقته اي يقصده فالصاحب العين اهمني الامر مثل عني

وهي هما ابني وقوله تعوجس اي تحير الحفر المحير والمغاره الذمة والحفر من تحتها العوم لئلا
يعرض لهم احد واستقاقه من الحفر تحتهم والحفر دسته وقوله ولا ارب لي فيه تقول لا حاجة وقيه
انهم كانوا سالون الى الشارع من عمله وقطع طريق وعن المبرد جوز عنده من الفرح والصلة البعير
وقوله ولا يرى الا النار يقال انه يرى بها يوم القيمة ويقال يستغيث ابن رنام ويقرب من الناس
لحسنه يقول الرسل رب سلم رب سلم فاجهد وانما يشكر منها ما اجتهدوا اسيا من المعروف ولو
تسوية والله اعلم باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة
وشل الذين يقولون اموالهم ابتغاء مرضات الله الاية الى قوله من كل الترات ذكر فيه اربعة احاديث
حديث ابي مسعود لما نزلت ايه الصدقة كنا نحامل نحامل فتصدق بشي كثير فقالوا مراي وجا
رجل فتصدق بصاع فقال ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
الاية وحديث ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا امرنا بالصدقة الحديث
وحديث عدي بن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة في الترمذي الشرح يعني
تنا وتصدقنا وتسابقنا قال السعيي وهو حث اي على انفاقها في الطاعة ووعد الله على ذلك بالاجر
وقال فنادوا حسابا وكان الحسن اذا اراد ان يشق بشق فان كان لله امضى والا امسك
والحبة السنبلة والذرة الارض الاربعة المسوية كما قال مجاهد اصبحت في قرها وهو مثل
ضربه الله تعالى للمنفق الذي يقول لئن لحبة خلف كما انه لئن لحبة خلف على اي جانب
اصابتها مطر شديد واطل وقوله ابو داود كم هو ضرب مثل للعمل كان مطابقا فعصى واخرب
اعماله كما قال ابن عمر وابن عباس تعلل اصحاب ملكانوا اليها كجبل رجل كانت له حبة وكثر ولد
اطفاله اسعوه فاصاب الجنة اعصار فيه نار فاحترقت
وحديث ابي مسعود اخرجه في التفسير من حديث عند عن شعبة ومنه هنا نصاع واخرجه
من حديث شعبة ومعنى عامل يحمل الصبر بالاجرة لتصدق بعمله عامل وروية مفاعل والمفاعلة
لا تكون الا من اثنين لما كانا لمتابعة والمعاملة الا ترى انه حين نزلت يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم الصدقة عنهم بقوله فان لم تجدوا فتابوا وتاب الله عليكم
الاية وقال علي لم يعمل بها غيري واقلي وما احد بعدي كان لي دينار فصرفته فكنت اذا لقيته
تصدقت بدرهم حتى تقدم نسخت ولما ذكره سمعنا علا الدين في شرحه عامل يقل عن
ان سيده انه قال يحامل في الامر وكلفه على مشقة واعنا وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق وهذا
ليس من معناه ما نحن فيه وقوله فتصدق بشي كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف
ماله وكان له ثمانية الاف دينار ذكره ابن الجوزي وقالوا مراي وسانى في التفسير اربعة
الاف دينار درهم او اربعة دينار وفي اسباب النزول للواحدي انه عليه الصلاة والسلام
حث على الصدقة فجا عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم ستة الاف درهم ماله توسيد وتصدق
عاصم ابن عدي بمائتي وسق وجا ابو عقيل بصاع من تمر فلزهم المنافقون
الاية وقوله وجا رجل فتصدق بصاع وفي اخرى سلت بصعه وفي اخرى بنصف صبره

ثم

ثم هو ابو عقيل كما في البخاري في موضع اخر وفي صحيح مسلم في قصة كعب ابن مالك وقوله عليه الصلاة
والسلام كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة يعني عبد الرحمن ابن بجار الانصاري الذي تصدق بتمر
بلمزه المنافقون وقيل الملوز بها عبد ابن سهيل وفي المعاني للمزاحث النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة وعمان تصدقه وعمان تصدقه عظيمه وجا ابو عقيل الحديث وفي يسير العلمي
عن ابي السليل قال وقف رجل على الحي فقال حدثني ابي وعمي انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
تصدق اليوم بصدقة اشهد له فقام رجل ما ما الصبح اقصر قامته فقال ما معه الا اوقية بالصبح حسن
فقال هي ود وقيها صدقة يا رسول الله قال فلمزه رجل وقال انه ليتصدق بها وهي حرمة
فقال عليه الصلاة بل هو حرمة سك وفيها تقولها الا ما نزلت الاية ويلمزون يعيبون يقال لمزه
يلمزه ويلمز اذا اغتابه وكذلك همزه يهمزه ويلهمز والجهد والجهد بمعنى واحد عند البصريين وقال
بعض الكوفيين هو بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقال السعيي بالضم في المشقة بمعنى المشقة
وبالضم الطاقة وبالفتح في العمل وذكر الفراء نحوه وقال الجهد ما يجهد المؤمن من مرض وغيره
والجهد شي قليل يعيش به المقل والذي ذكره ابن فارس وغيره مثل قول بعض الكوفيين واجمع
ابن فارس بهذه الاية اي لا يجدون الا طاقتهم قال الجوهري الجهد والجهد الطاقة وقرئ بهما الاية
وقال ابن عيسى في تفسير الجهد جهد الانسان والجهد في ذات اليد وحكى الرجاج يلمزون
بكسر الميم وضمها وقد تقدم وكانوا عابوا الصحابة في صدقاتهم انوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يروى ان عوف اتى بصاع علا الكف وان ابا عقيل للحديث ومحل الذين يلمزون نصب بدم او رفع على
الذم او جر على ان الضمير في سرهم ونجواهم والمطوعين المطوعين المتبرعين وزعم ابو اسحق ان
الوراثة عن علي تصحيف الطا وتشديد الواو قال وهو غير جيد والصحيح تشديدها واكد ذلك
علي عليه وقال انما هو يا انشد ويقال الترمذي في شرحه هو الذين يخرجون الى الغزو سمعات
اسمهم من غير اسمائه منهم بريرة وسلطان وغيرهم قال والوزر هم المنفعل من الطوع يقال طاع له
كذا وكذا اي اتاه طوعا ولسانى لا يستطيع اي لا يستفاد وقد طوعوا يطوعون وهم المطوعين من ذلك
وقوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف قال سمعت احد رواه وقالت انه يعني تصدقه ابو صحيح
الاسماعيلي وقوله مائة الف كذا هو في البخاري وله اشتر حبان الناس وذكره ابن بطال ايضا وانا
سمعنا علا الدين مكتب بخطه في الاصل وان لبعضهم اليوم مائة الاف درهم وفضل الصدقة
لان ابي الدنيا مائة الف فانعدا لبعضه وصحف ما في البخاري فاحذره ومعنى وان لبعضهم اليوم لمائة
الف انهم كانوا يتصدقون بما يجدون وهم لا يكنزون المال وكانوا يتصدقون وهم ما كان عليه السلف
من التواضع والحرص على الخير واستعمال انفسهم في الدين والخدمة وبعضهم في الوقوف عند حدود
الله والاقتداء احكامه وكانوا لا يعملون شيئا من القرآن الا للعمل به فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون
بالثمن لعدم المال عندهم ذلك الوقت وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة سلف في الباب قبله
واخرجه ابن خزيمة من حديث انس بلفظ اتقوا من النار ولو بشق تمرة ومن حديث ابن عباس بلفظ اتقوا
واخرجه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقة من حديث ابي هريرة ايضا وفيه حض على الصدقة بالقليل

كاسلف واعطاء اسه الهمزه للاتردد السائل جائيا وهي محدثا وروي انها اعطت سائلا جبه عنب
فجعل يتعجب فقالت كم ترى فيها من مثل ذره وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر مع الجنبي لا تحقرن
من المعروف ولو ان تصب من دلوك في اناء المستقي وتلقى المراة اليمن بن ابيها لما تجعل الله في قلوب
الامهات من الرحمة وفيه ان الصدقة على الفقراء والسعي عليهن من افضل اعمال البر المنجية من النار وكان
عائشة من اجود الناس اعطت بني اخيها ربما اعطت به مائة الف درهم واعتقت في كفارة يمين اربعين
اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في نذر منهم وكانت ترى انها لم توف ما نذرت فيه واعانت المنكدر
في كفاره بعشرين الف درهم وقوله من المثل من هذه الفقرات تسمى بها اتلا لموضع الكراهة فيها
كما اخبر بها لحل حلاله باب اي الصدقة افضل وصدقة الصحيح الشحيح
كذا في اصل الدمياطي وقابله باب فضل صدقة الصحيح الشحيح وعلم عليه صح وهو ما في شرحه
ابن بطال وابن التين وغيرهما قال لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
الى اخرها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا
خلة ولا شفاعة ثم ذكر حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الشرح هذا الحديث
اخرجه مرة اخرى وساق في الوصايا باسناده وانت صحيح حريص والحلقوم الصدقة وهذا
اليوم هو يوم القيمة فاصدق تاركي واكثر الصالحين اجرا قال ابن عباس والشح سلبت النفس
البخل قال ابن سيده قال والضم اعلا وقال صاحب الجامع اري ان يكون الشح في الصدر والضم
في الانف وفي المنهي لا يحرم وليس في الكلام فعل بالضم وعلى الاصل الحرف واحرف اجرى
وقال الطبري الشح ثلاثة وجوه احدها ان تلحد مال اخيك بغير حقه قال رجل لابن عمر
ما اعظم ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تلحد مال اخيك بغير حقه وقال رجل لابن عمر
اني صحيح مال ان كان شحك لا يحلك على ان تاخذ ما ليس لك فليس شحك باس بها ما روي عن ابي
سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة وادخار الحرام بالهيا ما روي في هذا الحديث قال
والذي روي من الوجوه الثلاثة ما روي من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة
وقال في المعنى الشح اعلم في المنع من الحق والبخل من افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام
وهو كالوصف اللازم من قبل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف
وقيل الشح الصلع التحرص وفي جمع الغرائب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك
صاحبه بحيث لا يمكنه ان يخالف فيه نفسه بقوله وانت صحيح شحيح اي لان اكثر الاصحاء يحبون
سعة ما في ايديهم من الفقر وما يخاف من الغنى وفيه ان اعمال البر كلها اذا صعب كان
اجرها اعظم لان الصحيح الشحيح اذا خشي الفقر وامل الغنى صعب عليه الصدقة وسول
له الشيطان طول العمر وطول الفقر به فمن تصدق في هذه الحال فهو موجر بثواب الرب
تعالى على نفسه واما اذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه البراءة من الحور في فعله

موجر

ولذلك

ولذلك قال تعالى من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
تعصون الله في اموالهم من حيث تكون بها وهي في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها وقوله
وتامل الغنى هو ضم الميم اي تطمع وتمهل وتعوقه ملاذه ارجه الضم والاسكان وقوله
حتى اذا بلغت الحلقوم اي قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لصح وصيته ولا يجوز تصرفه
بالاتفاق وليس للروح ذكر هنا لكن دل عليها الحال كقوله تعالى حتى اذا بلغت الحلقوم الحلق
قال ابو عبيدة كالمعدة في الحيوان وهو مجرى النفس والسعال من الحلق ومنه مخرج الكلام
والصوت وفي المحكم الحلقوم كالحلق معلوم عظم الحلق وقال ابو عبيدة واحتج به
من قال ان النفس جسد وقد تقدم وقوله وقد كان لفلان يريد به الوارث لانه لو سلم عن الوصية
قاله الخطابي يريد كان بمعنى صار ولعله يريد اذا حازت الثلث او كانت الوارث وقيل
سوغ القضاء للموصي محتملا ان يكون المعنى انه خرج عن تصرفه وكان لفلان واستغلاله بما
سائر تصرفه وليس في الوصية كذب وقوله بالنسبة الى صدقة الصحيح هي الحديث مثل الذي يعتق
عند الموت كالذي يهدي اذا شبع باب ذكر فيه عن مسروق عن عائشة
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا
قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا انما كان طولها
بالصدقة وكانت اسرعهن لحوقا به وكانت تحب الصدقة الشرح كذا هو ثابت في كل النسخ
بغير ترجمة وكذا هو في الشروح وهو داخل في الباب الاول وزعم ابن بطال تبعا لما ذكره في باب
فضل زينب وسودة والمشهور ان اسرعهن لحوقا به زينب بنت جحش وكانت كثيرة الصدقة
قال محمد بن عمر هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب وهي كانت اول نسائه
لحوقا به وتوفيت في خلافة عمر ونسب سودة الى شوال سنة اربع وخمسين بالمدينة
في خلافة معاوية وهو الثبت عندنا وقد رواه مسلم على الصواب من حديث طلحة ابن يحيى بن
طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة حالتها وذكرت انها زينب بنت جحش وسطول
يدها انها كانت تعمل وتصدق وقال ابن بطال سقط من الحديث ذكر زينب لانه اختلاف
من اهل الاثر والسير ان زينب اول من ماتت من ازواجه قال عبد الرحمن بن اسود
صلى مع عمر على زينب بنت جحش ام المؤمنين وليس هو اذن عطاء بن يعقوب الدواه
والعجب ان البخاري لم ينبه عليه وليس بعده حتى ان بعضهم فسره بان يكون سودة من علام
النبوة ويجوز ان يكون خطابه لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة دعا
كاسم دون زينب وفيه الاضمار والاتصال وان الحكم للمعاني لا للالفاظ لعاط خلافا وقول
اهل الظاهر الاترى ان ازواجه سوى النبي انه اراد طول اليد التي هي الجارحة فلما مات سودة
التي كانت اطولهن يدا الجارحة وتوفيت زينب فعلمن انه لم يرد طول العضو
وانما اراد بذلك كثرة الصدقة لان زينب هي التي كانت تحب اليد والبدها فيما يدها
للعطاء وهو من مجاز الكلام ومثله قول اليهود يد الله مغلولة والله اعلم بالصواب

باب صدقة العلانية قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الى وهم يحزنون اختلف في سبب نزول هذه الاية
فروى مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في علي ابن ابي طالب كان معه اربعة دراهم فانفق بالليل
درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وقال الاوزاعي نزلت في الذين
يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله ينفقون عليها بالليل والنهار وقال قتادة نزلت
فمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام المكثرون هم الاقلون يوم القيمة
الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم وما يوم استعوا في سبيل الله الذي
اقترى وارتعى في غير سرف ولا اسراف ولا سدد ولا فساد وقيل لواحدي نزول الاوزاعي
عن جماعة عن ابي الدرداء ومكحول قال الاوزاعي عن رباح ورواه ابن عرب عن انس عن جده
مرفوعا ووافق مجاهد الكلبي الا ان زاد الكلبي فقال له رسول الله ما حملك على هذا
قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال له الا ان ذلك لك فانزل الله
هذه الاية وفي الكشاف نزلت في ابي بكر اذا انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا
وسلما جهرا وسلما نهارا وسلما ليلا وقال الطبري عن اخر عن عطا يوم انفقوا في سبيل
الله في غير اسراف ولا تبذير وهذا اسلف وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
نعم ما هي الى قوله ولا هم يحزنون كان هذا قبل ان ينزل براءة فلما نزلت براءة
نسخت الصدقات ابهمت الصدقات انها وقال قتادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها فتعطوها الفقراء خير لكم اذا كانت السر صادقة وصدقة السر افضل وذكرنا ان الصدقة
تطفئ الماء النار وقال انما الربع وعن ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها قال سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها قال
خمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاستكثار بها وقال سليمان سوى
الزكاة وهذا اول لا لا اخلاع وقال الحزون انما عسى ان تبدوا الصدقات تعني على اهل
الكتاب من اليهود والنصارى فنعم ما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فاتوا ما
من اعطى فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فاخفاه افضل ذكر ذلك يزيد ابن حبيب وقال
انما انزلت فيهم وقال الطبري لم يخص الله صدقة دون صدقة فذلك على العموم الا ما كان من زكاة
واجبة فان الواجب من الفرائض قد اجمع الجميع على ان الفضل في اعلانه والاظهار سوى الزكاة
التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع اجماع جميعهم على انها واجبة فحكمها في ان الفضل في
اداءها علانية حكم سائر الفرائض غيرها وقال الحسن اظهار الزكاة افضل واخفاء التطوع
افضل وعند الرخاء كانت صدقة الزكاة سرا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التطوع
فالتطوع بما لم يطهرها وروى ابو الفضل ابن الجوزي من حديث القاسم عن ابي امامة ان اناسا
درسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الصدقة افضل فاتى سرا الى صبرا وحميد بن هلال
ثم على ان تبدوا الصدقات فنعما هي وعن الشعبي لما نزلت ان تبدوا الصدقات جاء رجل

ماله

ماله بجملة على رؤس الناس وجاء رجل بجميع ماله يكاد ان يخفيه من نفسه فقال عليه الصلاة والسلام
ما تركت لاهلك قال عدة الله وعدة رسوله واعلم ان البخاري لم يذكر في الباب حديثا وكانه والله
اعلم اكتفى بما اسلفه في الصلاة من الامر بالصدقة والمبادرة اليها باب صدقة
السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وقال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الشرح
اما الاية فقد سلف الكلام عليها في ابواب قبله واحتمل معنى اولها ان تبدوا الصدقة وان تخفوها
فتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وتعطوها وتخفوا السر واما هذا التعليق فقد اسنده فيما
مضى في باب الجلوس في المسجد ينتظر الصلاة وباقي قريبا ايضا وتاولوا الاخفاء فيه على صدقة
التطوع وهو من حمل المطلق على المقيد في الاخفاء لقرب التقابل من المعنى واما ارادة ذلك ان لو
اراد ان لا تعلم من يكون على شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره وهذا على
المجاز كقوله تعالى واسأل القرية لان الشمال لا توصف بالعلم وكان الحمل على الاشبه اولى في
التطوع دون الفرض وقوله تعالى والله بما تعملون خبير اي في صدقاتكم اخفاءها
واعلانها وفي غير ذلك من امركم وجزاء وعلى الحث عليه شيء هو يخفى له حتى يعلم القليل
والكثير وان لا تستبد الصنعة للحديث قريبا لانه وكان الاولى عكسه فلعل كان والله
اعلم ان لا ذكر في الباب فيه نص فيه فاشار اليها ثم اورد ما لا اخرى والله اعلم بالصواب
باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ذكر فيه حديث ابي هريرة في الصدقة على السارق
والزانية والغني بقوله وفيه لتحدثن على بزانية فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وهو ظاهر
في الحض على الاعتناء بالصدقات وكان هذا الرجل ممن كان دلنا فاراه بها وقيل ذلك
كما سلف فيه عليه ابن التين قال وقوله فاني فقيل له محتمل ان يكون اخبر بذلك في
او اخبر في يوم فلست وجاء مصرحا بالثاني في حديث ابي هريرة فاني فقيل له
ان الله قد قبل صدقتك وجزم به المهلب فقال لعله يعني به لذي ذلك في المنام
والرؤيا حتى وقوله فلعله ان يستعف عن سرقته لعل من الله على معنى القطع والجزم
وكل ذلك ان صدقته لمقارنة الرجل على السارق والزانية والغني قد وقد صرح به كان
سلف لاسيما اذا كانت سببا الى ما رضي الرب تعالى فلا شك في فضلها وقبولها وقوله
فلعله ان يستعف عن زناها وقال ابن التين رواه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهو لغة
اهل الحجاز والمد لاهل نجد واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة على الظاهر
فقيل هم من سماه فقال الحسن البصري انها تجزيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقيل هم
ابراهيم قالوا اذا تصدق لانه قد اجتهد واعطى فقيرا عنده وليس عليه غير الاجتهاد وانما
فان الصدقة اذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة انها جائزة عنه صحت ووقعت من
سقط الهاء اذا كان على هذا الحديث وقال ابو يوسف والثوري والحسن ابن حي والشافعي
لا تجزيه لانه لم يضع الصدقة موضعها وقد اخطأ في اجتهاده كما لو سمى الماء في دجلة وتيمم

لصلاته لم يجزه صلاته واختلف قول ابن القاسم هل يجزيه امره قال مالك ابن القاسم وقول مالك يدل
على هذا لانه جعله كفارة اليمين اذا طعم الاغنياء خاصة وانه لم يجزه وان كان قد اجتهد فالزكاة
اولى بان الصدقة على السارق والزانية وان العلماء مختلفون ايهما اذا كانا مجتهدين
فيما تجوز له الزكاة وفيه وجوب الاعتبار والمنافسة في الخير كما سلف ورغم بعضهم
ان هذا كان في صدقة التطوع وقوله تصدقن وروي بضم التاء وفتحها والله اعلم بالصواب
باب اذا تصدق على ابيه وهو لا يشعر ذكر فيه حديث ابي
الجوزية الحسن حطان بن عفان الحرني الكوفي ان عن ابن يزيد وهو ابن الاخنس حدثه
وهما ابن افراد البخاري قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا وابي وجدي
وخطب علي بالخنس وخاصمت اليه كان ابي يريد اخرج دنانير تصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فتخاصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت ولك يا يزيد ما اخذت فاخذت هذا الشرح
هذا الحديث من افراده ومعن هذا ادرك ايام مروان وهو والد يزيد وجده الاخنس يذكرون
من الافراد وانما الصحابة فيه اربعة في نسق وهو من الافراد ايضا وقوله
وخطب علي بالخنس يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مسئلة يستدل بها على ان لا
يجوز دفع الزكاة الى الاب والى الام اذا كانا ممن يلزم المزكي نفقتهما لانهما وانما لانه
ولم يختلفوا انه يجوز له ان يعطيهما ما سوى صدقة التطوع او عرفا قالوا وهذا الحديث
في التطوع وعن الشافعي انه يجوز للولد الاعطاء اذا كانا ذوي عاريا او عاريا ويحل حديث
الباب عليه واذا كانا ممن يلزم ولدا تعدم فيجوز ان يعطيهما ما سوى الزكاة الاخنس
واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب الحنا يجوز الدفع الى بعضهم دون بعض وروي عن
ابن عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم وسعيد ابن المسيب وابي حنيفة والثوري
والشافعي واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال ابن المسيب اهل الناس بركاة
مالي سمي ومن كان نسبي وروي عن مالك انه لا باس ان يعطي قرابته من زكاته اذا لم
يعطي من يعول وقال رايت مالكا يعطي قرابته من زكاته وهو قول ابن وهب وقال الحسن
البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول ابن شهاب وقال الحسن ابن حي وذكر ابن
المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وفيه ان الابن يخدم اباه
وليس بعقوق اذا كان ذلك في حق علي ان مالكا ذكر ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه
ان للخروج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لله تعالى وجازه الاب
لا رجوع للاب فيه بخلاف الهبة التي للاب ان يعصرها اي يرجع فيها ولم يكن له ان يعصر
الصدقة وكل هبة وعطية لله تعالى فليس له ان يعصرها لقوله عليه الصلاة والسلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا مذهب مالك وسائر مذهبه في الرجوع في كتاب الهبة
ان شاء الله تعالى وقال ابن القاسم يجوز دفع الدين اليه بشرط احدهما ان يتولى قبضه

صرفها

صرفها اليه الثاني ان لا يكون في عياله فان في عياله وقصد اعطاءه فروي عن مالك لا يسوغ لمن فعل
فان فعل اثم ولا يضمن ان لم يطلع عن سببه اتهامه عليهم قال ابن حبيب فان طلع الاتهام عن سببه مذلك
لم يجزه فان لم يكن في عياله ويولي هو صرفها اليه فاختلف قوله على ثلاث روايات روي عنه ابن القاسم
كراهة ذلك وروي عنه مطرف تجوازه وروي عنه الواقدي ان افضل من وصف فيه زكاتك اهل
رحمك الذين لا تعول وقد قال بعض اهل العلم ان سنة الولد الكبير يلزم اباه وان بلغ صحيحا واحتج
بما صح حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل قوله لا تعول دليلا للولد على كل حال
لان النفقة لازمة له بالشرع وفي الحديث ان الاعمال بالنيات وصح الصدقة على ذي الرحم صدقة وعلى
ذي الرحم اثنان صدقة وصلة وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب
وابن مسعود وسعيد ابن جبير وابراهيم والحسن وعطاء والضحاك وطاوس وعامة حكاه
في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والله
اعلم باب الصدقة باليمين ذكر فيه حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في
ظله وقد سلف وحديث سحاره ان وهب السالف مستوفى في باب الصدقة قبل الرد ولم يظهر
لي وجه ايراده في الصدقة باليمين الا ان يقال ان قوله تصدق فاخفى على ما مدح به في الحديث الاول
وهو اليمين والشمال ان اليمين هنا وقوله يظلهم الله في ظله حتى الاخران الشمس تقرب من الخلائق
يوم القيمة حتى يبلغ الكافر في رشحه الى انصاف اذنيه فيظل الله من يشاء في ظله وقد سلف بان ذلك
مستوفى وبدا بالامام العادل لان الله تعالى يصلح به امر العباد في الظلم واصلاح السبل ودفع العدو
وغير ذلك ويقال للامام مثل اجر من عمل بالرعية واجر من عمل به ودعا عليه مع اجره وليس احد اقرب
من الله منزلة منه بعد الانبياء وقال عثمان الذي يرفع الامام بالامام اكثر مما يرفع بالقرآن يعني كتاب
والمخلص اليمين لانا الصدقة لما كانت لله تعالى يصلح بها امر العباد في الظلم واصلاح السبل ودفع العدو
ان اخفاء الوسائل والسر بها افضل عند الله من اظهارها بخلاف الفرائض وهذا مثل صرفه عليه
الصلاة والسلام لاخفاء الصدقة لقرب الشمال من اليمين واما اراد بذلك ان لو قدر ان لا
يعلم شماله ما يكون على شماله والناس ما تصدق به بيمينه لشدة استتاره وهذا على المجاز اذا المجاز
لا يوصف بالعلم باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه قال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين وذكر فيه عن مسروق عن
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا اما التعليق فانه مسند اقربا وحديث عائشة اخرجه مسلم ولما رواه الترمذي من حديث
ابي وائل عن عائشة وحسنه قال حديث ابي وائل عن مسروق اصح فانه لا يذكر في حديثه عن مسروق
وقال الدارقطني روي من حديث ابي وائل الاسود وهو وهم والصحيح عن ابي وائل عن عائشة
اذا تقرر ذلك فكان البخاري اراد بالترجمة معارضة ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى
ابن عبيدة عن عباس ابن عبد الرحمن المرقي قال حضرت ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يكلمها الى

الى احدى امهاته كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وكان الحسن يفعله وروى الخوزي
من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد
يكون هو الذي يتولاها بنفسه والترجمة بعدين قوله في الحديث وللخادم مثل ذلك والمراد
الخادم كما سيعلله لان للخادم لا يجوز ان يتصدق من مال مولاه الا باذنه وقوله احد المتصدقين هو
بالنسبة ذكر القرطبي انه لم يروا الا بالنسبة ومعناه انه انما يقبل متصدق والذي اخرج الصدقة ما
اخرج متصدق اخرجها متصدقان ويصح ان يقال عند الجمع ويكون معناه انه متصدق من جملة
المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وعين في الباب احاديث في ايمان المراة المملوك بها حديث
ابي هريرة الاتي في السوع اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وفي ابي
داود باسناد جيد من حديث سعد لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت امراة رسول
الله انا نكل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تاكلنه وتهدينه
قال ابو داود والرطب الخبز والبقل والرطب قال ابن المدني سعد ليس بابن ابي وقاص هو رجل
ليس بالمشهور كما ذكره البزار وغيره وفي مسلم من حديث عمير مولى ابي اللحم انه سال يا رسول
الله من نسائك مولاي قال نعم والاخر كما نصفان وللترمذي من حديث ابي امامة انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها شيئا قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ولابي داود من حديث ابي هريرة في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها ثم قال هذا يضعف رواية ابي هريرة وقال السعدي لمملوك سالة مكاتب
وتصدق الاجر لمولاك وقال ابراهيم لا باس ان يتصدق العبد من الفضل وقال الحسن يتصدق
بصدقة من قوته بالشيء الذي لا يضر به وقال الحسن يتصدق من قوته بالشيء الذي لا يضر به وقال
ابن عمر يتصدق بثلاثة دراهم اربعة وقال ابن المسيب يتصدق من ماله بالصاع وسمه وقال
ابراهيم بما دون الدرهم وقال علي وعمر بالدرهم زاد عمر والرغيف وعن الشعبي وحمه لا
يتصدق بما فوق الدرهم واختلف الناس في تاويل هذا الحديث على مذاهب كما قال ابن العربي فمنهم
من قال الذي لابويه الى بنصان ولا يظهر منهم من قال اذا اذن له الزوج وهو احسان
وقال ويحتمل ان يكون محمولا على العادة بوضعه قوله يطيب نفس وغير مفسدة وهو محمول على اليسير
الذي لا يجحف به فان زاد على العادة فلم يجز وذكر الطعام لا يمنع به في العادة بخلاف الدراهم
والدنانير وحقا كثرا الناس ونعم بعضهم ان المراد سعة الزوجة والخادم على عيال صاحب
المال وعلى ماله ومصالحه وكذا اصدقهم الماذون فيها عرفا او تصريحا وقال بعضهم هذا على
طريقة اهل الحجاز وما جاسهم وذلك ان رب البيت قد ياذن في مثل ذلك ويطيب به نفسه وليس
ذلك بان نفقات المراة والخادم على رب البيت وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوج
لها حق في مال الزوج ولها التطوع بمثل خادمها ان تصدق بما لم يكن اسرافا واما الخادم فليس له
تصرف في متاع مولاه وللحكم يشترط منه دون الزوجة وجزم ابن التين بان قوله غير مفسدة
يريد فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عياله واعطاء سائل على ما جرت به العادة او صلة رحم او

مواساة

مواساة مضطر فهذه لها اجرها بما صرفت عنه من كسب النفس قوله وللخازن مثل ذلك سر به
الخادم اذا كان طيب النفس وقيل معناه اذا تصدق بمثل اجرها فكان له مثل اجرها وبينه حديث
ابي موسى الاتي طيب به نفسه وقيل ما امره به كالمامور او عليه بدل يوجب الحاكي اخذه من قوله
للخازن مثل ذلك لان الخازن لا يجوز له ان يتصدق الا باذن مولاه بخلاف الزوجة على قول من اباح
لها ذلك لان الخازن انما هو امين فيشترط ظهور الحيان لجر الجميع مثلا وقال بعضهم لان
يعلم مقدار اجر كل واحد منهم الا الله عيان الاظهر ان الاكثر اجرا كما قاله ابن بطال وقد
اسلفنا من حديث ابي هريرة ان لها نصف اجره وقال بعضهم النصف مجاز وهما سواء في المثوبة
لكل منهما اجر كامل يحتمل انهما متلازمان فاشبه الشيء المنقسم نصفين ثم اعلم ان البخاري ترجم
على هذا الحديث تراجم ترجم عليه باب اجر الخادم اذا تصدق باذن صاحبه
غير مفسدة وزاد في حديث ابي موسى كما يستعمله وترجم عليه اثره باب اجر المراة اذا تصدقت
او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة وساقه عن عائشة من طريق وهو من باب المعاونة التي امر الله بها
حيث قال وتعاونوا على البر والتقوى وهي الدالة على اشتراك المتعاونين على الخير في الاجر حيث
هذا المعنى في هذه المناسبة الا انه لا يجوز لاحد ان يتصدق من مال احد بغير اذنه لكن لها
كانت امراة الرجل لها حق في ماله وكان لها التطوع منها جاز لها الصدقة ما لا يكون اضاعة
للمال ولا اسرافا بالكلية بمقدار العرف والعادة وبما يعلم انه لا يولم زوجها ويطيب به نفسه
فاخبرانها توجر على ذلك وتوجر زوجها بما كسب وتوجر الخادم المسلم لذلك وهو الخازن
المذكور في الحديث كما سلف الا ان مقدار اجر كل واحد منهم بمقدار سببه كما سلف والله اعلم

باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاج او عليه دين فالحق ان يبدا بالدين لان الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر حين تصدق
بماله وكذلك ثنا الانصاري الذي حرب وبي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
ثم ذكر فيه احاديث سردها ابن بطال حديثا واحدا من طريق ابي هريرة احدها حديث ابي
هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا من تعول ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد
العليا خير من اليد السفلى وابدا من تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى الحديث وعن وهب حدثنا
همام عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ثالثها حديث ابن عمر اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا من تعول واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة الشرح هذه الترجمة
للطبراني من اخرجها الواحدي باسناده الى ابي صالح عن ابي هريرة وذكره ابن بطال من حديث
عطاء عن ابي هريرة انصاريا ولابي داود انصاريا ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدقه عن ظهر غنى وابدا

بن يعول وحديث من اخذ اموال الناس الى اخره سياتي مسندا بعد ان شا الله تعالى وقوله
والدين لغوا ان المعنى ان الصدقة لعله يريد حديث ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال
وسياتي وهو اجمع وقوله والعتق لعله يريد به حديث نعيم النحام من عتقه انسانا فهو عليه
الصلاة والسلام اعتق المعتق عن دبر لم يكن لسيده غيره وقيل ان عليه دينا وقوله للان
يكون يعروفا بالصبر فوسر على نفسه انما يرجع هذا الاستثنا الى الصدقة لا الى الدين لما سياتي
ومن علم نفسه الصبر على الصدقة والاضافة والايثار فيباح له ان يوثر على نفسه ولو كان به خصاصة
وجاز له ان يتصدق وهو محتاج ولكن ما الشدة كما قيل الصدق والايثار بالمحاريب وان عرف انه لا
طاقة له ولا صبر فامساكه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
لك وقوله ابدا من تعول وحديث البخاري في قصة الصف الذي انزه عند صاحب البيت
على نفسه وولده ظاهر فيما نحن فيه وعندي الواحدي نزلت في رجل اهديت له راس شاة
فاثر عنه بها فاربعة على سبعة ابيات والخصاصة الاملاق واصله الخلل والفرج يقال
بدا الفرس خصاصة الفتح وسكون لما عوده الله في التيسير وقوله كفيل ابي بكر حين
تصدق بماله كله اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم وقوله وكذلك
اتوا الانصار المهاجرين ذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار اثروهم حتى قال
بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل عن احدى امراتي وقوله ونهى عن اضاعة المال كانه
يشير عن اضاعة المال الى حديث المغيرة ابن شعبة المذكور عنده في الصلاة وقوله وقال
كعب ابن مالك الى اخره ما في موضعه مسندا وحديث ابي هريرة الاول من افراده الا قوله
وابدا من تعول وحكيم اخرجه مرفوعا بدون من يسعف الى اخره ولفظه افضل الصدقة
عن ظهر غنى وما زاد البخاري اخرجه من حديث ابي سعيد وكذا البخاري ايضا وحديث ابي
هريرة الذي لم يذكر لفظه من افراده وقوله فيه وعي وقب لم يسافه قال ابن مسعود وحلف
ابو نعيم ان البخاري رواه عن موسى ابن اسمعيل عنه كما اخرجه حديث حكيم ابن حزام ورواه
الاسماعيلي من حديث حسان عنه تابعه هشام عن ابي هريرة مثل حديث حكيم واخرجه الترمذي
من حديث سالم ابن بشير عن يسر ابن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
من تعول ترمذي حسن غريب سعيد بن حديث سالم عن يسير وكان ابن ابي سبيه وخير الصدقة
ما ابقت غنى وحديث ابن عمر اخرجه مرفوعا قال ابو العباس احمد بن طاهر الداني يشير
اليه فيه واليد السفلى مدرج في الحديث وهو مرفوع وان ظن بعض الرواة والمنفقة المعطية
وفي رواية العليا المعففة اي المتعففة عن الاخذ والاول اصح وفي الصحابة للعسكري عن
عاصم الاحول عن الحسن البصري قال يعني الحديث يد المعطي خير من اليد المانعة وقال ابو داود
اكثرهم اليد العليا المعففة اي لا يمد يده اذ سئلت يد السائل وفي صحيح ابن خزيمة
والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث مالك ابن نضلة مرفوعا الايدي ثلاثة يد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز نفسك اذا تقرر ذلك فقوله

حديث

خير

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى معناه ان صاحبه متى بعدها مستغنيا بما يبقيه لمصالحه واما كانت
هذه افضل لمن تصدق بالجميع ولم يصبر لانه قد يندم قال الماوردي معناه ان يستغني من يلزمه
نفقته وقال ابن التين ما كان عفوا فضل عن الحاجة والمراد ان يبقي لعياله قدر الكفاية دليله قوله
وابدا من تعول وقيل معناه ان يعني المتصدق عليه ومعناه اخراج الى العطا قال والاول اصح وقيه دلالة
على ان النفقة على الاهل افضل من الصدقة لان الصدقة تطوع والنفقة على الاهل فرض وقال
ابن بطال معناه لا صدقة الا بعد احراز قوته وقوت اهله لان الابدا بالفرض اهم وليس لاحد
اتلاف نفسه واهله باحتاجه وانما عليه احتاجه بعد احتياجه نفسه واهله ازحمهما اوجب من
حق سائر الناس ولذلك قال وابدا من تعول وقال لكعب امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
فان قلت هذا المعنى يعارض فضل الصدقة السالفة حيث تصدق بماله كله وامضاه الشارع
قلت اختلف العلما في ذلك اعني من تصدق بماله كله في صحته فقالت طائفة ذلك جائز
احتجوا بذلك وهو قول مالك والكوفيين والجمهور وقال ابن بطال وابن ابي زيد عن الشافعي
والصحيح عن مذهبه استحباب ذلك لمن قوي على الصبر والاضافة دون غيره وقالت طائفة
لا يجوز حتى نهى روي ذلك عن عمر وانه رد على عبد الله بن عمر بن العاص ماله وكان طلقها وهم ماله
على نفسه فرد عمر ذلك كله وقالت طائفة لا يجوز لما ترى من ذلك الملك ورد الملك احتجوا بحديث
كعب ابن مالك السالف في غزوة تبوك وانه عليه الصلاة والسلام رد صدقته الى الملك وهو قول
الاوزاعي ومكحول وقالت طائفة يجوز على عطية تزيد على النصف يرد الى النصف روي ذلك عن مكحول
قال الطبري والصواب في ذلك عندنا ان صدقة المتطوع المتصدق بماله كله في صحة جائزة
لان جائزة المتصدق بماله كله في صحة جائزة صدقة المتصدق بماله كله في صحة جائزة ولا
يحنث بماله ولا بماله ويستعمل لذلك ادب الرب لنبيه بقوله ولا تجعل يدك مغلولة الاية
وان يحمل من ذلك الاية كما امر الشارع لكعب ابن مالك وابي لبابة واما الجائزة للمتصدق فهو
اعلام بالجواز من عموم وما فعل مع كعب وابي لبابة اعلام بالاستحباب والدليل على ذلك اجماع
الجميع على ان لكل من ملك مالا الانفاق جميعه في حياته وكذا هو قربة واولى وان قلت كيف
يعمل بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وقوله ويطعمون الطعام على حبه وحديث ابي ذر
افضل الصدقة جهد المقل وحديث الباب قلت لا معارضة بينهم فان المعنى في حديث
الباب حصول ما ترفع به الحاجات الضرورية كالاكل وستر العورة وسهما فعد او نحوه
مما لا يجوز الاستئثار به ولا المتصدق بجميع فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكان صدقته
على الافضل لاهل بلده من ضعف الحاجة وشدة النفقة وقوله واليد العليا خير من اليد
السفلى فيه الندب الى التعفف عن المسئلة والحض على معالي الامور وترك دنيها والله تعالى
يحب معالي الامور وفيه حض على الصدقة ايضا لان اليد العليا يد المتصدق واليد السفلى يد السائل
والمعطي تفضل على المعطى والمفضل خير من المفضل عليه ولم يرد عليه السلام ان الفضل في
الدنيا خير الدين انما اراد في الاتصال والاعطا قال الخطابي توهم كثير من الناس ان العليا

من علو الى فوق الى ولس ذلك عندي بالوجه انما هو من علا الجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة
والتعفف عنها ورد عليه ابن الجوزي بما لا يصح ان يحمل على ما انكره لانها اذا حملت العليا على
المتعففة لم يكن للتعفف ذكر وقد صحت لفظة المتعفة وكان المراد ان هذه اليد التي علت وذلك العطاء
عائد السائل هي العالية في باب الفضل وزعم قوم ان العليا هي الآخذة والسفلى هذه المعطية ٥
وهاولا قوم اسقطوا السؤال فحملوا الى الدناءة والناس انما يعلون بالمعروف والعطايا
وقال ابن العربي اذا قلنا ان اليد العليا يد المعطي فلانها نائبة عن الله اذ هو جاريه ووكيله في
الاعطاء فاخذها منه كانه اخذها من الله وقد قيل ان العليا يد السائل لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في يد السائل والتحقيق فيه ان الله تعالى
عبر بالعليا عن يده المعطية اذ هو نائب وعبر عن يد السائل بالسفلى لانه الذي تسفل الصدقات
وكلتا هاتين الله وكلتا هاتين فلذلك كان الاولى ان تكون يد المعطي العليا وسفلى السفلى على ظاهره
لانه تسفلها فكانت كالذي يوضع الكف ويقع في يد السائل فيقضي بها حاجته ويسد فاقته
قال ابن التين ويدل على ان المراد بالسفلى السائل ما ان عمر قال يا رسول الله الست احق بها
اخبرتنا اخبرنا الاباطح ان لا احد من احد منا قال عليه الصلاة والسلام اما ذلك عن مسئلة واما
ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله تعالى وقال لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
خير له ان ياتي رجلا فاعطاه الله من فضله فسأله اعطاه او منعه فتحصل على اقوال اصحها
العليا المتعففة والسفلى السائلة كما هو مصرح به في الحديث كما سلف بيانها ان العليا المتعففة
وجعله ابن التين الاشبه بالنهي ان العليا المعطية والسفلى المانعة قاله الحسن وابيها
ان العليا الآخذة وقد سلف ما فيه وفي مراسيل سعيد وعروة انه عليه الصلاة والسلام
لما قال اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم وسكت يا رسول الله قال ومن قال والذي
بعثك بالحق لا ارزأ بعدك احدا بعدك شيئا فلم يسأل عطاء ولا دنيا حتى مات فلو كانت اليد ٥
المعطية لكان حكيم يتوهم ان يدا خير من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سكت يريد
ان المتعفف من يسأل لكنه من سأله غيرك فقال نعم فكان بعد ذلك لا يسأل العطاء من احد
قال ٥ في المتعفة اداب وسنن وفرائض من الاول الزكوات والكفارات والنذور والهبات
الواجبات للابا والابنا والزوجات والرقبى ومن الثاني الاضاحي عند من لم يوجبها وصدقة الفطر
عند من جعلها سنة وغير ذلك والتطوع كله اداب وكل معروف صدقة فرع تعطف على ما سبق
اول الباب تقدم الدين العين او الصدقة ردا لحله عند المالكية فان كانا دينا احدهما فيهما
والاخر بعدهما ردين الدين بقدر الاول بالحلاف وان فضلت فضلة من الصدقة او من العين
المعين قال ابن القاسم يقضي منه للموهوب ويقضي من العين باقيه ويدخل صاحب الدين الاخر على
الاول فيحاصه بما ردا باخذ كل واحد بقدر دينه وقال اشهب اذا اخذ من يد صاحب الدين
الاول شيا فرجع فاستكمله من قيمة الصدقة والعين حتى يتم الصدقة والعين او يستويا
جميع الدين وهذه المسئلة يعبرون عنها بمسئلة الدور كما قال ابن التين فرع قد تقدم

تقسيم

تقسيم المسئلة وانها السائلة لست المعطاة بقوله وقد تقدم بقوله حكيم على عمومه قال مالك
كان رجل يلتمس اهل الفضل فالعبادة يرد دون العطية فقال له فالمسئلة ما الكبير من غير مسئلة
انه رخصة قال هم وليس كل سائل يكون السؤال حراما انما هو ان يسأل وبه غنى وظهر من العمر
فوق ثمانية وقد استعطم موسى وللصراط اهل الفتنة عند الصدور وقال عليه الصلاة والسلام في
الحديث هو عليها صدقة وقولنا هديه باب المانين بما اعطى لقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية هذه الاية نزلت فيما ذكره ٥
الواحدي عن الكلبي عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم نصف ماله وقال عثمان عليه جهازه في غزوة تبوك فجهز الجيش الف بعيرا مالها
واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية وقال ابن عطية ذكر اهل التفسير ان هذا الذي يعطي المال المجاهد
في سبيل الله معونة لهم على جهادهم من غير ان يمنعهم منه صنع اليهم معروفا اياه بلسان او بعمل والاذى
ان تقول ان تقويوا انا لواجب عليهم في الجهاد وسببه ذلك من القول ومن احرج سائلا سمع له ان من على
احد لا تتوابه على الله وفي حديث ابي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا ٥
الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة واما مة
الباهلي ابن عابد وعمران بن حصين ومعقل بن يسار ولا شك ان الانسان اذا اعطاه يحبط اجر
الصدقة بالمن حتى لا يبقى منها شيء فاكثر المن والاذى قال القرطبي ولا يكون المن حالا الا من
البخل والمذكور الفخر ويسلم صرح الله تعالى بما اخبر عليه بالفضل يعظم من منعه العطية وان كانت
حقيرة في نفسه والفخر يحمل على النظر لنفسه بعين العظمة وانه يحتقر ماله على المعطى له وان
كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر
بصيرة لعلم ان المنة للاخذ لما نزل فيه على من علم المنع ودوم المانع ولما حصل له من الاجر الجزيل
والثناء الجميل وقيل المنان في حديث ثلاثة هذا لان من هو المعطي كلها لله تعالى لم اجر غير مستوفى
منقطع ولكون المعطي المتفضل بعطيته عطا ما يجب عليه للمعطى كما جاء في حديث اجر العمل المنان
كمنة به والاول اظهر ولقائل ما يسمى من لحب تحصيل الصدقة من يومها
ذكره صدقة عقبه ابن الحب في الصدقة فسلف في الصلاة في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة والترجمة بتمامه وهي الفطرة من الذهب والفضة عين مصوغة وقيل قطع الذهب فقط
كما سلف هنالك وفيه الحض على تعجيل الصدقة وانها تقال البر كلها لا ذا اوجب وانما عجلها لانه
حين ان يكون تحليلها من وصله حق في ذلك البر فيحبس عنه حقه وقد كان ابا موسى رحيما فيه
الامة الامة آية باب الحض على الصدقة والشفاعة فيها
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد
فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب والخرص بالهاء
ابو موسى كان عليه الصلاة والسلام اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ما الهاء حديث اسما الاولى فهو كما علمك وفي لفظ يقضي يقضي

عليك بالشرح حديث ابن عباس سلف في باب الخطبة بعد العيد بشرحه واضحا وابا موسى ابن موسى
وساتي في الزكوة المسلمة ايضا ولاشك ان الشفاعة في الصدقة مساوية لما يقال الترغيب فيها مندوب
اليها فندب اتيه الى السعي لحوائج الناس وشرط الاجر على ذلك ودل عليه قوله وتقضي الله
على لسان نبيه ما شاء ان الساعي يثاب على كل حال وان اخاب سعيه ولم يح للمسلم هذه الاية
دابة قال ومن يشفع شفاعة ولم يقل من يشفع نعم اوله وشدد بشاكلته والا فيقضي الله
على لسان نبيه ما شاء يسر لما ايسر من العطاء وندب قال صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ولابي الحسن سعوا بعدة الالف وانما امرهم بالشفاعة لما فيه من
الاجر لقوله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة الاية وانهم اذا سمعوا واجمعت عليه المسلمة
كان اجح وانما كان ان تشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يعطها لا ينبغي له ان ينادي السامع
فقد شفع الشافع عند من يرجع ان تزدد وجها قاب وقد اخرج ابو حنيفة والثوري عن حديث ابن
عباس السالف واوجبوا الزكاة في الحلي المحرم للنساء وقال مالك لا زكاة فيه وهو مذهب ابن عمر
وابن عباس وانس وجابر وعائشة واسماء وهو اظهر قولي الشافعي واحتجوا في الحديث الاول لانه
عليه الصلاة والسلام انما حضهن على الصدقة تطوعا فما زاد يصدق ولو كان ذلك واجبا لما
قال ولو من حليكن وفيما يرد قوله ان لو كان ذلك من باب الزكاة لا تعطينه بوزن ومقدار ولقال
انه تطوع وانما هو كالاب ولبس كالزوجة وهذا اجماع على الوجوب وذكر مالك عن استمرى الله
عنها انها كانت عليها سبائك تحرجها من الحلي ولا تخرج منه الزكاة وكان يتيما ابن
عمر وبما حدث اسماء وقد اخرجه مسلم ايضا فاما ما سالته عن الصدقة وقالت يا رسول الله سالني
الاماء على الزنا فاتصدق قال تصدقي وتوكي فيوكي الله عليك والمعنى يا توكي مالك
عن الصدقة ولا تصدقي خشية نفاده وتدخري فيوكي الله عليك اي يمسكه ويقطع مادة الرزق
عنك ويوكي الباء لانه خطاب يوسف فسقطت النون للنهي وتدل الحديث على ان الصدقة تنمي
المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من
البركة في ماله والفائدة فيه والا يكاسبه راس الدعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به قال ابن
فارس وهو الخيط وهو يحول على ما اعطاه صاحب البيت توسعا لاهله وقيل ان صاحب البيت
اذا دخل الشيء فيه كان ذلك في العرف موضعا الى ورثه المنزل فيه يعني يتسع الخلية كانه
قال اذا كان الشيء موضعا اليك فاصبري على قدر الحاجة الضرورية وتصدقي بالباقي منه وقوله
ولا تحصي لا تحصا الشيء بعدده ووزنه او وزنه او عدده وهذا ايضا ما للخلط بالخلط وعيش ايام
مثلوفي جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ايضا على
مسكوته فيكون سببا لامتناعه ويحتمل ان يراد انها لا تحصا ويحوجه عدده خوف ان تزول
البركة منه كما قال التمسا حتى كلتاه معي ورجحه بعضهم وقيل عدت يا اسمه فيها
عن ذلك وجاء ايضا النهي وهو العطاء ويجوز ان يكون من نوع الطيب اذا تحركت رائحته اذا العطاء
بسطاب كما يستطاب الرائحة الا اوس تحت الريح اذا هب باردة ما

الصدقة

الصدقة فيما استطاع ذكر فيه حديث اسماء السالف في الباب قبله وفيه قال لا توعي فيوعي
الله عليك ارضخي ما استطعت ومعنى توعي تمسكي والدعاء الطرف بخاصة فيه قال منه ادعت
المنع في الدعاء وعنه قال والتواحيت ما ادعت في الزاد وقوله ارضخي يقال رضخ بمعنى الصاد
رضخ رضخا وهو العطاء القليل وقيل هو ان تعطي شيئا من كثير باب الصدقة
لو لم الخطيبة ذكر فيه حديث حذيفة وقد سلف مطولا في باب الصلاة كفارة وبان في الصوم
اسماء وذكر فيه من الكلام عليه الطول العبد فقتله الرجل في اهله وولده وجاره من تمام
به من ضياع الذنب التي تكفرها الصلاة والصدقة وما جاء بها وفيه ضرب الامثال في العلم
وفيه تحية لبيد الدرائع وتعبير عنه بالثاني والفيء كما عبر عنه حذيفة وهو ان ذلك من
المعاريض في الكلام وفيه جواز ان يكون حديث الفتن من العلم ما ليس عندنا لعلم المبرد وفيه ان
العلم الله تعالى ومنه ما لا يعلمه الا هو ومنه ما يدرون عنه لانه ليس كل العلم يحيط بجميعه الى من ليس عنده
لو لعلم عمناه وفيه ايضا الكلام في الموتان مباح اذا كان ذلك اشرعن النهي وهو ما سوى ذلك
ممنوع لانه لا يصدق منه الا اولى عشرا لعسر وذلك الحزا ما هو على الظن لقوله عليه
الصلاة والسلام تلك الكلمة التي يحب عليها الحبيب فيصعب اليها ان يدمن عليه كذبه ويوب
فاخرج حديث صعصعة بن الناجية الاعلام بما تعلمه اشياء وفي السابع عن الاعلوطات
وهذا منه واسم اعلم الصواب باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
ذكر فيه حديث حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة فهل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير المشرح قال صاحب المطالع
رواه المروزي اتحنث بها مسلة وهو غلط من جهة المعنى دون الرواية وللوهم من وجه
تدل قوله في باب من وصل رحمه وتقال اصلة في الايمان اتحنث وا يحتمل الى الشك والجمع
الذي رواه الكافة تاسلته وفيها من باب التسامح وهو غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون
المعنى المخوف لان العرب كانت تسمي حوت الحنث بمعنى كب اتحنث حوا اسمه
قال ابن التين اتحنث اي اعتزل الى الله اصله اطراح المنفوس النفس كما يقول تاثم اي
تلقى الاثم عن نفسه وكذلك تحرج وقوله عقلت ذلك الله اعني بلية ربه في الجاهلية وجل عمل
عاته تعرف في دابة قال يا رسول الله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا عملت في الاسلام مثله
فعل ذلك وقوله اسلمت على ما اسلفت من خير قال الداودي ظاهره خلاف ما اصحابه الاصل
لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون معناه على الطاعة ويبعد ان يكون معناه عمر مقرب كطعن في
الايمان فانه مطلع من سبب كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر الطاعة عندنا
موافقة للامر لكنه لا يكون معتدا بالمقرب اليه وهو في حيز يظلم يحصل له العلم بالله بعد فاذا
قرر هذا لهم ان الحديث شامل وهو يحتمل وجوه احدها ان يكون المعنى بل اكتسب طباعا
جميلة وانت تسمع سلك الطباع في الاسلام ويكون بالعادة مهيدا لك ومعونة على عمل الخير
والطاعات بانها معناه اكتسب بذلك سببا جميلا يتوبان عليك في الاسلام وكم اجره

لما تقدم لكن الاعمال الجميلة وقد ماتوا في الكفر انه اذا كان يعمل خيرا فانه يحسب عنه به و
يعد ان يراد هذا في الاخرة وقال بعضا من تركه ما يسبق لك من خير جدك اي الى الاسلام
وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وزعم ابن بطال
وعين انه على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام سامح على ما عمله من الخير
وحال كفره وقال عن معظم اهل الحديث ان كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عمله قبل
اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته لان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك واما كتب له
الخير لانه اراده وحبه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالله تعالى الا انهم كان عليهم مردودا
عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات
كما قال عليه الصلاة والسلام يلقاه يوم القيامة اجرهم مرتين احدهم رجل من اهل الكتاب
ابن عبيد وابن نسيا وبما يدل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري السالف في باب حسن اسلام
المرء من كتاب الايمان معلقا عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عنه ورواه عبد الله
ابن وهب عن مالك به وذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك من تسع طرق وبسط منها
كلها لان الكفار اذا احسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك ولعل حكمها
لو مات لوجاهلية ان يكون من يخفف عنه من عذاب النار كما جاء في ابي طالب وابي لهب
بعد موته وليس لا ينافي وقيل انه عليه الصلاة والسلام ورى عن جوابه
فانه سأله هل لهما اجر بدل ثواب الاخرة ويعلوم بعد عنه فقال له ذلك والعمل فعل
خير فاذا ذلك تعلت خيرا والخير مدخر فاعله ويجازى عنه في الدنيا كما حكاه ابن الجوزي
وقيل من حديث انس ان الكافر يطعم بحسناته في الدنيا فاذا لقي الله لم يكن له حسنة
وروى ان حسنات الكافر اذا اسلم يحسب به له معقولة فان قلت يعلم كفره كانت هدر لذكره
الطاني وقال ابن الجوزي فان صح هذا كان المعنى اسلمت على ما قبلت لك من خير
فلست ومراد النفس لا يصح من الكافر عبادة هو لو اسلم الكافر لم يعتد بها المراد
بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وان اقدم قليل على التصريح بانه
اذا اسلم لا ثاب عليها في الاخرة رد قوله بعد الصحيحة وقد تعتد بعض اعمال
الكفار في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر
في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها وسيأتي ان شاء الله في كتاب العتق
اختلاف اهل العلم في عتق المشرك واحتلفا فيما اذا اجنب اعتقل ثم اسلم هل
يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء
وتيمم واذا اسلم صلى بها وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام والجرائم
ما قبله من البر وقال الحربي يعني الحديث ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول
اسلمت على الف درهم على ان اجرها لي وقال القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها
واولاها ان زوج طلق امرأته او اعتق عبده ثم بدا من عنده فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك

وقال

وقال المغيرة يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك وقال المغيرة يلزمه وان حلف بذلك وهو مراد
ثم اسلم فحنث قال مالك لا يلزمه وقال اشهب نعم ورد هذا القول ان فيهم اعتقد ظهر ما قد سلف ٥
باب اخبار الحاكم اذا تصدق بامر صاحبه عن يسيد سلف بانه وكذا الباب
بعده والله اعلم بالصواب باب قول الله تعالى فاما من اعطى
واتقى الاية حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ذكر انه حدثت معاوية ابن ابي سفيان وكان اسمه عبد الرحمن
مروان عن ابي الحباب سعيد بن اليسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم
يصبح فيه العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم
اعط ممسكا تلفا اما الاية فقال ابن عباس فيما حكاه الطبري اعطى ما عنده واتقى ربه وصدق
بالخلف من الله تعالى وقال مجاهد اعطى حق الله وابتغى ما عنده التي نهى عنها وقال الضحاك زكى
واتقى الله وعمل الصالحات لا اله الا الله وقال ابو عبد الرحمن عطا والضحاك وابن عباس في رواية
وقال مجاهد بالجنة وقال قتادة صدق موعود الله على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده
قال الطبري وفي الاشبه والاولى قول ابن عباس السالف قال وانما قلت ذلك لان سياق
الاية وذكر ان هذه الاية نزلت في الصديق كان اشترى سبعا كانوا في ايدي المشركين فنزلت
الى اخر السورة روي انها نزلت في رجل ابتاع عبيدا كانت على حائط انام فكان سيدهم اكل ما
سقطت منها فاسلمها رجل منهم ونفذ فيها عليهم ولما اطلقت هو بواس لعبد الله تعالى
وما انعم من نعمة فمن الله وتفضله وقوله ان ربكم ابقى ابقى عليك وهذا يعم الواجب والمندوب
والممسك يريد الواجبات دون المندوبات فانه لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يعلم عليه
العمل وان تلتقي انسها كالحية واللفه وساسا بهما فقد سبا وله لانها انما تكون كذلك
لعلة مصنفه الفعل المذموم وقيل ما تكون ذلك الا وتحمل بكثير من الواجبات كالنفقة على الاهل
وصلة الرحم ويدخل في مقصده التطوع والترغيب على ما اسلفناه ومعلوم ان دعاء الملائكة
بدليل قوله من وابن ماجه ما بين الملائكة معنى له ما تقدم وقوله تعالى فسنيسره للعسرى
اي للحالة العسرى وهي العمل بما يرضاه الله به في الدنيا لتوجب به الجنة في الاخرة وقوله
واما من بخل واستغنى يعني ابنا ابو سفيان وقوله وكذب بالحسنى ان كتب بالخلف عن
ابن عباس وروي ايضا بلا اله الا الله كما سلف وقال مجاهد كذب بموعود الله تعالى الذي
للعسرى اي للعمل بالمعاصي ودلت هذه الاية ان الرب تعالى هو الموفق للاعمال
الحسنة والسنة كما قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فسيسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الاية وقال الضحاك لعسرى النار وان كانت العسرى اما يكون
للعسرى فكيف يكون للعسرى ما الجواب انه مثل قوله فبشرهم بعذاب اليم اي ان ذلك
لهم مقام الشارة وقال الفراء اذا اجمع خير وشر فوضع الخبر يسيرا حلبا يا مع
الشر مثله باب مثل البخيل والمتصدق ذكره حدثت ابي

هريرة من طريق ابن طاوس عن ابيه ومن طريق ابي الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمعه
يقول مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الحديث تابعه الحسن بن مسلم
عن طاوس في المتبين وقال حنظلة عن طاوس جنتان بالنون وقال الليث حدثني جعفر عن
ابن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان المشرح اما متابعة الحسن فقد
اسندها في اللباس من عبد الله ابن محمد عن ابي عامر ابن نافع عنه واخرجها العدني في مسنده من
ابن خزيم عن الحسن عن طاوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متوسعها
بالتوسع مرتين ومتابعة حنظلة وهو ابن ابي سفيان ذكرها انصاري في اللباس معلقة وفي
وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة كذا ذكرها معلقة وكذا ذكرها ابو مسعود وخلف انه
عليه انصاري الصلاة وروى العدني من جابر ابي عمرو في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد به وترجمة
مرتبا لغاط ومن حديث عمر والباقين ابن ربيعة مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل الحديث
وفيه فاذا اراد المنفق ان يتصدق اتسعت عليه او مرت فاذا اراد البخيل ان ينفق لزمت
قال عياض انه وهم وصوابه مثل يا وهم في ابي الروايات مثل البخيل والمتصدق والتسليم
اخر الحديث من ذلك وقد يحتمل ان يكون على وجهها وفيها محذوف مثل المنفق والمتصدق
وقسيمهما وهو البخيل وحذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله سراويل تقيكم الحر
اي والبرد فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه ووقع في بعض الروايات والمتصدق وفي
اخرى والمتصدق وفي اخرى حرف الباء وتشديد الصاد وكلاهما صحيح وقوله كمثل
رجلين وفي رواية ثم كمثل بالافراد وكانه تصرف من بعض الرواة وقوله جنتان روى
كما سلفت بالباء والنون وفي رواية جبتان وكلا الوصفين يصح ان يمثل بهما والاصح بالنون
وهو ما تقرره الانسان نفسه وكذا قال صاحب المطالع وعين ان النون اصوب وهو
المذرع بدلالة قوله في الحديث لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا
قوله من حديد قوله من بين يديهما قال ابن التين كذا رواية ابي الحسن وضبطه نعيم الذابح
ان يكون بنصبهما وعند ابن دريد بينهما ولا يكون الا نصب الكاف قال ابن فارس والثدي
بالفتح للمراة والجمع الثدي بالكسر وثوث وثدوه الرجل كثدي المراة وهو بهمزة اذا ضم
اوله فاذا فتح لم يهمز وقال هو طرف الثدي فانظر على هذا كيف قال بين يديهما وهو قد
قال كمثل رجلين وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثداء وثدي على فعول وثدي
بكسر الثاء وقوله الى تراقيهما اي الترقوة ... الخليل هي العظم وهو حظم وصل ما بين
نحر الانسان والعاتق والتراقي جمع ترقوة وهذا استشهاد رواية ابي الحسن ابن بين يديهما بالنعم لجاز
اللفظ ويكون فتجمع الثدي والترقوة ولا يجمع لان في كل واحد منهما يدين كما لا يقال لعين الرجل
في الرجل عينان حسنتان انما تقول عينهما حسنتان الا ان يكون في كل واحد منهما عينان واحد
فهذا اذا استجاز لك ثلاثة اوجه الافراد والجمع والتثنية ويعني بذلك الاصل الذي هما
عليهما وقوله سبغت او وفرت كذا لفظ الدمشقي وقرت وكذا هو في شرح ابن التين

وابن بطال وفي بعضها مرت بالميم قال الهروي وصوابه وفرت بالفاء بمعنى سبغت كما في
الحديث الاخر اتسعت لكنه قد يصح مرت على هذا المعنى والسابغ الكامل وفي بعض نسخ
البخاري ما دت بدال مهملة ثانية من ماد اذا مال ورواه نعيم مارت اي مالت عليه
واضطربت وقال الازهري تردت وذهبت وجاءت سكا لها وسعت اي امتدت وطالت
وعند ابن طريف مرت حتى طالت وتفرق الى اسفل مرعا الاولى سبغ الثوب تسبيغا اسبغ غيره
سبغ الشيء سبوغا فهو سابغ والاصل تقديم الباء وهو تقلب لا تعرف فيما ذكره ابن التين كما سلف
ذلك يعني الراوي انها قالا لا ومعناهما واحد فقوله اذا انفق طالت لذلك اللباس وجملة
المعنى ان الجواد نظاره بيده في الصدقة اذا اعطى وسمى ماله وشبه بما من قرنه الى قدمه
والبخيل يقبض يده فلا يعطيه شيئا ويلزم الدرع مكانه والمراد بالدرع الدرع
معلوم له وقال بل يداه مبسوطتان وقوله حتى تغشى انامله رواية الحموي حتى تخفي بنانه
اي تستر قدمه من واحد يعني ورواية بخنجر واراي وهم قال البوري والصواب
بخنجر بالجيم والنون اي تستره وصحة رواية بعضهم بنانه بانامله وهو وهم والصواب
بنانه بالنون وهي رواية الجمهور كما في الحديث الاخر بانامله وقوله وتعفو اثره
اي كما يعفي الثوب الذي يجر بالارض اثر صاحبه اذا مشى به ودل الدليل عليه كذلك
تذهب الصدقة خطاياه مجزوما وقوله في البخيل لزمت كل حلقة مكانها وروى لزقت
اي لصقت عليه ولزمته عليه فهي تؤذيه بمعنى انها تجر عليه ثوبه الضيق ملكوكها والصق
مثل لصق وقال الهروي وهي حلقة اي تجر بشدة مثل لكبر الجود والبخل وان
المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صارت يداه له قبل
حتى تجرا اثر اي تذهب خطاياه ونحوها وهذا مثل ضربه الشارع للبخيل والجواد
وذلك ان الدرع اول ما يلبس تقع على الصدر فاذا تدرعها الرجل ان يدخل الملابس يديه
في كمي فيجعل مثل المنفق مثل من يلبس درعا ضافية فاسترسلت عليه حتى سبغت جميع
بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كرجل علت
يداه الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه وهو معنى قلصت اي تقلصت و
والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لها صدره والبخيل اذا احدث نفسه بها ضاق
صدره واستمسكت يده وقال المهلب معناه ان الله تعالى يمنح المتصدق وستره
مركبه من قرنه الى قدمه وجميع عوراته في الدنيا والاخرة في الاخرة والصلة بالاسناد عليه
ولا يستر من عوراته شيئا حتى يبدو للناس فيتوبكتنا معيبا في الدنيا كل لبس جبة
يتلع الى تدسه لاجاوز عليه الذي ما يسرع الانسان ... صدقة
المكب والجارية لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية
اسمر البخاري رحمه الله على هذه الاية ولم يذكر فيها حديثا والمعنى من طيبات ما كسبتم
اي من طيب اموالكم وانفسها قاله ابن عباس وقال مجاهد من الحلال وعلى نزلت

كالحر

نزلت في الزكاة المعنى وهذه تقول تصدقوا من طيبات اموالكم وانفسهم وذكر ابو جعفر
النحاس في سبب نزولها حديثا اسنده عن البراء قال كانوا يتصدقون بالمصدق بالردي من تمرهم
واردي طعامهم فنزلت هذه الاية الى قوله الا ان تغمضوا فيه قال لو كان لكم ما اعطيتم
لم تاخذوه الا وانتم تريدون انه قد تصدقتم من حقكم وهذا قول الصحابة والعلماء وقال
ابن زيد المعنى لا تتيمموا الحرام وتدعوا الحلال وقال ابن عباس لا تعمدوا لشر مالكم فتعطوه
المؤمن تجيزونه ولكم لا تاخذونه الا وانتم تغمضون فيه فكيف تعطونه ما لا تاخذون به
وبها الا حين تغمضون فيه ومعنى لا تيمموا لا تقصدوا وقد قرا ابن مسعود تيمموا عبد الله وابو موسى
من اميت والمعنى سوا وقال البراء نزلت في الانصار كانت اذا كان جداد النخل
اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وناكل فقراء المهاجرين منه فيجيء الرجل يريد ان يلحق به
مع اقناء البسر فيطعن بها فاتزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واستدرك الحاكم
الزكاة الجارية من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي المتروك صدقته ليس فيه ذكر الماشية بحق
وقال هذا على شرط الشيخين والبزار بعض الطرق الواحدة اصح وصرح الدارقطني
والبيهقي بانه ليس على شرط الشيخين وذكره على مسلم وقد تقدم ذكره حديث
سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة
قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت هذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا واطلق الصدقة هنا وعينه في حديث ابي هريرة بقوله في كل يوم
وان كان ظاهره الوجوب لكن حمله عياض على الاستحباب جمعا بينه وبين الحديث
بسيطا له وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام على كل سلامي صدقة اي على وجه
الندب والمهموز يطلق على المضطر وعلى المحصور وعلى المظلوم وقوله والمسكين
المتعفف وذلك اذا امسك بيده عن غيره فكانه قد تصدق على نفسه بالسلام وان كان فقيرا
لا يجد ما يتصدق به فقد تصدق على نفسه بان سعى من الام ومقصود الباب ان ثواب
الخير اذا اخلصت النية فيه ينزل منزلة الصدقات في الاجور ولا سيما
في حق من لا يقدر على الصدقة ويستفاد منه ان الصدقة في حق القادر وعلمها افضل من سائر
الاعمال القاصرة على فاعلها ولا شك ان ثواب البر المتعدي افضل من ثواب العمل الذي لا يتعدى
المتعدي بافضل مما افترض عليهم كما اخبر به الرب جل جلاله وهذا الصحيح
من حديث ابي هريرة كما سياتي وقال بعضهم ان ثواب الفرض افضل من ثواب
النفل تستغني درجة باب من اعطى من الزكاة والصدقة
وما اعطى بناته ذكر فيه حديث ام عطية قالت بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة
فارسلت الى عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت

به نسيبة من تلك الشاة فقال هات قد بلغت محلها الشرح ام عطية هي نسيبة المعروف
اليها بالشاة وكانها عنت بنتها وتكون قولها بعثت بالضمير عن مكسورة وفي الميا
ونحاني موضع اخر عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة
فبعثت الى عائشة منها الحديث وتوهم ابن التين انها غيرها فقال تقدم عن ابن الحسن ان ام
عطية ايضا نسيبة وكان البخاري اراد بهذا الشاة هو الذي يعطى في الزكاة وانه
يجوز ان يتصدق من لها شاة كاملة وقد اختلف العلماء في قدر ما يجوز ان يعطى الانسان
من الزكاة فذهب ابو حنيفة الى انه يكره ان يدفع الى شخص واحد ما بلغ درهم فصاعدا
وان دفع اجزا ولا باس ان يدفع اقل من ذلك وقال محمد وارجى به انسان احب الي وقال
ابن حبيب لا باس ان يعطى من زكاته عنه بالرجل شاة ولا اقبل البنت سابين والثلاث اذا
كثرت الحاجة ولا باس ان يجمع العمر في الشاة وذكر ابن القصار عن مالك انه قال يعطى الفقير
من الزكاة قدر كفايته وكفاية عياله ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة وعند ابي حنيفة انه يجوز
ان يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه ما يزكي وقال ابن بطال قدر بين المدة في رواية علي وابن
نافع عنه في المجموعة قال ذلك يعطى الفقير قوت سنة ثم يزيد في الكسوة بقدر ما يرى من
حاجته وقال المعمر لا باس ان يعطيه من الزكاة ولا يعطى قدر ما يجب فيه الزكاة
وروي عنه على ان ذلك لاجتهاد الوالي وقال الثوري واحمد لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسة
دراهم الا ان تكون غارما وقال الشافعي يعطى من الزكاة حتى يغني ونزول عنه اسم المسكنة
ولا باس ان يعطى الفقير الالف واكثر من ذلك لانه لا يجب عليه الزكاة الا بمرور الحول
وهو قول ابي ثور وعنه قول انه يعطى كفاية سنة وصححه من المتاخرين الرافعي وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الانصاري دينه عبد الله ابن سهل مائة من الابل واستزيد
اثوز راوه امة من الصدقة ولبنها واعطاها مائة شاة واستجاز قوم من حديث عبد
الله ابن سهل ان يعطى المسكين في المرة الواحدة مائة من الابل وقال محمد ابن عبد الله
قاضي العمر يعطى من الصدقة اكثر مما يجب فيه الزكاة وقال وقوله محلها اي قد صارت
حلالا باستقرارها من باب الصدقة الى باب الهدية كذا شرحه ابن بطال وهذا مثل قوله
هو عليها صدقة ولنا هدية في مثل لحم بريرة التي اهدته لعائشة وقد ترجم لهذا الباب
بعد هذا باب اذا تحولت الصدقة وضبط محلها بكسر الحاء الدمياطي في اصله وتبعه شيخنا
علاء الدين وقال في شرحه محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه
فحصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وفي الحديث دلالة
ان الحاج لا يقصر من تصدقه اخذ الصدقة وان خبر الواحد يقبل وان المتصدق عليه اذا
اهدى لمن لا يجوز له الاخذ له اخذها لقوله هات قد بلغت محلها وفيه دليل
لمن يقول ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز للفقير ان يتصرف
فيه بالبيع وفيه انها تحل لمن اهداها اليه او ملكها بطريق اخر وقال بعض المالكية لا يجوز

مع لحم الاضحية لمانعها وعلله القرطبي بان اصل ستر وعنه الاضحية ان لا تباع مهما امكن مطلقا
واصح القولين جوازه باب زكاة الورق ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وقد سلف في باب ما ادي زكاته فليس بمكرر ذكره من طريق
اخر عنه مع الكلام عليه واضحا وظاهره نفي الزكاة عما دون ذلك ولعانها في ذلك الدينار
وما زاد فحسابه لان النص الصحيح لما عدم في حديث الزائد تعلق الوجوب به وبروى هذا
عن علي وابن عمر والنخعي وعمر ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى والليث والثوري واسحاق
وابي ثور ومن خلف هناك وبما اسلفناه عن ابي حنيفة هناك روي عن عمر ورواه الليث
عن يحيى ابن ايوب عن حميد عن انس عنه وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس
وعطا والشعبي ومكحول وابن شهاب والحجاج احدث عباده ابن سي عن معاذ انه عليه
الصلاة والسلام لما بعثه الى اليمن امره ان لا ياخذ من الكسور شيا اذا بلغ الورق مائتي درهم
اخذ منه خمسة دراهم ولا يلتفت ما زاد حتى يبلغ اربعين قال الطبري عليهم من طريق
الطبراني عباس على اوراق الفضة وما في الذهب وفي الابل والغنم لانه لا شي في ذلك
فالواجب ان يكون كذلك كما وجب فيه الصدقة الا يكون من الذهب من الفضة عند العرض
الاول والحاسب الاولون عن حديث معاذ بانه منقطع عباده لم يسمع منه ورواه ابو
العطاف وهو متروك الحديث وعليهم من طريق الطبراني عباس على الحبوب والثمار وان
الذهب والفضة معدنان من الارض تكلفه ومونه ولا خلاف بين الجميع ان ما
زاد على خمسة اوسق من الحب وما يوصل اليه مثل ذلك من التمر والزبيب فيه من الصدقة
بحساب ذلك فالواجب قياسا ان يكون مثله كما وجب فيه مما استخرج من الارض
تكلفه ومونه وهذا القول هو الصواب وبما الاسمه في اوقاصه يخرج خلاف
عنه كالماسه وياسم فاسد وبما روي عن ابي حنيفة في خمسين من العشر مسه
وربع باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ
لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم واما خالد فاحتبس دراعه واعتاده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الرجل من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها
وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض بعد سماع عبد الله حدثني ابي
حدثني بهاء ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الذي امر الله ورسوله وبين بلغت صدقة
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين الحديث وساق عن ابن عباس اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الخطبة فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال باشد ثوبه فوعظهن وامرهن
ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واسار ايوب الى اذنه والى حلقه الشرح اما اشد

معاذ

معاذا فاخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابراهيم ابن مهاجر عن طاوس قال معاذا يوتى
بخمس وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة
وهذا مرسل طاوس لم يذكر بعد ذلك معاذا كما نص عليه الدارقطني وغيره وقال البيهقي كذا قال
ابراهيم ابن مهاجر وخالفه عمرو ابن دينار عن طاوس فجعله عن معاذ بالبينا منه في تعرض ثياب
هذه مسلم مكان الذرة والشعير قال وقال الاصيلي على حديث طاوس عن معاذ اذا كان
مرسلا لا حجة فيه وقد قال بعضهم منه من اخذ بهذا الصدقة قال البيهقي وهذا
الالبق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم بمن اخذ الحبوب في الصدقات
واخذ الدنانير وعدله بمعافر ثياب اليمن في الجزية وان يزيد الصدقات على فقرائهم
لان نقلها الى المسلمين بالمدينة الذين اكثرهم اهل فلا اهل صدقة وبما يعضد
الاستدلال على حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكره لسهي منه اليه وان كان مرسلا
فلا حجة فيه وقد يقول الشافعي به اخذه مكان الشعير والذرة الذي احدهما سواء بالبذر
فيكون باخذه قد بلغت محله باخذه مكان ما يستثنيه مما هو اوسع عيشا هو اسع للاجر
ولو كانت هذه من الزكاة لم يكن مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
دون غيرهم ولو كان الوجه لرده عليهم وقد قال له صلى الله عليه وسلم توخيت اغنيائهم فرد
على فقرائهم وقوله خميس له كذا هو بالصاد وقال صاحب المطالع كذا ذكره البخاري
وابو عبيد وغيره يقولون بالسين ويقال له ايضا خميس وهو الثوب الذي طوله خمسة
اذرع كانه يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمرو الشيباني اول من عملها باليمن ملك يقال
له الخميس ويقولون بالصاد من الخميس ولا وجه له وان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر
الخمسة فاستغنى بها في الثوب وذكره ابن السيد ايضا بالسين ثم قال وروي في بعض
الامهات بالصاد ولا وجه له الا ان يكون اراد خمسة وقال ابن بطال يروى هنا بالصاد
والصواب بالسين كذا ذكره ابو عبيد وفي اهل اللغة قال صاحب العين الخميس والخميس
ثوب طوله خمسة اذرع وذكره ابو عبيد عن الاصمعي وقال صاحب المحكم الخميس الثوب
الخميس الذي طوله خمس مقاسات فارسية وعرض وكان معاذ اراد انه يعني الصغير من الثياب
وقال في جمع الغرائب اول من عمله ملك يقال له الخميس قال الطبري وقولهم مخموس فيه
تاويل على انه جاء بما يعرف من الاشياء التي اصلها مفعول الى فعيل مثل جريح اصله
مجروح ومقتول ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كلها ملبوس من ثياب ودرع
وحذاء واما خالد فقيده وصله وسيذكر عن قريب في الاستعمال واذا الخميس اصلها
خمسا واذا احتملها خميسا واعطاهم الزكاة فيه سقطت الزكاة عنها فهذا الاصل لا
يقبل باخذ العرض في زكاة الزكاة قلت كان البخاري ترجم لزكاة العرض
واخذ العرض وذكر دليل الاول من والاخر الخرى وقوله واعتده هو بالتاء
كما سيعلم في موضعه والاول اصح وحديث تصدقن سلف في العيد وغيره مسندا

وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو بشق تمرة قال ولبس ذلك فرض فلو كان فرضا لقبل
ادنى الصدقة ابو بكر الى ما تصدق لنفاسته عليهن او قرب مناوله والله اعلم قال ولبس وما
ذكره في الباب موجودا كذا وكذا فليس ذلك احد عرض عن عين بل في كذا الموجب فيها حال الوجود
كذا وفي حال عدمه في ابله كذا فهو اذا كانت ساءة من خمس من الابل لا يقال انه احد عمر زكاة ولكن
ذلك هو الموجب عليه وكذلك الموجب في حال كذا وفي حال كذا فالحالة الاولى وحديث
ثمامة عن انس في كتاب الصدقة فرده البخاري في عدة مواضع من هذا الصحيح كاستيفاء
واعرض من طعن في اصالته فقد صححه الائمة قال الحافظ في مستدركه وهو صحيح على شرط
مسلم واوضحه وقال البخاري في كتاب الجهاد عن انس ان ابا بكر لما استعمله بعثه الى
البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ورواه
البخاري باخراجه من وجه علاقة عن الانصاري عن ثمامة وحدث حماد ابن سلمة
عن ثمامة وحدث حماد اصح واسني وانما من حديث الانصاري وقال الميموني سألت ابا عبد
الله يعني احمد ابن حنبل عن حديث حماد عن ثمامة فقال لا اعلم في الصدقات حديثا
احسن منه الا ان عثمان يقول فيه عن حماد سمعت من ثمامة وابو كامل عن حماد دفع الى
ثمامة كتابه قيل فاي حديث احسن في الصدقة فقال حديث حماد وعمرو ابن حزم وقال
من حديث عمرو ارجو ان يكون صحيحا وخرجه في مسنده عن الحكم ابن موسى عنه وقال
امامنا الشافعي فيما نقله عنه البيهقي حديث انس حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جهة حماد وغيره ولما ذكره البيهقي في المعرفة من حديث حماد قال تعلق به بعض من
ادعى المعروف بالاشارة فقال هذا احدث منقطع وانما يثبت المنقطع واما وصله
عبد الله ابن المثنى عن ثمامة عن انس وانما لا يحتجون عبد الله ثقة ولم يعلم ان يونس بن محمد
المؤدب فذكره عن حماد ابن سلمة قال احدث هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان
ابا بكر كتب له وكذا رواه شريح ابن النعمان عن حماد عن ثمامة عن انس ان ابا بكر الحديث
قال البيهقي وذكره ابن المنذر في كتابه مجاب ورواه اسحق ابن راهويه وهو امام
عصره عن النضر ابن شميل وهو متفق عليه في العدالة والامانة والتقدم فقال نا حماد قال
احدثنا هذا الكتاب من ثمامة ابن عبد الله بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الدارقطني اسناده صحيح وكلهم ثقات قال البيهقي وقد اعتمد محمد يعني
البخاري على عبد الله ابن المثنى لكثرة الشواهد لحديثه هذا ما لصحته وقال الدارقطني
رواه محمد ابن مصفى عن بقية عن حماد ابن المهتدي عن ابيه عن انس عن ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن الاوزاعي عن انس نحو قول ثمامة وقال ابن حزم هذا الحديث لا يصح
في المائة عن الاخبار ابن عمر وليس بقائم وحديث ثمامة في عامة الصحة وعلى ابي بكر حضرة
الصحابة ولا نعرف منهم مخالف رواه عن انس ثمامة وهو ثقة سمعه من انس وعن ثمامة
حماد ابن سلمة وعبد الله ابن المثنى وكلاهما ثقة امام وعن المثنى ابنه محمد وهو مشهور ثقة

ابن بر

وعنه

وعنه ابو بلال والناس رواه من حماد يونس والسودكي وابو كامل المظفر ابن مدرك وغيرهم وكل
من يحاول الامام ثقة مشهور عدل وقوله في حديث ابن عمر ليس بتمام فيه نظر لان
الدارقطني اخرجه باسناد صحيح ورواه الحاكم وطرقه وقال ابن المنذر في مسائله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المائة ثلث كتب كتاب ابي بكر وكتاب ابن عمر وكتاب عمر اب
الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وكثرة مصدقيه ولتعرض الاسماعيلي من وجه
اخر قال لو كان يعني العمة او العرض لكان سبيله الى ما سن النبي في العمة لان الوقت
الموجب فيها يوقت الموجبات في الاعداد فيها سواء ويكون العرض يزيد تارة وسنن اخرى
كما ترد العمة تارة وسنن اخرى اذا تقرر ذلك كله فاختلف العلماء في اخذ العروض والقيم
في الزكاة فقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك وجوزه ابو حنيفة ولصحح اصحابه ما ذكره البخاري
من اخذ معاذ العروض في الزكاة وحديث انس عن ابي بكر وقالوا كان معاذ يقبل الصدقات
الى المدينة فتول السارع فيها فان كانت ثابتة فهو اقرار منه على اخذ البدل فيها لانه قد علم
ان الزكاة ليس فيها ما هو من جنس الثياب فانها لا توجد الا على وجه البدل فصار اقرارا له على
ذلك دلالة على الجواز وان كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة في مواضعها
عليهم ان الناس لا يجب في الزكاة فصار ذلك اقرارهم على جواز اخذ القيم فهو اذن اتفاق من
الصحابة والتابعين وكذلك حديث انس عليه الصلاة والسلام باخراج ابن لبون عن مائة خاص
وسرده المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا اخذ بدل العمة بالقوة اذ لا يجوز ان يخرج عن خمس
من الابل شاة وهي عمر الخمس جاز ان يخرج دينارا عن الشاة ولصحح ما روي عن عمر انه كان
ياخذ العروض في الزكاة ويجعلها في جنس واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري
ولهذا المذهب احتج البخاري على كثرة مخالفته لابي حنيفة ووضع الحجة من الفقهاء السحابة بها لسبب
من ذهب ولا فصل بلادة من فرق ومن جلي لسان الطلب وهو من عاج ودليل ما لم يكن من ذهب
وفضة فهو من العروض فاراد البخاري انه عليه الصلاة والسلام اخذ ذلك كله قلت
حتى شاة في الزكاة والظاهر انه في التطوع والجواب عن حديث معاذ انه من اجتهاده وقيل
انه خاص له لحاجة عليها بالمدينة راى ان المصلحة في ذلك وقال الدلالة على ان عمر لا يجوز له اخذها
ونقل ابن البر عن القاضي ابي محمد بان حديث معاذ وارد في الجزية بانه انه نقلها من اليمن
الى المدينة وعندهم ان الزكاة لا تنقل وانما فان الجزية فكانت توخذ من قوم من العرب
باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ اراد هذا ازقوله في الصدقة مكان الشعير والذرة
يدل على قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والغنم من الغنم
والبقر من البقر والابل من الابل لكن شرده مكان الشعير الذرة الا ان يكون كانا خذهما في
الجزية واما اخذ عمر العروض فكان على وجه التطوع لا على طريقة الفريضة ويؤيده في حديث
انس انه لم يعلم به اهل المدينة ولا امر ابو بكر ولا عمر به الصحابة فوجب تركه لمعنى عمله لا يجتمع
فانه لم يستمر فيه على ما ورد ثم هو ليس على وجه العمة بل على البدل بدليل انه يجزي عنها

وان كانت فيها اكثر منه والجمع بنقل معاذ من اجاز نقل الزكاة الى بلد اخر وسياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وباسناده وحدث ابن هشام بنت الخاض ولها سنه وبنت اللبون ولها
سنتان لا خلاف في ذلك وسميت بذلك لان امها آن لها ان تكون ماخضا اي حاملا اي دخل
وقت امها الحمل وان لم تحمل وسميت بنت لبون لان امها ذات لبن اي حان لامها ان ترضع ناسا
وتصير لها لبن وان لم ترضع وجمع لبون لبن بضم اللام وكسرها وقوله وتعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين هو بكسر التاء اي العامل ورواه ابو عبيد بتشديدها مسندة اي
المالك وخالفوه وقال ابو موسى المديني هو بتشديد الصاد والدال معا والتاء مكسورة
وهو رب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما وقال ثابت
تعالى بتخفيف الصاد للذي ياخذها والذي يعطيها انصار وعندنا ان الخيار في الشاتين
والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا
فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس بدل
لا يجبر عليهما بحرف او نعلم ان ذلك يجري مجرى تعديل القيمة لا خلاف ذلك في الارش والاكثر
وانما هو ترض شرعي كالخيرة في الخيس والصاع في المصراة والسوق ذلك ان الصدقة كانت توجد
في البوادي وعلى المياه بحيث لا يجد السوق فقدر الشرع هذا قطعا للمشاجرة عليه الخطابي
وغيره وانما لم يرد علي ان اخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص
بالذكورة ولا يكلف شراء بنت مخاض وهذا خلاف الكفارة لان الزكاة مبنية على التخفيف
بخلافها وقع يجري الخنثيين اولاد اللبون عند فقد الخاض على الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك
وان كان انثى فقد زاد خيرا وفي رواية ابن لبون ذكر وهو اما للتاكيد او للاحتراز من الخنثى او ذكر
ذكرها لرب المال والعامل لطلب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه والمصدق
ليعلم ان سن الذكور يقبل من رب المال في هذا الموضع وهو امر نادر في باب الصدقات
فرع من وجبت عليه ابنة مخاض فلم يوجد عنده ولا ابن لبون ولا ابنة لبون ووجد
حقة لحقت منه وبرد الساعي اربعين درهما او اربع شياه خلافا للاصطخري قال ليس
عليه الا الدراهم وتجزيه وقال ابن القاسم واشهب ان فعل اجزاه وهما اصلان لمذهبين مع
اخراج القيمة في الزكاة لانه اعطى بنت لبون واخذ دراهم فصار كما قابل الدراهم بالشاة
بنت لبون واخرج بنت لبون عن بنت مخاض فرع في كتاب الصدقة لمحمد
عاشر الحمار هاوقتل المالك في الرجل يقول له العالم هذا كافي فاحمله عني وحدث ما فيه
تعالى لا اراه يجوز ولا يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتب ليحيى ابن سعيد ما فيه
حدث من حدث ابن شهاب فحملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره
والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله اعلم ان
ما ـــــــ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وبذكره عن سالم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر حديث الانصاري عن انسه عن ماهه عن انس ان ابا بكر كتب

له

له الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الشرح
المعلق اولا اسنده الترمذي بحسنا له قال وعليه عامة العلماء وقال في علل مسائله بها عن حديث
سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة قال ارجوا ان يكون محفوظا وسمعت
ابن حنبل صدوق وقال الداودي انه حديث ثابت وقد اسلفنا الكلام فيه وقال الحاكم
احاديث كثيرة في هذا الباب تشهد لكتاب الاحكام التي في حديث عامة الا ان السجن لم يجر حتى
لسعد ابن حنبل وهو احد عامة الحديث وفيه يحيى ابن معين وهو من شرط السجين وحديث
الزهري وان كان فيه ادنى ارسال انه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين قال وما
شهد له اصح حديث عمرو ابن حزم وحديث عمر شاهد وقال ابن حبيب في تفسيره حديث سفيان
ابن حسين اصح هذه الاحاديث اسنادا الا ان اذا اجتمعت الاوقية فقال لقائل وفي الباب
عن علي وسويد ابن غفلة وسعد ابن ابي وقاص وحديث ابن ثعلبة وقوله فرض اي قدر وقاله
الخطابي لان الفرائض مقدرة بينه الله ويحتمل كما قاله ابن الجوزي ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه
قوله في الرواية السابقة وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال
مالك في الموطا معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة نفر لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم
المصدق جمعوا غنمهم واشاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فعطلها لئلا
شاة فيفرقها لئلا تؤخذ شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي
معنى ان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاة وفي الثاني لياخذ ثلاثا فالمعنى واحد
لكن يفرق الخطابي الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال ومرة
مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفهما فيهما قال
ابن العربي وقول مالك عندي اولى لقوله عليه الصلاة والسلام جنة الصدقة وصرفه
الى المالك اولى لقاله والجنة حسنات جنة الساعي فله الصدقة وجنة المالك كفرها
فاشركا واحد منهما ان لا يفرق في المال ساء وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون
بين رجلين اربعون شاة فاذا اجتمعا فيها فلا فرقاها فلا شيء فانوا ولو كان شريكين
سفاوجبين لم يجمع بين اعيانهما قال ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان
يكون للرجل مائتان شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني واخوتي لكل واحد عشرون فلا
زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي شاة فهذه جنة الصدقة
ان الذي يوخذ منه جنة الصدقة قال ويكون وجه اخر ان يجيء المصدق الى بلاد اجزاء لواحد
عشرون وبالباء شاة فيقول هذه شركم لكل واحد اربعون فاما اخذ ثلاثا او يكون لهم
جميعا اربعون فلا زكاة فيقول هذه لواحد شركم شاة وقال ابو حنيفة واصحابه
الخلطاء في الزكاة كغير الخلطاء الا في شيء على واحد منهم فيما يملك الا مثل الذي يجب عليه لو لم
يكن خليطا كالذهب والفضة والزرع ولا يفرق بين الزكاة مخلط ارباب المواشي بعضها ببعض

وهذا التأويل كما قال ابن حجر يسقط معه فائدة الحديث لأن نصه أن يجمع بين متفرق وعكسه
إنما أراد به لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المتفرقة خشية الإفراق الأوقات ولا يفرق
بين المواشي المجتمعة خلطا لأربابها وأراد قوله عليه الصلاة والسلام باستنباط صدقته
تفريق المجتمع ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه وأما نهي
عمر لو تعلمه كانت فيه فائدة قبل النهي عنه ولولا أن لذلك معنى ما كان لتراجع الخلطين
بالسوية بينهما معنى معقول لأنهما إذا كان صدقتان وهما خلطاء صدقة المفرقين لم يجب
لأحدهما على صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة شاة ولا يجوز أن يخاطب أحدهما
لأنه يدهم وفي أسره عليه الصلاة والسلام الخلطين بالتراجع بينهما بالسوية كما سيأتي بيانه
القول بأن الصدقة للخلطاء صدقة الواحد ولولا ذلك ما أمعنا بالخلطة والتراجع بينهما
من أسس وهذا لا يجري على مذهبه توجه وعند الشافعي الخلطة شرط عمل الخوض فيها كثيرة
الفروع وكذا عند المالكية وفي الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا لا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخلطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفيه
أبو طيبة وحالته معروفة باب ما كان من خلطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا بلغ الخلطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال
سفيان لا يحسب في هذا أربعون شاة فلهذا أربعون شاة ثم ذكر حديث سالم بن الإسناد
السالف وما كان من خلطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية الشرح أما أثر طاوس فرواه
ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن طاوس قال إذا كان الخلطاء
شيئان أموالهما فلا يجمع أموالهما في الصدقة وحدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرت
عطاء قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا وروى البيهقي من حديث عبد الرزاق أنا ابن جريج
قال سألت عطاء عن الغنم الخلطاء لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة قلت فإن كان لواحد
سبع وثلاثون وللآخر شاة فقال عليهما شاة واعترض ابن المنذر فقال قول طاوس
وعطاء عليه بينهما إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ما له من
مال صاحبه ومذهب أبي حنيفة أن الخليط هو الشريك وخالفه مالك فقال إنه غير الخليط
من يعرف ماله والشريك من لا يعرفه وحكم الخلطين كالواحد وقد سلف عن أبي حنيفة أنه
لا أثر للخلطة فيها دليلنا حديث الباب ولا يمنع ذلك إلا في الخلطين وهذه الزكاة من مال
أحدهما ولو كانا شريكين ما تصور بينهما تراجع واستدل بعضهم على أبي حنيفة بقوله تعالى
وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض وقد ذكر في أول الآية أن هذا أخ له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة وهذا لا يعرف كل واحد شاته وما ذكره عن سفيان هو قول
مالك وخالفه الشافعي والليث وربيعة وأحمد فقالوا إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا
وأما الحديث السالف ليس بمأخوذ من حيث دوره فلا يحتج به لأنه فيما عدا الخلطة
جمعا بين الأدلة فرع لم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء وإذا خالطا قبل الحول

شهرا

شهرا وتبين أن عنده مخلط والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما والله سبحانه وتعالى أعلم
باب زكوة الإبل هي بكسر الباء وكسر التحتية ولا واحد لها من لفظها تقول ذكر
أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث سلف ذكرها
عنده مسندة ثم ذكر سالم حدثنا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد
عن أبي سعيد أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن
شأنها لشديد هل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فأعمل من وراء البحار فإن الله
لن يترك من عملك شيئا هذا الحديث ذكره في العارية أيضا معلقا بلفظ وقال محمد بن يوسف
نا الأوزاعي نا ابن شهاب ولما رواه الإسماعيلي من حديث الحسن ابن عباس بن أبي ليلى نا
محمد بن يوسف ومحمد بن عيسى قالا نا الأوزاعي قال فيه البخاري قال محمد بن يوسف لم يذكر
الخبر قال خلف وأبو مسعود قال نعم رواه محمد بن يوسف إذا أنت عدد ذلك هذا
القول كان منه قبل الفتح كما قال المهلب لأنه لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح
قلت الحديث ساوك إما لا هجرة من مكة أو لا هجرة فاصله كما كان قبلها كما سيعلمه
في موضعها وقد سلف في أول الكتاب أيضا وحديث إنما الأعمال بالنيات الإحالة عليه
قال ولكنه عليه الصلاة والسلام علم أن الأعرابي لا يصبر على المدينة لشدتها ولا
رأيها ووباءها ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين نزلت المدينة فقال
الذي سأل عن الهجرة إذا أديت الزكاة التي هي أكثر شيء على الأعراب تربحت بها وطيبتها ثم ورد
من مطرها بين المناكب فقد أديت المعروف من حقوقها فرضا ونفلا من وراء البحار فهو
أهل لتمسك كما أمس المستقيل البيعة لأنه قد شرط عليه الصلاة والسلام ما يحتاج من سمع
العرب الزكاة التي اقتنوا فيها بعده وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الهجرة والهجرة
وقال فيه قيل سمع منها قال الهجرة قال هل يحلبها بعد ورودها قال نعم ويحتمل كما قال
القرطبي خصوصية ذلك بالأعرابي المذكور لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال
بعض العلماء كانت الهجرة على غير أهل مكة من الدعاء ولم يكن فرضا دليله حديث الباب فإنه
لم يوجبها عليها قال أبو عبيد في أمواله كانت الهجرة على أهل الحاضرة دون أهل البادية
وهل إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بين أهل البلد دون بعض لئلا يجري على من أسلم
أحكام الكفار وإن في هجرته توهينا لمن لم يسلم وتقويتا لجماعتهم وذلك بأن أتى الموضع
إذا أسلم في دار الحرب ولم يمكنه إظهار دينه وجب عليه الخروج فأما إذا أسلم الكافر
فلا هجرة عليهم لحديث وفد القيس والهجرة بأمة فلا يستطيع الهجرة بأمة قول الكفار وكذا
من هاجر بما نهي عنه وقوله فأعمل من وراء البحار يريد إذا أديت تؤدي فرض الله عليك
في مالك وإبلك فلا يبالي أن تعمل في بيتك وإن كانت دارك من وراء البحار ولا بها حرمان الهجرة
من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار إن نصل إليها والمراد بالبحار البلاد
في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر أنه القرى والأمصار وصحة اصطلاح أهل

الحجر يعني فإن أبان بعضوه بعد المدينة وفي حديث آخر كنت لهم بحجر هراي بلد هم وأرضهم وعمل
الحجارة منها وهذا صاحب المطالع قال أبو الهيثم من ورا الحجاز وهو وجه قوله لن تدركه
هو يوم المساء بحت وكسوا المساء قوف وقع الرأي لن يعصك من توابك سنا بعاد وبرسين
ترة وقيل لن يطلبك قال تعالى ولن يتركم أعمالكم ومثله لا يلتكم من أعمالكم شيئا يعني لن يعصكم
وقوله تعالى لت بالت الشا ولا لت لبيا قال البريدي ورواه بعضهم فيما حكاه المنذري
بإسكان اللام لن الترك وهو ظاهر ان صح وسقط في رواية أبي الحسن بتشديد التا قال ابن
الأثير وصوابه بالتخفيف وعند الإسماعيلي قال القتبي بالتشديد وفي الحديث كما قال
الداودي دليل على قبول الأعمال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال ومن يعمل الصالحات
وهو مؤمن لا كفران لسعيه وإنا له كاتبون من عمل عملا أراد به وجه الله وبات مسلما وجد
عليه في المعاد محضرا قال وقوله إن شاء الله تشديد كان قبل الفتح قبل افتتاح الحجرة
وقيل إن غير أهل مكة لم يكن عليهم أن يهاجروا المدينة إذا هاجروا ودل على ما يطلق من العمل
من العمل وقيل إن من تابع من غير أهل مكة على المقام لزمه ولذلك أبى أن يقبل الأعرابي معه
وقال الحسن خرجوا إلى المدينة أن المدينة سوى الناس وكلام الداودي هذا الآخر هو الذي
ذكره العلماء كما نقله عنهم ابن التين في هذا الحديث أن الحجرة على من هو من غير أهل
مكة غير واجب وقد سلف ما فيه قال الداودي وفتح مكة تعالى عند الزجر
والموعظة والكراهة لفعل الحق له أو قوله قال ويدل عليه أنه لما سأله أن يبايعه
على ذلك على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم
أهل المدينة والمقام بها إلى موته عليه الصلاة والسلام وأنه أبى في ذلك وثبت الذي
ذكره أهل اللغة في وجه أنها كلمة رجاء وتوجع أن وقع في هلكة لا يستحقها قال الداودي
وسأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة وظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
ظهر له أن الرجل لا يهاجر وقدره الهجرة موته عليه الصلاة والسلام فيه نظر لأن
الهجرة باقية ما استقر طها بالفتح عن جميع الناس من هاجر ومن لم يهاجر وأما
بعدم السقوط بالفتح لمن هاجر منه عليه أبى التين في الهجرة قال واختلف في الفتح
هل هو فتح مكة أو سنة الرضوان بـ من بلغت عنده صدقة بنت
مخاض وليست عنده ذكره بسنده السالف إلى ثمامة عن أنس الحديث ولم يذكر فيه
ما يوجب له نعم ذكره في باب العرض في الزكاة قبله كما سنعنه هناك وكان البخاري لم يذكره
اكتفاء بما تقدم هذا أولى عندي من نسبة ابن بطال البخاري إلى الغفلة في ذلك والحكم
كما ذكره في أخذ بنت لبون عن بنت مخاض مفقودة مع إعطاء الجبران للمالك وكذا من وجب
عليه بنت لبون وليست عنده وعنده حقة وبعد عنه وعكسه يعطي وهو عند مالك لا بأس
به ولم يجد ما يشتريه وقال ابن القاسم وأشهب إن ترك مضى وقال أصبغ عليه البدل
ولا يجزئه والجذع ما له أربع سنين والحقة ثلاث وقال ابن التين الجذع من الإبل من له خمس

سنين

سنين هذا هو المعروف من أهل اللغة والعلم والحقة من أولاد الإبل ما استحق أن يحمل عليه وهي بنت أربع
قال وقال ابن الحلاب الأولى فيه أربع والثاني ثلاث والذي يعرفه مؤلفه ابن الحلاب قال
بنت اللبون فما دخلت في الثالثة قال وقال ابن الحلاب سهما سنيان وعندي أنه لا ثاني
سهما فإن يراد ما يستحق الطعن في الثالثة وبنت المخاض ما سنه وقال ابن التين لها سنان
وقيل إذا دخلت في الثانية وفيما قدمناه قبله وفي الحديث جواز استرداد الصدقة لأنه إذا
أعطى في بعضها دراهم فقد استرجع بعضها وقال الثوري وأبو ثور ظاهر الحديث وتساوي
أو عشرين درهما إذا أخذ سنا دون سن وقال على عشرة دراهم أو ساوى وهو قول الثوري
وقال النخعي والأوزاعي يؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وقال أبو حنيفة يؤخذ قيمة الذي
وجب عليه وإن شاء أخذ دونها وأخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها
وجواز أخذ اللبون مع وجود بنت مخاض إذا كانت قيمتهما واحدة ومشهور مذهب
مالك المنع من ذلك كله فعلى رب المال إيتاء المصدق السن الذي وجب عليه ولا خيار في أن
يعطيه بنت مخاض ويأخذ ما عليه وعليه إيتاء الصدقة قبل ولم يخالف أحد الأحاديث
كلها غيره قال ابن بطال أكثر العلماء على حديث أنس أو بعضه ولم أجد من خالفه كله غير
مالك ابن أنس ونقل ابن حزم عن عمر كقول علي قال القرطبي وهو قول أبي عبيد وأحمد
وقول إسحاق وقوله الثاني كقول الشافعي قال وقول مكحول كقول الأوزاعي وقول أبي يوسف
وأحمد والشافعي إذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد أخذ ابن لبون قال سعيد أو أحد ومن منع
أخذ القيم في الزكاة واحتج بأن ذلك من إيتاء الصدقة فليست له بحجة لأنه عليه الصلاة
والسلام قد أجاز المعنى إيتاء عوضه وهي صدقة غير إلى الجواد وهذا لخيف وقال المهلب
ليس ذلك إيتاء لها لعدم بعضها فإنها معدومة متسهلكة في إبله بعطيه قيمة المستهلك في
إبله من جنسها والعوض الآخر أنه عليه الصلاة والسلام أوجب في خمس من الإبل شاة وليست
من جنسها وقال في الخليطين أنهما يتراجعان بينهما بالسوية والرجوع إنما يقوم الإمام لقيمة في
العوض وقال الطبري لما جعل الشارع للمصدق النزول والصعود وأخذ الجبران
وإعطاءه ولم يشك أنه أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال وأنه لم يكن متعاوضا
فيؤخذ بها والله أعلم باب زكاة الغنم هي اسم جنس واحدة
لها من لفظها قال أبو الهيثم وفي الذي ذكره بالإسناد السالف إلى ثمامة عن أنس أن أبا بكر
كتب له هذا الكتاب وفيه من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعطي في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث إلى أن قال وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى آخره وذكر فيه وفي أربعة وأربعين العشرة
الكلام عليه من وجوه أحدها قوله هذه فريضة الصدقة التي كذا هو في الأصول
وروي الذي وسئلها بغير السين وكذا أسيل وقوله فليعطها موكر الطا وكذا في قوله
فلا يعطي والمراد لا يعط الزائد بل يعطي الواجب وقيل لا يعطها لهذا الساعي لظلمه بطلب الزائد

بلا طاعة له وقوله في اربع وعشرين من الابل الى الخمس قبل الحكم في تقديم الخمس على المسند الى المعمول
بان النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وقوله بنت مخاض اي بنت لبون
انثى للماكث لاختلاف اللفظ كعراب سود والاحتراز من الخنثى بانها قام الاجماع
على ان بادون خمس من الابل لا زكاة فيه لهذا الحديث وغيره بانها انثى حدعه صار لها
سنة انها سنة على الاصح او ثنية معترضا سنتان على الاصح وهو مجتبى بهما على
الاصح وفي الخرا الذكر وجهان اصحهما الخرا اصدق اسم الشاة عليه فان الهاء فيه
لتاكيد التانيث وقال ابن قدامة لا يجزي ويحتمل الاجزاء وقال ابن حجر ان كان من اهل
الضان فهما وان كان من اهل المعز فهما وان كان من اهل الضعين احدهما عنده
فان كانا عنده جبر الساعي وقال ملك يوخذ من الغالب ولا نظر الى ما يملكه فيوخذ من
غالب غنم البلد ضانا او معزا وعنه ما ادى اجزاه وقال ابن قدامة الذي روي عن علي
في خمس وعشرين خمس شياه وفي ابن البر حكي عن علي في بنت وعشرين بنت مخاض وحكاه
اهل الخلاف عن الشعبي وشريك وبه قال ابن مطيع البلخي وربيع قال ابن قدامة فان
لم يكن غنم لزمه شراء شاة وقال ابو بكر يخرج قيمة دراهم قياسا على شاة الجبران وانها
طرفتا الجلي يعني مطروقة مثل حلوبة بمعنى محلوبة والذكر من الابل لا يبلغ حتى يكون سنيا
وهو ابن ست سنين فرع يجزي بعير الزكاة عن دون دون خمس وعشرين على الاصح
وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة لانه اذا اجزا عن خمس وعشرين فدونها اولى وبه
قال ابو حنيفة خلافا لمالك واحمد وداود وهو ظاهر الحديث حاسبها قوله في اربع
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة اي الشاة يوخذ فيها الى هذا
الحد اذ وقوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص
ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي والاصح خلافه لقوله
عليه الصلاة والسلام في كل خمس شاة ولو وجبت في الوقص لكانت الواجب في تسع وثلاثين
نصابا يوجب ان يتقدمه عفو كالخمس والخلاف ايضا عند مالك والى العاشر
ساديها قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ظاهره مطلق الزيادة
حتى لو زادت بعض شاة على ذلك تجب ثلاث شياه لبون وهو قول الاصطخري والاصح المنع
قياسا على سائر النصب فانها لا تتغير الا بواحد كامل ساديها قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا مستفاد من الحساب بعد احدى وعشرين
ومائة كما قررناه وقال محمد بن اسحق ابن يسار وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى مائتين
ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان روي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون وبين ان يجبر الساعي ويحسن على ما يرى مصلحة
للفقرا وهو قول سحنون وابن ابي حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات
لبون ولا يجبر الساعي الى ان يبلغ مائتين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري

والاوزاعي

والاوزاعي والشافعي وابي ثور وروي عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير
بزيادة واحدة حتى يزيد عشرة فيكون فيها ثلاث لبون وحقة وهو مذهب احمد وقال
عبد الملك وانما تتغير بالزيادة في الحديث زيادة محل الانسان ولا يزول عن الحقيقة
الا بدين وبابه وعندنا هل الظاهر وهو قول الاصطخري السابق اذا زادت على
عشرين ومائة تغير فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال حماد
والحكم ان في مائة وخمس وعشرين خمس بنت مخاض وقال ابن جرير تجبر الانسان
وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية والوسيط انه قول ابن جرير وهو
وهم وعند ابي حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الخمسين وفي العشر شاتان وهكذا الى خمس وعشرين فيجب مخاض
الى مائة وخمسين وثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة كذلك وهذا قول ابن مسعود
والنخعي والثوري واهل العراق وحكى الداودي عن علي انها اذا زادت على
العشرين خمسا او على الثلاثين والمائة او على العقود التي فوق المائة والعشرين
او زادت الكسر من خمس منها شاة وفي مراسيل ابي داود حديثا يستدل له به وروى
الطحاوي عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال فاذا اختلف زادت
على اربعين فيها خمسان فاذا بلغتها استانفت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين فالفرائض بالابل فاذا زادت ففي كل خمس حقة قال الطحاوي هذا
ابن مسعود من اكبر الصحابة والعلم وقد قال بالاستيناف بالشاة وروى عاصم ابن ضمرة
فيما رواه ابن ابي شيبة عن علي انه اذا زادت الابل على عشرين ومائة رد الفرائض
الى اولها قال الطبري اختلفت الاثار في ذلك فروي ما يوافق كل طائفة فمن شاء
اخذ بقول من شاء منهم وقال عبد الحق ما قاله ابو حنيفة خلاف حديث انس الثابت وهو
المعمول به وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولم يجعل زيادة من زيادة ولا ذكر استيناف الغنم وكذلك في رواية الزهري
عن سالم عن ابيه وفي كتاب عمر ابن الخطاب وهذه جملة الاخبار المعمول عليها وهي مخالفة
لقوله وما ذهبنا اليه قام الاجماع كما قال ابن المنذر على انه لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم
وان في الاربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فاذا
زادت واحدة ليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي والشافعي
وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال النخعي والحسن يرجى
اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب
فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مائتين
ففيها شاتان حتى تبلغ اربعين وما بين حكاه ابن البر وفيها الابصار على خلافه

ناسهما شرط الوجوب السوم عند الشافعي وابي حنيفة وهي الراعية في كلا المباح
ولم يخرج مالك عن ذلك بقوله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون يقول فيه ترعون وقال
ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا يزكي السوام والمعلوفة والمنجمة للركوب
والحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم
فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن ابن المعلى وقال بعضهم اما الابل والغنم
وكانت سائمتها وهو قول ابي بكر ابن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل
وغير السائمة منها يزكي سواء سوا وقال بعضهم يزكي عن السائمة عن كل واحدة شرع
واحد في الدهر لا يعيد الزكاة فيها وفي شرح الهداية قوله وليس في العوامل
والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطا والحسن والنخعي وابن
جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر
وروي عن عمر ابن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكاة في
المعلوفة والنواضح بالعموم وهو مذهب معاذ وجابر ابن عبد الله وسعيد
ابن عبد العزيز والزهري قال وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو
قول ابي حنيفة ومن سلف حجتهم اشتراطه كاب الصدقة وحديث عمر وابن حزم
سلف وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة وشرط الابل في الابل حديث عمرو
ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه
ابن ابي شيبة والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد سبب السوم وهو ضوء الصدقة والمعلوفة
تجب على المفيد اذا كانا في جماعة واحد والصفة اذا قرب بالانام الغنم بذلك شرط له
العلة لاصحاب الحكم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه
الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر قال لا توجد من البقر التي يحرث عليها الزكاة
شي ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في
البقر صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان
لا يأخذ من البقر العوامل صدقة وحدثنا مسلم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس
في البقر العوامل صدقة ومن حديث الحجاج عن الحكم ان عمر ابن عبد العزيز قال ليس
في العوامل شي وكذا قاله سعيد ابن جبير والشعبي والضحاك وعمرو ابن دينار وعطاء
وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس تجب فيه بما رواه اسماعيل القاضي
في مسوطه عن الليث قال الدابات التي يكري للحج تزكى بالمدينة ويحيى ابن سعيد وربيعة
وغيرهما من اهل المدينة حضورا يأمرون بذلك ويرون ذلك من السنة اذا لم يكن منفردة
وعن طلحة ابن ابي سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان توخذ الصدقة التي
تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته وعند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي

تكتفي

تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول بها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز
عنه ولان الضرورة تدعوا اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول
ولو علفت قدرا يعيش به ولا تزدهي وجبت الزكاة وفي الحديث من النوابي جواز الدفع عن
ماله اذا طولب بالزيادة على ما يقوله ومن سئل فوقها فلا يعطها ابن انس ولو بالقتال قال
وهذا حديث حسن رواه ابن اسحق في المسند الصحيح كذا قال باب لا ماخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ذكره بالاسناد السالف الى ما به
ان اسامة حدثه ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله رسوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق الشرح الهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها كذا قاله
ابن انس وعبارة ابي زيد والاصمعي فيما حكاه عنهما ابو عبيد في الموعب الهرم الذي بلغ
اقصى السن والعوار بالفتح العيب كله وعن ابي زيد بالضم حكاه الجوهري وقال ابن التين
بالفتح العيب في المحاب وخطا الداودي بالفتح العيب كله وبضمها عور والتيس كما اوضحه
ابن بطال والتيس الفحل وقيده ابن التين بالمعتد وهذا الحديث عامه اسماعيل العمل به
فالمأخوذ في الصدقات الاول كما قال ابن الخطاب وذلك عدول بن عدا المال وخياره
قال ابو عبيد عدا الابل السخال الصغار وقال غيره هو ولد الضائنة اذا وضعته
قال ملك من ذوات العوار وهو دون الفحل قلت وانما لم توخذ لرداءة لحمه وانما
لم توخذ الهرمة لضعفها وذات العوار كذلك انما كان المالك كله معيبا اخذ من الوسط
عند الشافعي وكلف صحيحة عند مالك في مشهور مذهبه في الزكوات وفي الصحيح التي
سلم من الجدع وكذلك المراض وكذلك ان كانت كلها ربى او مواضح لم يكلف ما يجد منها
الا ان شاء ربها وعند الشافعي وابي حنيفة ان كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وعن
ابي محمد عبد الحكم والخزري وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وقال يطرف
ان كانت صحاحا او ذات عوار او تيوسا اخذ منها ان كانت ربى او مواضح او اكولة او
صحاحا الا ما يوخذ منها هذه اربعة اقوال وقال محمد ابن الحسن ان السخال والفحاجل لا
شي فيها لا يجمع لا يجمع وابي حنيفة والشافعي يحدث معاذا مالك وكرام ابو الهيثم فيما عن اخذ
الكرائم اذا كان في المال جيد وروي فيه بذلك على ان المال اذا كان رديا كله او اول
ما يجيء من اخذ الكرائم وحديثه ايضا اخذ الابل من الابل والسائمة الغنم فهو قول الصدق
لو سقوني عناقا الى اخره وقد سلف وقد ان العناق توخذ في الزكوات قال الشافعي لان اذا
كانت صحيحة فقد اخذت عليه اكثر مما وجب عليه ولم يوضع الصدقة الا ضعفا المساكين وحيث
لا يضر بارباب الاموال وقد قال مالك هذا الحديث في كتاب عمر ابن حزم هو قول في الخبر
السالف في سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فهي واحدة وهو ما يحصل كونها صغارا
او كبارا وهو دال على منع اخذ الصغار والاخذ الاول تدل على منع الربى والمخاض وابن عمر
ما الموطا الذي ذكرناه وذلك عدول بن عدا المال وخياره والجواب عما احتجوا به من انه

لما كان في المال الحيد والردي نهى عن الكرائم فنهى كون جميعه ردئا اولى لان الكرائم الممنوع من اخذها
هو ما لا يوجد بوجه الا ان تطوع بها ربها كالحامل وابن اللبون ومعناه اذا كان المال كله
جيدا او رديا وعن نقول به وانما يكلف الوسط فلذلك اذا كانت صغارا او معيبة لان في
اخذها اضرارا بالفقراء وفي اخذ الجيد اضرارا برب المواشي واما حديث معاذ اخذ الابل
من الابل وما لعقته والشاة من الغنم وهذا يوجب ان يوخذ من اربعين شاة شاة وقد لزم
الانصاف عن حديث ابي بكر في الغنم ان المراد به جميعه واحتج بعض المالكية بقوله تعالى
اعتوا من طيبات ما كسبتم الى قوله الى ان تغمضوا فيه وهذا لا يلزم لانا ذكرنا فيما سلف
ان الاية نزلت فيمن كان يأتي اطعامه فقصد به الفقراء نهوا عن ذلك وقد اجمعنا ان رب
كان عنده تمر ردي لا يلزمه ان يخرج من تمره وهذا هو المشهور عندهم بخلاف الماشية
والسائر على الفجاج وهو محجة على راي ان النصاب عندهم بخلاف الماشية والسائر على
الفجاج عندهم ان ذات العيب لا تجزي ولو كانت فيها اكثر من السليمة واختلف عندهم في
الشاة تروى ابن القاسم عن مالك انه من ذوات العوار وهو ادون من الفحل وقال غيره وهو
الذكر اسلح فيها للحوالة ولا يسمنه فيه لضراب ولا لدر ولا لنسل وانما يوخذ فيها ما كان فيه
منفعة للنسل وقال الداودي الشاة الفحل من المعز ان كان كثيرا للضراب فهو فوق ما يجب
وان كان دون ذلك ولم يبن فهو دون الفريضة وهو من ذوات العوار ويرد عليه قوله في
الحديث الا ماشا المصدق فما فوق ما يجب انما الخيار في ذلك لرب المال وقوله الا
ماشا المصدق هو بكسر الدال يريد الساعي وقد سلف ما فيه من ابي عبيد قرشي باب
الفرض في الزكاة وقال ابن قدامة يعني قول ابي عبيد يكون الاستثناء في الحديث يرجع
الى السن وحده وقال ابن البر اذا كان اعطى هرمة سمينا وذات عوار او سيئا
فراي اخذ ذلك عطية للفقراء اجزه واجزاعن اربابها وكذا قال ابن بطال ان هذا
معناه عند مالك والشافعي وقال ابن حبيب ما كانت ذوات العوار والعيب الكثير
اعمى واعمش فلا ينبغي للساعي لا يردها ان اعطيها وقال ابن المنذر لا يجزي كما سلف
والحديث حجة عليه وقال الطبري جعل الشارع المسنة الى المصدق في اخذ ذلك وتركه
فالواجب عليه ان يعمل بما فيه الصلاح لاهل الصدقة ورب الماشية عالم بكون عدلا
للمزكين فياخذ ذلك اذا كان في تركه وتكليفه رب الماشية غيرها مضرة عليه وذلك
ان يكون الغنم كلها هرمة او تيوسا ويكون تكليفه صاحبها وغيرها مضرة عليه فياخذها
ويترك احد ذلك اذا كانت فيه سليمة اما كلها او اكثرها فياخذها السليمة من المعيب
وذلك عدل عنها وذكر ابن المواز ان عثمان عند ابن الحكم سال مالكا عن الساعي ياخذها
كلها قال ياخذها ولو كانت ذات عوار كلها قال ياخذها ولو كانت ذات عوار
كلها قال ياخذها او تيوسا قال تعزها قال الزهري وقد بعث الخلفاء السعاة
في الخصب والجدب ما [illegible] اخذ الصاف في الصدقة قال ابو العالية

الاسحق عن الزهري وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد
الله ابن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
في اول الزكاة وسيرد العناق وقيل ما مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عليه اربعة اشهر وصلى عنه وروى على الذي هو جدي والاتي عناق فاذا اتى عليه حول
فالذكر والانثى عندهم بكف السن جذعا في السنة الخامسة هم في الثانية وقيل ابن البر عن الماكي
ابي يحيى ان المراد بالعناق الجذع من المعز قال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن
سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل ابن سنتين وقيل ابن ثلاث واما الجذع
من الضان فقيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشر اشهر ما من سنة والاصح عندنا ما
استكمل ودخل في الخامسة والفرد المحتي والحسن وقالا لا يوخذ الجذعة في الصدقة وعامة العلماء
على ما قلنا واختلفوا في اخذ العناق والحقاق والبنات اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل
فصلان والثني مجزيا وقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او سنية وعليه في الابل والبقر ما في
الكار منها وهو قول زيد وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوخذ منها اذا
كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان
في العجول وان صغار الغنم لانها ولا شيء غيرها وذكر ابن المنذر كان ابو حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا شاة وعلى هذا القول موافقون لقول
مالك والحجة له قوله في كل اربعين شاة شاة والشاة اسم يجمع الكثير في غالب العرف فدل ان
الواجب منها شاة واحدة وايضا قول عمر اعدد عليها السخلة ولا تاخذها منهم وهذا يدل
انها بعد كانت انها تاخذ منه او عدت فان قيل لم اخر اخذ السخلة من اربعين شاة كذلك
لا يوخذ من اربعين سخلة قيل لا يلزم لانا لا ناخذ سخلة من الكبار وانما ناخذ السن
المعلوم فكما لا ناخذ شاة من اربعين كبارا كذا لا ناخذ شاة من اربعين صغارا فان احتج من جوز
اخذ الصغار اذا كانت صغارا كلها بقول الصديق لو منعوني عناقا يؤدونها فدل انها
ماخوذة في الصدقة قيل تاويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر اعدد عليهم
السخلة ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على التغليظ والاغتياظ لقول الرواية الاخرى
منعوني عقالا وقد سلف الخلاف في تفسيره هناك ومذهب مالك ان نصاب الغنم يكمل
باولادها كربح المال سواء وذلك مخالف عنده لما افادها بشرا او هبة او ميراث لا يكمل
منه النصاب ويستانف به حولا وان كان عنده نصاب ثم استفاد بغير ولادة منه زكاه
مع النصاب وهو قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا تضم سائر الماشية الا الى النصاب
ولا يكمل النصاب ما [illegible] لا يوخذ كرائم الاموال في الصدقة ذكره
حديث ابن عباس السالف في اول الزكاة وزاد في اخره فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق
كرائم الاموال الناس وقد سلف شرحه وقوله فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله هو الاقرار بالله وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الصوم وقد سلف جوابه هناك

ولا الجهاد لانه لم يكن يومئذ من الاهل من بلوى الكفار وقال ابن البر والكراهة حرام كرهه مالك ساه كرهه
اي عزة اللبن ويدخل في الربا وهي الحادثة العهد بالنتاج والمتمة للاكل والحامل والحمار اللهم الا
اذا رضي المالك وروى احمد وابو داود من حديث ابن ابي كعب انه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا مر برجل فجمع له ماله فلم يجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقال الرجل ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن اخذ منه خيرها فابى ان يركب وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسمها ودعى له في ماله بالبركة حديث صحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم وهم ابن
حزم حيث اعله بما له من بان بوسعه وهو دال على الجواز في باقي الصور وابعد بعض اصحابنا
فقال الولي لا يوجد لانها لقرب عهدها بالولادة مهزولة والهزال موعيب وهو ساقط
وقد لا يكون كذلك وقد يكون غير الولي مهزولة والهزال الذي هو عيب هو الظاهر البين
وابعد منه عدم القبول عند الدرع للمنهي عن لبنها وهو عجب فان النهي للاحتياط لمالك
فقط ومنع داود اخذ الحامل لانه عيب وهو عجيب لانه ليس عيبا في الهيام فتمنع لو كانت
ماشية سمينة كلها طالبا لسماه سمينة ويجعل كسرف العين بخلاف ما اذا كانت كلها ماخضة
لان الحامل قد تحبل حيوانا وقد لا حيث الساعي لمذهبه بان الحال توجد منها ما توجد
في الكبار بهذا الحديث فاذا لم يملك كريم مالك فلا كلفه شراه قال ابن القصار معناه لا له
وكذلك انهى عن اخذ الدون وكلفا الوسط وليس اذا كلفنا الوسط كلف كريم ماله
الاشرى اما من قدر المال اذا كانت عنده كراما كلها ربى وسواحص ولوابس وشاة
اللحم والتحمل فلذلك نزه الفقراء الا تاخذ الصغيرة وما خذا ليس المحمول وهذا هو العدل
بهم ومن ارباب المواشي كما قال عمر رضي الله عنه فليس مثل هذا الانسان مثل هذا
الامام الخليل فاذا كانت كلها صغارا فلا دون فيها حتى يلزم به هذا الامام وقوله
وليس اذا كلف الوسط كلف كريم ماله يجب فان تكليفه ما لا يجب عليه وما ملكه الله وقوله
الاشرى من قدر المال اذا كانت عنده كلها كراما الا ما خذ منها ممنوع فانما ماخذ واحد
منها كما اسلفناه وجعلناه كشرف النوع بان ليس بما دون
حسن دون صدقة وذكر حديث ابي سعيد الخدري السالف في اول الزكاة وزكاة الورق
وزاد هنا خمسة اوسق من التمر زاد لفظ التمر ولمسلم من عمرو لاحب وقد سلف فيه
هناك بان وزكاة البقر هي اسم جنس من بقرة التي اذا سمنت
لانها تقر الارض للحراثة يكون للمذكر والانثى كما قاله في المحكم وقال ح قال ابو حميد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ من ملحا الله رجل بقرة لها خوار وسال الحوار يحرثون
يرعون اصوابهم كلحار البقرة ثم ذكر حديث ابي ذر قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كاحلف ما من رجل يكون له ابل او بقر
او غنم لا يؤدي حقها الحديث رواه مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشرح

الشرح اما حديث ابي حميد فموقوف حيث ان الله سبحانه وتعالى اسنده فيما سياتي وسادكره في
سبع جوارح فيه انا عبده معراج المتقي وعارة ان سجده رفع صوته مع تضرع واسكانه قال
ابن الاثير المنهور بالطاعنين المجمر والحوار عبر مهموز والحوار مهموز وهما سواء كما قال الفراء
اللطيف يقال في الفعل اذا صاحت ومنه الحوار وكذلك حوار التور بالحم والعرب يسمعون في
الرجل واصلها في الفعل قال تعالى فالى تحرفون اي يرجعون اصواتكم بالدعاء وحديث ابي ذر
اخرجه م اصيا وسائي في الايمان والنذور ايضا وحديث بكر اخرجه م من حديث ابن
وهب عن عمرو ابن الحارث عنه وهو بكر ابن عبد الله ابن الاشج عن ذكوان وهو ابو صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يؤد الحق الله او الصدقة في ابله وسائي الحديث
بنحو حديث سهيل عن ابيه يعني المذكور عنده ما من صاحب ابل الى اخره قال سهيل فلا ادري
اذكر البقر ام لا وذكر فيه الكي والحلب وذكر الهتن هذا الوجه بدل التقدم قال رواه
م واسار الى صح وهذه الاحاديث الواردة في زكاة البقر وحاني احاديث اخر منها حديث
معاذ لما بعثه الى اليمن ان ياخذ كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وحديث عمرو ابن حزم ايضا وفي كل اربعين ما ثورة بقرة
وقد سلف ايضا حديث ليس في البقر العوامل شيء اذا سمنوا وذلك الحديث دال على وجوب
زكاتها من الحلال لو عبد الذي جاء ان لم يؤد زكاتها نصها في حيث معاد السالف وكذا ما توجد
منها ومن الاحاديث السالفة قال ابن بطال وكذا في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر
وعلى ذلك مضى الخلفاء وعليه عامة الفقهاء قال ابن المنذر واجمع العلماء الناس يحلفون منه
اليوم وفيه شذوذ لا يلتفت اليه روي عن ابن المسيب والزهري وابي ثلاثة ان في كل خمس من
البقر شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت المخاض وسعين فاذا زادت فعشرين وماية فاذا زادت ففي كل اربعين
بنت لبون وروي عن ابي ثلاثة انه قال في كل خمس شياه الى ان تبلغ اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاتان واعتل قائله فاتلوا هذه المقالة بحديث لا اصل له رواه حبيب
ابن حبيب عن عمرو ابن حزم انه في كتاب عمرو ابن حزم من طريق البطر الى الشارع قد عد لها
الابل اذا جعل الواحد منها يجري عن سبعة في الهدايا والضحايا كالابل فزكاتها كزكاتها
قالوا وحيث معاذ منسوخ بكتابه عليه الصلاة والسلام لابي عمالة الذي رواه عمرو ابن حزم
قال الطبري وهذا الحديث رواه اراه عن مسلم والمعروف الاحتجاج به في الدين
والمعروف في كتابه عليه الصلاة والسلام في الصدقة قال عمرو ابن حزم خلاف ذلك
قلت فيه وفي كل اربعين ما ثورة بقرة كما اسلفناه قلت واما ابن حزم
فانه صححه مسندا لانه اخرجه من طريق ابي عبيد بن سلام ثنا يزيد عن حبيب ابن ابي حبيب
عن عمرو ابن حزم عن جده عبد الرحمن قال كان في كتاب عمر ان البقر يوخذ منها كما يوخذ
من الابل وجاء فيها على انه لا شيء في ما دون الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها

منها شاتان فاذا بلغت ستين ففيها شاتان وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقيل
ابو حنيفة وقال ما زاد على الاربعين من الابل يحسب به في كل خمسة واربعين شاة ومن
ورخص بشاة وربع وعلى هذا كلما زاد فلو اكثر هذا هو المشهور عنه وقد روي اسد بن عمرو
وعن ابي حنيفة مثل قول الجماعة والاول الاظهر لانه الحجة على من خالفهم وروي حديث معاذ
انه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوقاص شيء وهذا هو الظاهر لان كان في
ابل خمس منها فاذا ملك خمسين منها عاما ثم زادت تلك منها شيء وفي الماية شاتان ثم في كل خمس
شاة وهكذا في الزيادة حتى يبلغ الخمس وقال ابراهيم بما رواه ابن حزم ليس فيما دون
الاربعين شيء فاذا بلغتها ففيها شاة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاتان وربع ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ ستين ففيها شاتان وبه قال وهي رواية عن ابي حنيفة قال وقالت طائفة ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغتها ففيها تبيع سنة فاذا زادت واحدة ففيها تبيع وخمس
اربعين جزء من تبيع وهكذا في كل واحد يزيد فيها حتى اخر من اربعين جزء من تبيع هكذا الى
الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها الى كل عشرين زيد كما ذكرنا وقيل المشهور عن ابي حنيفة
ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغتها ففيها تبيع وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي
طعنت في الثالثة واذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى الستين عند ابي حنيفة
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر المسنة وفي الستين نصف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة وفي تسعين تبيعة
وربع وفي مائة مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا تبيعة الربع
في كل عشر من تبيع الى مسنة وفي نصف ابن ابي شيبة من حديث ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة قال وشارك ابن جابر
عن عاصم ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول انه قال في صدقة البقر بقدر ما زاد
قال الحساب وروى ابن حزم باسناد جيد الى الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله قال في كل خمس
من البقر شاة كالابل في عشرين اربع وقال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل غير
انها لا اسنان فيها قال وبلغنا ان نوطهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وان ذلك كان يحسبها لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك قال وعن عكرمة
ابن خالد اسمعك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلما من صدقة عامل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختلفوا فيهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل وفيهم من قال في ثلاثين تبيع وفيهم
من قال في اربعين مسنة [illegible] وروي عنه ان رجلا حدثه عن صدقة ابي بكر انه اخذ
من كل عشر بقرات بقرة وروى ابن حزم ايضا من طريق ابي عبيدة ابي عمر ابن عبد الرحمن
ابن خالد الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه لا اسنان وعن عمر ابن عطاء
شاك ابن الفضل كانا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملك كعلاء بن والمصدقين ومالك
فاذا فيه وفي البقر مثل الابل قال ابن حزم ما ذكر عن الزهري من انه قال هذا هو اخر

امر

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر بان جانب
شرا الحديث هذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع ومن عمل بمثل قولنا كان على سبيله فقد
ادى الفريضة ومن خالف لم يكن على يقين من ذلك فان احتجوا بالخبر الذي فيه كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة فليس فيه اسقاط الزكاة عما دون ذلك ثم ساق باسناده
الى محمد الدراوردي عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال كان عمال ابن الزبير وطلحة ابن عبد الله ابن عوف
ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل كل ثلاثين تبيعا فاذا كثرت ففي كل خمس بقرة
ثم قال ابن حزم وحديثنا الاثار الواردة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعة ولا يصح هذا
من طريق اسناد الاحاد ولا من طريق التواتر ولم يعرف احد من الصحابة في ايام رضه عمر ولا من الا
ما رويناه من عمل ابن الزبير وطلحة ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف عن تبعه الصحابة ولم ينكروه
ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه وحكم به من الصحابة ومن بعدهم
ان في كل خمس بقرة وكل ما دون ذلك فلا خلاف فيه وليس في الخبر المولد به وحكى
ابن المنذر مثله ان في خمس وعشرين بنت مخاض وفي اربعين مسنة وعن شهر ابن حوشب في عشرين شاة
وفي عشرين شاتان ثم مثل عن القاسم ابي محمد بن ابي بكر وبه قال ابي قلابة وسعيد والزهري
ايضا ان في كل هذا الاختلاف اليه والاصل في الباب الذي يجب ان يصار اليه حديث معاذ
خذ البقر من البقر وحديثه في الموطا ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة
واتى بما دون ذلك فاما ان يحدث قال ولم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى اتاه سائل
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث سليمان عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين بقرة وقد تكلف بعض الناس اسرادا شبهه لبعض ما تقدم من الاقاويل المختلفة فقالوا
يمكن ان يحمل ذلك ما روي من حديث عمرو ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام ذكر صدقة
الابل ثم عطف عليه فقال وكذلك البقر وهذا غير محفوظ في نقل صحيح وروينا صدقة البقر
بقرة من طريق عمرو ابن حزم ونحوه ويحتمل ذلك ان يكون عطفا على وجوب الزكاة
دون صفتها فاقوا ولما كانت البقر كالابل في ان الواحد يجري في الاضحية عن سبعة كانت كذلك
في صفة الزكاة وهذا لا يصح على اصل المالكية انهم لا يجيزون الاشتراك في الاضحية فبطل
قولهم فرع السبع عندنا فاله سنة والمسنة فالهما ثلاث وقيل سنان لو اخرج سبعة اجزاء
عندنا بل هي اولى للاتوشه واشترط ابو حنيفة تجوزا لذكر بدل المسنة وان كانت بقرا اناثا ونقل
ابن المنذر عن بعض اصحابنا ان كانت البقر ذكورا كلها اخذ فيها مسنا ذكرا قلنا حديث معاذ
السالف سنية ولم يعرف نص في حديث عمرو ابن حزم ان السبع يجوز ان يكون ذكرا والاتي على ما سلف
ولم يذكر ذلك في المسنة وان المأخوذ في فرائض الماشية الاناث الا من ضرورة اعتبارا بالابل
والغنم باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران
اجر القرابة والصدقة تقدم ذكر فيه حديث عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله

ان ابي طلحة عن انس كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان
تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه
روح وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رابح ستة ذكر حديث ابي سعيد خرج
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى او قال الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة الحديث وفي اخره زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم الشرح
اما الحديث الاول المعلق فسياتي مسندا قريبا في حديث زينب زوج ابن مسعود بلفظ
لها اجران اجر القرابة والصدقة واخرجه مسلم ايضا والحديث انس فاخرجه مسلم ايضا
وكذا النسائي في التفسير وفي رواية للبخاري فلما سمعت بيرحاء ورددتها عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي بن كعب وحسان ابن ثابت
صفة حصة من نخيله تعوب فيه قال الاصمعي صاعان من دراهم خرجه
في الوصايا وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال اجعلها لله اقرانا لك
وهذا التعليق اسنده ابو نعيم والطحاوي من طريق ابراهيم ابن سعد عن زاد ابن خزيمة
او في اهل بيتك وفي رواية لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر قال ومن ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله الحديث والترمذي يا رسول الله ما يقول الله ولو استطعت ان
اسر لم اعلنه وسياتي في الوقف والوكالة والاستقراض والبيع وروح في الصحابي
عن انس انه قال وكنت اقرب اليه منهما وليس كذلك فانهما كعبان بن حزام وهو الاثبات
بخلافه وقد سبق ان بطال باسناده قال انس وكان اقرب الى النبي صلعم وحديث يحيى بن يحيى
اخرجه الدارقطني في احاديث الموطا من حديث موسى ابن ابي حزمة تابعه يحيى به واما طريق
اسماعيل عن مالك فسياتي وقال البخاري في باب من تصدق وكلمه رد وكلمه عليه وقال
اسماعيل اخبرني عبد العزيز ابن ابي سلمة عن اسحق ابن عبد الله قال وما اعلم الا عن انس ولفظه
فيه فلما كلمه مسك الى اخرها اسلفناه قبل وزعم ابو مسعود وخلف انه اسمعيل ابن جعفر
والصواب كما قال المزي انه ابن ابي اويس وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم ايضا وقال
سئل حديث ابن عمر اذا تصدق بذلك فالكلام عليه من وجوه احدها هذه الاحاديث
لا دلالة فيها على ما ترجم عليه اذ يحتمل ان المراد بالصدقة التطوع كما سيقع لاحرم اعرض الاسماعيلي
حيث قال هذا الحديث في قصة ابي طلحة ليس من الزكاة في شيء وانما هو الصدقة لقرابته فان

اراد

اراد البخاري الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس
زكاة من غير قصرها الى الاقارب افضل فذلك حينئذ له وجه قال وما اعرف احدا منهم
الا قال رابح بالباء وقال ابن قتيبة بالكسر ولم اذكره بانها تحصل لي في بيرحاء عشرة
اوجه فتح الباء وكسرها وتثليث الراء الاول الكسر مع الجر والتنوين والحذف والمد والقصر وبيحا
وباريحا قال عياض وعند رواة المتقدمين بضم الراء فيهما في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة
الى ريحا عاما حالها وذكر الباجي عن ابي ذر انها هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه
ادركت اهل الحفظ والعلم وقال ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء والراء على كل حال
ومن رفع الراء والزمها حكم الاعراب لحظا قال القاضي وبالرفع وبالرفع قراناه على
شيوخنا بالاندلس قال وعلى روايتهم عن ابي جعفر وفي مسلم بكسر الراء والقصر وفي الموطا
عن ابن عباب وعند بضم الراء وفتحها عن الاصيلي وهو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني
حديلة ذكره في مواضع اخر ورواه من طريق حماد ابن سلمة بيحا ورواية الداري في
من حديث بالدال ابن انس بيحاء وهم وانما هذا في حديث حماد وقال ابن الجوزي الاشهر
الحديث بروحاء بالحاء المهملة والصواب بالحاء المهملة وقال المنذري هو بضم الراء في الرفع
والنصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء اذا وصل بينهما في كل حال وقال القرطبي
بكسر الباء وصلها وبفتحها وقصرها لغتان وفي سنن ابي داود باريحا وهذا يدل
على انها ليست سيرين وقال ابن الجوزي قيل جاء اسم امراة وقيل اسم موضع وهو بمدود ويجوز
قصره وفي المنتهى انه اسم رجل قال ابن الجوزي والرواية انه سبق غير مضاف بالقصر وبناؤه
في مسلم على الفتح وقال الزمخشري هي فعلاء من الراح وهي الارض الطاهرة المنكشفة
وفي معجم ابي عبيد بيحاء لفظ الحاء موضع بالشام وبحاء اخر موضع بالمدينة وهو الذي يشبه
اليه بيرحاء وبعض الرواة يرويه بيرحاء جعلها اسما واحدا والصحيح ما قدمته ورواية
حماد ابن سلمة عند ابن خزيمة ابو داود واعلم ان ريحا الا الشام فليست اخرج
ابن خزيمة في صحيحه من حديث انس يا رسول الله ليس لي ارض احب الي من ارض ريحا فقال
عليه الصلاة والسلام اريحا حيث اراك الله واخبر رابح بشك الشيخ وقال الكرماني وفي الحديث
لما قال حسان اسى الخلاب فقد عروا وذكر راوا ابن الزبعة اسى بيضة البلد اعرضه
صفوان ابن المعطل فضربه بالسيف فقال عليه الصلاة والسلام لحسان احسن في الذي
اصابك قال هي لك يا رسول الله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بيرحاء فقضى بها حديثه
اليوم كانت لابي طلحة فتصدق بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه سيرين
وجوارا لحسان لما ضربه صفوان تصدق ابو طلحة بشك الصدقة في ذلك الضرب وقال
بعضهم سميت بيرحاء حرا لابل عنها وذلك ان الابل تقال لها اذا تحركت وقد روت جاحظا
وقال بعضهم بيرحاء من الريح والباء زائدة وجمع ابن الاثير لغاته فقال هي بفتح الباء وكسرها
وفتح الراء وضمها والمد فيها وسهلها والقصر وقال وهو اسم مال وموضع بالمدينة بالنهاية

ح هو سكون الحاء وسوبها مكسورة قال الصاغاني وبالكسر للاسوين وروي بالرفع دون سوين
وبالضم مع التنوين والخفض ومن الخطابي الاختيار اذا كررت سوين الاول وكسر الثانية
وهكذا هو في كل الكلام سي كقولهم صه صه وقطاب قطاب ونحوها ومعناها تعظيم الامر
وتفخيمه وعبارة ابن بطال هي كلمة اعجاب وعبارة ابن التين تقولها العرب عند المدح والحمد
وكلها متقاربة وعبارة القزاز هي كلمة تقولها المفخر عند ذكر الشي العظيم وتخفيفها
العرب فتلحقها بالرباعي وقال صاحب الواعي عن الاخفش في ح اربع لغات الجزم والضم
والتنوين والخفض وحكاها عنه ابن بطال تعدان قال وقد تخفف وتقبل ذا بها قوله
ذلك مال رابح اي ذو ربح ومل فاعل بمعنى مفعول اي مال مربوح فيه كقوله تجارة تحارتهم
وفي رواية بالمساء تحت قعدها يروح عليه اجره كلما اطعمت الطعام فالمراد بالمال
والرابح القريب المتاقة الذي يروح حين لا يعرف نفعه ومل معناه تربت يروح حبره
ليس بقارب وذلك اشبه الاموال ومل يروح بالاجر بعد واه واكتفى بالرواح عن الغدو
لعلم السامع وقال صاحب المطالع رابح بالموحدة اي ذو ربح او رابح به وروي بالمساء
يريد من الرواح عليه بالاجر على الدوام ما نصت اصوله وقال القاضي هي رواية يحيى
ابن يحيى وجماعة والاول رواية ابن معين وجمعت وعنه وقال صاحب المطالع بل الذي
رويناه ليحيى بالمساء المفردة وهو ما في مرتل يحيى الذي اشار اليه هو الليثي
المصري ويحيى في البخاري هو النيسابوري قال الداني في اطرافه في رواية يحيى الاول
بالمساء الموحدة وتابعه روح ابن عبادة وعنه وقال يحيى نيسابوري وابن عمل
وابن وهب وغيرهم رابح بالهمزة من الرواح وشك النسفي فيه كاسلف وقال الاسماعيلي
من قاله بالمساء فقد صحف ما سبقها في فوائده الاولى حب الرجل الصالح للمال وقال
ابو بكر لعائشة ما احد احب الي غنى منك ولا اعز علي فقرا منك وابارحت بعضه
الناسخة دخول الشارع حوائط اصحابه وتترب من مائها وهو من قوله تعالى اومن بيوتكم
وهو ابو الهيثم بن التيهان دخول احد الاخوان والتترب من مائها والاكل من
ثمارها تعبيرا بهم اذا علم ان انس اصحابها يطيب بذلك وكان مما لا يسامح فيه المالك
تنويه الصدقة الى الشارع الرابعة اشارة الشارع ما هو افضل الصدقة فضل
الكفاف على ما سواه لانه امسك بعض ماله السادسة اعتبارهم بالقرآن واتباعهم لما فيه
السابعة صحة الوقف وان لم يذكر مصرفه وبخارج دخله وهو ما نوب عليه البخاري في
الوصايا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى الثامنة اعطاء الواحد من الصدقة فوق مائتي
درهم لان هذا الخائط سهوا امره ان دخله ستزيد عليه زيادة كثيرة وقد جعله ابو طلحة بين يدي
كاسلف وسواء صدقة التطوع وسلمها في مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه قاله الخطابي
يريد اذا نذرت صدقة بدنا الصدقة بها على اقاربه لما كان حكمها حكم الفرض التاسعة البر
في الاية الجمهور بالمال من مسعود والتقدير على هذا ثواب البر وقيل العمل الصالح والمراد

حتى يسوا ما تنفقون حتى تنفقوا وروي ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان تبتاع
جارية حين فتحت مدائن كسرى فاشتراها ووجه بها اليه فلما استرآها راها اعجب بها
واعتقها وقرا الاية قال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وذكر
عن ابن عمر انه كان يغدو الى مصر فيابيه السكر فيتصدق به ويقول ان الله يقول
هذه الاية العاشرة معنى ابرارها اي ثواب بر بها وذخرها اي
اذخره فادخره لاحده هناك الحادية عشرة ان الصدقة اذا كانت حرا له ان
مدح صاحبها بها وغبط لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال راح فملاه بماله
من ربح الاخرة وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الثانية عشرة
ان ما قوته من صميم ماله وعسيا عقاره عن ورثته بالصدقة يستحب له ان يرده
الى اقاربه غير الورثة لئلا يفتقد اهله نعم ماله جوله الرب حلالا له وفي
القرآن ما يؤيده قال الله تعالى واذا حضر القسمة الى قوله فارزقوهم منها
منه فيه بعد المعنى ان الصدقة على الاقارب وصفها الاهلين افضل منها
على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع وذلك على ذلك حديث زينب امراة ابن مسعود
رضي الله عنه الصلاة والسلام لها للمحرمان اجر القرابة والصدقة وقال
لميمونة حين اعتقت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره
البخاري في الهبة كما سياتي واستعمل اسمها الصدقة في غير الاقارب لئلا يصرفونها
فيما يجري بين الاهلين من الجفوف والصلات والمرافق لانهم اذا جعلوا الصدقة
الفريضة وهذا المحتاج من الاهلين فكانهم لم يحرموها من اولى الميراث منهم بها
ولتوفير ذلك الصلات بها فاذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للاقربين الذين
تلزمه نفقتهم وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الاقارب في باب اذا تصدق
على ابيه وهو لا يشعر فراجعه ولم يختلف العلماء كما قال ابن بطال ان قوله في اقاربه
ونحوه انهم اقارب ابي طلحة لا اقاربه عليه الصلاة والسلام وقد روي ذلك لعبد
بن اسحاق باسناده ذلك الى انس وهو في البخاري كما اسلفناه الثالثة عشرة
فيه استعمال عموم اللفظ لا ترى الى تفهم الصحابة لذلك وانهم سوغوه حتى سبق
لهم ما جرى ونسبه نسبه لمراد الله تعالى في الشي الذي يجب ان ينفقه عباده كلهم
يكون اساكين فيه رجل واحد منهم الى نفقة اجب اموالهم اليه فيصرف اولى
بخاصته وكذلك فعل زيد ابن حارثة وروي عن ابن عيينة عن ابي ابن المنكدر قال
لما نزلت لن تنالوا البر قال زيد اللهم انك تعلم انه ليس لي مال احب الي من ثريحاء هذه
وكان له فرس يحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله تعالى
لاسامة ابن زيد امهما منه وكان زيد احب اليه من ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك وفعل ذلك ابن عمر روي انه كانت له جارية جميلة

كان يحبها فاعطاها لهذه الاية ابراء لعهدها نفسه فاراد زوجها فمنعه منه وكان بعد
ذلك يضرب بها من عنده لمكانها من نفسه وروى الثوري ان ام ولد الربيع قالت
اذا جاءنا السائل يقول يا ملاه اعطي السائل سكرا فان الربيع يحبه قال سفيان يا ولد
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الرابعة عشرة فيه فقه من معاني الصدقات
والهبات كما سياتي وصفه ان شاء الله تعالى الخامسة عشرة في حديث ابي سعيد
تكثرن اللعن يعني اكثر من الرجال وتكفرن العشير اي الزوج وقد سلف تفسيره
وتنصان عقولهن انهن لا يبلغن عند الغضب ما استدي هن من الخير ودينهن
يعني وقت العقل يعني انهن اذا وردن شيئا عاجلن عليه والوسخ حتى يعمله
الرجال صوما كان او حيضا السادسة عشرة ترجمة هذه زعم الطحاوي انها
رائطة قال ولا نعلم عند الله من زوج غيرها في زمنه عليه الصلاة والسلام وقال
الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امراة ابن مسعود
زينب وقال اسمها رائطة وكذا رواه يوسف القاضي في كتاب الزكاة مصرحا به
واما ابن سعد والعسكري والطبراني والبيهقي وابن عبد البر وابو نعيم وابن
منده وابو حاتم ابن حبان فجعلوها زينب والله اعلم السابعة عشرة قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجك وولدك اي اخوتك هما هم سماهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ورد مصرحا في الدار وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
عليه صدق ابن مسعود الحديث قال ابن القطان عمها من ان زينب سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا ندري ممن بلغ ذلك ابو سعيد وفي تصحيح ابن خزيمة من
حديث ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة تصدقن عليه وعلى بنيه فانه لهم موضع
الثامنة عشرة استيذان النساء الرجال وهو موضع اهله وسؤاله هل الاذن من
استاذن وانه اذا لم ينسب اليه من يستاذن سال ان ينسب والربابة جمع ربيب
التاسعة عشرة فيه اتخاذ الحلي وفي الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في الحلي زكاة وفي اسناده مقال
ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الصحابة
ابن عمر وجابر وعائشة وانس لبس في الحلي زكاة وبه يقول الشافعي ومالك واحمد
واحق فيه واما عبد الله ابن مسعود كما ذكره احمد وحديث ام سلمة انها
كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اكنز هو فقال لا اذا
ادت زكاته فليس بكنز حديث حسن وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن
عائشة مثله وقال صحيح على شرطهما وقد سلفت المسالة العشرون فتوى العالم
مع وجود اعلم منه واراد انه يتبع مع قول ابن مسعود من اعلم منه الصحابة
بعد الضرب قوله عليه الصلاة والسلام لها زوجك وولدك احق من تصدقت

به عليهم قال الشافعي العلم يعني زينب بن مظعون قال ابن ابي ذئب وسفيان واهل السوق
يعطي المراة زوجها الفقير زكاتها وقال ابن جريج عن مالك لا يعطيها وقال اشهب
ان صرف ذلك في بيتها فعلها يجزيها والا اخراها وبه قال ابن عبد الحكم الثامنة عشرة
قال ابو عبد في بيان هذا الحديث في قوله زعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت عليهم اراهم اولاد ابن مسعود انه وولده من غيرها لانهم اجمعوا ان المراة
لا تعطي صدقتها منها والمذكور عنه انه اجماع الناس كذلك كما قال ابن التين لان ما لكا
وابن القاسم يقولون من لا يلزم نفقته ان اعطى من الصدقة اجزا والا لم يجزه انفقه الولد
وسرد عليه انما قوله عليه السلام زوجك وولدك الى اخره وخلطهما بذلك فذلك على
ام ولده وولدها الذي لم يثبت الا في بعده اخرى عني ان انفق على زوجي واسامة في حجري
وقال الاسماعيلي حديث ابي سعيد هذا فيه نظر فان في حديث زينب واسامة في حجرها
وفي بعض الحديث وولد ابن مسعود كانهم من غيرها وفي الجملة لا يجوز صرف الزكاة من سهم
الغارمين الرجل الى ولده وهو يعلم فان كان معنى الخبر على ما روي انه لم يسلم بقوله
صدقة حتى اللقمة يرفعها الى فيك فهذا يحتمل ويحتمل ان يكون التقدم على ابي الصغار
دون انفسهم فاذا كان الاب لا مال له سوى عليهم كان للام ان تصدق عليهم وعليها
بعضهم لنفسها وعليهم بدليل على ذلك حديث مسلم من عند البخاري انفق على
بنات اخيك وانما هم بنيه وفي معجم الطبراني الكبير ان تصل صدقتك وفي بر حق اسامة
الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ارحامي عبد الله بن عمرو
واسناده صحيح وللبيهقي كنت اقول عبد الله وسماي عمرو وقال ابو طالب سئل
ابو عبد الله اتعطي المراة زوجها من الزكاة فقال لا احب ان اعطيه قيل له فامراة
ابن مسعود اليس امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطيه قال ذلك صدقة ليس من الزكاة
ثم حسبان سالته تعالى قال لم يروه الا ابراهيم النخعي من الزكاة وفي موضع اخر
قال وقد قال بعض الناس فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على انه لا يجوز لاحد دفع الزكاة الى اسه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل من سواهم يجوز دفعها اليهم وهو اصل واجمعوا انه لا يعطي زوجته من الزكاة
ولا يدفع المراة لزوجها عند ابي حنيفة ومالك وقد اسلفنا قول احمد وقال الشافعي وابو
يوسف ومحمد ما تقدم وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وابن حزم يجوز لحديث زينب
وما رواه الطحاوي حدثنا مرجا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه فقالت
يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا اتصدق عليه
انا عطيه قال نعم لك كفلان من الاجر وحديث زينب في التطوع لقولها وعندي
رجل لي فاردت ان اتصدق به ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء وعن بعض لا يكون
الحلي كذا زكاة انما يجب حرمته وقال عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت

عليهم والولد لا يدفع الزكاة اليه اجماعا انتهى كلامه وقد اسلفنا كلام ابن المنذر عن مالك وان الام
لا تدفعها نفقة الولد اي لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد
جاء ايتام اولاده من غيرها فسهم لهما بجواز الايتام في بيوتهما ولحجة من ذهب ذلك
بانه داخل في جملة الفقراء الذين يحل لهم الصدقة ولان كل من لا يلزم الانسان نفقته يجوز
ان يضع فيه الزكاة والمراة لا تلزمها النفقة على زوجها واعلى منه المائة بعد العشرين
فيه اختلاف الناس والعقار قال ابن عبد البر وفيه رد لما روى عن ابن مسعود
انه قال لا تجعلوا الصدقة في العقار ولا حلاف ان كتب العقار مباح اذا
كان حلالا ولم يكن سبيل ولا جعار فان ابن عمر كره كتب ارض الخراج ولم يرخص اما
وقال لا تجعل في عنقك صغارا الرابعة بعد العشرين اباحة استعذاب الماء وتفضيل
بعضه على بعض لقوله وتشربون منها طب الخامسة بعد العشرين فيه دلالة للمذهب
الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله جل جلاله يقول كما يقال ان الله تعالى قال خلافا لما قاله
مطرف ابن عبد الله ابن الشخير اذا قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله
جل وعز قال كانه يجيء الى استيناف القول وقول الله تعالى قديم وكانه دخل عن قوله
تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل السادسة بعد العشرين قوله صحبها حيث
اراك الله فيه دلالة مشاورة اهل الفضل والعلم في كيفية وجوه الطاعات وعن
الاتفاق من المحبوب السابعة بعد العشرين قوله وقد سمعت ما قلت يوب
عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله صحبه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت قال ابن المهلب دل على قوله عليه الصلاة والسلام ما جعل الله
ابو طلحة يتردد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد سورته فمن نصيبها وفيه ان الوكالة
لا تتم الا بالقبول وقد ذكر اسماعيل القاضي في مبسوطه عن المغيرة بن شعبة انه
عليه الصلاة والسلام قسمها في اقاربه وقرابته يعني اقارب ابي طلحة لا خلاف في
ذلك قال ابو عمر وهو المحفوظ عند العلماء واصاف القسم في ذلك الى السارع لانه الاصل
الثامنة بعد العشرين قوله افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشين في غير هذا الباب
يضم الا في قال وهو فعل مستقبل مرفوع ويحتمل كما قال النووي ان يكون افعل
ذاك فقد اصبت على ما قلت يحتمله امرا واحتمل النهي اذا قال الرجل لاخر خذ
هذا المال فاجعله حيث اراك الله في وجوه الخير قال ابن رشد في المقدمة لا ياخذ منه
منه شيئا وان كان فقيرا وقال احزون ياخذ منه نصيب احد الفقراء وقال احزون
جائز له ان ياخذه كله اذا كان فقيرا باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة ذكر فيه حديث عراك ابن مالك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقة باب ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه هذا
الحديث اخرجه من حديث جسم ابن عراك عن ابيه عنه واخرجه من حديث بلفظ ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة وفي لفظ له ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وابي داود
الا زكاة الفطر في الرقيق وابن ماجه لا صدقة على الرجل في عبده وابن رفعه وابن ابي شيبة
والاولين وهو مستفيض لمن كل صدقة من هذا الجنس الا ما دل الدليل عليه وذهب مالك والشافعي
الا انه لا زكاة في الخيل وروي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول النخعي وسعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد
العزيز ومكحول والشعبي فيما ذكره ابن ابي شيبة وعطاء والحسن البصري والحكم والثوري
والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد وابي ثور وخالف الجماعة ابو حنيفة وزفر فقالا
في كل فرس دينار اذا كانت ذكورا واناثا سائمة وان شاؤوا قوموها واعطوا كل مائتي درهم
خمسة دراهم دليل الجماعة هذا الحديث وقد اخرجه مالك في الموطا والسنة كما تقدم
وكذا خالف في العبد كما قال الداودي خالف في الفرس والعبد وقال فيهما الصدقة
وعن مالك الخلاف انه ليس في رقاب العبيد زكاة قال ابو عبد الملك هذا الحديث
اصل في الحساب كلها الا انه لا صدقة فيها واصل الخيل اذا اعني لا زكاة فيه ولحجة
من داود على الفرض لا زكاة فيها وان ارتهنها التجارة وكذلك اسنى في رواية وكما المعلم
لما كانت واجبة وفي الاسرار الدوسي لما سمع زيد ابن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب تسلما وتسلما
فيه الزكاة من كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا كما تعرف
فاسامت انه مرفوع فلت حتى ثبت الاصل وقال ابن عبد البر في حديث ابي هريرة رواه
جسم كانت مالك عن العلاء عن ابيه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فلحظا وكان كثير الخطا ولحظا
فيها تصاحبي يحيى ابن سعيد عتى لا يلبس فاسقط ابن دينار وعراك واما حديث مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمرو ابا عبيدة اسا عن ذلك فيه دلالة واضحة على
المنع وهذا يعارض ما روي عن هريرة كان الخيل عاب ولا اعلم احدا من هؤلاء الانصار
اوجبها في الخيل الا ابا حنيفة وصحبه ما رواه عبد الرزاق عن عمر وحديث مالك مرسل
وبعارضه مسند الحجة فلست وفي سنده كما الحاكم ما اخرجه اجمان عمر جاء
ناس من اهل الشام فقالوا ايا صنا الولا وخيلا ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة فقال اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان خيلنا تعمل على فقال هو خير ان لم يكن جزية
راسه توخذ ولم يعد ذلك قال هذا حديث صحيح على الاسناد الا ان السحيم لم يخرجا
عن جارية ابن مضرب بن احد رواته واما ذكره في هذا الموضع الجزيات الثانية التي
وضعت في رقاب المسلمين واسلمها واما الفتوى في محمد عن شداد ابن ربيعة الزنى قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي ثلاثة الا ان كانت لها التجارة فهي
السادس كوف واما حديث ابي يوسف عن عبد الرزاق ابن الحسن عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر
مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به معروف وهو ضعيف جدا

قال المصنف ولو كان صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه وقد قال بقول ابي حنيفة زفر ومحمد بن الحسن
ابن سلمة ابي سلمان وفي الروضة وابراهيم النخعي وحدث علي مرفوعا عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق صحيح من طريقه فيما قاله الترمذي وحدث عمرو بن جرم عن ابيه عن جده
مرفوعا ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء دالان الخلفة واضح لا يجيء انما عدت ابي هريرة
الخيل السائمة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له ستر فرجل ربطها
ولم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها وعلى رجل ربطها ونواء لاهل الاسلام فهي له
وقال ابن سلف ان ما اخذ عمر منهم لم يكن زكاة الا ترى ان الذين كانوا قبل يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصديق لم يأخذوا منها صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك احد من
الصحابة ودل قول عمر السالف انه انما اخذ ذلك سوا الهم لله وان لهم منع ذلك منه
احوا ترك عمر العبيد في ذلك مسلك الخيل ولم يدل ذلك ان الذي لغير التجارة يجب فيه
الصدقة وانما ذلك على التبرع من مواليهم لاعطاء ذلك والا فمجمعه انه لا زكاة في العبيد غير
زكاة الفطر اذا كانوا للخدمة فان كانوا للتجارة فالزكاة في اثمانهم ولا يلزم تقويمهم كالعروض
واما حديث ابي هريرة ولم يسر حق الله فانحو ان يكون ذلك ليحق حقا سوى الزكاة وانه
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المال حق سوى الزكاة لكنه ضعيف ايضا
الحديث في الخيل المرتبطة لا السائمة واما حديث جابر مرفوعا من احوال الاهل الطراف
لخلها واداره دلوها ومنحة سمنها فيحتمل ان يكون ذلك في الخيل ويرجحه الطبراني من
اوجبها فيها لا يوجبو فيما يحتمل يكون ذكورا واناثا ولم يصرح صاحبها بسلها والحق في ذكورها
خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي تجب في الابل والبقر
والغنم ذكورا كانت كلها او اناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الاناث
خاصة وحكم المجموع وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث فيها خاصة لا تجب فيها
زكاة قال الطحاوي والطبري والطبراني الخيل في معنى المعالف والحمير التي
قد اجتمع الجميع ان لا صدقة فيها ورد المخالف في ذلك المتفق عليه اذا اتى في المعنى
اولى فائدة في الحديث جواز قول غلامي فلان وجواز قول عبد فلان وفي الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل عبدي وامتي ولكن فتاي وفتاتي

باب الصدقة على الناس ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري
انه عليه الصلاة والسلام جلس ذات يوم على المنبر وذكر الحديث وان هذا المال
خضر حلو نعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انه من يأخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه
يوم القيامة لشرح هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع اخر بلفظ اخوف ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال
بركات الارض وفي لفظ فرأخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه

وفي

وفي لفظ المسائل ما اوجز هو بلفظ ان الخير لا ياتي الا بالخير اذا اشتمل ذلك على الكلام عليه
من وجهين احدهما في اقامة زهرة الدنيا بالجنس الدنيا وتسميتها الزهرة والزهرة
ما تحوذه من ذهوة الشجار وهو اصفر من نوارها فالمراد في الوجه والنور والبهاء الاول
هو الاشبه حينها وقال ابو حنيفة الزهر والنور وهو ما يجمع الغرائب من ثمار هذه الدنيا من
انواع المتاع والعين والنبات والذهب وغيرها مما يغتر الناس بحسنها مع قلة بقائها
وفي الحكم زهرة الدنيا وزهرتها والرجحان العيش الشديد وقال ابن دريد عن الحجى
وقد رخص فيه رخصت الثوب غسله ورخص الرجل اذا اصاب ذلك فهو رخيص ورخص
وعبارة الخطابي عرف رخص الخيل الكريمة وقوله او يأتي الخير بالشر هو يعني الاستهام
ووا الخطب الواسعة بعدها المفتوحة على الواو انه الصحيح منكرا على من توهمه لا
يحصل منه شر اصلا لانا الذات ولا بالعرض يعني قد يترتب له ما يحصل شرا اصلا لا بالذات
اذا اسرف فيه ومنعه من حقه ويؤيده وان ما يسبت الربيع قال القرآن هذا حديث جرى
فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله قرأنا انه نزل عليه يريد الوحي
وقوله وان مما ينبت الربيع يسمى ادكر حذف ما قبل يسمى وحذف خطا والحديث ان مما
ينبت الربيع ما يسمى خطا او لم يحذف خطا وحذف ما قال القرآن وقد رويناه بها
قال ان يريد في مشتجه هيئا من البقل والعشب الذي لو سمن اليه وهو اكثر
من سمنه فقطه ذكرها مفصلة ورواية منه لما للاكل وما ورواية للاكل للضرر يعني
الذي يخرج حاجته ويحبسه ويحبسها اخر لحمه مما تراه سكر لضرر كما يضر المنبعث
لو اسكت البول والغائط ولم يخرجه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام
في المال نعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين وابن السبيل وفي هذا اقتصل المال
وقال المهلب الخضر لين اجزاء البقول التي يسكن منه لما تشبه هيئة الكلا وتكبر
من الجنة التي ترعاها الدواب مع العشب ونعمه والنزهات الرب تقول الخضر لما اخضر
من الكلا الذي لم يصفر ولا ناسه من الابل يرتع منها شيئا فلا يسكر منه فلا يحبط
عليها وقد ذكر طرفه وبين ترتيب في الصنف وقال اذا اشتد الصيف مجالح الخضر
والخضر من كلا الصيف وليس من اجزاء يتولد الربيع والنعم لا يستوكله ولا يحبط عليها
وقال ابو عبد الملك يريد لو استوفت نبت الربيع ربما ملها وهو جيد وكذلك
المال اذا منع منه فانه يهلكه وهو جيد ايضا وقال غيره اراد باكله الخضر المسرف على
نفسه بالكفاية من الدنيا فضربه عليه الصلاة والسلام مثلا لمن يتعدى في احد الدنيا
وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها هو مباح من دنياها كما يجب اكله الخضر الا يراه
قال اكلت حتى استقت خاصرتاها استمسكت عن الغنى فبلطت وبلطت اراد انها
اذا اسعت منه بركت فتسهله الخضر ستري بذلك ما اكلت ويحبس وسلط فاذا المطلب فتلا
زالها الخبط وهو انتفاخ البطن فاذا تسبب الاكل واما حبط الماشية لانها لا تسلط

ولا يول ومنه قوله تعالى حبطت اعمالهم اي بطلت ووقع في رواية العذري الا اكله
الخضر على الافراد وعند الطبري وبلطت بفتح اللام وبه صرح الجوهري وغيره
وقال ابن التين وهو ما سمعناه وضبطه بعضهم بكسرها قال الجوهري بلط البعير
اذا الوقع ربيعا وكذا قال ابن فارس وصاحب المحكم حيث قال وبلط الثور
والبعير والصبي بلط بلطا سح سحا رفعا وفي مجمع الغرائب خرج رجعها يعني اكله
الخضر عنوا من غير مشقة لاستراحاتها نظيها في نعيها وخرج فصولها ولا ساري
في المعنى واكثر ما يقال للبعير والفصيل والربع جزء من احدى السنة في العرب من يحمله
الفصيل الذي يدرك فيه الثمار وهو الخريف ومنهم من سمى الفصل الذي يدرك فيه
الثمار وهو الخريف الربع الاول وسمى الفصل الذي تلوا الشتا وما فيه الكماة
والنور الربع الثاني وكلهم مجمعون على ان الخريف هو الربع وقال ابو حنيفة في كتاب
الانواء سمى فيها الشتا وسمى الاولى منها ربع الماء والامطار والثاني ربع النبات
لانه فيه تهيأ النبات منها وقال والشتا كله ربع عند العرب من احيل الذي
قال والمطر عندهم ربع سمي جيا والجمع اربعة ورباع وربما سمى الجلا والعشب ربيعا
والربع ايضا المطر الذي يأتي بكون نبته الوسمي والربع ما يعيله الدواب
من الخضر والجمع من كل ذلك اربعة وقوله اوتيتم اي نزلت من الجلال لقلة الم
التي قرب وربيعة رعت اربع ابل رعاها في الربيع واربع الغرس وتربع اكل
الربع وقال الداودي رعت امعل من المرعى وليس كذلك وربعة عند اهل
اللغة اسم في المرعى وانما استعملت عن الغرس لانه الحين الذي يسمى فيه الغرس
فاذا الغنم مجتمعا ليس بعد ما سميت المرعى فربعت فعمل هذا ابتلاء لان يأكل الغرس
ووجه المثل من الحديث ان يقول بان الربع خير ولكن ربما قيل بعد الرابع
الخط او قارب الفيل وقال الاخرى هذا الحديث فيه مثلان احدهما المفرط
وجميع الدنيا ومنها من حفظها وهي اكله الربيع بانه يسمن لحرارة المعول العيب
فيكسبه الماشية فيسمن اعلاها والثاني ضربه مثلا للمقتصد وهو قوله
الا اكله الخضر وتقدم وقوله ان هذا المال خضر حلو يريد ان صورة
الدنيا وما عليها حسنة مونقة والعرب تسمي التي الحسن المشرق الناضر
خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر الغض وقال سمي الخير خضرا لحسن وجهه
واشرافه قال الله تعالى فاخرجنا منه خضرا ومنه قولهم اخضر الرجل اذا
مات شابا لانه يوجد في وقت حسنه والاشراف تقول ان المال يعجب الناظرين
اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه واذا فعل ذلك يصرفه
كالماشية اذا استكثرت من المرعى بلطت اي سحت بطنها رفعا وقال ابن الاثير وقوله
خضر حلو لم يأت على الصفة وانما اتى على الفعل والنسبة كانه قال ان هذا

المال

المال كالنبتة الخضرة الحلوة ويقول ان هذا النبت حسنه والنبت حسنه مذكر وكانه قال
النبت فعله حسنه وقوله نعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
يقول انما اعطى المال الا وسلطه على اهلكته في الحق واعطى من فضله المسكين وعبر بهذا المال المرغوب
فيه وقوله وابن ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كلما نال منه شيا ازداد
رغبة واستقلالا في يده ونظرا الى ما فوقه فنافسه وقوله ويكون شهيدا عليه يوم القيمة
يجوز ان يكون على ظاهره وانما يجاء به يوم القيمة فيطوق الصامت ما فعل فيه او يمثل
له مثال الحيوان كما سلف او يشهد عليه الموكلون بكتب الكتب والاعمال الوجه الثاني
في فوائده الاول جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله الثانية
خوف المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما فتح عليكم من زهرة الدنيا الثالثة
استعمالهم بضرب المثل وقول الرجل او ناقة الحرث لتشريد المال وقد سمى الله
تعالى المال خيرا في قوله ان ترك خيرا وسمى به عليه الصلاة والسلام مثلا الرابعة
سكوت العالم عند السؤال وتاخير جوابه طلبا للتعب فقد سكت عليه الصلاة والسلام
الخامسة اللوم عند خوف كراهية المسئلة والاعتراض اذا لم يكن موضعه فانكر
على المعترض به الاشراف الكرام على السائل وقالوا ان من سال العالم وناخذه عما
يبتغ به وسبب حكمه انه يحمد من فعله السادسة تعريفهم حالة نزول الوحي عليه لقوله
فرأينا انه ينزل عليه السابعة فتح الرحضاء عنه لشدة الوحي عليه وهو بيان العرق
الذي ادركه عند نزوله عليه الثامنة ظهور السرور لقوله وكانه حدث اي اراى
فيه من السرور لانه كان اذا سر برقت اساريره وجهه العاشرة الحث به قوم
على تفضيل الفقير على الغني وليس كما تاولوا لانه عليه الصلاة والسلام لم يحث عليهم
ما فتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا صنعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه وجهه
واذا اكتسبوه من غير وجهه الحادية عشرة ضرب الامثال بالاشياء النافعة
الثانية عشرة جواز عرض الحديث على العالم الاشياء المجملة لتبيينها الثالثة عشرة
الحض على اعطاء هذه الاصناف المسكين واليتيم وابن السبيل وقد ورد في الحديث ان
الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب وسياتي في الادب ان شاء الله تعالى في
فصل من يقول بها الرابعة عشرة ان المكتسب منها المال من غير حله غير مبارك
فيه لقوله كالذي ياكل ولا يشبع لان الله تعالى قد رفع عنه البركة وابقى في بطون اكلته
ومكتسبه العاقبة وقد العناية وتشهد لهذا قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات فالمحق ابدا في المال المكتسب من غير وجهه الخامسة عشرة للعالم
ان يحذر من جالسه من ذوي المال وفره ويهمهم ويهمهم على مواضع الخوف من الاشياء
به كما قال عليه الصلاة والسلام ان مما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم
بعد اراه بلك المسمة وهي الطعام هاوله اللام ما

الزكاة

على الزوج والايتام في الحجر وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيه حديث
الاعمش عن عمرو بن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله قالت فذكرته لابراهيم
فحدثني ابي عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب مثله سواء قال كنت في المسجد
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وقال تصدقن ولو من حليكن الحديث ثم ذكر حديث
ام سلمة قلت يا رسول الله الي لي اجران انفق على ابني سلمة انما هم بني وقال اسبي عليهم
فلك اجر ما انفقت عليهم السرح تعليق ابي سعيد سلف قريبا في الزكاة على الاقارب
وحديث زينب اخرجه م وحديث ام سلمة اخرجه م ايضا وحديث زينب اخرجه
النسائي بادخال ابن اخي زينب امراة عبد الله وهو وهم كما نبه عليه الترمذي وقبله
في علله عن البخاري واباه ابن القطان وذكر الاسماعيلي ان رواية ابراهيم عن ابي
عبيدة عن زينب تعيين رواية من لم يدخل بين عمرو وزينب ابن اخيها والمراة التي وجدها
تسئل عن مثل ذلك زينب وهي امراة ابي مسعود الانصاري وقد سلف فيه قريبا في
باب الزكاة على الاقارب فراجعه وقولها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا وفي
مسلم فراى النبي صلى الله عليه وسلم وهو تصحيح ايضا وبخط الدمياطي انه الوجه والله اعلم
باب ــــــــ قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن ان استرى اباه من
الزكاة جاز ويعطي الجاهدين والتجمل الحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية وانما اعطيت اجران وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه
في سبيل الله ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ثم ذكر
حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق
عن ابي الزناد هي عليه وسلما معا وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج عمله السرح
اثر ابن عباس المعلق اسنده ابن ابي شيبة عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد
عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي قول
عبد الله ابن احمد عن اسحق نا ابو بكر ابن عياش نا الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد
قال ابن عباس اعتق من زكاتك وقال المروزي قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من
زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك
ولا اعلم سبيلا يدفعه وهو ظاهر الكتاب قال الخلال في علله هذا قوله الاول
والعمل على ما تنبه الجماعة في ضعف الحديث لحيوة احمد ابن هاشم الانطاكي قال
قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانه لم ار اسنادا يفتح قال
حرب فاحمد عليه بحديث ابن عباس وقال هو مضطرب واثر الحسن روى ابن ابي شيبة
نصه عن حفص عن اشعث ابن سوار قال سئل الحسن عن رجل استرى اباه من الزكاة

فاعتقه

فاعتقه قال اشتري حرا الرقاب ويعلق حديث خالد دون اسناده في مسند الباب رحمه
الله الاثر المعلق اخرجه الطبراني عن عبدان عن عثمان نا ابو بكر ابن ابي شيبة وبا ابو جعفر
نا ابن المديني نا محمد بن عبد الله الانصاري نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث عن عمرو بن
الحكم ابن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة معاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان نحملنا هذه قال ما من بعير الا وفي ذروة سنامه شيطان فاذا
رايتموها فاذكروا اسم الله عليها كما امركم ثم اركبوها لا تستعملوها لا تستعملوها لا تحملوا الله وعزاه
ابن المنذر الى رواية ابن اسحق كما سناه وروي في ثبوته كما سناه وما ابو لاس
هذا اخزاعي وقال البخاري عبد الله ابن عمر وقيل محمد الاسود قال ابو القاسم وقيل زياد
مدني له صحبة وحديث له حسان وليس لهم ابو لاس غيره هو فرد وهو بالمهملة وحديث
ابي هريرة اخرجه م انبا وتابعه ابن ابي الزناد وابن اسحق اخرجهما الدارقطني وقوله
واعتده بالتاء والصحيح كما قال سعيد الحق بالمساء وقوله فلم اعتده اذا استقر
ذلك فاحلفنا العلماء في المراد بالرقاب فقال الاكثر هي الاعناق وليس احدهما ان يشتري
رقبة يعتقها وقال ابن القاسم واصبغ والمالكيون قال الشافعي وابن وهب وروي
مطرف عن مالك لا باس ان يعطي زكاته للمكاتب وما ثم عنه وعنه كراهة ذلك لانه عبد
باقي عليه درهم فربما عجز فصار عبدا فعلى الاول الولاء للمسلمين ويشترط فيها الاسلام
على المشهور وفي اجزاء المعتقة قولان وفي المكاتب والمدبر قولان والمعتق بعضها قالها ان كل عتقه
اجزا والا فلا والمشهور لا يعطى الاسير لعدم الولاء ولو استرى منها واعتق عن نفسه لم يجز على
المشهور وعلى الاجزاء الولاء للمسلمين وما قاله الشافعي مروي عن علي والحسن وسعيد
ابن جبير والزهري والثوري وابي حنيفة واسحق ورواية ابن نافع والقاسم عن مالك
قال ابن قدامة واليه ذهب احمد وقد اسلفنا الاختلاف عنه والاول سلف عن ابن
عباس وبه قال ابو اسحق وابو ثور ورواية عن احمد سلفنا حجة القائلين بان كل صنف اعطاهم
الله الصدقة بلام التمليك فكذا الرقاب يجب ان يكون المراد به من ملكها والعبد لا
يملكها ولان الله تعالى ذكر الاصناف الثمانية وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى
فجمع بين الفقراء والمساكين وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم لانهما يسعيان بها
اما لحاجة الصدقة واما في مصالحة المسلمين وجمع بين السبيل وسبيل الله لتقاربهما
في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين واحد المكاتب لعموم كاتبه
كاحد الغارمين للديون وفي الدارقطني من حديث البراء قال جاء رجل برسول الله دلني على
عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها وفك الرقبة ان يعين في ثمنها
وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ايما رجل كاتب على اوقية فاداها فهو غارم في سبيل
الله والمكاتب يريد الاداء والناكح المتعفف احق بالمكاتب يعم وفي الرقاب

واطلاقا ما سيقي عتق الرقاب في كل موضع اطلق ذكرها مثل كفارة الظهار قال الله تعالى
تحرير رقبة مؤمنة وكذلك في اليمين ولو اراد المكاتب لا كفي بذكر الغارمين لانه غارم قالوا
وشرط العبد انه الاول من المكاتب لان المكاتب حصل له سبب العتق مكاتبته بسيده له والعبد
لم يحصل له سبب عتق قالوا ولو اعطى المكاتب فان لم يعتقه كان الولاء لسيده يحصل له
المال والولاء واذا استرق ساعة اذا اعتقه كان ولاؤه للمسلمين وكان اولى بظاهر الاية
ولا يسلم لهم ما ذكروه وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكاة جاز قال ابن القاسم مثل
مالك وقال ابن بطال ينبغي ان يجوز على اصل مالك لانه يجوز عتق الرقاب من الزكاة
الا انه يكره لما فيه من اعتاقه مالا عليه بانه ان يعتق ولا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي
وقيل قول ذلك عن ابن عباس ويعطى بالقيمة ان عجز ايضا واجز وقال معنى قوله تعالى
في سبيل الله الحج وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء هو الغزو والجهاد ودليلهم
ان هذا اللفظ اذا اطلق كان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى قاتلوا في سبيل الله
وللحلال ان المراد به الغزو والجهاد وقال الذين يقاتلون في سبيل الله صفا وقال
وجاهدوا في سبيل الله وقيل المراد به المجاهدون والحجاج وقال ابو يوسف هم
منقطعوا الغزاة قال محمد الحسن فقيرا الحجاج كذا في المبسوط وغيره وعند ابن المنذر
قولهما وقول ابي حنيفة انه الغازي وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج
وزعم ابن بطال ايضا ان هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وقال
الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا لا يعطى الغازي الا ان يكون محتاجا وقال مالك والشافعي
يعطى وان كان غنيا وقال محمد الحسن من اوصى بثلث ماله في سبيل الله فلورثته ان يحمله
في الحاج المنقطع به واحتجوا بان رجلا وقف ناقة فاراد ابنه ان يحج وترتجيها
فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اركبها فان الحج من سبيل الله فدل ان
سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ رواه سعيد عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن قال ارسل مروان الى ام المنذر يسألها عن هذا الحديث والى
هذا ذهب البخاري ولذلك ذكر حديث ابن الاشعث ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل على ابل الصدقة
للحج وقال قوله ان خالدا فاحتبس فرسه واعتده في سبيل الله انه يجوز ان يدخل فيه كل
سبيل الله الحج والجهاد وغيره وذكر قول الحسن السابق واعترض بانه لم يثبت اسم هذا العلم
حكاه شارح الهداية من الحنفية وقال ابو عمر اعلم احدا قال ان نصرف الزكاة الى الحج
وقال ابن المنذر لا يعطى منها في الحج لان الله تعالى قد بين من يعطاها الا ان يثبت
حديث ابي الاشعث فان ثبت وجب القول به وقيل ما احاديث خاصة واما قول ابي حنيفة
لا يعطى الغازي من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو اول خلاف ظاهر الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله فاذا غزا اتبع واعطى كان ذلك في سبيل
الله واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن

ابي

ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر
وفي الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود من مرسلا ولم يذكر فيه ذلك
لاحتمالا اليه فجاز له اخذها مع الغنى كالعامل وقولها فانما اعطيت اخرات لكاحط
الدماطي الالف لحمة وذكر ان الذي يلبط احرت قال معناه نصت عنه والمشهور في
هذا الحرف فعل الاتي فاذا كان رباعيا همزته يهمز ويقال حبرا واحبرا بمعنى اي نصي مثل وفي
وارفى وقد سلف ذلك وسيأتي بعد ايضا مالك وابو يوسف في الاستبصار عاصيب واحد من
الاصناف الثمانية خلافا للشافعي فانه لا يجزي مع وجود الاصناف الباقية الى بعضهم واما
حديث ابي هريرة والغلام عليه من وجوه احدها المراد بالصدقة الفرض والمعنى من قال
التطوع وفي مسلم بعثت عمر على الصدقة وهو دال للاول وكذا قوله مع وهو قول الجمهور
اذ البعث انما يكون على الفرض وادعى ابن العربي ان الاكثر ان يكون في التطوع لانا لا
نعلم باحد منهم منع الواجب فعدل بخالد انه لما اخرج اكثر ماله حبسا في سبيل الله صحيحا
التطوع فعدل ذلك اوجب له ذلك كما يحمل التطوع فعدل له ذلك اوجب له ذلك
عوضا عن الواجب وحاصله بها وان جميل منع التطوع فعب عليه الشارع واخبر
عن العباس انه منع ما طلب منه وسأله معه وانما منع مما جعله عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل تعديه كالاثم وهو عجب منه نفي التهمة من حديث ابي الجعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اسلفه للعباس صدقة عباس وفيه ارسال بين ابي
الجعد وعلي قلت وروى من حديث موسى ابن طلحة عن طلحة ايضا ومن حديث سلمان
الاحول عن ابي رافع اخرجها الدارقطني ثابت ابن جميل قال ابن منده وغيره
لا يعرف اسمه وقال ابن سعد اسمه محمد ووثق في تعليق الباهلي الحسين وجزم الدولابي
بتمثيل الحديث عبد الله ابن جميل ووثق في نسب ابي عبيد مع ابي جهم ولم يذكر اباه قال
الملك وكان منافقا منع الزكاة مرتدا فاستباه الله في كتابه فقال وما نقموا الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وما لهم اسنان وفي فتاب وصلح
حاله وذكر غيره انها نزلت في ثعلبة وسيأتي قوله وكسر ناسه ويجوز فتحه ايضا ومعناه
مكر او مكر او نسب اذ لا عذر له في المنع اذ لم يكن موجبه الا اذا كان فقيرا فاغناه الله
وذلك ليس بموجب له فلا يوجب الشبه ما لهما من رواية البخاري له تركها له ولما
وذلك لان العباس استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل فكان من الغارمين الذين
يلزمهم الزكاة واليه يرد قوله فهي له وعليها مثلها وذكر ابن بطال ايضا وقال
ابو عبيد في رواية ابن اسحاق هي عليه وعليها مثلها سرى والله اعلم انه اخرجه الصدقة
عامين من اجل الصدقة العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها عاما ويحمله الظرف بها
منه بعد كما اخر عمر صدقة عام الرمادة فلما حضر الناس العام المقبل اخذ منهم صدقة
عامين واما الحديث الذي يروى انا قد تعجلنا صدقة عباس فهو عندي من هذا القبيل انما

انما تحل منه ابدا اذ حرمها علينا ومنعنا اياه لما منعناه منه فكانت منا على العباس لا ترى قوله
فهي عليه ومنها ما ذكرناه حدثت حجة على العباس بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحل
صدقته لنا لكن قيل ان عليها دينه له اخرجه دعبد الرزاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وما قال
الدارقطني ومنع قال ارسال الاصح يكون معنى قوله هي عليه صدقة ومنها معناه اي هي عليه
واجبة فتنزل اهل محل اوتنها معناه اي دنا داهيا اي تدا اهلها انها تعالى حرم
كما سلف وهذا ايضا معنى رواية من روى هي عليه ولم يذكر صدقة وفي رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج عن زيد بن جبير عن عمرة بنت عبد الرحمن لا يبين الزكاة او زكاة مالك بقال لم ذهبا قبل
ذلك مذكورة لك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة فاذا هاهنا وروي ورد على الزيادة
في علي فالمعنى اذا اردت ان تؤديها عنه بالهدية لمولاه ما حلت ان تعم الرجل صاحب ومن حمل على التطوع
قال انها هي عليه صدقة ومنها معناها اي انه سيصرف لتنها لانه ما منع من بني المدة اباه
من التطوع بل تعدد كما للازمر انه سلف اهل العلم في تحمل الزكاة بتحمل محلها فرأى
طائفة منهم انها لا تحمل وبه يقول عائشة وسعيد بن المسيب والحسن وطائفة سعيد بن وقال اكثر اهل
العلم تحمل وبه قال عطاء وسفيان ابن حبيب وطائفة جاءت بهذا للمعطي على قوله في
صدقة ومنها معناها قال البيهقي رواية سعيد هذه عن ابي الزناد وحده ان يكون محفوظة لانه
العباس كان من عليه بني هاشم من يحرم عليه الصدقة فكيف يحمل عليه السلام ما عليه من صدقة
صدقة عليه واجاب المنذري بانه لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على الآل فنوى اسقاط الزكاة
عنه لوجه رآه وقال الخطابي هذه لفظة لم يتابع عليها سمعته ابن ابي خزيمة وليس ذلك
يحدث من البخاري مقابلة ابن ابي الزناد عليها لكن يحدث لفظ حديث ومتابعة يوسف
بن عبد الله عن ابي الزناد في النسائي وقال النسائي الموزكي قال لنا ابو اصر يجوز ان
يكون قد قال هي عليه بتشديد الياء ولم يبين الراوي ذلك وانه من روى هي له فمعناها
معنا في رواية موسى ابن عقبة فالمراد عليه وهما بمعنى قال تعالى ولهم اللعنة وقال ولهم الدار
عليها ويحتمل ان تكون هي له على وتحمل انها كانت له اذ كان قد دفعها كما سلف وبه جمع
من رأى تعدد قصة في سياق واستبعاد انه من روى هي علي ومنها معناها صدقة قبل انه عليه الصلاة
والسلام كان تحملها كما سلف فالمعنى على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون على اصلها
او ورد بها عنه لما قد عن الحق خصوصا له ولهذا قال ما حلت انما تعم الرجل صوابه اي اصله
واصل ابنه واحد واصل ذلك ان طلع الحلات من عمر واحد قال البيهقي وهذه الرواية
اولى بالصحة لموافقة الروايات الصحيحة بالاسلاف والمعنى وقال الداودي
المحفوظ هو له اي انه قد تصدق بصدقته ومنها معناها وهي له لانه رجل من صلب بني هاشم
لا تحل له الصدقة وقد رواه ورقاء عن ابي الزناد هي علي ومنها معناها كانه قال سلف منه
صدقة عامين ذلك العام وعام قبله كذا قال ورواية من روى له هي رواية موسى ابن عقبة يمكن
حملها على هذا ايضا وقد تحمل على التأويل لانه له معنى عليه كما سلف قال ابن التين

والصحيح

والصحيح ان معنى هذه الرواية انه قدم صدقته عامين كما سلف واختلف اهل العلم في تحمل الزكاة قبل
محلها فرأى طائفة منهم انها لا تحمل وبه قالت عائشة وسفيان والحسن وابن سيرين وقال اكثر
اهل العلم تحمل وبه قال عطاء وسعيد ابن جبير وابراهيم والحسن والضحاك والحكم وابن سيرين
والنخعي والاوزاعي وابو ثور وعند مالك واحمد اهل الحول شهرين وان وجد المسلمون
شهر ونصف وحجة امام وبلاده امام وقال ابن المنذر كمالك والثوري اخراجها قبل وقتها
وقال الحنفية ان تعجل دانوا وهي كالذي تعجل وتصوم قبل الوقت قال الطبري والذي سنه
الزكاة بالصيام والصلاة فليس سنه وذلك انه لا خلاف بين السلف والخلف في ان الصدقة
لا تجب في ماشية تجب بها الصدقة فطرة عليه المصدق واحد زكاة بها وقد كان المنذري
عنه ولا خلاف بينهم انه لو اسمع من اداء صلاة مكتوبة فاحد بادائها كرهنا فصلاها وهو غير مريد
تسامها انها غير مجزية عنه فاختلفا والتجب من زعم عدم الاجزاء لانه تطوع به ولا منع عن الفرض
وليس كاظن لان الذي تحمله لا تعطيه بمعنى الزكاة وانما تعطيه من تعطيه دينا عليه على ان
تحسبه عند محله زكاة من ماله وعلى هذا الوجه كان استسلاف المسارع من العباس صدقة
قبل وجوبها في ماله وبين ذلك على الصلاة والصوم فقد العش المخطئ لانها عبادة بدنية
خلافا وقد قيل اخذ مال الجنوب والنعم فان [illegible] في هذه في التطوع قبل
تجب في التحمل كما سلف فرع ترجح الرافعي انه لا يجوز تحمل صدقة عامين والاصح خلافه كما ورد
في الصوم وتوجيه الرواية السابقة حاسبها قد اسلفنا ان قوله واعتده بالنصاب قوف
على الصحيح فاعتد جمع عبد واعتد بالنصاب عبد وهو الفرس وقد اسلفنا ان عند مسلم اعتاده وهو
رواية ابي داود وهو شاهد لصحة رواية اعتده جمعه والمعروف من عادة الناس في كل
زمان تحبيس الخيل والسلاح في سبيل الله وقال صاحب العين فرس عبد وعبد اي معد
للركوب وقد ذكر سمعت عبيد الطيب وقال عند الركوب والاسي فيه سواء ومما يدل على انه
عند صحيح الناسخة للذكر والاسي بلفظ واحد وهذا احكم المصادر سنادها اعتد عن
خالد قوله احبس ادراعه واعتاده في سبيل الله اي يبرز ادراعه لذلك عبد واعتب عليه فكيف
يجوز ان يمنع واحبا عليه وقيل انه طولب بالزكاة على بان الادراع والاعبد على معنى انها كانت
للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ قد حملها حبسا في سبيل الله وفي ذلك اسقاط زكاة
التجارة وبه قال جمع الفقهاء الاداود وبعض المالكية وقيل انه احبسها اي حملها
في سبيل الله لصاحبه بها ولو كان حبسها ولم يؤد الزكاة للزمته الزكاة وانما اخرجه ذلك
لان احد الاصناف المستحقين للزكاة في سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال للمهم
كصرفها في المآل فعلى هذا يكون دليلا على اخراج القيم في الزكاة ويجوز اخراج الزكاة
قبل محلها وقد اسلفنا وعلى وضع الزكاة في جنس واحد من الماشية خلافا للشافعي في غير
الانعام وقد اسلفت ايضا ومنه تحبيس الابل للحرث والسانية وكل ما منع به منع تناسله والخيل
كالابل لا تعتد وفي تحبيس غير العقار بلا انه اموال للمالكية المنع المطلق ومقابله الخيل

منه وقيل يكره في الرقبة خاصة وجه المنع ان الوقف ورد في العقار دون غيره فلم يعرف بعينه ووجه
الجواز حديث خالد هذا وروى ابو يعلى وقف نعيم له قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره
وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او مقبرة
من المقابر ساعتها فيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات وان يكونوا انما يبعثها ساعاة ويرد
حيث بعث عليها عرفا ويعرف الامام ما يعطيها للعمل على احد هاسهم او سهم لهم ونحوه اعذارهم
فيها في بعثها وتعريفه العمل بعد الله عليه في الحشر ليوم يحشر الله يعذبه ويعذب الامام على منع الحق
ان كان منعه مذورا في عنقه وصفوره وصحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قال الائمة
باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وانه لا زكاة في الوقف ووجوب زكاة التجارة على ما سلف
والتصريح باسم القريب وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمدة فراجعه منه عند قياس ٥
باب الاستعفاف عن المسألة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم الحديث وفيه من يستعف يعفه الله ٥
وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا يسأله اعطاه او منعه وحديث الزبير ابن العوام لان يأخذ
حبله وحديث حكيم ان حزام يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة الحديث الشرح هذه
الاحاديث اخرجها مسلما حديث الزبير بن العوام افراد البخاري واستغرب الترمذي حديث ابي
هريرة وحديث حكيم اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وسلف في الصدقة الاغنى اذا تصدق
ذلك ما تكلم عليها من وجوه احدها تقدم الحديث الاول بكر القاف والحاء المهملة اي ورق وفي
ذكر الجوهري بالهاء قوله فيه فلن ادخر عنكم قال الترمذي روي عن مالك فلن يدري
عنه فلم اي لن احبسه عنكم ويروى فلن يعلم يا ابن عمر ان يكون عندي من خمس الرسالي سوائه
بكسر اي من تحت الرواية بالهاء قوله لان يأخذ كذا هنا وفي الموطأ لياخذ وعند الاصيلي من
رواية نعيم ومعن والنسفي لياخذ ثم قال معن والنسفي لان يأخذ واعلم ان مدار هذه
الاحاديث على كراهة المسألة والامساك اياها على الانسان او وجه حرام ومكروه ومباح فمن سأل
وهو غني من الزكاة او اظهر الفقر فوق ما هو فقد الاصل له ومن سأل من طوع ولم يظهر
من الفقر فوق ما هو فيه فهو مكروه والاحتطاب خير منه والمباح ان يسأل بالمعروف
ويسأل وصدقا او لكافر عليه اما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداودي
في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا باس به راجعا قوله ان هذا المال
خضرة حلوة معناه في باب الصدقة على الناس ومعنى من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
اي بغير شره ولا الحاح ولا مسكنة وفي رواية بطيب نفس قال القاضي فيه احتمالان احدهما
انه عائد على الاخذ يعني من اخذه بغير سؤال ولا اشراف يورك له فيه والثاني انه عائد على المدفوع
ومعناه من اخذه من يد دافعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس من غير سؤال اصطرار اليه
او نحوه مما لا يطيب معه نفس الدافع خاصة قوله ومن اخذه باشراف نفس كان كالذي

ماكل

ماكل ولا يشبع لانه ماكل من سفر فكلما اكل ازداد سفرا ولا يجد شبعا تجمع فيه الطعام ويزعم اهل الطب
ان ذلك من علة السوداء وقال انها صفة ذاتية واهل الطب يسمونها النهوم الكلبة والكلبية لمن
ماكل ولا يشبع قيل انه لا يلقى شيئا الا سده له سدا وقيل معنى باشراف نفس ان السؤال تعطيه عن
تكره وقيل يريد به شدة حرص السائل واشرافه على المسائل ومعنى لم يبارك له فيه اي اذا اتبع نفسه
المسألة ولم ينص وجهة فلم يبارك له فيما اخذ وانفق ساذهبا معنى لا اذرا احدا بعدك اي لا
اخذ من احد شيئا لانه اذا اخذ من مال فقد نقص ذلك من ماله وصارت كله واسبه ولما ولي عمر
عبد العزيز قدم عليه وفد العراق فامر لهم بعطاء فقالوا له لا نرزك وترك حكيم احد العطاء وهو
حق له لانه حتى ان يفعل خلاف ما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يكون مما يعطى فترك
ما وسعه لما لا يريبه وفي بعض حديثه ولا اسأل رسول الله قال وانما قال له ذلك لما لان رغبة
من الحرص والاسراف في المسألة ورأى ان يقطع ذلك كله عن نفسه خيرا له للاسراف نفسه خيرا له
للاسراف نفسه تجاوزه القصد سابقا فيه نفسه الرغبة في المال والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالتأكيد الحض المسلمين فان الاخضر مرغوب وعلى انفراده والحلو كذلك
فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم نفاذه لان الضرورات لا تبقى ولا تزاد للنفس
بانها في حديث ابي سعيد من العفة اعطاء السائل يريبني من مال واحد من الصدقة قال
ابن بطال ومثله عندهم الوصايا يجوز لمن اوصى له بشيء اذا قبضه ان يعطيه مع المساكين
ان كان ذلك الشيء لا يخرجه عن حد المسكنة واما ذلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين وفيه
انبياء الله عليه الصلاة والسلام من الكرم والسخاء والايثار على نفسه وفيه الاعتذار للسائل
اذا لم يجد السائل ما يعطيه وفيه الحض على الاستغناء عن الناس بالصدقة والتوكل على الله
واستدار رزق الله وان الصبر افضل مما اعطيه المؤمن وكذلك الخبر اعلمه عن مقدوره
ولا يجد ودقال الله تعالى ايثار الانصار ولو كان بهم خصاصة باسبها في حديث
ابي هريرة الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها وان يهتم المرء بنفسه في طلب الرزق
وان يترك التسخط في ذلك ولا يكون عبئا على الناس ولا كلا وذلك لما يدخل على السائل من
الذل في سؤاله وفي الرد اذا رد حياء ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله ان هو اعطى
لكل سائل ولهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
وكان مالك يترك ما اعطى الرجل على جهة الصدقة احب اليه من اخذه وان لم يسأله
ما يشعر بها في حديث حكيم من العفة ان سؤال الانسان ليس بعار وان السائل اذا الحف
لا باس بسؤاله وسؤعطيه واسر بالتعفف وترك الحرص لانه فعل المسارع فانه الله سؤعطيه
ومحى بما حرصه فلم يبرك احدا بعده والمساعة وطلب الكفاية والاحتمال في الطلب
مقرون بالبركة وان من طلبه بالسؤال والحرص فلم ياخذه من حقه لم يبارك له فيه وعوقب بان
حرم بركة ما جمع وفضل المال والعمل اذا اتقى في الطاعة علا قوله اليد العليا خير من
اليد السفلى وان الانسان لا يسأل سيما الاعند الحاجة لانه اذا كان بين السفلى مع اباحة

المسلم هو الحري ان يمنع من ذلك عند غيرها فامتنع عليه احده اذا اتى وان كان مالا ان
يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يحرم على احده وانما اشهد على عمر على ابي جهم من اخذ ماله
من بيت المال لانه حتى يتناول ما اراد بيده ساخطه بالانهماد عليه وانه لا يستحق احد من بيت
المال شيا بعد ان يعطيه الامام اياه واما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر
على حكم بلحوقه ذلك بدليل قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاصناف تقسم كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره واما مال العلماء
اثبات الحقوق في بيت المال سدد اعلى غير الرضي من السلاطين لتعلقوا بانات الاستدلال
اموال الحلبي والسبب الهما بالباطل ويدل على ذلك فيما مالك فمن سرق من بيت المال
انه يقطع وبين زنا بجارية من الفي انه يحد ولو استحق في بيت المال او الفي يستلزم الجمعة قبل
اعطا السلطان له لكانت شبهة تدرا عنه الحد بها وجمهور الامة على ان الحلبي حقا في بيت
المال والفي ولقسمها الامام على اهلها وسياتي ذلك في الجهاد ان شا الله تعالى ذلك دون

باب من اعطاه سلطان غير مسئلة ولا اشراف نفس ذكر فيه حديث سالم

عن ابيه عن جده عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه
مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعطي عمر بن زيادة قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه
واخرجه عمر ايضا ومعنى غير مشرف غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع واصله من تشريف
اشرف فلان على كذا اذا تطاول له ورماه ببصره وبه قيل للكان المرتفع شرف وللمشرف
من الرجال شريف لارتفاعه عن دونه بمكارم الاخلاق ومعنى فلا تتبعه نفسك فلا تمالك
من غير مسئلة ولا تحرص عليه قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في
الاموال التي يسميها الامام على اهل الناس وتقسيمها فكانت تلك الاموال عطايا
الناس لا من جهة الفقر ولكن من جهة فيها فكره الشارع لعمر حين اعطاه قوله اعطه من هو
افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى فيه لا لفقره ثم قال خذه فقوله وهكذا رواه شعب عن الزهري
فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات فان الفقير لا يستحق ان ياخذ من الصدقات باتفاق
ما كان عن مسئلة او غير مسئلة قال اذا جاءك من هذا المال الذي هو حكمه فخذه قال الطبري
واختلف العلما في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب
لكل من اعطي عطية اي قوبلها كائنا من كان معطيها اماما او غيره صالحا كان او فاسقا
بعد ان يكون ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما اجد يهدى الي هدية الا قبلتها
فاما ان اسال فلا وعن ابي الدرداء مثله وقلت عائشة من عاوده وقال جبير ابن ابي ثابت
رايت هدايا المختار بن ابي عبيد وابن عباس فقبلاها وقال عثمان جوائز السلطان لحم
طري ذكي وبعث سعيد ابن العاص الى علي بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واحمد

معاوية

معاوية الحسن باربع مائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان
علمت انه غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو
لها صدقة وقال ما كان من عام فهو عليهم وما كان من بيتها فهو لك وقبلها عليه والاسود والنخعي والحسن
والشعبي وقال الحزون بل ذلك مذهب منه انتهى قول عطية عبدي سلطان فاما السلطان
فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها روي ان خالد ابن اسيد اعطي صرورة
بلا ابن الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب
بيتنا ايلي اخذها او لخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان
وقال هشام ابن عروة بعث الي عبد الله ابن الزبير والي اخي بخمسمائة دينار فرد اخي
ردها فاكلها احد وهو غني عنها الا لوجه الله الهيا وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان
مجاهد واسحق والثوري والمبارك واحمد وقال احزون بل ذلك مذهب الى قبول هديته
السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال لا تقبل الا من الامراء قال الطبري والصواب
عندي انه مذهب منه الى قبول عطية كل معط جائز سلطان كان او غيره لحديث عمر ندبه
الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك
ما جاءه من وجه حرام عليه وعلمه ووجه من رد انه اما كان على من كان الاغلب من امره انه
لا ياخذ المال من وجهه فراى ان الاسلم لدينه والاثر لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم
خرجه ووجهين قبل من سالهم ان اخذ المال ولا فيما وضعه انه مسلم لانه اما ما
ما علم خطه نهيا فلا يستحق رده وعكسه يحرم قبوله والا فلا يكلف البحث عنه وقوي الطاهر
اول به من غيره ما لم يستحق واما متابعة من يخلط ماله بالحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم
ولجازه الحزون ممن كرهه عبد الله ابن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروي انه توفت
مولاة لعائشة كانت تبيع الخمر فترك ميراثا لها وقال مالك قال عبد الله ابن يزيد ابن
هرمز ان لا تعب من يرزق الحلال ويرغب في الورع فيه التي يسير من الحرام يفسد المال
كله وذكر الثوري المال الذي يخالطه الحرام ربما لجازه ابن مسعود روي عنه ان رجلا سالم
قال في جارية تبيع من اكل الربا ولا من اخذ مالا يصلح وهو يدعونا الى طعامه ويكون لنا الحاجة
فيستقرضه قال اجبه الى طعامه واستقرضه وذلك الهنا وعليه الحرام وسئل ابن عمر
عن رجل اكل طعام من ياكل الربا فاجاره وسوال الشعبي عن الرجل يولي الحال منه من
الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد ابن جبير انه امر بالعسل
في ايديهم شارح قال ما ولوها من يحكم هذا انه عليكم حرام وعلينا حلال ولجاز
الشرك لطعام العسار والضراب والعامل وعن بكول والزهري اذا اختلط الحرام
والحلال فلا باس به واما كره من ذلك الشيخ يعرف نصيبه ولجازه ابن ابي ذئب قال ابن
المنذر واحسن من رخص فيه بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون
للسحت وقد رخص الشارع ذرعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية

من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم من الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا الى
الدلالة على ان كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري ان حرام كسبه او من حرام فانه
لا يحرم قوله لم اعطيه وان كان من لا يبالي اكتسبه من حرام له يعلم حرام بعينه ونحو ذلك
قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ذكر في ذلك الطريق الورع وتجنب الشبهات
والاستبراء لدينه لان الحرام لا يكون الا متيقنا مشكل وفي الحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه اخرجاه البيهقي اذا راى لذلك وجها لسامعه او عرفه المسلمين وان ما جاء من المال
الحلال الطيب من غير مسئلة فان اخذه خير من تركه اذا كان من يحل الاخذ منه وان رد عطاء
الامام ليس من الادب لانه داخل تحت عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واذا اباحه
وكانه لم يامر بالرد ـــــــــ وفي قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والمحروم
المحارف قال ابن عمر الحق هنا سوى الصدقة المفروضة وقال مجاهد وهذا الباب في بعض
النسخ ومنه عليه ان ليس وقال انه ليس في رواية ابي ذر قال احمد ان بطال وسمعنا والمحروم
من حرم الرزق وكذلك المحارف واختلف اهل اللغة من اي احد هذا المحارف فقيل الحروب
كسبه قيل به عنه كتحريف الكلام يعدل عن جهته كتحريف الاقلام يعدل عن جهته وزعم ناس
انه اخذ من الحراف وهي جدري يعالج بها الحراحة اي فذ ورده كانه قدر الحراحة المسار وقال
الحسن ابن محمد المحروم الذي لا سهم له في الغنيمة وقال زيد ابي اسلم انه الذي لحقته الجائحة فاذهبت
زرعه وماشيته وقال الشعبي انا قد احتلت السائل عن المحروم وما انا الساعة باعلم به مني
ذلك الوقت ولي سبعون سنة وقال مجاهد بعث السارية سرية فغنموا فاتوهم لم
يشهدوا الحرب فانزل الله سبحانه وتعالى الآية المذكورة ـــــــــ باب من
سال الناس تكثرا حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبد الله ابن ابي جعفر سمعت حمزة
ابن عبد الله ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسال الناس حتى يأتي
يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم الحديث وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
سمع المقبري من الحلق الحديث وقال يعلى ثنا وهب عن المقبري ابن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة السرح هذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا الى قوله مزعة لحم ولم يذكره في رواية اخرى اعني مزعة وقال
قال يعلى اسنده البيهقي ابو الحسن العطار ثنا ان درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
حدثنا يعلى به يا ويل المسئلة يا الرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم وزاد عبد الله
يعني ابن صالح كاتب الليث ابن سعد قال ابو نعيم وحلف في اطراف ووقع انتهاء وسمع الاصول
منسوبا وتابع يحيى عبد الله ابن الحكم وسعيد ابن الليث فرويناه عن الليث ورواية عبد الله بن صالح
اسندها الدارقطني ابو بكر ابن ابي داود ثنا عبد الله ابن صالح ثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن
صفوان ابن سليم عن حمزة وراشه في موضع اخر عن عبد الله ابن ابي جعفر باب حدثني حمزة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس

المطعم من اللحم وقال بكر هما قال ابن ادريس وانتهى عليه القراء وجامعه وابن سيده الصم نقط
وكذا للزهري قال وما اكتسبه من الدنس والعطن وسوى ابن سيده بين الكل بالصم قال ابن
التين وضبطه ابو الحسن بضم اللام والراء وقال الذي احفظ من الحديث عن شيخنا وبزعت
اللحم قطعته قطعة قطعة وقال الطبري مزعة من لحم اي قطعة وسمعته منه قال الخطابي
هذا يحتمل وجوها منها ان ماء وجه العمة ساقطا لا ماء له ولا قدر ومنها ان يكون
وجهه لحما لا عظم عليه بان يكون قد عدت في وجهه حتى سقط لحمه على معنى ساكله العقوبة
في مواضع الخيانة من الاعضاء اي بدل وجهه وعنده الكناية كما روي من فرض سماه الخطايا
وحط اكله الربا ويكون ذلك سمات تعرف به وجاء في رواية انه يأتي يوم القيمة ووجهه
عظم كله قال المهلب من كره السؤال انه السائل يكثر اللحن ضرورة الى السؤال ومن
سال تكثرا فهو غني يسأل له الصدقة ويوتب في الاخرة فاذا جاء لا لحم في وجهه
يوديه الصمت لكثرة من غير الاذى قوله في الحديث ان الشمس يدنو يوم القيمة
سبع العرق نصف الاذن وفي رواية سبع عرق الكافر حذر عليه السلام من الالحاف
لعلمه باختلال المسئلة وانما من سئل يضطر اضطرارا فيباح له المسئلة ويرخص له ان توجد
عليها اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم الله له ولم يسخط قدره وفي حديث سمرة مرفوعا
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان
يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا فلا يحل للمصر ان
يظهر من المسئلة الذي ما به ـــــــــ قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
الاية وكره النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عند بعثه للعفوا الذي لحصر وافي سل
الله الى قوله فان الله به علم ذكر حمزة احاديث احدها حديث ابي هريرة ليس
المسكين الذي يرده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس غنى ويستحي ان يسال
الناس الحافا ثانيها حديث ابي اسيد وهو سعيد بن عمرو ابن اسيد الجهني الكوفي
فاصحابنا ثالثها في ولاية خالد بن عبد الله عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة
ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه سمعته يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة
السؤال رابعها حديث محمد بن عمرو بن يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن
شهاب عن عامر ابن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الحديث
وفي اخره اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على
وجهه وعن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد عن ابيه قال في حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فجمع بين عيني وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل
وقال ابو عبد الله فكبكبوا قلبوا مكبا اكب الرجل اذا كان رجله غير واقع على احد
واذا وقع الفعل لازما كبه الله لوجهه وكببته انا رابعها حديث ابي هريرة ليس

على المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان الحديث الشرح اما قوله لا
يجد غنى يغنيه فقد اسنده في الباب من حديث ابي هريرة وهو الحديث الرابع واما اللقمتان
الاولان فاخرجهما مرادفيا وسلف مطولا من اول الحديث في باب الذكر بعد الصلاة وكانت
المعرة هو وارد كما سلف هناك واما الثالث فالمسند الاخير اخرجه م عن الحسن بن
علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد
يحدث بها يعني عن الزهري المذكور قال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده بن عيني وكفي ثم قال اما لا ابا سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي
في افراد مسلم عن اسمعيل بن يحيى بن سعد عن ابيه عن جده بنحو حديث الزهري عن عامر
ابن سعد وزعم خلف ان طريق اسمعيل بن محمد هذا في البخاري في كتاب الزكاة عن محمد
بن غرير كما سماه لكن زاد بعد صالح عن اسمعيل ابن محمد عن ابيه عن سعد قال ابو نعيم
وساقه من حديث الدوري عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا بها يعني حديث
الزهري عن عامر الحديث ثم قال رواه يعني البخاري عن محمد غرير عن يعقوب وقد
سلف لنا في كتاب الايمان واما حديث ابي هريرة الرابع فاخرجه م ايضا واما
حديث الاخير فسلف في كتاب الاستعفاف عن المسألة اذا تعذر ذلك فالاولى
احلف المسرون في تاويلها قيل يسالون ولا يلحفون في المسألة وقيل معناه
يسألون الناس الحافا اي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم الحاف والحف واحفى
والح بمعنى والدليل على انهم يسألون وصف الذي يستحل حلالا بالتعفف ولو
كانوا اهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم وتشهد له حديث ابي هريرة في الباب
الاول والرابع والحجة الاولى بالحديث الاول قالوا والمسألة بغير الحاف مباحة
للمضطر الهابدل على ذلك ما رواه مالك عن يزيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل
من بني اسد له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل له اوقية او عدلها
فقد سأل الحافا فدل ذلك على ان من لم يسأل له اوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة ومن
لم يكن ملوما في مسألته فهو ممن يليق به اسم التعفف وليس قول من قال لو كانوا اهل مسألة
لما كان التعفف من صفتهم بصحيح لان السؤال المذموم انما هو لمن كان مستغنيا عنه بوجود
اوقية او عدلها فالحديثان محتملان في المعنى لاختلاف ظاهر الفاظهما والاولى نفي
الحاف ودل على السؤال والباقي نفي السؤال اصلا واسقى فيه الالحاف من السؤال
وانما اختلفا لاختلاف احوال السائل لان الناس يختلفون في هذا المعنى فمنهم من يصبر
عن السؤال عند الحاجة ويدافع حاله ويسطر الفتح من حاله ومنهم من لا يصبر ويسأل
بحسب حاجته وكفايته ومنهم من يسأل وهو يحب الاستكثار وهذا هو الملحف الذي لا
يغني له المسألة ويحتمل ان يكون معناها واحدا في نفي السؤال اصلا ويحتمل ان يكون
يعني المعنى في اثبات السؤال ونفي الالحاف فان قلت فكيف قال ولا يقوم يسأل

قيل

فقيل في اكثر امره وغالب حاله ولزم نسبة التعفف عن المسألة حتى يعلمه الحاجة والفقير
يمنع سؤاله قادرا كما قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع عطاء من هابه اي عالما وكما قال الصديق
لعمر ولادي من سوى وقد تحل لهم في بعض الاوقات ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر
فليس بملحف واسم التعفف اولى به دليل حديث عطاء ابن يسار السالف وقال قتادة ذكر لنا
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ويعالي بعض الغنى للفاحش البذي السائل
الملحف وقال ابو هريرة المسكين هو المتعفف في بيته لا يسأل الناس شيئا حتى يضيفه الضيف
اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا واما قول البخاري ولم يعني الذي ذكر حديث
حديث عطاء وروى ابن مسعود رسول الله يا الغنى قال خمسون درهما وفي حديث ابي
ابي سعيد من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف وفي حديث سهل ابن الحنظلية من ابي داود يا رسول
الله ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي لفظ لمن يكون له شبع
يوم وليلة وحديث علي ما ظهر عني رسول الله قال عشاء ليلة وسيأتي في الباب اصلاح الخلاف
فيه واما الاية الثانية وهي قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله هم الفقراء المهاجرون
خاصة قاله مجاهد وابن ابي جعفر عن ابيه والسدي ومعنى احصروا منعوا من الجهاد
من الصرف وقيل احصرهم عدوهم لانه تعالى يعلم جهادهم وقيل يعلم عدوهم بالسالك
من الصرف واللفظ يوجب ان احصرهم المرض لانه يجوز ان يكون المعنى سودوا في هذا
الحال وقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اي تصرفا في المدينة وقيل الزموا انفسهم
الجهاد كما قال لا استطيع ان اعصك اي الزمت نفسي طاعتك وقوله يحسبهم الجاهل
اغنياء ليس الجهل هنا ضد العلم وانما هو ضد الخبرة اي الجاهل بحالهم يحسبهم اغنياء
لانهم لا يسألون وقوله تعرفهم بسيماهم يعني بما بهم من الخصاصة كان لهم ليس الرقة الى
نعف الناس والاخر سرعتها وقوله فان الله بعلم اي يعلم ويجازي على ما ارتدوه وحمله
واما حديث ابي هريرة الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس المسكين اي ليس الشديد
المسكنة قال ابن التين وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل اسباب المسكنة لانه مسكنة
ناسه الكفاية والزيادة عليه فيزول اسم المتعفف المسكنة وانما المسكين الكامل اسباب
المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب اي ذلك غاية البر لانه لا يبلغ بر من امن بالله واليوم الاخر الاية وقوله الاكلة والاكلتان
قال تعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فاذا فيها كانت المرة الواحدة قال الكسائي ما دون كل شيء
يقال فيه الاكلة بالضم والفتح والاكلة بالضم الواحدة من الاكل واللقمة بالفتح
المرة الواحدة من الاكل ويجوز الضم ايضا وقال صاحب المطالع هما في الحديث بالضم لانه يعني اللقمة فاذا كانت
المرة الواحدة من الاكل الا ان يكون فيها ما يكون مضموما يعني المأكول واختلفوا هل
المعنى في المسكين هو المسكين من هو مسواخا لا سيما يقال ان المسكين وابن عمه المسكين سواء
حالان اقتبر لانه مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه كالميت فالمسكين الذي سكن وخشع

قال الامام

ابن بطال

والفقير له بمعنى اسمه واحتجوا بقول الراعي ٭ اما الفقير الذي كانت حلوبته ٭ وفق العيال
لم يترك له سبد ٭ فجعل له حلوبة وجعلها وفق عياله اي قدر قوتهم وقال ابن السكيت
والمسكين لا يجد ما يسده لانه لفقره ٭ الكلام فعيل الذي لا شيء له ومثل الذي لا شيء له يكفي عياله
فالمسكين هو الذي اسكنه الفقر فخرجه الى معنى مفعول والفقير هذا المعنى وقد يكون
ان يكون له ما يكفي عياله وقد يفقر ويقتر والجمع فقراء والانثى فقيرة من قوم فقراء وحكى
اللحياني فقوة فقرا ولا ادري كيف هذا وقال الفراء اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر كان
الفقير كسر فقار ظهره فمضى لذلك فصار يقال عليه الشعر السالف والفقير والفقير والجمع اكثر
واما ابن عدس فسوى بينهما قال الفراء والناس يجعلون المسكين هو الذي معه شيء وليس كذلك
ذلك الفقير واما المسكين فالذي لا شيء معه والفرق في الاشتقاق لان المسكين فعيل من السكون
واذا انقطعت حركة الانسان لم يبق معه شيء والحجة من جعل المسكين الذي لا شيء قوله واما
السفينة فكانت لمساكين فجعل لهم سفينة ومعنى هذا عند قوم انه لم يرد فقرهم ولكن
جرى الخطاب على معنى الترحم وكما قال عليه الصلاة والسلام لعله ما يسكنه عليك السكينة
وقال قوم لم يكن لسفينة لهم وانما كانوا انما يعملون الاجرة للعمل وقال الجوهري المسكين
الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال سكن الرجل فهو مسكين وهو ساد وكان يونس
يقول المسكين اشد حالا من الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف قال وقلت لاعرابي افقير
انت قال لا والله بل مسكين والمرأة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات
وقال الاخفش الفقير مسكين من فوقه فقرت له تفقر من مالي وقال سيبويه الفقير عند
العرب المحتاج والمسكين الذي قد ذلته الفقر اذا عرفت ذلك فقد اختلف العلماء فيما بنا على
ذلك فقال مالك والشافعي وجمهور المسكين اسوأ حالا من الفقير وعكس الاصمعي وابن الاعرابي
واحتج الاولون بهذا الحديث واحتج الاخرون بالاية السابقة للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله الاية وبالاية السابقة اما السفينة فكانت لمساكين قالوا والفقر هو استئصال الشيء يقال
فقرتهم الفاقرة اذا اصابتهم داهية اهلكتهم والفقر عند العرب الذي قد انكسر فقار ظهره
كما سلف ومن صار هكذا فقد حل به الموت وقد يقال مسكين لغير الفقير ولكن لمن تصعب حاله
عن الكمال في بعض الامور كما قال عليه الصلاة والسلام مسكين مسكين من لا زوجة له ومسكينة
مسكينة من لا زوج لها قالوا وقد قال السارع اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين رواه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد ونعوذ بالله
من الفقر وعلم انه اسوأ حالا واشد من المسكنة قال ابن المنذر واهل العلم اجمعوا على هذا القول
وقال الطائفة من السلف الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل روي عن ابن عباس
ومجاهد وعكرمة وحارثة بن زيد والزهري وروي علي بن زياد عن مالك ان الفقير الذي لا يسأل
له ويعفف عن المسألة والمسكين الذي لا يسأل ويسأل واحتجوا كما الفقير الذي لا يجوز لصاحبه
اخذ الصدقة ويحرم عليه الصدقة قال تعالى لعصمة هو وجود المرتب لوجه لقد ابيه وعشائه وهذا

قول

قول من لم يعتد الذين زعموا انه ليس لاحد ان يختار شيئا لمذهبه وهو مردود بما ثبت عن الشارع واصحابه
انهم كانوا يختارون وقال احمد ان لا يحرم المسألة الا لاحد الضرورة واحتجوا ذلك بحل المسألة للمضطر
وقال اخرون لا تحل المسألة بكل حال واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ابي ذر
لا تسأل الناس شيئا وحملوا ذلك نهيا عاما عن كل مسألة وبما رواه ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد
الرحمن ابن ثوبان معونة عن ثوبان من نوعا من يكفل لي واحدة بعمل له بالجنة قال ثوبان
انا قال لا تسأل الناس شيئا فكان ثوبان يقع فما كان يقول لاحد ناولنيه فيناوله فيناوله وقال
ابن ابي حاتم ليس فيه ابا بكر والمسألة فانها اخر كسب الرجل واحد الى ينابيع الارض كسبه وثالث
طائفة لا تأخذ الصدقة من له اربعون درهما لقوله عليه الصلاة والسلام من سأل وله اوقية
او عدلها فقد سأل الناس الحافا وقد سلف ومن قال ذلك ابو عبيد وقالت طائفة لا تحل
لمن له خمسون درهما وهو قول النخعي والثوري واحمد واسحق واحتجوا بحديث روي عن ابن
مسعود مرفوعا بذلك واعله يحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وحكيم بن جبير وهو ضعيف
وقالت طائفة من ملك مائتي درهم حرم عليه الصدقة المفروضة وهو قول ابي حنيفة واصحابه
ورواه المعمر عن مالك وقال مالك لا بأس ان تعطى من له اربعون درهما اذا كان له عيال
واحتج اصحاب ابي حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم
واردها على فقرائهم فجعل المأخوذ منه غير المردود عليه ومن معه مائتا درهم يوجد من الزكاة
فلم يجز ان يسر ذلك فيه من اطلاق المزني عن الحسن بن الحي والمعمر وقال الطحاوي قوله
عليه الصلاة والسلام انما اوجبه عليهما فقد صحة بما يقوم به رقبتهم عيش وان يسار والناس سأل
وله اوقية او عدلها يستوجب بقوله عليه الصلاة والسلام من سأل وله خمسون درهما فقد سأل
الحافا فجعل هذا حدا لمن لا تحل له الصدقة قال تعالى لعصمة وكل من حدث انتهى في العمى حدا
اولم يحد فانما هو بعد ما لا غنى له من دار يحله ولا يعمل فيه وخادم هو محتاج اليها ولا يعمل له
قال معروف فيه وبين كان هذا اجماع الفقهاء انه يجوز ان يأخذ من الصدقة ما يحتاج اليه
قال الطبري والصواب عندنا في ذلك ان المسألة مكروهة لكل احد الا لمضطر عاين على نفسه
التلف بترك ما ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل الى ما يرد به رمقه ويقيم به بدنه الا
بالمسألة عليه فرض واجب له لا تحل له الا لذلك بعينه وهو عند السبيل الى حلها والمسألة ما جاز لمن
كان ذا مال وان كرهها هنا عليها بعد وجه ما يقيم رمقه من عيش وان ساء وانما كرهها له
لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى والسائل عليه الاعلى سائل من غنى سأله
فالمسألة حرام قلت وقد اسلفنا فيما مضى اسلام المسألة فراجعه واما حديث معمر
عن الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قول جبر الواحد وقيل الكتاب وهو حجة
في الاثار وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض والمراسيل وقال هنا حكاية شيء لا يعلم فان صحة مالك
يقول قيل وقال ذا في الجوزي ومن ذلك هو الاكثار من الكلام والارجاف بقول القائل اعتقل فلانا
كذا وزعم كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن المسيب ما ولان احدهما ان سيادة حكاية ابو الثاني

واحاديثهم والبحث عما لم يسمى ويقول قال فلان كذا وفلان كذا اما لا يجوز اما هو ولوع وسعف
وهوس التحسين لنفسه والسانى ان يكون فى اسرار الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان
كذا فيقله ولا يحفظ الموضع الا حسارا بالحج وفى لفظ اخر نهى عن قيل وقال قال ابو عبيد
فيه تجويز ذلك انه جعل القال مصدرا كانه قال عن قيل وقول قال قلت قولا وقالا
على هذا يكون الذكر لهم فلا وقلا لا يسوغ لانهما مصدران وقال السانى البيك هما اسمان
لا مصدران وقال غيره من روى عن سوء قالا انهما فعلان والاول على انهما اسمان وفى حرف
عبد الله ذلك عسى ان يحرم قال الحق الذى فيه مقنون قوله واضاعة المال هذا على
وجه جلبها الاسراف ووضعه فى غير موضعه كالاسفه والناس والدرس وتموه الاسفة
بالذهب وتطوير الثياب به او صوف البيت فانه يرض النصح او النصح ولا يمكن تحصيله منه
واعادته الى اصله حتى يكون اصلا فاما ورثى اضاعة سلعة لغير رشد وفيه دلالة على ان
الحجر على المفسد لماله دون الحجر احمال العين فى البياعات وضمنا لا يمنع بسمته كالمولود وتركه
من غير حفظ له ضيع او يتركه حتى يفسد فيرميه او يسرف فى النفقة او يتبعه فى المعاصى
وان ضلا الرجل من ماله بالصدقات وعليه دين لا رجوع له وما لا صبر له على الدين والاضاعة
ولا يسرد بما فعل الصدقة حيث تصدق بماله كله لغناه بموضعه وفى الامة مثله بناس
به وابطر من انفقه عليه ويحتمل ان يقال معنى اضاعة المال على العكس مما سلف ان اضاعه
حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال ولا اضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل
تضيع وقال الداودى اضاعة المال يودى الى الفقر الذى يخشى منه النفس وكان
السارع يعوذ من الفقر وفيه قال وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان
ضياع المال يودى الى النفس بالفقر وكره السوال وربما جى من الغنى النفس قال تعالى كلا ان
الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فيما يودى
الى المخالس والف قوم فى تفضيل الغنى على الفقير وعكس قوم واجمع كل وسكوا عن المال
الذى هو بينهما وهى التى دعى الله ورسوله اليها واما الفقر والغنى نقصان وطغيان كان السارع
يعوذ منهما ولا يعوذ من خاله فيها الفضيل عمران الغنى امن من الفقر على الدين الناس وانما
توصف الانسان باكثرها وقال المهلب فى اضاعة المال يريد الرب فى انفاقه وان كان
فيما لا يحل الاتوى انه عليه الصلاة والسلام رد تبذير المعدم لانه اسرف على ماله فيما
يحل وتوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره فى نفسه الذى اجره فى غيره ومن هنا اختلف
العلماء فى وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه معتبرا كان
كما روى ذلك عن على وابن عباس وابن الزبير وعائشة وهو قول مالك والاوزاعى وابى
يوسف والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وقال النخعى وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر
لا حجر عليه بدون لهم حديث الذى يخدع فى البيوع ولم يمنعه الشارع من التصرف وللاولين حديث
معاذ ولعل له يكون لنا عوده اليه فى موضعه ان شاء الله تعالى واما كره السوال فيه ذكر

ذكرا عن مالك الاول سوال الشارع بانه قال دروني ما تركتكم السوال الناس وهو ما فهمه
البخارى وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعريض لمن فى ايدى الناس بالحظام
بالحرص والشره وهو تاويل البخارى بابه ان يكون فى سوال المرء ما نهى عنه من مساله الامور
على مذهب اهل الورع والنسك واسفا النفس او يكون مما كانوا يسالون الشارع عن التى من
الامور من غير حاجة بهم فنزل البلوى بهم كالسائل عن من يجد امراته رجلا واسد الناس جرما
فى الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته كاردى وجاب المسائل فى القرآن على
من يجوده مثل ما يسالونك عن الاهلة يسالونك عن المحيض ويحوه وبذلك امر الله ان يستحل حلالا بقوله
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويدوم مثل ويسالونك عن الروح وعن الساعة ايان مرساها
والمرجح قوله لا تسالوا عن اشياء واما حديث سعد فتقدم شواهده فى باب الامان فيما اذا لم
يكن الاسلام على الضعف واسلما هناك ان اراه بالفتح وانه ضبط بعضها وعليه اقتصر ابن التين هنا
اى اظنه وقوله ارسلها اياها ان تطلع بالاعلم عنه ومعنى سلما مسلما بلسانه ما لا يستحق
عليه ولبس هنا المسلم الذى فى قوله ملة ابيكم ابراهيم هو تماكر المسلمين والنبى صلى الله عليه وسلم
مع هبوط الوحى عليه لم يكن يعلم بحقيقة ايمان احد الا بوحى وقد خفى عليه بعض المنافقين قال تعالى
لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله فضرب سعد فى الخبر من عنق ركبتى نسبه لسعد لاستماع ما يقول
له واسلما ان يكفه نعم الكاف لانه لا ان منعه اذا كان واضعا غير منعه وهو ساد لان سائر
الافعال اما نوى بالحرف بها والضعف للتعدية وقوله تعالى فلكوا فيها اى كوا عا ورسهم
وقال ابو عبيدة طرح بعضهم على بعض والاصل كبوا فلبت من الباء فاسبعا لا للضعف
وقيل معناه فجمعوا سنون الكبكبة وهى الجماعة وقد اسلما هناك ان فيه فوائد الساعة للرجل
من غير ان يسالها بلا تاف الصدقات وغيرها وفيه ان العالم يجب له ان يدعوا الناس الى
ما عنده والى الحق والعلم بكل شىء حتى بالعطا وفيه ان الحرص على هداية عبد المهتدى الذى
الايمان الى المهتدى وفيه انه يعطى من المال اهل المال النفاق ومن يخشى عبر حسنة الاسلام
على وجه التالف اذا طمع باسلامه وفى احاديث الباب كله الامر بالمعروف والاستماع ترك
السوال وفى الامة الناسة وهى قوله للشرا الذى احصروا فى سبيل الله ودليل قوله لان ياخذ احدكم
حبله فيحطب الحديث بان قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة سوى
رواه ابن عمر وابو هريرة ان معناه مخصوص لقوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله الاية
تدل على انه لولا ذلك لم يكن الاحصار لذى رواية الضرب فى الارض وذلك على انهم ذو مروة اتوبا
وقد اباح لهم تعالى اخذ الصدقة بالغنى حاجة وكذلك قوله لان ياخذ احدكم حبله يدل على
هذا المعنى لانه لا يقدر على ذلك الا ذو المروة السوى ولم يحرم عليه المسلم يذهب قوم الى
الاخذ بالحديث السالف لا يحل الصدقة لغنى الى اخره وقالوا لا يحل لذى مروة سوى كالغنى
هذا قول الشافعى واسحق وابى ثور وابى عبيد ذكره ابن المنذر وحكاه عنهم احزون قالوا
كل قدر من قوى ورزق فالصدقة له حلال وتاولوا الحديث ان معناه الخصوص هذا قول

الطبري لانه لا خلاف بين جميع الامة ان الصدقة المحرمة التي يكون اصلها محبوسا وعليها صدقة
على العين والتسبيل انه يجوز للاغنياء اخذها وملكها بالحديث في الفرض لا في التطوع وكذا الجمع
على ان عيسا في بلده لو كان في سفر قد ذهب بعض نعمه له ان ياخذ من الصدقة المفروضة ما
يحمله الى بلده فالحديث مخصوص اذن وانه يعني به بعض المفروضة وان الله تعالى جعل في
المفروضة هذا الصنوف من الاغنياء كالجاهد والعامل وابن السبيل الغاصب حالا وان كان غنيا
سلم لكنا دوا المرء السوي في حالة تعفه والكسب عليه حاصل له الصدقة المفروضة فاما التطوع
فيها في كل الاحوال وقال الطحاوي لا يحرم الصدقة بالصحة اذا اراد بها سد فقر على
ذلك وانما يحرم عليه اذا اراد بها الكثير والاستعباد لما ذلك حدثت سمع السائل السائل
كدوح الوجوه فاباح جنبه المسلة في كل امر لا يدين المسلة فيه وذلك اباحة المسلة في الحاجة لا
بالزيادة وروى يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن وهب ابن حبش قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداء فاعطاه اياه فذهب فرجع قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسلة لا تحل من غير دم او غرم فقصع ومن سال الناس لينوي به فانه خوش في وجهه ورد
بالكثير جسم ان قليل قليل وان كثير فكثير فاجيب في هذه الحالة ان المسلة لا تحل بالفقر والغرم
ولا تحل في حال الغنى والصحة فكانت المسلة التي اباحها هي المسلة لا الغنى وكان تصحيح الاخبار
هذا ما يوجب ان يقصد عليه الصلاة والسلام بقوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي هو
غني استياه في هذه الاثار وان الذي يحرم عليه الصدقة من الاغنياء هو الذي يريد ان يكثر
بالمال الصدقة حتى يصح هذه الاثار ويتفق معانيها ولا تضاد ويوافق معنى لانه الحجة وهو قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية لان كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف
فهو من اهل الصدقة التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله زمانا كان او صحيحا بهذا الذي
حملنا عليه وجوه هذه الاثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال ابن بطال وهو
قول مالك انما صار واه الفقير عنه انه يعطي القوي المدين من الزكاة ولا يمنع لقوته
حاجته وفي بعض نسخ البخاري عقب الحديث الاخير وقال ابو عبد الله صالح ابن كيسان لم
من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر وسمع منها ابن ليس فقط وقال قول البخاري صالح الى اخره هو كما
وقد ذكر ان الزهري ادرك ابن عمر وروى عنه ثلث وجماعات غيره ذكرهم في المسح علوم الحديث
وذكرها عقب الثالث اسب والزهري اسمه محمد بن مسلم ابن عبد الله ابن عبد الله ابن شهاب
ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة بن كلاب اعلم اهل زمانه بهذا الفن مات سنة خمس اربعين
وذكر فيه حدثنا عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراة في حديقة لها قال اجدوا وحزر
عشرة اوسق قال لها احصي ما يخرج منها الحديث وفي اخره فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا
ونحبه الاخر كر يحبه دور الانصار قالوا بلى ذكره وقال سليمان بن سعيد عن عمارة
ابن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه قال ابو عبد الله كل

بستان

بستان عليه جائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل له حديقة الشرح الكلام عليه من
وجوه قال الزاوي ولا يعلم يروى بهذا الوجه اللفظ الا من ابي حميد وحده احدها غزوة
تبوك سميت الغزوة والساعة وهي من المدينة على اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة
مرحلة في رجب يوم الخميس سنة تسع قال الداودي وهي اخر غزواته لم يعذر احدا ان يتخلف
عنها وكانت في شدة الحر واما لك الثمار ولم يكن بها ماء قال ابن التين لعله يريد اخر غزواته
بنفسه والا فقد ذكر الشيخ ابو محمد انها سنة سبع خرج اليها في اول يوم من رجب واستعمل عليا
على المدينة وسكت في هذه الغزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من الناس ارادوا
ان يرجفوا من المنافقين فنزل بهم ما في براءة ورجع في سلخ شوال منها قال وهل
ان رمضان قال وقعت عليا في سنة عشر الى اليمن وبعث فيها اسامة ابن زيد الى الدار وهي
من ارض فلسطين وسلم وبعث انصاف سنة عشر عمه ابن حصين الى بني العنبر فهو هم فلم
يجيبوا فصل فيهم وبعث خبر الى ذي الكلاع سنة احدى عشر يدعوهم الى الاسلام فاسلم ولم
يكن غزوة الاوزاعي النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على الاصح وقال ابن سيده تبوك اسم ارض
وقد تكون تبوك وزعم ابن سيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم
يولون جنبها يدخل يقال ما زلنا نولونها بعد ضبت مول ومعنى يولون يدخلون فيه
السهم ويحركونه ليخرج ساوه ماؤها وادي القرى ذكر السمهودي انها مدينة قديمة بالحجاز
جالي الساد وذكر صاحب المطالع انها من اعمال المدينة بالنسبة الحديقة الارض ذات
الشجر بالفارسية وقال الهروي انها كل ما احاط به الساد وكذلك قال البخاري وغيرها وكل
ابن سيده هي الرياض كل ارض اسدارت وقيل كل ارض ذات شجر ونخل وقيل البستان
والحائط وخص بعضهم به الحديقة من النخل والعنب وقيل حفرة تكون في الوادي تحبس الماء
وان لم يكن الماء فيه فهو حديقة والحديقة اخص من الغدير والحديقة القطعة من الزرع كله وكله
في معنى الاستدارة وفي العين يقال للقطعة من النخل حديقة وانها الحرص الخرص المكان
النخل تراه قال حرزت تمر النخل خرصا وكذا حرص ارضك بالكسر والفتح ايضا كما قال المازني
قال ابن سيده وهو الفتح المصدر وبالكسر الاسم والحراص الخراز خرص العدد وحرصه
بكسر الراء وفتحها خرصا فتح الخاء وكسرها خرز مما شبهها كيفية الخرص ان تطوف النخيل
وتخرز عنا مد هنا رطبا تم تراه سمن افراد كل نخلة بالنظر لما تاوت الارطاب ان احد النوع
فان اختلف جاز ايضا وان تطوف بالجميع ثم تخرص الجميع دفعة واحدة وصار تاب الخاتم وتخرص
نخلة نخلة وتسقط سقطة ساذجها منه حجة على ابي حنيفة وصاحبه في منع الخرص وانه يوري
عشر المحصل بين زاد الخرص او نقص لا يعلم السارع ما تحصل بيده واصحابه هو حجة الجمهور
منهم ابو بكر وعمر والزهري وعطا وابو يونس ومالك والشافعي واحمد وروى ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث شعيب ابن الليث عن ابيه ان اسد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص التمر النخل ولو جاز كانت وسيلة كما لو وجد صدقة النخل تمرا حسنه الترمذي

وصححه ابن حبان وقال لم يسمع سعيد من عتاب وهو محمول على الحاق العنب بالنخل وهو محمول على
داود بن قيس قال الخرص الا في النخيل فقط وانما يخرص اذا بدا صلاحه ولا يخرص الحب لاستتاره
وقول السعدي الخرص بدعة والثوري خرص الثمار لا يجوز لا يحل حكاه عنه ابن قدامة
ومن كان يرى الخرص سهل ابن ابي حثمة ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعمر بن دينار وعبد
الكريم ابن الحارث وابو عبيد ابن سلام واكثر اهل العلم وكذا عده ابن المنذر جملة كثيرة وقال
وعليه اهل العلم قال وخالف ذلك ابو حنيفة واصحابه وروي المنصور عن السلف ايجاب
الخرص في الخرص ولم يترك المالك نخلة او نخلات ما كلها اهل نخلا فانه في البويطي وعند احمد
يلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال
اسحق والليث وقال ابن حبيب يخفف من ربه ويوسع عليه وهو خلاف مشهور مذهب مالك
وبه حدث حمد من طريق سهل ابن حثمة صححه ابن حبان والحاكم وقال السلف في قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده يدل على انه لا يحسب بالمأكول قبل الحصاد وحمل الاية على العموم اي اتوا
جميع حقه المأكول والباقي فرع لو كانت هذه الثمرة لا يجب فيها شيء ولا زكاة فيها على
مالكها لو اقترضت ذكره ابن البين ومن قوله بالعمل الخرص عنده لاهل النصاب واعرب
ابن العربي قال في مسالكه لم يصح حديث عتاب وحديث سهل فرع يكفي خارص واحد
على الاصح عندنا وبه قال مالك سابعها اعتذر من منع من الخرص بان حديث الباب اراد
به معرفة مقدار ما في بطنها خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجد فيها
وانما فقد خرص حديثها وامر ان يحصى وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان
تصرف في ثمرها الف سنة وانما يعقل ذلك بحسب ما للمخرص وان يعد اعتقاد زكاة النخل
لتاخذ الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص قال الطحاوي ولم يات في هذه الاثار ان
الثمرة كانت رطبا حينئذ وقال ابن العربي يصح في الخرص الا حديث الباب وليس بحديث
اجود واحد في الخرص وهذه المسئلة صرح جدا لانه يبعد عنه خرص العنب ولم يبعد عنه
خرص النخل الا في اليهود لانهم كانوا اشركا وكانوا غير اسنا واما المسلمون فلم يخرص عليهم قال
الماوردي ولم يصح ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه ابن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وتخطي ولو جوز لجوز
خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها الاقرب الى الانصاف من خرص ما على الاشجار فلما
لم يجز في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال قدر الصدقة وذلك غرر جابر لم يبع
رطب تمر والباقي بحاضر بغائب وانما هو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر على رؤوس
النخل بالتمر كيلا وانما هو من رطب بيع الرطب بالتمر نسيئة ويدخله المنع من التفاضل ومن
النسيئة وقالوا ان الخرص منسوخ بيع الثمار واستدل من رواه بحديث ابن عباس في بيع النبي
صلى الله عليه وسلم ابن رواحة خرصها عليهم عشرين الف وسق اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة
في مصنفه وقال ما رعين الف وسق وبحديث البيهقي عن الصلت بن يزيد زيد عن ابيه

عن

عن جده انه عليه الصلاة والسلام استعمله على الخرص فقال اسب لنا النصف وانظر الصدقة بهم
سرون ولا تصل اليهم الحيف وفيه قال صحيح حديث هذا الحديث عبد الله ابن عمر
قال قد سب عند ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوني لنا الطبري قال الحافظ ابو بكر
هذا اسناد مجهول لقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحيصة ورده
ابن عمر وعمر ابن الخطاب وروي عن ابي بكر انه بعث ابنه عبد الله خارصا على اهل خيبر وقال
وليس لابي بكر وعمر في ذلك مخالف فيثبت انه اجماع وقال ابن التمار ما هو منه ابو حنيفة
من تضمين ارباب الاموال حق الفقراء فان اصحاب الشافعي لا يضمنون ارباب الاموال قال
المرء لو تلفت بعد الخرص لم يضمنهم شيئا قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان
الخارص اذا خرص الثمر ثم اصابه جائحة انه لا شيء عليه اذا كان ذلك قبل الجداد ولا شيء
يخرصها الثمر فيصير لا يبقى عليهم ويضمنون حق الفقراء فيها بالتمر بين ودعواهم انه
منسوخ بيع الرطب بالتمر اي بيع الرطب منسوخة بالخرص ومخصوصة كما خصت الحوالة
من بيع الدين بالدين والعرض من بيع الذهب والفضة تسليمها الى الحمل والاقالة والشركة
من بيع الطعام قبل قبضه وكذلك الثمرة والخرص ليس بيعا وانما هو تعريف حق المساكين
وقوله انه ظن بالتمر فيه وردت بالعمل بقلة النخل كثيرا بحيث الخراب عن النسبة
كتب الخلافيات وقد اشرنا اليها بالتنبيه وقوله عليه الصلاة والسلام سنة الله ربح
هو نعم الحاشل كيف وقيل بالضعف لانه مع عنبه اذا كان متعددا ان يكون معروفا
الاحسن بحيث خاصة فانه مكسور واحرف بادر حاجتها الوجاب اذا كان لا ترتاب على
بعد وصل بقيل وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يخبر بشيء فيكون قبل كونه
واما قوله من رجل وهو من الغلام نبوة صلى الله عليه وسلم بالتنبيه قوله واهدى
ملك ايلة الى اخره قوله هدية طاعة الثمار وسياق بسط الكلام فيه في كتاب الهبة
ان شاء الله تعالى واسم ملك ايلة يوحنا بن رؤبة وايلة مدينة على ساحل البحر من سيناء
مصر وكذا عبر وزن نعله هذا هو قول الى عنده وقال محمد حسب ايلة سعيه من وصوي
وهو جبل يتبع قال الكرك الذي ذكر ابو عبيد صحيح وقال الاصول سمت ايلة
سعيد بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت اصحاب
البحر وقوله وكساه برد ابرده انه عليه الصلاة والسلام كساها عليهم برد
وقوله ولسكانها بحرهم روي بحرهم اسم يريد اهل البحر وقال الخطابي بحرهم
ارضهم وبلدهم وقوله قال الزهري كرطحد سكك قال عمرو اوس فيه تصدق الزهري
وانها مؤمنة ذكره الداودي ويحتمل كما قال ابن البين ان يكون انما صدقها لموافق
خرصه وقد اختلف اذا زاد وسعة على ما خرصه فلانه ابو الاموال عند المالكية قال ابن
نافع يؤدي الزيادة خرصه عالم او غيره ويرد في البعض الى ما ظهر وهذا هو القياس
لان الزكاة في اوسق معلومة وخطا الخارص لا يوجب ان يكون حكما وقيل ان خرصه

عالم فلا شيء عليه في الزيادة وإن خرصه غير عالم ركي الزيادة والذي في المدونة إنما إذا خرص عليه أربعة
فخرصه أكثر فإن عودي زكاتها وقد ندب الإمام أصحابه وبعلمهم أمور الدنيا كما يعلم أمور
الآخرة لأنه قال طهر الخرص وقوله إني سمعت أهل اللغة من أراد مسكر أي يحل معنى يستحل
أما إذا طهر الإسلام وأنهم بذلك وإذن فلن يتأتى لأنه لا يمكن الجميع أن يستحل وقوله هذه طابة
هو اسم من أسمائها وقال طيبة ومعناه طيبة تقال طبت وطاب وقوله هذا جبل يحبنا
ويحبه لا يمنع من حمله على الحقيقة ولا حاجة إلى المجاز منه أو أهله وهم الأنصار فقد جاء
جزاء أربع بحبه وكلمه وكلامه أنس فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان وجبل الطبع الياس
الحسني ترك قصده إليه وقال لو لم أصل لمن إلى يوم القيامة وكلمة الذئب وتحدثه البعير وسلم عليه
الحجر وكلمه الحجر المسموم إنه سموم فلا يكرحب الجبل له قال تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض
تعني المواضع التي كانوا يصلون عليها وأبواب السماء التي كانوا يصعدون منها وحب النبي صلى
الله عليه وسلم الجبل لأن فيه صور الشهداء ولأنهم لجزاء الذين هم أحد وانتجوا وقوله إلا
أخركم بخير دور الأنصار روي أن سعد بن عبادة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحقنا من أخرهم قال أنا رضي أن يكون من الأخيار وقوله هل ذلك عامر رجل بالمدينة
جبل طي وفي نسخة جبل طي قال الجبلي في كلامه أنهما البلدان هما الجبلان وسلما ذلك أن سلمى
سلمى من جبلي سواه من بني عامر كانت تلقى حاضنه هالة الوحدة العوجاء وكانت
الرسول منها ويقال إنها أن عبد الله بن الحارث العالق فعشقها فهربت بعارها منها إلى موضع جبل طي
وبالجبلين قوم وكان لسلمى أخوه وهو هي إذ كنت سمي سلمى فما أن طلبها طلبوه عمر يوم الجبلين
فأخذوا أخي فنزعوا عنها وصعدوها في الجبل وقد أحاط كان أول من كف درع على الجبل
الأحمر سمي بها الجبلان أخاذا سلما قال ابن الكلبي وفي حديث آخر عن السدي أن ذا روح
سلمى هو الذي سلمها قال الكرك لجانبيه أوله وثانيه على وزن فعل بمعنى كالهمز وتذكر
وتؤنث وهو مقصور وفي كلام الوحشي من همز وترك همزه يا فتى أخذ
صدقة التمر عند صرام النخل وهل ترك النبي فيهن تمر الصدقة - ذكر فيه حديث أبي هريرة
قال كان عليه الصلاة والسلام يؤدي التمر عند صرام النخل الحديث وفيه فيعمل الحسن
والحسين بمثال بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فبصر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة هذا الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي بذكر من الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله بلفظ أخذ
الحسن بن علي تمرة من مال الله فجعلها في فيه أما سمعت أنا لا نأكل صدقة وأخرجه
مرة كذلك وفي رواية أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وله عندهما طريق آخر عن هذا وعن جدته
أنس أيضا وله طرق أخر والصرام هو الجداد والقطاف وما أشبه ذلك كالقطع والكسر وكان
الفعال بهما مطرقان في كل ما كان وفي معنى وقت الفعل منهما وفي معناهما ما لا أوان
والأوان والمصدر من ذلك الصرم والجذ والقطف وعبارة أبي سعيد الصرام والجذام

أوان

أوان إدراكه وأصرم حان صرامه والصرام ما صرم من النخل يخل مصروم وفي المغرب فذكر الصرام
النخل لأنه يصرم أي يجتنى ثمره وسئل حديث ابن عباس يسأل أبي رواحة إلى يهود حين يصرم
النخل يكرا الرا أي يبلغ وقت صرامه والصرام التمر نفسه أيضا لأنه يصرم فسمي بالمصدر وفي الجامع
ربما سموا النخل صرما لأنه يصرم ويجتنى ثمره وقال الأصمعي قول البخاري عند صرام النخل
يريد بعد أن يصير تمرا لأنه يصرم النخل وهو رطب يصرم والزبيد ولكن ذلك لا يطلق لحسن
أن يتبين البيه كما قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فمن رأى في الزكاة فإنما هو بعد أن يداس
ويذرى والكوم يستحق الكاف والكومة العرمة وهو هنا التمر المجتمع كالكومة وقوله فأخذ
أحدهما تمرة هو الحسن كما عليه في رواية مسلم وقوله إنا آل محمد لا نأكل الصدقة وفي لفظ آخر
سلف أنا لا نأكل الصدقة قال الداودي أما أن يكون قالها أو روى بمعنى الكلمة
وفيه دلالة واضحة على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي
ومالك في أعطائهم من الصدقة أربعة أقوال الجواز والمنع إلا أنهما يعطون من المطوع دون
الواجب وأنهما يملكانه لأن المنة قد تمنع فيها والمنع أولى كما قال ابن البر الحديث وعندنا
لا يحرم عليهم التطوع والعبد منا سواهم وسواء المطلب وقالت المالكية سواهم آل وما قوف
عالب لبني آل وبما فيهما قولان وعند أبي حنيفة أن الذي سواهم خاصة لأنه استثنى من الحب
وكانت منع هم عقبة الأربعون الذين بادأهم حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين
وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال
أبو حنيفة لا تدخل في الذي كان قريش بني هاشم من بني عبد مناف أمية قصي وعبدهم وكذا فر
أن المأمون ومطرف وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة قال ابن القاسم فما قال ابن القاسم
أنهم سواهم خاصة لأن الآل إذا وقع على الأقارب أما سيأتي الأدنى على هذا المذهب
تزال العشرة من بيدا علياً وعلى قول أصبغ لا تأخذها الخلفاء الثلاثة الأول ولا عبد الرحمن
ولا سعد بن أبي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعيد ولا يأخذها أبو عبيدة لأنه يجمع
معه في قبر وهو أبو غالب لجمع معه فيه وفي علي وعثمان أن يذكر بعض الأهل أيوب عن
سعيد لعلم السامع أن الآل لا يأخذونها واختلف فيمن هو أهلها وذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن زيد بن أسلم النبي قال سمعت زيد بن أرقم وسئل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وفي نسخ الأصيلي عند بالخاء والهاء
وبعد قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لأن القاسم واصبغ قال أصبغ احتج
على أن القاسم بالحديث بولي القوم منهم قال فتأملت أحوال آل القوم منهم في الحرمة
والبركة فوجدت استرسالك لا سك أي في البلاء والعصا والذوم وقيل إن بطال عن مالك
والشافعي وابن القاسم الحل وما حكاه عن الشافعي غريب شرع أما سيد يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصدقة التطوع والفرض حرام عليه لسرعة قابها أو سماح الناس قال المهلب
وكأنها تنزله ذل والأنبياء منزهون من الذل والخضوع والاستمار لغير الله وقد فرض

الله عليه وعلى الاسلام لا تطلبوا على تبليغ الرسالة اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى فلو اخذها لكانت اجرا وكذلك لو اخذها الله لانها كالواصل اليه
وايضا فلو حلت له لما قالوا انما دعانا الى ذلك وادعى البراني في دحضه فيه الاجماع وكان
ارتد ابه انه الظاهر لان اخذها كان تذلل بنوه كما في حديث سلمان العجوة ناكل
الهدية ولا ناكل الصدقة وهو عام وعن احمد رحمه الله حل المطلوع له ويجوز ان يراد
بالآل هنا نفسه كما في الحديث لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود ويريد داود ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف وجواز المطلوع محرم على بني هاشم الصلوكه اصبح لهم فيما
بينهم وبين الله ان ياخذوا من المطلوع واختلف في ذلك قول ابي حنيفة فروي عنه مثل هذا القول
وروي عنه ان البرض والمطلوع حلال لبني هاشم وذكر الطبري عن ابي يوسف انه حل
لبني هاشم الصدقة من بعضهم لبعض ولا حل لهم من غيرهم وعن ابي حنيفة ان الصدقة انما
كانت محرمة عليهم من اجل ما حصل لهم من الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع ذلك عنهم رجع
الى غيرهم بموته عليه السلام حل لهم بذلك ما كان محرم عليهم وقال ابن العربي الكتب طاهرة
يتخرج بها عليهم ومثل انما حرما عليه صلى الله عليه وسلم لانه كان له الخمس والصفي من المغنم
واهل بيته دونه في الشرف فلم يحل الجميع وحرموا احد نوعيها وهو الغنيمة
دون المطلوع وقال ابن بطال حرمت الصدقة عليه وعلى آله بنص القرآن قال تعالى قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فلو حلت له الصدقة وحده لسئل الى ان يقولوا انما
يدعوا الهاد عونا اليه لياخذوا اموالنا ويعطيها اهل بيته وقال الطبري في مما لابي يوسف
السالفة لا الناس اصاب ولا الخمس سوا وذلك ان كل صدقة وزكاة او سماح الناس
وعساله ذنوب من اخذت بيته هاشما او مطلبيا ولم يعرف الله ولا رسوله من بني هاشم
ما فرض الله المعروف ذلك منه قال وصاحبهم اشد قولا لهم لانه لزم ظاهر التنزيل
وهو انما الصدقات للفقرا الآية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فالظاهر
التنزيل لزموا ولا ملتفت بالواقع عند الحنفية والمالكية يجوز ان يكون العامل عبدا
هاشميا وهو الاصح عند الشافعية لحديث ابي رافع في السنن وصححه الترمذي كان
الآل له معان القرابة والاهل والاولاد الهم وقال ملك لعبد الملك ابن صالح الذاته
ولابن دحية الازواج والذرية والاتباع وكل يوم اختلف اهل اللغة في آل والاهل
فقالوا الآل مع عاذات النبي وعلى ما يضاف اليه خلاف الاهل ... قال بعض اهل
العلم السنة اخذ صدقة التمر عند حيادة لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال اخرجها
عند محلها فسرقت او سطت قال ملك وابو حنيفة يجري عنه وهو قول الحسن وقال
الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يصلها مواضعها وقال الشافعي ان كان
يوله من ماله ما فيه زكاة زكاة بحيث الاول ان اخراجها موكول اليه وهو مؤتمن على اخراجها
فاذا اخرجها من ماله وجعلت في يده جعلت كيد الساعي وقد اتفقا ان يد الساعي يد امانة

فاذا

فاذا قبضها لم يفرط فيها وتلفت بغير صنعه فلا ضمان وكذا رب المال لان الزكاة لتسقط بدمة
بل في ماله واما اذا اخرجها حتى هلكت بقال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن
الا ان بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال تعلق الضمان حاشية في فوائد فيه من
الفقه دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان المجيد قد يسمع به في امر جماعة المسلمين غير
الصلاة الا ترى انه عليه الصلاة والسلام جمع فيه الصدقات وحمله بحرها ولذلك امر
ان يوضع فيه مال البحرين وان ساب عليه حتى فيه فلذلك كان يعده للوفود والحكم بين الناس
ومثل ذلك ما هو ابن لعب الحسنة بالخراب وتعلم المناسبة وكل ذلك اذا كان سالما لجماعة المسلمين
فكر مثل الخاطبة والخراره وفكر هو من الادب فيه لانه خاص ورخص فيه احرون المارجي من منع
تعلم القرآن فيه وجواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه تعزيرا ما سقط حرمته اذا كان الاطفال
اذا لهوا انهوا وفيه انه سعى ان يجنب الاطفال ما يجنب الكبار من المحرمات وفيه ان الاطفال
اذا لهوا عن التي يجب ان يعرفوا اي شي نهوا عنه لكن واعلى العلم لما في علم وقت التكليف وهم على علم من
الشريعة وفيه ان الاطفال اذا لهوا عن التي يجب ان يعرفوا الاي شي نهوا عنه لكن واعلى العلم لما في
علم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة وفيه كما قال الطبري الدليل على ان الاولاد الصغار
المعاصي وحيهم التقدم على ما يجب على الناس الاحجار عنه والحول وسيهم وبين ما حرم الله على
عباده تعلم وذلك انه عليه الصلاة والسلام اخرج التمر من الصدقة لئلا في الحسن وهو
طفل لا تلزمه الفرائض ولم يجر عليه الاقلام ولا شك انه لو اكل جميع تمر الصدقة لم يلزمه بيعه
عند الله وان لزم ماله غرم من ضمان ذلك ولكن من اجل انه كان مما حرم على اهل التكليف من
اهل بيته فان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان راه ساول حمرا يشربها
او لحم خنزير ياكله او مالا لعبيه لسلمه ان يمنعه من عمله ويحول بينه وبين ذلك وفيه الدليل الواضح
على صحة قول القائل ان على ولي الصغير المتوفي عنها زوجها ان يحبسها الطيب والزينة والمسعن
المسكر الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يجب على الزوائج المعتدات اجتنابه وخطا قول من
قال ليس ذلك على الصغير اصلا لانهم ما نهاه عن يعتقده بعقده لنبي التمر انه لان الحسن
كان لا تلزمه الفرائض فلكن لاخراج التمر من فيه معنى الامر اجل ما كان على النبي صلى الله عليه
وسلم من تبعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه ... العشر وما
سقي من السماء والماء الجاري ... ولم يسو عمر ان عبدا العزيز في العسل بسا ذكره عن الزهري
عن سالم عن ابيه وهو ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر الشرح تعلق عمر ابن عبد العزيز اخرجه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله عن نافع قال سعى عمر ابن عبد العزيز على اليمن وارد
ان اخذ من العسل العشر فقال معمر ابن الحكم الصنعاني ليس فيه شي فكتب الى عمر عبد
العزيز قال صدق هو على عهد رضي وحدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع قال سالني عمر
ابن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت اخبرني المغيرة ابن حكيم انه ليس فيه صدقة فقال

عمر عبد العزيز الى ابى وهو يومئذ لا يوخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وفى بعض نسخ الترمذى
من حديث عبد الله بن عمر بن نافع قال سألت عمر عبد العزيز عن صدقة العسل فقال ما
عندنا عسل ولكن اكتب الى المغيرة بن حكيم انه قال ليس فى العسل صدقة قال عمر عبد العزيز
فكتب الى الناس ان يوضع عنه وقال البيهقى وقال الشافعى فى القديم الحديث فى ان العسل
العشر ضعيف وفى ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا من عمر عبد العزيز وقال
واحتاط ان لا يوخذ منه لان السنن والآثار انه مما يوخذ منه وليست ماشية فكانه
فيه عنده كالزكاة ثم ذكر من طريق سفيان عن ابن جريج كتب الى
ابراهيم بن ميسرة اسأله عن زكاة العسل فقال اخبرنى من لا اتهم من اهل اليمن ان عروة
بن محمد السعدى قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل
فكتب اليه عمر فقد وجدنا بارض الطائف يؤخذ منه العشر وقال ابو
محمد من طريق ابن ابى شيبة عن طاوس ان معاذا لما اتى اليمن اتى بالعسل واوقاص العنم
فقال اما هذا فلا زكوة فى العسل يقول ملك والنورى وابن اخى
والشافعى وابو سليمان واصحابه زادوا ثم ابو ابى ليلى وابن المنذر فقال ابن
المنذر ليس فى وجوب الصدقة خبر ثابت ولا اجماع فلا زكاة فيه قال وروينا ذلك
عن ابن عمر وعن عمر بن عبد العزيز وفى الحاوى لما ورد اما العسل فقد قال الشافعى
فى القديم القول فيه فجعل ذلك قولا له فى كتاب عشر ثم قال والصحيح قول
القديم وصرح قوله فى الجديد انه لا زكاة فيه قال وبالكتاب عشر قال الاوزاعى وابو حنيفة
واحمد واسحق فيما اخذ من غير ارض الخراج قال ابن قدامة وبه قال مكحول والزهرى
وسليمان بن موسى وفى شرح الهداية وربيعة ويحيى بن سعيد وابو عبيد بن سلام وابن وهب
صاحب مالك كلهم اسندوا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام
اخذ العشر منه اخرجه ابن ماجه باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر فى اسنده كانه واما البخارى
وغيره فقال لا يصح فى زكاة العسل حديث قال ابن المنذر وليس فى وجوب الزكاة فيه خبر
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه قلت وعلى تقدير
صحة على اخذ سطوعهم به او على ما زعموا فى مقابلة ما حصلوا لهم من الاختصاص بالحمى
ولهذا استعوا ان دفعه الى عمر رضى الله عنه حتى طالبهم بحقه الحمى لسائر الناس وعنه
الحنفية ان محل الوجوب فيه اذا كان فى ارض ليست ملكا وان كان فى ارض الخراج فلا
شئ فيه كالمرعى كما قدمناه وهذا اعلم واعدل كما سيعلم وذكر البخارى هذا الاثر للتنبيه
على ان حديث الباب سقى العشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما سقى بالعشر ذلك
ان ما لا يسقى لا عشر ويقوى المفهوم فيه تقديم الخبر على المبتدا فى حصر اعتبار العشر فيه وان
كان قد يحتمل ان النحل ترعى مما لا مؤنة فيه ولا تعب واما حديث ابن عمر فهو من افراده كما ان

حديث

حديث جابر فى مسلم من افراده انصار لابى داود ما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر
وما سقى بالسواقى او النضح نصف العشر وفى الدارقطنى فيما سقت السماء الى اخره
وقال النسائى رواه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا واختلف سالم ونافع عن ابن عمر
فى ثلاثة احاديث هذا احدها وثانيها من باع عبدا وله مال فالمال لسالم عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا بالمال يخرج ثالث من قتل
قتيلا فالمال لسالم عن ابيه عن رسول الله وقال نافع عن ابن عمر عن كعب قوله قال سالم
اخل من نافع وامثل وحديث نافع الثلاثة اولى بالصواب ولهذا الحديث وجه عن ابن
عمر قلت قال الدارقطنى ورواه ايوب عن ابن عتيبة والليث وابن جريج عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا كما رواه سالم قال ووهم فى موضعين فى قوله عن ابن جريج عن نافع وانما رواه
ابن جريج عن موسى بن عقبة وفى رفعه وانما هو موقوف ورواه انصار من جهة عبد الله بن
نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وله غير ذلك من الطرق
اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها العنزى بعين مهملة ثم نون ساكنة
ومعجمة وبجوز تشديدها كما قاله المحبى فى نوادره وحكاه ابن سيده فى محكمه عن ابن
الاعرابى ورده ثعلب ثم رأى ثم ما سماه بحث قال ابن سيده العنز والعنزى ما
سقت السماء من النخل وقيل هو العنزى من النخل والزرع وفى المنتهى والمثلث لابن عدس هم
العين وفيها واسكان النون فيها قال ابو عبيد العنزى والعنزى ما سقته السماء
وما سقته الانهار والعيون فهو سيح والنخل ما شرب بعروقه من الارض من غير سقى
سماء ولا غيرها والنضح ما سقى بالسواقى او نحوها وقال ابن فارس العنزى ما سقى
من النخل سيحا وبه رد على ابى عبيد وابن فارس وكذا الجوهرى وصاحب الجامع والمبهى
الحديث فان لفظه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا وهو دال على ان العنزى غير
ما سقته السماء والعيون والصواب ما قاله الخطابى ان العنزى ما شرب بعروقه من غير
سقى وعبارة الداودى ما سقت السماء اى اكثر سقيها السماء والعنزى ما سقى الله
بالمطر وحمله الى الانهار سمى بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعبر جريه الى اصول
النخل بالتراب ترتفع هناك قاله القرطبى وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه
يمنع له منه السامة يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله وسمى ذلك العانور وحكى
ان الخرائط اسكان النون وتسلف والاول اعرف وفى المعتبر لابى موسى هو الذى يشرب
بعروقه من النخل فى جمعه وسمى به لان الماشى يعثر به وقيل لانه ما ليس حمل قال فى الاول
انهر واصح لان ما لا حمل له لا زكاة فيه وقد اوجب الشرع فيه الزكاة وقد اسلفناه فى تفسير
العثل فى الموعب لان السانى خلافه صحت قال قيل للنخل اذا كان تشرب بالسماء لان
العنب بالسماء من عثل وفى النابغ لابى على البالى كاسلف وكذا قاله يعقوب وحكاه ابو
عبيد قال العثل من النخل ما سقته السماء وعن الكسائى وابى عمرو البعل العذى وفى

العين العسل الذكر من النحل وهي انما المزبعة التي لا تصيبها المطر الا مرة واحدة في السنة
وقال ابو حنيفة كل ما جاء او زرع لا يسقى بنهر بعل او العين نعم العين ونعم انما قاله ابن مدرك
وقال القرطبي اكثر الرواة على فتح العين وهو القدر الخرج وقال الطبري العين نعم العين
وسكون السين وكون العشر جمع عشر قال والحكمة في فرض العشر انه مكت يعشر اسبابه
وكان الخرج للعشر تصدق بكل ما له مالها هذا الحديث اصل في ان لسدة المنفعة وجهها
ما يراد في الزكاة فيما لا يؤكل منه او كانت جهة العشر وفيما يؤكل منه نصفه واختلف
اهل العلم في هذا على سبعة اقوال احدها مذهب ابو حنيفة الى ان الصدر يخرج في قليل
ما اخرجته الارض او كثرها ولا يعتبر النصاب لعموم الحديث وعموم قوله تعالى ومما اخرجنا
لكم من الارض وقوله تعالى والزيتون والرمان وقوله واتوا حقه يوم حصاده الا
الحطب والقصب والحشيش وهو مذهب الحسن ومجاهد وحماد وزفر وروي عن
عبد العزيز وروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى ابن
عن عطاء وقال ايضا جعفر بن عباب عن اسحق عن الحكم وعن ابي برده في الرطب صدقة
وقال سعيد وشد نقله عن الزهري قال مالك سوى الحب والشعير والعسل والقصب
والزيتون وفي ان يخرج عمره من اماه وحديث الباب بعده يرده عليه ويقضي وهو مقيد
له وحديث الباب بعده يرده عليه ويقضي وهو مقيد له كما بينا في البخاري وهو قول
مالك والثوري والاوزاعي والليث وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
قال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد ناقض فيها لانه استعمل
الحمل والمسقي قوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون
خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان طريقه القول به قلت وفي حديث
جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاة ذكرها ابن البر وقال
هي زيادة من ثقة قبلت وفي حديث جابر وليس فيما دون خمس اواق صدقة وفي رواية له من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق منه وحديث ابان ابن ابي عياش عن انس انه عليه الصلاة والسلام قال فيما سقت
السماء العشر وفي بعله وكسر عشر مجموع طوفه رجل مجهول عن ابي حنيفة عن ابان وهو متروك
عن رجل عن رسول الله المذهب الثاني يجب له فيما له ثمر ما بلغ خمسة اوسق عند
الصاحبين ولا يجب في الخضر ولا البطيخ والقصب والحشيش ونص محمد على انه لا عشر في الشعير
ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص ويجب في كل ما سقي منه كالحبوب
واللوز والبندق والسمسم على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب الا في الحبوب فيما يعد
صلاحه يحبوسات اختيارا كالحنطة والشعير والدخن والذرة وحبوب الاعشاب
وهو قول الشافعي ولا زكاة عنده في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ واللوز
واللوز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا يجب عنده في الزيتون والورس والجديد ولا

والزعفران ولا في الخضراوات لحديث ليس في الخضر والبقول صدقة ثلاثة طرق لا يصح قال الترمذي لا يصح
وليس في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا الرابع
قول مالك مثل قول الشافعي زيادة يجب في القرظ والسمسم والزيتون وبزر الكتان وبزر السلجم لعموم
بها مصروا لعراق الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء اليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان
قوتا كالحنطة والشعير والارز والدخن ونحوه او كان من المقتات كالقدس والباقلا او من الادام
كالكرسنة والكمون والكراويا او من البزور كبزر الكتان والسماق والبقار ونحوه او من حب البقول كالرشاد
والحلبة والقرطم وسائر الحبوب ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والجوز والفستق
والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص والباذنجان والسماق والبقار والجزر
ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان وفي الازهار كالزعفران والعصفر وفي البطن
السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار قاله حماد ابن ابي سليمان السابع ليس في شيء من
الزروع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري وابن ابي الهلى وابن العربي
عن الاوزاعي وزاد الزيتون بانها توجد عن الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول
الزهري والحسن بانها ايضا ابو يوسف يجب خمسة اوسق واما الاوسق يجب في قليله وكثيره
وهو قول داود والله اعلم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ذكر فيه
حديث ابي سعيد ليس في اقل من خمسة اوسق صدقة وفي اقل من خمسة من الابل ذود صدقة
الحديث وقد سلف في زكاة البقر وفي سبحه قال ابو عبد الله هذا تفسير للاول لانه لم يوقت
في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا الحديث وقت والزيادة
مقبولة والمسقي يعني على المهم اذا رواه اهل البيت كما قال تعالى المهم الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك
قول الفضل وهذا الذي قاله البخاري عليه ائمة الفتوى بالامصار وان الخمسة اوسق هو نصاب
الثمار المحدود فيه ما سلف كما اسلفناه في الباب قبله وسد ابو حنيفة ورد في ذلك قال
ابن بطال وقيل انهما حالتان الاجماع فاوجبا في قليل ما تخرج الارض وكثيره وبالغا ما جاء
في ذلك قال ابن المنير والحجة عليه اما طريقة المواساة في الصدقة يعني والحجة عليه
اما طريقة المواساة في الصدقة يعني ان لصدا ونصابا كالذهب والماشية والنصاب اما
وضع في المال لسلع الحرام الذي يحل المواساة بغير اجحاف برب المال كما يقول وخالف
ابو حنيفة معنى الحرمة من الحديث فاوجب العشر ونصفه في البقول والرياحين والفواكه
وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك والجمهور على خلافه ولا يوجبون الزكاة
الا فيما يوسق ويدخر قال مالك السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
ويأكلونها انه يوخذ منه العشر ونصفه اذا بلغ ذلك بخمسة اوسق بصاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما زاد على ذلك بحسابه قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة

والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجمر والعدس والحلبان واللوبيا والحلجلان وما اشبه
ذلك من الحبوب التي يصير طعاما ويخزن فيها الزكاة بعد ان تصير حبا يحصد والناس يمدقون
فيما يعوه من ذلك ولا زكاة في التوابل والخضر كلها والتوابل فالسان الفصاد لم يقل احد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد بالحجاز انه اخذ من التوابل والفواكه الزكاة ومعلوم انها كانت
عندهم بالمدينة واهل المدينة سيفتون في ذلك عاملون به الى وقتنا ويحال ان يكون في ذلك
زكاة ولا يوخذ مع وجود هذه الاشياء عندهم وحاجتهم اليها ولو اخذ منها شيء واحد لم يجز
ان يدعه عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية باب من باع ثمارا او نخلا
او ارضا او زرعا وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم يجب
فيها الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولم يخطر البيع
بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب بشيء سيأتي حديث ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهتها وحديث جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
قال نجار الشرح اما قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة فقد اسنده في الباب
وحديث ابن عمر اخرجه مرفوعا واخرجه النسائي عن ابن عمر وجابر وجمع بينهما وحديث جابر
اخرجه هو وحديث انس اخرجه هو النسائي وفي البيوع واخرجه هو النسائي من حديث ابي هريرة
وهو من افراده ونسائي في البيوع من حديث انس وهو من افراده عن مسلم واخرجه البخاري
من حديث عائشة وفيه تحريم بيع الثمرة التي وجب زكاتها قبل اداء الزكاة وبيعه جيد ان
يؤدي الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بيان ذلك
من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاة ذلك
الثمر على البائع الا ان يشترطها المبتاع ووجه قوله ان المراعاة في الزكاة انما يجب بطيب
الثمر فاذا اثمرها وقد طاب او لها فقد باع ماله وحصة المساكين معه فيحمل على انه
ضمن ذلك ولزمه وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين امساك البيع وعينه والعبد
ماخوذ من الثمرة لانه سنة الساعي ان ياخذ من كل نوع بحدها فوجب الرجوع على البائع
بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه
باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فسدت الصفقة وعلى هذا القول
رد البخاري بقوله في الباب فلم يخطر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه
الزكاة ممن لم يجب والشافعي منع البيع بعد الصلاح مخالف لمخالفة الشارع لبيعها اذا بدا
صلاحها وابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر قد بدا صلاحه
ان البيع جائز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يخشى عليه العاهة

وقد

وقد سئل المشتري من بعد عرض فاذا اشتراه وفيه الثمرة وان كان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز لان
البيع انما وقع على الرقبة لا عليها الى ان تظهر بعد فهذا الفرق الذي بينهما وقال السائل انس قوله
ولم يخص وجبت الزكاة هذا الامر يترتب عند ابي القاسم ان اعطى البائع الزكاة والا اخذت
من المشتري وقال اشهب لا شيء على المشتري ويطلب الساعي ذمة البائع وهذا القول اولى الظاهر
الحديث ويسد عن بيع الثمار حتى تزهي حتى يجاز ازهت النخلة اذا صارت زهوا سدوا
فيها الخوخ وانما نهى عن بيعها قبل الزهو للنهي اما للقطع فيجوز اذا كان المقطوع مستحقا
لا يكترث واختلف اذا لم يذكر قطعا ولا بيعا هل يعد العقد ربا من المالكية انه بيع فاسد
وقيل هو جائز وهو مذهب الشافعي حنيفة ويقطعها ومن باع حائطه قبل ان تزهي فلذلك جائز
والصدقة على المشتري كالسلف والله اعلم ما جاء هل يشتري الرجل صدقته
ولا باس ان يشتري صدقته عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن التصدق خاصة عن الشراء
ولم يذكر فيه ثم ذكر فيه حديث ابن عمر عن عمر انه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد
ان يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن
عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحديث حمار حمل على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه الشرح الحديثان اخرجهما مسلم النسائي وفي بعض طرق البخاري عن ابن عمر
ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل
عليها رجلا الحديث وفي رواية له وان اعطاكه ونسائي حديث عمر في الجهاد وفيه اذا
حمل على فرس فراها تباع وفي الاوقاف وفي الهبات ابن سابق الله تعالى قال الدارقطني والاشبه
قول من قال عن ابن عمر وفي رواية لابن عبد البر لا تشتره ولا تسأل شاهده قال ابن عبد
حدثت مالكا بسيال زيد ابن اسلم عن هذا الحديث وسلطفه مالك وسأله عن الكلمة بعد
الكلمة قال ابن انس ورواه مالك عن عمر وفي سادة عن ابن الاصبهاني عن ابن عمر ولم يدخل في
موطأه قال فيه والنهي حرام اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
ان اكثر العلماء كما حكاه ابن بطال منهم شراء الرجل صدقته لحديث الباب وهو قول مالك
والليث والكوفيين والشافعي وسواء عندهم صدقة الفرض والتطوع فان استثنى احد صدقته
لم يمنع منه واول به النهي عنها وكذلك قولهم فيما اخرجه المكفرة كفارة اليمين مثل الصدقة
سواء قال ابن المنذر ورخص في شرائها الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال قوم فيما
حكاه ابن النصار لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويمنع البيع ولم يذكر قائل ذلك ونسبه
كما قال ابن بطال ان كونوا اهل الظاهر وحكاه ابن انس عن ابن شعبان من المالكية
وخرجه من الخلاف في المدبر ومنع في زكاته عرضا لا يجزيه عند ابن القاسم ويجزيه عند اشهب
اذا لم يحاب نفسه ومن باع وسمحة من لم يدر البيع ان الصدقة راجعة اليه بمعنى غير معين

الصدقة المحرمة على الشارع الى الهدية المباحة له وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
السالف فما بقي لاهل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر منهم رجل اشتراها بماله ولم يفرق بين ان
يكون المشتري لها صاحبها او غيرها واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على ابي بجارية وانها
ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قال انس وسددت فرقة من اهل الظاهر
فكرهت اخذها بالميراث وراوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانها تدخل بهذا
وانما كره شراءها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العادة
التي يصدق عليه بها بيعها اذ الملك فيها وقد اخبر الشارع في لحم بريرة انه اذا كان لحمة
التي تاخذها الانسان غير جهة الصدقة جاز ذلك ومن ملكها بماله لم يمنعها من جهة
الصدقة فذلك هذا المعنى اذ النهي في حديث عمر في النهي عن شراء صدقته التطوع خاصة
لانه لا صدقة في الخيل وقال انما الفرس الذي تصدق به عمر كان من الواجب وصح انه
لم يكن حبسا لانه لو كان حبسا لم يكن لباعه فعلم انه كان مما تطوع به عمر قال مرة ولا يكون
الحبس الا ان سمى وعليه الحبس من ماله واذا خرج سائرا الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته
على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك هذا لا يجوز بيعه باجماع
واما اذا احمله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه قال الطبري
والدليل على جواز شراء صدقة التطوع الفرض وصحة البيع ما سبق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن رجعت عليه سن من الابل فلم يكن عنده وكان عنده دونها او فوقها ان ياخذ
ما وجد ويسدد وان كان احد افضل من الذي له دراهم او غنما وهذا لا يسلك احد
عوض ويدل لنا الواجب على رب المال واذا جاز ملك الصدقة بالشراء فمن جزوجها
من يد المصدق بعوض فحكمها بعد التسعير كذلك ونحو ذلك قال جماعة من العلماء كان عمر
لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا اخرجت من يديه ما جاز به رواه الحسن عنه وقال
به هو وان يشرب وانما ان كان رجعت الى المصدق صدقة بميراث او هبة من المصدق
عليه فانه لا يكره له ملكها ولا يكون عائدا لحديث بريرة قال انس وليس ذلك عند مالك
بالحرام البتة لان الحديث انما حكاه في صدقة التطوع وقال في الموطا ترك شراءها احب الي
وهو ما في المدونة ايضا والذي يفعل ابن عمر من ترك شراء ما تصدق به الا ان يشتريه
ليجعله صدقة وكان ابن عمر لا يسمع من شيء يتصدق به ويركب مرة واحدة كان حبسها وما نقل
عن الداودي وهنا فصيح عليها فراى ذلك عقوبة له لركوبه اياها فانا لمحاربي صدقة التطوع
فلا يجوز ان اراد الفرض فهو مردود من معاد انه قال لاهل الغنم اسوق بحسن وليس
مكان الدرع والحب وقد سلف وقوله ولا باس ان يشتري صدقة عنه صحيح يوضحه
حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا العوض فما العوض لجوز ما بها معنى
حملت عليها في سبيل الله اي دفعه الى من هو مواظب على الجهاد في سبيل الله فما وجه التجنيب

له

له ويحمل هبته ويملكه له للجهاد وعلى هذا الدفع ويصرف فيه ما اراد خلاف الاول لانه
موقوف في ذلك الوجه فلا يزيله مع السلامة وهذا مثل الحديث السالف ان خالدا احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله ومعنى امتناعه له اما عدم حق السلم عليه وسعد مثل هذا
على الصحابة الا لان توجه عدن او في استعماله فيما حبس له نصرة ضا بعاس الهزال المفرط
سامره الجهاد واتيانه له في سبيل الله فان كان حبسا فيحتمل ان عمر ظن انه يجوز له هذا
وساح له شراء الحبس فوان منعه من شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا
الا ان كون هذا الصباع وتلع به الى عدم الاستماع فيما حبس له فيجوز بيعه عند من يراه
ويحتمل انه لما وهبه اياه على ما سلف واراد شراءه لصباعه فزع صباع الفضل الموقوفة
اذا رجع صلاحها والنفع بها في الجهاد كالضعيف المرجو يرده مع ابن الماجشون بيعه
واجازه ابن القاسم وتوسع منه في ذلك الوجه بالهبة قال ابن عبد البر فيه اجازة تجنيب
الخيل وان من حمل على فرس وغزى به فله ان يعمل منه ما شاء ويسار اموالها قال ابن عمر
اذا ابلغت به وادي القرى فشارك به وقال ابن المسيب اذا بلغ راس مغزاه فهو له قال
ويحتمل ان يكون هذا الفرس صباع حتى عجز عن الجهاد بالخيل وضعف عن ذلك فاجيز له بيعه
لذلك ومن اهل العلم من يقول يضع منه ذلك في فرس عتق اي فاده ان وجده والا اعان به
في مثل ذلك ومنهم من يقول انه كسائر اموالها اذا غزا عليه رابعها قوله فان العائد في هبته
صدقته كالعائد في قيئه وفي رواية اخرى كالكلب يعود في قيئه يريد ان الرجع في الكراهية
العائد في اكل ما قاءه يعني ان يعود من حال الطعام الى القيء وكذلك هذا الخارج صدقته فلا
يرجعها بعد ما تعوت ويصرفها في ماله من السادة فان ذلك من افعال الكلب واخلاقه التي يعرف
بها فاذا تصدق على اجنبي فلا رجوع له كالفرض لهذا الحديث قال مالك لا يركبه ولو كان امرا
فرسا وذكر ركوب ابن عمر ما يدعيها وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي
جعله في سبيل الله ويشتري من الثمن العام السير حجة مالك انه من الرجوع في الصدقة
ووجه الاخر ان السير معفو عنه فان اعطى على عمر وجه الصدقة في الموازنة فمن حمل
عاريا لا يستكمل لا للسبيل قال مالك لا باس ان يستخدمه ولو تصدق بمنفعته او علة قال
محمد يخلف مالك واصحابه في اجازة شراء ذلك للمتصدق الا عبد الملك واحتج بهذا
الحديث ووجه قول مالك انه عليه الصلاة والسلام ارخص لصاحب العرية ان يشتريها
ممن صدقه وعند ما الاب والجد ان يرجع فيما وهبه لولده وعند مالك ما قصد به في الموده
والحبة فلا رجوع الا للابوين وفي الحاق الجد والاخوة والجدة بهما روايتان وما قصد به التقرب
الى الله سبحانه وتعالى من صلة رحم او لفقراء او مسكين فلا رجوع فيه لاحد لانه صدقة ولا
معنى له ان يملكها بوجه الاميراث ولا ياكل من ثمرها ولا يركبها وفي الموازية من تصدق على
ابيه الفقير في حجره بجارية فيعتبر ان يتسلمها له ان يستردها خلاف الاجنبي وقال
مالك من تصدق على ابيه بغنم لا باس ان ياكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها

وان كان حائطا الكل من موته وعنه لا يكتسي ولا يشرب وفي الموازية عن مالك اما ذلك في الابن الكبير
دون الصغير وقال ابن القاسم في الصغير ولو تصدق على عاريد راهم ثم ماتا فاخرج المصدق
عليه منها جاز ذلك عند مالك لقصة بريرة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى
الله عليه وسلم واله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الحسن وقد سلف في باب احد صدقة
التمر غدة صرام النخل واصحاب ولنا للنبي صلى الله عليه وسلم مورد للصغار ورخص وقال الداودي
هو معرب ومعناها بيس وفيها لغة اخرى وجه صح الكاف وسوس للغا كذا في رواية ابي الحسن
بالكسر الكاف واسكان الغا في رواية ابي ذر بالفتح كسر الكاف وتشديد الغا وبعض
شيخ الهروي قال المهلب وفيه ان الفضل الصدقة لاهل البيت لان محمد بخلاف اللفظ التي يحرم منها
ما لا الامة له لقوله عليه الصلاة والسلام في تمرة الملقاة لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة اعطاها مولاة لميمونة من الصدقة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا اسعمتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثت
عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت
عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق واتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
الشرح اما حديث عائشة فسلف في احكام المساجد وفي قريشا واما حديث
ابن عباس فاخرجه مسلم بلفظ تصدق على عائشة بشاة ملمونة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما
حرم اكلها وفي لفظ هلا اسعمتم بجلدها وفي اخرى الا اسعمتم باهابها وفي اخرى
عن ابن عباس ان سمونة سبى بهذا الحديث وفي رواية للبخاري بلفظ اهلها لو اسعموا
باهابها ولم ينقل حتى تمر طرفه فدبغوه وفي بعض طرقه بعتريكان شاة وذكر في الايمان
والنذور في باب حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب الطلا او سكرا او عصيرا من ابن
عباس عن سودة ام المومنين قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه
حتى صار شنا وهو من افراده واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال ماتت لنا شاة
لسودة ام المومنين فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هلا اخذتم اسكها
قالت يرسول الله ميتة فقال يطهره الماء والقرظ قوله تمر انه بطبيشته
وتاجن قال ابكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به والحاكم في تاريخ نيسابور من النبي صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة لام سلمة او لسودة الحديث وللدارقطني كان اعطاها مولى لميمونة
قال ابن عبد البر رواه عمرو واحد باسقاط ابن عباس والصحيح اتصاله وكان ابن عيينة
يقول مرارا كذلك ومرارا عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة دباغ اهلها اهابها ظهورها

واسق

واسق معن ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معن انما حرم لحمها ولم يذكر واحد منهم الدباغ
وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واسق عقيل وحماعات
ذكروا الدباغ فيه عن الزهري وكان ابن عيينة يرفعه بذكره ومرة لا يذكره قال محمد يحيى النيسابوري
لست احفظ في هذا الحديث على ابن عيينة لا اضطرابه فمرة ما ذكر الدباغ ولا يوجد الا عن يحيى
ان ايوب من عقيل ويونس رواه عنه عن الزهري ويحيى ومعمر لسنا نعرفه ولم يذكر
مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من عمرو رواه الزهري
بصحيح محفوظ عن ابن عباس واما حديث عبد الله ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيه الترمذي مع
اضطرابه وتحير ابن حبان وسهم من ادعى نسخه ومعنه يحيى وقال ابن عبد البر لم يثبت وقال
النسائي صح ما في الباب في جلود الميتة حديث ابن عباس وقال الدرقطني قلت ليحيى ابن معين
ايما اعجب اليك حديث الحسن قال ابدا عنها ظهورها اعجب الي وحكى الحازمي باسناده
الى اسحق ابن راهويه انه ناظر الشافعي واحمد ابن حنبل في حاضر في جلود الميتة قال الشافعي
دباغها طهورها فقال له احمد ما الدليل قال حديث ابن عباس قال اسحق حديث ابن
عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة قال الشافعي هذا اكاذيب ودراك سماع
قال اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكاتب حجة فهم عند
الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وابي ميمونة ورجع اسحق
الى حديث الشافعي وقوله لعظمها بولاه هو بالرفع اذا استخرج ذلك باسوكا ما انتفعا
على ان الرواح النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في الدين يحرم عليهم الصدقة وهو الكهب
احرى بالصدقة على ما سبب في شاة ميمونة ولحم بريرة وانما اختلف العلماء في مولى هاشم
وتقدم ما فيه في باب احد صدقة التمر فراجعه وباستثناه من الايمان هو ما ذكره ابن
بطال لكن في مصنف ابن ابي شيبة حديثا وقع من شريك عن ابن ابي نجيح ان خالد
ابن سعيد ابن العاص ارسل الى عائشة بشيء من الكوفة الصدقة بزبيبه وقالت انا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة واعلم ابا بكر اهل العلم فيما حكاه الطحاوي على جواز الانتفاع بجلد
الميتة بعد الدباغ منهم الائمة الثلاثة ومن الصحابة عبد الله ابن مسعود والى المنع ذهب
عمر وابنه عبد الله وعائشة وادعى ابن شاهين ان هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء
نسخ شيء منها للاخر والمنع على ما قبل الدباغ والاباحة على ما بعده وقد قال الخليل لا يسع
على الخلطاء الاهاب الا قبل الدباغ فما بعده فلا يسمى اهابا بل ادما وجلدا وجرابا
وكذا في المسمى الاهاب الجلد قبل ان يدبغ وفي المحكم الاهاب الجلد قال ابو عمر ومعلوم
ان المقصود بالحديث ما لم يكن طاهرا لان الطاهر لا يحتاج الى دباغ فبطل قول من
قال انه لا ينتفع به بعد الدباغ وكذا قول من قال ان جلد الميتة ينتفع به وان لم يدبغ وهو قول

روى عن الزهري والليث وهو مشهور عنهما وروى عنهما خلافه وهو من افراد الزهري وانفرد
هو والليث بجواز بيعه قبل الدباغ وعن مالك ما يشبهه وظاهر مذهبه خلافه قلت
ومعنى الحديث عند كافة العلماء لا تنتفعوا بجلدها قبل الدباغ ومجموع ما في دباغ جلود الميتة
وطهارتها سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير
طاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمائع ويستوي ما يؤكل لحمه وغيره وبه قال علي
وابن مسعود وهو مذهب الشافعي وانها لا تطهر بها شيء روي عن جماعة سلف ذكرهم
وهي اشهر الروايات عن احمد ورواية عن مالك بانها تطهر جلد ما يؤكل لحمه دون غيره
وهو مذهب الاوزاعي وابي المبارك وابي ثور وانها تطهر جميعها الا الخنزير وهو
مذهب ابي حنيفة حاشا تطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره فقط دون باطنه
ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك
فيما حكاه عنه اصحابه سادسها تطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه مع جلود
الميتة وانما يدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو وجه ضعيف لبعض
اصحابنا ومحل بسط المسألة كتب الخلاف وسيكون لنا عودة الى المسألة في اواخر
الصيد والذبائح حيث ذكرها البخاري هناك واحتج بعض المالكية بحديث سودة
على ان التصرف في المبيع الفاسد سنة وهو مذهب مالك ومالك الشافعي لا يأمر للتصرف
ملك ولا شبهة ملك ومالك يجيزون في الحرام البين وشبهه عندهم الثوب والبعض
والماء المتغير والمتصل وقال ابو حنيفة مثله الا ان قال انه يرد مع القيمة
واذا وطئ عزم الارش واحتج بعض المالكية بحديث بريرة على ان عائشة اشترتها
شراء فاسدا مالك البائع عنها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد
ثم اقره البائع العتق واستدل به بعض اصحاب ابي حنيفة على انها ملكت بالبيع ملكا
تاما وهو بعيد لانه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وغيره اسقط ما اشتراه ولم
يكن لها من فاسد ولجاب بعضهم بانها ثبت بذلك كما خص غيرها بخصائص وهو
بعيد لان ذلك لو وقع لنقل وغاية ان ليس من ذلك بحديث البراء ابن عازب بيع الذهب
وطلحة والزبير بجواز لبس الحرير لحكة كانت بهما وحسان ان باب جواز انشاد الشعر
في المسجد وكلمة بيت وزيادة اشترطي لهم الولاء ما زادها الا اشتراطا ان عروة
ساخطه واحتاط في اخر عمره وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله واعلم

باب اذا تحولت الصدقة وذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين
عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم
شيء قالت لا الا شيء بعثت به الينا من نسيبة قال انها قد
بلغت محلها وحدث سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق

به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال ابو داود انا شعبة عن قتادة سمع انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ حديث ام عطية اخرجه البخاري ومسلم بهذا من
عطية وقد صرح به البخاري في بعض نسخه وكذا حديث انس اخرجه البخاري ومسلم الحديث بعده
والتعليق اسنده ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا عبد الله حدثنا يونس حدثنا ابو داود يعني الطيالسي
انا شعبة فذكره وقتادة يصرح بالسماع من انس قال ابن ابي ليلى وكان البخاري
لا يسند عن داود هذا في صحيحه وقال ما كان احفظه اذا تحول ذلك فيهما كله قال
البخاري على جواز استعمال الهاشمي ويأخذ حمله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك واذا
كانت حاجتهم من ذلك قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى من سماها الاصناف التي سماها
الله تعالى فملك المتصدق بعينها وهي لا تحل له واحتج بحديث بريرة في ذلك وجاء فيه
اخرون فقالوا لا بأس ان يحمل بها الهاشمي لانه يحمل على غيره وذلك ويحمل الاغنياء الذي يحرم
عليهم غنى الصدقة كان ذلك اضافي المطر لا يحرم ذلك على غيرهم الذي يحرم عليهم الصدقة فلا
ما تصدق به على بريرة جاز للشارع اكله لانه انما اكله بالهدية جاز ايضا للهاشمي ان يحمل من الصدقة
لانه انما ملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو المعتبر عندنا وهو اصح ما ذهب اليه ابو يوسف قال
بقول العلماء لما كانت الصدقة تجوز فيها الصرف للغير بالبيع والهبة لصحة ملكه لها واحد بها
وترتب المعاملة حكم لها بصحة حكم الهبة وتحولت من مسمى الصدقة ملك المتصدق عليه بها
واستحلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان ما كل الهدية دون
الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة وجاز ان يستعملها مسلما وافضل منها
توزيع الدولة والمنة على الصدقة وقال يجوز لا بأس ان يشتري الرجل كراع السوال بدرهم
دليل حديث بريرة قال ابن التين وفيه دليل على اصبغ ومن نحى نحوه لانه تولى قوله الى
القوم هم لا تحل لهم الصدقة وقول ابن ابي بكر لا تأكلوها الا ان يصح ما ذكره الداودي
ان نسبه ينتسب الى بريرة بكر سابها الاحاديث فلم يتصدق على بريرة وان كان يحتمل
صدقة التطوع فاصبغ اضافي ايضا لا تحل لهم واحد يوليون الاخر بكر وهبه والله اعلم

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا وذكر فيه
حديث معاذ وسلف في اول الزكاة واكرره وبعضه في اثنائه وتقدم هناك الاختلاف
في نقل الصدقة من بلدها وهو حجة للمالك لانه اخذها من ترد في فقراء الى اذا اخذت من
اغنيائهم واحتج الجمهور بان معاذا السالف اسوف بعوض ثياب خميس او لبيس في الصدقة
فانها انفع لاهل المدينة فاعلم انه نقلها الى المدينة وكان عدي بن حاتم نقل صدقة طيء
الى الصديق بالمدينة فلم ينكر عليه وتبعا ايضا كما سلف هناك ان الصدقة تعطى لكل صنف الزكاة
واحد خلافا للشافعي وقد اختلف العلماء في الصدقات هل هي مقسومة على من سمى الله تعالى
في قوله انما الصدقات للفقراء الاية فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجوز
ان توضع في صنف واحد من الاصناف المذكورة على قدر اجتهاد الامام وهو قول عطا

والحسن والحسن البصري وقال الشافعي هي مقسومة على ثمانية اصناف لا يصرف بعضهم عن اهل
ما وجد واو صوبوا عكرمة واخذ بظاهر الاية قال واجمعوا لو ان رجلا اوصى بثلثه
لثمانية اصناف لم يجز ان يجعل ذلك في صنف واحد فكان ما امر الله تعالى بقسمته على ثمانية
اصناف اولى ان لا يجعل في واحد ومعنى الاية عند مالك والكوفيين غلام من الله لم يجعل
له الصدقة بدليل اجماع العلماء ان العامل عليها لا يسمى بها وانما له بقدر عمله فدل ذلك
على انها ليست مقسومة على ثمانية اصناف بالسوية واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس
انهما قالا اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ولا يخالف لهما من الصحابة فهو كالاجماع وقال
مالك والكوفيون المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفة اليوم وليس لاهل الذمة في بيت
المال حق وقال الشافعي المؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام ولا تعطى مشرك سالف
على الاسلام وقوله حتى ابن دعوة المظلوم فيه عظة الامام من ولاه النظر في امور
رعيته وامره بالعدل فيهم وتخويفه عاقبة الظلم وتحذيره وماله قال الله سبحانه وتعالى
الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله الابعاد من رحمته والظلم محرم في كل شريعة ودعا
ان دعوة المظلوم لا ترد وان كان من كافر ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم
الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر الله سبحانه وتعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في
عموم هذا اللفظ جميع الناس مؤمن وكافر وحذر بعادة من الظلم مع علمه بفضله وقدرته
وانه من اهل ذلك فتبين له بلطفه عباده انه لا يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف والله
تعالى اعلم بالصواب باب صلاة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم ذكر فيه حديث
عبد الله ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا
الحديث ذكره في غزوة الحديبية عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة
وكان داود بن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان من اصحاب الشجرة
وهما صحيحان هما والده من اصحابها واخرجهما ايضا وهذه الاية نزلت فيما قاله
الضحاك في قوم تخلفوا عن غزوة تبوك منهم ابو لبابة فندموا وربطوا انفسهم الى سواري
المسجد وقال عليه الصلاة والسلام لا اعذرهم فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا
بذنوبهم الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بابي لبابة فقال ان سبيلها فقال تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم صل عليهم ادع لهم ان دعاءك سكن وبسبب الامر
بالدعاء لصاحبها واوجبه اهل الظاهر عملا بالامر وتعلق الشافعي وخالفهم جميع
العلماء وانه مستحب لانها تنفع الموضع وان لم يدع له ولم يامر به معاذا ولو كان واجبا
لعلمه ولامره السعاة ولم ينقل والاية المراد بها سكن تعبدا لوقت وهو خاص به
لان صلاته سكن لنا وقال كل حق لله تعالى والذي اسقوه الامام لا يجب عليه الدعاء

لمن

لمن استوفاه منه كالحدود والكفارات والديون وفيه الصلاة على من لا اسلام وقد معه ذلك والحديث
حجة عليه وكذا حديث الموطا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لك هذا من باب الجمع وفيه ايضا
تعالى آل فلان يريد فلانا واله وذكر بعض اهل اللغة انها لا تقال الا للرجل المعظم كابي بكر
وعمر وقال الشافعي الصلاة عليهم الدعاء لهم فيستحب للامام اذا اخذها ان يدعو لمن اخذها منه
واحب ان تقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وللنسائي
من حديث وائل ابن حجر قال عليه الصلاة والسلام بعث بنا ومعنى في الزكاة فذكر من جملتها اللهم
بارك فيه وفي ابله باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز
انما هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس ليس المصاب في الماء وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا واخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار ثم زجاها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الشرح اما اثر ابن عباس فاخرجه الشافعي من حديث سعيد
بن جبير وابن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عباس فذكره قال البيهقي ورواه عمرو بن دينار
عن ابن جريج واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ابن سعيد عن عمرو به وليس في العنبر
زكاة انما هو شيء دسره البحر رواه عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه قال سألت
ابراهيم ابن محمد ابن عباس عن العنبر قال ان كان فيه شيء فيه الخمس وقال البيهقي وابن عباس
على القول فيه في هذه الرواية وقطع بانه لا زكاة فيه في الاول والقطع اولى واما اثر الحسن
فاخرجه ابن ابي شيبة عن عباد ابن عباد عن اشعث عنه انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك
كان يقول في اللؤلؤ ومعنى دسره البحر اي دفعه وروي به قال ابن فارس وكذا المرجان
ونحوه واختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ اذا اخرجاه من البحر فقيل فيهما خمس ام لا
فجمهور العلماء على انه لا شيء فيهما وانهما كسائر العروض وبه قال ابن عباس اهل المدينة
والكوفيون والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال ابو يوسف اللؤلؤ والعنبر وكل
حلية يخرج من البحر فيه الخمس وهو قول عمر ابن عبد العزيز والحسن البصري وابن شهاب
والزهري وحكى ابن قدامة ان ظاهر قول الخرقي واختيار ابن بكر الاول قال وروي عن نحوه
عن ابن عباس وبه قال عمر ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن
صالح وابو حنيفة ومحمد والحسن وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى بالوجوب لانه مخارج من
معدن فاشبه الخارج من معدن البحر قال وحكى عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر
الخمس وهو ما وجد منه اولا بعد ابن بطال وهو ما في المصنف لابن ابي شيبة عن عبيد
عن عمر ابن الحسن ابن محمد كتب الى عمر بن عبد العزيز في عنبر وجد بساحل مات رجل فقال فيه
الحسن وسالم ونافع عن سعيد عن ليث ان عمر بن عبد العزيز خمس العنبر فخالفه ابن عباس

السالف وروى ابو بكر عن وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر
زكاة انما هو شيء اخرجه البحر فالباب الانصار في قول الوجوب انه غلط لانه عليه الصلاة والسلام
قال وفي الركاز الخمس فدل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر يطلق عليه اسم ركاز واللؤلؤ
والعنبر يتولدان من حيوان البحر فاشبه السمك والصدف واحتج عز من قال ان الله تعالى
فرض الزكاة تعالى خذ من اموالهم صدقة فاخذ الشارع من بعض الاموال دون بعض
فعلمنا ان الله تعالى لم يرد جميع الاموال فلا يسبق الى ايجاب زكاة الا بما اخذه الشارع
ووقف عليه اصحابه وقال ابن السبي قول ابن عباس هو قول اكثر العلماء ونقل عن
عمر بن عبد العزيز والحسن ايجاب الخمس فيه وقال الاوزاعي ان وجده على صفة النهب
خمس وان عاش عليها في البحر مثل بحر الهند فلا شيء فيها خمس وتابعه ناشده
روى البزار في العلل من حديث حذيفة مرفوعا لما اهبط ادم من الجنة نادى الهند
وعلمه ذلك الورق الذي كان لباسه في الجنة يبس فطار فسقطت منه بحر الهند فلذا
العود والصندل والمسك والعنبر من ذلك الورق قيل يا رسول الله اما المسك من
الدواب قال لعل هي دابة تسبه الغزال وعنبر من ذلك البحر فصير الله المسك في بطنها
فاذا رعت الربيع جعله الله تعالى مسكا فتسقط وقال لي جبريل لا تكون الا ثلاث كورا
فقط الهند والصين ويثرب قالوا يا رسول الله والعنبر ما هي دابة في البحر قال اجل
كانت هذه الدابة بارض الهند فرعى يوميد وقيل ان العنبر نبت في البحر يبتلعه الحيتان
الى البر رواه ابن رستم عن محمد الحسن وقيل انه يجيء بالسفن فيضربها الموج فيلقيها الى
الساحل وقيل انه حشاء دابة وقيل يخرج من عين والصواب انه يخرج من دابة مرح
ما في البطارسة في قعر البحر فاكله بعض دوابه فاذا اسلات منه قذفه رجيعا
رجيعا وهو في جلده كالقطاس الخبيث وهو دسم خوار دهني يطفو على المارسة ما لونه
الى السواد وقال بطن فيما بطن مع عين في البحر وابعد من قال انه زبد البحر اورث
دابة وهو اشهب داورق واسود واصفر وفي الحيوان لا يسطوا الدابة التي تلقي
العنبر من بطنها نسبه العقرة وجمعه عنابر على ما قال ابن حبيب والعنبر الاعراف
وقيل الورس قاله ابن سيده وفي الجامع اجب النون فيه زائدة وذكره ابو هلال العسكري
في الرباعي والعرب تقول بالباء والميم ومن اسمائه الدلي كما دالة المفصل والاظلم كما ذكره
العسكري وتلخيصه فاسد باسه اللؤلؤ اصله مطر الربيع يقع في اصل الصدف فاصله
ماء لا زكاة فيه وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والدر كالماء واما حديث ابي
هريرة فاخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا والبيوع والكفالة والاستقراض والملازمة
والشروط والاستيذان وما علمه هنا وقع في بعض نسخ البخاري عقبه حدثني بذلك عبد
الله ابن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو باب في هذه اصول من كتاب
البيوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حموية عن الفربري عنه وقال

الطرق

الطرق اخرجه محمد في خمس مواضع من الكتاب فقال وقال الليث قلت بل في سبع كما مضى ورواه
النسائي عن علي ابن محمد عن داود بن شبيب عن الليث وذكر ابن ابي احمد عشر في جمعه ان الحافظ
حدثنا به متصلا مسندا من حديث عمر ابن الخطاب السجستاني نا عبد الله ابن صالح عن الليث به
متصلا مسندا من حديث عمر ابن الخطاب السجستاني نا عبد الله ابن صالح عن الليث به وذكره ابو
نعيم في مستخرجه من حديث عاصم ابن علي نا الليث به ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه ايضا
من حديث ادم ابن ابي اياس عن الليث ثم قال ليس في هذا الحديث الذي ذكره شيء يتصل بهذا
الباب رجل ارض فرضا تاويل فرضه ولعله ابن حزم تعبد الله ابن صالح وقال انه ضعيف
جدا وذكره من حديث عبد الله ابن هريرة عن ابيه قال واخرجه البخاري منقطعا غير متصل
هذا لفظه وقد اسلفت لك عن البخاري انه اخرجه في سبعة مواضع وليس فيها عبد
الرحمن عن ابيه انما فيها عن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد اسلفنا ان عاصم بن علي وداود
ابن منصور وادم ابن ابي اياس تابعوا عبد الله ابن صالح وقد روي عنه ابن معين والبخاري
وقال ابو زرعة حسن الحديث وساق له احاديث وشاهد وقال ابن السكن لم يسند
البخاري الى الليث وقد اسنده عاصم ابن علي عن الليث والبخاري عن عاصم ابن علي ولعله
لم يسمعه منه او لعله لم يتواطا في روايته عن الليث وان كان قد رواه محمد ربح ابن سماحة
ايضا عن الليث روى من طريق اخر الى ابي هريرة ذكره محمد بن سعدون العبدري باسناده
من حديث ابي هريرة عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وقال الداودي مثل
قول الاسماعيلي الحديث البالغ الخمسة ليس من هذا الباب في شيء وقال ابو عبد الملك
انما ادخله البخاري هنا لبيان ان كلها الماء البحر حلال الميتة ولا خمس فيه كالعنبر اذا
لم يعلم انه مال المسلمين واما اذا علم انه لهم فلا يجوز اخذه وان قلت اهل المركب عظماء او
لعله كان كالقطة لان الرجل انما اخذ خمسه على الاباحة لملكها فوجد فيها المال ولو وقع
هذا اليوم لملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا المال لكان كالقطة لانه معلوم ان الله
خلق الدواب لمصروفه في الحيوة وعلى نحو ذلك ان المبرمال موضع الاستيهاب انما هو
اخذ الخمسة على اهل الطعام فذلك على ملحة مثل ذلك مما لفظه البحر اما ما سماه كالعنبر وما
شق فيه وعطب واسقط ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في ملك هذا اطلقنا او
مثلا واذا اخذ ملك الخمسة وقد تقدم عليها ملك مملوك نحو العنبر فعليه ملك اولى هذا
اخذه من قول الجلب وفي اخذ الرجل الخمسة خطا دلالة على ان ما يوجد في البحر من متاع البحر
وغيره اطلاق فيه وهو لمن وجده حتى يسمى بالبين من متاع البحر من الاموال كالدنانير
والثياب وسبيل ذلك فاذا اسمى رد الى صحبه وبالفسيلة طالبوا ان لم يكن له كثير قيمة
وحكم فعليه الظن باطلاعه كان لمن وجده يتبع به ولا ملامة فيه تعريف الا ان يوجد
فيه دليل يستدل على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة يتحقق فيه العلماء او امر التعريف
له وفيه ايضا فوائد لجزمها ان الله تعالى يجازي اهل الارفاق بالمالا يحتطه عليهم

مع الاجر المدخر لهم في الاخرة كما حفظه على المسلمين حين رده اليه وهذان قولان كبيران
لاهل المواساة والشفقة بالله والحرص على اداء الامانة ومنها جواز ركوب البحر باموال الناس
والتجارة فيه وغير ذلك والله اعلم بالصواب

في الركاز الخمس

اورد بن الركاز دفن الجاهلية وفيه وكنز الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس واحد عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين
خمسة وقال الحسن وما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم
ففيه الزكاة وان حدث لبعض في ارض العدو فجدها وان كانت من العدو ففيها الخمس
وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه ينال اركز المعدن اذا اخرج منه
شيء قيل له نور يقال لمن وهب له الشيء وريح يحاسبها او اكثر ثم اركدت ثم ما قص وقال
لا باس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس ثم ساق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الشرح اما قول
مالك فاخرجه البيهقي من جهة ابن وهب عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في
الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فاما طلب بمال او كلف
فيه كبير عمل فاصيب فيه واخطأ فليس بركاز وروى اما الشافعي القديم عن مالك وابن
ادريس الظاهر انه الامام الشافعي المطلبي حيث قرنه بمالك وكذا قال الحافظ المزي وقيل
ابن ادريس من ابي دارة فقال ابن ادريس الشافعي وقيل هو عبد الله ابن ادريس الازدي
الكوفي وهو اشبه واما قول عمر بن عبد العزيز جبار فقد اسنده اخر الباب وانه عمر ابن عبد
العزيز اخرجه البيهقي من حديث مسلمة ان عمر ابن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز
يوخذ منه الخمس وعقب بكلام اخر فجعل فيه الزكاة قال وروينا عن عبد الله ابن ابي بكر ان عمر
ابن عبد العزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر
ابن عبد العزيز في المعادن اربعة ارباع عشور الان يكون زكاة فاذا كانت ركزا ففيها الخمس
واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز
اللبر العادي وفيه الخمس وروى ابو معوية عن عاصم عن الحسن قال اذا وجد الكنز في
ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكاة قال ابن التين وقول
الحسن لم يتابع عليه وقال من اجمع اهل العلم على خلافه وكذا قال ابن المنذر لا خلاف بين
العلماء ان في الركاز الخمس ولا نعلم احدا خالف في ذلك الا الحسن فقصل قال الشيخ
وهو غلط لان السارع لم يخص ارصادون ارض وقوله وقال بعض الناس هو ابو
حنيفة كما صرح به ابو مسلم ابن التين قال وذلك لان العلة التي ذكرها البخاري هي كالعلة
المروية عن ابي حنيفة ونقل ابن بطال عن ابي حنيفة والثوري والاوزاعي ان المعدن
كالركاز ففيه الخمس وفيه كنز على ظاهر قوله وفي الركاز الخمس لحجة ابو حنيفة يقول
العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن قال الزهري

العين

العين والحول ان معدنه الفضة وفي المدونة قطع عظام كالفلس وفي الترمذي انه ما وجد
مدفونا في الجاهلية وقال الزهري وابو عبيد فيما حكاه ابن المنذر انه المال المدفون وكذا المعدن
وفيهما الخمس وفي الجامع ليس الركاز من الكنوز لان اصله ما ركز في الارض اذا ثبت اصله واما
المعدن فهو شيء موجود الاصل لا يستطيعها ناس والكنز شيء يستخرج استطاع لانه لا اصل له
فمن جعل الكنز ركازا قال هو من ركز الرجل في الارض شيء بذلك لانه موجود في الاصل
والكنز يمتنع ان يكون الركاز المعدن قال في الحكم المعدن منبت الجواهر من الجوهر
والفضة والذهب ونحوهما لا اهلها يتمون منه لا يرجون عنه مساوا لا سعيا ومعدن
كل شيء اصله من ذلك قال الجوهري وهو بكسر الدال وقال في المشهور ركز كل شيء
وبالفتح البخاري ما جعله حجة فاطعه كما قال ابن بطال لانه لا يدل اسرار الشيء
في الاشياء على اسرارها في المعاني والاحكام الا ان توجب ذلك مما يجب التسليم له وقد اجمعوا
ان من وهب له مال او كنز ربحه او مرج فانما يلزمه في ذلك الزكاة خاصة فما سلمها ولا يلزمه
شيء من ذلك الخمس وان كان يقال فيه اركز كما يلزمه في الركاز الذي هو دفن الجاهلية اذا
اصابه فاحلف الحكم وان اثبت البينة ويدل على ذلك حديث مالك عن رجل من
عمر واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال ابن الحارث المعادن
القبلية ولم يوخذ منها الا الزكاة فلما لم يوخذ منها غير الزكاة في عهده وفي عهد الصحابة
على ان الذي يجب في المعادن هو الزكاة هو قول البخاري ما قص مالك لا باس ان يكتمه
ولا يؤدي منه الخمس والطحاوي حكى عن ابي حنيفة قال من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس
لمن كان وان كان محتاجا فله ان ياخذ لنفسه اي شاء لانه حينئذ في حكم المال وله يعتبر
في الغنى فلذلك جاز ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك لان اما حنيفة اسقط الخمس
من المعدن بعد ما اوجبه فيه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الاربعة والحاكم عليه
من وجوه احدها العجماء الهيمة والجبار الهدر والذي شيء فيه يريد اذا جنت لا غرامة
فيه وهو محمول على ما اذا انفلت ليلا بالنهار او انفلت بالليل من غير تفريط من مالكها
او انفلت لم يكن معها احد لكن الحديث يحتمل لارادة الجناية على الادمي فقط وهو اقرب
الى حقيقة الجرح فانه قد جاء في بعض طرقه في صحيح مسلم وفي البخاري في الدماء وعن العجماء
جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار وعلى كل تقدير ولم يقولوا بالعموم في اهدار
كل ما تلف من بدن او مال والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او بغير قال
القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد
فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان بكل حال كان مرسل او تقدم لان الشارع جعل جرحها جبارا ولم
يخص حالا من حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده فيكون حينئذ كالالة
وكذا اذا تعدى في ربطها او ارسالها في موضع لا يجب ربطها فيه فاما من لم يقصد اليه

الى ذلك ولا يصح الا الفاعل القاصد قال واصحابنا وسواء كان الملتقط بيدها او برجلها
او فيها وهو قول مالك والذي هو بينهما سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا او مودعا او وكيلا او عبدا الا ان سلف ادمي يعصب دمه على عامله الذي معها ان
والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته يدها او رجلها وعلى
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا ضمان فيما يحدث برجلها دون يدها لان الصناع اليد دون
الرجل بالمشي وحمل مذهب مالك انه لا ضمان عليهم اكيدا ولا على سائقها الا ان يوثر اثرا
او يفعل فعلا غير معتاد او يعنيها في موضع لم يجر العادة بمثله فيه فهو حينئذ ضامن
اما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالانفلات ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لانه
عليه ربطها والحالة هذه واما حناتها بالليل فمالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال
الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما رعته
نهارا وقال الليث يضمن ونقد روي حديث مرفوع في الافساد بالليل دون النهار في
المزارع وانه يضمن كما قال مالك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام ابن محيصة عن
البراء بن عازب حرام عن ابيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحائط بحفظ اهله بالنهار وقضى ان ما افسدت الماشية بالليل ضامن على اهلها وقال ابن حزم كل من عدا
عليه حيوان من بعير او فرس او بغل وسهمها فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله
فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون يضمن واحتجوا
بحديث الجماح جمل جابر وبحديث رويناه عن عبد الكريم ان اسامة عدا عليه جمل لبعض
قريش بالسنح فاعرض له ابو بكر الصديق اياه وقال سهمه لا يقتل وقد عقل وعن طاوس بن عبد
الرحمن عن معمر عن هشام عن ابي هريرة قال من اصاب البهائم غرم وعن طريق الثوري عن الاسود
ابن قيس عن اساتيه لهم ومن طريق الثوري عن الاسود ابن قيس عن اساتيه لهم ان علاما
لهم دخل دار زيد ابن صوحان فضربه بالفه لزيد فقتله عمدا فقتلوه بعد اولياء المقتول وعلى
ما قتل عمدهم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن سريج مثله قال وجدت الحجا
ج عامة الصحابة وبه نقول ولا حجة لهم فيه وليس فيه غيره وهو حجة عليهم في تضمين المسافر
والرفاق والقائد والقايد ما اصابت البهائم بما لم يحملها عليه راكبها واما الرواية
عن ابي رافع فمنقطعة وايضا قال ابن حبيب الركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز
دفن الاسلام فدفن الاسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس وانه لمن وجده
مطلقا وجده في ارض العرب او غيرها او صلح فالمه جماعة من اصحاب مالك ورواه ابن
وهب عن علي وعمر ابن عبد العزيز ومكحول والليث قال وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك انه قرق بين ارض العنوة والصلح في ذلك فقال في ارض العنوة في الاول فليس لمن
وجده فيه الخمس وارى ان يعطى خمسه لمن اسلمها ولورثتهم بعدهم وتصدق به عليهم ان
لم يعرفوا وقد روي عن السلطان اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد ومن اصابه والباقي
يوكله لهم بالخمس فيه اذا عرف انه من اموالهم وان عرف انه ليس من اموال اهل ذلك

منها ـــــ احدها اسم بعض الجنس المعدن اسم ما يدرك بالنار ولا ينطبع كالنورة
والكحل والزرنيخ ونحوها وما يدرك بالنار وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والنحاس وما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها والوجوب يخص بالنوع
الثاني دون الاخيرين عند الحنفية وارجحه احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة
خاصة بانهما ارجح الشافعي ولجد في المعدن ربع العشر وفي الركاز الخمس وقال
مالك في البدر نصاب عشرين دينارا يجب فيها الخمس وان الجنس كله فيه ربع العشر وفي
الكنز الخمس وفي كتاب الاموال لابن زنجويه عن علي انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس
وثبت عن الزهري وقد سلف حديث مالك عن ربيعة قال ابن عبد البر وهو عند سائر الرواة
مرسل وقد اسنده البزار من حديث الحرث ابن بلال ابن الحرث عن ابيه ورواه ابو سعيد
المدني عن طرف عن مالك عن محمد عن ابيه عن بلال مثله ولم يتابع ابو سعيد عليه ورواه
كثير عن عبد الله ابن عمر وابن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وهذا في ابي داود ولم
يصح على معنى واسناد ربيعة فيه صالح حسن قلت واخرجه الحاكم من حديث بلال
عن ابيه ثم قال صحيح الاسناد ولعله علم حال الحرث ما قال ابن حزم كل من عدا
عليه حيوان من بعير او فرس او بغل وسهمها فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله
فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون يضمن واحتجوا
بحديث الجماح جمل جابر وبحديث رويناه عن عبد الكريم ان اسامة عدا عليه جمل لبعض
قريش بالسنح فاعرض له ابو بكر الصديق اياه وقال سهمه لا يقتل وقد عقل وعن طاوس بن عبد
الرحمن عن معمر عن هشام عن ابي هريرة قال من اصاب البهائم غرم وعن طريق الثوري عن الاسود
ابن قيس عن اساتيه لهم ومن طريق الثوري عن الاسود ابن قيس عن اساتيه لهم ان علاما
لهم دخل دار زيد ابن صوحان فضربه بالفه لزيد فقتله عمدا فقتلوه بعد اولياء المقتول وعلى
ما قتل عمدهم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن سريج مثله قال وجدت الحجا
ج عامة الصحابة وبه نقول ولا حجة لهم فيه وليس فيه غيره وهو حجة عليهم في تضمين المسافر
والرفاق والقائد والقايد ما اصابت البهائم بما لم يحملها عليه راكبها واما الرواية
عن ابي رافع فمنقطعة وايضا قال ابن حبيب الركاز دفن الجاهلية خاصة والكنز
دفن الاسلام فدفن الاسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس وانه لمن وجده
مطلقا وجده في ارض العرب او غيرها او صلح فالمه جماعة من اصحاب مالك ورواه ابن
وهب عن علي وعمر ابن عبد العزيز ومكحول والليث قال وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك انه قرق بين ارض العنوة والصلح في ذلك فقال في ارض العنوة في الاول فليس لمن
وجده فيه الخمس وارى ان يعطى خمسه لمن اسلمها ولورثتهم بعدهم وتصدق به عليهم ان
لم يعرفوا وقد روي عن السلطان اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد ومن اصابه والباقي
يوكله لهم بالخمس فيه اذا عرف انه من اموالهم وان عرف انه ليس من اموال اهل ذلك

الدمة بمن وجده وكذلك ان وجد رجل في دار صلح من صالح عليها فهو لصاحب الدار لانه في
ملك شيء من ارض الصلح ملك عليها وقال محمد ان لم يعرف عنوة او صلح فهو لمن اصابه
بعد ان يخمس قال الاهوازي انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر لم يملكه مسلم قبل واجده
منزلة الغنائم من مال الكفار وكان له اربعة اخماسه وقال الطحاوي لا فرق بين ارض العنوة
والصلح لان الغانمين لم يملكوا الركاز كان من ملك العرب لانهم ما فيها وجد ركاز
اختلفوا فيه من ارض الصلح الى ما اجتمعوا عليه من ارض العرب واختلف قول مالك
فيما وجد من دفن سوى العين من جوهر وحديد ونحاس وسبك وغيره قال ليس بركاز
ثم رجع فقال له حكمه واخذ ابن القاسم بالاول وهو ابن مال له حكمه واحد باب الغائم
بالاول وهو اشبه كالمال ابو زيد لانه لا خمس فيما اوجف عليه وانما اخذ من الذهب والفضة
لانها الركاز بنفسها الذي حافه النفي وقال مطرف وعبد الله ركازا لا الجاهلي والرصاص
ومن جعل ذلك كله ركازا شبهه بالمعدن بوجدهما الحس سواء كانت عينا او عرضا وقيل
ان الذي الفوا لبعض مالك نيرقال واختار ابو محمد عبد الحق بحسبه وقال القاضي ابو محمد الصحيح
انه يخمس واختلفوا فيمن وجد ركازا في منزل اشتراه فروى علي بن زياد عن مالك انه لرب الدار
دون من اصابه وفيه الخمس وهو قول ابي محمد ولخمسه وقال ابن نافع هو لمن وجده دون
صاحب المنزل وهو قول الثوري وابي يوسف قال مالك لما كان ما يخرج من المعدن يعمل
وسكا لدرع كان فيه في يجتمل زكاة يوم حصاده ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع
وما كان في المعدن من البدر يوجد بغير تعب ولا عمل فهو ركاز وفيه الخمس وقيل ان ابن
القاسم عن الشافعي انه اختلف قوله في البدر يوجد فيه قدر قال فيها الخمس كقول مالك
ومن قال فيها الزكاة ربع العشر على كل حال وهل يصرف هذا الحكم بصرف الزكاة قال
ان العصار بالثاني كالعشر ونصف العشر قال عبد الحق والمذهب خلافه قال ابن حبيب
والشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم والمدبان كمن لا دين عليه
وقال الحسن ويحتسبون فيه الزكاة كسائر الزكوات والزكاة على احد ما ذكر والله اعلم
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المعدين مع الامام
ذكر فيه حديث ابي حميد الساعدي استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على
صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه هذا الحديث سبق طرف منه في الجمعة
في باب اما بعد وان البخاري كرره في مواضع وابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية
ايضا واسمه فيما ذكره منصور الباوردي في كتابه عبد الله وقال ابن دريد سولت نفسي
من الازد واللتبية الاستدادة وهو التصرف ايضا اذا اصدر ذلك فالعاملون
ان العامل عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة وانهم يحاسبون على ما صاحبوا
منها معلوما سعيا او غنما وانما له اجرة عمله على حسب احيا والامام وذلك الاجل ان لم
يعمل بي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وسائر

قوله

قوله من كره ذلك من السلف وباب رزق الحكام ان شاء الله تعالى وفيه من الفقه جواز محاسبة
المؤمن وان المحاسبة تصح لمسلمه وهو اصل يقل عن مسلمه العالم ولما فعل ذلك لما راى
ما قاله من كره الاباحة وعلم انه ذلك من اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فراى مسلمة
اموالهم بنظرائهم واقتدا بقوله عليه الصلاة والسلام الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وانه قرى
ابدى له شيء ولا رمضانه انه لولا الامان لم يبعد الذمي وهذا الحديث دليل على انهم مسلما
اخذ لنفسه مال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم اذا راى منكرا اخطا في ما وسله
يعلم الناس ضرورة ان يعلم الناس كافة بموضع خطايه ويعرفهم بالحجة القاطعة لما وله كما فعل
بالليثية في خطبة الناس كما سلف في الجمعة وتوبيخ الخطي وتقدم الاذن الى الامام
والامام والعمل بتمرين هو اعلانه وانه لا يقبله الصلاة والسلام وقدم ابن الليثية ولم
من تحاسب من هو اصل منه باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء
السبل ذكر حديث انس في العرنيين وقال تابعه ابو قلابة وثابت وحميد عن انس وقد
سلف في الطهارة في باب ابوال الابل وغرضه هنا والله اعلم اباحة وضع الصدقات
في صنف واحد ممن ذكر الله الصدقة وقد سلف ما فيه قال ابن بطال والحجة بهذا الحديث قاطعة
لابي حنيفة والشافعي اذ رأيا السنة الاستماع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم
قلت جواب هذا ان للامام ان يعطي زكاة لواحد اذا راه كما اعطيه صلى الله عليه وسلم
والبانها لهم لانهم اناس سبيل وكره العرنيون المدينة لما اصابهم من الداء في اجوافهم وفيه
اباحة الحد في حرم المدينة كما قال ابن التين قال وقوله يعصون الحجارة هو بالتاء لان
اصله عصص مثل مس يمس قال وفيه لغة تعصم العين والعيار مثل الابل وتوم
تعلم الطالب عالمه باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه حديث
انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فرايته
في يده المبسم يسم ابل الصدقة الشرح هذا الحديث سلف قطعة منه في الجهاد لما
قول ابو عمر ان طلحة في باب لم يكن حرمة عند الحسن وفي لفظ فاذا هو في مربد
يسم نعما قال سعيد والنعم على انه قال في ابانها ولخرجه هو انصيا في الناس
وفي رواية احمد وان لحيه يسم غنما في اذانها والمسم مفعل بكسر الميم وسبح السين المهملة
الالة والاسم منه الوسم لان ياه واوا الا انها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وابن عباس
كذا ضبطناه بالمهملة وقال يعصم بالمعجمة ايضا وفرق بعضهم فقال يعصم بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وفي الجامع المسم المحدد الذي يوسم بها والجمع مواسم واما
احكامه وفوائده فقيه انه كان يحنك اولاد الانصار عند مصحها مجعلها وحنك الطفل
بمضغها مكون اول ما يدخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمر والصبي
محنك ويحنك ايضا وعبد الله هذا جاء له اشتد في اول موت اخيه كما سلف هناك وفيه
وسم ابل الصدقة وكذا الجزية وهو عقده له الباب وفعله الصحابة والتابعون ايضا

والحكم فيه مبين هل يملك ويرد هل يأخذها ولا يملكها ولم يعلم هل صدقها فلا يسترها بعد
ان لا يكون عائدا في صدقته والعلم عليها كما سلف وكذا العمر والاسم في الوجه والعلم عليها كما
سلف وكذا العمر والاسم في الوجه ملعون فاعله كما اخرجه مسلم من حديث جابر وسم من العالم
والحمير جائز بها وسم الغنم اذانها ووسم عمر ابن عبد العزيز الخيل الذي حمل عليها في سبيل الله
في الغارة وروي انه عليه الصلاة والسلام اسر بوسم الابل في اذانها وفي اسنادها نظر اما
وسم الادمي فحرام ومنه ان النهي عن المثلة وبعد بالحيوان مخصوص بهذا او هذا الحر
لا يجوز به ومنه ان للامام ان يتولى ذلك بنفسه ومنه ان للامام ان يتخذ سيما
لخيله والخيل السبق وليس للناس ان يتخذوا مثل سيماه ومنه ان للسلطان علامة
لاسارك فيه قاله المهلب ومنه قصد الخيل اهل الخير والصلاح للتمسك والدعاء
بالبركة وبذلك كانت عادة الناس بالنبي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا برؤيته
ودعوته وبه يستحب ان يكتب في نباسة الزكاة زكاة او صدقة باجماع الصحابة
كما نقله ابن الصباغ اما ابو حنيفة فقال ان الوسم مكروه لانه تعذيب وسلم
وقد نهى عن ذلك حجة الجمهور هذا الحديث وغيره من الاحاديث وان السارع يأتي بفعله
والله سبحانه وتعالى اعلم فرض الصدقة وزكاة الفطر
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة لما ذكر حديث عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة المتفق عليه اما اثر ابي العالية وابن سيرين فاخرجهما ابن ابي
شيبة عن يزيد ووكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي العالية يعني رفيعا وابن سيرين
انهما قالا صدقة الفطر فريضة واما اثر عطاء فحكاه البيهقي وحكاه ابن حزم عن ابي ولانه
وبه قال جمهور العلماء وحكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع على قول الراوي فرض وامر
ثم لم يبينه عنه نفي فرضا لازما وفي صحيح الحاكم وصححه اسناده من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر صارخا صارخا يصرخ بمكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم
وفي الدارقطني من حديث ابي كل مسلم وهو الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية وحكى
اصحاب داود خلافا فيها وحديث قيس ابن عباده كانوا يصومون يوم عاشوراء ويؤدون زكاة
الفطر قبل ان ينزل رمضان ونزلت الزكاة لم يؤمروا به ولم ينه عنه ونحن نفعله رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لا دليل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب
سقوط اخر لا دال على نفي عن لان الموجب عليه غير الموجب عنه وسماها ابو حنيفة
واجبة فاعلمه في الفرق بين الواجب والفرض قبل وخالف اصله فجعل زكاة المال
فريضة والفطرة واجبة والخلاف فيه اظهر من هذا ما الاجماع اذ لا يجوز ان يخلوا
عن سنتها واغرب من قال بانها تسمى بالزكاة قاله بعض اهل العراق وتاول

قول الراوي فرض اي قدر كما في قوله فريضة من الله تعالى بالصدقات وجعلها مالك وغيره
داخلة في اسم الزكاة ومن جعلها خارجة عنها برده قوله امرت ان اخذ صدقة الفطر من
اغنيائكم وصدقة الفطر تجب على غير الاغنياء والاجماع قائم على الزوجة والخادم وولد
الصغير والزكاة عليهم فكانها خارجة عن ذلك وعند ابي حنيفة لا تسمى زكاة والحديث يرده
واختلف العلماء في وجوبها على الفقير والمشهور مذهب مالك وجوبها على من عنده قوت يومها
ليلتها ويليها على من لا يحتاج به وقيل انما تجب على من لا يحل له اخذها وقيل اخذ الزكاة قال ابن
وهب ومن وجد من يسلفه فليستسلف وحكاه ابن حبيب وعن مالك اذا ادى الفقير
فلا زكاة الفطر فلا ارى ان ياخذ منها ما رجع للحاجة عند الحاجة وقال الشافعي اذا فضل
عن قوته وقوت مؤنته مقدار زكاة الفطر وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة
واصحابه ليس على من يحل له اخذها حتى يملك مائتي درهم واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وبعد الفقير توجب صرفها اليه وهذا
تمر وابو حنيفة وقال تجب الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومنها عن الفقير حجة الاول
اطلاق الاحاديث ولم يخص من يحل له نصاب وقال اغنوهم عن طواف هذا اليوم والمخاطب
غني يقوت يومه ولم يفرق بين ان يكون المأمور غنيا او فقيرا وايضا فان زكاة الفطر حق
في المال لا تزاد بزيادة المال ولا ينقص بنقصانه اصله الكفارة وفي مسائل نصاب
لان ساقطة وقال غريب جدا الاسناد من حديث جرير مرفوعا يوم رمضان معلق بين
السماء والارض ولا يرفع الى الله عز وجل الا زكاة الفطر ورواه عن وكيع ابن الجراح
صدقة الفطر رمضان تجري الهو للصلاة غير الفقيه فائدة المشهور انها
فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان وهل وجب بعموم اي الزكاة ام
غيرها وذلك الغير هل هو الكتاب وهو قوله قد افلح من تزكى او السنة فيه خلاف
لاصحابنا حكاه الماوردي واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري هنا وترجم عليه بعده
باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ثم ساق من حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر وترجم عليه بعد باب صدقة الفطر صاعا من تمر ثم ساق من حديث
الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ثم ترجم عليه
بعد باب الصدقة قبل العيد ثم ساق من حديث موسى عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ثم ترجم
عليه بعد باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عنه ثم ترجم عليه بعد باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ثم ساق من حديث يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم واخرجه البيهقي من حديث مسدد عن يحيى وقال
عن الصغير والكبير قال وكذا قال ابن عباس الثوري عن يحيى ولم يعرف مالك بقوله في الحديث

من المسلمين كما قاله ابو قلابة عبد الملك ابن محمد والترمذي وغيرهما بل يعمها جماعات بعضها
في البخاري وبعضها في غيره وبعضها في غيرها وقد اوضحت الكل في غير هذا الكتاب والله اعلم
في علوم الحديث فراجعه من شئت فان بعضهم ذكر ابن من ذلك واهمل الباقي ولو اعتمد به
مالك لكان حجة عند اهل العلم فكيف ولم يعتمد به وهاك من تابعه عمر ابن نافع في الباب
الضحاك ابن عثمان في عبد الله ابن عمر صحح الحاكم اسناده وقال احمد في رواية صالح
والعمل عليه وعبد الله ابن عمر في الدارقطني وابن الجارود في منتقاه والمعلى ابن اسمعيل
في الدارقطني وصححه ابن حبان وايوب في صحيح ابن خزيمة وقال ابن عبد البر رواه حماد
ابن زيد والمحفوظ من روايته ورواية غيره عنه حديثها ويونس ابن يزيد عند الطحاوي وسكله
من حديث ابن ايوب عنه وابن ابي ليلى في الدارقطني ومن رد على ابن عبد البر انما ابن ابي
ليلى في الدارقطني رواه عن نافع بدونها وعبيد الله بن عمر عند البخاري وموسى بن عقبة وايوب ابن موسى
في النهي فيها ولا انا عشر نافعون والله الحمد ومن صحيح الباب عند الدارقطني من حديث
ابن عباس يهودي او نصراني بصاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وفي حديث ابي
عمر مثله وفي الطحاوي في المشكل عن ابي هريرة باسناد فيه ابن لهيعة انه كان يخرجها عن كل
انسان يعوله ولو كان صغيرا وللدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مدان
من قمح او صاع مما سواه من الطعام وقال الترمذي حسن غريب ومن حديث كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده او صاع من زبيب او صاع من اقط واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
ومن حديث جابر مرفوعا من قمح او صاع من تمر او شعير وللحاكم نحوه من حديث مالك ابن انس
ابن الحويرث عن ابيه مرفوعا اعطوا صدقة الفطر صاعا من طعامهم قال وطعامهم يومئذ الحنطة
والشعير والزبيب والاقط وله في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وابن خزيمة
في صحيحه الصاعين اسما انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمد الذي يعاب به اهل البيت او الصاع الذي يتبايعون به مثل ذلك اهل
المدينة كلهم اذا تقرر ذلك فالكلام عليه في مواضع الاول اضيف هذه
الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان وزكاة الفطر اي الخلقة قال تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها فكانه يريد الصدقة عن البدن والنفس شرعت تزكية
للنفس وتطهيرا لها ويسمى لعلها مزول الرفث واللغو ولا غنا النقيا الثاني متى
تجب عند مالك اقوال اصحها باول ليلة العيد وبها طلوع الفجر وبآخرها
وعند المالكية اربعة اقوال مشهورها ليلة العيد وطلوع فجر يومه وطلوع الشمس
وابن القرظي وناسدة بمن ولد او مات او اسلم او صح بعد دون ذلك وعند ابن
سيرين تجب بالغروب وقيل بطلوع فجر يوم الفطر وقيل تجب وجوبا موسعا
بين الوقتين المذكورين وعند الحنفية تجب وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
ويعرف وقت اداءها بيوم الفطر من اوله الى اخره وبعده تجب القضاء عند بعضهم

والاصح عندهم

والاصح عندهم انها لا تكون اداء وبعضهم وفي المحيط لا تسقط بالتاخير ولا بالاداء
بعد وجوبها السعد المالكي المالكي اخر عنها وقال الفطر الملتبس اصلحن بدنها
سنتها عيدي كل حسان وقيل ومنه وقيل يطلع في اول ومنها يوم عن ابي حنيفة يجوز
لسنة وسيرين عن علي ابن سيرين لشهر ولي ابي حنيفة يجوز اخرجه الكوسج عن قوم لو يوسف
كذهب احد وقيل بعد الشهر كقول اخر لا قول ابن سيرين الفطر ابن سيرين
ابن زياد عن علي الفاضل وعن ابي وفي المالكية وتجوز بعد يوم الفطر لا يوم الاضحى
السراج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفطر قال وقيل ما الفداء
فتوبا وذهب ابو حنيفة الى انها مقدار الفطرة وقد صح في الدارقطني من حديث
انس وعائشة وهما ضعيفان وصح ابو يوسف الى الاخلاص وقول الناس والجمهور
للناس فيه الخروج الفوت الصدقة وهي الزكاة والصدقة والفرد والرسيا انها
صفها بالنفس وصفها بالناس صاع الفوت والصدقة من الناس عن ابي هريرة الزكاة
وكانت الزكاة والصدقة على في حديث ابن عمر الذي ذكر زكاة الفطر والصدقة في
حديث ابي سعيد فيها الاول الزكاة والرسيا في الصيام ابن داود الصدقة في
محفوظ وقال لنا ذكر في صحيحه وكذا ابن ابي شيبة قال وفي صدقة الفطر صدقة في
الذكر السلف شرح محمد وسنا فيها ابن عبد البر قال ابو داود وهم سفيان ابن
عيينة في ذكر الصدقة والفطر عند المالكية لمعرفة الفطر والفطر والسنة
والفطر والفطرة في الصدقة زكاة قولان الفطر والجمهور على اسم الاضافة وقال مالك
خلافا لابي والصدقة ابو حنيفة لمعرفة الصدقة السعد اجمع الفقهاء كما قال ابو
عمر ابن عبد البر والفطرة عن اسمها الفطرة كما في السماع منها من
يؤدي عن الصغير والكبير والفطرة من ذلك مثل الاصل من الصاع من
تمم العبد واختلف ابو حنيفة الصاع وكالصاع من لا يجزئ وبها
وجبت عليه والله تعالى من لا يجزئ وتجوز عنه مالك وجوبها على
من عنده فرقت عنه بها وقيل اما عنه ابن لا يجب واخراجها وقيل غير ذلك
بالسلف قول الصدقة هانئ داود وجوبها عليه وان السيد يجب عليه
ان يزكي بها لمكاتبه من صلاة الفرض وعند الحنفية وجوبها على السيد حتى
لو كان العبد ومن مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابن المنذر وقال
عطاء والثوري والحسن وابن ابي ليلى لا تلزمه عن مملوكه
في الكافي عند المالكية من ذلك فرقا مثل من كسبه وقيل يخرجها سيده وهو
لان الناس اسباب لا يجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال سفيان
ابن عيينة وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده وكان ابن عمر له مكاتبا لا يؤدي عنه وفي
رواية مكاتبا اخرجها البيهقي الناس منه فطرة من يؤدي عنه كل من وجبت

عليه نسبه هذا هو الاصل المهد ويستثنى منه مسائل يحل لسيدها كسب المزوج والزوج عن نفقة
زوجته عليه فكذا فطر نهارها ما لك واصح قوله واصحى وبالثانية ابو حنيفة والثوري
وابن المنذر عملا بقوله على كل ذكر واثبت حجة الاول حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
امر بصدقة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون اخرجه الشيخان من
هذا الوجه والشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه والدارقطني
من حديث علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده عن ابيه ورواه ابو حاتم ابن اسمعيل عن
حفص ابن محمد عن ابيه عن علي كلهم رفعوه واسمعيل داود وفيه لا يخرج احد زكاة
الفطر عن احد غيره لا زوجة ولا غيره وظاهر الحديث وجوب اخراجها عن ذكر ولو كان
لفطر على يسمى الوجوب عليهم تسميه ظاهرا واحتمل اصطلاحا وحمل على الخرج
اصالة ويحملا والاصح بانهما فرع يخرج من البادي كالحاضر خلافا للزهري ومن
وافقه في اختصاصها بالحاضر واهل القرى السابع الجمهور على وجوبها على
الصغير وان كان مملوكا لما تحمله ابن الحسن وزفر وان كان له مال كما حكاه عنهما
ابن بطال لان اخرجها عنه ممن واصل مذهب مالك ووجوب الزكاة على
اليتيم مطلقا وفي الهداية للحنفية يخرج عن اولاده الصغار وان كان لهم مال
ادى من الحبر عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال الحسن بما حكاه ابن
سيرين هي على الاب فان اعطاها من مال الاب يوما من قال والجمهور انها عليه
واجبة على الحنين ومن شهود الاقوال وجوبها عنه روي ذلك عن عثمان ابن
عفان وسلمان ابن يسار فلست وبه قال احمد واسحاق وابن عبد الوهاب
عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون عني عن الحمل والسابع بوزه وقال
قوم من سلف من العلماء اذا اكمل الحسن في بطن امه ماءه وضرب يوما قبل الصداع
الفجر من ليلة الفطر وجب اخراجها عنه كما اعتمد على حديث ابن مسعود اذا حلت احدكم
تجمع في بطن امه اربعين يوما الثامن قوله من المسلمين احمد بها الشافعي ومالك واحمد
وابو ثور وابن المنذر وعلقمة سعيد ابن المسيب والحسن وما الا ابو حنيفة الا ان مسلم
لانها طهرة وزكاة فالكافر ليس من اهلها وقال ابو حنيفة واسحق وجماعة من السلف
منهم النخعي ومجاهد وسعيد ابن جبير والثوري وسائر الكوفيين يجب على السيد اخراج
الفطرة عن عبيده الكافرين واول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بالمسلمين
السادة دون العبيد وما العبيد وقد اسلفنا ان ما الكلام مستردها واعتمد بعضهم
قال انها زيادة مضطربة من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان يؤديها عن
اخراج الزكاة عن العبد الكافر والثاني اذا خالف ما روى كان مسموعا لدوابه هكذا
قال علماؤنا عجب فلا اضطراب والمعنى عند الجمهور ما روى لانه بما راى وعمر ابن عمر
رواها ايضا كما سلف ولعل ما اعطاه ابن عمر عنهم كان تطوعا ومن قال نودي عن

عبده

عبده الفطر عطا اخرجه ابن ابي شيبة باسناد جيد واخرج ايضا بسنده عن اسمعيل بن
عياش عن المهاجر عن عمر ابن عبد العزيز قال تعطى الرجل عن مملوكه ولو كان نصرانيا
زكاة الفطر والاصح عندنا انه لا يلزم المسلم فطرة العبد والقنية والزوجة والكفار
الحادي عشر قوله واسرها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه ان
ذلك هو السنة والمراد بها اول النهار اول ورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وهو
قول مالك والثوري وقال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز في قوله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هي صدقة الفطر وقال ابن مسعود من اذا خرج الى الصلاة
تصدق بشيء وقال عطاء واهل الظاهر الصدقات كلها وقال ابن عباس تزكى من الشرك
وقد قال بمعناه فقد افلح من قال لا اله الا الله وما اخبرها عن الصلاة فكره عند الى
الطيب تاركا للافضل عند السيد يحيى من اصحابنا عن محرى عند بعض العلماء حكاه ابن
البين ويحرم باخرها عن يومه وقد ورد في الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا
اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وطريقه فصلا وهما مع ذلك لا اخراجها عن الوقت بعد
لو اخرت لانتظار قريب او جار لم اكرهه كما قاله في زكاة المال مالم يخرج الوقت
وقيل لاحمد بما حكاه في المغني ان اخراجها ولم تعطها بالمال نعم اذا اعدها لقوم وحكاه
ابن المنذر ايضا عن احمد قال واتباع السنة اولى ولو تلف المؤدى عنه قبل امكان الاداء
فالاصح بقاء الوجوب بخلاف تلف المال قبله على الاصح كزكاة المال وقال ابن الموازي لو
هلكت قبلها وروى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا انصرف من الصلاة فيهما
سهم وعن ابن سيرين والنخعي الرخصة في اخرجها عن يوم العيد وقال احمد ارجو ان يكون
به باس وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري رحمه الله باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف عن الاوزاعي وادعى ابن بطال ان ظاهر ايراده
لزومها على العبد وقد سلف ما فيه باب صدقة الفطر صاعا من تمر
ذكر فيه حديث سفيان عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابي سرح
عن ابي سعيد كنا نخرج الصدقة صاعا من شعير هذا الحديث ذكره البخاري في
الباب اخرجه مرة كما ترى من حديث سفيان عن زيد ومرة عن مالك عن زيد ومرة
عن ابي عمرو وحفص ابن ميسرة عن زيد وكل ذلك باب واخرجه مسلم والاربعة واخرجه الشيخان
مجمع عليه والله اعلم باب صدقة الفطر صاعا من طعام ذكر فيه
حديث مالك عن زيد ابن اسلم عن عياض انه سمع ابا سعيد الخدري كنا نقول نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب هذا

الحديث اخرجه مسلم وعوانه صار وهو ملحق بالمسند عند المحدثين من الاصوليين لان هذا لا يجري
عنه صلى الله عليه وسلم ولا يذكره الصحابي معرضا لاحتجاج الا وهو مرفوع وفي مسلم كما يخرج او كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وذكره بصريح رفعه والطعام هنا البر كما سلف
والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كطابق وهو لبن
يابس يرفع الزبد وفيه اجزاء الاقط وهو قول الجمهور كما سلف وطعن ابن حزم في الحديث لاصل
كما ارجحه ويخرج احاديث الوسيط فراجعه منه ولا يرى في اخراجه من اهل الحاضرة والبادية
وعنده اعني ابن حزم لا يجزي الا التمر والشعير خاصة ورد الاحاديث التي فيها زيادة على
هذا الجنس بما ذكر واحتجوا بما صار فاسدا لا يصح منها حديث ابي موسى هذا ومنها حديث
ثعلبة ابن صعير عن ابيه صاعا من بر بين صعيد بالعين ابن راشد واضطرابه وقد رواه من
لم يذكر البر وذكر التمر والشعير وهو احسن حديث في الباب ولا يصح به لجهالة عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير يتردد في انه لنسبه صحبة وهو غريب فقد ذكره في الصحابة ابو عمر وغيره وروى عنه
سعيد بن ابراهيم وغيره فلا جهالة اذا فروى من طريق عمر ابن شعيب وفيه بدل من
حنطة او صاع مما سوى ذلك من الطعام ثم قال وهذا مرسل قلت ووصله الدار
قطني من حديث ابيه عن جده وكذا الترمذي وقال حسن غريب باب صدقة
الفطر صاعا من تمر وذكر فيه حديث ابن عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة وقد سلف
والذي عدل بذلك هو معاوية كما سيعلم في الباب بعده لا كابر الصحابة كما قاله ابن بطال
وقال ابن عبد البر انه عمر هو فاعل ذلك وكان في زمن معاوية ولئن كان كذلك فكان
ادراك الصحابة سوائغ ولا يجوز عليهم الغلط في مثل ذلك ولم ينقل به معاوية في كل
وانما قاله وسمرا لسائر لما فيه من الزيغ كما نبه عليه القاضي واخذ به ابو حنيفة والثوري
وجماعة من السلف من الصحابة والتابعين انه يخرج نصف صاع من الحنطة وفيه صاع من الاحاديث فيه ضعيفة
وانكرها مالك قال ابن المنذر وروي عن ابي بكر وعثمان وعائشة عنهما وروي عن علي
وابن عباس وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن الزبير ومعاوية واسماء وقال سعيد
ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وروي ذلك عن سعد ابن
جبير وعروة وابي سلمة وابي المبارك وابي قلابة وعبد الله ابن شداد وسعيد ابن
سعد قلت والليث والاوزاعي واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما
الوجهان جميعا قلت ورواه ابو داود عن عمر ورواه وذهب الجمهور
الى اخراج صاع كامل فيه ولهذا قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
وممن ذهب اليه الحسن البصري وابو العالية وجابر ابن زيد ومالك والشافعي واحمد
واسحق وروي عن عمر انه غالب قوت البلد وقيل قوته وقيل يجزي من الاقوات
لظاهر الاحاديث المذكورة واجاب الاولون بانها للتنويع كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات

الا

الا وتجزي الاعلى عن الادنى والاعتبار بزيادة الاقتيات لا القيمة في الاصح وكان صلى الله عليه
وسلم لا يخرج الا التمر لانه غالب قوت المدينة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا يجزي
عنه بالتمر الا التمر لانه غالب قوتهم وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس قال بين ادي تمرا قبل
منه وبين ادي شعيرا قبل منه وبين ادي سلتا قبل منه صاع صاع باب
صاع من زبيب ذكر فيه حديث سفين عن زيد ابي سعيد قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين هذا الحديث سلف بطرقه
والسمراء الحنطة الشامية وهذا قاله معاوية على المنبر كما اخرجه مسلم وهو مشعر بانه سبقه
من رايه في جواز نصف صاع بر وقد نص عليه الواحد وحاكاه الجمهور في ذلك كما سلف
ويحتمل انه مجاراة لقائله ابو سعيد الخدري وغيره من هو اطول صحبة منه واعلم باحوال
الشارع واذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم اولى من بعض فرجع الى دليل اخر وظاهر الاحاديث
والناس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية
بانه راي راه لا انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنده احد ممن حاضر
مجلسه تلك الخطبة الخطبة على ما رواه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذكره كما ذكر في غير هذه القصة وفيه الرجوع الى النص وطرح الاجتهاد وقد سلفنا
عن ابي حنيفة انه استدل باخراج القيمة وقال ابو يوسف ومحمد ما سوى البر والزبيب
والشعير يخرج بالقيمة فيه نصف صاع من بر او نصف قفيز من شعير او تمر وعن ابي
حنيفة لو اعطى في زكاة الفطر ما هو اعلى اجرا والمراد قيمته وفيه دلالة ان الصاع
لا ينقص وهو عندنا كذلك قال ابن التين ويجري في بدنها فكان ناسا عاكفا وقيل
عند ذكر ابن القاسم عن محمد يجري ان يكسو جسمه ويطعم جسمه وفيه دلالة على ان
جسمه في يجوز السوق والدقيق باب الصدقة قبل العيد
ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج
الناس الى الصلاة وقد سلف بتمامه وحديث حفص ابن ميسرة عن زيد عن عياض عن
ابي سعيد الخدري كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وقد اسلفناه
وقوله كنا نخرج يوم الفطر ليس بمستحيل كونه قبل الصلاة ولحجة بهذا الحديث
من قال الطعام يقع على الشعير وما ذكر معه وجوابه ان ذلك كان غالب قوتهم
في ذلك الزمان وليس فيه دلالة على ان اسم الطعام يقع عليه لان الشعير والتمر لا
يقعان بين التي وتمسه باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال
الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر ذكر فيه حديث ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث وقد سلف في اخره فكان ابن عمر

يعطي التمر فاعوزا اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير
حتى ان كان ليعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلون بها وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين قال ابو عبد الله وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قال ابو عبد الله
عن بي يعني عن بني نافع يعني يعطون مجموعين فاذا كان يوم الفطر اخرجوه حميد الهمير
يعطون قبل الفطر حتى يصل الى الفقراء زكاة الفطر عن ملزمه نفقته ولا بد ان ينفق عليه
وعن كاتبه ومدبره ورقيقه غائبهم وشاهدهم للتجارة كانوا او لغير تجارة اذا كان مسلما وهو
قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة والثوري لا يلزمه زكاة الفطر عن عبد التجارة
وهو قول عطاء والحسن حجة الموجب الحديث لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة ولذلك
خالف ابو حنيفة والثوري الجمهور فقالا ليس على الزوج فطرة زوجته كما سلف ولاحادها
وقوله فاعوزا اهل المدينة التمر فاعطى شعيرا يدل انه لم يجدوا ان يعطي زكاة الفطر
الا من قوته لان التمر كان يحل عليهم فاعطى شعيرا حين لم يجد التمر وقوله وكان ابن عمر
يعطيها الذين يقبلون بها قبل يوم الفطر بيوم او يومين يريد الذين يجتمع عندهم ويكون بعزتها
صحيحة يوم العيد لا بها السنة وكان كثيرا الاتباع للسنة وقال ابن جريج اخبرني ابن عمر
قال ادركت الناس يقال ابن عبد الله وعمر من عمالنا فلم يكونوا يخرجوها الا حين يغدون
وقال عكرمة وابو سلمة كانوا يخرجونها ويأكلونها قبل ان يخرجون الى المصلى وقصة
ما فعله ابن عمر ان الامام يجب لها ان يقبلها ويسرح بها في لوطا قال مالك اذا كان
الامام عدلا فارسلها الى اهلها فانه اما هل الحاجة انما يقصدون الامام وقال
انما اجب الى ان يعزلها ارباها فانا ـــــــ صدقة الفطر على الذكر والصغير
ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث وقد سلف
فرع العبد المشترك بحر فطرته وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة وحاله صاحباه وجمهور
مذهب مالك انها على الاحرار لا على العدد عند عمر في الجميع بعضه بلا له اثوات جمهورها
على السيد بحصته وعليهما وعلى السيد الجميع وعندنا وعند احمد بالبسط وعندنا
المشترك كالمبعض حاله معرف الفطرة عندنا معرف الزكاة وهو مذهب
مالك وقيل الفقير الذي لم ياخذها وعلى الاول يعطي الواحد عن متعدد عند
المالكية وقال في المدونة لا باس ان يعطي عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعطي مسكين لمن زكاه انسان ولا يعطي من اخذ والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن يكفر فان الله غني عن العالمين ذكر فيه حديث الزهري
عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
الشرح هذا الباب كذا هنا في الاصول وقدم ان يقال عليه كتاب الصوم
وهو ترجمة ملتبسة بالحج الفقير وتقول قرئ في السبعة حج البيت بالفتح والكسر
لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال ابن السكيت بالفتح المصدر
وبالكسر القوم الحجاج والحجة المرة الواحدة قال ابو موسى الحافظ وهو من النوادر
قلت والمرة قوم وحكي عن الكسائي انه قال يقال في كل شيء فعلت فعله الا في شيئين
فحجت حجة وزرت زورة يعني الى العزو وقال ابو اسحق والحج فتح الحاء لا غير يقول
حجت التي حجة حجا اذا قصدته والفتح والكسر اسم الفعل قلت واكثر القراء على الفتح
وفي الليالي الحج اكثر العرب يكسرون الحاء قلت ويجمع على حجج وقوله ومن كفر
اي من اهل الملل ويقرأ بضمه وقيل ان الكفر من اكثر المفسرين وهو ان ترك الحج مريدا وان
خلد اما وفي حديث عمر حج الاحرار ثوابه ولمحاسن عمالهم فقد كفر قال سعيد بن جبير
عن علي ان الناس تركوا الحج لما بلغهم كما نقلنا لهم على الصلاة والزكاة واصل في الله القصد
وفي الشرع قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وقام الاجماع ودلائل الكتاب والسنة على
فرضيته واختلفوا متى فرض على اراء منها قبل الهجرة وقرابها وقال سنة خمس وست
وقيل سنة ثمان وقيل سبع وقيل الماضي عاش وقيل سنة سبع وقيل عشر وهما
عرسان فصارت سنة اثنتي عشرة الاول هو على السنين وسنة ست هو ما ذكره النسفي
وفي حديث صلح ابن علية ذكر الحج وقد وجبه سنة سبع كما قاله الطبري لكن قال محمد بن حبيب
قام الاجماع على انه لا يتكرر الا عارض كذا فرض حج الحج عندنا على الفوري خلافا للمزني وداود
الاصبهاني والثوري ومحمد ابن الحسن وابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال
مالك في رواية وابو يوسف هو على التراخي وهو قول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولابي
حنيفة في ذلك قال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح عند هم
وقال ابن خواز منداد اختلف في هذه المسئلة اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة
واصحاب الشافعي هل فوات وقت يدرك الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من اراد
الحج فليعجل وشرط الصحيح الاسناد حجة من لم يوجبه على الفور انه فرض سنة خمس
او ست كما سلف وصح مكة سنة ثمان فاقامه عتاب باحد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج الصديق في التاسعة وهو صلى الله عليه وسلم في العاشرة واما حديث الباب
فاخرجه ايضا مسلم في صحيحه واخرجه البخاري في الاستئذان ايضا وقال واعجبني
يعني الفضل فاستدل من الفضل صرف وجهه عن النظر اليها واخرجه بلفظ هل ينفعني
ان احج عنه وذكر في الاعتصام ايضا عنان اي نذر الحج فمات قبل ان يحج افاحج عنها
وقال حجي عنها وساتي في الباب وقال امراة من خثعم وذكر في الذي رأى رجلا اتى صلى

الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت فلم وقال اقضوا الله فهو احق بالقضاء قال ابو العباس
الطرقي هذا وهذا الحديث على الزهري وقد اختلف عليه في اسناده رواه ابن جريج عنه عن
سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث الفضل
لانه كان ردف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر من مزدلفة الى منى وابن
عباس يومئذ عليه الصلاة والسلام في صحبة اهله من جميع الليل فقد دل هذا على ان ابن عباس لم يحضر ذلك المقام وانما سمع ذلك من الفضل كما في حديث ابن عباس عن عمر وهو غائب
عرفنا عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرني الفضل انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
ذي الحجة وكذا قال البخاري فيما حكاه الترمذي عنه انه اصح ما روي عبد الله ابن
الفضل قال ويحتمل ان عبد الله سمعه من الفضل وعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروى هذا مرسلا ولم يذكر الذي سمعه منه وقد ابن حزم صحيحا من حديث عبد الله ابن
عباس قال كنت ردفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني ابي
شيخ كبير ان حججتها حبست ان سلمها وان لم احجها لم يمسك فاحج عنها
قال ابو حاتم في علل عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذا اشتد ذلك
بالكلام عليه من وجوه احدها هو جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وهو اجماع
وقد جمع ابن منده الارداف في جزء كالسلف فزاد على الثلاثين ويحتمل الزيادة والارداف
للسادة والروساء واما في الحج لمراجم الناس وسنة الرجل لدوابه الراكب افضل منه
كما سيعلم بما نقله لمات المراة من جهينة واسلمنا رواه احمد من حديث وهان
المسلمان لا يصحان لان حديث هو ابن زيد ابن ليلى من مسود ابن اسلم ابن الخطاب ابن سماعة
وجمع اهو ابن اسماء ابن اراس ابن عمر بن الخطاب ابن بنت ملك زيد ابن كهلان بالهما
هذه المراة يجوز ان يكون عامة او عامة لكن فيها انها سالت عن ابيها في كتاب الصحابة
لابن منده وابي نعيم وقال الغير المجمة عامة او عامة انت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي مات وعليه نذر ان يمشي الى الكعبة فقال امشي عنها وابيها فيه دلالة على
ان المراة يكفيها وجهها في حال الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابن عبد البر ويحتمل كما قال
ابن التين انها سدلت ثوبا على وجهها لستره ونظر الفضل الى المراة بمقابلة لطباع البشر
لان ادم وضعفه كما ركب فيه من الشهوات سادسها ان العالم يسرع المكرما اذا
وسند ابن المنذر من حديث ابن عباس قال كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فجعل النبي يلاحظ النساء ونظر الفضل فقال يا رسول هذا يوم من ملكت
سمعه وبصره ولسانه فعزله ما تقدم ولم يقل انه نهى عن المراة عن الحكم الذي وكان الفضل
وسما وجلا ويحتمل ان يكون السارع اخر كما منع الفضل المراة ابيها فعل ذلك ومنع نظرها
اليه لان حكمها واحد او سبب لذلك او كان ذلك الوضع هو محل نظر الكرام وصرف نظرها
وقال الداودي فيه احتمال ان لبس على النساء غير ما هن عن وجوه الرجال اما

لعصمتهن

لعصمتهن عن فورهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما على
الرجل غض بصره وقيل انما لم ينهها عن تغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف وجهه الفضل
بالفعل لوجوب الامر وذهب ابن عباس وابن عمر الى ان المراد في قوله تعالى ولا تبدين زينتهن الا ما ظهر
منها اي الوجه والكفين وبه قال ابو حنيفة والثوري واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال
مالك والليث والحسن ابن صالح لا يحج احد عن احد الا من بيت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب
مالك ثلاثة اقوال المشهور لا يجوز للمراة ان تحج عن الولد وقال تطوع عنه بغير هذا بعد ذلك
عنه او تصدق او يعتق وعند الوصية على المشهور عندهم ويكون لمن يحج اجب الى بالوصي
لا يجزئ كالصدقة على الاجنبي ويكره للمراة اجارة نفسها على المشهور ويلزم قال ابن المنذر
واجمعوا على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على ان يحج لا يجزيه ان يحج عنه وقد وسماع على انه قال
لرجل كبير لم يحج ان ست تحجر رجلا يحج عنك وبين الحي ونصف السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن
حي رواه عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال لا يحج احد عن احد ولا
يصم احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت من رأس
ماله سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وعند يجوز للانسان ان يحج التطوع على
الحج الثواب والحديث حجة على الحنفية ابن حجر في قوله ان المراة لا يجوز ان يحج عن الرجل وهو حجة
لمن اجازه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان ان يجعل له ثواب عمله لغيره صلاة
او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى انه عليه الصلاة والسلام
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع ما له محضة كالزكاة وبدنية
كالصلاة ومركب بينهما كالحج والشافعية يجزئ في النوع الاول لا الثاني ويجري في الثالث عند
العجز دون القدرة والشرط الفجر الدائم الى وقت الموت وظاهر مذهبهم ان الحج عن
المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند يجوز انه يقع عن الحاج وللاخر ثواب النفقة قال الطحاوي
الحجة من مالك كيف روى هذا الحديث ولم يعمل به قال وقد تاول بعضهم ان معنى ادركت
ابي شيخا كبيرا اي مسلم وهو شيخ بهذه الصفة وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم
في معنى هذا الحديث فذهب جماعة منهم الى انه مخصوص به الخثعمية لا يجوز ان يعدى
به الى غيره بدليل الاية السابقة من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها مما لا يستطيع
فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه الحج لعدم استطاعته كانت الاية مخصوصة بذلك الجواب
وممن قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم من عمل البدن فلا يثاب احد عن احد
كالصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم ابن محمد العبدري ان امراة قالت ان ابي
شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه ولبي لا حرج عليه وكذا رواه محمد بن حسان
الانصاري ان امراة قالت الحديث وهو ضعيف بالانسان وغيره ويحتمل ان يكون معنى
ادركت ابي ان الحج فرض وابوها على الحالة وسعد فوجبا عليه فريضة الحج والشارع انما
اجابها بالاستحباب عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير له كما اجاب الاخرى في النذر

وسمه بالدين والاجماع على انه لا يجب على ولده الصغير وما الذي عنه وحمله بعض المالكية خاصا
بالاعرابي حكاه القرطبي وحكاه ابن حزم مرسلا ومعضلا عن محمد بن الحارث العمري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولده عن والده قال الطرطوشي في الحج بالنيابة في
هذا الحديث اربعة ادلة وجوب الحج على المغصوب لاقرارها عليه تسميته بالدين
وهو واجب حوار تعلقها عنه وانه سعة ويحتمل ان يريد الحج عنه اي بعد موته او يكون اوصى
به فرع بذلك الولد الطاعة لصير مستطيعا على الاصح فرع لو صح المغصوب بعد ذلك
اعاده عنه ما وفاقا للكوفيين وابي ثور رجلا لا احمد واسحق فرع للولي ان يحرم ابن عن الصبي
الذي لا يميز والمجنون فرع عرف عن ابن سيرين كانوا يرون ان المراة اذا حجت وفي
بطنها ولد ان له حجا وعن طاوس يجزي عن الصغير حجة حتى يكبر ما بينهما اجمع العلماء
على ان الاستطاعة شرط في ايجاب الحج واختلفوا في تفسيرها على قولين احدهما ان يقدر
على الوصول ببدنه فقد لزمه وان لم يجد راحلة وهو يمشي له من يحملها ويعجز عن المشي وهو
قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك وبه قال مالك ما بينهما المراد والراحلة وهو قول
الحسن ومجاهد وسعيد ابن جبير وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعبد
العزيز ابن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب واليه الطرطوشي فوجاد الاول
وادعى ان ذكر الراحلة لم يثبت بذكر في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس كما ذكر
في الدارقطني واحد الملتمس من حديث الباب ما يحتج به مالك وقال فيه ان الاستطاعة
لا تكون الزاد والراحلة الا ترى ان ما اعيد ذكره هذه المراة عن ابيها ليس بما وانما كان
صعب حجه فثبت ان الاستطاعة ما يتيسر كيف ما وقعت وكيف وقال عمر ابن العاص لسان
العرب القدرة فان جعلناها عموما في كل قادر جاز سوى بقدرته او بقدرة ماله او بماله
الا ان يقوم دليله وان قلنا ان حقيقتها تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والسلامة
والقعود والقيام فينبغي ان يكون الاستطاعة صفة فيه مخصوصة وهذا لا يكون الا في
مستطيع ببدنه دون ماله وقد سلم المخالف ان المريض ليس مستطيع وان وجدهما واهل
الحرم والمواقيت فاقدوهم لا يعدونهم زادا ولا راحلة واحتج الشافعي وبن وافقه انه عليه
الصلاة والسلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة اخرجه ابو عبد الله الحاكم في مستدركه
من حديث انس وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible] له شاهدا على شرط مسلم
وضعفه البيهقي لا دليل وحكى الماوردي وجها لا يشترط وجود الزاد في حق
من هو على دون مسافة القصر لانه كالحاضر وحكى ابن بطال عن ابي علي الطبري انه كان
في الحرم يلزمه الحج اذا كان صحيحا ولم يكن له مال ولا كسب قال وهو فاسد اذ لا يكلف المسلم
في الطريق قول ابن بطال فان احتجوا بحديث السبيل الزاد والراحلة فان ابن معين
وغيره قالوا وابنه ابراهيم الحوري وهو ضعيف محتج منه في اقتصاره على طريق ضعيف

اذام

وطرحه

وطرحه صحيح كما اسلفناه على ان الترمذي حسنه من الوجه المذكور قال وابراهيم ضعيف
وقد رواه الدارقطني باسقاطه ثم نقل عن ابي المنذر انه قال ليس في الحديث
الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ليس بمتصل قلت ما ذكره بات متصل فعدم
على الضعيف ثم قال والاية عامة ليس محمولة لا سيما في باب فكانه تعالى خلق كل مستطيع
على اي وجه قدر ما لا او بدن قال والدليل على ذلك حديث لا يحل العبد له لعني ولا
لذي مرة سوي فجعل صحة الجسم مساوية للغني وسقط قول من اعتبر الراحلة
قلت لا يسقط وان الحديث مفسر للاستطاعة والاية وهو مفسر عن الله وقال
اسمعيل ابن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يمكنه المشي الى الحج وهو لا يملك راحلة لوجب
عليه الحج لانه يستطيع اليه سبيلا قلت لا يسلم له ثم قال وما روي عن السلف
في ذلك ان يسئل الزاد والراحلة فانما ارادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار
ولم يحج لانهم ذكروا اول الاملاك التي يتعلق بها الانسان الى الحج قلت لا يسلم له
بل ارادوا التشريع فان قيل فانها عبادة تعلق بمستطيع مسافة بعيدة توجب فيها
الراحلة اصله الجهاد قيل لا فرق بينهما وان يجب عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه
على المشي فليست الراحلة شرطا في وجوبه عليه فرع انفرد ابو محمد ابن حزم حيث
قال الحج واجب على العبد اصحاحا بقول جابر وابن عمر وابن عباس وقال ابن الاخرى من
احدث حجة الله الا على عمر وحجة معا ولم يحجنا انسان حتى والاحرار من عبد وقول
القاسم وسليمان ابن يسار عن العبد يحج بادن سيده فما لا يجزي عنه من حجة
الاسلام فاذا حج بغير اذنه لم يجزه وقال مجاهد اذا حج العبد وهو فعل اجزات
عنه حجة الاسلام قال واما حديث كعب عن النبي فرسل وعن شيخ لا يعرف
وحديث ابن عباس ورفعه جماعة وان صح رفعه وهو منسوخ لانه كان قبل الفتح
وقال انه عليه الصلاة والسلام لم يحج تام ولده قلت سمع لا يوجد باسمها
ادعى الطحاوي ثم الطرطوشي ان في هذه الاحاديث ما يدل عليه على انه جائز
للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لما طلاقها ولم يسله احمد ام لا ويدل
عليه تسميته بالدين ويجوز قضاؤه بغير اذن من عليه قال والذي يدل عليه
ان من حج تطوعا ولم يحج الفرض انه يكون كما قال من قال من اهل المدينة يعني
المالكية والكوفة ولا يكون عن حجة الاسلام كما قال من قال ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان
اكملها كتب كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون
لعبدي من تطوع واكملوا ما ضيع به من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم يوجد
الاعمال على مثل ذلك فدل انه جائز للرجل ان يحج تطوعا وان لم يكن حج الفرض
وانه جائز ان يحج عن غيره قبل نفسه قال واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال لخ لي او قرب لي قال احججت
عن نفسك قال لا قال احجج هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فلا يحفظ فيه لمن يعلق به
وهو حديث معلول والصحيح انه موقوف على ابن عباس وكذا قال احمد الصواب وبه عليه
ولعله يعمهم بالارسال والذي يصح في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رواية ابن عباس رجل لم يحج حجة عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال الطحاوي
هو حجة على من قال به لان قوله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي لفظ اجعل هذه عن
نفسك غير ان هذا كان في عام الفتح لانه عليه الصلاة والسلام فتح حجهم الى ان عمره او هذا
كان في عام الفتح لانه عليه الصلاة والسلام فتح حجهم الى ان عمره وان خالف الشافعي في
الفتح فقد رده عليه المتقدمون والمتاخرون والفقهاء والمحدثون والجماعة مطبقون
على ان هذا كان عام الفتح فالمعارض في الحج الى غيره جائز فيجوز من شخص الى شخص بان قال
اراد بقوله اجعل هذه عن نفسك الا الملبسة لا الاحرام قلت هذا غلط لانه قال
احججت عن نفسك وهو صريح في الحج دون غيره قلت هذا غلط لانه قال احججت عن نفسك
وهو صريح في الحج دون غيره قلت الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه باسناد على
شرط الصحيح بلفظ حج عن نفسك ورواه ابن حبان في صحيحه واجعل هذه عن نفسك
قال البيهقي اسناده صحيح ليس في الباب اصح منه وصححه ابن القطان انما قوله
بعضهم على الندب على قوله ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي رواية الدارقطني وهما
بدل شبرمة نفسه والصواب شبرمة وما سلف من الجواز هو قول الحسن وابراهيم
وايوب وجعفر ابن محمد وابو حنيفة ومالك وحكي عن احمد انه سأله وقال الاوزاعي
والشافعي واسحاق لا يجوز ويقع احرامه عن تحية الاسلام وعن ابن عباس يقع الحج باطلا
ولا يصح عنه وما عن غيره ونقل عن بعض الحنابلة كما في المغني وقال الشافعي في مسنده
نا سعيد ابن سالم عن سفيان ابن سعيد عن طاوس ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال سألته عن الرجل لم يحج استعرض الحج قال لا وقال الثوري ان كان
يقدر على الحج عن نفسه لم يحج عن نفسه والا حج عن غيره وحكاه الثوري عن ابي حنيفة
وداود انما يجزئ ان الحج عما يدخله النيابة فاما ان يؤدي عن غيره من لم يشترط
فرضه عن نفسه كالزكاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمر بن دينار
عن مجاهد في الرجل يحج عن الرجل ولم يكن حج قط قال يجزي عنه ومن صاحبه الاول
وعن يزيد بن هارون نا حميد ابن الاسود عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى
باسا ان يحج الصرورة عن الرجل وعن ابن المسيب باسناد جيد ان الله واسع لها
تسع الزكاة عليه قضاء وندر فلم القضاء ثم النذر وان حط بيت وعند ابي حنيفة
ومالك يقع عما نواه باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق لمسند واسانيد لهم في الطرق الواسعة ذكر فيه عن ابن عمر

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة وعن جابر
عن جابر ابن عبد الله ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ورواه
ابن ابي شيبة ابن عباس استوت به راحلته كما قال ابن عباس وترا مكرمة سنده ا ه
وترا شاهد رجالا محصا وعن رجل ورجل ورجالا هذه سنة ابن حجة وفي حج رسول الله الا ان
ما روي عن علي وعن ابن عمر وعن ابن عباس مما ذكر ابن المنذر في الاشهر المشاة والركاب
على كل ضامر في الابل وروى محمد بن الحسن عن ابن عباس قال ما رأيت اشد على الانسان كونه حجة
لان الله تعالى قال يأتوك رجالا على كل ضامر اي ركبانا فعد الرجال قبل الركاب وذكر
اسمعيل ابن اسحق بن راهويه قال نا ابو حذيفة نا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عن علي
ابن ابي طالب قال نا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي
خمسة وعشرين حجة ماشيا وان نجائبه ليقاد بين يديه وعن ابن عباس في التمتع وحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبانا وقد ذكر حديث ابن عباس في هذا الباب
وذلك كله يدل على ان الركوب افضل وقد قال مالك الاشهر والمشي
اشد في الاجر وقال الشافعي في القديم المشي احب اليه
من ركوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

من كل طريق وكان وسلك بعيد وقال ابن عباس وفاده من كل مكان بعيد والعمق الطريق
البعيد عمقه اي بعيده العميق وقال الزجاج يأتين على معنى الابل المعنى وعلى كل بعير
ضامر يعني الجماعة قال الفراء وترى يأتون يذهبون الى الركاب وعرب عن ابن مسعود
وذكر بعضهم انه يقال ناقة ضامر بحذف مسمى عليه وقيل الضامر يا الصف بذلك
من رجل وناقة وغير ذلك وهو الاظهر لكنه سمي يعني الجماعات او الرفاق فحسن لذلك
قوله يأتين وذكر ان العمق البعيد في المسافة وذكر عن السدي واما في الجفر في الارض
وسهله فهو يعني مجيء قوله ليشهدوا منافع لهم قال ابن عباس وسعيد ابن جبير
الحجارة زاد مجاهد وعطاء ما رضي الله من امر الدنيا والاخرة وقال ابو جعفر المعنى واجاره
اسمعيل ابن اسحق وسائر الاخلاف فهذا ابدا هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في موضعه ان شاء الله تعالى واحمد ربي عبيي صح البخاري في حديث ابن عمر هو السدي
واخرجه البخاري عن سنجه هذا عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه والذي في مسند ابن وهب عبد الله رواية يونس ابن عبد الاعلى عنه انا يونس عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملبيا وعطا
وحدث جابر هو ابن ابي رباح وان كان ايضا ابن سعيد بن سيار روى عن جابر لكن الاول
لم يرو الا عن ابي رباح والحديث من رواية الاوزاعي عنه واعرض الاسماعيلي فقال
ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب قلت مناسبته ولا شك ان ذا الحليفة هو ورد كونه
يسير للضامر للاله وحدث انس في مسند اوتاب ما يلبس المحرم باب
الحج على الرحل وقال ابان ثنا مالك ابن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على ناقته
وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وقال محمد ابن ابي بكر ثنا يزيد
ابن زريع ثنا عمرو ابن ابي ثابت عن اسامة ابن عبد الله ابن انس قال حج انس على رحل ولم يكن
شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكان رثا اهله ثم
قال حدثنا عمرو بن علي ثنا عاصم ثنا ابن ابي نجيح وهو بالنون الموحدة قيل اللام ثنا العام
ابن محمد عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب
باختك فاعمرها من التنعيم فاحملها عليه فانه فاعمرت الشرح المعلق الاول اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من حديث عبدة ابن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا ابان يعني ابن يزيد
العطار وذكره والمعلق الثاني وهو قوله وقال محمد ابن ابي بكر وهو المقدمي صح البخاري ووقع
في بعض النسخ ثنا محمد ابن ابي بكر وقد وصلها ايضا الاسماعيلي من رواية عن يوسف القاضي وغيره
عنه قال ابو نعيم ثنا يحيى ابن هارون وابو الفتح النسائي ثنا يوسف القاضي ثنا محمد
وذكره وروى حجة على رجل ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا روح عن يزيد ابن ابان عن انس قال حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وطعمه سوان او قال لا يسوى الا اربعة

دراهم

دراهم زاد ابن ماجه اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قال ابن ابي شيبة وثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الله ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل واشتراه وقال شيبة
فاحج فقال لا عش الا عيش الاخرة وحدث عائشة اخرجه الاسماعيلي انصافي مستخرجه
عن الهيثم ابن خلف ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه وصرح بالتحديث انه اخرج لا يمس
استلاما لا كما قال الكرماني انه متابعة والرحل مركب للبعير لا غير والرحال جمع رحل
والنسب بالتحريك رحل صغير والرحال جمع رحل والنسب بالتحريك رحل صغير
عاقد بالسامر فالمعنى المسمى والحج اسمات ويجوز باسمه عبد الجليل وغيره سبي ان
نسبه بصغير نسبت وهو الرحا وحكى ابن سيده كسر الفاء واسكان الياء ايضا
وقال هو اكاف البعير قال وقيل هو الاكاف الصغير الذي على قدر سنام
البعير وقال في المخصص وقيل النسب لبعير الجمل والنسب لبعير الناقة او الراحلة
الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها قال الفراء وهي بعير يستظهر به اي يحمل
متاعه وطعام عليه وجزم به ابن التين وهذا الباب معقود لفضل الحج على الرحلة
وفعله الشارع تواضعا لربه وابقاء لنفسه وصيانة لدينه ولئلا يحمل شيئا من حسناته
وتاسيا به امته ومعنى احبها اردفها والتنعيم موضع بقرب مكة من جهة المدينة وهو
اول الحل وقول عمر فانه احد الجهادين يعني الحج سماه جهادا لانه مجاهدة فيه نفسه
بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات والله تعالى اعلم
باب فضل الحج المبرور ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث
ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان
بالله ورسوله قلت ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
وهذا الحديث سلف واضحا في باب من قال ان الايمان هو العمل والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة كما اخرجاه من حديث ابي هريرة بزيادة في اوله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وسائر واحد من حديث جابر قال يا رسول الله ما الحج المبرور قال الطعام
الطعام وافشاء السلام عليه محمد باب قال ابو جمرة حدثني سكن سنة الموضوع
وفي رواية الكشميهني قال سارة قال الحج والعمرة قال فان لم يكن قال طيب الكلام
وللحاكم طيب الكلام بدل افشاء السلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثنا ابو
سويد لكن له شواهد كثيرة وروى سعيد ابن المسيب مرفوعا ما من عمل ابر من الجهاد والارض
بعد الجهاد افضل من حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقوله مبرور
قال ابن التين يحتمل ان صاحبه اوقعه على وجه البر واصله ان لا يعتدي بغير حرف جر
وقيل عن بعضهم انه قال لعله يريد بمبرور وصف المبرور فيعدى الى بغير حرف جر
لحمله متعديا قال وحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يريد به الفاضلة لانه
سوى على الحج الجهاد بانها حديث عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل

افضل العمل او لا تجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وهذا من افراده واخرجه في موضع
اخر بلفظ استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وله عنها لكن
احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور قالت ايلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكره في الجهاد عنها بلفظ سألته نساؤه عن الجهاد قال نعم الجهاد الحج
وفي اخر باسناده عائشة قالت جهادكن الحج ولابن ماجه باسناد على شرط الصحيح عنها
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وسقط الاصيلي
نعم الكاف وتشديد النون وكذا اصل الدمياطي انتهى قال الشيخ ابو الحسن وهو الذي
يسمى الشيخ وسماه جهادا لما احتملاه في الباب قبله قال ابن بطال وانما جعل
الجهاد وحديث ابي هريرة افضل من الحج لانه كان في اول الاسلام وقبله وكان الجهاد
فرضا متعينا على كل احد فلما اذا ظهر الاسلام وقام بالجهاد من فرض الكفاية
على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افضل
جهادكن الحج لما تكن من اهل الغنا والجهاد المشروع فان جعل العدو سلوه واحج الى ربه
وكان له ظهور ووقع منه توجه فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج ٥
وكذا قال ابن التين الحج افضل وقال المهلب وقوله لكن افضل الجهاد حج مبرور يفسر
قوله وقرن في بيوتكن ولا يرجع الا انه ليس على الفرض لملازمة العراق للاصلاح من المهلب
وهذا الحديث يخرج الانه عاما ولهما لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وقال ابن
لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه فان قيل النساء لا تحل لهن الجهاد قيل قالت
حفصة قد ثبت علينا امراة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت
كانت تداوي الكلمى وتقوم المرضى وهو في الصحيح وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد
الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها قال في هذا وفي اذن غير لهن
بالحج ابطال امك المسمى ولكن الرافعة فيما احتلموه من الكذب من انه عليه الصلاة والسلام
قال لازواجه هذه ثم ظهورا لحصر وهذا ظاهرا لاختلاف لانه حصرهن على الحج ويشهد
انه افضل جهادهن واذن غير لهن وستر عثمان معهن يعني الحديث المذكور اخر
كتاب الحج حجة فاطمة على ما كذب به في ابراهيم الوسيط وكذا قولهم عنه انه قال لها
تعالي بلبا وانت له طالبة فانه لا يصح قلت حديث هذه ثم ظهور الحصر اخرجه
ابي يعلى من حديث ابي واقد عن ابيه باسناد جيد واما حديث تعالي بلبا وانت له
طالبة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير ابن العوام مع ضعفه الحديث
الثالث حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق وهذا الحديث من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع او التعريض
او التصريح من القول والفسوق المعاصي كلها او الذبح لغير الله او ايثار المعاصي الحرم
او السباب اقوال وقال ربيعة هو قول الزور وقيل فلا رفث ولا فسوق وكذا

هو

وكذا هو في مصحف عبد الله وزعم ابن حزم انه يحرم على المحرم الا الاقلاع فقط وسلح له ان يستلمها
ويباشرها قال لان الله لم يبح الا الرفث وهو الجماع فقط واعجب ممن يعرف ذلك ولم يبه
الله تعالى ولا رسوله فقط عن ذلك والله اعلم باب فرض مواقيت
الحج ذكر فيه حديث زيد ابن جبير انه اتى عبد الله ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق
فسأله من اين يحرم ابن عمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ولاهل الشام ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة هذا الحديث من افراد البخاري من
هذا الوجه وزيد بن جبير بضم الجيم بن نفير وهو غير زيد ابن جبير بن حية الذهلي ومعنى فرضها
وبينها ومن بعدهم ولحرم بعده صح حجه وعليه دم الا ان يعود اليه قبل الطواف
والجحفة اسم للمكان المرتفع والمجحف عورا وقيل سمي به لضلاله ارضه وكثرة حجارته
وصعوبته حكاه القزاز قال وقيل سمي به لاجتحاف راحله وحكى ضم نون يحدد قال
الكلبي وهو باس الحجاز الى الشام الى الغرب الى الطائف ما لطائف من نجد وكذا
المدينة وارض اليمامة والعرب الى عمان ونجد تسعة مواضع يهل عليها ما اوقات وقرن
بسكون الراء واسكانها موضع معروف كانت فيه وقعة لعثمان على بني عامر يقال له
يوم قرن والاسكان اعرف فمن سكن اراد الموضع ومن فتح اراد القرن وهو
الجبل قال ابن التين روينا بالسكون وعن النسخ ابي ذر الصواب فتحها
وعن النسخ ابي بكر ابن عبد الرحمن قلت قرن المنازل اشهر وان قلت فربما يحج وهو على
يوم وليلة من مكة وذو الحليفة بالتصغير على ستة اميال وقيل اربعة وقيل
سبعة من المدينة وقرن في الساحل والبحر والرافعي ان بينها وبين المدينة ليلة وهو من
الشام يمر ويجوز تخفيف حديثها والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة ست
بذلك لان السيل اجحفها اي استاصلها وذلك ان العمالقة اخرجوا اخوة غائبة
من يثرب فنزلوها فاجتحفهم وهي على ثمانية مراحل من المدينة ومصر والمغرب
كالشام كاسانى في المواقيت والفسطاط بضم الفاء وكسرها الخباء والسرادق ما يجعل
حول الخباء ويمنع فيه كالحائط وظاهره ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستر بيوتهم
بذلك لا للتباخر باسا حكم الباب فاجماع ائمة الفتوى قام على ان المواقيت في الحج والعمرة
واجبة وهي يوم سعة ورخصة مع المرتحلها حتى يلحقها قال ابن بطال ولا اعلم
احدا قال ان المواقيت من فروض الحج وهذا الباب رد على عطاء والنخعي والحسن فانهم زعموا
ان لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ونقل ابن بطال
عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واحتلموا اذا رجع هل عليه دم
ام لا فقال مالك ورواه عن الثوري لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول
ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع عليه اليه فلا دم عليه وان لم يلب عليه الدم
وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه

على كل وجه اي هل ان يطوف باذا طاف بالدم باب ولو رجع عندنا باب
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فيه ورقا عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سألوا
الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا
شرح رواه ابن عيينة هذا الحديث الاسماعيلي من طريق محمد ابن سعيد ثنا سعيد ابن عبد
الرحمن ابو عبد الله المخزومي ثنا سفين عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وقول الله تعالى
الحديث قال ابن سعيد هكذا اتانا به ابو عبد الله وكذا سألنا شيوخنا فقال فيه عن ابن عباس قال
وثناه ابن عيينة عن عمرو فلم يجد عكرمة مرسلا واختلف في المراد بالتوكل فقال ابن عباس ان من
التوكل ان يعرض الرجل لما يحرم عليه دون قول عكرمة ان التوكل السؤال للكفاف وكذا قاله
سعيد ابن جبير والسدي وقال عبد الله بن سعيد ابن سعيد على ان هذه الاصناف من الاوراد
هي التي يحتاج في الحج دون ما سواها ولكنه في ابهام السائل ان المراد هو الزاد الذي هو
قوام الابدان لا على الزهد من الاعمال فتوسع ذلك بقوله فان خير الزاد التقوى فكان هذا
من التقوى ترك التعرض لحال من الاحوال التي يحوج اهلها الى المسألة المحرمة عليهم وفيه
كما قال المهلب من الفقه ان ترك السؤال من التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما
فقال لا يسألون الناس الحافا وكذلك حتى اتاه الباب اي يزدوا فلا تودوا الناس سؤالهم
اياهم وانتوا الامر في اداهم بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل على
الله دون ما سواه ما جد في شيء وسيزيد ذلك قوله تعالى يدخل الجنة سبعون الفا بغير
حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذه
اسباب التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها
في غير الحج وكان مباحا على الاغنياء قبل الحج كان في الحج اولى كذا في شرح مسلم
المدينة كذا في اصل الدمياطي وفي بطاب مكة بدل المدينة وكذا هو في شرح مسلم
على الادب وهو في بعض النسخ باب هل اهل مكة بالحج والعمرة
ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة مترجم
عليه باب هل اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ذكر فيه حديث
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم مترجم قال رحمه الله تعالى باب يهل اهل
الشام وذكر فيه حديث ابن عباس السالف وقال ويهل اهل مصر من الجحفة وقال ابن عمر اهل من
كان يريد الحج والعمرة فكان دون ان يهل من اهله وكذا حتى اهل مكة من مكة يهلون

عباس

بها

بها قال باب يهل اهل نجد ذكر فيه حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا حدثنا ابن يوسف اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري
به يهل اهل المدينة ذو الحليفة ويهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ويهل اهل نجد قرن
قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن يلملم مترجم قال
باب يهل اهل اليمن وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وقال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن الشرح حديث ابن عباس وابن عمر اخرجهما البخاري عليهما مبدأ المواقيت واخرجه
مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله سئل عن الاهل يهل قال سمعت اراه
رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر
الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل
اليمن من يلملم وهو من افراده وابعده البخاري حديث ابن عمر عن عمر وترجم عليه باب
ذات عرق لاهل العراق ولفظه عن ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا
يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا واما
اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واذا عرفت
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها في بيان الاماكن الواقعة فيه عبر ما سلف المعنى
اعلم معروف وعلم وقال المهلب يدل من اليا بصرف والصرف جبل من جبال تهامة
على الليلتين من مكة وقال ابن بطال ذات عرق على مرحلتين من مكة وهي لاهل نجد وتهامة
على الليلتين من مكة وسميت بفتح الميم والتاء وبعضهم كسر الها حكاه القرطبي وصحح ان الذي للاول
مائل الصحاح والثاني المسالح والرومان وابعد المواقيت ذو الحليفة باب عاشر من اهل
من مكة وطيبة في البعد الجحفة اي فانها على ثلاث مراحل من مكة والمواقيت الثلاثة على مسافة
واحدة منها ومن مكة الطائف قاصدها والجبل بضم الجيم وانما سميها من لا يعرف كانه عليه
ان الجوزي والاهلال رفع الصوت والتلبية وفي الحديث الجور وهو جور عن طريقنا يعني
هو ميل وعدول عنه ومنه قوله تعالى ومنها جائر اي عن قاصد ومنه جار السلطان
اذا عدل عن مكة عن الحوالي الناحية والمصران المصر والكوفة وانما سمي المصر الذي هما
به ولم يكونا مصرا بعد اما مصر عمر بذلك النسائي في السنن من حديث علقمة رضي الله
عنها قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق وفي اسناده اضطراب حديث الذي اصبح به الصحابة وقد نفى يحيى بن معين وجماعة
وقد جاء الكلام فيه له هذا الحديث واما ابن حزم فصححه وروى الشافعي في الام عن
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب
الجحفة للحديث وهذا مرسل معضد بنيام الاجماع على مقتضاه وانما فرق اما الشافعي
مثلا ثم حديث جابر لكن مع الشك في رفعه فهو في ذلك زيادة مصر والمغرب وحديث
جابر السالف من عند مسلم اخرجه من طريق مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الحديث وفي اسناده ابراهيم ابن يزيد الخوزي ضعفه وروى ابن وهب في مسنده عن
ابي الزبير عن ابي الزبير عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر وقال البيهقي الصحيح
رواية ابن جريج قال ويقول ابن لهيعة قيل عن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة عن ابي الزبير قال
ويحتمل ان يكون جابر سمع ذلك من عمر ابن الخطاب ولاحمد من حديث جابر وعبد الله ابن عمرو قالا وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة واهل الشام ذا الحليفة ولاهل نجد قرن ولاهل
ذات عرق وفي اسناده الحجاج ابن ارطاة واخرجه الطبراني في الاوسط بنحوه من طريق جعفر
ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر وقال لم يروه عن ميمون الا ابن برقان وله من حديث
جعفر بن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعه ولاهل الطائف قرن ولم يروه
عن جعفر الا ابو نعيم وللترمذي بسند صحيح من طريق ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق العقيق وقال البيهقي تفرد به يزيد ابن ابي زياد ولاحمد من طريقه ولاهل
العراق ذات عرق ولابي داود من حديث الحارث ابن عمرو السهمي وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق الحديث قال البيهقي فيه من هو غير معروف
وللنسائي ابن مسلم وسعيد بن جبير اخبرني عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق
قال فراجعت عطا فقلت زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مصر
وحينئذ قال كذلك سمعناه انه وقت ذات عرق والمعنى لاهل المشرق ولم يكن يومئذ ذات
عرق ولم يعرف لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه بلغني لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقته وحكى ابن عبد البر في بهجته عن صدقة ابن يسار قال قيل لابن عمر ما العراق
قال العراق يومئذ ولابي داود من حديث امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او وجبت له الجنة واخرجه ابن ماجه ابن حبان وحاكم ابن خزيمة ما عليه ما
عليه في تخريج احاديث الرافعي وفي مراسيل ابي داود عن ابن سيرين قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل مكة السعيم قال وقال سحاب هذا الحديث لا يكاد يعرف
الثالث سرح احد المذكورين باب مهل اهل نجد وقال ابو نعيم هو ابن موسى السرخسي
قال الطلاقي قال لي ابو احمد محمد ابن الحافظ احمد عن ابن وهب في جامع الترمذي
البخاري هو ابن اخي ابن وهب وغلطه الحاكم ابو عبد الله قال الطلاقي قال لي ابن
مندة ابو عبد الله كما قال البخاري في الجامع سماه احمد عن ابن وهب هو ابن صالح ولم يخرج عن
ابراهيم ابن وهب سنا في الصحيح فاذا وجدت عن احمد ابن عيسى بسنده محمولا على الاسناد
اقوال الرابع معنى توقيته عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لكل بلدة لمن يريد
الاحرام لمريد النسك عنها ثم كلها ماثورة بالنص ويجمع عليها بعد احلت في ذات عرق
هل هي ميقات بالنص او باجتهاد عمر واضطرب الترجيح عند ما وجه والمنصوص عليه في الام
الثاني كما هو مبين في حديث الباب وقد اسلفناه مرفوعا ايضا وهو قول ابن عباس وابن عمر

وعطا

وعطا وقال جابر بالاول واعتل من قال به لان العراق لم تكن في زمانه ولم يكن العراق على عهده
عليه الصلاة والسلام وجوابه انه قد وقت لاهل الشام الجحفة وهو يومئذ دار كفر وكذا مصر
لانه علم انها ستفتح على امته بعده حديث مهبط العراق ونارها ودرهمها وسعف الشام
مدها وهي سمع سبيلها ذلك اسي ما روى لي بها قال ابو بكر ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم
على القول بظاهر هذا الحديث يعني حديث عمر وابن عباس واحتلفوا انما يعمل من بات
عرفة ليست ابن عمر وقته لاهل العراق وليست فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة وقال
ابن حزم الخبر ضعيف وانما حد عمر ما حده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من سمع وعلم
ايمن رواه من لم يسمع وكان ابن عمر يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي والثوري وهو ادوار
ذات عرق ما لي المشرق تقرب منها لان من احرم منه كان محرما منها ولا عكس وكان مالك
والشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري واسحق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام
من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يحري وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن
ابن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن حنيف والقسم ابن عبد الرحمن ولولا سنة عمر لكان هذا
اسبه بالنظر لان المعنى عندهم في ذات عرق انه بازاء قرن والربذة بازاء الجحفة
قال ابو بكر وقول عمر ابن الخطاب اولى ومن تبعه عليه من عوام اهل العلم وقت النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة مواقيت هلموا من المواقيت التي ذكرناها واحرم السابع من الميقات
الذي منه لاهل المدينة وترك ان يحرم من سواه وتبعه عليه اصحابه وعوام اهل العلم
قال الطحاوي واحتجوا بحديث ابن عمر وابن عباس ردهما الى ان اهل العراق
لميقات لهم في الميقات كاحرام سائر اهل البلدان وانما يقولون من بعث مروا عليه
من هذه المواقيت واجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان يأتي الميقات انه محرم
واختلف الاختيار عن الاوائل وهذا الباب فيه ان ابن عمر اهل من البيداء
بيت المقدس كاسانى وكان عبد الرحمن والاسود وعلقمة وابو اسحق يحرمون
من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وقد روينا عن عمر انه انكر على عمران ابن الحصين احرامه
من البصرة وكره الحسن وعطا وقال الاحرام من المكان البعيد وكان الشافعي يقول
اذا اريد الحلية وهو يريد الحج والعمرة لم يحرم قبله فيه وقال الليث والثوري
واختلف فيه اصحاب مالك فمنهم من اوجبه ومنهم من لم يوجبه وكره احمد واسحق مجاوزة
ذي الحليفة الى الجحفة وقال ابن المسيب وعمره يهل من مهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ابو ثور يرخص ان يجاوز من يريد الحليفة الى الجحفة وبه قال اصحاب
الرأي غير ان الوقت احب اليهم وبعد ابو ثور وكانت عائشة اذا اراد الحج احرمت
من الجحفة ورفع في شرح ابن السنة ان الافضل لاهل الشام ومصر والمغرب ان
يهلوا من ذي الحليفة وهو غلط واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم قال الثوري
والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد يرجع الى الميقات فان لم يفعل اهراق دما وكان جابر

ابن زيد والحسن وسعيد ابن جبير يرون ان يرجع الى الميقات اذا تركه وهو قول الشافعي والثوري
وابي يوسف ويعقوب ان جاوزه فان جاوزه رجع اليه فلا شيء عليه والا دم كما اسلفناه في باب
فرض المواقيت وقال مالك كقولهما وكذا اذا لم يرجع عليه دم وان جاوزه فاحرم ثم رجع اليه لم
ينفعه الرجوع والدم عليه وقال النخعي ان جاوزه واحرم فان رجع ملبيا سقط والا فلا
وقد سلف انصاف المسلم اقاويل عمر هذا احدها انه لا شيء على من ترك الميقات هذا احد
قولي عطاء وسناد ذلك عن الحسن وعطاء وابراهيم بايسار وسيأتي عن ابي الزبير انه يمضي بحجة ثم
يرجع الى الميقات فيهل بعمرة بالتلبية انه لا حج له كذا قال سعيد ابن جبير واحلوا فيمن مر به
لا يريد نسكا ثم يريد الحج ارادته فكان مالك والثوري والشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد
ابن الحسن يقولون يحرم من مكانه الذي بدا له ان يحرم فيه ولا شيء عليه روي ذلك عن عطاء وقال
احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فيمر ذا الحليفة ثم اراد الحج قال يرجع الى ذي الحليفة
فيحرم ونحوه قال اسحق قال ابن المنذر وظاهر الحديث اولى وقد احرم ابن عمر من المربد
وهو بعد الميقات وهو راوي حديث المواقيت وحمله الشافعي على ذلك او انه حاذى
المربد من مكة او عرضها ثم بدا له في الاحرام واحلوا فيمن اراد الاحرام وموضعه دون
المواقيت الى مكة فكان طاوس ومالك والشافعي واحمد وابو ثور يقولون يحرم من موضعه
وهو مسافة ونقله ابن بطال عن جمهور الفقهاء وقال اصحاب الراي يحرم من موضعه قال ثم
يفعل لم يدخل الحرم الا حراما فان دخله غير حرام فليخرج من الحرم فليهل من حيث شاء وقد
روينا عن مجاهد انه قال اذا كان الرجل اهله بمنزله دون الميقات اهل بمكة قال
ابو بكر وبقول الشافعي ومالك اقول قلت لقوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
فانه ترك الميقات واحرم بعد ان جاوزه ثم افسد حجه قال الثوري واصحاب الراي يمضي
في حجه وعليه حج قابل وليس عليه دم لتركه الميقات لان عليه القضاء وقال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور عليه دم لترك الميقات وبالمزدلفة قال وبقول الشافعي اقول
فرع قال ابن المنذر وقال الشافعي يصير يعني في الحديث اذا بلغ صبي او عتق عبد او اسلم
كافر بعرفة او مر دلفة فاحرم اي هذا وكما رأى هذه الحال بالحج ثم ردوا عرفة قبل
طلوع فجر ليلة العيد فقد ادرك الحج وعليه دم لترك الميقات ولو احرم الكافر من ميقاته
ثم اسلم بعرفة لم يكن بد من دم يهريقه وليس كذلك على العبد والغلام يحرمان من
الميقات ثم يبلغ الغلام ويعتق العبد قبل عرفة بعرفة وكان ابو ثور يقول في النصراني
يسلم بمكة والصبي يبلغ والعبد يعتق فيما يجزيهم عنهما ولا شيء عليهم ولذلك قال عطاء والثوري
واحمد واسحق في النصراني ان يسلم عشية عرفة والعبد يعتق يحرمان والغلام يدخل مكة
ثم يحتلم يحرمان وليس عليهما شيء وفي العبد يدخل مكة بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم
بالحج عليه دم اذا عتق لترك الوقت الخامس وقد مر لهذا في هذه المواقيت جعلت
لهذه البلاد والمراد اهلها والاصل ان يقال اهلها لان المراد الاهل وقد سلف

وروايه

وروايه البخاري هو الاهل وقال القرطبي هو مصير جماعة الموت العاقل في الاصل وقد
يعاد على الاعقل والكثر ذلك في العشر فما دونها اذا جاوزها فالموت بها الموت كما قال
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اي الاثني عشر
ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة ويدخل في الجميع وهو اشد قال
ابن المنذر اجمعوا على ان اهل مكة يحرمون بالحج من مكة عملا بالحديث المذكور ولا يخرج
اهلها عن بيوتها الا بالاحرام وسببه ان لا طواف تقدم عليهم واما هو سنة العمرة
واختلفوا في اهل الافاق ان يحرم من دويرة اهله وهو قول ابي حنيفة والثوري
في اخرين وبه قال من المتأخرين وهو قول مالك واحمد واسحق ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن حنيفة
ايضا وللشافعي قولان واضطرب اصحابه في الترجيح والمواقيت للحادث الصحيحة الباقي
وروى سند ابي يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا لتسمع احدكم بحل ما استطاع فانه لا يدري
ما يعرض له في احرامه وعمل بذلك اصحابه وعوام اهل العلم وعن جابر ان يكون فعل
اعلا من فعله او عمل افضل من عمله وسئل مالك عن ذلك فتلا قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الاية والاولون اعتمدوا فعل الصحابة فانهم لم يوافق قبلهما
ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر
سيما فانه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يجمع اجماع على خلافه قال ابن حزم
لا يحل لاحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو من يريدها
فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام بذلك عمر
جائز واحرامه جديد تام وكره مالك كما حكاه ابو عمر ان يحرم احد قبله وقد سلف
وروي عن عمر انه انكر على عمران ابن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله
ابن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليقات البخاري ذكره عثمان ان يحرم من
خراسان او كرمان وكره الحسن وعطاء الاحرام من الموضع البعيد قال اسمعيل
القاضي وانما كره هو ذلك والله اعلم للا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله تعالى عليه
وان ينوي من الاماكن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه الاحرام لانه اراد ولم يتعين
والدليل على ذلك ان ابن عمر روى المواقيت ثم اجاز الاحرام من قبلها من موضع
بعيد والذين احرموا قبل كثير من الناس يعني ايضا كما سلف عن الصحابة قال
الطحاوي واحتج من جعل حديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا الى ان اهل العراق
لا يستحب لهم في الاحرام كميقات سائر البلدان وانما يقولون من حيث شروا
عليه من هذه المواقيت المذكورة وحاصل الخلاف ثلاثة اقوال كما جمعها ابن حزم
منهم من اجاز مطلقا في البعيد دون القريب لانه اذا احرم من الميقات مع قربه
ليس فيه الا مخالفة السنة لعذر فانه خلاف البعيد ثم نقل عن ابي حنيفة والشافعي
ان تاخير الميقات افضل لمن قوي على ذلك ويدخل ان عليا وعمران بن حصين وابن

عباس احرموا من المواضع البعيدة وقد ابن اسلمناه من الصحابة وقال ابن عباس لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج وابن سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج اخرجه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وعثمان ابن ابي شيبة ان عثمان ابن ابي العاص احرم من الحاسة وهي بوسة من
البصرة وعن ابن شبرمة انه احرم هو وخبيب ابن عبد الرحمن وسلم ابن يسار
من الدارات واسنادها جيد واحرم ابن مسعود من السليحين وفي اسناده وقال
ابراهيم كانوا يحبون للرجل اول ما يحج ان يهل من بيته وكان الاسود يحرم من بيته وكان
علقمة يحرم من النخع وعن هلال ابن خباب قال خرجت مع سعيد ابن جبير يحرم ما
من الكوفة وعن الحارث ابن يزيد قال خرجت في بضع اصحاب ابن مسعود نريد مكة
فلما خرجنا من السوق اهللنا فقلت معهم وعن الحكم ابن عتيبة اخبرني من راى ابن
ابن عباس احرم من نريد البصرة وعن ابراهيم كان الاسود يحرم من العادسية واحرم
الحارث ابن سويد وعمرو ابن ميمون من الكوفة وقد اسلفنا حديث ام سلمة في فعل
الاحرام من بيت المقدس وتصحيح ابن قدامة ان اسحق واصحابه عن ام حكيم الراوية
عن ام سلمة ليس بجيد قال ويحتمل تخصيصه بيت المقدس دون غيره لجمع بين الصلاة
في المسجدين في احرام واحد ولذلك احرم ابن عمر من البيت لان عمره الا من المقات واحرم
ابن سيرين مع انس من العقيق وبعضا من الشام ومعه كعب الاحبار وابي داود
عن الصبي ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة
وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما فقالا لي هديت لسنة نبيك
وحمله بعض العلماء على القران واما ما روي عن عمر وعلي انهما قالا الحج والعمرة ان يحرم
بهما من دويرة اهله وحكاه ابن بطال عن ابن مسعود وعلي فمعناه ان ينشئهما سفرا
يقصد له من بلده كما فسره سفيان قال ابن قدامة وكانا لا يريان الا من المقات
وقد اسلفنا خلافه قال ولا يصح ان يفسر الامام سنن الاحرام لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احرموا بها من مواقيتهم وقد امر الله بامامة العمرة فلو جعل توقيتها على ذلك
لكان قولا غير جيد قال ابن بطال واختار الاحرام من المقات علقمة والاسود
وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي السادس قوله ولم ابن عليهن من غير من
يعني ناصبا دخول مكة قصدا بالحج والعمرة او لم يقصد عند ابي حنيفة وعندنا ان من
قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يكون دخوله كحطاب
وصياد وعند المالكية الخلاف عندنا انما قالوا ان لم يلزمه بنسك ثم اذا لم يفعله
هل يلزمه دم لم ار فيه خلاف عندهم وظاهر الحديث اللزوم على القاصد لا دا
النسك خاصة وهو مذهب الزهري وابي ثور وضعف في احرام وقال ابن قدامة
الحنبلي من لا يريد النسك فيمان يريد حاجة فيباشرها فلا يلزمه الاحرام بلغا
لان الشارع اتى بدا ولم يحرم ولا احد من اصحابه فان بدا له احرم من موضعه

واشتغل به وبه قال مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكي ابن المنذر
عن احمد والحسن يخرج الحلال وهو لا يريد الحج فاراد الحج رجع الى
ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق الشيخ المالكي يريد حرف الحرم اما المكي
او غيرها كرجل دخل المدينة يبيع او يشتري او للحلق مكروه كالحشاش والصياد
وقال الثوري ومن كان له منزل دون ذي الحليفة وخرج اليها فلا الاحرام عليه
لان الشارع دخل يوم فتح مكة بلا احرام فيقاس به المقصود كما اصحابه فلا يعلم ان
احدا منهم احرم بعيد وقياسا الاحرام على من كان بعد ذي الحليفة اقرب الى ان يكون جميع
بعد مصر ما بعدها قال الشافعي وظاهر قوله لمن اراد الحج او العمرة ان من لم
يردهما لا احرام عليه الشافعي قال الحافظ المذهب عند الحديث اولى بالبيان
منها ان من منزله اقرب الى مكة من الميقات فاهله ما ذا احاذا المدني من الشام
على طريق الساحل احرم من الجحفة واذا اتى العراق فمهله ذي الحليفة احرم منها
واذا اتى الطائف فمن عقبة المحرم من قرن وكان من منزله دون الميقات فمهله
ان يحرم من منزله دون الميقات مثل مكي من منزله ذلك ومهلة اهل
مكة منها ومهلتهم ان يحرموا من مكة اما الحرم الاحرام منها من يريد
حجا او عمرة دون من لم يرده ولو من ذي الحليفة ولا يريد حجا او عمرة
مثل المحرم فيتجاوزه ولا شيء عليه وهو مذهب العلماء الا اخذ واسحق كما سلف
السلف مكة ليست مهلا للمحرم لانه عليه الصلاة والسلام امر عبد الرحمن
ان يعمر عائشة من التنعيم وهو خارج الحرم وظاهره انها ليست من ميقات عمرة
ولا ميقات حج وهو اسلف عن ابي الفتوى ان المكي اذا اراد العمرة لا بد له من
الخروج الى الحل بعد منه لا بد له من الحل والحرم
وليس ذلك في الحج المكي لا يخرج الى عرفات والمزدلفة وهي الحل
وشذ ابن الماجشون فقال لا يخرج المكي من مكة لعمرة وحجة الا
وجميع اصحابه سالوا الله لا يخرج الا من الحل فقوله ان الماجشون قال
اخرجن بغير اخرج الى الحل الاحرام حتى طاف وسعى بينهما ثم لان احدهما
ان عليه دم لترك الميقات وعريه ساقه وبه قال الكوفيون وابو ثور واحد
قولي الشافعي احدهما ان ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم ويلبي
بعمرة او حج والثاني يجزيه لو كان مكيا ان رآه وهو قول الشافعي الاخر
وهو الصحيح فان خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على الصحيح
وبه الشافعي قال واصحابه قال مالك وما رايت احدا احرم بعمرة
من التنعيم الحرم ولا يبيح العمرة عند جميع العلماء الا من الحل الحل ونحوه
قال ابن المنذر وهذا اشبه وحكى الثوري عن عطاء انه من اهل بعمرة

من مكة انه لا شيء عليه وقال سفيان وعن يقول اذا اهل بها الرجل ويخرج الى الميقات وقال
ابن المنذر والمحرم يعتمر من مكة يدرك الميقات يعني ان يخرج من الحرم ليكون قد خرج الى الميقات
كما امر من جاء من ميقاته ان يخرج ما لم يطعن الشافعي ان لم يخرج الى الحل لم يتمتع من مكة فعليه
دم كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى قدم مكة كما تقدم في حديث ابن عباس
اثبات علم لاهل الحل وابن عمر قال يرون ذلك والمسند بينهم في قول ابن عمر
فانظروا احدوها من طريقكم البلدة الطاهرة على السنن المعروفة مناسكهم ما انتم عليه والعمل
بدل على ما رواه عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال لما وقفت لاهل
نجد قال عرفتموا من نجد العراق كيف يقولون واحلوا في الناس فقال يعني ذات
عرق وقال يعني بطن العقيق قال ابن عمر فما بلغ الناس ذلك والناس حينئذ
على الصحابة الذين عمر نجد عن جاء بها ... نزول البطحاء والعلا
بذي الحليفة ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة
فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك هذا الحديث اخرجه هنا ايضا وهو عند
العلماء ... يرغب فيه وقيل ان عبد الله بن عمر عنا قال يعني من اهل العلم قال
وليس بسنة من سنن الحج ولا من المناسك التي يجب على تاركها هدي او دم ولكن حسب
عند جميع الاهل قال فيها لاهل المدينة الا من عرفات حيث سنة وهو هذه البطحاء
المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالعرس واناخ فيها النبي صلى الله عليه وسلم في رجوعه من مكة
الى المدينة ومكة ايضا بطحاء وكذا بذي طوى ارض نزلها النبي عليه الصلاة والسلام
بعض غزواته وبه مسجد يعرف بمسجد الشاكي اربعة ومقاري صلى الله عليه وسلم في الموضع وهو عرس
بالبطحاء انه صلى له اناخ صلى بمباركه كما سيأتي قريبا فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يصلي
فيها تبركا بها وتحصيلا عند رجوعه من مكة ويرجع منه لسكونها الى المدينة وتحصيلا
في صدر النهار وتعمدا اختيارا لما دبره على اهلهم فهي الماء وهو في معنى كراهة الطروق
للابل السفر قال ... خرج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل
من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة
واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح عند الشجرة ما اخرجه هنا
ايضا وطريق الشجرة على ستة اميال من المدينة كما قال صاحب المطالع والمنذري
وعند البكري هي من المسيح وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليكثر عدد المسلمين ليعين
المنافقين والمشركين كما كان يفعل في العيد يخرج من طريق ويرجع من اخرى وكان يخرج من
المدينة مما يلي طريق الشجرة ويدخلها اذا رجع بعد ان يمر بالعرس بذي الحليفة
وليس ذلك من سنن الحج كما قال ابن بطال يعني المتعلقة بالمجبور ما
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ذكر فيه حديث عمر سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقيل عمر في حجة وحديث ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رأى وهو بمعرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اتاني
آت من ربي بالمناخ الذي كان عبد الله يبيت بمعرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي وبين الطريق وبطاس ذلك الشرح
الحديث الاول ما اراده والثاني اخرجه هنا وقال ان يدل اذي وقال لقيله
بدل الطريق وقوله بات قوله عليه الصلاة والسلام العقيق واد مبارك
لم يذكره شارحه قال واما قيل له ذلك في المنام نعم تلفظ به والعقيق سيل وله وقيل
سيل عمقان كما قاله البكري عقيق بني عقيل على مقدمة من عقيق المدينة الذي يعرف
السبع على الثلثين من المدينة وقال الخليل العقيقان في ديار بني عامر ما بين النبر وهما
عقيق بيرة وعقيق الشاعر والرمل يهمار سيل الدمل ورمل بدن وسمي عقيق المدينة
لانه عق في الحرة وهما عقيقان في الاكبر والاصغر والاصغر منه يزرومه والاكبر
منه بيرة عروة وسبب تسميته عقيقا ما في شارح البخاري ابي الفرج الاموي المسافة من
المدينة الى الغابة يخترق في مكان يقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق وقال ثابت
العقيق عشرة مواضع وعقيقان المدينة اشهرها واكثرها في الاشعار وانما هما
والله اعلم بعقيق والخليل وصاحب الموعب قال الذي قال فيه الشعراء ابن عروة
السالف وقال محمد المهلبي العقيق والمدينة اربعة اسباب وقال صاحب المهذب
ابو منصور العرب تقول لكل سيل يأتي من السيل في الارض ناحية ووسعه عقيق وفي
بلاد العرب اربعة اعقة وهي اودية سعتها السيول عادية منها عقيق عارض اليمامة
وهو واد واسع مما يلي العرمة يدفع فيه سحاب الارض وفيه عيون عذبة الماء ومنها
عقيق مواخي المدينة وفيه عيون ونخل ومنها عقيق اخر بنجد فوق نجد وفي عوري يمامة
وهو الذي ذكره الشافعي وقال ولو اهلوا من العقيق كان احب الي ومنها عقيق
اليمان يجري اليه مياه قلل بحد وحاله وقال الاصمعي الاعقة الاودية ترد كحد
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق العقيق قال الازهري
اراد الذي بحذاء ذات عرق انما فيه مسجد مطلوبة الصلاة عند ارادة الاحرام
لانها في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن البصري
فانه استحب كونها بعد فرض وروي ان هذه الصلاة كانت صلاة الصبح قال
الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلاة فيه لقيام الاجماع
على ان الصلاة في هذا الوادي ليس بفرض قال وقال بذلك ان امره بالصلاة فيه
بطريقة لانه على الصلاة وسجوده ومسجد فيه وقوله عمر في حجة يحتمل ان يقال
كالدباء الخطابي معنى مكون القرآن افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل

ان يريد حجة مدرجة في عمرة حجة اي على العمرة سمي في عمل الحديث يجري لها الطواف الواحد
وسعي واحد ويحتمل ان يريد ان يحرم بهما اذا فرغ من حجته قبل نزله مكانه قال اذا
خرجت وحجت فعل لك بعمرة ويكون في حجك التي تحج فيها ويوضحه رواية البخاري
في كتاب الاعتصام ودخل عمرة وحجة تفعل بهما بالواو ويحتمل ان يريد به دخل عمرة
في حجة اي نزل ذلك لاصحابه اي اعلم ان القران افضل جائز وانه من سنن الحج وهو
نظير قوله عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وبهذه الرواية
حكم عليه الصلاة والسلام بفسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة من لم يكن
معه هدي ان يفسخوه في عمرة وعظم ذلك عليهم لتعبيه هو على حجه من اجل سوقه
الهدي وما استعمره من التلبيد وفيه ان السنن والفرائض قد يخبر عنهما خبر
واحد فيما اتفقا فيه وان كان حكمهما مختلف في غيره فلما كان الاحرام بالحج والعمرة
واحدا اخبر الله حل حلاله عنهما وفي هذه الرواية قال عمرة وحجة اي احرامك
لكونه فيه العمرة والحج متتاليا ومقترنا وفيه فضل الهدي وما قارنها لكونه عليه
الصلاة والسلام بها فان الله تعالى جعلها له سنوى في الدنيا والبرزخ ولا سك
في فضلها وطرب لكنه قال في مكة والله انك لاحب الارض الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب قال ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى
قال لعمر ابن النبي صلى الله عليه وسلم حين نوحي اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة الحديث وذكر فيه اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك
الجبة المشرح هذا الحديث اسنده البخاري في اواخر الحج في باب اذا لبس
جاهلا وعليه قميص قال نا الوليد نا همام نا عطاء حدثني صفوان فذكره مختصرا
ونا في اخره قصة غسل الطيب وفي مسائل القران قال نا ابو نعيم نا همام وكذا
ساقه هنا في باب نفل الحج وفي المغازي قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا اسمعيل
نا ابن جريج انا عطاء واخرجه مرسلا من طريقه ولابن خزيمة ما كنت صانعا في حجك وروى
النسائي من طريق يعلى ابن امية او صفوان بن يعلى ابن امية ولم ينقل عن امية شيء عليه ابن
عساكر وكان هذا بالجعرانة كانت هنا وفي عمرة في تصرفه عليه الصلاة والسلام في غزوة حنين
وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمها وذلك سنة ثمان كما ذكره ابن
حزم وغيره وهما موضعان متغايران وهذا الرجل كان يعرف الحج وظن ان العمرة
ليست هو فلذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجابه ولا يحال
الاعتماد معلوم والمراد من اخبار المهمات والاقتداء بنزع الجبة وغسل الطيب
وهذا الرجل يجوز ان يكون عمر ابن سوادا ذكر في كتاب السماع للعامري عما عن عنه
قال اسب وانا محلول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورس ورس خط خط وعشبي

نعسب

نعسب منه في بطني نا وجعني الحديث لكن عمر وهذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب وفي
صحيح ابن خزيمة من حديث عمر ابن عبد الله ابن يعلى عن ابيه عن جده قال سمعت نوبا فقال لي
صاحبي اذهب بنا الى المنزل قال فذهبت فاغتسلت وتخلقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رجوهنا فلما دنى جعل يخافني فدعا بالخلوق وقال يا يعلى ما
حملك على هذا امر وجب قلت لا قال اذهب فاغسله وفي السعدي قال فادنه فقلت لعطا كاسمع انه
قال سمعا قال هو اسناد والله لا يحب الناس ذوق ابي داود فامره ان ينزعه ثم اوله فغلبها
من رائحته وللنسائي ثم امرني احرامي قال الوليد اخبره بخطوط يعني هذه الزيادة واغرب
ابن حزم فصححه وقال الاخذ بهذه الزيادة واجب اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من
وجوه احدها اعتراض الاسماعيلي قال شرط البخاري في الثياب غسل الخلوق من الثياب
وليس في القران الخلوق كان على الثوب وانما الرجل مسمى بطيب وقوله عليه الصلاة والسلام
اغسل الثوب من الطيب الذي بك يبين انه لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة
لكان في نزعها كما يرجحه الاحرام هذا كلامه وبرده رواية مسلم عليه جبة بها اثر
خلوق وللترمذي جبة فيها رضخ من زعفران وعاده البخاري ان ثوب لما في اطراف الحديث
وان لم يخرجه والخلوق يسمى الطيب الخاص للخلان واحد وقوله ولا يقال لمن طيب ثوبه او
صبغه يطيب انه مسمى يطيب فيه نظر فان جرمه الثوب كالبدن وترجم البخاري عليه
انما نزل القران بلسان قريش والعرب واعترض عليه واجاب ابن المنير بان القران
والسنة كلاهما وحي واحد ولسان واحد فالاول منهما نزول الوحي مطلقا وهذه خصها
بالقران العظيم وبانها حديث ابن عباس عند ابي سنة انه عليه الصلاة والسلام
رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن معصفرا ولا مزعفرا وابي داود ان امراة جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله احرم في هذا فقال لك غيره فقالت
لا قال فاحرمي فيه فلا تعارض بين حديث علي والاول رواه ابن ابي طالب في مسنده وروى له عن مجاهد
قال له علي ان احدا لا يعلمنا بالسنة مستطرد وصح عن جابر انه قال لا باس بالمصبوغ للمحرم
وفي رواية اذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا باس به للمحرم ان يلبسه وعن القاسم ابن
محمد انه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم وعن عبد الله ابن عبد الله قال كان الناس يحرمون
مع ابن عمر في الموردة فلا ينهاهم وعن عمرو ابن محمد قال رايت علي سالم يوما موردا يعني
وهو محرم وعن يزيد عن مسلم عن ابن عباس قال لا باس بالمورد للمحرم وقد حمل ذلك على
ما لا طيب فيه كما قال الصحابي وكما قاله ابن عمر وانه لا يمس كما قاله نافع ابن جبير وعبيد
بالجعرانة عند بدر الرا على بول الاكرب قال الكرب نبوة العرابون والخيار بون
يصبون وكذا للقسمة وقال الاصمعي والخطابي يحمله وهو بين الطائف ومكة وهي الى
مكة اولى وقال ياقوت هذه غير الجعرانة التي بارض العراق نزلها المسلمون لقتال

الزبير بالاسناد عن مالك بن يوسف ابن ماهك اعتمر بها الحمامة بين رابغ والجحفة يعلى هو ابن امية
وعمر بن الخطاب وهو امية وقيل حديثه ونظره الى بياض جلده الوحي يوحى لامامه ولعله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ذلك والغطيط صوت النائم يعني يغط شيخ كما قال في حديث
اخر له غطيط او خطيط وكان عادة اخذه عند الوحي كالغشية فيضطجع لها قال ابن التين
ويسري عنه يعني اوله وكسر الراء المشددة اي كشف عنه وازيل حاسبها منه انه عليه
الصلاة والسلام كان يحكم الوحي ولا شك فيه واستدل به من قال انما حكم بالوحي لا
بالاجتهاد وتعقب بانه لعله لم يظهر له ذلك بالاجتهاد او ان الوحي يعزره سادسها
احتج العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدل انه تعده فلم يعد فوهم
وتبعوهم مالك ومحمد ابن الحسن وشيخهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص
وعطاء والزهري وخالفهم في ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي مسكا
بحديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده لحرمه حين احرم ولحله حين حل
قبل ان يطوف بالبيت وسياتي ولمسلم بدرسه في حجة الوداع وللبخاري كاسان وطيبه
من قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وسياتي والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والا رجحت يعني انما اسرعه
يغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجال عن التزعفر مطلقا وهذا
التاويل باباه سياق الحديث وتاول الجمهور حديث عائشة تاويلات اقربها ان ذلك
الوبيص الذي انصرفه انما كان بعد ازالة ذلك الطيب بعد قدر فلعله بقي بعد ان غسل والقدر
يطوف فيما اسلفه فيصح طيبا ثم يصبح محرما كقوله ابرك على بدنه الكتاب ولم يحمل له عوجا
قيما اي فيما انزله قيما ولم يجعل له عوجا ثانيها ان ذلك كان من خواصه لان المحرم انما منع
من الطيب لئلا يدعو الى الجماع والشارع معصوم وفيه بعد ثالثها انه مما لا يبقى رائحة
بعد الاحرام وسياتي بسط ذلك في الباب بعد قالوا وكما منع من استدامة اللبس منع
من استدامة الطيب قالوا والنهي عن التزعفر انما هو محمول عند اهل المدينة على حاله
الاحرام فقط وانه مباح في الاحلال وسياتي اباحته في اللباس عند النهي عن التزعفر
ان شاء الله تعالى قال ابن جريج سال صاحب الجمل كان قبل حجة الوداع والاخر
فالاخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان يغتسل ثانيها قوله ثلاث مرات
وفي ابي داود ويغسل مرتين او ثلاثا انما امره بها للمبالغة في ازالة ولعل الطيب الذي
كان عليه كان كثيرا يؤيده قوله مسح قال ابن التين ويحتمل انه كان استعمله بعد
الاحرام فامره بازالته او انه يطيب اغتسل كما جاء في حديث عائشة انها تطيبه
عند احرامه ثم دار على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انما يطيب للمسجد ثم يزيل الغسل
اسما وكان يغتسل من كل واحدة فلا يسمى مع ذلك ومع قولها ثم اصبح يغتسل من مسح
طيبا قبل غسله وقد استدلوا انه كان دثره وهو ما يدهبه الغسل ووضع الطيب اسره

لاحرامه

لاحرامه وقال القاضي يحمل الثلاث على قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله تدل على صحته
تدل على صحته ما روي من عائشة صلى الله عليه وسلم وكلامه انه صلى الله عليه وسلم في كلامه انه كان اذا تكلم
تكلم اعادها ثلاثا ثانيها ما اسلفناه عن عطاء في عدم سهما قال القاسم طاوس حاكمه
حميد ابن محمد عن علي اذا احرم وعليه شعث لا يزعه من راسه لتسقطه لم يخرج منه وقال الشعبي
والحسن وابراهيم يخرجه وقال ابو ثلاثة وابو صالح وسالم يجعل من قبل رجليه والاول اولى
لما سلف من ان الله لا يحب الفساد ثانيها ما سبق عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث
بالمدينة فاخذه السابعي وعطاء والثوري واسحق وداود واحمد في احدى روايتيه وقالوا ان
من لبس في احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي معناه وقال ابو حنيفة والمالك
في رواية عنه يلزمه اذا لبس راسه ورجحه متقدما او ناسيا وبالي الليل فان كان اول من ذلك
فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه قال فمن اتساع
حتى يخرجها في رجله فان كان ساخصا فلا شيء عليه وان تركها حتى يتعمد ذلك من حر
او برد او مطر افتدى لنا ان هذا الرجل كان قريب العهد بالاسلام لا يعرف احكامه
بعد وهو السابع ولم يلزمه غرامة عائشة ها قوله واضع في عرنيك كما يصنع في حجك معناه
اصنع فيها كل ما تصنع فيه كما اسلفناه الا ترى قوله ان عمرتها اثرها الا رابعة يعني في الاحرام
والحرمة وكذلك كل ما يصنع من الدعاء والتلبية في الحج فهو يصنع فيها وقوله اخر الحديث
قلت لعطاء اراد بالاثاث قال نعم قال ابن التين اراد به بعض الاثاث لان الثياب كما كان يسقي كل
الاثاث بالطيب وفيه من الفقه ان السنن قد يكون بوحي كما كان غسل الطيب في هذا
الحديث بالوحي والسنن بطال ولم ينقل احد انه فرض وفيه وجوب السنن للعالم فيما
سئل عنه وان لم يعرفه سائل من قومه كما فعل عليه الصلاة والسلام وفيه المبالغة
في الانقاء الطيب وفيه ان غسل الطيب عند الاحرام سنة ان سابع في ازالة الاثر
اذ امره بغسله ثلاثا والله اعلم باب الطيب عند الاحرام
وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس يتم الريحان وسطر في الدراهم
وتبداري بالاكل الرب والتمر وقال عطاء يحتجم ويلبس الخفاف وطاف ابن عمر وهو
محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم يرى عائشة بالسان باسا للدرن يرجلون وهو دهنا
ثم اسند عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت وذكره لابراهيم فقال
ما يصنع بقوله حديث الاسود عن عائشة قالت كان انظر الى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن القاسم عنها كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت الشرح هذه
الترجمة بعضها ثابت في باب ما يلبس المحرم من الثياب فرياس حديث ابن عباس رضي الله عنه
امتطى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو
واصحابه الحديث وهو رد لما زعم بعضهم ان حديثي الباب لا مطابقة فيهما اذ لا ترجل فيهما

بل في قوله في تفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد الله اذا اسمعه لا يعرف عالما الا الله
واما اثر ابن عباس فاخرجه البيهقي باسناد جيد من حديث ايوب عن عكرمة عنه انه كان لا يرى
باسا للمحرم ان يشم الريحان وكذا اثر داود فقطعي يلبط المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويمرع
ضرسه ويعصب الفرحة وان انكسر ظفره اماطه عنه الاذى عنه واخرجه ابن ابي شيبة
من حديث هشام ابن حسان عن عكرمة عنه لا باس ان ينظر في المراة وهو محرم ومن حديث السماك
اذا سقطت يد المحرم او رجلاه يلبد هما بالزيت او بالبيض ومن حديث اشعث عن عكرمة عنه
تداوى المحرم بما ماكل ومن حديث اشعث عن عكرمة عنه تداوى المحرم بما ياكل ثم اخرج من
حديث عطا لا باس ان ينظر مما يسقط عنه الاذى ومن حديث نافع ان ابن عمر لم يرى باسا ان ينظر
المحرم في المراة وعن طاوس وعكرمة مثله وعن ابن عمر تداوى المحرم باي دواء شاء الا دواء
فيه طيب وكان الاسود يصدر راسه بالسدر وهو محرم وعن اشعث ابن ابي الشعثاء حدثني
من سمع اباه يقول لا باس ان تداوى المحرم بما ماكل وفي رواية حدثني من ابن خالد عن ابي
ذر وعن مغيث الجهني قال اصابني صداع وانا محرم فسالت ابا جعفر فقال ادهنه بما
ماكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر ابن زيد ونافع والحسن وعروة وعن الحسن عن علي
انه كان اذا احرم ادهن بالزيت ويدهن اصحابه بالطيب وعن ابن عمر انه كان يدهن بالزيت
قبل ان يحرم ورواه الترمذي عنه مرفوعا ثم قال غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد يعني السبخي
بالزيت وهو محرم غير المقدس قال ابو عيسى هو الطيب قلت وروي عن
بعض من اسلفناه ما يخالفه فروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان
للمحرم وعن ابي الزبير قال جاء رجل الى ابن عباس فسالته عن الريحان اشمه المحرم والطيب والدهن فقال
لا وقال ابن ابي شيبة عن عطاء وطاوس لا ينظر المحرم في المراة وعن مجاهد ان تداوى بالسمن
او الزيت فعليه دم وعن ابن عمر انه كره ان يداوي المحرم بده بالدسم وعن جابر اذا شم المحرم
ريحانا او مس طيبا اعرابي لذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الذريرة وعن عطا اذا
شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على شيء منه دهانه طيب فعليه الكفارة وقوله
شم الاصح فيه فتح السين وفي لغة ضمها وماضيه اشمل مكسور وفي لغة فتحه ومعناه
استنشق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما مارس شيئا او ادين فيه وحاول مقصده
في مصدره على فعلى والريحان ما طاب ريحه من النبات كله الواحدة ريحانة واما اثر
عطا فاخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام ابن الغاز عنه لا باس بالحمام للمحرم
ومن حديث العلاء عنه به وعن الحسن ومجاهد مثله وقال خالد ابن ابي بكر رايت
سالما يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل ابن عبد الملك عن سعيد ابن جبير وموسى
تحم يلبس الحمام وفيه ست لغات فتح التاء وكسرها وحمام وحمام وحمام
وحيم حكى الازهري الاخير ابن سيده في شرح المبهج واختلف في قول الاعشى
ومهما شاء بهودها وابرها وعلها حيم

قيل

قيل اراد الحمام وقيل حيم فعل ماض اي وحيم عليها والجمع حوائم وحمائم وكان
الحجاج يمر الحمام قال الصولي ان كان الهمزة لغة في الحائم والعائم فسعره ستون
وهو قوله ٭ مبارك للاسلام حائمه ٭ وحمد وهامه هذا العائم
والحمام قال واثر ابن عمر اخرجه الشافعي في مسنده انا سعيد عن ابن جريج عن هشام
ابن حجير عن طاوس قال رايت ابن عمر يسيء الثوب وقد احرم على بطنه بثوب وعن سعيد
من اسمعيل ابن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يقبض الثوب عليه انما عقد طرفه
على ازاره وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن طاوس قال
رايت ابن عمر وهو محرم وقد شد حقوه بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت
ابن عمر يقول لا تعقد عليك ثيابك وانت محرم وصحيح الحاكم وقال صحيح من حديث ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ميقاته فقال ارتبطوا على وسائلكم
ازاركم وساحلط الهروي له سلف واما حديث ابن عباس عائشة فاخرجه مرغو
ومجهان يوسف في السند واما حديث عائشة فاخرجه مرغو ومجهان يوسف في السند
الاول وهو الهرباني وسعيد هو ابن سعيد وهو حديث لا خلاف في صحته وثبوته وانكر
ابن حزم رواية عائشة ثم اصح رسول الله محرما وقال هو لفظ منكر ولا خلاف انه اما
احرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل ولعل قولها انما كان
منه في عمرة القضاء او الحديبية والقصة اذا تعدد ذلك فالكلام على ما في الباب وجوه
احدها اختار الطيب قبل الاحرام من الصحابة سعد ابن ابي وقاص ومعاوية وابن عباس
وابو سعيد الخدري وابن الزبير وعائشة وام حبيبة ومن التابعين عروة والقاسم ابن محمد
والشعبي والنخعي وبه قال عمر ابن عبد العزيز وابو حنيفة وابو يوسف والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وابراهيم في رواية وحكاه
ابن حزم عن الربيع بن خيثم واسن وابي ذر والحسن ابن علي وابن الحنفية والاسود وسالم
وهشام ابن عروة وخارجة ابن زيد وابن جريج وسعيد ابن سعيد واحمد عائشة
والباب واعتل من لم يجزه بما سلف في الباب كله اما من خواصه قال ابن العماد المالكي
وابو الفرج في شرح اللمع زاد المهلب معنى احرامه خصه لما شرعه الملائكة بالوحي وغيره
وفي الثوب عندنا وجهان والاصح جوازه لا استحبابه وقيل يستحب وادعى بعضهم الاجماع
على انه لا يستحب في الثوب كما سيعلم والخلاف ثابت وسواء ما بقي لونه وعرفه قال اسحب
لا ورد على من يطيب لاحرامه وخالفه بعض الدرويش واختلف فيه الرواية عن محمد بن
الحسن فيما حكاه الطرطوشي قال ابن حزم واما الرواية عن عمر في كراهته فقد روي عنه
انه لا شيء من البالمهة عنه اما قال علينا ان ابرك عطره واما ابيه فقد رجع عنه
ولم يرى الاعتمال وجوه قال واما ما رووه في الحديث عائشة طيبه بطيب لا يشبه طيبكم

عن م

هذا المعنى ليس له شيء ليس من الحديث انما هو ظن من رواه عنها والظن اكذب الحديث قلت
وعن ابن عمر لا اشربه ولا انهى عنه ما بها الطيب بعد رمي الجمرة وحفص بن عاصم
وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة وابن جبير والحذري والنخعي وخارجة بن زيد
وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور علا بحديث عائشة في الباب وكراهة
سالم ومالك قال ابن القاسم ولا فدية لما حاق ذلك قال الترمذي والعمل على حديث
عائشة عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وروي عن عمر ومنعه واليه ذهب بعض
اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول اهل الكوفة وقال ابو عمر ابن عبد البر
ان مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان ابن ابي العاص انه يحرم عليه الطيب حتى
يطوف بالبيت قال وبه قال عطا والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وعطاء
الطرطوسي يكره الطيب المونث كالمسك والزعفران ونحوهما فانه يطيب واحرم
به يعلمه الفدية قال فاما كل طعام فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه والا
فوجهان واما عود المونث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس ذلك ولا فدية اصلا
وذكر الهروي في غريبه والمحرم مع المونث في جلسائهم انهم كانوا يكرهون المونث
من الطيب ولا يروون بذلك بأسا قال شمر اراد بالمونث طيب النساء كالخلوق
والزعفران وذكورته ما لا يكون للنساء كالمسك والغالية والكافور والعود وما
اشبهه وسئل دكان الطيب فسرع الحنا عندها ليس طيبا حلالا لا في جسمه وعند
مالك واحمد فيه الفدية قال عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يكره رائحة
اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب ولو كان طعام لكرهه
بالنهي اختلف في شم الريحان الفارسي والمورجوش والنسرين والنرجس على قولين
عندنا احدهما يجوز لقول ابن عباس السالف وروي عن عثمان انه سئل عن المحرم
يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان قال ابن المنذر ولانه ليس من نوع الطيب
واصحهما لا يجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران فيه الفدية قال ابن عمر
وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان مالكا راى احتيبه فقولان يحرم
ولا فدية واختلف في الفدية فعن عطا واحمد كما قاله ابن المنذر ومن جوزه قال هو حلال
ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحق ونقله العبدري عند اكثر العلماء
وانهما النظر الى المحرم والمرأة حائز للمحرم كما قاله ابن عباس قال ابن بطال
واجازه جمهور العلماء وكان ابو هريرة يفعله وقال مالك لا ينظر فيها الا من ضرورة
خاصة الادهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه
في شعر راسه ولحيته خلافا للحسن ابن حي وداود وقال ابن المنذر اجمع العلماء
ان للمحرم ان ياكل الزيت والسمن والشيرج وله ان يستعمل ذلك في جميع بدنه
سوى راسه ولحيته فان استعمله فيهما افتدى واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله

في بدنه يعني نوابل الطيب والزيت في هذا الوجه فيه ان هذا ان يكون المحرم ممنوعا من استعمال
الطيب في راسه كما منع في بدنه وان يجب له استعمال الزيت والسمن في راسه كما اباح له في بدنه
وكلهما واجب في هذا الشيء الفدية الا الشافعي فانه قال ليس بطيب وانما يستعمل
للشعر وقال مالك في الادهان غير المطيبة يجوز ان يدهن بها اعضاءه الظاهرة كالوجه
واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهو ما توارى بالثياب وبه قال ابو حنيفة في السمن
والبزر وقال في الزيت والشيرج يحرم استعماله في الراس واللحية وقال احمد اذا دهن
بزيت او شيرج للاذى فلا شيء عليه مع الحاجة سواء دهن بدنه او راسه وقال ابن المنذر
يجوز من الادهان المطيبة وغيرها وذكر ابن حبيب عن الليث اباحة ذلك ما يجوز اكله من
الادهان وهو قول عمر وعلي قال ودليل قول مالك انه شيء باق في الشعر فلا الطيب
والمطيب في الحاج قال ومثله ما يحكى قول ابن عمر يدهن بالزيت اي بعد الغسل
وقبل الاحرام لان الزيت بعيد الاحرام بدليل السعت فان فعل فعلى مالك فداء
حيث تنبيه واختار ابن حبيب انه لا فدية عليه سادسها قول عطا يحرم قال ابن ملك
يحل في محضورات الشرع والمحضور قال الشيء باشتهاره والمعروف من قوله المنع سابعها
الشاب لبسه حرام عينا كالقميص والدراعة والجبة ونحوها فان لبس شيئا من ذلك
مختارا عالما ذاكرا له وافتدى به سواء قصر البنيان او طال وجعل الرداء مثله
اما تزيد به النساء لا يلبس المخيط والشاب سراويل اما تزيد به النساء لا يلبس المخيط
والشاب سراويل قصير ولمان يستتر به الصحيح وجاعل السيف وان شد الهميان ٥
والمنطقة في وسطه وليس الخاتم من غير خلاف فيه وقال ابن عمر في اصح الروايتين
عنه كراهة الهميان والمنطقة وبه قال سواه تابع وهو ما في الموطا قيل يحتمل ان يريد
ذلك لبسها للستر من خوف الشاب وان لبسها بذلك افتدى كما ذكره ابن التين
قال واختلف في شد المنطقة في العضد هل يوجب فدية واصحهما اصح وحاكيه
ابن القاسم ومن شد منطقة لغير ضرورة يجري على الخلاف فمن يقول شدها لغير ضرورة
يجري على الخلاف ومن يقول شدها لغير ضرورة هل يفدي قال والصواب في الهميان والسيف
وشبه ذلك انه لا فدية لانه غير لابس واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يعقد الهميان
على وسطه روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس والنخعي
وهو قول مالك والثوري والنخعي واحمد وابي ثور وابي يوسف وقال لا يعقده وقال
كان يحل به السيور يعقدها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك
نسيك وقال ابن عطية واجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك
المنطقة وقول اسحق لا يعقد ملاقا ولا يحط له في النظر لان الاصل النهي عن لباس
المخيط وليس هذا مثله وارى ان يكون له حكمه وقال ابن عمر من حديث ابن عباس رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم يرضعه فانه الهميان معروف

فارسي معرب قال الفراء وغيره بكسر الهاء وهمان ابن خالد السعدي بكسر وهم وفي المعب
مثل هو بعلان من هي بعني بمال لانه انزع هي بانه وقيل ان ابن الهمان بالمطلقة قال
وانما ذلك لكون نفقة فيها واما سه فيه عن عمر فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم
بدت نفقته وكان بها ورقعه ردها الى صاحبها فان تركها افدى وان كان صاحبها
غائب تصدق عليه بثمنها ولا شيء عليه وشد المنطقة من تحت الثياب فيه احاديث
في الرقا الذي للمحرم به عاجزه فكان بالذي يبدي بفدية ويلزمه الفدية ان اشتغل به
وعن عبد الله ابن عمر وعطا وعروة ورخص به سعيد ابن المسيب وكرهه هذا الكوفيون
وابو ثور وقال الشافعي عليه ان فعل واحتج بمالك انه رخص للعامل ان يحرم الثوب
على منطقته وكرهه لغيره وقوله حين ابن عمر على بطنه ثوب ان اراد انه شده
فوق المئزر فالك يرى على من فعله الفدية كما سلف وان ما سره البطن لحمل فيه
نفقة فيكون كالهميان جامعه قوله ابراهيم النخعي لسعيد ابن جبير ما تصنع
قوله ابن عمر فما سلف له كان يدهن بالزيت فنهجه ان المنزع في الوارك الى الفخذ
وانها منعه عنه عن ابن الرجال وفيها المنع والحجة الشافعية وان من نزع فيها عنده
الاحلاق فعليه الفدية وعلى حجته قال ابن التين وانما قيل له قال ابن عمر
لا يدهن المحرم الا بالزيت فاحتج بذلك ولا حجة فيه ان كان ابن عمر فعله قبل احرامه
وان كان فعله وهو محرم كما سلف في التاويل فقد سيفصل من ذلك انما فاته
عليه الصلاة والسلام اذهن بدهن لا طيب فيه ويكون فعله عالما بفعله كما سلف
واما عليه ما ... من اهل ملبدا ذكره حديث سالم عن ابيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا هذا الحديث سيأتي في باب
من لبد راسه عند الاحرام من حديث حفصة انما تلبد راسي الحديث
وابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
انه عليه الصلاة والسلام لبد راسه بالعسل ومعنى يهل يرفع راسه بالتلبية وقوله
ملبدا اي سمعته يهل وانا ملبدا لما ذكرناه نص عليه الشافعي واصحابه الدرس وهو ان
تطفر راسه ويجعل فيه شيء يجمع وسخه لجمع وتلبد فلا يحلله الغبار ولا يصل اليه
ولا يحصل فيه القمل قال الفراء ويقال التلبد التباع الشعر للاستمسك وحكاه
الهروي انما وانما تلبد من طول مكثه في الاحرام قال ابن بطال ومن لبد راسه
فعليه الخلاف لانه عليه الصلاة والسلام حلق وهذا فيه خلاف سيعلم في باب من لبد
راسه عند الاحرام ان شاء الله تعالى وقوله بالعسل قال ابن الصلاح عسل من حديث
المعنى انه العسل بكسر العين المهملة وهو ما يعسل به الراس من خطمي وغيره ويحتمل ان
يكون بالمهملة المفتوحة لان الرواة بذلك لم يضبطوا باب الاهلال عند
مسجد ذي الحليفة ذكر فيه حديث سالم انه سمع اباه يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الاهلال عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا الحديث اخرجه مسلم المطلبي عن ابن
عمر احدهما بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح وصلى في مسجدها
بالبطحاء كان اذا اوضع راحلته في البيداء واسعت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة وساق
ابن عمر اهل حين استوت به راحلته يريد كرحت نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته وانما يريد قال باب الاستهلال مستقبل القبلة
يريد كرحت ابن عمر يعلمها وسنده الكاساني واخرجاه حديث انه قيل له رايتك تصنع اربعا
لم ارك من وفي اخره واما الاهلال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تنبعث به راحلته
وقد سلف والبخاري من حديث جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قائما يريد قال رواه انس وابن عباس ايضا اخرجه من حديث
انس وساقه مسلم من حديث جابر الطويل وله ولمسلم والنسائي له عن سالم عن ابن عمر سمع اباه
يقول سمعت هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انا اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة ولمسلم عن ابن عمر قال كان ابن عمر اذا قيل
له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد حتى قام به بعيره اذا علت ذلك بعد
اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه
اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد
خروجه من المسجد روى ذلك عن ابن عمر انفسا وعن انس وابن عباس وجابر وقد
سلف وقال اخرون بل احرم حين اطل البيداء وقال من خالفهم قد يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم ثم لا لانه قصد احرامه فيها لفضل في الاحرام
على الاحرام بما سواها وقد راياه فعل مثله اسانيد مواضع لا نفضلها لكن ولا بالمحصب
من نسي لم يكن ذلك لانه سنة ولذلك احرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة ولذكر
نوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من ذلك وقد اسلفنا ذلك عند ابن عمر
ابن عمر وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بحديث نافع عن ابن عمر السالف وكان
ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما سمعت به راحلته واحتجوا بحديث ابن عمر
السالف في الصحاح الاربع ووجه الاختلاف في ذلك ما رواه ابن اسحق قال حدثني جعفر
عن عبد الله بن خبر قال قلت لابن عباس محبب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد
ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام
فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه اقوام لم يشهدوا
في المرة الاولى لان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل

حين استهلت به ناقته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على الرواء البيداء اهل وادرك
ذلك اقوام لم يشهدوه في المرة الاولى فعل ذلك كل واحد منهم ما سمع فلما كان اهلاله
في صلاة وابن الله بما اهل لنا نبينا اخرجه الحاكم في مستدركه وعنه بعد ان قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ومسند في الباب ترجمة من حديث يعقوب ابن عطا عن ابيه عن ابن
عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى
ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج ثم قال صحيح الاسناد ثقات
يعقوب ابن عطا من جميع ائمة الاسناد حديثه وله شواهد صحيح على شرطهما ذكره
في الغسل وعن سعد ابن ابي وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
طريق الفرع اهل اذا استهلت به راحلته ثم قال صحيح على شرط مسلم ومعنى المزيد الاحرام
بعد الاغتسال له ان يصلي ركعتين ثم يحرم دبرهما كما فعل عليه الصلاة والسلام وهو
قول جمهور العلماء لكن الاظهر في مذهبنا انه حين ينبعث راحلته او توجهه اذا كان ماشيا
وبه قال ابن العربي عن مالك والشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يهل من عند السلام
وعن الحسن يهلهما بعد صلاة فرض وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة وهو قول
ابن عباس واستحب ذلك عطا والثوري وعطا وطاوس والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واستحب مالك ان يكون بدبر صلاة نافلة لانه زيادة خير وهو ظاهر حديث
هشام عن ابيه فان كان في وقت لا يصلي فيه كوقت الصبح او العصر اجزاه ان يكون
بادبار الفريضة فان لم يكن وفيها استطعه الا ان خاف فوات اصحابه فيحرم من غير صلاة
ويقدم احرامه اجزاه لاثر التابع اخبرتنا عمة وهي بنت الاعساف والاحرام وهي
غير طاهر ويحال ان يصلي تلك الحال ولما روحه اخرجه هنا الاخلاف وهو
ما رواه ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص قالت قال سعد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع استهل اذا استهلت به راحلته
واذا اخذ طريق احد اهل اذا علا على شرف البيداء اخرج قال الباجي في المنتقى
كان احرامه بعد صلاة الصبح وسيأتي ما يخالفه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وفي
الاسناد كان ركع ركعتين بعد طلوع الشمس ثم احرم بادبارهما وفي ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام صلى في مسجد ذي الحليفة اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة
الرواية السابقة اول الباب بعد ذكر هذه التي يكون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن عند المسجد يعني ذا الحليفة
يريد ما ذكره ابن عباس وابن عمر وصفه بالكذب لانه الاخبار بالشيء على خلاف
ما ليس به فعند الاحرام لا وقد ذكر عن ابن عمر هذا وروي خلافه عن ابن عباس
ان اهل ابن السلام من الصلاة قال ابن التين واصح هذه الروايات ما روى ابن عباس
ابن عمر لانه لم يختلف رواته في ذلك وهو احفظ الناس للمناسك وابن عباس صغير

في حجة الوداع ولانه اختلف رواته في هذا الحكم ولم يختلف رواته ابن عمر وان حديثه
لم يختلف في حجته وحديث ابن عباس فيه ابن اسحق وخصيف وروى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا استوت به راحلته احرم وهو من بعض ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يخالف ما رواه فيه وفي المدونة عن نافع ان مالك الاحرام من البيداء وقال ما البيداء وقال
الكوماء البيداء فوق على ذي الحليفة اذا صعدت من الوادي وفي اول البيداء ابيرماء فاسده
اخبرني بولد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
مسماه انه افضل للاتباع ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة اجزاه لانه يسوق على
الناس اجزاهم من كان واحد وقد سئل مالك احرم من الحليفة من اول الوادي او وسطه
او اخره قال كله وقال سائر المواقيت كذلك واحب الي ان يحرم من اول الوادي
حتى يأتي على ذلك كله وهو محرم فالمواقيت ستة ميقات احرم السابع منه هو افضله
وسبعة لم يحرم منه فافضله اوله وافضله من غير ابن حزم ان الغسل عند الاحرام
مستحب وليس بفرض الا على النساء وحدها قال ومن جهت اهل اجزاه لانه عليه الصلاة
والسلام فعل ولم يأمر

باب ما يلبس المحرم من الثياب

ذكر فيه
حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين او
ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس الشرح هذا
الحديث سلف في اخر كتاب العلم وكل ما ذكر فيه مجمع على عدم لبسه ويدخل في معنى ما ذكر من
القميص والسراويلات الجبة كلها فلا يجوز لباس شيء منه عند الائمة فاطبة وفي ذلك معنى
الجاب والعواز المنسوج وغيرها والمنسوج والمجدد وفي معنى البرانس القلنسوة وذلك
ان الرؤوس انما يحصل بلبس الثياب ولذلك منع من الحلق وانما الثياب بخلاف ستر العورة
ودفع الضرر عن الجسد واما ثياب انما الثوب او السراويل والمرتدي على كتفه وكره
مالك للانسان بالسراويل ووجه نسخ الذي كان كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء
فيمن ومن ادخل منكبه في السراويل وقال مالك وخلافا لابي حنيفة حتى يدخل يديه
في كمه والجواب في الحديث من بدائع حطابه حيث سئل عما يلبس فاجاب
بما لا يلبس لان ما يلبس فيه كثير فاجاب بالممنوع وعلم الحاضر منه ضمنا
فاما الاجماع على ان الخطاب المذكور للرجال دون النساء وانه ليس لباس ملبس المحيط
والخفاف لهن وقد نص على ان احرام الرجل في راسه وانه ليس لهن تغطية لهيئة
عليه الصلاة والسلام عن لبس البرانس والعمائم اراد مالك ووجهه وسائر الاحلاف
لا يحرم وجهه واختلفوا في لبس خفين غير مقطوعين وهو واحد للنعل او لهما مقطوعين
وهو واحد للنعلين وسيعلم في اواخر الحج والحديث دال على جواز لبسهما عند عدم
النعلين مع قطعهما اسفل من الكعبين والاخلاف بن جماعة لبسهما وحكي عن عطاء

واحد وقوم من اصحاب الحديث انه اذا لم يجد ما يلبس الخفين يلبس من غير قطع والحديث
حجة عليهم وهو ايضا مقتضاه الوجوب وبالقياس على من وجد النعلين واما حديث ابن عباس
الذي لم يذكر فيه القطع فخبر ابن عمر مقدم عليه لانه نقل ما يصنعه لبس بخلاف خبر ابن عباس
فلو لبس الخفين عند عدم النعلين فلا فدية عند جماعة خلافا لابي حنيفة قال وعلى الذين
حيث وقوله فليقطعهما اسفل من الكعبين ابن الخطاب من اصحاب نافع على لفظه
هكذا منهم مالك والزهري وخلق وهو حجة ابن من قال فيه في موضعين حيث جعله
من قول نافع وزيادة ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس في حديث ابن عمر وهذا
اخذه الشافعي واكره مالك في موطائه واحتج بانه لم يستثن فيه كما استثنى في الخفين
وقال الاصيلي انفرد بحديث السراويل جابر ابن زيد عن ابن عباس وهو رجل بصري
لا يعرف ولا يعرف الحديث بالمدينة قلت لكن اخرجاه في الصحيحين من حديث ابن
عباس كما ذكر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم
يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي رواية يخطب بعرفات واخرجه
من حديث جابر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وهو من افراده وقال ابو حنيفة يشق السراويل من اسفله ويلبسه ولا فدية عليه
وقال ابن حبيب انما ارخص في القطع لقلة النعال فاما اليوم فلا رخصة في ذلك
ورد انه ابن الماجشون واجمعت الامة على ان المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس او
زعفران والورس نبات باليمن صبغه يشبه الحمرة والصفرة ورائحته طيبة وقيل هو
ضرب من الطيب كالزعفران فان غسل ذلك الثوب حتى ذهب منه ريح الورس
او الزعفران فلا باس به عند جميعهم وكرهه مالك للمحرم والمحرمة واوجب عطاء
فيه اذا غسل مع الكلام عليه وقال ابن المنذر خص المنع بما صبغ بهما لانهما طيب
واصل الباس للمحرم الباس لقوله عليه الصلاة والسلام السراويل بالكر الناس
وخص المصبوغ بهما الرجال والنساء سدى من لبسه منهم رجلا كان او امراة وادعى
ابن ابي صفرة ان هذا دلالة على ان قول عائشة طيبه لا حرامه خصوص له لانه
يطيب ونهى عن الطيب هنا وقد اسلفنا ذلك باب الركوب
والارداف في الحج ذكر فيه حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى قال فكلاهما
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا الحديث
اخرجه البخاري هكذا واخرجه من حديث كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ومن حديث الفضل ايضا انما يفعله فيه ان الحج راكبا افضل وقد سلف للاختلاف
فيه في باب الحج على الرحل وفيه ارداف العالم من يخدمه وقد سلف الارداف
في اول الحج وفيه التواضع بالارداف للرجل والكبير والسلطان الجليل ولم

بلغ

بلغ هذا الحديث مالكا لانه قال يقطع التلبية اذا راح المصلي في رواية ابن القاسم واذا راح الى
موقفه عرفة في قول اشهب وقال اذا زالت الشمس وفي كتاب محمد اذا وقف بها وفي الاشراف
عن مالك طول الحديث وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والماجشون من المالكية قال القاضي
ابو عبد الله اما قلنا يقطعها بعد الزوال لاجماع الصحابة وذكر مالك انه اجتمع دار الهجرة
ولان التلبية لحالة الشد الملح واذا انتهى الى الموضع الذي اليه يسعى الى عبادة ما امر به فلا يقع
لاستدانتها وقول من قال لم يلبي الحديث ما لا عبرة بخبره لان عمل اهل المدينة عند مالك
مقدم على الحديث وقال الداودي شيخه اكثر ما رايت اهل الناس يقطعها بعرفة وما نعمل الحديث
اظهر عندي واقوى في النظر وقال النسخ ابو القاسم يا رسول الله في يقطعها الا ان يكون
احرم بالحج من عرفة فلبى حتى يرمي جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله يقول
قول الراوي انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انه اريد بذلك
قلت فيه بعده والله اعلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
والازر ولبس عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس
ثوبا بزعفران او ورس وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب
الاسود والمورد والخف للمراة وقال ابراهيم النخعي لا باس ان يبدل ثيابه ثم ذكر حديث
ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره
ورداءه هو واصحابه الحديث الشرح اما اثر عائشة فاخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابراهيم عنها انها قالت تكره الثوب المصبوغ بالزعفران او المشبع بالعصفر للرجال
والنساء الا ان يكون ثوبا غسيلا وفي لفظ تكره الثوب المشبع العصفر للنساء باسناد
صحيح عنها انها قالت يلبس المحرمة ما شاءت الا المزعفر والمورد بالعصفر والمورد في اثرها
الثاني قيل هل المعصفر اذا غسل صار مورد او قال بعض اهل اللغة المورد المصبوغ
بالورد واما اثر جابر فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه
عن ابي الزبير عن جابر قال اذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا باس به للمحرم ان يلبسه
واثر ابراهيم اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عنه قال يغير المحرم بيده ما شاء
بعد ان يلبس ثياب المحرم وقال اسمعيل ابن علية عن سعيد ابن يوسف عن يحيى ابن ابي
كثير عن عكرمة قال تغير النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه بالمعصفر وقال هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
ويونس عن الحسن ومجالد عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكذا قاله
طاوس وسعيد ابن جبير سئل ابن عمر المحرم يتبدل قال نعم وحديث ابن عباس من افراده
ورواه من مختصرا وقال يحلقوا او يقصروا او المترجل حل الشعر ووسطه ومعنى يردع يعني
يلطخ ونثرا له لانه يلاقي اي كونها الزعفران حتى سقطه ويلطخ قال صاحب المطالع وفي الدال
ايضا والردع اثر على الجلد وغيره قال ابن سيده سوق يسير على مواضع شتى وقال ابن
سيده يلطخ الجلد وقال ابن الجوزي كما وضع يردع على الجلد والصواب بردع الخلوق بصبغه

وسمع صحيحا عليه وقال ابن بطال من رواه بعين معجمة فهو من توهمه ازدعت الارض
كرد انها وهو سابع المياه ومنه ازدعت الارض بالزاي لغة رد انها جمع ردعة
كالردعة وكره صاحب الافعال وذكر ازدرع وازدرع في باب افعل خاصة وقوله فاصح
بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا اهل هو واصحابه كذا هنا وفي صحيح مسلم
عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على
البيدا اهل بالحج قال ابن عباس بذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفة وابن عمر يذكر انه صلاها
بالمدينة وكلا الظهرين في غاية الصحة وليس ليت وهذا الامكان لانه ذكر انه حضر ذلك
بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم ينقل حضوره انها الا ما كان يوم خروجه
عليه الصلاة والسلام من المدينة وانما عني به اليوم الثاني ولا تعارض اذا وعند النسائي
عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالبيدا ثم ركب وصعد جبل البيدا واهل
بالحج والعمرة ولا تعارض فان البيدا وذا الحليفة متصلان بعضهما ببعض فصلى الظهر
في احدى الحليفة وهو اول البيدا ويحمل هذا يكون قول من يقول ان اول اهلاله
بالبيدا اخفت صلاة الظهر ويؤيده قول انس ان احرامه كان عقب صلاة الصبح ومعلوم
ان الاحرام عقب الهلال وطريق الجمع كما ذكر ابن عباس يعني في باب الاهلال السابق
وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
الحجة وفي الاكليل بسند فيه الواقدي من حديث محمد بن جبير بن مطعم قال خرج رسول
الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر وصلى
الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
بهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة
وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم
طيبته عائشة ثم احرم ولم يغتسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة
بالقران الحج والعمرة معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم نهض وصلى الظهر بالسنام بمسادي
ثم استهل هلال ذي الحجة فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة لست بقين من ذي القعدة
وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين منها الا ترى الا الحج قلت قد ذكر مسلم انما
من طريق عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثوابين هلال ذي الحجة فلما اصطرت
الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب عنه في ذلك وهما عمر وابن عباس فوجدنا ابن عباس
ذكر انه طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان ارتفع النهار كان لخمس بقين من
ذي القعدة وذكر عمر ان يوم عرفة كان يوم جمعة فوجب ان استهلال ذي الحجة يوم الخميس
وان خروجه في القعدة الا انه اصح ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين منها ويؤيده
وصوحا حديث انس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر

حرم بها

بذي

بذي الحليفة ركعتين ولو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى
ارتفاعا فتبين ان ذلك كان يوم الخميس وعلى ان معنى قول عائشة لخمس بقين من ذي القعدة
انما عبت انه دافعه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس يبطل
خروجه يوم الجمعة ويبطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة
لاربع بقين من ذي الحجة لا لعقدة وصح ان خروجه كان لست بقين وابتداءه من ذي الحليفة
لخمس بقين من ذي القعدة وبالغت الروايات وقوله تقدم مكة شرفها الله تعالى
لاربع خلون من ذي الحجة قال الواقدي انا ابو ابن حبيبة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه
ان هلال ذي الحجة كان يوم الخميس اليوم الثامن من يوم خرج رضي الله عليه وسلم
من المدينة ونزل بذي طوى مات ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل
مكة نهارا من اعلاها صبيحة الاحد قلت وهذا يعضد قول ابن حزم قال وامام
مكة حينئذ ابن جمل هديه يوم الاحد المذكور الى يوم الخميس ثم بهم صبحه يوم الخميس وهو يوم
منى والتروية مع الناس الى منى في ذلك الوقت احرم بالحج من الابطح كذا ادعى وفيما سلف
انه كان فارتا وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وكذا الحجة بفتح الحاء وكسرها والفتح اشهر
هنا والمحصب بفتح الحاء موضع بمكة عند المحصب وهو بمعنى اهل بمكة وقال ابو حنيفة
الدينوري في الانواء المحصب بلد الواحد محصب وفي المنازل المحصب مكان في السفل بين
ونصف وقال البطليوسي المحصب الذي ذكره رهيب موضع اخر غير محصب مكة وقوله
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة لعله شغله عن الطواف في هذه
المدة شاغل والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء وقوله وامر اصحابه ان يطوفوا الى اخره
احتج به من قال ان من احرم بعمرة وصل من احرم بحج او عمرة ولا هدي معه وقال لمن
اهل بالحج في بكر خاصة وضرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده لانها كانت
حتوما لهم وهو الصواب وامره بالتقصير لاجل الحلق منى ورأى يوم ان ذلك
لم يعدهم ولم يحفظوا الخصوص ومنهم احمد وداود واسحاق في الحج في العمرة ولم يجز
لمن كان معه هدي ان يحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وفيه
يحلوا اي يحل لهم المحرمات كما ذكره بعد اذا تقرر ذلك فالكلام على مواضع احدها
قام الاجماع كما حكاه المهلب ان المحرم لا يلبس الا الازار والرداء وما ليس بمحيط
لبس التزوه فاذا اراد الرجل حلاله ان يلبس سعا غيرا عليهم ازار الدلة والمتنوع
واذلك نهى عن لبس الثوب المصبوغ كالمعصفر لانه طيب والاختلاف بين العلماء في لبسه لا يجوز
واختلفوا في الثوب المعصفر فلم يجزه جابر وابن عمر واسماء وعائشة وهو قول القاسم وعطا
وربيعة وقال مالك المعصفر ليس بطيب وكرهه للمحرم لانه يسفر على جلده فان فعل فدى ولا
ولا فدية عليه وهو قول الشافعي وقال ابو ثور اما كرهنا المعصفر لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عنه لانه طيب ولم يعد عمر ابن الخطاب لباس الثياب المصبغة وقال ابو حنيفة والثوري

المعصفر طيب ومنه المدونة وقال ابن المنذر انما نهى عمر عن المصبغة في الاحرام بادسا ولئلا
يلبسه من يقتدي به فيعتقد الجاهل ولا يدري انه الثوب المعصفر فيكون ذريعة
للجاهل الى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران والورس والدليل على ان عمر
رأى طلحة ابن عبد الله ثوبا مصبغا فقال له ما هذا يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما
هو مدر فقال عمر ايكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم لو ان رجلا رأى هذا الثوب
قال رأت طلحة يلبس المصبغة في الاحرام اخرجه مالك في الموطا عن نافع عن اسلم مولى
عمر وان اراد به التحريم فقد خالفه عمر من الصحابة فقال به واطلاق ذلك اولى
من تخريجه لان الاشياء كانت على الاباحة قبل الاحرام فلا يجب التحريم الا بنص وقد روينا
ان ابن عمر انكر على عميل لنسه الموردتين وانكر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مصبغين
قال عمر لعلي دعنا منك فانه ليس احد نعلمنا السنة قال عمر صدقت وقال ابن التين
ليس عائشة المعصفر كانه غير المقدم لان المقدم الذي يقع ممنوع للرجال والنساء
واما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة وغير الزعفران والورس فلا منع منه المحرم
وكره لمن يقتدى به لبسه وكره اشهب المعصفر وان كان لا يشبه لمن يقتدى به قال
وحاصل مذهبنا ان الذي يشبه من صبغه منع منه الرجال والنساء والا فلا فيهما
الا ان يقتدى به فيهم قاله ابن حبيب وقال يكره لهما جميعا وقال ابو حنيفة
يكره المعصفر المقدم بها واما حد الشافعي فان لبس معصفرا يشبه لباس المنع الذي
وما ابن يونس في جمعه لا وفي المجموعة نحوه عن اشهب لانه ليس من الطيب الموت وان
غسل المعصفر فبل جاز ان يلبسه وقال اشهب في المجموعة الزعفران الباقي فوقها
لا يلبس اي لان احد ابهاتي وجهها وكذا الاترج يعني لها ان تسدل على وجهها ساتر
محاذاة وقام الاجماع على ان المراة يلبس المخيط كله والخمر والخفاف وان احرامها في وجهها
وان لها ان تغطي راسها وتستر راسها وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفا تستره
عن نظر الرجال ولم يجز لها تغطيه وجهها الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت
كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر قال ابن المنذر يحتمل ان يكون كنحو ما
روي عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا مر بنا الركب
سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا فاذا جاوزنا رفعناه ولا يكون ذلك خلافا ويستحب كراهية النقاب
عن عبد الله ابن عباس وابن عمر وعائشة ونعلم احدا من الصحابة رخص فيه وكان ابن عمر ينهى
العمائم وهو قول الحسن وقال مالك ان لبست البرقع والقفازين افتدت فدية الرجل
لان احرام المراة عنده في وجهها ويديها وهو ظاهر قول الشافعي وكرهت عائشة اللثام
والنقاب واباحت لها القفازين وهو قول عطاء واجاز ابو ثور تخمير وجه المحرم وقال ابن عمر
لا يخمر وجهه وكرهه مالك ومحمد الحسن قبل لابن القاسم ارأيت عليه الفدية قال لا ارى عليه
الفدية للجاهل عثمان وقال في المدونة في موضع اخر ان غطا وجهه ونزعه مكانه فلا شيء

عليه

عليه وان لم ينزعه حتى اصبح افتدى وكذلك المراة الا اذا ارادت سترا وروي عن ابن عباس وابن
الزبير وزيد ابن ثابت وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وجابر انهم احازوا للمحرم
تغطية وجهه خلافا لزعم وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهذا الخرج
على ان احرام الوكل عندهم في باسه لا في وجهه الثالث رخصت عائشة في الحلي للمحرمة
كما اسلفناه وكذا ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد وكره ذلك عطاء والثوري وابو ثور
الرابع قول ابراهيم لا باس ان يستدل بانه هو مذهب مالك واصحابه انه يجوز له
الترك للباس الثوب ويجوز سعة وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعترض العمل القليل
بالبيع قال المهلب وفي حديث ابن عباس افراده عليه الصلاة والسلام للحج ومع الحج لم يكن
معه هدي والمانع الاحرام الاول لمن كان معه هدي لان من قلد هديه فلا يحل له ان
يوقعه موقعه بعرفة لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وسياتي معنى ذلك في بابه ان شاء
الله تعالى

باب من ناب بدنة الطيبة حتى اصبح قال ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي
الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قال
واحسبه بات بها حتى اصبح السرح اما حديث ابن عمر فسلف في باب خروجه
عليه الصلاة والسلام على طريق الشجرة مسندا واما حديث انس الاول فهو من طريق
ابن جريج حدثني ابن المنكدر ولم يذكر عمرا ابن جريج وقال يحيى القطان انه وهم واما رواية
عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن الزهري عن انس فوهم في ذكر الزهري والصحيح
انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر وحديثه الثاني من طريق عبد الوهاب ثنا ايوب
عن ابي قلابة عنه وذكره بعد في باب رفع الصوت بالاهلال من حديث حماد بن زيد
عن ايوب وبعده في باب التحميد من حديث وهيب ثنا ايوب معطوفا وفي آخره قال
ابو عبد الله قال بعضهم هنا عن ايوب عن رجل عن انس وقال الاسماعيلي لم يقع في حديث
حماد ابن زيد عن ايوب واحمد ابن اسحق الحضرمي وسليمان ابن عبد الجبار عن وهيب وعنه
ذكر التسبيح والتكبير ورواه حماد ابن سلمة عن ايوب به قال وبات بها حتى اصبح فلما استوت
به راحلته سبح وكبر حتى استوت به راحلته والتعليق الذي اشار اليه البخاري ذكره مسندا
في باب نحر البدن قياما والرجل القابل واحسبه هو ابو قلابة والله اعلم وعند الحميدي في
رواية عبد الوهاب عن ايوب واحسبه بات بها حتى اصبح يعني المخرج عند البخاري الصلاة الحج
والجهاد عن مسدد ثنا عبد الوهاب به قال الحميدي في رواية حماد ابن زيد عن ايوب
وسليم يصرحون بها جميعا وادعى المزي ان عند البخاري من حديث حماد عن ايوب واحسبه
بات بها حتى اصبح ثم ان البخاري خرج هذا الحديث هنا وفي الجهاد في باب الخروج بعد الظهر
من حديث حماد عن ايوب وليس فيهما ما ذكره المزي اذا تقرر ذلك والكلام عليه من وجوه

احدهما هذا الميت ليس من سنن الحج وانما هو من جملة الرخص لمن تأخر عنه في
السير وبدركه من ام مكة الخروج معه ثانيهما قوله صلى بالمدينة اربعا يعني الظهر
وذي الحليفة ركعتين يعني العصر كما سنه في الحديث الاتي وانما قصرها لانه مسافر وان لم
يبلغ الى موضع المسافة منه فاذا خرج من مصره قصر وفيه ان سنة الاهلال ان يكون
بعد صلاة كذا في شرح ابن بطال والحديث لا يعرض له بذلك وكذا قال ابن التين قوله
ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل ظاهره انه لم يحرم
اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يرتفع بعدها للاحرام لانه وقت كراهة بالنهي
وقوله فلما ركب راحلته واستوت به اهل يريد ان يستعمل فاعله وهذا هو
الاستواء الاستعلاء احدها القيام واستواها هو كمال القيام كذا في التين والظاهر
ان المراد بالاستعلاء احدها في السير وقد سلف ما فيه في باب الاهلال والله اعلم

رفع الصوت بالاهلال ذكر فيه حديث انس

السالف في الباب قبله وفي اخره وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وكذلك
ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استهلال المولود وهو صياحه اذا
سقط من بطن امه ومنه قوله تعالى وما اهل لغير الله به يعني ما رفع فيه الصوت
عند ذبح الاهلة وكل رافع صوته فقد استهل به ومنه استهلال المطر والدمع وهو
صوت وقعه بالارض ويقال اهل القوم الهلال اذا رأوه وارى ان ذلك من
الاهلال الذي هو الصوت لانه كان يرفع عند رؤيته الاصوات اما بدعا او غيره
ولما كانت من شعائر الحج اعلن بها كالاذان واوجب اهل الظاهر رفع الصوت
بالاهلال ولا بد وهو فرض ولوسه واستدل بحديث خلاد ابن السائب عن ابيه
مرفوعا جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية وفي لفظ
فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال وهذا امر والحديث
اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم هذا اسناد
صحيح وصححه ابن حبان الصاوقال ابن المنذر ثابت ولعبد الله ابن وهب في مسنده
بالاهلال او التلبية يريد احدهما زاد الكجي في سننه فانها من شعائر الحج وفي الترمذي
وللحاكم من حديث ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال الحج والنحر اشعره الترمذي واعله بالاضطراب قال الحاكم صحيح الاسناد
والحج رفع الصوت بالتلبية والنحر الهدي وقد صح في فضلها من طريق سهل ابن سعد
وورد من طريق عامر ابن ربيعة وجابر وفي ابن ابي شيبة عن المطلب ابن عبد الله قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم
وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبون الا روحا
حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال عبد الله ابن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية ورفع

انها

انها عن ابن الزبير مثله قلت ولكن الرفع تحت لا يحمده ولا يبلغ صوته وارى ما وقع للصحابة
الاكابر لا للرفع الجهيد والجماعة كلهم على خلاف ذلك بما قاله اهل الظاهر وانما هو
مستحب وكان ابن عباس يرفع صوته بها ويقول هي قربة الحج وبه قال ابو حنيفة والثوري
والشافعي وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا ثم
هذا في الرجل اما المرأة فيخفض صوتها بحيث يسمع على اسماع نفسها لما في الرفع من خشية
الافتتان وهو اجماع فان رفعت فالاصح عدم التحريم والحنفية يلحق بها واخلت الرواية عن مالك
قال ابن القاسم عنه لا ترفع الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد منى زاد في الموطأ ولا ترفع صوتها
في مساجد الجماعات وروى ابن حزم عنه الكراهة وروى ابن نافع عنه انه ترفع صوتها في المساجد
التي بمكة والمدينة واحتج اسمعيل القاضي بقال وجه الاول ان مساجد الجماعات انما
بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وليس كذلك مسجد منى لان المسجد الحرام جعل للحاج
وغيره وكان المصلي انما يقصد اليه فكان له فيه الخصوص بالتلبية بخلاف مسجد منى للحاج خاصة
ووجه الثاني ان المساجد التي بمكة والمدينة انما جعلت للجماعة والتزمهم يحرمون فيهم من
الحج الذي وصفنا وما اشبهه من الاجماع في حق المرأة هو ما حكاه ابن بطال ويعضده ما
رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وعن ابراهيم وعطاء كذلك
وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية وعن معاوية انه سمع تلبية عائشة وعن ابراهيم
ان ابا بكر قال قد نسب امرأة تحج مع الناس ولم تهل الا بها كانت تذكر الله تعالى
عطاء لا تجهر بها قال ابن المنذر في اشرافه وروينا عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر بها
واما حديث زيد الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امر اختها
بها سمعته تقول لها كلمي فانه لا يحل لمن لم يكلم فلا تعرض فيه للتلبية قال ابن التين
وليس هو حديثا انما هو اثر عن الصديق ومع ذلك فيه مجهولان واما قوله تصرخون بهما
فقد يستدل على انه عليه الصلاة والسلام كان فارنا قال المهلب انما سمع انس من
قرن خاصة لثبوت الافراد وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرح بها وانما اخبر ذلك عن قوم فعلوه وقد علم ان سمع قوما يصرخون بحج وقوما
بعمرة وقد روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرد روايته هذه وهو قوله
لولا ان معي الهدي لاحللت كما سأني بعد وفيه رد قول اهل الظاهر في اجازتهم
تقديم الصلاة في هذه الاماكن المذكورة وذي الحليفة وفي امل من ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام انما قصرها لانتهائه كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها الدليل قوله وسمعتهم
يصرخون بهما جميعا يعني بالحج والعمرة ومن المدينة وذي الحليفة سنة انبيائه والله اعلم
فائدة قام الاجماع على مشروعية التلبية بهما قلت مذاهب احدها
انها سنة قاله الشافعي والحسن ابن حي ثانيها انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب
مالك لا يباشرك ومن ترك نسكا اراق دما وقال بعضهم هي كالاول حكاه ابن التين

بالهما انها من شروط الاحرام لا تصح الا بها قال الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا
يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه فالا كالمكبر للصلاة لان ابن عباس قال
من فرض الحج قال الاهلال وعن عطا وعكرمة وطاوس هو التلبية وعندنا قول انه
لا ينعقد الا بها لكن يتوقف عليها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وحكي
في الوجيز دون الاشتراط فعليه دم اذا تركه وقيل لا بد من التلبية مع النية وظاهره
اشتراط المقارنة وهو قول ابن الخلال انها في الحج سنة غير مفروضة يريد انها ليست
من اركان الحج واختلف اذا لبى حين احرم ثم تركها فالمعروف من مذهب مالك انه لا شيء عليه
وقيل عليه دم قال ابن انس والله اعلم بالصواب التلبية ذكر فيه
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وحديث سفيان
عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة انه لا يعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابعه ابو معوية عن الاعمش
وقال شعبة انا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة الشرح الحرف
حديث عمر اخرجه مرفوعا وحديث عائشة من افراده زاد في الاول وكان ابن
عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وله
وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بالاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو لاء
الكلمات ويقول لبيك وسعديك وكذا ذكرها ابو فروة زاد الداري بعد والعمل لبيك
لبيك واخرجه النسائي من حديث ابن مسعود الى قوله ان الحمد والنعمة لك وهكذا هو عن جابر
عند مسلم زاد ابو داود يستبدون ذا المعارج ويحوز من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا واحمد ان سعدا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج
فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك
لان هذا اختيار عن نفسه وللحاكم من حديث ابن عباس لبيك انما الخير خير الاخرة
قاله بعرفات وللنسائي والبيهقي بدل الخير وللحاكم من حديث ابي هريرة لبيك اله الحق
لبيك ثم صححه على شرط الشيخين واصل التلبية الاقامة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
حين قال له تعالى واذن في الناس بالحج ما تركه رجالا لانه واصلها من الب بالمكان
اذا اقام به اوزن الاخاء واما من اللب وهو الخالص او المحبة اقوال لجماعة لابراهيم للداري
الناس الى الحج على ابي قبيس او على حجر المقام او بمنى كذا وقال ابن حزم لا علة لاهل
الاسلام ايام اخبس علا وان الحمد لله الهمزة على الجار على الاستيناف قال ابن التين
وكذا هو في البخاري والوجهان في الموطا ويجوز فيهما على معنى بان والمشهور نصب النعمة ويجوز
رفعها على الابتدا وحذف الخبر وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة
مسعون لك والرغبا ممدود ممنوح ومقصور يمنع الراوي منها اتساع الارادة وقوله

والعمل

والعمل اي اليك القصد به المجازي عليه ويعمل والعمل لك والخير بيديك هو من باب حسن المخاطبة
وقوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي الذي كان يواظب عليها قال السافعي
واصحابنا يستحب ان لا يزاد عليها بل يكررها بلا استيناف ان شاء ونعم لطفه عند قوله والملك
وقيل يكره الزيادة حكاه في البيان وهو غلط تقدح لبيك اله الحق كما تقدم وعند الحنفية
هي من شرط وما زاد فيه قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا
في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قول الشافعي وقد روي عن مالك انه لا باس به ان تزاد فيها وكان ابن عمر يزيد فيه وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة فعلا بزيادة ابن عمر
وحديث جابر السالف وكان ابن عمر بعدها يقول لبيك ذا النعما والفضل الحسن
لبيك مرحوبا مرهوبا وروي رفعه وتسحب للحرم وان كان حسنا واحتاط لقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة امسي بالصبح الحاج وعمران لا طوق بالبيت وقيل ابن القصار
عن الشافعي الانتصار على تلبية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يريد عليها
لبيك اله الحق لان انا تقريره رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يقول
اذا راى سائقه ان العيش عيش الاخرة كما تعلم عليه الصلاة والسلام حين راى الناس
يبتدعون في الطواف قال لا لان تقريره لما اعجبه ما راى واذا زاد هنا من
الثنا فاعلى الشافعي والله اعلم بالصواب التحميد والتسبيح والتكبير قبل
الاهلال عند الركوب على الدابة ذكر فيه حديث انس مطولا وقد اسلفناه قريبا في باب
من بات بذي الحليفة بدان شاء تعالى ايضا وعرض البخاري بهذه الترجمة والله اعلم
الرد على ابن حبيب في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري
ان التسبيح والتحميد منه اما كان قبل الاهلال لقوله في الحديث بعد ان سبح وكبر او
هلل اجزاه من اهلاله ثم اهل بحج او عمرة ويمكن ان يكون فعل بحمده وتكبيره عند
حوار الذكر والدعا مع الاهلال وان الزيادة عليه صحة خلاف ما نسب منه عليه
ابن بطال وقوله ثم اهل بحج او عمرة واهل الناس بهما فرد عليه ابن عمر هذا القول
وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء البالغ الصغير وقد الضبط حتى نسب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاهلال بالقران ورده نظر سيعلم في الباب بعده
قال ابن بطال وما يدل على قلة ضبط انس للقصة قوله في الحديث فلما نزلنا امر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا يعني له ولا يصح
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قارنين كما زعم انس لانه لا يتاتى الا مع القارن

لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله كان معه هدي او لم يكن فلذلك انكر عليه ابن عمر
وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة ثم سمع وقال انزل الله ان صح فعناه اباح النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهل بعمرة بحج وعمرة فيكون الاباحة هنا معلى الفعل كما يقال كتب
رسول الله وقتل العرس وشرح عثمان البتر وعلله البخاري بانه عن ايوب عن رجل
عن انس فاعله بجماله الرحل قلت لكنه ابو قلابة فيما يظهر وقوله ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بدنات بيده فاما هذه السنة في نحر الابل قائمة لكنه امكن نحرها لانه يطعن
في لبتها ويكون بمعقولة اليد اليسرى وحكى ابن التين عن مالك فيما رواه محمد عنه ان السنة
ان يحر البدن قائمة وقد عقد يداها الحبل وقال ابن حبيب وهو مفسر قوله تعالى صوافن
قال وروي ايضا محمد عن مالك لا يعقلها الا من خاف ان تصعب عليها والافضل ان تنحر
ذبحها سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وفي غير هذا الموضع
ايضا كانت سبعين بدنة وفي الموطا عن علي انه عليه الصلاة والسلام نحر بغير هدية
ونحر بضعة عشر وروي ان عليا نحر ثلاثا قال وفي الجمع بين هذه الاحاديث تكلف
قلت ولا تكلف والله الحمد فقد اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وسبق بيده كل واحدة
عن سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي لسن الجواز فيه وقوله
وذبح بالمدينة كبشين املحين جاء في رواية اخرى ذبح احدهما عن اهل بيته والاخر عن مسلم
بضم ميم اسمه والاملح الابيض وهو الذي فيه سواد وبياض
من اهل حين استوت به راحلته فاما ما ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف في باب الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة فراجعه قال الطبري جعل الله ذا الحليفة مبعثا للمدلجين والبيان
به من سائر الناس مستوا في جواز الاحرام منه من اتى مكان من المسجد او ما به بعد
ما استقلت به راحلته او قبل ان يهبط به فانه بعد ما علا على شرف البيداء او قبل ما
لم يجاوز ذا الحليفة اذ كل ذلك قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وليس
من ذلك خلاف لغيره وقد يمكن ان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام في عمره التي اعتمرها و
ذلك كله مباح ويمكن ان يكون ذلك على ما قاله ابن عباس كما سلف عنه والله اعلم
باب الاهلال بعد الصلاة سلف ايضا حديثه المعلق
والمسند هناك والتعليق الذي علقه عن صحيحه اي معمر عبد الله ابن عمر ابا ابي الحجاج المزي
المعدل نا عبد الوهاب الوارث هو ابن سعيد والد عبد الصمد نا ايوب عن نافع وقد
وصله ابو نعيم في مستخرجه نا اسحق ابن خزيم حدثني ابو القاسم ابن عبد الكريم نا عباس
الدوري نا ابو نعيم فذكره ووصله ايضا ابن خزيمة في صحيحه نا عبد الوارث نا عبد الصمد
نا ابي عن ايوب عن نافع ووصله الاسماعيلي ايضا من طريق ابي خزيمة حدثني محمد بن
حامد النيسابوري نا ابن خزيمة والنسائي عن ابي عبد الله عن جده عن ابي بكر ابن خزيمة
وعبد الوارث هذا ابن ابي اراد مسلم جد ابن سعيد السالف المتفق عليه واخرجه م

عن

عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب وقوله نافع اسمه عن ايوب في الغسل اسنده وباب الاغتسال
عند دخول مكة نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابن علية نا ايوب فذكره كما سياتي وانما ذكر لفظا كم
حديث ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى ثم دخل مكة نهارا وقد ذكر الخطيب صلى ركعتين ثم
وقف على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد قال وله شاهد على شرطهما
عن ابن عمر ان السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة واما حديثه الماضي المسند
فليس فيه استعمال الغسل عند الاهلال نعم هو في الاول وانما استعملها الاغتسال دعوة
ابراهيم لمكة فلذلك يلبي الداعي ايضا بعد ان يغتسل بالوجه لانه انما يصح ان يولي المحبت طهرت
من يدعوهم ثم يلبيه بل يستعمل بالتلبية في موضعه الذي دعا فيه وقيله اذا ركب راحلته اراد به
لحاقه على كل حال صامر وقوله فرحلت هو بحذف لام الاباء وقوله ثم لبى حتى بلغ الحرم معلوم
من مذهبه انه كان لا يلبي في طوافه وقد ذكر هنا مالك فيه كذا اسلفه عن ابن عمر ان بطال وفيه
نظر وقال ابن عبد البر ما رايت احدا سوى به يلبي حول البيت الا عطاء ابن السائب وسيأتي
من اجازه ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة ان شاء الله تعالى واما كان يدهن
بعد الطيب لمنع بذلك الفعل والدواب وقوله كان ابن عمر اذا صلى الغداة يعني الصبح
بذي الحليفة امر براحلته فرحلت فتركب فاذا استوت به استعمل الغسل واما امر بلبي قال
الداودي يحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير اي امر بها ثم يصلي ثم يركب وان كان هذا
هذا محفوظا فلعل ذلك من الصلاة واما قال ذلك لما سلف عن بعضهم انه يستحب
الاحرام عقب الصلاة وفيه استعمال الغسل عند الاهلال لانها اشرف الجهات
وقوله فاما يعني اذا وضعت به راحلته وستأتي عن ذي طوى الاسلع كاسباق وهو
رصيص اسفل مكة وطاوه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا قال الكرماني وادي مكة
وعند السهيلي اسفلها ودو طوى ممدود موضع بطريق الطائف وقيل واد ودخول مكة
نهارا افضل وقيل الليل والنهار سواء قصدها عليه الصلاة والسلام في عمرة الجعرانة
ليلا وهو المذكور في الهدايا وهذا الغسل لدخول مكة فان عجز عنه يتيمم يستوي
فيه الحائض والنفساء والصبي وقد اسلفنا كلام ابن حزم فيه قال لا يجزئ الغسل في
الحج الا المرأة تهل بعمرة ثم تريد الفسخ فيجزئ قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا
تعيد المرأة قلت قيل ان تهل بعمرة او بقران فيفرض عليها ان تغتسل وتهل وقال في الطهارة
الحيض والنفاس شيء واحد وحكمهما واحد فانهما اذا اردت الحج او العمرة ففرض عليها ان تغتسل
قال صاحب الاستذكار ولا اعلم احدا من المتقدمين اوجبه يعني الغسل للاحرام
الا الحسن وقد روي عن عكرمة انه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي
منه وهو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك
هو لازم الا انه ليس في تركه باسا ولا عاد ادم ولا فدية وقال ابن حبيب سنة اذا هو عند مالك
الا من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم

وهذا اول اعمال الحج وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة عقبة الجمرة وايام التشريق للرمي واسحه
الشافعي الدم في الطواف وقوله حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا حاذى طوى يأتي به
اي يأتي اهله في الكرا وفانه الى ان يبلغه وقوله ثم يمسك قال ابن التين لعل معناه ان يحرم
بعمرة لان الحاج لا يمسك جسده وروى عن ابن عمر انه امر من يدهن له راسه
راسه طيبه ثم رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين يحتمل ان يعبر ذلك
للاستواء على الراحلة او يكون اراد انه يطيب ولم يمس الا راسه له لان عائشة طيبته لاهلاله
بالطيب الطيب المسك ويحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بعد ان تطيب
بالمسك ملهم ابن عمر حين يطيب به قال ابو داود في سننه حدثنا ابن مسعود بالاخر عن عبيد
قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك على التلبية ما دام يطوف بالبيت وقال ابراهيم
لا يلبي في الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرى الجمرة وقال
الترمذي في علله سالت محمدا عن ابي اسحق قال سال ابي عكرمة وانا اسمع عن الاهلال
متى يقطع قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة العقبة وابو بكر وعمر
وهو يوم النحر وابن عمر والسائب فالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقال
ابن حزم يلبي مع اخر حصاة منها وبه قال ابن عباس واسامة لم يزل عليه الصلاة والسلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهو خلاف ما قالا ولو كان كما قالا لما لاحتى يدا الجمرة العقبة
وبه حدث عبد الله ابن ابراهيم ابن حسن عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت عمر بن سهل
وهو يرمي جمرة العقبة فقيل له ما الاهلال يا ابن الموسى قال رمل نصا سكا
وقال قوم منهم مالك ان الحاج يقطعها اذا طاف بالبيت للصفا والمروة واذا ام ذلك
عاودها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال طائفة حتى يدخل بيوتها
وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر ويقصده وما ذكره المروزي عن قسم
بالحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الى
الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطع حتى يبدا الطواف وقال مالك من
احرم من الميقات يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من
التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او المسجد وروى عن ابن عباس انه يقطع المعتمر
التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة وكانت ام سلمة
تامر يوم عرفة بالتسمين ترمي بها فاذا زالت قطعت التلبية ذكره ابن ابي حاتم في علله
عن يوسف ابن يعقوب عن عمته عنها قال ابن حزم والذي نقول به هو قول ابن مسعود
انه لا يقطعها قال فان قالوا فهل عندكم اعتراض بما روي عن ابن عمر انه كان اذا
دخل الحرم امسك عن التلبية ورفع التلبية الحديث قلنا لا معترض فيه وهو صحيح

وبالصفا

الا

الا انه لا حجة في اول ذلك انه ليس فيه ما يذكرون من ان هذا كان في العمرة فهو مخالف
لما اختاره ابو حنيفة والشافعي في الحج ولما اختاره ابو حنيفة في العمرة انما يرتقول لمن ذهب
الى قول مالك لا حجة لكم فيه لانه يمكن ان ابن عمر انما اشار بقوله انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعل ذلك اي الى سنة ذي طوى وصلاة الصبح بها فقط وكذا قوله او يكون اشار بذلك
الى قطع التلبية كما قوله فان كان هذا الخبر جابر واسامة وابن عباس مرفوعا الى الزمر التلبية
ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة زاد علي جرير عن عروة وناده العدل كما حدثنا وما
اسلمناه من ابن مسعود اخرجه الحاكم بلفظ والذي نفسي بيده لقد خرجت بهذه الملحق لقد خرجت معه من منى
الى عرفة فاترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها تكبير او تهليل ثم قال صحيح الاسناد على شرط
مسلم وذكره ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث يونس ابن بكير عن ابن اسحق عن ابراهيم ابن عبد
عن ابن عمر عن كريب عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع سودة ابو دعبر بها
يوم النحر العقبة منى فما زالت اسمعها تلبي فلما رمت الجمرة باول حصاة امسكت
قال ابو زرعة انما هو عن كريب قال يعني ابن عباس مع سودة ويونس يهم والله اعلم
يلبي اقدمها هنا واحمل عليها فيما بعد اختلف العلماء في اهلاله صلى الله عليه وسلم
هل كان مطلقا او معينا هل كان افرادا او تمتعا او قرانا روى الشافعي من حديث جعفر
طاوس الاول وانه كان مطلقا فصار الصفا فنزل عليه الصفا وهو بين الصفا والمروة وبين
حديث جابر ان عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حجا وعمرة وقال في
كتاب مختلف الائمة ان يكون مخلوطا وقال الطبري ان حمله الحال انه لم يكن سمعها لانه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللتها ولا كان عمره وكان مفردا
لان الهدي كان معه ولحيا كما قال وذلك الا للقارن ولان الروايات الصحيحة تواترت
بانه قرنهما جميعا فكان من زاد اولى ووجه الاختلاف انه عليه الصلاة والسلام لما كان
عند الاحرام جعل يلبي بانه بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما واما قول المهلب السالف زاد ابن
عمر السالف على انس قوله اهل بحج وعمرة وقال كان انس حديث يدخل على السائر من
سكنات نسبه الى الصغر وقلة الضبط زاد الطرطوسي في كتاب الحج له وروى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرنوا ولم يسمعوا قال وهذا ادفع اعتراض من قال سمع
الحج ولم يسمع العمرة وسئل انصا بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالحج مفردا
فلما كان في العام القابل وسالته ذلك الرجل فقال عمر السن فقد سالت عام اول فقلت
لك اهل بالحج مفردا فقال ان انسا يقول قرن فقال كان انس كان صغيرا يولع على
السائر من سكنات لا يسمعن منه لصغره وانما الحديث ما رافعه النبي صلى الله عليه
وسلم يسمى لعابها وفي رواية يسئل على لعابها سمعته يهل بالحج مفردا واهل مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يشوبه شيء فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس نحو العشرة
وقد جاء في الصحيح انه تبع من الدخول على النساء حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس

الحديث

سنن وسنه عوض ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا خوين سيدا ودونهما قال ابن حزم روى عن جميع من
روى الافراد والقران وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ووجدنا عليا وعمران بن حصين
روى التمتع والقران ووجدنا ام المؤمنين حفصة وانسا ابن عازب وانس ابن مالك لم يضطرب
الرواية الاخرى عنهم ولا اختلاف عنهم فيشك رواية كل من اضطربت الرواية عنه ويرجع الى
رواية من لم يضطرب عنه وهذا اوجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من
الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد وهو وجه يجب
استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها مسندة الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن توقيفه على من دونه ولا اسناد عاما سواه فوجهه اما وجدنا ابن عمر روى الافراد
اما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج وحدها معا ووجدنا من روى
القران فجمع الامرين معا وزاد على من ذكر الحج وحده وزاد على من ذكر العمرة وحدها
جملة كانت هذه زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل على كل الطائفتين
المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا روح فيها سبب عليها
ولم يرجع كما في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر قال لبى بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر
قال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا ولم يقطع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى ابن ابي اسحق وعبد العزيز ابن صهيب
وحميد سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا
لبيك عمرة وحجا وفي الاسناد كلام من رواية الحسن باسناد جيد وقرن القوم بينهما لولا ان
معي هديا لاحللت وعند الحاكم على شرطهما انه عليه الصلاة والسلام قال لبيك بحج وعمرة
معا وساق عند البخاري احلاف علي وعثمان وقول علي ما كنت لادع سنة رسول الله
عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وسلف قول عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة ولمسلم من حديث عمران ابن الحصين انه عليه الصلاة والسلام
جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه ولابي داود باسناد جيد
عن البراء على انه عليه الصلاة والسلام لما قدم من اليمن قال ان قدمت الهدي
وقرنت وحديث الصبي ابن معبد باسناد جيد وفي حديث قال اهللت بالحج والعمرة قال
لم تهدب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين في صحيحه الدارقطني في علله وقال ابو عمر
جيد الاسناد رواه الثقات والثبات عن ابي وائل عن عمر والاول بجيد رواه احفظ
وللحاكم وقال على شرطهما عن علي نادى اما نادى عليه الصلاة والسلام بينهما الا علم انه ابن حجاج
بعدها وفي الاسناد كلام وروى سفيان ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد سمعت عبد الله ابن ابي
اوفى يقول بالكوفة اما جمع المسلمون عليه الصلاة والسلام بينهما الا علم ان الحج بعدها

بجيد

ولا جمع

ولا جمع عن سراقة باسناد صالح قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن طلحة
انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما اخرجه ابن ماجة وفيه الحجاج ابن ارطاة وللترمذي
نحوه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قرن الحج والعمرة وقال ابو حاتم الرازي انه منكر
وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا يرد بذلك
رواية ابي داود عن عائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وقال
ابو حاتم عن عطاء مرسلا اصح قال وانما رواه عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة طوافك الاول بين الصفا والمروة للحج والعمرة فهو حديث
منكر قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وقال الطحاوي قوله طوافك يجزيك لحجك
وعمرتك يعني ان يكون من كلام النبي في القلوب لان الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة
وان كان لهما جميعا لم يجز ان يضاف الى احدهما دون الاخر وحديث حفصة رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر عنها بعد ان احل حتى احل من الحج ولاحمد باسناد جيد عن ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا بالحج فمن لم يحج فعمرة في حج ولابي داود من حديث ابن عباس
سمع الهنائي ابن معبد قال للصحابة هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن
بين الحج والعمرة قالوا لا وقال المنذري اختلف فيه اختلافا كثيرا فذكر ان ابن سيه من
حديث علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب قال سمعت اصحاب محمد يقولون تمتعة وعمرة معا
ومن حديث عطاء ابن السائب عن ابن حمان قال سألنا ابن عمر عن رجل اهل بحج وعمرة
معا والمعتاد ذلك عليه ما كفارته قال كفارته ان يرجع باحرب ويرجعون تواحد
وللنسائي عن الهرماس ابن زياد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال
لبيك حجة وعمرة معا قال ابن ابي حاتم عن ابيه فذكرته لاحمد فانكره قال اني ارى دخل
لعبد الله ابن عمر ان حديث وحدث وسرقه السادلوني لانه حدث به بعد عن يحيى ابن
اليمن ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لئن لبيك ابن مريم بفج الروحاء
حاجا او معتمرا او لئن لبيك بهما ان هذا الشك من يحيى او من دونه ورجح اصحابنا الاول
بان رواية الكرخي تجمع على عدم كراهته بخلاف المتمتع والقران ولعدم وجوب الدم فيه
بخلافهما وقال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى انه انزل وحي
عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع ولا ساقاه ويحتمل ان يكون سمعه يسأل التعليم لعمرة
وانما من روى التمتع فانما حكى عائشة من اجرائه بالحج وما رواه انس من القران لانه اراد
انه جمعهما في زمان وهو ما رواه حفصة ويحتمل ان يكون معنى قوله لاهللت بعمرة اي لعمرة
بها لطيبة به نوبة من جمع فيكون ولا لبيه حينئذ على معنى الفور لا معنى الاستمرار وقال
قرنا من كلام اما انا السابق في اختلاف الحديث فانجح به النسائي ان شاء الله تعالى
وساق حجة من رجح التمتع مع المناسبة بعده والله تعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب
تمت الليلة الخميس الوادي ذكره عن مجاهد قال كا

وكان ح

عن ابن عباس وذكروا الرجال انه قال مكتوب من عيسى كما قرونا لابن عباس لم اسمعه ولكنه
قال اما موسى فكان ينظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي هذا الحديث ذكره في كتاب الجعد
من كتاب اللباس بزيادة اما ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانظروا الى صاحبكم واما موسى صلى
الله عليه وسلم فرجل ادم جعد على جمل احمر يخطم بخلبه وللمسلم مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوادي الازرق فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى
صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته
ليف وهو يلبي قوله اذا انحدر اكثر بعضهم اثبات الالف وغلط راويه وهو غلط منه كما
قال القاضي اذ لا معنى لمن اراد ارادة هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفيه ان
الهدي في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال تعالى لهم فيها
ولبوس وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فالجواب انهم احيا في هذه الدار عند
ربهم جل وعز وكان عمل الاخرة ذكر ودعا قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
دعا وجاء اليهم ذلك يسعدون بما يجدون من داعي انسهم لانما يلهمون كما يجدون ويسبحه
اهل الجنة قال عليه الصلاة والسلام يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويحتمل ان هذا
رؤية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا ويحتمل انه راى احوالهم التي كانت في حياتهم
ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف تحجهم وتلبيتهم كما قال كاني انظر الى موسى كاني
انظر الى عيسى او ان يكون اخبر عن الوحي في امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين
وزعم الداودي ان قوله من قال روى موسى وهم من الرواة لانه لم يرهما انه ولا اخبر عن
موسى انه حي وانه سبح وانما اتى ذلك عن عيسى فاخلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى
ساقه قوله في حديث اخر لمسلم ان مريم تهل بالروحا وقال ابن بطال عن المهلب الصواب قال
وذلك على رواية من روى اذا انحدر لانه اخبار عما يكون وانما رواه من روى اذا انحدر
محكي عما مضى فصح عن موسى انه سواه عليه السلام في منامه او نوحي اليه بذلك وامره
عليه وكذا قول ابن التين الداودي على معانيه وهو عجب لما اسلفناه وانهم احيا وشهدا
واذا اخلط ذلك على الراوي في موسى فلعله فعل موسى ابن مريم وعيسى كما سلف فانه اعلم

باب كيف تهل الحائض والنفسا اهل بكلمة واستهللنا
واهللنا الهلال كلمن الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به
وهو من استهلال الصبي ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة فذكرت مثله واما حائض فقال
عليه الصلاة والسلام لها اهلي بالحج ودعي العمرة الحديث بطوله والكلام عليه من وجوه
احدها قوله اهل بكلمة قال ابن عرفة الاهلال رفع الرائح صوته بذكر الله وقال
ابن فارس اهل الرجل اذا كثر عند نظره الى الهلال او عمره وقوله كلمن الظهور
اعترضه الداودي فقال ان اراد ان سمي الصبي بالصبي لما قارنه فمحتمل واما اسم اللفظ فمن

الصراح

الصراح الا ترى ان الصبي يظهر من بطن امه فلا يقال استهل حتى يبكي قال وقوله واستهل المطر خرج
من السحاب وهو الصوب لان الظهور وقوله وما اهل لغير الله به اي ذبح على الاصنام وانما
خرجوا وكان عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يحج عليه الصلاة والسلام من المدينة بعد
الهجرة غيرها وانما قيل لها كان قد حج حجا لانه علم عددها الله تعالى وسمت حجة الوداع لانه
عليه الصلاة والسلام ودعهم فيها وودعهم فيها سميت بذلك حجة الوداع بالنهاية قوله اهللنا
بعمرة احللت انا واستغفر عائشة مما اهللت به احلالا كثيرا كما قال القاضي فيها فاهللنا
بعمرة وفي اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا
نرى الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى نهللن بالحج والكل صحيح وفي رواية ركب من مع
ولم يسق الهدي قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا وكذا قال
ابو عمر الحديث عن عائشة في هذا مضطرب جدا وفي المسكل للطحاوي فلما حاضت فاطمت
فلما كان يوم النحر طهرت وفي لفظ فقال لها انشري راسك وامتشطي فاهلي بالحج
وفي لفظ فقالت يا رسول الله اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان قال اغتسلي ثم اهلي بالحج فعلت ووقفت المواقف كلها حتى
اذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال اذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها وذلك ليلة الحصبة قال الطحاوي لما اختلفت الرواة عن عطا
وجابر عنها نظرنا الى رواية غيرهما عنها فوجدنا الاسود قد روى عنها قالت خرجنا
ولا نرى الا انه الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه
الهدي فحاضت هي فقالت فقضينا مناسكنا جميعا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر
قالت يا رسول الله ارجع اصحابك بحجة وعمرة وارجع بالحج قال اما كنت تطوفين
بالبيت ليالي قدمنا قلت لا وقال ابن جرير حدثت ابي الاسود عن عروة عنها وحدثت
يحيى ابن عبد الرحمن عن خاطب عنها مثل ذلك وخطا عبد اهل العلم بالحديث وقد سمعنا
الى خطئه حديث ابي الاسود هذا احد ابن حنبل وقال ابن عبد البر في تمهيده دفع
الاثر يحيى والشافعي وابو ثور وابن عليه حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عليه
عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل ابن اسحاق قد اجمع رواة
يحيى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة وعمرة لا تحرم بعمرة
بذلك اذ الرواية التي روت من عروة غلط اي لان عروة قال في رواية حماد بن
سلمة بن قسام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك
قد لا انه لم يسمع الحديث منها وفي المستدرك صححها على شرط مسلم عنها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انواع ثلاثة فمنا من اهل بحج وعمرة فلم يحل من شيء حتى
قضى مناسك الحج ومنا من اهل بحج مفرد فلم يحل من شيء حتى قضى مناسك الحج ومنا من اهل

بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم استقبل الحج وقال ابن حزم الصحيح انها
كانت قارنة وقال رواه وكيع فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول
هشام لكن عبد الله ابن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وأما ابن نمير دون وكيع
في الحفظ والتيقظ وكذلك عبدة في الموطات للدارقطني وقال عبدة في حديثه عن مالك
فليهل بالحج والعمرة وقال وبالصفا والمروة وقال معن ولما رجعوا من سعيهم طافوا طوافا
آخر لحجهم وقال ابو سعيد كان الصحابة الذين لبسوا من كلهم لم يطوفوا حتى رجعوا من منى
طافوا طوافا آخر لحجهم وقال ابو سعيد كان الصحابة الذين لبسوا من كلهم لم يطوفوا حتى
رجعوا من منى وقال موسى ابن داود ولم يطوفوا حتى رجعوا من عرفة وقال ابو المطرف
فاما من اهل بالحج فانه يقدم فيطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يبقى على احرامه
حتى يخرج الى منى واما من اهل بالحج والعمرة فانه يقدم فيطاف طوافا واحدا ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبقى على احرامه حتى يخرج الى منى ورواه مالك ايضا عن ابن شهاب وهشام
عن عروة ورواه ابن ابي اويس وغيره عن مالك عن هشام عن ابيه عن عروة ذكر ابن شهاب قال
ابن الخصاري بتونس بعد ذكر يحيى بروايته عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه
عن عائشة وقال ابو عمر روى بهذه لا نعلمه من احد من رواة الموطا ولا عن هشام عن مالك
وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد وفي الموطا مالك عن ابي الاسود عن عروة
عنها وذكر الحديث وفيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج
وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
قال ابو عمر وروى يحيى ابن يحيى حتى يظهر وقد تابعه على هذه اللفظة اكثرهم
وذكرنا لفاظا اخر وكذا قال الجلب اهلالها هنا بعمرة يعارضه رواية عمرة عن
عائشة ايضا قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج وقال
ابو نعيم في حديثه مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال عليه الصلاة والسلام من لم يكن
معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا والتوفيق بينهما ان
يكون معنى قولها فاهللنا بعمرة يريد حين دنونا من مكة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يسق الهدي فسخ الحج واهلوا بها وبنت عمرة عن عائشة اسناد الصحة من اولها
وعودوه اما ذكرنا الى انه امرهم حين دنوا من مكة وفسخوا الحج في العمرة لا من كان ساق
الهدي من المدينة فانه مضى على احرامه من اجل هديه ولم يفسخه في عمرة لقوله تعالى
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي وقال ابن التين يحتمل ان يريد بذلك وجه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به طائفة اشارت اليهم ولا يصح ارادتها جماعة الصحابة
لانها ذكرت ان منهم من اهل بحج ومنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بهما الثالث قوله من كان
معه هدي فليهل بالحج من العمرة الظاهرة قال ذلك لمن احرم بالعمرة اولا لا كما قال
القرطبي ان ظاهره امرهم بالقران ويكون قوله فلهم ذلك عند احرامهم ثم قال

ويحتمل

العمرة في

ويحتمل فاهدى فاهله يكون امرا بالارداف ويؤيده قوله لا تحل حتى تحل منهما جميعا لان
هذا بيان حكم القارن فانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة وقد اتفق العلماء كما قال
القاضي على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل الحرام
على احرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة
والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج الرابع الهدي باسكان الدال وهو افصح من
كسرها مع التشديد وسوى بينهما قطرب وهرم والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل
لغة تميم وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام ثم عدى الى ذبح ما يتبرك من المحظورات
قال الخطابي وواحد الهدي هدية وقد قرئ بالوجهين جميعا حتى يبلغ الهدي محله
قال والتشديد قول الاكثرين وفي الحديث هلك الهدي ومات الودي قال الهروي
اي هلكت الابل وبنت المخاض والعرب تقول لم يهدى من فلان اي لم يهد والله
اعلم الخامس قوله ثم لا تحل حتى تحل منهما جميعا استدل به بعض اصحاب ابي حنيفة
على ان الجمع اذا فرغ من اعمال العمرة لم يحل ثم يحرم بالحج ان كان معه هدي محلا بقوله
ثم لا تحل الى اخره وجوابه انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون قاله عند الاهلال
بالحج من ميقاته فلم يقرن لبس جوازه ويكون معنى من معه هدي الان فليعلم بالقران
لا انه كان جمعا فلا يجب ان يسلم هديه لجمعه عند احرامه بعمرة وانما يسلمه اذا احرم
بحجة فالمراد الحض على الحج في ذلك العام لمن كان معه هدي ولعله علم عزم بعضهم
على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لاجل الهدي فحض واحد الهدي على القران ليحج
من عامه ويحتمل انه اراد ذلك بعد الاحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي واشعاره على
ان يحرموا معهم وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم لا يحل حلالا وهديه مقلد
ثم احتى يحرم بالحج يوم التروية ثم يحر هديه منى فامرهم بارداف الحج على العمرة ويعود
قارنا ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع تمام الهدي وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وادعى ابن التين ان هذا الاحتمال هو الاظهر وحجته قوله
اولا لم لا تحل حتى تحل منهما جميعا فمنع اخلف قول ملك فمن قلد هديا واشعره واحرم
بعمرة ثم قرن هل يجزيه ذلك الهدي عن قرانه قال لا يجزيه لان اوله كان على التطوع ثم
قال بعد ذلك يجزيه وتعلل الصحابة بوجه هذا الحديث فترك التمتع لان اوله كان على التطوع
السادس قولها قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت
السعي بينهما بالطواف والطواف موصول بالصلاة ولا يجوز صلاة بغير طهارة وقالت ابن
التين انما لم تطف ولم تسع لان الطواف من شرطه الطهارة والسعي يترتب عليه وان كان
ليس من شرطه الطهارة بدليل انها لو جاءت بعد ان فرغت الطواف وسعت لاحرامها
وهذه العبارة احسن من تلك وقال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف المحدث

لا يجزي ولو كان ذلك لاجل المسجد لما لا يدخل المسجد وقد اختلف الرواية عن احمد في
طواف المحدث لا يجزي ولو كان ذلك لاجل المسجد لما لا يدخل المسجد وقد اختلف الرواية
عن احمد في طواف الجنب والنجس فروي عنه لا يصح وروي عنه يصح ويلزمه دم ومذهب الجمهور
كالمالكي شرح المهذب ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل
الحلق اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وعن ابي حنيفة ان الطهارة من الحدث والنجس
ليس شرطا للطواف فلو طاف وعليه نجاسة او محدثا او صائما صح طوافه واختلف اصحابه
في كون الطهارة واجبة مع انفاقهم على انها ليست شرطا فمن اوجبها منهم قال ان
طاف محدثا لزمه شاة وان كان جنبا لزمه بدنة قالوا وتعيده ما دام بمكة واستدلوا
بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن داود الطهارة له واجبة فان طاف محدثا
اجزاه الا الحائض لسابع كتب وعدت فيما مضى ان اذكر كلام امامنا الشافعي في جمعه
من مختلف الروايات فاقول في اختلاف الحديث ليس هذه في الاحاديث المختلفة اجزي
ان لا يكون سفيان وجهين مختلفين لا نسب صاحبه الى الغلط من حديث انس ومن
قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حدث من قال كان ابتدا احرامه حجا
لا عمرة معه لانه عليه الصلاة والسلام لم يحج من المدينة الا حجة واحدة ولم يختلف في
من السنن الاختلاف فيه اليسير من هذا من جهة انه سياح وان كان الغلط فيه فيما
فيما حمل من الاختلاف ومن فعل شيا مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له
واسعا لان الكتاب نزل بالسنة ثم لا نعلم فيه خلافا يدل على ان الجمع بالعمرة الى
الحج والافراد والقران واسع كله واسنده الروايات فيه ان يكون محفوظا في الحج
ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمي حجا ولا عمرة وقال طاوس خرج
بحجة يشطر القضا لان رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعمرة عن عائشة توافق رواية
وهو لا يعصوا الحديث ومن قال افرد الحج فيسه ان يكون قال على ما يعرف من اهل
العلم الذي ادرك دون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون مسمى
بحاج الا وقد ابتدا احرامه بحج واحسب ان عروة حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل بحج انما ذهب الى انه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر
ان عائشة اهلت بعمرة انما ذهب الى انها قالت فعلت في عمرتك الا انه خالفت حلالا
فما حدثت جابر واصحابه في قول عائشة من جمع الحج والعمرة فان قال قائل فقد
قرن النبي ابن سعيد وقال له عمر هديت لسنة نبيك فهل حكى لعمر ان رجلين قالا لهذا
اهل بحج هديه وقال الى هديت لسنة نبيك اي من سنة نبيك القران والافراد
والعمرة هدى لا ضلال فان قيل فما دليل على هذا قيل امر عمر ان يفصل بين الحج
والعمرة وهو لا يامر الا بما سمع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراده الحج
فان قيل فما قول خصمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحل

من عمرتك

من عمرتك يعني من احرامك الذي اشد انه وهم وهو سنة واحدة قال لبدت راسي وقلدت
هدي فلا احل حتى انحر هدي يعني والله اعلم حتى يحل الحاج لان العمرة لا يحل
من كان معه هدي احرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي كاد يعرف بالخطاب
فيه فان قيل من اين حدث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن
قيل لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتدا الحديث واخره وقرب عائشة من
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه وان
من وصف اشطار القضا اذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجة
الاسلام طلب الاختيار فيما وسع لمن الحج والعمرة نسكه ان يكون حفظ عنه لانه
يرى في الشلاعين باشطر القضا فيهما وكذلك حفظ في عمرتها هذا اخر كلامه ولا
يزيد عليه الناس قولها فسكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سكوت وسكت فيما وسكت سكوتها انها لم تسق هديا ولا اثرت بزيادة
الحج على العمرة وكانت جمعت المنادي على الفراغ من عمرتهم فهل بالحج فلما لم يمكنها
امام عمرتها سكت ذلك النبي سمع قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة احتج به الكوفيون فقالوا ان المعتمرة اذا حاضت
قبل الطواف وضاق عليها وقت الحج وضعت عمرتها والتها واستهلت بالحج وعليها
لزمتها دم ثم تقضي عمرة بعد وتنقض الراس والامتشاط دليل على رفضها لان
القارنة لا تمتشط ولا تنقض راسها فاما هم محالفوهم بما استثناه تغني عن ذلك
ان حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا واظنه وهما ليس
عليه العمل في رفض العمرة ان الله تعالى امرنا بتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما وقال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ورفضها قبل اتمامها هو ابطالها وكذلك لو احرمت بالحج ثم حاضت
قبل الطواف لا ترفضه فكذا العمرة تعلم انه نسك يحب المضي في فاسده فلا يجوز تركه
قبل اتمامه مع القدرة عليه والذي عليه العمل عند مالك والاوزاعي والشافعي
والثوري في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة وهي حائض انها تحل
بالحج وتكون كمن ترك الحج والعمرة انتدا وعليها هدي القران ولا يعرفون رفض العمرة
بارتفاض الحج لاحد دخل فيهما او في احدهما قالوا وكذلك المعتمرة تخاف فوات عرفة
قبل ان تطوف لا تكون اهلالها رفضا للعمرة بل تكون قارنة بادخالها الحج على العمرة
وقد تعلق احدث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها ان القاسم والاسود
وعمرة رووا عن عائشة ما دل انها كانت محرمة بحج فكيف يجوز ان يقال لها دعي العمرة
وقال اسمعيل ان الحديث عروة غلط لان للاخ مخالفوه وقد اسلفنا هذا وقال
غيره اقل الاحوال في ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع الى قوله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله واجمعوا في غير الخائف لفوت عرفة انه لا يحل له رفض

العمرة فلذلك من خاف فوت عرفة لانه مكنه ادخال الحج على العمرة ويكون قارنا فلا وجه
لرفض العمرة في شيء من الطرق قال ابن ابي صفرة وليست قوله دعي العمرة لكان لها اول
سابع فيكون معنى قوله اهلي بالحج الذي انت فيه اي استديمي ما انت عليه ودعي
العمرة التي اردت ان تسيح حتى تحل منها لانها انما طهرت بعني وقد رهقها الوقوف
بعرفة وهذا اصل في المراهق ان له ما خير الورود ومما يؤيد من رواية عروة ما رواه
حماد ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال لحدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها دعي عمرتك فذلك ان عروة لم يسمعه من عائشة وهذا قد اسلفناه وليست قوله
انقضي راسك وامتشطي لما اتى ذلك اخراجها بالحيرة بالقدمة كما امر عليه الصلاة والسلام
كعب ابن عجرة بالفدية والحلق لما طلع به الهدي الحل فيكون الامر لها بنقض راسها
وامتشاطها لضرورة كانت تمانع القدمة هذا اسابع ويحتمل فلا يعارض الاصول
وقد يمكن ان يكون امرها بغسل راسها وان كانت حائضا لتحب عليها غسله ولا يعصبه
لتغتسل للاهلال بالحج وذلك من سنة الحائض والنفساء كما امر به عليه الصلاة والسلام
اسماء بنت عميس حين ولدت محمد ابن بكر بالبيداء بالاغتسال والاهلال ان لا سيما
ان كانت قدمة ولو امرها بذلك لوجوب الغسل عليها لكانت قد طهرت فتطوف
للعمرة التي تركت وقوله لها غير ان لا تطوفي بالبيت بيان لها لم ينقض راسها
الا لمرض كان بها او لاهلال كما ذكرنا قال الشافعي ليس معناه امرها بالحج
القضاء انما هو امرها ان تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة قال وعلى هذا المذهب
يكون عمرتها التي تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان تطيب نفسها فامرها
وكان قد سالته ذلك وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر المذكور يعني
قبل وقاله مالك ايضا وقال الخطابي امره عائشة بالامتشاط مشكل جدا وكان
الشافعي يقول على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فيكون قارنة وهذا
لا يشكل القصة وقيل يحتمل ان يكون مضطرة رحلت عمرة عما اسلفناه من اذى وجع
وقيل انما امرها بفسخ الحج وانشاء العمرة الحج مفردا او بعد من قال انها لم تكن اوجبت
حجا ولا عمرة وانما نوت ان تعتمر ولم تطف حتى حاضت فقال لها ما قال ويؤيده
خرجنا لا نرى الا الحج وقيل كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل انسلخ ما
يستبيحه الحاج اذا رمى جمرة العقبة ووجهاه الخطابي ويعني دعي العمرة دعي العمل
بها او دعي اعمالها حتى تطوفي وتسعي للحج والعمرة طوافا واحدا ومذهب عطاء ومجاهد
والحسن وطاوس ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه
وعمرته كما جاء في حديث عائشة وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق ومحمد بن سيرين
وسالم والزهري وداود واسحق وابو ثور وعن السعيدي ان القارن يطوف طوافين
وهو قول اصحاب الراي وكذلك قال الثوري وحكي ايضا عن مجاهد وجابر ابن زيد

العصبة

العزم

وشريح

وشريح القاضي ومحمد ابن علي ابن حسين والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والاسود
ابن يزيد والحسن ابن حي وحماد ابن سلمة وحماد ابن سلمان والحكم ابن عتيبة وزياد
ابن مالك وابن سيرين وابن ابي ليلى وحكي عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن
مسعود واحدى الروايتين عن احمد وروي عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة
وقال سبعا واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت
سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال الدارقطني لم يروه
عن الحكم غير الحسن ابن عمارة وهو متروك وعن علي انه جمع بينهما وعمل ذلك ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثم ضعف باسناده سنده
ولا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته
طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي قال عليه وابن مسعود ورواه الدارقطني
ايضا من حديث عمران ابن حصين وضعفه وقال الصواب بهذا الاسناد ان عليه
الصلاة والسلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف والسعي ثم ذكر
عن علي مرفوعا فيه ايضا مثل ذلك قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال يجزيان
كاسبق الطوافين واحد فاما الان فلا يفعل وحدث الصبي ابن عبد الماضي انه
فعل ذلك الكيهان رواه النخعي عنه وهو منقطع قال ابن حزم لم يدركه وفي مصنف
عبد الرزاق مسلم من حديث علي باسناد ضعيف وهو اه عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم خبر ساقط لا يحتج بالاحتجاج
به وكذا كل ما روي عنه وهذا كل ما روي عن الصحابة في ذلك لا يصح منه
ولكنه عن مجاهد وجابر ابن زيد وشريح والشعبي ومحمد علي والنخعي وحماد ابن ابي
سليمان والحكم ابن عتيبة صحيح وكذا قال ابن المنذر الرواية عن علي لا تثبت
رواها عن علي ابو نصر وهو مجهول ولو كان ثابتا لكان سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قد اسلفنا رواية عبد الرزاق عنه وهو خلاف رواية اهل الرواية
عنه العاشرة قوله فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
اما عمرت بعد الحج لانه ام السكن وفيه ان الاحرام بالعمرة انما يكون من الحل
واعمرها منه تطييبا لنفسها وقوله هذه مكان عمرتك برفع كان على الخبر
اي عوض عمرتك الفائتة وبالنصب على الظرف قال بعضهم والنصب اوجه ولا
يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها
قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الطواف انما اراد عوض
عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم يمكني من الاتيان بها للحيض
وكان ابتداء حيضها يوم التروية وهو يوم النحر وقال ابن التين يحتمل ان يريد

لعله ورواه

مكان

انما عمرة مفردة بالعمل بكان عمرك الاولى التي اردت ان تفردها منه فلم يحملها على ذلك
الحادي عشر قولها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت والصفا والمروة
ثم حلوا يريد عند ورودهم للعمرة قال ابن التين وقولها واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه دلالة على انه لا يكرر وقد قدمنا فيه من
الخلاف وفي الموطا فاما الذين اهلوا بالحج او جمعوا يحتمل ان يريد انهم لم يطوفوا غير
طواف واحد للقدوم واخر للافاضة ويحتمل ان يريد وانهم سعوا لهما سعيا
واحدا والسعي يسمى طوافا ورواية الموطا يحتمل ان يريد ان طوافهم كان على صفة
واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرد العمرة
بطواف وسعي بل طاف لها كما طاف المفرد للحج وهذا نص في انه لا يتعدد وقد تقدم
ما فيه قال مالك في الموطا اذا دخلت مكة بعمرة وهي حائض وخشيت الفوات
اهللت بالحج وكنت قارنة وذكر البخاري بعد هذا ان اذنه لعائشة بما ذكر كان
في يوم عرفة باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث ابن جريج قال عطاء قال جابر اهل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ان
نهل على احرامه وذكر قول سراقة وزاد محمد بن عباد عن ابن جريج قال له النبي صلى
الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال
فامهد وامكث حراما كما انت وحديث انس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال بما اهللت قلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
معي الهدي لاحللت وحديث ابي موسى انه قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشرح حديث ابن عمر المعلق اسنده في المغازي
كما سيعلم بعد وحديث جابر اخرجه م عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة والمثناة ثنا ابن
جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا قال قدم علي من سعايته بمكة فقال بما اهللت قال
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامكث حراما الحديث وذكره البخاري
ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا ابن ابي طالب وخالدا ابن الوليد
من كتاب المغازي عن الحكم بسنده وذكره في باب عمرة التنعيم من حديث شعيب
المعلم عن عطاء حدثني جابر الحديث وزاد فيه محمد بن بكر البرساني رواه الدارقطني
عن محمد بن احمد بن ابي موسى ثنا محمد بن بسام ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به وفي البخاري
في كتاب الشركة من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر وفيه فدعا علي بما
احرم به فقال لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتم على احرامه واشركه في الهدي وذكر اصله من حديث ابن عباس بدون هذا

وخرجه

وخرجه والباب السابق من حديث مكرز عن عبد الله المزني قال وذكر لابن عمر ان ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا
به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
هدي فقدم علينا علي ابن ابي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال
معنا اهلالك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا هديا
وقد ذكره مسلم ايضا معناه وقال الترمذي في حديث ابن عباس مشهور من حديث سلم بن
ابي حسان عن مجزر بن زياد الاسلمي عن ابن عباس ولم يذكر ابن عمر وحديث ابي موسى رواه
البخاري عن محمد بن يوسف ثنا سفيان قال ابو مسعود الدمشقي سفيان هذا هو الثوري
واذا كان كذلك فالمجزر هذا هو الزبيدي وكذا قاله ابو نعيم ايضا واخرجه من ايضا احكم
الباب يجوز ان يهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وزيد لقصة علي وابي موسى
في ذلك فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان حج وان اعتمر فعمرة وان قرانا
فقران وان كان احرم بنية التمتع كان عمر ومحرما بعمرة والتزمه التمتع وان كان مطلقا انعقد
مطلقا ويحرم كما يحرم زيد والتزمه الصرف الى ما نصرفا اليه زيد على الاصح وان كان زيد احرم
مطلقا فامر عمر فعل احرام عمر مطلقا وقيل معينا وان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
والوجه انه ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق بمال ان كان زيد محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما والاصح الانعقاد والمغاربة انه جائز بالاحرام في نيابة الخلاف اذا علق
وظاهر الحديث انهما لم يعملا مثل ما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يحتمل الاعلام بذلك وانها حجة مفردة فعمل على ذلك وقال الخطابي يحتمل ان
يكون عليا علم بانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا لان الهدي ساق على عمر القارن
او التمتع ولو كان متمتعا لكان احرامه للعمرة فقط فلما امره ان يمكث حراما
دل على انه قارن ويحتمل ان يكون على معنى الندب فلما وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر له ذلك وكان احرم بعمرة فلم يجز له ان يحل لكان ما معه من الهدي ذكره الداودي
فرع قال الدميري في بحثه عن والده لو كان احرم كاحرام زيد ثم سئل ان ينعقد
احرامه ويصرفه الى ما اراد وقيل لا ينعقد فرع لو علق على احرام زيد في المستقبل
او على طلوع الشمس فوجهان والميل الى الجواز ولم ينقل بعضه على ابي موسى بلك والكوفيون
اخذا بظاهر قوله انما الاعمال بالنيات قالوا لا بد ان ينوي حجا او عمرة عند دخوله
فيه وقالوا اذا نوى بحجة التطوع وعليه حجة الاسلام انه لا تجزيه عنها وبه قال الثوري
واحمد واسحق وقال الشافعي تجزيه عن حجة الاسلام وتعود الفائدة فيما لو نوى فرضا
في الحج خاصة كالعود الاحرام بالحج قبل وقته وان نوى به النيابة تطوعا قال ابن طالب
يقال له قد اجمعوا ان من صلى قبل الزوال اربعا ونوى به الظهر انها لا تجزيه وهي تطوع
كذا الحج قلت هذا الاستدلال لمثل هذا الاستدلال ان الحج لا يتناول عليه وقال ابن

المعروف براحمه كان الصحابي لم يران الاحرام المطلق ولا الاحرام المقيد بمعين بعد ذلك
اشار في الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله الا ان هذا
خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي نواها
وربما دعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه عليه الصلاة والسلام لان علينا واسا
موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مقدمات كيفيات الاحرام وقد
مال الى الصحيح جواز ذلك وانه ليس حاصلا بذلك الزمان فعلم ان حديث انس
موافق لمراي الجماعة في افراده عليه الصلاة والسلام قال المهلب ويرد وهم انس
انه عليه الصلاة والسلام قرن وانما قدم مع الجماعة اولى بالاتباع مما انفرد به صاحبه
وحالهم فيه مستوعب الشارع لقصد لولا الهدي تدل انه كان مفردا لانه لا يحسن للقارن
الاهلال وان لم يكن معه الهدي حتى يفرغ من الحج واما قوله عليه الصلاة والسلام
لولا اني سقت الهدي لاحللت والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي ام لم يكن فان
معنى لاحللت لصيرت الحج في العمرة لان النسخ كان مباحا حينئذ لمن لا هدي معه فحاز لهم
الاحلال ووطئ النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت منعهم الحج واما من كان معه هدي
فلم يسغ له قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقوله ثم احللت قال ابن التين وقع في
الامهات بالالف وصوابه حذفها وقوله فما هو هو بهمزة قطع لانه امر من الرباعي
وقوله وانكث اي لاحل بسوق الهدي فان من ساقه لم يحل حتى يتم الحج كما فعل صلى الله
عليه وسلم وفيه استعمال علي على اليمن وفي غير هذا الحديث انه استعمل على الصدقات
ويحتمل ان يكون ولاها احتسابا واعطى عطاء من غيرها ومعنى قوله لولا ان معي الهدي
لاحللت حجة قوم على ان التمتع افضل من الافراد والقران وهو قول الشافعي ومالك واحمد
واسحق وبعض مشايخي المالكية وقيل ان الحديث خرج على سبب وهو ان الجاهلية
كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاباح ذلك الاسلام وقيل انه تطييب لقلب اصحابه
ولتاسيه فيه في الرخصة ولا يتصور على انه لان بعض اصحابه كانوا لا يحبون ان يفعلوا
الا كفعله وقوله لاحللت يقال احل من احرامه فهو محل وحل قال تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله في حديث ابي موسى فاتيت امرأة من قومي فلفتني شعري فاحللت هذا
يخالف ما امر به عليا وذلك انه عليه الصلاة والسلام كان معه الهدي . كذا علي يشاركه
في عدم التحلل وابو موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام
فقط لانه قال لولا الهدي لحللنا معه وحللت قال ابن التين وفيه ان لمن اراد
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كاهلاله وفيه من انواع ما يحرم له ولم يكن معه هدي
ولا اشاع لمن هدي فامر ان يحل بعمرة اذا كان اهلاله بما قضى على كان معه الهدي
وقيل امر ابي موسى بمنزلة ما امر من فسخ الحج الى العمرة اذ لا هدي معه وقول عمر ان ناحد

كتاب

كتاب الله الخ ظاهره ان من استاجر ليحج عنه فيجوز من اجر الهدي بمعطيه الغربات الله واول
قوم عليه انه كان يرى التمتع بالعمرة الى الحج وهذا دليل من لا يعرف ان المتمتع يأتي بنسكين الكتاب
والسنة ويروى عنه ان ذلك خاص بذلك العام كما سلف اباحته وهو قول الجاهلية ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور وقوله تقدم عمرتي ادخل بالحج في خلافته ومعنى الامر بالتمام
في الآية ان من اهل بشيء فليتمه بادائه ولا يفسده وفي الباب لتعادت ولا له لما ذهب اليه ابو حنيفة
واحمد من المتمتع المتمتع اذا كان معه هدي لا يحل من عمرته حتى يحرم بحجه يوم النحر ويذبح
الشافعي ومالك انه اذا طاف وسعى وحلق من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان
ساق هديا ام لا باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن
فرض الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
الناس في الحج وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن
عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان ان يحرم من خراسان
وكذلك شرط ذكره عائشة حين حاضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
وقال الحج وجوب الحج للحديث بقوله لما الآية الاولى تعالى القرآن في معانيه معناها وقت الحج
هذه الاشهر هي بان كانت تسمى بها لا بتمام الاربع وكذلك كلام العرب تقول العرب
شهران والحج شهران لا يصلح ان يكون لاستيفاء الحج ولو كانت الا شهرا لعبر عنه على هذا
المعنى لصلح فيه النصب وصحة الكلام الرفع والمعلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة واما الحاجان قال اشهر واما هما شهران وعشرين ليلة لان العرب اذا كان لشيء
يكون فيه الحج وسمه جعلوه في اسمه للثلاثة او الاثنين كما قال تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين واما تعجل في يوم ونصف وكذلك هو في اليوم الثالث
من ايام التشريق ليس بمتأخر وكذلك تقول العرب له اليوم يومان مذ لقيته
واما هو يوم وبعض اخر وليس هذا بخلاف في غير الموقت قلت وقيل ثلاثة فزوروا بد
بطلها في الحج العمرة مكون قران والطعن في الثالثة من الحيض وقال ابن المنذر كان
القرآن قول معناه وقت الحج اشهر معلومات وقال عمر بن عباس وقت الحج اشهر
معلومات وقال الضحاك قال اكثر الناس ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال تقدم لو كانت النهود التي هي اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال تقدم لو كانت النهود التي هي اشهر الحج شوال الا وذا القعدة للعام
الذي نزلت فيه ومن كذبه مسافة اكثر من هذه النهود ان مر على نسيه الحج وهذا
حسنه عندنا انه لا ينبغي للانسان ان يتدبر بعد ان اعاد الحج قبل هذا الوقت بجواز الاحرام
لانما اذا ابتدأ قبل هذا الوقت احتمل نسيه فامر الله تعالى ان يكون اقصى الارمان
التي يبنى للزمان لا تقدم بما في عقد فرض الحج عما نسيه شوال الاوقات تعرف اهل العلم معنى
الحج انما هو في السنة في وقت نسيه وانما هو في الايام التي ياخذ الانسان فيها عمل الحج كان

العمرة في طول السنة فسئل له في ذلك لوف ان لا يرفث ولا يفسق وقوله فمن فرض فيهن الحج قال
ابن عباس التلبية وقد سلف بالحلف فيه وبانها وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطا
من اهل بهن الحج قال الفرض التلبية وكذا قال الزهري وابراهيم وطاوس وابن مسعود
وابن الزبير كما سلف ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر يعني فرض لنا وعن ابن عباس
احرم وجعله اوجب فيه والرفث الجماع ولا تفسوق المعاصي والجدال المراجعة
بعضهم صاحبه قال ابن عباس وابن عمر وعطا وقال مجاهد لا جدال لاشك فيه انه في ذي الحجة بخلاف
ما تعدونه من النسي وان الحج في غير الحجة وسف بعضهم وهم فرض بالفرض دليله وبعضهم يعرفه
ويماريون في ذلك تعالى عليه الصلاة والسلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض وان الحج في ذي الحجة وقال ابو عمر اراد فلا يكون رفث ولا فسوق
اي حتى يخرج من الحج ثم اندا تعالى ولا جدال في الحج واما الاية الثانية وهي قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قال الواحدي عن مقاتل بن رسول الله وقال قتادة ذكر لنا انهم
سالوا انبي الله لم خلقت هذه الاية الاهلة فنزلت وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة ابن عنمة
الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت
وقال الرجاج اخبرني من اثق به من رواة البصريين والكوفيين ان الهلال سمي هلالا
لرفع الاصوات بالاخبار عنه وقال بعضهم سمي بذلك للتلبس بالشهر لانه سمي هلالا
الى ان يعود في الشهر الثاني وهو الاكثر وقال بعضهم سمي هلالا لثلاث ليال ثم قرا وقال
بعضهم سمي هلالا لانه يستدير ويقال ان بهرجوم سواد الليل شهر وهذا لا يكون الا
في الليلة السابعة وجمعه اهله لادنى العدد واكثره واهال قيل وحكى انهما وقيل قيل
طلع واما اثر ابن عمر فاخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد
عنه واخرجه البيهقي من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عنه واخرجه البيهقي من حديث عبيد
الله ابن عمر عن نافع عنه قال البيهقي وروي ذلك عن ابن عمر عن انسه وهو قول ابن مسعود
وابن الزبير وقال ابن المنذر احفظ عن ابن عمر وابن عباس فرق بينهما كما قال ابن مسعود
وروي عنهما انهما قالا كاهله قلت وهو ما ذكره البخاري عن ابن عباس في باب قوله لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام كاسائر ذوي البلد الحرم عندنا وجعله في الحجة كله وقيل للحرام
وهو شاذ وحكي عن مالك وهو وحكي ابن حبيب عنه كالاول وحكى الترمذي عنه اخر ايام
التشريق قال ابن العربي الاول هو المشهور عنه وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
في جماعة من الصحابة والتابعين الاول فلو احرم به في غير وقت الحج عنه جرى على الصحيح وبه
قال عطا وطاوس ومجاهد وابو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر
وابن عباس وقيل لا ينعقد عمرة بل يحلل بعملها ونقله ابن المنذر عن الاوزاعي واحمد واسحق وابي
داود لا ينعقد اصلا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي واهل المدينة يجوز قلت
وفائدة الخلاف تعلق الدم بمن اخر طواف الافاضة عن الوقت الذي هو عندهم اخر الاشهر

اخر

اخر من قوله تعالى الحج اشهر معلومات قالوا انعقد الاحرام بالحج في غيرها لم يكن لتخصيصها
فائدة وبحث الباب واحتج من لم يقل بان ذكر الله في هذه الاشهر اعلمنا بعقد هم على
التوسعة والرفق بالناس والاعلام بالوقت الذي يتمادى الحج بالحج هو يتمادى بها فيتقرب
منه وفي ذلك قوله الحج عرفة وهو يوم النحر وسنة الجمار في ذلك اليوم فمن سنق على نفسه
واحرم به قبل اشهره فهو في معنى قوله من احرم من بلده قبل الميقات وتصديقه قوله تعالى
ولا تعلقوا اعمالكم وقوله واتموا الحج والعمرة لله واحتج من قال من احرم بالحج ولا يسمى عمل الله الا بعد
كلها وقالوا ان الاحرام فيها وعمل شهور الحج وبها الاعصار وان ابن عباس اخرجه البيهقي
من حديث يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن ابي العالية يعني رفيعا مولى عبد
الله ابن الحارث بن نوفل عن ابن عباس بنحوه اخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ الاحرام بالحج الا
في اشهر الحج فان من سنة الجاهلية ان يحرم بالحج في اشهر الحج فنزل قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقد
جرت فيه مناظرة بيني وبين صاحبي الشيخ وقال تعالى اما رواه الناس عن ابي
خالد عن ابن ابي ارطاة عن الحكم عن ابن جابر بن سمرة قال حدثنا محمد بن اسحق بن
خزيمة ثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن شعبة عن الحكم قلت له ما قول ما تقول فان حدثنا
ابن الاسود جميعا فكانا الف حجرا ظلم وهو قول جابر بن عبد الله كما
سلف وقوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان روى ابن ابي شيبة عن عبد
الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عباس احرم من خراسان او كرمان وعاب عليه عثمان وعمر
وكرهوه والكراهة والمالك افضل ملاقاة الناس وعن الكرخي لمن قرب لانه مضى عليه
الوقت بخلاف من بعد لمن ابتدا منه الاحرام وهذا تقدم وبعثان سوء ادب
علامة من سلم مسلمان وقولها في اشهر الحج ولبالي الحج ومحرم ذكره تعميما له وتعظيما وذلك
انتشار الظاهر كان الفجر وقولها ومحرم الحج قال صاحب المطالع هو بينهما كذلك وضبطه
الاصيلي بمحرم الحج كانه الاوقات او المواضع والاسباب والمناسك ومحرم الراجح حرمه اي
صنوعات الشرع ومحرماته وروي هذا الوضع مسمان الامر بالنسك بان تصرف وانما
ارادت فسخ الحج فنعت قال عياض والذي يدل عليه الاحاديث في الصحيح وغيرها
انما قال لهم عليه الصلاة والسلام بعد اشهر انه بالحج وتحللوا به كرها لامر ذلك في
نفوسهم وانما العمرة كانت اخر الامر من امر بالفسخ الى العمرة وقال المهلب انما ذكرت
عائشة لقال السلاح صرف اول السنة ودخلت مكة وكانوا احرموا بحج او لانه قال من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها عمرة ولو كان قرانا لقال فليجعلها واما امر الفسخ بين ازواجه لانهن قرن
وانه لم يقل عمرة لانه امر كلهن بفسخها عمرة ان سمعوا بالعمرة الى الحج وقولها
حتى نفسخ فطهرت يريد بان يوم النحر لان اياما منى بلاد بعيدة النحر وقوله يا
هنتاه اي يا هذه قال صاحب العين اذا اخذوا الناقة من نحر النوق وقال ابو عبيدة
وانما اراد والتاء سكنوا قال ما هناه وما هنيه وقال ابو حاتم سال الراء ما هب اقبلي

اسحقا فاذا لحقت الزوائد قلت باهناه للرجل وباهنيه للمراة وقال ابو زيد يلقى الهاء
في الدرج فيقال باهناه وقال ابن السكيت في روايته ابي دريد باسكان النون وفي روايته
ابي الحسن بتحريكها وكذا هو في الصحاح وقال هو اسم لزمه المذاكير يقول باهنه من هنيان
يراد به مدح ولا دم وقال ابن الاثير بضم الهاء الاخرة وتسكن وفي النسخ هنيان وفي الجمع
هنات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فيقال باهنه
وان تسكن الحركة فتصير الهاء تقول باهناه ولك ضم الهاء تقول باهناه وقال
ابو نصر هذه اللفظة مختصة بالنداء وقيل معنى باهناه باطلها كانها نسب الى قلة
المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقوله من احب ان يجعلها عمرة ظاهرا لعمرة ولذلك
كان فهم الاحد والنازل لكن لما ظهر منه عليه الصلاة والسلام العزم حين عصيه قالوا
علمنا وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة فمن لهم
لهم جواز ذلك وقولها سمعت العمرة كذا هنا وفي بعض روايات مسلم وفي بعضها سمعت
كلامك مع اصحابك سمعت بالعمرة قال القاضي عياض والاول هو الصواب ومعنى لا يضرك
لا يضرك وفي بعض نسخ البخاري لا يزيدك يضر يضرا ويضار يضور ضورا ويضر يضر
ضيرا وقولها حتى نزل المحصب هو بضم الميم وفتح الحاء وبه لغة اخرى الحصبة بكسر الحاء
قال ابو عبيد هو بين مكة ومنى وحده من الجحفة ذاهبا الى منى وهو ظاهر
مكة وقال غيره هو اسم لمابين الجبلين الى المقبرة وقال ابو ذر هو غير المحصب وسمع ربي الجبار
منى قالت عائشة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابسر لخروجه وسيأتي
زاد غير ابن السكن وفيه عن ابي رافع وهو من افراده لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزله حتى خرج من منى ولكن مررت فيه فانزل وكان علي يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يامر بالمحصب ويستحبه وقال ابو حنيفة سنة
وبه قال النخعي وطاوس وابن جريج وقال ابن المنذر كان عمر يراه سنة وقال مالك حصب
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اخرجه مروك قال مالك قال الشافعي وقال عياض
مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحارث او كدسنة عند الكوفيين واجمعوا انه ليس بواجب
وعند المهلب ما حاصله عن ابن عباس انه وهب ابا عمر عن ابيه عن ابن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب وروى زيد بن ثابت
الى البيت وطاف به قال قلت لاحمد لم ليس هذا قال اسناده غريب والله اعلم
باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج ان لم يكن معه هدي
ذكر فيه سبعة احاديث احدها حديث الاسود عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه الهدي ان يحل الحديث وقوله في الترجمة والافراد كذا في الاصول وفي بعض النسخ
والقران قال ابن السكن والافراد غير ظاهر لان معه الافراد وصوابه القران وهو

مصدر

مصدر بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وهو قارن ومصارعه
بكسر الراء وسيأتي في السبع بي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران في التمر والتمتع هو ان يحرم
الافاقي بالعمرة ويفرغ من اعمالها ثم ينشئ حجا من عامه قال ابن سيده المتعة بضم الميم وكسرها
منع العمرة الى الحج وقد تمتع واستمتع وقال القزاز المتعة وتفسيرها كما ذكرناه اولا
وهو معنى الاية قال والتمتع ايضا ان تضم الرجل عمرة الى حجة ومعنى الهدي معنى مع
وقال عياض هي جمع عمرة المكي بينهما في اشهر الحج في سفر واحد وقال ابن الاثير
هو الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في عام واحد من غير ان يسلم باهله الى مثلها صحيحا
سمي بذلك لسقوط احد السفرين فيه ولهذا لم يحتج المكي اذ ليس من سائر الاحرام من
الميقات ولا السفر وقيل سمي متعة لانهم يستمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة قاله عطا
واخرون وهو جائز لانه روي عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه
وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وكذا كان معتقد الصحابة
انه خاص بهم في تلك السنة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة وقال ابن حزم كل من
احرم بحج مفردا او قارنا ولم يسق الهدي حل بعمرة شاء او ابى والافراد ان يحج بالحج وحده
ثم يحج ويفرغ من اعماله ثم يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها وفسخ العمرة الحج لمن لم يكن معه هدي ان
يدخل العمرة على الحج كما سيأتي وقولها الا ترى الا انه الحج سقط فسخ الوتر وسيأتي حكاه
ابن التين وقال القرطبي اي بطل وكان هذا قبل ان تعلن الاحكام الاحرام وانواعه
وقيل يحتمل ان يكون ذلك كان اعتقادها من قبل ان يهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان يريد بقولها الا ترى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم
يكونوا يعرفون العمرة في الحج في اشهر الحج فتحرجوا بحرمتهم بالذي لا يعرفون عن وزعم
عياض انها كانت احرمت بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ويدل على هذا ان المراد بقولها لا
ترى الا الحج من فعل غيرها وقولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت تعني بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها
قال ابو عبد الملك قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي ان يحل مفهومها وظاهر الحديث خلافه فان العطف بالفاء يسمى التعقيب
فيجب ان الامر كان بعد الطواف وقيل معناه امر المعتمر ان يحل من عمرته ومن معه هدي
احرم بحج فلذلك لم يحل من نحره وسيأتي في روايته فاما من اهل بعمرة فتحل وقيل يحتمل ان
يريد من ظن انه سيعتمر ان يردف الحج على العمرة ولم يحل حتى يحل منهما جميعا اثر من لم يهل
معه هدي من هذا الصنف من الناس ان يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا وامر
من لا هدي معه معه ليتمتع في حجه لا يحل حتى يحر للاله فمن لم يجد هدي بقي على احرامه
واردف الحج عليها ليحل قبل بلوغ الهدي محله وقيل يحتمل انما امر القارن من معه هدي
امر ندب وان يهل بعمرة وان يحل منها واخبر انه لو لم يسق الهدي لحل فدل على هذا انه اراد

النسر على انه وقولها الا ترى الا الحج يضعف من قال انه احرم احراما مطلقا سطرما
نوبه وقولها وقالت معنى ما ارى الا حابسكم اي حبسني الطمث من حيضي واطواف
طواف الوداع لانها قد كانت طافت طواف الوداع الافاضة المفروض وهي طاهر
قال مالك والمراة اذا حاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها قال فذلك فيما في ذلك
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض يعني حديث صفية وسياتي ناهيك العلماء
ممن ترك طواف الوداع في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وقوله عقرى
حلق نعناه عقرها الله واصابها في خلقها الوجع وهذا ما جرى على السنة من غير قصد
له قال الاصمعي العرب تقول في الدعاء على الانسان اصبحه الله حالقا اي بالا وكان
الفاء وددي بريد انت طويلة اللسان لما كلمته ما تكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه
الكلام وعقرت من العقر وهو الصوت ومنه زنع عقرته ويروى على وزن نعل وناسه
عقرا حلقا كانها تعنيا بكسا ويروى بالتنوين فيهما كما قاله المتراز جعلوهما مصدري
اي عقرك الله عقرا وحلقك حلقا كما يقال لسعر يعني خطفا قال وما سوبه لان الله للمانت
وقد يوب لها البخاري بابا في الادب كما سياتي ان شا الله وقوله اوما طافت يوم النحر
قال بلى قال لا باس انتري فيه دلالة على انها تتم الطواف الافاضة وتحبس لها
الولي والكرك ومنه دلالة على انها وجوبه وان طواف الوداع ليس بركن لان المكث لا
يلزم لاجله وسياتي من باب عمر وزيد قال بعد هذا مكث ورجع ابن عمر عن ذلك
وقولها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبط عليها او انا
مصعد وهو منهبط فيها انما حكت الامرين جميعا وشك الحديث اي الكلمتين قالت
وانا لا نهبها وهو يريد المحصب وهو هبط الى مكة والمصعد في اللغة المنحدر في السير
والصاعد الراقي الى الاعلى من اسفل وقد اسلفنا الخلاف في شعبه اجرامه عليه
الصلاة والسلام في باب الاهلال سيعمل العمل واختلف العلما في الافضل
ومذهب الامام احمد اختيار التمتع قال ابن قدامه وهو مذهب ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وعايشه والحسن وعطا وطاوس ومجاهد ابن زيد وسالم والقاسم وعكرمه
وهو احد قولي الشافعي واستدل لهم بما رواه ابن عباس وجابر وابو موسى وعايشه في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا لما طافوا ان يحلوا ويجعلوها عمرة فعلهم
من الافراد والقران الى التمتع قال ولا يعلمهم الى الافضل قلت في صحيح ابن حبان
من رايه ان يحلها عمرة فليحلها عمرة الحديث قال ولم يخلف انه عليه الصلاة والسلام قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وذلك دليل فضل التمتع وهو مصرح
في الكتاب العزيز بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دون سائر الاسباب قلت ما ذكر عن
الحسن وعطا وطاوس ومجاهد وابن عباس حكاه ابن حزم عنهم في الوجوب لا الاستحباب ثم
قال وقال عبد الله ابن الحسن واحمد ابن حنبل باباحة فسخ الحج لا باستحبابه ومنع منه ابو حنيفة

ومالك

ومالك والشافعي وقال ابو عمر وما اعرف من الصحابة من يختار الفسخ ويامر به الا ابن عباس وما بعده
احد وردوا ما سواه لقوله صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج في العمرة خصوصية اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله وان الفسخ مخصوص في القران بقوله من تمتع بالعمرة ليس هو الفسخ الذي ذكره
والذي مر ابن عمر فيما رواه مالك عن عبد الله ابن دينار عنه وهو ان عمر في اشهر الحج شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اهل بمكة حتى ادرك الحج فهو متمتع ان يحج وعليه ما
استيسر من الهدي فان لم يجد فالاية قال ابو عمر وما ذكره مالك عن ابن عمر لا خلاف بين العلماء
انه التمتع المراد بالاية ثم قال ان قايمة وكان التمتع يجمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كالهما
وكان اعظمهما على رجله المهولة من ناقة سيرك فلما الافراد مثله مع زيادة ان
لا دم عليه علامة سهو قال واما القران فانما يقول انه اهل بالحج وحده وان عمر بعده
من التمتع فقد اختلف في اسم القران فاعرف القران والاسلام في اسم التمتع في الحج والعمرة
جميعا كان اولى لانه تعارض فيها الافراد كما اسلفناه ثم قال واحسب ناقل الاخبار
عنه ما نقل وعند التعارض يجب تقديم القول على احتمال احتماله دون غيره ٥
قلت القول لمسلم سلف ثم قال فان قيل فقد قال ابو ذر في صحيح مسلم كانت
متعة الحج لاصحاب محمد خاصة قلت هذا قول محال مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وقول من هو خير منا اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عليه واجمع
المسلمون على اباحة التمتع وجميع الانصار وانما اختلفوا في تفضيله واما السنة فحديث
سراقة المتعة للحاضر وهي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر في فرض الحج
هذا ومنه واهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج ويرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور ومن الفساد في الارض فاذن الله لهم في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة
رواه سعيد ابن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس
ان يتمتعوا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة قلت كانه اشار
الى ما زاد في ذلك وليس كذلك فقد توبع عليه في حديث مرفوع صحيح اخرجه
ابو داود من حديث الدراوردي عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال
عن ابيه بلال ابن الحارث قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
قال رسول الله بل لنا خاصة اسناده صحيح وقد صحح الحاكم حديثه في المستدرك فيقبله
هذا الاسناد وضعف احمد حديث الحارث ابن بلال وقوله هو ليس بمعروف لم يرو
عنه غير ربيعة والاحاديث الصحاح بما يزيد مثل هذا وقد تقدم في كتاب الصلاة لابن
البرقي اخبرنا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر نا بكر ابن عبد الله المزني عن بكر ابن عبد الله المزني
عن عبد الله ابن بلال صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لاحد بعدنا ان
يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة هذا اسناد حسن على شرط الترمذي ما يحسبه حديث نكير وعند
البزار حدثنا عمر ابن الخطاب نا المزني نا ابان بن ابي عياش حدثني ابو بكر ابن حفص عن ابن

عن عمر انه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا وقال
هذا الحديث لا نعلم له اسناد عن عمر احسن من هذا الاسناد قلت قد قال ان هذه
متعة النكاح وفي الاسد كان قال عثمان ابن عفان متعة الحج كانت لنا قال ابو عمر يعني امر
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عام حجة الوداع بفسخ الحج قال ابو عمر وقاله انس عن
ابن عباس يعني كقول عثمان ثم ما عزاه الى سنن سعيد بن منصور قوله فدخلت في اسهر الحج الى
نور الله هو في عمر بحديث ابن عباس وجابر الطويل وان كان ابو داود قال في حديث ابن
عباس منكر انما هو من قول ابن عباس قال فيه نظر لان ابن عباس حدث من حديث سراقة بن جعشم
قال ابن قدامة وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران ابن حصين وسائر
الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه
القران فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القران ولم ينهنا عنه
قال فيه رجل برايه ما شا اخرجاه وقال سعد ان ابي وقاص فعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها بوسد كافر بالعرش يعني بيوت
مكة اخرجوهم اي بيتهم في بيوت مكة سال العرا الرجل اذا لازم الكفور وهي القرى وانما
اوله بذلك لانه كان اذ ذاك مسلما وكانا للوحي وحمله عياض وعمر على عمر الفعل
والصواب الاول وهو ما اوله المازري وعمر ثم قال فان قيل فقد روى
ابو داود عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج فلما شهد عنده حالفه لقد نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاجماع لحديث ابي ذر بل هو ادى حالا لانه قال في اسناده مقال لا يثبت قال قيل
فقد نهى عنه عمر ولكن نهى عنها عمر وعثمان ومعوية فلنا قد انكر عليهم علما الصحابة
وحالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم وقد سكتوا انكارا على عثمان واعتراف
عثمان له وقول سعيد ورد هم عليهم يحتج لم يكن لهم جواب قال عمران لا يهاكم عنها
وايها لو كان الله وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل سالم اينهى عن المتعة
قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامرها فقيل
له انك تخالف اباك قال ان عمر لم يقل الذي تقولون هذا اخر كلامه وما ذكر عن
عمر فيه نظر لنهيه عنها وهي في كتاب الله وكان وما قاعدة وعند السنة وما
حكاه عن سالم ان كان صحيحا فهو رد لما ذكر عن عمر وكذا ما ذكر عن ابيه وقد قال
ابن حزم ان عمر رجع عن ذلك ويؤيده ما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية وفي سنن النسائي
من حديث ابن عطاء عن طاوس متع النبي صلى الله عليه وسلم حجتين وابو بكر حجتين وعمر
حجتين فدل ان ما ورد عن عمر وعثمان في هذا محمول على غير متعة الحج قال ابن حزم
اما حديث نهي عمر فانما هو في متعة النسا لا نسك لانه صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج

وقال

وقال ابو عمر انما نهى عمر عند اكثر العلما عن فسخ الحج في العمرة هذه هي التي نهى عنها وقوله في
اسناده مقال ليس كذلك وتبع فيه الخطابي فان رجاله كلهم ثقات وابو عيسى الرملي
اسمه سليمان ابن كيسان وثقه ابن حبان وابن طغون وعبد الله ابن القاسم وثقاه يحيى قاري
وقوله رجل من الصحابة لا ضرر جهالة وادعى المنذري ان سعيد ابن المسيب لم يسمع سماعه
من عمر وليس كذلك فقد صح سماعه منه في الصحاح وهذا الحديث لم يروه عنه انما رواه
بواسطة ثم انه انصرف في احاديث النسخ على حديث ابي موسى وابن عباس وجابر وعائشة
وترك ما ذكره خطاب ابن بشر الوراق في كتاب المسائل عن احمد انه قال روي عشرة
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج قال احمد والخبر الذي روي انه كان
لهم خاصة ليس بالصحيح وهذه اخبار صحاح وفي ابي داود من حديث فاطمة وراها عن فقد
لبست ثيابا صبغا مالك قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا
رواه ابو داود وصححه ابن حزم واخرج الشيخان عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وفيه قال للناس لما قدم مكة من لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل وليهل بالحج فاذا فرغ حجه بعد رسول الله ما سان الناس حلوا العمرة
ولم يحلل الحديث ولابي داود على شرط مسلم من حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه قال
سراقة يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانا ان الله عز وجل قد احل عليكم في حجكم
عمرة فاذا قدمتم فمن طوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه
هدي ولمسلم عن اسما قالت خرجنا محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من لم يكن معه هدي فليحلل الحديث وله ايضا من حديث ابي سعيد الخدري خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة وكان ابن عباس
على شرط الشيخين من حديث ابي موسى عن البرا ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فلما قدمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قالت سالت
عنه فكانه لم يعده محفوظا والصحيح عن ابي اسحق عن سعيد ابن جبير عن سهل ابن
حنيف وذكره ابن حزم من حديث معقل ابن يسار وسلف حديث سراقة وحديث انس
وعلى السالف قال ابو محمد بن حزم خمسة عشر صحابيا رووه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالامر ورواه عنهم نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلا من لا يحصيه
الا الله تعالى فلم يسع احدا الخروج عن هذا وما ذكره عن عمران ابن حصين وقال في اخره
يحتاج الى بيت فان لفظ مسلم عن مطرف ابن عبد الله قال ان احدثك بحديث عسى
الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنها حتى
مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي لفظ قال فيها رجل برايه ما شا وللبخاري تمتعنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي لفظ قال فيها رجل برايه
ما شا وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي الضحى قال سالت عليا عن المتعة في الحج فقال

ما سمعت ان احدا احدا بفعلها ومن حديث ابن سيرين انه كان لا يرى المتعة بل الحج ويقول ابتدا
بالحج واعتمر ومن حديث هشام عن ابيه قال انما المتعة للمحصر ولي بقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع
الاية وكذا ذكره ابو عمر عن ابن الزبير قال ابو عمر ومن معنى التمتع القران ايضا عند جماعة العلماء قالوا التمتع
والقران سيان في شرط سفره الثاني من بلده كالتمتع الا من عمرة اذا حج من عامه ذلك
سيان عند اكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا وقال ابن العربي في مسالك التمتع
على اربعة اوجه المعروف عند عامة العلماء وهو ما رواه مالك عن ابن عمر دينار والقران
عند جماعة من العلماء ونسخ القران الحج في الحج وجمهور العلماء كرهه وما ذهب اليه ابن الزبير
وهو المحصر وقال المهلب اشكل احاديث الحج على الائمة وصعب عليهم وبنى المعارض عليها
وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه واختلفوا في الافراد والتمتع والقران ايها افضل
وفي الذي كان به النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في ذلك الوقت وذهب طائفة الى ان افراد
الحج افضل هذا قول مالك وعبد العزيز ابن ابي سلمة والاوزاعي وعبيد الله ابن الحسن
وهو احد اقوال الشافعي وبه قال ابو ثور وممن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج جابر
وابن عباس وعائشة وبه قال عمل الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة
وابن مسعود بهذا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل
وبه عمل النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء اهل بحج وعمرة وهو مذهب
على وطائفة من اهل الحديث واختاره الطبري وقال احتج جمهور لانك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قارنا قال والمتمتع احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال اخرون التمتع افضل وهو مذهب ابن
عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطا وهو احد اقوال الشافعي واليه ذهب احمد
واسحق وحبيب ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع ويقول حفصة ما شان
الناس حلوا ولم يحل من عمرتك قال ابن بطال واما ما حاز اختلاف الفقهاء الحديث عائشة
ما توهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن للافراد لان رواه حديث الحج عنها الاسود
وعروة والقاسم وعروة فاما الاسود وعروة فما لا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وكان ابن عمر
وجدت مهلين بالحج قال القاسم عنها خرجنا في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج وفي رواية
الموطا عن القاسم عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذلك
صرح عروة عنها انه افرده وتشهد لصحة روايتها بالافراد ابن جابر وابن عباس روياه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري وروى مالك وجماعات عددهم عنها
ان احرامها كان بحجة زاد حماد وعن عن مالك فامرهم لما قدموا مكة ان يحلوا بعمرة وكذلك
في رواية عروة والاسود وموافقة القاسم عن عائشة بالافراد وقولها لا نرى الا الحج انما هو على من
لا يعرف الا الحج لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالحج لا يعرفون غيره
قالوا الاسنة عندي ان يكون احرامه كان بالحج خاصة لانها لا فامرهم بفسخ الحج الى العمرة

ولا يجوز

ولا يجوز ان يكون امرهم بذلك وهم في حرمة عمرة اخرى لانهم يرجعون بذلك الى ان يصيروا
في حرمة عمرتين وقد اجمع المسلمون على المنع من ذلك فيجاب عندنا ان يحملوا على خلاف من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لم يكن مخصوصا به سالم بفسخ بعد تعلقه اياه قال المهلب وقد استدل
حديث عائشة على انه التقوى منهم من وافقنا لا مضطرا فيه عليها ومنهم من جعل ذلك من
قبل بسط الرواة عنها ومعناه يصح ان يسأل الله ترسمه على مواطنه ووقفا سارها عنه
في المواضع التي ابتدا الاحرام منها ترا عنت حتى ذكر من مكة بما امرين رسول الهدي بالفسخ واما
حديث الاسود عن عائشة فانها ذكرت فيه البداية وانما اهلت بحجة مفردة بدي الحلقة
واهل الناس كذلك ثم لما اتوا ابن مكة امرين لم يكن سات الهدي ان يحلها عمرة اذا اوحى
الله اليه بتحريم الاعتمار في اشهر الحج فسخه منه تعالى لهذه الامة ورحمة لهم باسقاط احد
السفرين عنهم وامرين لم يكن معه هدي بالاحلال بعمرة ليرى استحوارها وتعرفهم سنة
الله عليهم عنانا وعلاحصره النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت
انهم كانوا اهلوا اهلالهم على من سبق بحج لعمرة بها فاخبرت عما ال امر المحرمين
واخبرت ما اهلوا به في ابتدا احرامهم وما بات بالحديث على عامة كلها في حديث عمرة عنها
فانها ذكرت احرامها في الوطيب ولذلك كان القاسم ابتدا بالحديث عنها وخصه بوبد انها
ذكرت الابتدا بالاحرام والانتهاء الى مكة واول حدودها بسرف وما امرته من الفسخ بعمرة
قال الطحاوي وقد حدث عروة انهم عرفوا العمرة في اشهر الحج بما عرفهم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرهم به بعد قدومهم مكة واحتج من قال بالافراد بقول مالك اذا احاد
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وكلتا ان ابا بكر وعمر علا باحدهما وترك الاخر
فان ذلك دلالة على ان الحق بما علاه وقال الزهري بلغنا ان عمر قال وبقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قال سمعت ما انهما ان تفرد كل واحدة من الاخرى وقال ابن حبيب
اخبرني ابن الملقن قال حدثني الثقات عن علماء المدينة وعمر هما ان اول ما اقيم للناس
الحج سنة ثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فاستخلف رسول الله على
مكة عتاب ابن اسيد فافرد الحج فخرج ابو بكر بالناس سنة تسع فافرد بعمرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستخلف ابو بكر فافرد الحج خلافة سنة عشر ثم ولي عمر فلم يسلك احدا
ان عمرا افرده عشر سنين وولي عثمان فافرده اثنتي عشرة سنة قال وحدثني ابن جابر
عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ان عليا افرد الحج وافرد ابن عمر لا ابن سنة كل عام حتى مات
ما تمتع وكان لا عاما واحدا وافردت عائشة كل عام حتى توفيت قال فعلمنا ان الافراد هو فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسر لانا نعلم فعل اصحابه بعده وهم بطانته انهم لا يتركون
ما فعل وهكذا قال المدنيون والمصريون من اصحاب مالك وانما نهى عثمان عن المتعة والقران
واهلا على بهما فان عثمان اختار ما اخذ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه وما
اخذ به نفسه ابو بكر وعمر وراى ان الافراد عنده افضل من القران والتمتع والقران عند جماعة من

العلماء في معنى التمتع لا يعمان في المعنى وذلك ان القارن يسمى سقوط سفره الثاني من ذلك كا
يسمى المتمتع وكذلك سمعان في الهدي والصوم لم يجد هديا عند اكثر العلماء قال المهلب
واما قول من اختار القران لانه الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعتمد من
وجهين احدهما توهمه قول انس فيما رواه عنه مروان الاصفر انه عليه الصلاة والسلام
قال لعل لولا ان معي الهدي لاحللت فبان بهذا انه عليه الصلاة والسلام لم يكن قارنا لان
القارن لا يجوز له الاحلال كان معه هدي او لم يكن وهذا اجماع بانهما ان التمتع والقران
رخصان والافراد افضل ويحتمل ان يكون الرخصة افضل من الاصل لان الدم الذي يدخل
في التمتع والقران جبران وهو يجب لاسقاط احد النسكين او لترك شيء من المنهيات
لانه لو لم يقترن وافى بكل منهما منفردا بعد ان لا يكون العمرة فعلت في شهور الحج وان كل
واحد من سبقا بها لما وجب عليه دم وقد اختار القران علي ابن عباس وابن عمر وجماعة
من وجهه وقد سلف واما حجة من قال بالتمتع وانه عليه الصلاة والسلام كان يحدث
ابن عمر فيما رواه البخاري في حديث ابن عمر فيما تردد على نفسه وقد سلف عن
البخاري من البخاري وانما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا نص فيما طمع انه لم يهل بعمرة وليس
في قوله لو استقبلت الى اخره دليل على ان التمتع افضل من القران كما زعم احمد وانما قال
ذلك تطييبا لقلوبهم كما سلف وسيأتي فيما روى عن عروة عن عائشة ما توهمه انه عليه الصلاة
والسلام منع في باب من بات الهدي معه ان ساق الله تعالى وسيأتي البسيط فيه واما
قول انس حين قدم مكة نصر بحجة الا ان حكمه حكمها انه متى حجة من مكة اذا فرغ من عمرته
كما متى اهل مكة الحج من مكة من عامهم دون ان يرجعوا الى اهلهم وانه قيل انه مخصوص في البعد
عليهم في ترك ذلك الدم ولو خرج الى الميقات بعد تمام العمرة ليهل بالحج منه لم يسقط
ذلك عنه الدم عند مالك واصحابه الا ان يكون الميقات انفه او مثل انفه واما حديث
حفصة وقولها ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك فانه توهم احلالا له بالعمرة وانه
تمتع لان الاحلال كان لمن تمتع وهو وهم فاسد وذكر عمرتك في الحديث وتركه سواء لان
المامورين بالحل هم المحرمون بالحج لتمتعوا في عمرة وتسهيل ان ما يريد ذلك المحرمين بعمرة
لان المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق لا يكون فيه عذر هم وقد اعتمروا معه عمرا
وعرفوا احكاما في الشريعة فلم يكن عندهم شيء في علمهم بل عرفهم ما احله الله له في عامه ذلك
من فسخ الحج في عمرة لما انكروه من خواص الحج وللعلماء في قول حفصة ما شان حلوا ولم تحل من عمرتك
عدة من التاويل يقال تعميم اما قالت ذلك لانها ظنت انه عليه الصلاة والسلام فسخ حجه
بعمرة كما امر بذلك من لا هدي معه من اصحابه وهم الاكثر فذكرها العلة المانعة من الفسخ
وهي سوق الهدي فبان ان الامر ليس كما ظنت ومثل معناه ما شان حلوا من احرامهم ولم تحل
انت من احرامك الذي اشد انه فهم تعميمه واحد بدليل قوله لو استقبلت من امري

العمرة في حجة

ما استدبرت

ما استدبرت الحديث فعلم بهذا انه لم يحرم بعمرة وهو قول ان العمرة ومثل معناه لم يحل من حجك
بعمرة كما امرت اصحابك وقال الواقدي ان معنى الما كما قال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
يريد ولم تحلي انت بعمرة من احرامك الذي دخلت به مفردا في حجك واما قول الشافعي عن ابن الاجمع في المتعة
هي انسخ هنا ان كل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فهو سنة وكذلك معنى قول عثمان
تعالى في القران لكنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد يعني سنته التي امر بها
لانه عليه الصلاة والسلام فعل في خاصة عمره وهو الافراد واما فسخ الحج في عمرة فهو
في حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم والجمهور على تركه وانه لا يجوز فعله بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بما ذكرنا من احلال
قبل يوم النحر من طواف او عمرة واما امر اصحابه لينسكوا ما كان عليهما اهل الجاهلية مما
سلف لانه حتى حلول الحل قبل حجة اخرى فيصلها عمرة في اشهر الحج فلما لم يسخ للعمرة
بما اسند عليه من كتاب الله من فرض الحج امرهم بالفسخ واحل لهم ما كانت الجاهلية
تحرمه من ذلك وقد قال ابو درداء كان لاحد بعد ما ان يحرم بالحج ثم يفسخه عمرة وروي
ذلك عن عثمان وعن عمر انه قال ان الله كان يحل لنبيه ما شاء وانه قد نهيت عن متعتين فاتموا الحج
والعمرة لله وقال جابر المسلمان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عمر
عنهما فلن نعود في فسخ الحج وبعده النسا ثم ذكر حديث الحارث بن بلال السالف
قال الطحاوي لا يجوز للصحابة ان يقولوا هذا بارائهم ولما قالوه من حجة ما وقفوا
عليه لانهم لا يجوز لهم ترك ما علموه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفسخ الا
بتوقيف منه اما هو على الخصوص بذلك وفسخ من سواهم منه ثبت ان الناس
جميعا بعدهم منهيون عن الخروج الحج الا بما امره الا ان يقصدوا ووجه ذلك
من طريق النظر انه من لم يحرم بعمرة يطاف لها ويسعى انه فرض عليه ولم ان يحلق ويحل اذا
لم يكن ساق هديا وراسا اذا ساق لمتعة يطاف لعمرته ويسعى ثم يحل حتى يوم النحر
يحل بها ومن حجة اصلا لا واحدا فكان الهدي الذي ساقه لمتعة لا يكون عليه
فيها هدي الا ان يحج متعة من ان يحل بطواف الا يوم النحر لان عند احرامه هكذا
كان دخل في عمرة ثم فيها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي بدأ
فيها معا وكانت العمرة لو احرم بها مفردة حل منها بعد فراغه منها اذا اكمل ولم
يكن يوم النحر وكان اذا ساق الهدي بحجة عمرة منها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على
احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو سبب من سبب الحج منعه الاحلال الطواف
بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان منعه من ذلك يوم النحر قال
ابن بطال ولم يحرم بالحج لتمتع من اصحابه الا ابن عباس وابنه احمد واهل الظاهر وهو شذوذ
من القول والجمهور الذين لا يجوزون عليهم تحريف التاويل هم الحجة التي يلزم اتباعها
الحديث الثاني حديث عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة

الى عمرة

الوداع فمن اهل بعمرة الحديث واخرجه مرا نصا وسلف تتمه وتوله فمن اهل
بعمرة قبل معناه صح الحج في العمرة وقيل على طاهره وتوله واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج هو صريح في الافراد وقد سلف الاختلاف فيه قال ابن التين
وعائشة اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم بما كان عليه لاسيما وان
وصيته بلاله اهسام وتوله واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج هو صريح
في الافراد وقد سلف الاختلاف فيه وتوله حتى كان يوم النحر اي لانه اول وقت يحل
بالحج الحديث الثالث حديث مروان ابن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى
عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت ادع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وهو من افراده واخرجه من حديث سعيد
ابن المسيب قال اجتمع عثمان وعلي بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة
فقال علي ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وهو من افراده
واخرجه من حديث سعيد ابن المسيب قال اجتمع عثمان وعلي بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى
عنه دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا
لم ينقل البخاري دعنا الى ادعك ولها عن عبد الله ابن عمر قال كان عثمان ينهى عن
المتعة وكان علي اهل بهما فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين وقد سلف ما ورد في ذلك
قال ابن التين انما نهى عثمان عن القران لخوفه على ما سبق منه على ايراد الحج على العمرة
وقال ابو الوليد لم يكن علي يحرم بالعمرة وانما قرن اشدا وشاقة انسا وانه لم يرض
ذلك وانما اراد ان الافراد افضل فيعطوا الخيار على القران ليظهر ما نواه منه
وقد اختلف العلماء في التطيب بسبب المسك فروي عن ابن عمر انه كان يرى ترك التسمية
وقال انس الله يعلم ما في مسك وروي عن عائشة التسمية وعن عطا لا يحرم بالمسك
ما كنت تدع الى اخره يحتمل ان يريد انا نفعله وان يريد انا اذن فيه لان امر نبي لا يفعله
وفيه ما كان عليه عثمان من الحكم انه كان لا يلوم مخالفه وفيه ان التوهم يكونوا
يسكتون عن قول يرون ان من استبيه الانسون وفيه ان طاعة الامام اما يجب في المعروف
الحديث الرابع حديث طاوس كان يرون ان العمرة في الحج من افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن
اعتمر قدم رسول الله واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله واخرجه مرا نصا وفي معنى اسقاط الحد
بسبون المحرم صفرا وابن طاوس هو عبد الله وتوله كانوا يعني الجاهلية وذلك من
محكاتهم المبتدعة وابي داود فقال ابن عباس والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة

عائشة في ذي الحجة الا ليقطع امر المشركين فان هذا الحي قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى
الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وقوله صفر كذا هو بغير الف هنا في اصل
الدمياطي في مسلم والصواب صفرا لانه مصروف قطعا وفي الحكم كان ابو عبيدة لا يصرف صفرا
لانه لم يصرف صفرا لان الجوهري اجمعوا على صرفه وقالوا لا تمنع الحرف من الصرف الا علتان
فاخبر بانا العلتين فيه فقال نعم هما المعدول والتانيث قال المطرزي ان الازمنة
كلها تانيثات والساعات موسة قال عياض وقيل صفر دا يكون في البطن كالجراد
اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رويه هو جنة يلتوي في البطن وهي اعدا في الحرب
عند العرب وهذا اخبار عن الشي الذي كانوا يفعلونه كان يسمون المحرم صفرا ويحلونه
ويسمون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر يحرمونه فيعطل عليهم
امورهم من الاغارة وغيرها فصلهم الله تعالى فقال انما النسي الاية وقال القرطبي كانوا
يحلون الاشهر الحرام ما احلوا اليه ويحرمون مكان ذلك وغيره قال الطبري واول
من نسا العلس واسمه حذيفة ابن عبد الكناني ثم ابنه عباد ثم ابنه قلع ثم ابنه امية
ابن القلع ابن عوف ابن امية ابن جنادة ابن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من نسا
نعيم ابن ثعلبة ابن جنادة وهو الذي ادركه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
مالك ابن كنانة وقيل عمرو ابن لحي وبرا بسح الباء الى قاف قال ابن فارس يقال برات
من المرض وبرت نصا والدبر صحيحها انعتاج دبره يعني الجرح الذي يكون في ظهر
الدابة وقيل ان يخرج حده الغبر حكاه عياض وفي الاراي درس اثر الحاج من الطريق
والمحي بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الازمان وقال الخطابي اي درس
اثر الدبر المذكور وفي ابي داود عفي الاراي كبر وبرها الذي خلفته رحال الحاج وعفي
من الاسناد ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال الداودي عفي الاراي اثار
الحج وما بالحرم من حجيج من السعب واسلخ صفر اي انسلخ وقوله ويجعلون المحرم صفرا
هو النسي الذي قال تعالى فيه انما زيادة في الكفر يحلون الشهر الحرام يعني المحرم ويحرمون
الحلال صفرا ويؤخرون تحريمه الى الحلال صفر وقال ابن فارس كانوا اذا اصدروا
من منى نفر رجل فقال لحرب عليكم حرمة المحرم واجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون
ان توالى عليهم ثلاث شهور لا يغيرون فيها لان معيشهم كانت من الغارة قال تعالى انما
النسي زيادة في الكفر وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم وقال في المحكم غير بعضهم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يغارون الغارات فيه من المواضع
وقال بعضهم سمي بذلك لاصفارهم من اموالهم اذا سافروا وروي عن رويه قال سموا المحرم
صفرا لانهم كانوا يغزون فيه فيتركون من لقوا صفرا من المتاع وذلك ان صفرا بعد المحرم
قالوا اصفر الناس منا صفرا وقال القزاز انما سموه صفرا لانهم كانوا يحلون السوت فيه
لخروجهم الى البلاد قال فيها الصفر فيه مساوون وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فيسبى

سوهم صفرا وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون
السنة الثانية ثلاثة عشر شهرا الى تسعة عشر لهم الازمان على مواقعها بما يناسب الشهور
وكانوا يضطرون به ويقولون ان الامور قد استقامت والاوقات واقعة بدولتها قدم
صحيحة واقعة فيه دخولها نهارا وكان ابن عمر يستحبه وكذا عطا والضحى وابن راهويه
وابن المنذر وهو اصح الروايتين عندنا وقيل دخولها ليلا ونهارا سواء وهو قول طاوس
والثوري وعن عائشة وسعيد ابن جبير وعمر ابن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من النهار
وقال مالك يستحب دخولها نهارا فرخ فيها ليلا ولا باس به قال وقد كان عمر ابن عبد العزيز
يدخلها للطواف الافاضة ليلا وسياتي ترجمة البخاري دخولها ليلا ونهارا ولم يات في دخولها
ليلا شيء يعتمد وقوله يعاظم ذلك اي يعاظم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تاخير
العمرة عن اشهر الحج يقول غير الاحلال وقال اي الحل احلال الطيب والصيد لا الحل من
رمي جمرة العقبة وطاف للافاضة امر عمر فاجاب انه الحل كله ناصا على النساء الحديث
الخامس حديث ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالحل يريد
امره بالفسخ لما لم يكن معه هدي كما امر اصحابه الذين لا هدي معهم والله اعلم بالصواب
الحديث السادس حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر وقد اخرجه من اوجه عن انس وقد استيعبنا الكلام عليه واصحابه قال ابو عمر وزعم بعض
الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم يحل انت من عمرتك الا مالك وحده
قال وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم عبد الله ابن عمر وايوب ابن ابي تميمة
وهما مالك من حفاظ اصحاب نافع قال ولما لم يكن لاحد من العلماء قول الى الاخذ بكل ما
تعارض وتدافع من الاثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد منها صار
كل واحد الى ما صح عنده مما يلزم اصحابه فصار مالك وانما نعى الى تفضيل الافراد لوجوه
منها انه روي عن عائشة انه اسلس وجوه وكانت تلك الوجوه عنده اولى من حديث حفصة
هذا ومنها انه الباب في حديث جابر ومنها انه اختيار ابي بكر وعمر وعثمان ومنها
انه اتم ولذلك لم يحج فيه الى عمر شيء بعد وما اعلم احدا رد حديث حفصة هذا وقال
ان مالكا منفرد بتلك اللفظة الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله وقال ابو عمر وهذا
اجمع عليه في الاثار انه لم يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن لبيب قولها ولم تحل انت
من عمرتك يحتمل ان يريد من نسكك لان معناهما متقارب بحاصل القصد وقيل انها لما
سمعته يامر الناس بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخه الحج منهما وقيل اعتقدت انه كان
معتمرا وقيل يحتمل ان يكون قارنا كما ذكره الخطابي وقيل يحتمل ان لم يحل بعمرة ويحلل منها
قال والصواب ان المراد لم تسمع حكمك في عمرة تعمل عمرة لعلها لم تسمع قوله من كان معه هدي
فلا يحل قال القرطبي معنى قولها وقول ابن عباس من عمرتك اي عمرتك كما قال تعالى يحفظونه من

امر

من امر الله اي بامر الله عبرا بالامر لها الذي من اقترانه لانها السابقة في الحرام القارن فوافوه وسا
سيلها لما ظهر من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان معه هدي قوله لبدت راسي
وقلدت هديي قال الداودي فيه من لبد وقلد ما يحل حتى يحل ويخرج من الحج كله وقال غيره لا
يمنع ذلك من احلاله من عمرته لان معنى ذلك وامر الحرم يقصر على عند كالمها واجب عليه لاجل
التلبيد والتقليد او وان حجتها وانما معناه ان في الكلام حذفا وذلك ان تعلمها انه لبد راسه
وقلد هديه للحج فلا كذا يحل من ذلك قبل ان يبلغ الهدي محله ويحرم بني بعد كالمه حجه ولما من
احرام بعمرة والكلام ملازم وعلى ما سالت كره لمالك قرب الحج على ما ذكر مالك ان مكره
لمن اعتمر ان يحلق اذا قصر في الموسم لان الكمال يحلق ويوفر شعره عملا بالجمع صحيح بين
الامرين وخصه لم يسال لمن ترك الحلاق انما سالته عن ترك الحلال الحديث
السابع حديث ابي جمرة نصر ابن عمران قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس
فامرني فرايت في المنام كان رجلا يقول حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس
فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي اقم عندك واجعل لك سهما يريد ان تقاسمه
حصة فقلت انما قال لي رؤيا اني رايت ولم يسمهما فقال ابن عباس اقم عندي اقاسمك وسببه
ان الرؤيا الصالحة تحرك صاحبها وتعين على الخير وفيه ما كانوا عليه من الاستعانة على
البر والتقوى وجواز تمتع القارن خلافا لابي حنيفة ابن حجر من جعله هبوطا الاخر وصحة السؤال للجمع
بين امرين واحد والحرام واحد وكان الذي امروا به لا لاجل انه امره بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خاصة نفسه لتعود الحج وحده ويخلص عمله من الاشراك فيه
فاراد ان يصلي الرؤيا لتعرف ان حجه مبرور وعمرته مقبولة في حال الاشتراك ولذلك
قال لابن عباس اقم عندي ليسمع بلي الناس هذه الرؤيا المسلمة فان الصحة دليل ان
الرؤيا الصادقة ساعدت عليها امور المسلمة وكشفت لاولي عزم منه وارد من خبر ابن الزبير
وقوله اجعل لك سهما على ان الصالحين لذلك الاجر عليها العمل وقد اسلفنا ان قوله
ابي جمرة في السنة ان يسالكما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلتما فهو السنة فراجعه
الحديث الثامن حديث ابن شهاب قال سمعت انسا الى مكة الى الحسن يقول
قال ابو عبد الله هذا ابن شهاب قبل ان يسند الا انه قال ابن الحسن لانه يقول
من كان منكم الاصل حديث اسلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه نافع ابن موسى الشامي وقد سلف
الكلام عليه وهذا السند ابو شهاب الشامي الكبير هذا والصحيح عنه ابن نافع
وكلاهما في الصحيحين وفيه تقدم وبلغنا ان ناسا ممن هذا اهلوا بالحج فلما قدموا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وطوفوا الا من اهل العمرة وهذا اصح فسخ الحج الى العمرة وهو
ابن ابي عمرة الانصاري من حديث سراقة ابن جعشم وفيه ما كانوا عليه من تحريم العمرة في اشهر الحج
يحرمون من العمرة في اشهر الحج كما سلف فابطله وحرمه عليه كما في درء عرف الجاهلية فاجتمعه
على الوفاء بالنذر وان كان نذرا كافرا لا يلزمه اذا اسلم وهذا الحديث طرف من حديث جابر

ابن عبد الله الطويل وقد ساقه مسلم احسن سياقه وهو من افراده والبخاري ذكر طرفه في مواضع متفرقة
من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وكذا اهمل مسلم ايضا وصف ابن المدة
عليه مصححا سماه البحر الاسيط فيه بابه وصف وحسبن بوغاص وجوه العلتين في كل
وجه منها وجه استدلالا له من اخر بها كراهة الحل للمحرم وبه قال اخذ ومن فوائد الطعمة
التي ساقها البخاري للمحرم لتوفر السنن الخلاف يوم النحر الحديث التاسع حديث سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا وقد اسلفناه في الحديث
الثالث باب من لبى بالحج وسماه ذكره حديث جابر فرواح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نلبي بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة
وقد سلف الكلام على فقهه ولو خرجه ان النص فصل وان تسميه في بلبيه وكذا في التمتع
والقران باب ذكر مسجد تمتع ابن حصين بعمرة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران قال رجل برايه ما شاء في بعض صحيح البخاري باب
الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرجه ابن بطال في الباب الاول لانه
كعن حديث جابر في التسمية لما الحرم به ولما سلف ان عمران لم يكن ليتقدم على القول عن نبيه
وعن اصحابه انهم متعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انهم قد اسبع بعضهم بعضا بهم
الحج وسميتم له ولولا ما تقدم لهم وصل بعضهم من تسميه الحج والاهلال به لم يسع عمران ان
كانوا قصدوا مكة بحج او عمرة ادعلها واحدا لا يوضع الفسخ والفسخ لم يكن عندنا الا لفترة
بالحج وهم الذين سمعوا انا العمرة ثم اوحلوا ثم احرموا بالحج وذلك هذا كله على انه لا بد من تعيين
الحج او العمرة عند الاهلال وان ذلك مفتقر الى النية عند الدخول فيه وقول عمران متعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران يريد ان الجمع والقران معمول به على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسخه شيء ونزل القران بابانة العمرة واشتراط الحج في ولاية
متمتع بالعمرة الا هو وليه قال رجل برايه ما شاء يعني من تركه او الاخذ به وان الراي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم باختيار الافراد لا يسوغ ما سنه من الجمع والقران قال ابن الجوزي كانه
يريد عثمان وقال النووي والقرطبي يريد عمر زاد ابن التين يحتمل ان يكون اراد انكار او
غير عثمان وقد ذكر البخاري في التفسير حديث عمران قال انزلت المتعة في كتاب الله يعني
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال
عمر قال ابن عمر وفي الموطا عن القاسم ابن محمد قال لسنا نعلمها الا من اهل امراته وروى نحو ذلك عن ابن
الزبير ومعوية وتفسير ذلك ابن عمر وذلك انه سئل عن متعة النساء فقال له سالم ابن عبد الله قال
ابن عمر لم تفعل الذي تقولون اما قال ادخلوا الحج عن العمرة فانه ام لان العمرة لا تتم الا في اشهر الحج
الا تعبدك فاراد ان يزار البيت في غير اشهر الحج فتعلموها انتم حراما وقد تمتع الناس عليها وتعلمها
الله وعمل بها رسوله وهذا هو الصحيح والله اعلم وانه اعلم الناس بمعاني كتابه ولعله يرى ان

عنهما

اعتماد

اعتماد تفصيل المتعة خطا فكان نهى عن ذلك وذكر الحروي انه قال ان اعتمر ثم في اشهر
الحج راى وجها يحرمه من تحكم وكانت فانه موت عائشة حرمة عمر مثلا الحلال مكة من المعتمرين
سائر السنة باب قول الله تعالى ذلك لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اصل حاضري حاضرين سقطت النون للاضافة والباء سقطت وصلا لسكونها
وسكون الام في المسجد واذا وقفت عندها لاضطرار اليه باب اليا تم قال البخاري وقال
ابو كامل البصري فضيل ابن حسين ثنا معتمر ثنا عثمان ابن غياث عن عكرمة عن ابن عباس
انه سئل عن متعة الحج الحديث وهو من افراده وقد وصل الاسماعيلي قال ثنا القاسم ابن
زكريا المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل ثنا ابو معشر ثنا عثمان ابن سعيد عن عكرمة
الحديث وقال هكذا قال عثمان ابن سعيد وكذا رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي احمد
ثنا القاسم المطرز به وقال المطرز ابن سعيد وقال ابو مسعود الدمشقي هذا
حديث غريب لم يرو عند احد الا عند مسلم ابن الحجاج ومسلم لم يذكره في صحيحه من اجل
عكرمة وعند ابي ان البخاري اخذه عن مسلم ملت ويحتمل ان يكون البخاري اخذه عن ابي
كامل بغير واسطة فانه غالبا يستعمل مثل ذلك فيما اخذه معرضا او مناولة وهما صحيحان
عندهما عتمت العمل بهما وقوله فلما قدمنا مكة قال عليه الصلاة والسلام احلوا
اهلا لكم بالحج عمرة يريد قرب مكة وهو شرف كما سلف ومن فوائد الحديث انهم لما حلوا
اتوا النساء ولبسوا الثياب وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم فذهب طاوس
ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وذهبت طائفة الى انهم اهل مكة بعينها روي
هذا عن نافع مولى ابن عمر وعن عبد الرحمن الاعرج وهو قول مالك قال هم اهل مكة ذي
طوى وسيها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان وبطن العلم فلهم
الدم وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال مكحول من كان
منزله دون المواقيت فهم كسائر اهل الافاق روي هذا عن عطاء وبه قال الشافعي والثوري
وقال الشافعي واحمد من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري
المسجد الحرام وعند الشافعي ومالك واحمد وداود ان المكي لا يكون له التمتع والقران فان تمتع
لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة مكي هان له فان جاء فعليه دم جبرا وهما وجزاء لا دم
ويلزمه الدم شكرا قال الداودي وقول ابن عباس والمتعة التي اباحها اهل مكة اولى الطائفة
الاية وقال ابن عمر والحسن وطاوس ليس لاهل مكة متعة حكاه ابن المنذر وبه قول ابي
حنيفة انهم كاهل مكة في عدم وجوب الاحرام وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه
اهل من ذي الحليفة اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقيل له على
ان اهل قديد كاهل مكة وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا وروي عنه عطاء انه كان يقول
لا يدخل احد مكة الا محرما وقال ابن عباس كاهل على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا بد له
الاحرام وان خرج قريبا من مكة فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعا من دخول مكة بغير

احرام يدل ان هذا الذي كان من غير اهل مكة فهو عنده مخالف لحكم اهل مكة ويوضحه
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله مكة اي لا ترى انه قصد بالحرمة دون ما سواها
فدل ذلك ان ساير الناس سوى اهلها في حرمة دخولهم اياها سواء ثبت بدليل
قول ابن عباس وفي ثبوت ذلك تاكيد ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة خاصة
كما قال نافع والمشروح لا كما قال ابو حنيفة واصحابه وابن الحجة لمالك انهم اهل القرية
التي فيها المسجد وليس اهل الحرم كذلك لانه لو كان كذلك للحاضر لاهل مكة اذا ارادوا
سفرا ان يقصروا حتى يخرجوا عن الحرم كله فلما جاز لهم القصر اذا خرجوا عن بيوت
مكة دل ذلك على ان حاضري المسجد الحرام هم اهل مكة دون الحرم واما قول من قال
من كان اهله دون المواقيت فان المواقيت ليس من هذا الباب في شيء لانها تجعل
للناس لا للحاضر المسجد الحرام الا ترى ان بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثلاث ليال
وبعضها ليلتين فيكون من كان دون ذي الحليفة حاضري المسجد وبينه وبين مكة ثلاث
ليال ومن كان منزله من ورائه مما يلي نجدا لا ان يكون من حاضريه وانما بينه وبينها مسيرة
ليلتين وبعض اخرى واما الحاضر الذي من كان معه ويجعل من هو ابعد حاضرا ومن هو ادنى
ليس بحاضر وايضا فقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم دال انه المسجد الحرام بعينه والصد
انما وقع منه وعن البيت فاما الحرم فلم يكن صد عنه لان الحديبية في الحرم وهذا قاطع
قاله طاوس ومجاهد واما قول ابن عباس في المتمتع فان الله انزله في كتابه وسنه نبيه
واباحه للناس غير اهل مكة فان مذهبه ان اهل مكة لا متعة لهم وذلك والله اعلم لان العمرة
لا تدخل في الاحرام بعد الخروج الى الحل ومن كان من اهل مكة في داره لا يمكنه الخروج عنها
وهي ميقات الحج وقد صرح بذلك ابن عباس فقال انما جعل الله لكم المتعة بين الصفا والمروة
بينه وبين مكة بطن واحد وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه قالوا ليس لاهل
مكة متعة ولا قران فان فعلوا فعليهم الدم كما سلف واوجب ابن الماجشون الدم للقران
دون التمتع واعتل بان القارن قارن من حيث ما حج والمتمتع انما هو المتمتع من بلد في
اشهر الحج المتمتع بمكة حتى يتمتع ومن كان من اهلها في داره لا يمكنه الخروج منها الى غير
دار وقد رفع الله ذلك عنه ولم يذكر القارن وهو خطا لانه اذا جاز التمتع لاهل مكة
فقد اجاز لهما القران اذ لا فرق بينهما واوجب ابو حنيفة بان الاسيا عنده في الامة
راجع الى الحلق لا الى الدم قالوا ولو رجع الى الدم لقال ذلك على من لم يكن اهله وقول
القائل فلان كذا فقد يبقى الايجاب عليه وقال لهذا الايجاب له الصلاة والصوم واما
قال عليه الصلاة والصوم ولم يقل مالك قوله من تمتع لتعلقه بتمتع لما جاء التمتع ثم
علق عليه حكما وهو الهدي فيراسيا في اجزها اهل مكة والاسيا اذا رفع بعد حكم
علق عليه حكم انصرف الى الحكم المعلق على الفعل لا الى الفعل نفسه فاهل مكة وغيرهم
في اباحة التمتع الذي هو الفعل سوا والفرق بينهم في الاسيا يعود الى الدم لانه الحكم

المعلق

المعلق على الفعل لا الى الفعل نفسه فاهل مكة وغيرهم في اباحة التمتع الذي هو الفعل سوا
والفرق بينهم في الاسيا يعود الى الدم لانه الحكم المعلق على التمتع وهذا مثله قوله عليه
الصلاة والسلام من دخل دارا فهو امن وقال من دخل منزله فهو امن فلو وصله بقوله ذلك
لمن لم يكن اهله من اهل البيت او غيره ان يدخل لم يكن ذلك الاستثنا عائدا الا الى الامر لا الى
الدخول ولا يكون ساير الناس بمنزلة من يدخل منازلهم وينزل الى سفيان بل ان دخلوا
فلهم الامان كلهم الا من استثنى وقوله من تمتع بالعمرة الى الحج لو تجرد من ما بعد لقولك زيد
لا تضرب بالتنوين حتى يخرجه عنه بقام او قاعد او غيره ولذلك وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان
يبعد سيا جي يحيم من مكة وقوله فما استيسر من الهدي هو الحكم الذي به تم الفايدة والفو
انما هي في الاحكام المعلقة على افعال العباد لا على اسمائهم وصفة مسجد الملائكة كلهم احمون
الا الحسن بن عباد فانه لم يسجد فلما كان الفايدة في الاستيسار راجعة لا الى ذي السجود الذي به تتم
الاسلام وانما اوجب الله الدم على المتمتع غير المكي لانه كان عليه ان ياتي محرما بالحج من داره
في سنته والعمرة في سفرات فلما منع باسقاط احد السفرين اوجب الله عليه الهدي لذلك
القارن هو في معناه لاسقاط احد السفرين ودلت الاية على ان اهل مكة بخلاف هذا المتمتع
لان اهلالهم بالحج خاصة من مكة فلا خروج لهم الى الحل للاهلال بالعمرة خاصة فاذا
فعلوا ذلك لم يسقطوا سفرا لزمهم فلا لزم عليهم ما لزم ساير اهل الافاق وهذا وقد
اسلمنا احلالهم ممن اجرم من مكة بعمرة ولم يخرج الى الحل وياتي تمتعه بالحج والعمرة وقوله
وسبعة اذا رجعتم الى الصار كم هو اصح اقوال الشافعي فيه ان المراد بالرجوع الرجوع الى
اهله كما سياتي مصرحا في باب من ساق البدن معه وبانها الاخذ فيه وبالهما من منى الى
مكة وبانها الفراغ من اعمال الحج والتلبية تكون في الحج مستحبا الاحرام بالحج في السادس
لمنع الملائكة في الحج والثاني الاول للحاج عدم صومه واستحسنه مالك وابو حنيفة الاهلال
هلال ذي الحجة وجاز ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل وعندهم ان صام السبعة
بمكة بعد فراغه من الحج جاز اذا مضت ايام التشريق وفي شرح الهداية المستحب في السبعة
ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد
ايام التشريق في مكة والطريق وهو محكي عن مجاهد وعطا وهو قول وجوزه انصا في ايام
التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والاوزاعي والدهري والشافعي في القديم وهو المختار
في حق فاقد الهدي ولم يجوزه على النهي عن ذلك وقال احمد رجوا ان لا يكون به باس وقال
اسحق يصومها في الطريق فان فاته الثلاثة في الحج لم يجز عند ابي حنيفة الدم روي ذلك عن علي
وابن عباس وسعيد وابن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطا وجوز صومها بعد ايام
التشريق حماد والثوري والاظهر من اقوال الشافعي انه يفرق بينها وبين السبعة بعد رجوعه
الطريق بان ـــــــــ الاغتسال عند دخول مكة ذكر فيه عن نافع عن ابن
عمر اذا دخل ادنى الحل امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل

وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا الباب سلف فيه وباب
الاهلال يستعمل البسملة قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء
الا انه ليس في تركه عامدا عندهم دم وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر يتوضأ
احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا
ويغتسل احيانا في الغسل للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى
عرفة قال ولو تركه تاركا من غير علم ان عليه شيئا وقال ابن القاسم عن مالك ان اغتسل
بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فلا يجزيه واوجبه اهل الظاهر
فرضا على مريد الاحرام والائمة على خلافهم وروي عن الحسن اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل
اذا ترك واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يلقي منه الوضوء وقال مرة عن ذلك ومن الفوائد
الجليلة ان الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمتها حتى يستحب لمن كان حلالا
ايضا وقد اغتسل لها عليه الصلاة والسلام عام الفتح وكان حلالا كما افاده الشافعي في
الام فيستحب لو خرج من مكة بالحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه ثم اراد دخولها فان كان
احرم من بعد الجمعة انه اعاد والا فلا يشرع تكونه الغسل بذي طوى للاشاع ويسن اليوم
ابيار الزاهر وانما امسك ابن عمر عن البسملة في اول الحرم وكان يحرم بالحج كما في الموطأ لانه
قال انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ سقط عنه
معنى البسملة بالطلوع وكرم مالك البسملة حول البيت وقال ابن عبد البر ان احدا
يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء ابن السائب وروي عن سالم انه كان يلبي من طواف ويبه
قال ربيعة واحمد واسحق وكل واسع عندنا لا يستحب في طواف القدوم لانه له اذا كان يحصبه
وفي القدوم يستحب فيه للاجمع والخلاف جار في السعي بعده اما الطواف الافاضة لا يستحب
فيه جزما لانه قد اخذ في اسباب التحلل وكذا الطواف المتطوع به في ايام الاحرام وابعد
جرى الخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ما هل بعطها اول الحرم او اذا دخل
مكة وخلافا فيمن يعود اليها هل هو بعد الطواف او بعد فراغه من السعي وكان ابن عمر
ان كان معتمرا قطعها اذا دخل الحرم قال مالك فان احرم من الجعرانة قطعها عند الدخول
وان كان من التنعيم قطعها عند رؤية البيت قال ابن القاسم واصحابنا ذكروا الغسل
للحج في ثلاث مواضع للاحرام والطواف والوقوف واضاف البخاري في ترجمته لدخول
مكة وكذا امر نافع في الموطأ وانما ذلك يفعل عند دخول مكة لغسل الجمعة للطواف
وعبارة الخلاف تغسل لاركان الحج وظاهره الغسل للسعي وعن عائشة انها كانت
تغسل للوقوف بالمزدلفة وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان لا يغسل رأسه وهو يحرم الا من احتلام
وظاهره ان غسله لدخول مكة ووقوف عرفة يختص بجسده دون رأسه وقال ابن حبيب
اذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه واحتج بذلك وقال الشيخ ابو محمد لعل
ابن عمر كان لا يغسل رأسه الا من جنابة وهذه المواطن الثلاثة كانه خصص ذلك وحكى

بحديث مالك المحرم لا يدلك ويغسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا ما لا بد منه
بصبه صبا ولا يصب رأسه في الماء ـــــــ دخول مكة نهارا او ليلا ذكر فيه
حديث ابن عمر قال بات النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وقد سلف
فيه باب الصبح والقرآن في الحديث الرابع وذكرنا هناك لغات طوى واختصار بطال
قال دخل طوى يوم الفتح ومكة مقصورة وطوى بفتح الطاء موضع بالتنعيم ممدود وقد يذكر
عنه وقال وليس دخوله مكة اذا اصبح بأمر لازم لا يجوز تركه ودخولها في كل وقت واسع
باب ـــــــ من اين يدخل مكة ذكر فيه حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى باب ـــــــ من اين
يخرج من مكة ذكر فيه حديث ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من
الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية عنها دخل عام الفتح من كدى وخرج
من كداء من اعلا مكة قال هشام وكان عمر يدخل من كليهما من كدا وكدى واكثر ما يدخل من كدا
وكدى وكانت اقرب الى منزله وعن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلا
مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا وكانت اقرب الى منزله وعنه دخل عام الفتح من كدا
وكان عروة يدخل بهما كلاهما واكثر ما يدخل من كداء اقرب الى منزله وفي بعض النسخ كدا
وكذا بوصفان قال ابو عبد الله وفي بعض النسخ اثنتا عشرة سنة كان يقال هو سدد
كاسمه سمعت يحيى بن بكير تقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان سددا
اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما يقال كسي كانت عندك او عند سدد وحاصل
ما ذكره البخاري ان اكثر رواته في كداء في الابتداء الفتح والمد وفي الخروج الضم والقصر
سددا وسلاوان في رواية بالعكس الضم في الدخول والفتح في الخروج فهذا ما
عند الحميدي انه مقلوب وكذا بالضم انما هي السفلى ولفظه مرفوعا حديث ابن عمر
كان اذا دخل مكة دخل من الثنية السفلى وخرج من العليا التي بالبطحاء وحديث عائشة
لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفي اخرى دخل مكة عام الفتح من كداء
من اعلا مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما جميعا وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء والمراد
بالثنية العليا التي ينزل منها الى الحجون مقبرة مكة قال ابو عبيد لا نعرف كداء موضع
قبل هو جبل بمكة وقيل عرفة نصبها على ـــــــ هذا بعيد والثنية هي التي اسفل مكة
عند باب شبيكة نعرفت سنة الثامنة وشعب ابي الزبير عند مقبرة قال
ابن التين الجواز كداء العليا هي الثنية الصغرى باعلا مكة التي تهبط منها الى الابطح والمقبرة
منها على يسارك وكذا التي تخرج منها العقبة الوسطى التي باسفل مكة وفي حديث
الضم ابن جارحة ان العليا بالضم والقصر وتابعه على ذلك وهب وابو اسامة وقال
عبد الله بن اسمعيل دخل من كداء بالمد والفتح في المغازي ودخل من كدى كداء بالضم والقصر

العليا بفتح الثنية

وبا سعيد على ذلك وهيب وابو اسامة وقال عبد الله بن اسمعيل دخل من كدى كذا بالمد والفتح
في المغازي ودخل من كدى بالضم والقصر وقال ابن نمير وكذا عند عامتهم في حديث
عبد الله والصواب الاول الا الاصيلي ذكره عن ابن زيد بالعكس دخل من كدى وخرج
من كذا وهو مقلوب وفي حديث ابن عمر في الحج دخل من كذا احمد ود بمصروف وكذا في
حديث عائشة وعند الاصيلي هذا الموضع مهمل وعند ابي ذر بالقصر في الاول مع
الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدى
مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح مقصور للباقين والمستملي ومن
حديث ابي موسى دخل من كذا مقصور مضموم وعند محمد دخل من كدى وخرج من كدى
كذا للباقين وللمستملي عكس ذلك وهذا اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كذا من
اعلاها بالمد للمد رواه الا السمرقندي فعنده كذا بالضم والقصر وفيه قال هشام اكثر
ما كان ابي يدخل من كذا بالضم كذا رويناه ورواه غيرك بالمد والفتح وقال القرطبي
اختلف ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم على ان الفتح بالمد والضم بالقصر
والقصر وصل بالعكس وقال ابن التين الفتح بالكاف وسطت في فعل الامهات
بالمد من غير تصريف والضم بالقصر وقال الدمياطي الرواة كلها قاطبة يقولون هاتين
الاعلى فانما هو كذا او كذا وذكر ابن وضاح ان كذا احمد ود جبل او موضع وكذا بالضم
والقصر جمع قال وهو الموضع الغليظ الصلب ورواية دخل من كذا وخرج من كذا
كذا ابن اعلى مكة فيه تقديم وتاخير واما اراد انه دخل من اعلاها من كذا وخرج من كذا
من اسفلها وما روى عروة انه كان يدخل من ظهرها فانما اراد ان يعرف ان ذلك ليس
بفرض وانما هو سنة وانما اراد ابن بطال من هذا الاختلاف على قوله اذا فتح الكاف مدود
واذا ضمها قصرت وقيل كذا بالضم هو اعلا مكة وقيل بالفتح وهو افتح وقال
ابن حزم المدود عند الخفض وبضم الكاف وسوين الدال عند ذي طوى وهي
الثنية السفلى قال القاري وغيره قول الثنية السفلى كذى مصغر وقوله
كلاهما كذا في الاصل وفي نسخة كلتيهما وقوله فيه وكان عروة يدخل على
كلتيهما هو الصواب وقال ابن التين في الامهات كلاهما والصواب كلتيهما والحكمة في التحول
من العلا والخروج من السفلى ان بدا ابينا ابراهيم كان من جهة العلو وانما فالعلو مناسب
للمكان العالي الذي قصده والسفلى مناسب لمكانه الذي يذهب اليه وقيل ان من
حاذته الجمرة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج محصبا
اراد ان يدخلها ظاهرا غالبا وقال المهلب انما فعله ليعلم الناس السنة في ذلك وانما مكر
لهم منه تحري عيش الاسوة ان عروة كان يفعل ذلك وقال غيره لتشرك به الطريقان او
لتبسط المناسك وتظهر الدين وتعز الاسلام او تنا ولا تعسر الخالف او لتشهد له الطريقان
كان العيد قلت وروى الطبراني في الاوسط عن العباس انه عليه الصلاة والسلام

لما

لما بعث قال العباس لابي سفيان ابن حرب اسلم يا ابا سفيان لا والله حتى ارى الخيل تطلع من كدا
قال العباس قلت لعمر هذا قال شيء طلع بلي لعلي ان الله لا تطلع الخيل هاهنا ابدا قال
فلما طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاهنا ذكرت ابا سفيان به بذكره وروى البيهقي من حديث
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لابي بكر كيف قال حسان ابن ثابت فانشده

علمت سري ان لم تروها تسير من كنى كدا

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ومن حديث عروة
نحوه وانه حاصره كعب ابن مالك ابا سفيان بقوله

ملا تبكيا ابا سفيان وارتب جياد الخيل تطلع من كدا

باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس واما الى قوله التواب الرحيم مثابة مجمعا اوس الثواب او مرجعا او لا يعتمرون
فيه وطرا فاصلها مثوبة وقرى مثابات واما اي يامن دخله وكان معاذا قال
تعالى ومن دخله كان امنا وكان الرجل منهم لو لقي قاتل ابيه او اخيه لم يهجه ولم يعرض له
حتى يخرج منه قال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم
وحديث ان ابراهيم حرم مكة المراد ظهر حرمتها والا فهي حرام منذ خلق الله السموات
والارض كما سيأتي فهو امن من عقوبة الله وعقوبة الجبابرة وسأل ابراهيم ان يومنه من
الجدب والقحط ليلة عند مسك الحرم وقيل بل كانت خلا لا قبل دعائه وهو حرمها كما
حرم مثلا المدينة وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قيل هو المقام الذي قام عليه الامة
اليوم وقيل الحجر كله مقام لابراهيم قاله ابن عباس وعطا ومصلى اي مدعا قاله مجاهد
والاظهر الصلاة عهدنا امرنا او وصينا طهرا بني من الاقذار والنجاسات او من الاوثان
او من الشرك للطائفين اي بني والعاكفين المجاورين او اهل البلد والقواعد الاساس
والجدر بناء سكانا ومتعبدا وارنا بكسر الراء واسكانها ثم ذكر فيه خمسة
احاديث احدها حديث جابر بن عبد الله قال لما بنت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك تقيك من الارض فطرحه على رقبته الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه ولفظ زكريا
ابن ابي زائدة اول كتاب الصلاة فقال له العباس ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك
دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا وسلف
شرحه هناك وفيه كراهة التعري في الصلاة وغيرها ورواه الاسماعيلي بلفظ
لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فجعل يخر الى الارض وطمحت
عيناه الحديث فقال فجعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبته العباس قلت
اخرجه من طريق محمد بن بكر كرواية عبد الرزاق فان قلت هذا الحديث مرسل صحابي

لا يمس المحرم انه لم يكن شيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت
مرسل صحيح الاسناد سلف هناك وقد رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثني ابي العباس
ذكره اخرجه البيهقي في دلائله وفيه نعت ان اشيء عوراتنا واخرجه ابن جرير في تفسيره
انصاوابن اسحق حدثني والدي عن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه الى ان حملان هم اساسي فدخلنا ارزنا على اعيانا
الحجارة تلهبا ادلكني ما كرلكه بيندبه ثم قال اشدد عليك ازارك ويجوز ان
يكون المراد بقول ابن عباس اول شيء رآه من السوءة ان قيل له استر وهو علام هذا
وفي خبر اخر ذكره النهيلي انه لما سقط صنم العباس الى نفسه وسأله عن نفسه فاخبره
انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي وفي
طبقات محمد بن سعد من حديث ابن عباس وغيره قالوا ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ معه الحجارة يعني البنت وهو ابن سبع سنين وثلاث سنين وكانوا يصنعون
ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلطمه اي
سقط من يده ونودي عورتك فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا ابن اخي
احمل ازارك على رقبتك فقال فما رأيت بعد اصابني اصابني الا في بعري وليس في الحديث كما
قال ابن الجوزي دلالة على كشف عورته واما فيه كشف الجسد وهو الظاهر وفي
رواية ان الملك لما نزل فشد عليه ازاره ولطمت عيناه سقطت وقيل رد به الى الشيء ورجل
طماح بعيد الطرف وقوله اري ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الرا وكسرها قال
والاسكان احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه اعطني وليس معناه الرؤيا واما قال
ناولني ازاري ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري مكررا ومعناه صحيح ان ساعدت
الرواية ولم يزد قال ابن بطال في الصلاة لو كان نهي عن البعري مطلقا لكان يغسل عن
البعري للغسل في الموضع الذي امن ان يراه فيه احد الا الله تعالى ولكنه نهي عن البعري
حتى يراه احد ولذلك نهي عن دخول الحمام بغير مئزر وحدث القاسم عن ابي امامة
لو استطيع ان ازاري عوري من سعاري لو ازيتها ان صح فمحمول على الندب وكذا قوله
عليه اذا انكشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وكذا قول ابي موسى الاشعري لا تغتسل
في البيت المظلم فان الله يصلي حيث ما كان رواه محمول على الندب وللمبالغة في الحياء والستر
وكل هذا اسلفناه هناك واعدناه لنعيد العهد به ثم اعلم ان الله جل جلاله ذكر
فضل مكة في غير موضع من كتابه ومن اعظم فضلها انه جل جلاله فرض على عباده حجها
والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا باستقبالها وفي قبله اهل دينه احيا واموتا
وفي حديث ماسة معروف بيان قريش للكعبة وقد بناها ابراهيم قبل ذلك وبنته
الملائكة قبل ادم وحجه ادم ثم الانبيا من بني الاحجة وفي الروض اول من بناه سب
وكانت قبل ان تبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها ادم وناس بعده لانها انزلت في الجنة

وقيل

وقيل انه بنى في ايام جرهم مرة اوبرس لان السيل كان يتدحرج حائطه قال وقيل لم يبن بعدا
اما كان اسلاحا لما فتنه وبنى بينه وبين السيل بناء عامر الحادر وفي اسباب
النزول للقصي الكعبة بنا لم يبن احد قبله وكسوها وبناها عبد الله ابن الزبير لما كانت
عائشة تزوجه ولانه لما نصب عليها المنجنيق ليضربها ابن نمير وهدمت جدرانها وقيل لما طارت
شرارة من مجمرة في استارها فاحترقت لما امر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البنا
الاول اخبر عبد الملك ابو سلمة وعمرو عن عائشة ما كان عهده ابن الزبير قبل هدمها عبد الملك
وقال لبنا بركاته وما تولى قتلها ابو جعفر اراد ان يعيدها ويردها الى بنا ابن الزبير وعلمه
ملك في ذلك مرة وهي صحيح الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا اسمعوا
من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقال عطا فيما حكاه ابن مرجع ان ادم قال اي
رب اولا اسمع اصوات الملائكة فقال اهبطوا الى الارض فابنوا بيتا يتعوذ به كما رأيت الملائكة
حول بيتي الذي في السما قال فرفع الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا وطور سيناء وطور زيتا
والجودي فكان هو بناء ادم حتى بناه ابراهيم وعن عبد الله ابن عمرو لما اهبط ادم قال اي رب اهبط
معك اوينزل معك بيت يطاف حوله كما يطاف حول عرشي يصلى عليه كما يصلى عند عرشي فكان
بين الطوفان ورفع مكان لا يسكنون وما يسكنون مكانه حتى بوأه لابراهيم واعلمه مكانه بناه
من خمسة اجبل حرا وثبير ولبنان والطور وجبل الجودي قال الطبري هو جبل بالشام
فيما ذكر لنا انه بني من خمسة اجبل من طور سينا وطور زيتا ولبنان وجودي وحرا وذكر لنا
ان قواعده من حرا ومن عطا لما اهبط ادم كان رجلا على الارض وراسه في السما يسمع كلام اهل
السما ودعاهم بالسم فهابه الملائكة حتى سكن الى الله فهبط الله الى الارض لما فقد
ما كان يسمع منهم انس وحشي فسكن الى الله فوجه الى مكة وانزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة
فكانت في موضع البيت الان فلم تزل تطوف به فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة حتى
بعث الله ابراهيم فبناه وعن ابن البيت اهبط ياقوتة اودية واحدة وقال مجاهد كان موضع
البيت الما قبل خلق السموات والارض فمد الزبد السما من تحته دحيت الارض ويقال
عمر وابن دينار بعث الله ريحا فصفقت الما فاحدثت موضع البيت من حسنه كانها القبة
فهذا البيت فيها فلذلك هي اول البيت وعن ابن عباس قال وضع البيت على اركان الملك اربعة
اركان الدنيا بالذي عامر وعن ابي صالح عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله لما بوأ لابراهيم
مكان البيت ضرب البيت السما وبعده اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق
وبعده جبريل يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بشيء الا قال هذه امرت يا
جبريل امضه حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم وسمر وبها اناس يقال لهم العماليق
خارج مكة وما حولها والبيت موضع وبنى حراء مدرة فقال ابراهيم لجبريل اهاهنا امرت
ان اسعى قال نعم فعدا بها الى موضع الحجر فاتى هاجر فقال ابراهيم لهاجر ان بعد عرشا قال ان
اخي يزعمون والله اعلم ان ملكا اتى هاجر قبل ان يرفع ابراهيم القواعد من البيت

شد كامر

بي عمر

ان عمر

واسمعيل عم

فاشار لها الى البيت وهو يومئذ حرا فقالت لها هذا اول بيت وضع في الارض وهو بيت الله العتيق
فاعلمي ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه قال مجاهد خلق الله موضع البيت قبل ان يخلق سائر
الارض بالفي سنة واركانه والارض السابعة وقال كعب كان البيت مثنا على الماء قبل ان يخلق
الارض بالعين سنة وعن علي ان ابراهيم اقبل من الشام ومعه اسكينة يدل حتى سوا
البيت كانها عمود من نار فنزلت منها نزلت مطمئنة او لا يطمئنوه بلا يون رجلا
مثل لابن المسيب رواه عنه قال الله تعالى يقول واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت قال
كان ذلك بعد ونكاب السحاب لما غرق قوم نوح وهدموا الكعبة قال له تعالى ابتطر
الان هلاكهم اذا فاراد السور وقال ابن عباس كان ابراهيم بني واسمعيل يحمل الحجارة على
رقبته وعن السدي احد المعاول لابد ربان البيت فبعث الله تعالى لها الحرج لها
حلقان وراس وسورة حبة فطلبت لها تحت البيت عن اساس البيت الاول واسعاها
للمعاول بحفر ان حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل
اطلب حجرا احسنا اصعده هنا قال يا ابت اني لعب بالي على ذلك فابطلوا يطلب حجرا
فجاء جبريل بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان ادم هبط
به من الجنة ولما جاء اسمعيل بحجر قال له يا ابه من جاء بهذا قال من هو اسطمك
وقال علي لما امر ابراهيم بنا البيت خرج معه اسمعيل وهاجر فلما قدما راى على
راسه في موضع البيت مثل الثغامة فقال مثل الناس فكلمه قال يا ابراهيم ابن على
على ارعلى قدري ولا تزد ولا تنقص فلما فرغ وحلف اسمعيل مع امه قال يا ابراهيم
الى من تكلنا قال الى الله قالت اذن لا نضيعنا قال فعطش اسمعيل عطشا شديدا
قالت فصعدت هاجر الصفا فنظرت هل ترى ساعيا ثم اتت المروة فلم تر ساعيا ثم رجعت
الى الصفا تفعل ذلك سبعا فقالت لو ذهبت حتى لا اراك فناداها جبريل
من ثم قالت هاجر امر ابراهيم قال الى من وكلكما قال الى الله قال وكلكما الى
كاف وقال فتحفر الارض باصبعه فنبعت زمزم فجعلت تحفر لما قال دعيه
فانها روا وقال ابن عباس اتى الحاج كان ابراهيم واسماعيل يبنيان وهاجر
تسقي لهما الماء من زمزم وتجيء لهما الطين وتعينهما قال وان ابراهيم سار الى
القدس باسمعيل وهاجر يتبعهما فيه فاذا كان وقت الحج يجيء من بيت المقدس
الى البيت الذي بناه فلما نزل بالقدس راى ان يذبح اسمعيل فخرج به الى الطور
وهاجر تقول احمد لربك وام بولدك رب ولدي قدري ارتبط على قلبي الصبر فلما
فرغ بالنسر قال لها ابراهيم كلي من كبده فقد كرعك يا ولدي اكل منه هاجر
ثم ابراهيم واسمعيل قال وهب الذبح اسمعيل ثم ولد بعده اسحق على ما في القران
العظيم فلما كان وقت الحج حج ابراهيم من بيت المقدس ومعه اسمعيل وهاجر
واذن الله ان يوذن في الناس بالحج فاذن ثم صار الى بابل وذكر الواقدي عن الزهري

ابن

ولدهم

عن

عن عبد الله ابن عبيد الله ابن ابراهيم نصب انصاب الحرم يريد جبريل يتجدد بها اسمعيل
الى اخره ثم يمضي حتى سيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعت علم الحج رجلان خراعة
يجددها ثم عمرو عن ابن عباس ان جبريل اري ابراهيم مواضع انصاب الحرم فمضيا ثم
هددها اسماعيل الى اخره وروى الحدي من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس رفعه
كان البيت قبل هبوط ادم بالفي عام يؤتى له ما بان من زبرجد اخضر باب شرقي
وباب غربي وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون فيه الى يوم القيمة حذا البيت الحرام ولما اهبط الله ادم الى
موضع البيت وهو مثل الملك من بيده وعنده وانزل عليه الحجر الاسود ملا لا كانه لولوة بيضا
فاخذه ادم فضمه اليه اسبوعا ساعة ثم اخذه الله من ادم مستا بضم فجعله في في الحجر ثم
انزل على ادم العصا ثم قال يا ادم تخط مخطا فاذا هو بارض الهند فكنت ماسا الله ثم
استوحش الى البيت فسيل له احج يا ادم فلما قدم مكة تلقته الملائكة فقالت يا ادم برحمك
لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ما لكم تقولون حوله قالوا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم اذا طاف فالهن وكان يطوف سبعة اسابيع
بالليل وخمسة اسابيع بالنهار وقال رب اجعل هذا البيت عمارا بعمرونه من ذريتي فارحمني
الله جل وعز اني بعمرته بناس درسك اسمه ابراهيم اقضي على يده عمارته واسط لبنانه
وارسم مواقفه واعلمه مناسكه وفي الدلائل للبيهقي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا
بعث الله جبريل الى ادم وحوا فقال لهما ابنيا لي بيتا فخطهما جبريل فجعل ادم يحفر
وحوا يعمل حتى اصابه الماء تودي من تحت حسك يا ادم فلما بنيا اوحى الله اليه ان يطوف
به ويقال له انت اول الناس وهذا اول بيت يوضع للناس المبرون حتى نجيه نوح ثم
بني بعد الغرق حتى رفع ابراهيم القواعد منه قال البيهقي يعزز به ابن لهيعة هكذا
مرفوعا وقال ابو الطفيل كانت الكعبة قبل ان تبنيها قريش ربضة ناس ليس بمدر
ولا عمد والتوسع الكسوة على الجدر ثم بدا لهم ان يسقفوه فهدموا ليبنوه بالبنيان
فاخذت قريش جنبها وروسا قال له ياقوم يحاربان بنيا ويعلوا الجدار من جنبه
وعن علي فلما بناه ابراهيم بلغ الدهر فانهدم فبنته العمالقة فبلغ الدهر فبنته
جرهم فبلغ الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب
صح الحاكم اصل هذا الحديث وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم
احترقت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترقت فهدموها
فلما اجمعوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح
من يحكي عاتق رسول الحديث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على الشر الا
رضخني دعوة الابن ولموسى ابن عقبة كان بناها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا
روي عن مجاهد وجلعات وفي الطبقات كانت الحروف مطلة على الكعبة وكان السيل

يدخل من اعلاها حتى يدخل البيت فاصدع فخافوا ان يندم وسرق منه حليه وغزال من
ذهب كان عليه درجوهر فاملت سنته فهاروهم باقوم وكان ماسا فخرج
الوليد ابن العزيز في سفر فاساعوا احتيها وكلوا باقوم فقدم معتصم وفي كتاب الازرقي
جعل ابراهيم طول سما الكعبة بسعة اذرع وطولها في الارض اسس وعشرون ذراعا
وكانت تعرسقف والماسها قريش جعلوا طولها ثمانى عشر ذراعا في السما وعمروا من
طولها في الارض ستة اذرع وسرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها
في السما سبعا وعشرين ذراعا فلم تغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الان وذكر اهل
السير ان قريشا لما اسست الكعبة وبلغت موضع الركن اختصمت في الركن اي القبايل
يلي رفعه فقالوا تعالوا نحكم اول رجل يطلع علينا فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحكموه وسموه الامين وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة فما ذكر ان اسحق
فامر بالرداء فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتفعوا
فرفعوا الى الركن فوضعه عليه الصلاة والسلام بيده فبنت قريش من سداد رايه
وكان الذي اشار عليهم الموسى وكان عاسدا اسن قريش كلها وقد روي ان هارون
الرشيد ذكر لمالك ابن انس انه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة وان يرده الى
بنا ابن الزبير فقال له ما تدبك الله ما امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك لا يشا احدهم الا نقض البيت وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس
الحديث الثاني حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان
قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها
على قواعد ابراهيم قال لولا حداثان قومك بالكفر لفعلت قال عبد الله بن
كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على
قواعد ابراهيم هذا الحديث ذكره كذلك في التفسير واختلف في اسناده
فقال ابان الحداء قال نعيم عن سالم عن عايشة وقال نعيم عن عبد الله ابن ابي بكر
حدث ابن عمر عن عايشة والصحيح رواية مالك عن نافع يعني المذكور هنا ومالك ونعيم
اقتصروا لم يستوعبوا يعني قريشا حين بنوا البيت الذي كان لها وهذا البنا شهده
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سلف ووضعت قريش الحجر الاسود في حاطبة بحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش على بعض
القواعد وتركت شيا حارجا عن بنيانها وسبب ذلك قصر النفقة الحلال لهم كما
سيعلم بعد وقوله لولا حداثان قومك بكفر لفعلت يريد انهم لقرب عهدهم بالجاهلية
وربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة ونفرت فلو تصدى موسوس لهدم السطان ما بنى
سنا في دينهم وهو كان يريد اسلامهم وسهم على الاسلام وقد بوب عليه البخاري باب
من ترك

من ترك الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في شر منه فراى ذلك باستيعاب الدين بالطواف
لقربة الى الله لحوال الناس واصلاح اديانهم لان استيعاب بنائه ليس من الفروض وكان
اركان اشرفه الى الاسام الانبيا وهو يكرم شايرها حاله ومن طاف بعض البيت لم يحرم من مالك
والشافعي قال ابو حنيفة ان كان بمكة اعاد طوافه وقال ابن جالب عنه يعني مالك وان ساعد
ورجل على طهر جبره بالدم واجزاه اذا طاف الطهر طوافا واحدا قال ابن عبد البر قال مالك وقد
بالبيت الفرض وهذا يسمى الطواف محمد بن طلحة بن مالك الحجر فلما طوف البعض وقول ابن عمر
لئن كانت عايشة سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان كان عبد الله ابن عمر ابن ابي
بكر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بغير عايشة فكانت عايشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابكر رجلا اسمعا الله عليه وسلم ترك ذلك لاجل الحجر عليه ان هجرانه عليه الصلاة والسلام
ترك استلامهما وسببه ان تعرفه كما والاستلام بالكف وغيرها الاستعمال من اراد سيا
فعبد بن ماجه وكان ابن عمر يقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستلم عليه بالحجر
عبد الله ان عمر عايشة هذا يعرف عليه ذلك وهو كونه بنا لمستعلى الترك لاجل الحجر
من بعض الحجر ولم يكن الاستلام الركنين اللذين يليان الحجر فاذا كان الطواف الموجود من جهة
الحجر لا يستلمهما الاستلام بالناس الكعبة لا يحكم حتى الاركان ويسافي من
عروة ومعاوية لاستلام الركن الذي يليه ليس من البيت سا مهجورا وهو الذي ابن عباس
وذكر ذلك من جماعة ابن عباس والحسن والحسين وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن
الاسود خاصة ولا يستلم الشامي لانه بنى سنة فان استلم فلا باس خلافا لمالك
ويسافي ذكر استلام الركنين من جهة واما اهل الحديث سمعت الثالث
اشيا سالت الشيخ اسماعيل بن ابراهيم الحداء السمعوا قال سمعت طلحة
بن خزيمة البيت بالسقيا من جهة بها السنة فقلت فاسان بابه من سما قال
سمعت طلحة ترك لبنتها من شاء دخول ان ترك سمعت عبد عمر بالحاجة
فلما كان ابن الزبير سالت سمعت ابن الحسين ان ابن الزبير بالاخرة فسلف
بابه عبد والحجار فلما ابن الزبير الحجر كذلك قال لمالك وسلم بعض الدلا
سا الاركان والاركان ذكرها الشيخ عبد الله بن عمر وقال الحداء وكذا قال
الجوهري الجمع الجمع الجمع والجمع واصل الحايط والجمع من الازد سنوا
احجار الكعبة وقد قال ابن سعد بنا الاخر ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت ابن طاوس عن ابيه عن ابي عبد الله ابن ابي ربيعة عن
عايشة ان عليه الصلاة والسلام قال لها هل تدري لم كان قومك رفعوا بابها
قالت لا قال تعزيزا للناس حتى لا يدخلوا الا من اراد وكان الرجل اذا اراد ان يدخلها
يدعوه حتى يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فيسقط وفيه ان الماء غير
محرز عن البيت من سارق ولكنه تركه لما كان وسلم بناحية لمن عبد الدار وقال

خذوها خالدة تالدة فاما ما اخذه حجاجه من حصى على نحو بناء وروثة الحجر الذي قام عليه ابراهيم
ويحوه فليس بسايغ وانما الحرم من بحصنه ويحرمه ويطيبه وقد ذكر في قوله تعالى
فان الله حسبه انه للكعبة والجمهور انه ذكر للتبرك الحديث السابع حديثها ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت ولبنيته على
اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وزادت له فيه ستة اذرع
هشام حلفا عن ابيه الحديث الخامس حديثها ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه الحديث وقوله تعالى قوله تعالى ابي معوية اسنده مسلم عن يحيى
عن ابي معاوية والحديث السادس وهو من رواية جرير ابن حازم سمع يزيد ابن رومان عن
عروة فيها اخرجه الاسماعيلي من حديث احمد الازهر بن وهب ابن جرير بن حازم ثنا يزيد ابن رومان عن
عروة ثنا عبد الله ابن الزبير عن عائشة فذكر نحوه ما لكان يزيد ابن رومان
رواه عن عبد الله وعروة ابني الزبير كان ابن الازهر حفظه قال ابن التين ولعل
بعض اشياخه صحح الهمزة وكان بكسرها ويحتمل ان يكون تصحيحا ويكون واحدا وهو
اصل الشباك قاله ابن فارس وعن صاحب الصحاح انه جمع اس ويحتمل ان يكون كسرها
وهو جمع اس عند صاحب الصحاح وقال ابن بطال الحدر واحد الحدر وهو الحجر
الذي في الشباك التي تمسك الماء وقوله ما يريد ان يدخل الناس فيه وحجره وحجر
من خلفه وخلف بضم الخاء وقال ابن التين في كتاب ابي الحسن بضم اللام وسكون
الخاء عما يعمل قرابس وليس بشيء والصحيح سكونها مع ضم الفاء لانه فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم معطوفا على البيت وقوله عروة حاجاه كاسمه الابل وقد اسلفنا
عن عائشة انه قواعد من حجر وقوله قال حجر بحرمت من الحجر الاسود ستة اذرع او نحوها قد اسلفت
الرواية فيه وفي ان ابن الزبير لما فعله وفيه ان الحجر من البيت فاذا كان ذلك فادخاله واجب
الطواف وقد احتج العلماء من ذلك في الحجر طوافه فكان عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يقولون
بتي طاف فعل ان يسلك فيه ولا يعتد بما طاف في الحجر وصلى ابو حنيفة كاسلف واحتج المهلب لهم
له ما لا انما عليه ان يطوف بما بين البيت لان الحكم للبيان لا للبقعة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت الاية فاضاف الى البيت والبقعة دون البيت لا يسمى بيتا والشارع انما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر
علامة وانما عملها عمر ارادة اسكال البيت ذكره ابن ابي شيبة وعمر وابن عباس وباب بيان الكعبة
في اخر مناقب الصحابة كاسيعلمه الاولى ان حول البيت حائط انما كانوا يصلون حول البيت حتى كان يصلون
حول البيت حتى كان عمر يبني حوله حائطا جدره قصير بناه ابن الزبير كذلك الطواف بالحجر
عمر حول البيت الى قصرته فرفع عن المواعد كما قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والطواف فرضه
البيت الحتى ولو كان ذراعا منه وقد حج الناس من زمن الشارع الى زمن عمر ولم يامر احد بالرجوع من
بلده الى اسكال البيت وقد قال مالك من حلف ان لا يدخل دارا فطاف بها وهو يحلف انه لا يحنث

هذا

هذا دال على ان الدار والبيت انما يحصل بالبنيان لا بالبقعة قال المهلب ومعنى ما سلف انه لم يكن
حول البيت حائط اي حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى جعله عمر بالبنيان ولم يبنه عن الجدر الذي
كان علامة للبناء بل زاد ووسع بقعة البيت ان الجدر على اخر قواعد ابراهيم واجعل على عمر وعمل
كانوا يعرفونه ان قريشا كانت قد هدمت البيت وبنته على غير القواعد حتى يكون الجدر من بناء
قريش فزاد في السعة استبرا للشك ووسع الحجر حتى صار الجدر في الحجر وقد بان هذا
في حديث جرير وهو قوله فحررت من الحجر ستة اذرع او نحوها والحائط الذي بناه عمر حول الحجر
ليس بحائط مربع من ناحية الحجر نحو ذراع عن وتر الحرف جاء نحو اربعة اذرع الى
صدر الواقف من جاريه ولم يكن الجدع الذي ظهر من الاساس مربعا انما كان علامة لا يعم والجدر
لا اساس والحجة لمالك في ترك سعة ما سلف وانما الشارع ان البيت قصره عن القواعد ولم يتم عليها
لزمان ان الحجر جعل طائفا بعضه لان البيت ما حط ادم وبناه ابراهيم وقد قال عمر وابنه
عبد الله لولا ان الحجر من البيت ما طف به وقال ابن عباس الحجر من البيت وبعض البيت
الفتح ورات رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر بدل انه اجماع ولم يقول الطواف
بالبيت وجب ان لا يجزيه كما لو صح بانا في البيت وطاف وخرج منه باب

فصل الحرم وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية وقوله
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا الاية تقدم ذكره حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف
انما الاسنة الاذخر قال الحجاج فرى الى وهي بلد والذي في موضع نصب من صفة رب هذه والى
في موضع خفض من نعت البلدة وقال ابن التين وقع في رواية الحسن الى وقال الذي قرانا في
السعة وروي ان ابن عباس قراها كذلك وذلك عن بعد بحمله الله تعالى البلدة واما الاية
الثانية فكانوا اشد قبل الاسلام فلما اسلموا كان اولهم قال مقاتل كان اهل الحرم اشد تحريج
احدهم ما فاذا خرج قال انا من اهل الحرم فيترك وعرض قبل وسلب وقال الفراء كان من اهل
قريش ما محمد ما سمعنا ان دين يكذبك ويصدقك الا ان العرب على دينها فكان يصطلم اذا اتاك
فانزل الله هذه الاية يعني الم نمكن لهم حرما امنا لا يخاف فيه وجعل ان يتام عليه محمد ولا نساء فكيف
يخافون ان يتخطف العرب ما لهم فيه وقوله يجبى اليه ثمرات كل شيء ذكرت يجبى وانما كانت الثمرات
مؤنثة لانك ذهبت بها الى كما قال الشاعر ان الذي عمه سك ولحية تعدي وتعدك والد المخرور
قال ابن عباس يجبى اليه ثمرات الارض وقد قيل ان البلدة اسم جامع مكة ولها اسماء كثيرة ذكرتها في
لغات المهاج فليراجع منه وفيه التصريح بتحريم الله عز وجل مكة والحرم وتحريمها بذلك من بين
البلاد وقد اعرض قوم من اهل البدع وقالوا قد قيل خلو بالحرم والبيت ليس الا فاضل كعبد الله ابن الزبير
ومن يرى بحراما ولا يعلى لهم بذلك لانه خرج مخرج الخبر والمراد الامر بانا من دخل البيت وان لا يقتل ولم يرد
الاخبار بان كل داخل اليه امن وعلى قبل هذا خرج قوله عليه الصلاة والسلام من القى سلاحه فهو امن ومن
دخل الكعبة او دار ابي سفيان فهو امن فانما قصد الامر بان من القى سلاحه ودخل في داره ولم يرد

بذلك الخبر وسلم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية ترون يعني بذلك الاطهار لن يتربصن دون التربص
تتربص كل مطلقة لانها قد تسمى الله ولا تتربص فلذلك قال من دخله كان امنا اي امنوا من دخله فهو
داخل على سنة من يجب ان يؤمن فمن لم يعمل ذلك عصى وخالف ومن جعلها هذا القول امرا بطل توهم
قال القاضي ابو بكر ابن الطيب وقد يجوز ان يكون اراد تعالى كان امنا يوم الفتح وقد قوله ابن ابي
سلاحة فهو امن الى الحرم فلا ساقص عدم الامن في ذلك الوقت وجوده فيه فيكون الامن في بعض
الاوقات دون جميعها وسياتي في باب لاهل البيت مكة زيادة هذا المعنى والحديث الثاني ذكره
في اللقطة معلقا قال وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتقط لقطتها الا
منشد وقد اسنده هما كما تراه وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى وفي الحج ابوابا ما
توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
الباد العاكف المقيم والبادي الطارئ وقد حدث ان سهاب عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن
اسامة انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور
الاية يعني ان معروف المعنى ومن المسجد الحرام واختلف في العاكف والبادي فقال مجاهد العاكف
المقيم والبادي الجاي وقال الحسن وعطاء العاكف من كان من اهل بلده والبادي من كان يعتمر
قال مجاهد اي هما في تعظيمها وحرمتها سواء وقال عطاء ليس احدهما اخص به من الاخر ونحوه عن ابن
عباس وقيل هما في اقامة المناسك سواء وقيل لا فضل لاحد على الاخر وما وله عمر ابن عبد العزيز
على ان بيوت مكة لا تكرى وروي عن عمر انه كان نهى ان تغلق دور مكة في زمن الحج وان الناس
كانوا ينزلون بها حيث وجدوه فارغا وقيل ان المراد بالاية المسجد الحرام خاصة دون الدور
لانهم كانوا يمنعون منه ويدعون انهم اربابه واما حديث اسامة فاخرجه هنا الى قوله وكان
عقيل وطالب كانا ورثا دار ابي طالب وبما اراده البخاري عليه وفي موضع اخر لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وفي رواية لمسلم وذلك في حجة حجة الوداع بمكة وفي لفظ اخر له وذلك زمن الفتح وقال
البخاري لم يرثه جعفر ولا علي الفتح وهو ما سافر في الكتاب من طريقه وقال الطوفي رواية الاكثر
من اصحاب الزهري زمن الفتح ويحتمل كما قال القرطبي يكون الجواب والسؤال وقع بعد وقد اخرجه
البخاري ايضا واخرجه مسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة ثم ساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وهي قال النبي
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو منى يعني نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر يعني بذلك الخصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب اي على المطلب
الحديث وقال سلامة عن عقيل ويحيى ابن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقال لابني هاشم وبني المطلب
وقال ابو عبد الله بني المطلب اسمه ذلك ويحيى الضحاك هو يحيى عبد الله ابن الضحاك المازني
مات سنة ثمان عشرة ومائتين وسلامة هو روح ابن خالد ابن اخي عقيل نسبه ابو حزم بالحاء المهملة

الخبر عن

هاك صح

اي صح

ابن صح

ثم رأيت

ثم رأيت في نسخة لم يسمع من عقيل ومات سنة ثمان وتسعين ومائة ولم يسمع يحيى من الاوزاعي كما قاله يحيى
ابن معين الله وجزم الحرم قال ابو عبد الرحمن حديث الاوزاعي غير محفوظ وخرج طرفا منه عن مالك عن
الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو عن اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا
عقيل منزلا الحديث الحماد عن محمود عن عبد الرزاق انا معمر والاوزاعي عن الزهري به وزيادة بيوت
قال الزهري والخيف الوادي قال والصواب من حديث مالك عمرو وقال البخاري عمرو وهم قلت
وقال الدارقطني تابعه مالك رواه روح ابن عبادة وخالفهما ابن مجلد وكذلك ابراهيم عن مالك فقال عمرا وفي
رواية يعني ويحيى بن بكير عن مالك عمرا وعلى الشك وفي رواية اسحق الطباع قال مالك انا اعرف به
كان عمرو ابن عثمان جار وقد لخطا من سماه عمرا وقال ابو حاتم الرازي فيما ذكره عنه انه في علله عن
الزهري برواية هذا الحديث اذا تصريح ذلك فالكلام على الناس من وجوه احدها ظاهر الاضافة في قوله
ان عقيلا باع دارك وفي اخرى ذكرها ان الناس من ربع اباك ولعل ذلك الملكية بوجه وهل نزل لهما
عقيل من رباع قال فاضافها الى نفسه وظاهرها تقتضي الملك فيحتمل ان يكون عقيلا احدهما وتصرف فيها
كما نقل ابو سفيان بدورهما حرمين قال ابو الوليد كان عقيل باع ما كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يهاجر من بني عبد المطلب فعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام ذلك محمولا ان يرجع
في شيء خرج منه لاجل الله فلا يقتضي الاستهمار ومعناه النفي اي ما ترك لنا سابا وابعد من قال يحتمل
انه حكم لهما بحكم الدار فيما خرجت عن ملك المسلمين كما تقول مالك والبيت وفي هذا المسلك
لان في هذا الحديث وسبب تعدد ان يكون بطلبه ما حدث عقيل لا يوافق ويحتج عن ان يكون حوالة بالمسالة
وقيل كان اصلها لابي طالب فامسكه عليه الصلاة والسلام منه حياته اما هما فلما مات ابو طالب
ورثه عقيل وطالب واستولى عليها عقيل لما هاجر عليه الصلاة والسلام حكم منه من اسبه
وعلى هذا يكون اضافتها اليه مجازية لانه كان سكنها لا انه ملكها والقول الاول اولى كما قاله
القرطبي وقال عياض احتوى ابو طالب على ذلك بعد المطلب لانه كان اكبر ولده حين وفاة عبد
عاد الطالب لما عليه السلام منه دلالة على ان مكة سبقها الله فتح صلحا وقد اختلفوا تعلقا في ذلك فذهب
الشافعي واصحابه الى ذلك وذهب ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وغيرهم الى انها فتحت عنوة قال
ابن بطال وهو الصحيح وتعلقه فتح عن الاكثر وفي حديث ابي شريح الكعبي دلالة على ذلك انه قال
ان اسلما دخل دار ابن الولد عنوة واعلاها صلحا لمواضع الزنبور والبرمة وشرط ابن سيان فلما اتم
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم امان من لم يقاتل واستاف لمن من قاتل فلذلك استجاز ما
هاني رجلا ولو كان المكان عاما لهما صلحا الى ذلك ولو لم يكن امان لكان كل الناس كذلك وفي الاكليل لابن
عبد الله الحاكم والحارث بن ابي اسامة ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يوم الفتح في ام هاني
ابنة عمه وكان عمر ابن الخطاب يامر بنزع ابواب دور مكة اذا قدم الحاج وكتب عمر ابن عبد العزيز
الى عامله بمكة فيما حكاه السهيلي ان يمنعوا عن كراء دورها اذا جاء الحاج لان ذلك لا يحل ظهر وعن
مالك ان كان الناس يصرفون فيها طعامهم بدور مكة لا يمنعها احد ولا يمنعه حديث علي ابن عقيل
ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وان دور مكة كانت تدعى السوائب من احتاج سكن ومن

اسعى اسكى واسادة على شرطهما ورواه البيهقي بالانقطاع وللدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو رفعه
من اكل كرا دور مكة اكلا نارا رواه عنه ابن ابي نجيح عبد الله ابن سابط ولم يدركه وفي المصنف عن مجاهد قال
النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرم محرمها الله لم تحل بيع رباعها ولا احارة بيوتها وكان عطاء يكره اجارة بيوتها
والقاسم وعبد الله ابن عمر وروي عن مجاهد على لم يكن لدور مكة ابواب قال السهيلي وهذا كله سيوع من اصلين
احدهما قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال ابن عباس وابن عمر
الحرم كله مسجد الثاني انه عليه الصلاة والسلام دخلها عنوة غير انه من على اهلها بانفسهم واموالهم
ولا تملك عليها غيرها من البلاد كما طن بعض الفقهاء لانها لم تفتح لعمرها من وجهين اولهما ما خص الله به
رسوله حيث قال فان لله ولرسوله ما خص الله به مكة من انه لا تحل عقارها ولا تلتقط
لقطتها وهي حرم الله وامنه فكيف تكون ارضها ارض خراج فليس احد افسح بلدا ان تسلك بها سبيل
مكة فارضها اذا دورها لاهلها ولكن وجب الله تعالى عليهم ان يوسعوا على الحاج اذا نزلوها من
غير كراء اكلوا حكمها فلا علك بعد هذا فتحت عنوة او صلحا وان كان ظواهر الاحاديث انها فتحت عنوة
وقال ابن سمعان اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلها ما كعمرها وقال الطحاوي عن ابي
يوسف لا تباع بيع ارضها واجارتها كسائر البلدان وذكر ذلك بعد ان قال اختلف العلماء في بيعها
وكراءها فروي عن عطاء ومجاهد انه لا يحل بيع دور مكة ولا كراءها وهو قول ابي حنيفة والثوري
ومحمد وكره مالك بيعها وكراءها ومخالفهم اجزوه وقال لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها كسائر
البلدان هذا قول ابي يوسف وذكر ابن المنذر عن الشافعي وعن طاوس اباحة الكراء وقال مجاهد
لا ارى به باسا وذكر ابن ابي شيبة وحكي عن عثمان انه قال رباع التي بمكة سبيلها من سكنها من
احق بها وكان ابن جريج يتوقى الكراء الموسم ولا يرى باسا باكرائها واحتج بان عمر اشترى دارا
السجن باربعة الاف درهم واحتج من اجاز بيعها وكراءها بحديث اسامة بانه ذكر ميراث
عقيل وكراءها وطالب المالك تركه ابو طالب فيها من رباع ودور قال الشافعي واصاف الملك لبيعه
والى من اشاء بها منه قال الطحاوي واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء
لا يجوز لاحد ان يبني فيها شيئا ولا يحجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يسع فيها لاحد
فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد ان يبني في الموقف شيئا لم يكن له ذلك
وكذا منى وقد قال عليه الصلاة والسلام الا يجد لك شيئا فيطل به لاي شيء من منى حديث الزهري
وصححه الحاكم على شرط مسلم وكذا فعل عائشة لما سئلت ذلك وفي كتاب ابن ابي حاتم من حديث
منصور ابن صفية عن امه عن عائشة انها قالت لا يوضع حجر على حجر منى الا انه يتخذ الرجل كسيا قال
الى هو لعائشة وهو منصور عن امه انه اسنده عندي وسند الكلام منصور عن عائشة وراسا ملك على
غير ذلك وقد احتجوا لبيعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فاسكنهم اهلا كم وضعفها اذا صدقه المواضع التي يجوز فيها الانزال
وشرائع منى وقد اشتراه من صفوان وبحال ان يشتري منه ما لا يجوز له ملكه وقد سبق الصحابة
انهم كانوا يسكنهم الدور بمكة منهم الصديق والزبير وحكيم ابن حزام ابن حجر من ذكر ذلك بحديث عليه

اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وصوابه ان امه وعندهم ان امه اصل ابن الدور هي عند عائشة

من يعمله السائق قال اسمعيل ابن ابي نجيح وبلغني ان مجاهدا قال الاية تظاهر القرآن يدل على ان المسجد
الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دورها قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام وقال لعمره والمسجد الحرام اي وعن المسجد الحرام فدل ذلك كله على ان الذي كان المشركون
يعلونه هو الملك عن المسجد الحرام وادعاؤهم انهم اولياؤه وما كانوا يمنعون منه من اراد واظهر
ان الناس كلهم فيه سواء طنا المبارك والدور لم تزل تباع وتكتب في المواسم مكة عند الصدور ومن
واعلم عمر فصل هذا على سبيل المواساة عندها وبناطرح السائق مع ابن ابي نجيح ان رأيه في ذلك مشهور
واعلم ان الروياني قال في بحر المذهب باب بيع الطعام لا يكره بيع دور مكة وغيرها من الحرم وفي بيع
الارض واما الشافعي يملك بيع دور مكة بلا خلاف الثالث قال ابن ابي صفية هذا الحديث محمول
ان خرج من ابن مسلما وتوفي مسلما وولد في دار المسلمين ثم غزا مع المسلمين فانه ان اهله وماله
وولده على حكم البلد كانت دار النبي صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ولم ترسم عليه الصلاة
والسلام اخرجها وهذا قول مالك والثوري وقد سلف وقال اشهب ليس بي وقيل انه اراد اهل
الحرب وفي الاقلاء وسلى اختلاف العلماء في الجهاد في باب اذا اسلم المشركون قال المسلم
وبان نداهم فيها السرائع فيها المسلم لا يرث الكافر وهو قول كافة الفقهاء حاشى معاذ
ابن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان ومحمد ابن الحنفية وابراهيم النخعي فانهم قالوا يرثه كالكافر كالنكاح
كما حكاه ابن المنذر عنهم وقال في شرح مسلم هو قول العلماء كافة الا ما روي عن ابن ابي نجيح وهو
وبعض السلف ان المسلم يرثه واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وعن احمد ان اختلاف الدين
يمنع الارث قال ولا حكاه الامام عن علي قال هو غريب لا اصل له قلت بل له اصل اصيل
وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته اخرجه النسائي وصححه الحاكم وسلى في الذي ان شاء الله تعالى
مبسوطا واحتج ابن عباس في الاية الكفار بالاية مراده انهم لم يتوارثوا بين كافر ومعنى الهجرة
في الاية انما هجروا قومهم اورثوا الى المدينة ثم الى مكة ثم لا هجرة بعد اذا صارت دارا ما
الحاسر قوله لما نزلت ان هذه سلامة الى الله قال والاي هاشم وبني المطلب انما اتي به
لعدم النسك في بني المطلب او بني عبد المطلب كما اسلفه قبل ولهذا قال فيه ابن بنو المطلب اسنده
وقال الداودي قوله بني عبد المطلب وهم وقوله وذلك ان قريشا وكنانة تحالفوا وقال
تحالفا او تحالفت كان اوجه وكان خصني هاشم والمطلب ترتيب فعل الجاهلية بجعفر واصحابه واكرامهم
له كره ذلك عليهم وعصوا واجمعوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا
يكلموهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور ابن عكرمة
العبدري فشلت يده قال في العلماء وهو ما في ابي اسحاق ابه منصور ابن عكرمة ابن هاشم ابن عبد

العزى وقال الزهري في إسناده اسمه نعيم بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الكلبي هو
منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم وطفقوا يتحيفون الكعبة ويسرقون الكعبة وقيل بل كان عند
أم الخلاص الخزاعية المطلبية حالة إلى جبل حضرة بني هاشم بن شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة
سبع من النبوة وتحارب بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه وخرج أبو لهب إلى قريش بطاعتهم
على بني هاشم وبني عبد المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون إلا في موسم حتى يقدموا
الحرم فاشتروا منه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسوله على أن صحيفتهم وأن الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور
وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله تعالى وبقي لفظ تحيفوا على الكفر بالله حرام وبقي لفظ سبحان الله ذكر سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب تعالى أبو طالب فكفار قريش إن أبي أخبرني ولم يكذبني قط
إن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فأكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله تعالى فإن كان
ابن أخي صادقا رجعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذبا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه فالوا قد أنصفتنا
فأرسلوا إلى الصحيفة فإذا هي كما قال عليه الصلاة والسلام فسقط في أيديهم وكتبوا على رؤسهم تعالى
أبو طالب على محبس وحصر وقيل إن الأمر ملأوه رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم فهم معتمر
ابن عدي وعدي ابن قيس وزمعة ابن الأسود وأبو البختري ابن هاشم وزهير ابن أمية وتسوق السلاح
ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم فعملوا بالمبارات قريش ذلك
سقط في أيديهم وعلموا أن لن يسلموهم وكان خروجهم في السنة العاشرة ثم إذن عليه الصلاة
والسلام بالخروج بالهجرة إلى المدينة والشعب ما أحدث من الحبل وأرسل عن المسيل وهو سمي بجبل الشعب وهو
واد بعينه وسماه في البخاري في الجهاد عن الزهري أنه قال الشعب الوادي وقيل هو الشعب

باب قول الله تعالى وإذ قال رب اجعل هذا البلد آمنا إلى قوله شكرون

هذا الباب حذفه سهما علما الذين ترجمه وأدخله ابن بطال في الباب بعده وجعلها بابا واحدا
وتقدم تفسيره الآن واجنبني وبني قرأه الجمهور بقطع الألف معناه اجعلني جانبا وسلمني وتوحيدك
كقوله واجعلنا مسلمين لك أنصاما للكثير أن الناس أي تسبهن ومن لا يعلن شكك الذي لا علم بك
المحرم لا يحرم فيه ما أباح في غيره أفئدة جمع فؤاد وهو القلب ارجع وتود تهوي عن أو تهواهم
أو تميل عليهم طلب ذلك لتميلوا إلى سكانها فيصير بلدا أحمر أبا لهب لأن عباس لو أن إبراهيم
قال أفئدة الناس لحنت عليه الترك والديلم من الثمرات لحاجة عاني الطائف من الثمار وطلب
إليهم من الأنصار باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلائد الآية ثم ذكر حديث أبي هريرة خرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة وحديث عائشة كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما يستر فيه الكعبة
فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه
حدثنا أحمد بن يونس إبراهيم عن الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب البيت ويعمر بعد خروج يأجوج ومأجوج قال أبو عبد
الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد تابعه أبان وعمران عن قتادة وقال عبد الرحمن

عن معمر لا تقوم الساعة حتى يحج البيت والأول أكثر الشرح أما الآية فقوله قياما أي قواما لدينهم
وعصمة لهم أو ملجأ لهم الناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يعملوا أو يقومون بشرائعها والشهر الحرام
لا يقاتلون فيه وهو رجب أو ذو القعدة أو الأشهر الحرم والهدي كل ما يهدى ليتقرب به من شيء وما سلم من
الغنم ويرسل على بيته أن يهديه ويعلمه والقلائد قلائد الهدي أو كانوا إذا أحرموا قلدوا من لحاء
الشجر لئلا يتوقى ذهابهم وإيابهم أو كانوا إذا خرجوا لحاء الشجر إذا أحرموا قلدوه فيأمنون
من نوع شجر الحرم وقوله ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض الآية وبحاشية هذا
للأول أن الذي ألهمهم هذا يعلم ذلك وأما حديث أبي هريرة أخرجه مرفوعا وحديث ابن سعيد
بن أبي فراده وله من حديث ابن عباس ما يعد أنها كانت به أسود أجم سلعا حجرا أو أحد السالف
هو ابن جعفر بن عبد الله بن أسد السلمي يوم الأحمر ما من يساوره سنة سبعين كذا لخط الدمياطي
وقال عمره سنة ثمان وخمسين وهو ما في الكاشف وإبراهيم هو ابن طهمان ومجالح هو الأحول
الثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله الباب الأسود الأزرق الغسل والغسل وقيل
هما اثنان وعبد الله هو ابن أبي صعصعة وأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الحبشة ما تركوه فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة وأبو داود الطيالسي
من حديث أبي هريرة بإسناد جيد سابع لرجل من الترك والمقام وأول من يستحل هذا البيت أهله
فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم
الذين يستخرجون كنزه وأبي نعيم بسند فيه مجهول فكأن الطبراني أسلم أودع الحج على ظهر
الكعبة بهدمها بالكوبة وأخرج من حديث ابن عمرو بسيها حلها وتجردها من كسوتها وكان
الطبراني أودع أودع تعرف عليها مسجده ومعوله وأبي الخزرجي من حديث حذيفة مرفوعا
خراب مكة من الحبشة عابد حبشي أجيح الساقين أزرق القبيس أظفر الأنف كبير الظفر معه
أصحابه يسوقونها حجرا حجرا وسائقوها حتى يرموها البحر يعني الكعبة وخراب المدينة
من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي غريب أبي عبيد عن علي استكثروا من الطواف من هذا
البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع أو أصمع أحمش الساقين فاغر عليها وهو
يهدمها ورقبة الحاكم فيه أصمع أقرع سده معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الحلبي أن ذلك
بين عيسى وأن المهدي بأنه بأن السويقتين قد سارا إلى البيت بعد موت عيسى الطائفة
من اليمان إلى السبع وفي تبيك العدال وعزاه البيت عن بعضهم لا يعرف الشمس يوم الأربعاء
تقدم البيت رجل من الأبدال ولا تطلع البحر من ليلة الأطاب هذا البيت واحد من الأبدال
الأوتاد وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس
فيها أثر وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد ثم يسرع القرآن من المصاحف وتقلب
ثم يرجع الناس إلى الأسعار ولصار الجاهلية يخرج الدجال ثم ينزل عيسى فيقتله الساعة
عند ذلك كالحامل المقرب ولا دينها وفي كتاب البيت لنعيم أبي حماد بإسناده عن صفوان
عن شريح عن أبي سعيد يخرج الحبشة خرجه يهدمون بها البيت ثم يسرع إليهم أهل الشام فيجدونهم

ولا تسوا الارض في اودية يعلها وهي قرية من الحبشة حتى ان الحبشي يلحق بالسمكة قال صفوان
وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت ولما حدث الشام قد دلوا على ذلك فعلمهم الله
وفيه يخربون بعد ما حوجوا وما حوجوا وعن عبد الله ان عمر يخرج الحبشة بعد نزول عيسى
فتبعت عيسى طليعة فهزموا وفي رواية لهدم مرتين وربع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية
وربع في الثانية وفي رواية سيخرجون كنوزا وعون معدن السطاط ويسلون نوسهم
وفي لفظ فاتوا في بلدانهم الف عليهم اسبني او اسبني وقيل ان خرابه يكون بعد ربع القرآن
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وصحة القرطبي قال وكما تعارض في هذا
وفي كون الحرم ابتنا لان تحريمها انما يكون عند خراب الدنيا ولعله لا يبقى الاسرار الحلق ويكون
اشاع سائر الدب واهله فاذا دهوا اربع ذلك التقى وبصحة انه لا يلزم الان الدوام
بل اذا حصلت له حرمة وان في وقت ما وقد صدق ذلك واما حدث ثم عادت حرمتها الى
يوم القيمة فالحكم والحرمة والان لم يرتفع ولا يرتفع الا الى يوم القيمة واما وقوع الخوف فيها وترك
حرمتها فقد وجد ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا وقال غيره حرما انبيا اي الى قرب الساعة وقيل
يحصر فيه قصة ذي السويقتين فان قلت ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم يحرس
الاسلام ما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين قلت الجواب ما ذكره ابن الجوزي
ان جيش الفيل كانوا من اعلام نبوته ودلائل رسالته ولنا كذا الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت
بالبصر قبل الادلة التي تدرك بالتصاير وكان حكم الحبشة انما دلالة على وجود الناصر
وقال ابن المنير دخول هذا الحديث تحت ما ترجمه به ليس ان الامر المذكور مخصوص
بالزمن الذي سأل الله فيه بالامان وانه اذا سأله عند خروج ذي السويقتين ثم اذا سأل
اعادة بعد وقال ابن بطال حديث ابي هريرة مبين لقوله تعالى رب اجعل هذا
البلد امنا اي عروف تحريمه لان ذلك لا يكون الا بانساخه حرمتها ثم يعود حرمتها
ويعود الحج اليها كما اخبر خليله ابراهيم تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فهذا شرط الله لا يتخلف ولا يحول وان كان في خلاله
وقت يلون فيه خوف فلا بد ولا بد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وامنها وحج العباد
اليها كان لطف لدعوة خليله عليه الصلاة والسلام يدل عليه حديث ابي سعيد في الكتاب
وعلى ذلك لا يفسد ولو صح ما ذكره فاذا لا يحج البيت لكان ذلك وقتا من الدهر ويحتمل
ان يكون ذلك وقت تخريبها بدليل حديث ابي سعيد وقال ابن التين قيل هذا الشيء خلاف
قد يقطع ثم يعود وقال في حديث آخر لا يزول بيت الله حتى يزول احجارها يعني حلها اي
لا يزول الحج ومعنى خرابه له في وقت بدعة الله الى ذلك اسلامه سموه له ولسود وحبه ولعلم
من رياسة من ذلك ولعله هو الذي يخسف بجيشه وكانه سموه البخاري بما ترجمه بعد من باب هدم
الكعبة وذكر عن عائشة وبعضه بعضوا احجار الكعبة فخسف بهم وروى عن علي مرفوعا قال الله
سبحانه وتعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره

ويخرب

ويخرب ذا عي جيش الى ان يقال يخربون سوهم ما بدا لهم ويدفع الله صاحب الفيل في الوقت الذي سلف
ويعزوه جيش كما ذكرناه وبادن لهذا الوقت بالذي سائر يعود ولا ترى من هذا وبين ذا الذي المرابر
على الموسى وقيل الاسابكة الاسلاف الحبشة جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان وبدنا لوا
الحبشة وليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على بال فاعل فيكون مكسرا على فعلة والاحبوش
جماعة من الحبش وقيل هم الخاصة لانهم اذا لحموا اسودوا وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس
من السودان وقال ابن دريد الحبشة على غير قياس وقيل لو احسان انفسا ولا ادري كيف هو
وقال الرشاطي هو من ولد قوس جامع وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان
يعظمون الطاعة للحبش وروى سمان بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرب
الحبش ان جاءوا اسرقوا وان سعوا ارتدوا وان فيهم حبشي لطعام الطعام والناس يوم الناس
وقال ابن مسلم في تحاله اول من تكلم لسانه سحلبان ابن داود وان ناقس ان سرعان ان كوش
ابن حام بن نوح ثم تولدت من هذا اللسان السن استخرجت منه وهذا هو الاصل وقوله في حديث
ابن عباس هذا الذي يعناه من عبد البخاري كاني به اسود اي يعلمها حجرا حجرا من الكعبة ولا
يحج بحاجم حبم العبد ماس الرجلين وذلك يعوب الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين كان
في سوقهم حوسه اي دقة وصغرهما لدقتهما وصغرهما واي الساقان الساق بوسه وذكر ابو المعالي
في المنهج الحاء والحبم كما اسلفناه وقال هو ذي مدوره الذنب ساعد العصب وهج الساقين
قال وهو عيب في الخيل وقال في الحبم الحج بالتحريك ساعد ماس الساقين ومن الدواب ما
من العرقوبين وهو اصح من الحج اي من الاول وذكره في الحكم في الحاء والحبم ايضا وقال في الثاني
هو ساعد ماس القدمين وفي المحصر هو ساعد ماس القدمين رجل الحج وامرأة حجاء من ابل حجاء
بين الحجاء حجم وهي التي ماس من ساقيها والصدر الحج ويكون في احدى القدمين وفي الجامع
الحج في وقال ابن دريد هو ساعد من الرجلين وفي الجمل من والمعرب هو ساعد ماس او ساط الثياب
والاسان والدابة واقتصر عليه ابن بطال واما حديث عائشة فهو صدف للامة ومعناه ان المشركين
كانوا يعظمون الكعبة قديما بالتستور والنسوة ويندبون اليها كما يفعل المسلمون وقال الاسماعيلي
جمع ابو عبد الله فيه بين حديث عقيل وابن اسحاق في الليث ولم يبين وحديث عقيل ليس
فيه ذكر السيف ثم ساق بدونه قال فان كان اراد بان اسم الكعبة الذي يذكر في الاية فذاك
والالتباس في الباب من الترجمة في شيء لعل البخاري اراد اصل الحديث على عادته
وان كان ظاهره غير مطابق للترجمة وادعى بعضهم انه اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن
شهاب من عروة وليس كما ذكر فانه لم يات به بعد هو عند الاسماعيلي وابي نعيم والله اعلم بالصواب
باب نسوة الكعبة ذكر حديث ابي وائل حدثني ابي سنة وفي لفظ جلست مع شيبة
على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر وقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما هذا الحديث
اخرجه الشيخان الاعتصام في باب الاقتداء بالسنة وفيه ما انت فاعل قال لم يفعله صاحباك

قال لهما الحران تنزى بهما وهذا الحديث حمله الحميدي وابو مسعود الدمشقي ومسلمة الطراز
في مسند مسنده وهو ان عثمان ابن ابي طلحة الحجبي اسلم يوم الفتح ومات سنة تسع وخمسين وخالف
ذلك ما ذكره في مسند عمر ابن الخطاب وتقدم البخاري الاسناد الاول لمناسبة اولها التصريح
بسماع نافع وهو ابن عبد بالسماع بانهما من عادة الامة غالبا الاسدا الثاني لقوله سمرا العالي
وهو كذلك الى وائل اربعة وفي الثاني ثلاثة وعند ابن ماجه عن وائل قال بعث رجل معي بدراهم
مدينة الى البيت فدخلت البيت وسمته جالس على كرسي فاولته اياها فقال الله هذه
ملك لا ولكنك لي لم انك بها قال اما لو قلت ذاك لقد جلس عمر مجلسك الذي انت فيه
وقال لا اخرج حتى اقسم مال الله فقلت لانه عليه الصلاة والسلام قد راى مكانه
وابو بكر وهما اخرجا منك الى المال فلم يحركاه فقال هو لخرج وقال الاسماعيلي ليس في
في الخبر للكسوة ذكر ملك الحواب كما افاده ابن بطال لان من المعلوم ان الملوك
في كل زمن كانوا يتخذون بسبب الاموال لها فاراد البخاري ان عمر لما اراد قسمة الذهب
والفضة الموقوفين على اهل الخلة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها
بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة على اهل الخلة من قسمة المال اذ قد يحل بعد المال فيما يحتاج
اليه الفقير في اصلاح ما وهي منها وفي ويبدو احرج ثم والكسوة لا يدعوا اليها ضرورة ويمكن
منها بعضها ويحتمل ان المنسوب قال يحتمل ان يكون مقصوده بالترجمة التنبيه على ان كسوة
الكعبة مشروعة وسائغة ولم يزل يقصد بالمال توضع فيها على معنى الزينة والجمال اعظاما لحرمتها
في الجاهلية والاسلام والكسوة من هذا القبيل ويحتمل ان يريد التنبيه على حكم الكسوة وهل يجوز
الصرف فيما عينوها كما يصح الان فيه على انه موضع اجتهاد ولو وان يقضي راي عمر ان
يقسم في المصالح وان راي السارع والصديق خالف رايه قال والظاهر جواز قسمة الكعبة
الكسوة القديمة اذ ساد ها نوض لسادها خلاف التبذير واذ لا حاجة في كسوة عينه
مطلوبة ويؤخذ من قول عمر ان صرف المال في الفقراء والمسالين اكد من صرفه في كسوة الكعبة
لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم اذ الامور المتعادة مما لا حرج فيها في العوس وتتيسر
تركها في العرف عصر في الاسلام وامنا قالوا لقرب المسلمين ولك ان تقول لعل البخاري
اراد اصل الحديث على عادته في الاستنباط وهو قوله عند ابن ماجه مال الله وهو داخل
فيه ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام وهل لك من مال قال فانت تجعل اللبس وهو الكسوة
مالا قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع اسارها وكذا قال ابو الفضل ابن عبد ان يجوز
قطع اسارها وقطع شيء من ذلك ولا يجوز بيعه ولا شراؤه قال ومن عمل شيئا
من ذلك كان عليه العامة بستره ومن شيء يسيره لزمه رده وقال الرافعي وقال ابن الصلاح
الاقرب فيها الى الامام تصرفه في بعض مصارف بيت المال سعادة عطاء واحتج عاذ كسوة
الاردي ابن عمر كان يبيع الكسوة لكل سنة ويقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس
وعائشة انهما كانا لا يبيعان كسوتها ويجعلانها في سبيل الله وابن السبيل وكانا

لا يابيان ان يلبس كسوتها من صارت اليه من ابن او حائض وغيرها وكانا يقولان انه امر سلمة وذكر ابن ابي شيبة عن ابي
ليلى سئل عن رجل سرق القميص فقال يقسم عليه قطع وذكر محمد ابن اسحق عن سالم بن عبد الله
وقوبيع الاخر وحدث مع الاول عن سالم بن عبد الله بن الخطاب قال كان عمر وقومه اصحاب
اموال عند دخولها بعد الاسلام حتى اذا كان زمن عثمان واتخذ اماء يغشين بهذا ابن عمر كما قالوا الا ذلك
على بيت مال دار مال على الوسكة واما اراد الهدايا لوجه هلاكه لما عرفوا هلاكك من اراده من
الملوك فما لسلة حبران كانا معه اما اراد هما ولا هلاكك قال فما اذا سرق فلا تصح عنده
ما يصنع اهل علق وطوف وتحر يعمل واما فيه كسوة امام يحرم الناس ويطعم فارى في المام
ان يكسو الناس مكان الكعبة فرأى ان يكون احسن من ذلك فقال المعاذ ومن راى ان
يكسو احسن من ذلك فقال الملاء او ما قال كان يبيع بما يعرف اول من كسا البيت وقال
في بيوع الحراء عن ابن اسحق اول من كساها الديباج الحجاج وذكر ابن فيه ان هذه الطريقة
كانت قبل الاسلام مع مائة سنة وفي تفسير الطبري من حديث ابن لهيعة ما ابو زرعة عمرو
سمعت سهل ابن حنيف يقول لا تسبوا اسما فانه قد اسلم وقال السلامي من سهل الاعدا الاسناد
مرة ابن لهيعة وفي عاصم الجرمي واسناد حسن كان يدين الدهور وذكر ابن ابي شيبة
في تاريخه اول من كساها الديباج الحجاج وذكر الكلبي مع ابن حسان ابن مع ابن الكلبي وهو
مع الاصغر واخر السابقة [illegible] وطاف بها وعلى الذي فعل حدث مع الاوسط وكسى البيت
الملاء الحمر الديباج وهو الساتل يكسى البيت الذي حرمه فعله وقيل بل قائله مع الاوسط
والاول اصح والكسوة هو الذي عليه العمل بالمسجد وروى الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله ابن الزبير وابو بكر الباقر في وعمر بن عبد العزيز وكان نصب الطيب مما يلي الحجاف
السقف وذكر بعض الحنفية انه وضعه فيما يلي من ديباج الكعبة فيما امر به ابو بكر ابن
الحسن وكان يتقلد بسيفه الحجر لئلا يعاقبه ابن عباس ابن عمر انه شرب الماء وهو ام من الكعبة
قال ابو بكر باسناده الى عمر انه كان يبيع كسوة الكعبة كما امر قسمها في الحاج يستعرون
بها وسط الدين صلى الصبر وهذا قسمة وفي اسماء بكر وهو جها الثاني وقال اول من
كساها الديباج عبد الملك بن مروان وفي الاوائل لابي هلال العسكري عن حديث الاسود عن
الحسن قال اول من كساها الديباج الحجاج وفي الاوائل لابي هلال العسكري عن حديث الاسود عن
ماطل وذكر الدارقطني ابن سلمة بن ابي سلمة ام العباس ابن عبد المطلب كانت قد اهل الجاهلية
سعد افقد رب ان وجده ان كسوا الكعبة الديباج فعلت ذلك عند وجده وكانت من
بيت مالك والله وعمر ان يبيع لان من كسا البيت كسوة كاملة ارى في المام ان يكسوها
مكسا الاطلاع فيرى ان يكسوها ثلاث حين من يبيعها الناس بعده في
الجاهلية فيزيد كما انا ابو الى صلى الله عليه وسلم كساها ثم ابو بكر بن عمر بن عثمان وهو
وابن الزبير بعده وكان عمر يكسوها من بيت المال الساطي وكساها معاوية وابن الزبير الديباج
وكان يلي بعده عاشورا ثم سار معاوية يكسوها ثم يزيد والمامون كان يكسوها ملاء الديباج

الاحمر يوم التروية والساطي هلال رجب والدباح الاسبق يوم سبع وعشرين من رمضان ٥
وذكر الماوردي ان اول من كساها الدباح حاكما اليمن جمعه ابن كلاب احد بطون بجيلة
البرود وجعلها اعلاها وعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من علقها عبد الله ابن الزبير
وفي كتاب ابن اسحق اول من علقها عبد المطلب بن هاشم وللازرقي عن ابن المدني وجدها
من ذهب فيها وفي ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر قال اصاب
ابن عمان وانا ابن اربع عشرة سنة قال ولقد رايت الشيب وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس
الكسا الاحمر يطرح عليه والثوب الاصفر والكسا الصوف وما يكسى من شيء على عليه ولقد
رايته وما عليه ذهب ولا فضة قال محمد لم يكن الشيب على عهد ابي بكر ولا عمر وان عمر ابن عبد
العزيز كساه الوصائل والساطي وعن ابن ابي سلمة قال كانت كسوة البيت على عهد رسول
الله صلى الله عليه الاطلع والمسوح وقال ابن زنجويه كانها المدري الساطي والخز والديباج
وطلي جدرانها المسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وفي ابن بطال قال زعم ابن جريج عن
نفع مولى ابن عمر ان اول من كساها اسمعيل قال وللمعنى ان تبعا اول من كساها ثم تولى الملوك
في كل سنة من يكسوها الى ان الرومية وتقوم بما يحتاج اليه من الموية تبركا بذلك وراى عمر
ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه الكعبة لكن [illegible] في سائر المسلمين
نظرا لهم فلما الحرم سنة ثمانية عليه الصلاة والسلام وابا بكر [illegible] ذلك لسكنه وسوء
تعلمها وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما حصل في الكعبة وسيل [illegible] يحرك الاوقات والحرز
تعسر الاوقات عن وجوهها واسرفنا عن ظهرها وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرمانه
وترهيب على العدو وقد روي ان عنه عن عمر وعن الحسن قال قال عمر ابن الخطاب لو اخذنا
ما في البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذلك لك قال ولم قال لان الله
بين موضع كل مال وانه رسول الله قال صدقت وفي الحديث محمد لم قال انه نحو وصرفنا ما
حصل في سبيل الله في سبيل اخر من سبيل الله اذا كان ذلك صوابا وفي فعله عليه الصلاة والسلام
وقول ابي بكر محمد لمن راى ايضا الاموال على ما سلف عليه وترك تغييرها عما حصل له وفي
هما المران امده بهما من الفعة ترك خلاف كار الامة وفعل الاقتدا بهما وان ذلك فعل السلف
وقوله المران بقال هذا امر صالح وفيه لغتان فتح الراء على كل حال وضم الراء على كل حال واعرابها على كل حال تقول هذا امر ورايت امرا ومررت بامر ولا حرج له
من لبطه وهذه امراة متزوجة الراء على كل حال بامـــــــ

صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت سبع اوتاك استلم الحجر والركن في كل طواف صحيح الاسناد وعن
الحميدي عن سعيد بن المسيب الركن والمقام حجران من حجارة الجنة وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
اتى الحجر الاسود فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى كاطول ما يقدر ثم التفت فاذا عمر يبكي خلفه فقال
يا ابا حفص ها هنا تسكب العبرات قال الحاكم صحيح الاسناد وعنده اي الحميدي عن مجاهد الركن
من الجنة ولو لم يكن منها الا نفي وعن ابن عباس رفعه لولا ما لمع الله الركن من اعاظم الجاهلية واركانها
واندى الطيبة والامة لاستفى به من كل عاهة ولولا لقاه الله لهشه يوم القيامة الله تعالى
وانما عمره الله بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانه لياقوتة من ياقوت الجنة سقاه
وصفيه من آدم حيث انزله في موضع الكعبة قبل ان تكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة لم تعمل
فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل يحسونها ووضع لها صفاف من الملائكة على اطراف الحرم
يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ الجن وليس يمنع لهم ان ينظروا اليه لانه من الجنة
ومن نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم محدقون به من كل جانب
سنة ومن الحرم وللطبراني عن ابن عباس مرفوعا استلموا من هذا الحجر الاسود قبل ان ترفع فانه
خرج من الجنة وانه لاشفى لبني آدم من الاعراض التي خرج منها ان الاعراض التي خرج منها وله عن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قال له انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل وللدارقطني عن عطاء قال رأيت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر
وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا اليد معهم ولمسلم عن ابن عباس يرفعه يستلم الركن يمحو الخطايا
وللطبراني ان ابن عمر كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وعنده من حديث الحارث
عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم اذا انعم رد ذلك بانا قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديث عهد بعبادة الاصنام فخشي
عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية فاراد ان يعلم ان
استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى والوقوف عند امره اذ ذاك ليس شعارا الى
الى ابراهيم سماه وتعالى تعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام
لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على خاصة هذا الاعتقاد وانه لا ينبغي
ان يعتقد الان ملك الضر والنفع وهو الله تعالى وقال علي انه نصب وسمع فان الله لما اخذ
العهد على الذرية نسمة في ذر وكان هذا الحجر عينان ولسان يقال له ايح سمع فاه فالقمه ذلك
الذر فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة اخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد شاهدا لكل
الجلب حديث ابن عمر مرفوعا يوشك ان الحجر ينزل الى الارض يصافح فيها عباده ويعاد الله
ان يكون له سمعا وخصه بحجه وانما شرع النبي صلى الله عليه وسلم تقبيله على ما كانت شريعة ابراهيم
مع ان معناه الذل والخضوع والانقياد لما امره على لسان نبي من انبيائه وليعلم عبادنا ويشاهدوا
طاعة من اطاع الله وعصيان من ابى امتثاله وهي سنة نفعه التقبيل فيما امرنا به من السجود لادم
اجلالا له وقد تقدم ما ذكره عن ابن عباس وابن عمر ما يشاهد وعن ابن عباس ايضا ان استلام

الحجر

الحجر بيمينه الله عز وجل وقال ان الحجر ليأتي يوم القيامة وان له عينين يبصر بهما كما قال عمر لولا ان رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمك وليقبل بذلك الوجه الذي ترتب في ازدهاء
الجاهلية وتحقيق عدم الانتفاع بالاحجار من حيث هي قال القرطبي ومنه نفع ما وقع لبعض
الجهال من ان للحجر خاصية ترجع الى ذاته كانوهم بعض الباطنية وذلك ان ابا طاهر القرمطي
قال تصور انه هذا الحجر مغنطيس بني آدم فقلعه وقلع الباب واصعد رجلان محاجن لتقلع
المرآة فتردى على راسه الى جهنم وبين الباب واحد اسلاب مكة والحاج والقى قتلا
في بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون رجلا فقلعه لعنه الله على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة من جانب الغربي طمانينة ان الحجر نقل الى الكوفة قال ابن
وحشية من حمل الحجر الى مكة سنة سبع عشرة وثلثمائة وتوفي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة
الا شهرا فرد الحجر جاؤوا بنو الحجة سنة سبع وثلاثين وثلثمائة وكان حمله الرجل يدل له في
رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا الحد ثاه بامر ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي
باع الحجر من الخليفة المهدي بثلاثين الف دينار ولما اراد ان يسلمه الى الرسول احضر
اهل الكوفة وقال اشهدوا انهم يسلموا الحجر الاسود مشهدوا فقال لهم بعد الشهادة
ما ترى لا تعلم لهم من انكم ان هذا هو الحجر الاسود ولعلنا احضرنا حجرا اسود من هذه
الترعة عوضه فشك الناس وكان فيهم عبد الله ابن عمر الحدث فقال لنا في الحجر الاسود علامة
فان كانت موجودة فهو هو وان كانت معدومة فليس باه فرفع حديثا عن ابي الحجر
الاسود يطفو على الماء ولا يغرق النار اذا اوقدت عليه فاحضر القرمطي طستا من الماء
ووضع فيه فطفى على الماء ولم اوقدت عليها النار لم يحترق فقبله عبد الله بيده واخذ الحجر
وسلمه وقال اشهد انه الحجر الاسود فعجب القرمطي من ذلك وقال اشهد ان هذا دين
مضبوطا بالعقل وارسل الحجر الى مكة على جمل اعجف فمن حينه وارد ادخله الى مكة
واعترض ابن وحشية فقال عبد الله هذا لا يعرف والحجر الاسود صلب لا يحل فيه والذي
يطفو على الماء كون فيه بعض المحل وسمه والحجر الاسود علامات غير ذلك وما اخذ الا
بعد الكسر الذي هو فيه وعرضه وطوله معلوم عند جمع من الف في اخباره ولا يمكن التدليس
فيه والنقطة السيما التي فيه من اكبر العلامات وذكر ما هذه الحكاية لتعلم سمها ولم
من اربل عن موضعه ثم رده الله اليه فعلت ذلك الخرم باد والعمالين وحراسه ومن يحفظ
الله عليه وقيل انه اقام عند القرامطة ثمانيا وعشرين سنة [illegible] كون ملك السجود على
الحجر وقال انه بدعة وكانه لم يطلع على النص السابق والجمهور على استحباب [illegible]
ناسه فقبل الحجر الاسود على سائر الحجارة كما قبل بعضه على سائر البقاع قال الازهري
واربعة من الارض تقبله اربع الاصبع اصابع بالسنة في قول عمر الحكم في امور الدين وحسن
الاتباع فعلم بالسنة من عاينها رأيته قال ملك اذا استقبل الركن حمد الله وكبر وقيل اربع
من عنه قال ما سمعت وكاروته البيت وقال يكون كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى

ملاحم

البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
اكراما وتعظيما وتشريفا ومهابة وبرا ما حاجه مجد بيتك فرع اذا لم يستطع الغسل اسار سره او يحرك وضع على
فيه وفي يسله روايتان للمالكية باب اعلان الباب ويصلي في اي نواحي البيت
بسنده ذكر فيه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألت
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين هذا الحديث اخرجه
مرة اخرى في لفظ له جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة ثم صلى وللبخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية منقطعة
عمودين عن يمينه كالمسلم وفي رواية تسألت بلالا اين صلى قال بين العمودين اليمانيين وحمله قال
ويشبه ان يكون اسامة كبر صلى وعند البخاري وعند المكان الذي صلى فيه سرة مرمر حمرا وذكرها
في حجة الوداع والمغازي وسلف في الصلاة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
ان صلى ركعتين كذا قال واكثر الاحاديث على انه لم يعلم كم صلى وذكره في المغازي ولم نوصل به
سنده وقال الدارقطني في علله رواه يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه اخبرني بلال او عثمان
ابن طلحة على الشك ورواه عثمان بن الهيثم عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن بلال
او اسامة ورواه حاتم الجعفي عن سالم ومجاهد عن ابن عمر وقال فيه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ابنه عثمان وبلال فراجعت فسألتهما ما صنع فقالا صلى هاهنا فاسنده عن ابنه
وبلال ولا نعلم ذكر ابنه في هذا الحديث غير ابن جريج عن جابر عن سالم ورواه سفيان بن سلمان
عن مجاهد عن ابن عمر لم يذكر فيه بلالا ورواه شريك عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه الفضل وقام بلال على الباب فسأل الفضل اصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم او سألت بلالا اصلى قال نعم قال والصحيح من ذكر فيه بلالا
وقال الاسماعيلي في حديث شيبة هذا ان بلالا قال صلى ركعتين وفي عائشة اه حاديث ابن عمر
وبشبه اسامة كم صلى وفي الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح فلم يصل وقد دخلها
من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع وفي اسناده ابن ابي ليلى الضعيف وفي رواية له انه عليه الصلاة
والسلام دخل البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى من الباب والحجر بينه قال
هذه الصلاة ثم دخل من اخرى فاقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل وكله ظاهر وان المراد
بالصلاة المعهودة لا الدعاء وسواء فيه الفرض والنفل مذهب الشافعي قال الشافعي من صلى في جوفها
مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا فكذلك وان كان
مفتوحا فباطلة لانه لم يستقبل شيئا منها فكان استدلالا على ذلك بما يعلو باب الكعبة حين صلوا
وقد قال انما علمه لحرص الناس عليه فصار الصلاة ويكون ذلك عند من يشاء الحج
كما صلى في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وهي مع وكانت الكعبة قد بقي في ذرع
مبحث انصاف لا سرد عليه فاذا تعددت وصلى كما الرمنا ان الصلاة به لانه صلى الى الجهة وفي

دخوله

دخوله عليه الصلاة والسلام وزيعه وما شرع به الدخول فيها وسن ويصلي في اول ما يصلي ركعتين
للاتباع وفي المهذب من دخل البيت من بيته دخل من بيته وخرج معفورا له وذكر ابن ابي بيته من
قوله تعالى وفي الاعلان له على جوازه لم يبح له الاستزادة والدعاء والصلاة فيها خالف المسلمين كان
مقصوده البيت الطواف خلافا لما قال المصنف فيها الصلاة فيها رسول الله بلالا دال على حرصه على العلم
واتباعه اثار النبوة تعظيما شاهد رسالة عثمان عنه وقوله بين العمودين قد سلف بيانه
باب الصلاة في الكعبة حديث احمد بن احمد ابو موسى عنه عن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل وجعل الباب قبل الظهر الحديث
صحيح البخاري الملتب مبدوه قاله الحافظ وقال الدارقطني هو احمد بن محمد بن بلبت عروف باب
سنوية وفيه الصلاة في الكعبة وقد استدلوا بما ذهب العلماء من حكم الصلاة فيها في الباب المشار اليه
في الباب قبله وقد تقدم الناسخ رواه ابن عباس واسامة واخذوا بقول بلال انه صلى فيها وقد روي
عن ابن عباس انه قال ترك الناس قول واخذوا بقول بلال وهو دال على ان العمل على الحكم
للمثبت وترك النافي وعلة جمهور الفقهاء وابن عباس انما اخذه عن اسامة ليس له فيه الا الرواية
عنه فهما على هذا قول واحد قال ابن المنذر واختلف بلال واسامة في صلاته فيها فكم اهل
العلم للبلال على اسامة لانه شاهد واسامة نافي عن رسالة شاهد وكذلك الفضل انصاف والمثبت
اولى لانه حكى فعلا خفيه خلافا لنافي وكان اسامة يغيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان كونه صلى في غيبته فانه روي انه رأى صورا في الكعبة قال فكنت انتهي عما في الدار وصرت
به الصور وما اسامة قال الله قوما يصورون ما لا يخلقون فرجع فسحب دخول الكعبة فيما وان
لا يرجع الى الشعب وروى موسى عن سالم عن عبد الله ان عائشة كانت تقول عجبا لابن عمر
الكعبة ثبت يرجع ناسية اعطنا ما عليه واحلا لا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم فاحلف بموضع
موضع سجوده واحلف فيه فقال ابو حاتم مسكي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد استدل به
عليه رسلم عاد خوله قالت عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم فيه وحزن فقلت يا رسول الله
خرجت من عندك وانت قرة العين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن
فعلت اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
والطبراني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انه كل نبي له باب فدخل البيت عمر
فاذهبي الى ذي قرابتك الصبية فلتستمر لك الباب فسادة في الحديث ان يكون من الصلى وستره
بلا اذرع وجعل الباب وراء ظهره وفصل الاثاث التي كان السارع تقوم فيها واساع ابن عمر للاثار
والاتباع ان يصلي في البيت شاهد حسن فلذلك عبر ما سلف باب من لم يدخل
الكعبة وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وذكر فيه عن ابن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس يقال له رجل ادخل
رسول الله الكعبة قال لا هذا الحديث اخرجه مرة اخرى في لفظ كان يستره من اهل مكة ان يريه
وهذه القصة كانت في عمرة القضية سنة سبع ولم يدخل البيت لما فيه من التماثيل والصور ولم

بيت انه في عمره دخلها ولا انه لم يدخل الا في هذه وقد روي احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فمحاها فدخلها وما فيها شاشي ويشبه ان
يكون هذا زمن الفتح واما لم يدخل عليه الصلاة والسلام البيت في عمرته هذه لانه ليس من النسك
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخلها حتى اعتمر من دخلها هو حسن من لم يدخلها فلا شيء عليه
قال ابن عباس انما امروا بالطواف ولم يؤمروا بدخوله اخرجه من حديث ابن جريج قلت لعطاء
اسمعت ابن عباس يقول انما امروا بالطواف ولم يؤمروا بدخوله قال لم يكن يهي عن دخوله
ولكني سمعته يقول قد كرهت صلاة من خارجها فلا ابن ابي نجيح قال ابن عباس يا اهل الشام
ان دخولكم البيت ليس من نسككم وني عن ابراهيم ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وعن جسمه لا تعرك
والله ان لا تدخله وفي سيره الاشاعر من الناس عند الصلاة خلف المقام وبسبب السيرة خوف
رميه بالنبل من المشركين كما سلف بابـــــــ

النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا ابقاء عليهم ه وهو حديث صحيح اخرجه مسلم انتهى زاده قال المشركون هاؤلاء الذين
زعم ان الحمى قد نهكتهم هاؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ لهما انما سعى رمل ليرى المشركون قوته
وللبخاري في عمرة القضاء والمشركون من قبل قعيقعان والمسلم وكانوا يجدونه وفي لفظ وكان اهل
مكة نهاهم حسدا وللاسماعيلي يقدم عليكم وفد غرهم حمى يثرب فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم ان يرملوا اول
مشيهم ولان ناحية قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرة بعد الحديبية
ان قومكم عن اسيركم فلو رأيتم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا وهو معهم وللطبراني
عن عطاء عن ابن عباس قال بين ما يطوف وبين ما يطوف اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل
ليرى المشركون قوته وللطبري في تهذيبه لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة
يقولون ان اصحابه هزلا ينال لهم حتى قدموا مكة واشار لهم اصحابه كيف ترون قوتكم
ان تكونوا قال ترجح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرمل بالبيت وانما رمل في عمرة القضية في
اسناده جماع ابن ابطاه وابي داود انه عليه الصلاة والسلام واصحابه اعتمروا من جعرانة بعد غزوة حنين
ورملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت ابطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ كانوا اذا
استلموا الركن اليماني وتعنوا من قريش شوا ثم اطلقوا عليهم يرملون يقول قريش كانهم الغزلان
قال ابن عباس كانت سنة وفي لفظ انه لم يرمل في السبع الذي اقاض فيه صححه الحاكم على شرط
الشيخين من حديث ابي سعيد وله على شرطهما انتهى من حديث ابي سعيد وابن عباس رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجه وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء اه انتهى وذلك الرمل
هو الاسراع وجنسه اسراع المشي مع مقارب الخطا قال صاحب الافعال الاسراع رمل ورملا
اسرع في السير وقال صاحب العين الرمل ضرب من المشي وقال ابن سيده رمل رملا ورملانا
اذا مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو الشديد وقال ابن دريد هو مشية بالهرولة
وقال الجوهري هو الهرولة وقال في المحكم هو الخبب وقيل هو ان تهز منكبيه ولا تسرع العدو
وقال ابن العربي في شرحه هو ماخوذ من التحريك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه
والشوط جزء منه الى الغاية والجمع اشواط قاله صاحب العين ماخوذ من تولهم جرى الفرس
شوطا اذا بلغ مجراه ثم عاد فكل من اتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط وقال الطبري يقال
شاط شوطا اذا اعد اعلوه بعيده ودمنه بحصف الها المنسوجة اي صعبهم وحملي
ان الساق وهمزا لكسر وقال صاحب العين الوهن لغة في الوهن وقوله الا الابقاء عليهم هو
بكسر الهمزة ثم باء موحدة ممدود اي للرفق بهم قال القرطبي روي بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب
على ان يكون مفعولا لاجله قال وتلون في معنى صمير عايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فاعله وقالوه استهزاء بهم وبيثرب المدينة شرفها الله وقوله وان يمشوا ما بين الركنين يريد اليماني
والحجر الاسود وقوله وقد هو بالفاء قال صاحب المطالع عند ابن السكن بالباء والكاف بالفاء وهو
الصواب واختلف في الرمل هو سنة من سنن الحج ام لا لانه كان لعلة ذهبت وزال النقص فيما فعل

اختيار الثوري عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر الاول وهو قول الاربعة والثوري واسحق وقال
اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روي ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين طاوس
وعطاء والحسن والقاسم وسالم والاول هو ما عليه الجمهور فان تركه كره نص عليه الشافعي ثم الجمهور
على انه يستحب تشويه البيت بالرمل وفي قول ابن الرفعة عن ابن عباس ليس بين الركنين لان
كانوا يستلمون للكفار ويرون جلدهم اذ سب الرمل والاضطباع اظهار القوة للكفار لما قالوا
وهنتهم حمى يثرب كاسلف لكنه في عمرة القضاء سبع وحديث جابر القول في هرولة كذا حدث ان عمر
فيه كان في حجة الوداع سنة عشر وكان العمل بها اول لتاخرها وابن عباس لم يكن عام القضية بخلاف
جابر فانه شاهد والحكم فيه مع زوال المعنى الذي شرع لاجله بقاؤها الفاروق وهو الاشاع كاسلف
واستنا العامل له يستحضر سببه وهو ظهور امره للكفار وحصوصا في ذلك المكان الشريف فيذكر
نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله فرع لا يرمل في استحباب الرمل من الراكب والحمول وغيرهما
على الاظهر فيرمل به الحامل ويحرك هو الدابة وعند المالكية ان طواف الافاضة ويحتمل وطواف
الحج من المعتمر وشبهه في شروعه الرمل بلا اقوال فيها بالتبا المشهور يشرع دونه في الرمل
بالاربع الصبي قولان وعند الحنفية اذا طاف للركن رمل ان لم يسع ولم يرمل في طواف سالف فيه
فرع لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الاربع الاخيرة لان هيئتها السلف فيه
سعي ولو تركه عن قرب في الاعادة قولان عن مالك والمشهور عندهم انه لا يرمله وعند احمد
سن الرمل لا اعادة عليه فرع يحيي الرمل بطواف تعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لربه
بالاحد وقاعده المحاربة انه لا يكره تعقبه الطواف شوطا كاطوف ابن عباس كاسلف ولان
الكراهة انما ثبت في الشرع ولم يثبت واما السابق والاصحاب صالوا الكراهة وسببها كاقال الدلاص
ان الشوط هو الهلاك قال في الام لا اقال شوطا ودورة كره مجاهد ذلك قال واما اكره ما كره مجاهد
وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا سوطين ولكن قولوا دورا او دورين قاعده اخرى قال الملك
قيس الفقه ان اظهار القوة للعدو في الاجسام والعدة والسلاح ومقارفة الهدو والوقار في
ذلك من السنة كما امر السارع بالرمل في الثلاثة الاول قال وسلة اباحة اللعب للحبشة في المسجد
الحرام لهذا المعنى والمسجد ليس بموضع لعب بل هو موضع ذكر وخشوع لله لما كان من باب
القوة والعدة والرهبة على المشركين واهل الكتاب المجاورين لهم اباحهم المسجد لانه امر
من امر جماعة المسلمين والمسجد لجماعتهم فرع المراة لا ترمل بالاجماع لانه تبذح في السير ولتستتر اهل
الجبل ولا هرولة انصافي السعي ورواه الشافعي عن ابن عمر وعاصم وجماعة باب
استلام الحجر الاسود يجب تقديم مكة اول ما يطوف ويرمل بلا اذكره فيه حديث سالم عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب
ثلاثة اشواط من السبع وقد اخرجه مرارا صحيحا ولا يمسك ان يتبعه الدخول الى المسجد الحرام ان يبدا بالحجر
الاسود فيقبله ان قدر فان عجز اشار ثم يضع عليه الى ان يقبله قدره واحد يرمله بالتقبيل
كذلك بالرمل والاربعة الاخيرة لا رمل فيها بالخب وهو الرمل انما شرع في طواف تعقبه سعي كاسلف

ولا يصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون طاف للافاضة فان طاف للقدوم وعزمه السعي بعده رمل
والا فلا يرمل في طواف القدوم وان لم يكن يريد السعي بعده وقد سلف وقد اسلفنا انه عليه الصلاة
والسلام لم يرمل في السعي الذي افاض فيه وقال مطا لا يرمل فيه فرجع علوجالف وحمل السعي على سنة الرجع
عندنا وبه قال مالك وابو ثور لانه حجة جالف الاجماع وقال ابو حنيفة واصحابه بعد الطواف ان كان
فاذا لم الكوفة وابعد كان عليه دم وبحرمه واحتجوا بان الله تعالى لم يرتب بين طواف يرمل وبين ان يعمر
توجب ان يحرمه بعد الحج ضرب بين العدو وخبب الدابة يخب خبا اذا اسرعت المشي وراجع
من تدنيها وكذا الخيل اما اذا رفعت ايديها معا ووضعتها معا فذلك العنق لا الخب وقيل خب العدو
اذا اصل ايامه واما سعي جمعا فسادة ايامه الاسلام اعمال من اسلام وهو الجمعة كما قال الازهري
اوين اسلام بكسر السين وهو الحجارة كما قاله ابن سيده تقول استلم الحجر اذا لمسه جاء تقول استلم الحجر
وحكى الجامع انه استفعل من اللامة وهي الدرع والسلاح فانه اذا لمس الحجر يحس من العداوة ما يحس
باللامة من الاعداء وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه ما لمزاي قبله او امسه وليس اصله الهمز
وبحط الدساطي الاسلام اعمال من اسلام وهي الحجارة وضم السين ظاهر عروق الله واسن اعلم

باب الرمل في الحج والعمرة ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة تابعه
الليث حدثني ليس وزيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم محمد سمع ح هو ابن يحيى الذهلي
كما قاله الحاكم وقيل ابن رافع وحكاه الخطابي ونسبه ابن السكن ابن سلام وقال محمد عبد الله
بن حكاه ابو نعيم في مستخرجه فهذه اربعة اقوال فيه وقال المزي محمد رافع عن سريج روى عنه
خ وروى عن محمد عن منسوب عن شريح ولم يذكر ابن سلام ولا الذهلي من روى عن شريح وهذه
المتابعة اخرجها النسائي من حديث شعيب ابن الليث ابن سعد عن ابيه عن كثير ابن فرقد عن
نافع ان ابن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم فيحج او عمرة فيطوف ثلاثا ويمشي اربعا وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورواه البيهقي من حديث يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني ليس ابن فرقد
الحديث الثاني حديث زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال
وما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه وهو سنة افراده وكذلك قول عمر الثاني حديث ابن عمر قال ما تركت استلام
هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما منذ كان
ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه واعرض لاستلامه على ما هذا
الحديث ليس هذا الباب في ثلاث لافان سنة من الركنين يوذن انه رمل بهما غداة وقد اسلفنا
احتجاج العلماء في ترك رمل الان وعلمنا ان المشهور عن المالكية لانه انه لازم تركه وهو المشهور
من ابن عباس وبه قال عطا وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وتوجيه قال الحسن
والثوري قال ابن القاسم ورجع عبد الله وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم

ان

ان عليه الدم في تبلد ذلك وكثيره واحتج بقول ابن عباس من ترك من نسكنا فعليه دم وفيه نظر لان المشهور
عن ابن عباس ان من ترك رمل ومن ترك رمل ومذهبه انه لا شيء عليه في تركه وقال الطبري قد ساق الشافعي
قد رمل كان مشركا يوم بدر اما الرمل فكان معلوما انه من مناسك الحج عند اما الاثري على من ترك عامدا
ولا ناسيا فقضاء ولا دم به لان من تركه فليس بتارك لعمل وانما هو تارك سنة فعله وصفة كالتلبية
التي فيها الحج ورفع الصوت فان جمعت صفة فيها كان عمر يصنع فيها كما كان يصنعها وانما صنعه رسول الله
وانتهى فيه فرجع مام الاجماع على انه لا يرمل الا من حج من قبل من شاء مثلهما لانهم رملوا في حجة حجوا معه
حين طافوا للقدوم واحتملوا ان يعمل بمكة فمن علم رمل وكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واسحق
مالك والشافعي المكي وعلة الاول انه من سنة القادم وليس المكي بقادم وعلة من استحبه المكي
في طواف الافاضة لانه طواف يتوجه من طواف القدوم والافاضة فاستحب له لما في السنة هي
في احدى الطوافين فيتم له السنة في ذلك كما انه سعى فيه وعرفة لا سعي الا في طواف القدوم كذا
ذكر في ابن بطال كما سلم له ما

باب استلام الركن اليمني فيه حديث صالح ويحيى سليمان
ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان الطواف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن تابعه الدراوردي عن ابن
الزهري عن عمه هذا الحديث رواه عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب به وقال ابن
وهب الليث واسامة ومعمر ويونس عن الزهري قال الطبري عن ابن عباس والمتابعة
اخرجها الاسماعيلي من الحسن بن محمد عباد المكي ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه
عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بمحجن معه اخرجه
من حديث ابي الطفيل وجابر وعائشة وابو داود من حديث صفية بنت شيبة واخرجه الحاكم
من حديث فراسة ابن عبد الله وقال صحيح على شرط البخاري اما حكم الباب فاذا عجز عن استلام الحجر
استلمه بشيء او بمعنى كما ذكر في الحديث ثم قبله ما استلم به كما صح من مسلم من حديث ابي الطفيل السالف
قال لما رأى ابن عباس واصرفه ما الله عن الجهود بما يستلم به وابيه الاوجه عندنا ان المسح
بعد الاستلام وما بها علم وكانه مسح المسلة الدوالها بعض ان يحجر الاستلام اسارة لما
سبق من حديث ابن عباس وكذا ما في يده واسرار المسلة بالتعبير لا يعمل بسنة ودعاء ذلك في كل
طوفة فانه لم يسن للاسلام عليه والحجر عن يمينه الراس اي معوجه وكل معطوف معوج كذلك
وهو شبيه الصولجان وقوله يستلم يعني يمسه استلام واستلام الحجر واما استلم يستعمل
ما لان يطالبوا استلامه بالمسح يقال لان لشكوكه وهذا اخرجه ابو داود وفي من حديث
عائشة تعلل اكراهه ان يصرف عنه الناس ويزاحم بالمزاحمة ويحتمل ان يكون عرف ذلك بما
سمعه ثلث والظاهر انه للحجر عن المسح قال الطبري واستلامه يدل على ان استلام الركن
ليس بفرض وانما هو سنة الابرك وعمر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ما استلمتهما
واما طوافه لسان الحوائج والاستلام وقد ترجم البخاري كاستلام فيها الطواف راكبا وذكر حديث ابن عباس
وزينب بنت ام سلمة وثابت داود انه قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته في اسناده يزيد ابن زياد

وقال ابن عبد البر الوجه في طوافه راكبا انه كان في طواف الافاضة وعن طاوس انه عليه الصلاة والسلام
امر اصحابه ان يهرولوا الا الافاضة واما في سائر الليالي فطاف على راحلته قال اصحابنا والاصل ان
يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان سمينا يحتاج الى الطواف لسمنه ويشق عليه فان كان
لعذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين في التبسيط ان دخل المسجد الحرام
بوسخ ثوبه المستحب ان اسكن الاستيفاء فذاك والا ادخلها المسجد مكروه وجزم
جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر ومنهم الماوردي والبندنيجي والمتولي والعبدري
والمشهور الاول والمراد بالرجل في ذلك سواء والمحمل على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود
وان المذهب وطوافه رجلا عند بامكنه وقال مالك وابو حنيفة والثلث ان طاف راكبا لعذر
اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم وان كان مكلفا فالطواف واجب وروى عن
ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
ولتشرف لها ولسألوه فان الناس غشوه ومنه من حديث ابن عباس انه كثر عليه الناس يقولون هذا محمد
حتى خرج العواتق من الخدور وكان عليه الصلاة والسلام يشرف فلا يكثر عليه ركب ومنه حديث
عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه
الناس وروى سعيد بن المسيب ان سعد بن ابي وقاص قدم كان عليه الصلاة والسلام
فسأله في الحديث رد على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمشركون
واستدل به من روى بدل طهارة بول ما يؤكل لحمه خلافا للناس وابي حنيفة والشافعي وفيه
انه لا يجب ان يطوف لعذر في وقت صلاة الجنازة الا ان يرى الناس ان يطوف عن المصلي وبين
البيت فيصل الامام والناس ويؤدي بعضهم كما في حديث سلمة وان ترك اذى المسلم اصل من صلاة
الجماعة كما قال الشافعي هذا لعمري فلا يعرف عندنا باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
وقال محمد يكره ابن جريج لعمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ورأيت ابن عباس البيت
وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت
مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين المستحب هذا المتبع في هذا الامام احمد بن حنبل
اخرجه مالك عن عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن ابي الزبير عن جابر قال
طفت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم
يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالركنين اليمانيين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا
حديث صحيح على شرط الشيخين وعبد الوهاب بن عطاء عن عاصم عن ابي الطفيل عن ابن عباس
وعن عطاء عن ابن عباس مثله وابن جريج عن عاصم عن ابي الطفيل عن ابن عباس
دون ذكر معاوية وسلمة بن كهيل عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم
الا الركنين اليمانيين وفي حديث ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يستلم
معاوية الا الركنين اليمانيين فحمل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية ما استلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذين الركنين الا يمانيين فقال ابن عباس ليس شيء من البيت مهجورا وقال

سمعت

سمعت ابا عبد الله يقول سمعته قلت حدث معاوية ابن عباس قبل الفضل والكلام قال وقال سعيد
الناس يحالفون هذا الحديث واما ابن الزبير فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن ابي اسحق عن عمرو بن
ابي ابي انه رأى ابن الزبير استلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا ورواه النسائي من حديث ابي
الزبير عن جابر ان ابن عباس كان يستلم الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يستلم الاركان كلها ويقول لا شيء من البيت
ان شيء منه مهجور وقال عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم منها الا الحجر والركن اليماني قال مالك
في الموطأ لم يزل يروى عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن عطاء قال ما رأيت ابن
ابن عباس وجابر ابا هريرة وسعيد بن عمرو بن عمر لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود واليماني ومن كان يستلم
الاركان كلها اسامة بن زيد وابن عمر وجابر بن زيد وعروة وابن الزبير زاد ابن المنذر وجابر بن عبد الله
والحسن والحسين وابن عمر قال وقال اكثر اهل العلم لا يستلمهما يعني الركن الشامي وقال الشافعي اذا
استلم الحجر اليماني استحب له ان يقبله بعد استلامهما وقد سلف ما فيه وفي البيهقي بضعف من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر وقبله واستلم الركن اليماني وقبل يده ومن حديث ابن عباس كان عليه الصلاة
والسلام اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه وقال لا يستلمه غيره عبد الله ابن سليم ابن عمر بن زهير
ضعيف وقال الشافعي في مسنده ابا سعيد عن ابن خريج قلت لعطاء هل رأيت احدا من الصحابة اذا استلموا
قبلوا ايديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم
قلت ابن عباس قال نعم قلت هل يدع ان اذا استلم الحجر لان سيد يدك قال لم اسمع اراه واحب
الشافعي من قول معاوية قال لم يدع استلامهما هجرا للبيت ولكنا لم نستلمهما استلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسكت عما استلم عنه وجمهور الصحابة على انهما لا يستلمان ولا يستلمان واما الركن اليماني الذي لا يجب فيه
مسلم ولا يقبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل اليماني ويضع خده
عليه ورواه الحاكم النيسابوري في مستدركه بلفظ انه قبله ووضع خده عليه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد
ورواه البخاري في تاريخه بلفظ انه كان اذا استلم الركن اليماني قبله واما البيهقي فضعفه كما سلف ثم قال
والاحاديث عن ابن عباس في تقبيل الحجر والسجود عليه قال الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه
اطلق عليه ذلك فيكون موافقا لغيره وفي الدابح من كتب الحنفية لا خلاف ان تقبيل الركن اليماني ليس
بسنة وقال في الاصل ان استلمه فحسن وان تركه لا يضره هذا عند ابي حنيفة وقال محمد يستلمه ولا يتركه
وفي المحيط يستلمه ولا يقبله وعن محمد يستلمه ويقبله وعنه يقبل يده ولا يستلم الركنين الشاميين عند ائمة
الحنفية لان الاولين على القواعد وقال الخرقي الصحيح عن احمد انه لا يقبل الركن اليماني قال ابن قدامة
وهو قول اكثر اهل العلم وزعم ابن المنذر ان اختصاص الركن بترجيح بالسنة وسند العموم الراوي العباس
وهو قول معاوية السالف وهذا يقال موجه وليس بترك الاستلام هجرا ولا لغيرها وهو
يطوف بالحجر ابن عمر وغيره وفي كتاب الحميدي من حديث ابي يحيى عن عائشة مرفوعا ما رؤيت الركن
اليماني قط الا وجدت جبريل بها عنده ومن حديث الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله مرفوعا
يقول بالحجر اذا استلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر مرفوعا
مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على ما فيه من رجال عطاء ابن السائب وكذا

قال الطحاوي إنما لم يستلم الا اليمانيين لأنهما مسامتان على سمتي البيت بما يليهما بخلاف الآخرين فلا الحجر وراءهما وهو أليق
وقام الاجماع على الأولين ومنهم الأربعة واسحق وتدمع ابن عربية لك حيث قالت له عائشة كما سلف ذاب
فضل مكة وقد روي عن ابن جابر ومعاوية وابن الزبير وغيرهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها كالسلف
والحجر عند الاحلاف في السنة ولذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية ليس شيء من البيت مهجورا
قال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن العربي انما كان ابن الزبير يستلم كلها لانه استوفى
القواعد والذي في الموطأ ان عروة ابن الزبير وقال الداودي جعلهما عوضا من الركنين اليمانيين والحجر
قال الوطن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول ما بنيت

باب نسل الحجر ذكر فيه حديث

زيد ابن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر ابن الخطاب نسل الحجر وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
ما فعلته وحديث حماد عن ابي الزبير ان عمرو قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله الشرح الحديث الاول اخرجه من طريق ابن عمر ايضا
والثاني من افراد البخاري وروى الترمذي هذا الحديث بعينه وفي بعض نسخه قال الترمذي وحدثنا في كتاب
ابي جعفر قال ابو عبد الله الزبير ابو عمرو البصري والزبير ابو عبد الله كوفي وعند الترمذي عن عمرو راسه
الكوفي الزبير هذا هو الذي روى عنه حماد ابن زيد والزبير ابن عدي كوفي يكنى ابا سليمان
يروي عن انس وذكر البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنيه الزبير ابن عدي والزبير ابن عدي
كنيته ابو عدي ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية حماد سأل الزبير ابن عدي الحديث بدالة سهله وهو يفهم
وصوابه عبد الله بن عمرو وكذا رواه سائر الرواة عن الزهري وفيه ان ابا سلمة

باب طاف بالبيت على بعيره كلما اتى الركن

اشار اليه وقد سلف تفسيره

باب التكبير عند الركن ذكر فيه حديث مسدد ثنا خالد

ابن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما اتى الركن اشار
اليه بشيء عنده وكبر تابعه ابراهيم ابن طهمان عن خالد الحذاء هذا الحديث من افراده ويستحب ان يقول اول
طوافه وهو حال استلام الحجر بسم الله والله اكبر ويستحب استلام كل طوف يعني الاول اه وقال ابن بطال التكبير عند
الركن دون استلام لا يفعل احدا وانما يفعل لعذر مرض او زحام الناس عند الحجر وسلف حكم الطواف راكبا

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته يصلي ركعتين ثم خرج الى الصفا

ذكر فيه حديث محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضأ ثم طاف الحديث وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في
الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا
والمروة وحديثه الصفا كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اشواط ويمشي اربعة وانه كان
يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة الشرح اما الحديث الاول فقوله ذكرت لعروة
قال البخاري اخصر من حديث طويل اخرجه من حديث عمرو عن محمد عبد الله ابن جلاس اهل
العراق قال له سأل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا قال نعم قلت له

ان

ان رجلا يقول ذلك ثم سأله بطوله واما حديث ابن عمر فقد سلف بعضه وهو في مرة اذا تصور
ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها اول الحديث قول عائشة الى قوله ثم رجع ابو بكر وعمر مثله
وقوله ثم رجعت مع ابي الزبير الى حجرته القول لعروة بن الزبير ومذهبه الافراد لانه قال عن
عائشة انها لم تكن عمرة فيه حجة عليها فيما ذكرت انه عليه الصلاة والسلام ثم الا ان يقول
انه امر به او كون وهما من المحدث عنها وقوله ثم رجعت مع ابي الزبير كذا لابي الحسن وابي
ذر وابن الزبير والصواب الاول والضمير عائد الى عروة اي انه رجع مع والده الزبير فاسمه
بها عارض البخاري في هذا الباب ان من اتى مكة مطلقا او معتمرا ان يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا سعى على احرامه حتى يخرج الى
منى يوم التروية لعلة حجة ولذلك قال العلماء اذا دخل مكة فلا يبدأ بشيء قبل الطواف للاشارة
بحجة المسجد الحرام واستبقى السابق من هذا المراد الحلق والتثريث الى الاخر للرجال ويستحب لها
ما خرج وتدخل المسجد ليلا لانه استر لها واسلم من الفتنة فرع الابدا بالطواف مستحب لكل داخل
وان لم يكن محرما الا اذا خاف فوت مكتوبة او سنة راتبة او موكدة او جماعة مكتوبة وان وسع الوقت
او كان عليه فائتة فانه يبدأ بذلك كله على الطواف ثم يطوف الثالث فيه مطلوبية الوضوء
للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط بعضه الى جنسه انه ليس شرط فلو طاف على غير
وضوء صح طوافه فان كان ذلك لعدم فعله صدقه وان كان طواف الزيارة فعليه شاة
السابع قوله ثم لم يكن عمرة كذا هو في البخاري بعض مهملة من الاعمار فالوا وهذا هو
الصحيح ووقع في جميع رواياتنا مسلم عبرة بالعين المعجمة ثم باء وهو تصحيف كما قاله القاضي
وكان السائل انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يراه واحتج بما امر النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة في حجة الوداع فاعلم عروة انه لم يفعل ذلك بنفسه وانه جاء بعده وبدل
على صحة ذلك قوله في الحديث نفسه واخبرني بعض ذلك ابن عمر ولم يسمعها عمر ولما الذي
يقال عمرة صحيحة ولست بصحيحة لان قوله عمرة مبادل العمرة وغيرها والمقدر
ثم رجع ابو بكر فكان اول ما بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة اي لم يعتبر الحج ولم
يفسخه وتنسبه الى عمرة لا عمرة وذا قران قال القرطبي وافاد هم ذلك ان طوافهم الاول
لم يكن للعمرة بل للقدوم وقال ابن بطال قوله ثم لم يكن عمرة يعني عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت
ثم لم يحل من حجه لعمرة من احل الهدي وكذلك ابو بكر وعمر افردا الحج وقال ابن المنذر يسن
السابع للقاصد الحج من بلد يحل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل
هو ذلك لعمل ما رواه عائشة وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى واذا احرم من هو
مطلق يعتبر جاز ان يكون طائفا وهو مطلق الى منى ذلك هذا الحديث على ان من احرم من بلده من
اهلها او غيرهم ان يؤخروا طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف من دخل المدينة لعمرة من البيت
من المدينة والصفا فان هذا هو طواف القدوم وليس له الحج من مكة واراد الحج عليها
فسقط بذلك عنهم بعمله وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبالصفا والمروة

يوم النحر واما اهل الامصار اذا ادوا وكان يقول لا ارى لاهل مكة ان يحرموا بالحج حتى يخرجوا و
ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا هذا قول ابن عمر وجابر وما توا من اتى الحج من مكة حكم
اهل مكة قال ابن المنذر هذا قول مالك واهل المدينة وطاوس وبه قال احمد واسحق واحتج بقول
مالك من طاف وسعى قبل نحره فكان يقول اذا رجع ولا يجزيه طوافه الاول وبالسعي وقال
ايضا ان رجع الى بلاده قبل ان يعيد فعليه دم ورخصت طائفة في ذلك وان المكي ومن دخل مكة
ان طافا وسعيا قبل نحرهما قبل ذلك كجابر هذا قول عطا والشافعي عن ابن عطا كان يرى ما نحره
افضل وقيل ذلك ان الزهري اهل لما اهل هلال ذي الحجة بتر طاف وسعى ولحاذه القاسم بن محمد
وقال عطا منزله من جاور منزله اهل مكة ان احرم اول العشر طاف حين يحرم وان اخر الى يوم التروية
اخر الطواف الى يوم النحر واحتجوا بمن وزمر مكة بلم يطف حتى اتى منى فان طائفة عليه دم هذا
قول ابي ثور واحتج بقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما وحكى ابو ثور عن مالك
انه يجزيه طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة والصدر وحكى عمرو عن مالك انه ان
كان زاهدا فلا شيء عليه فان دخل عمرة راهق لم يطف حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما لانه فرط
في الطواف حتى قدم حتى اتى الى عرفات وقال ابو حنيفة والشافعي واسحق لا شيء عليه ان
ترك طواف القدوم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة
ثم رجع الى بلده انه يجزيه تام ولم يوجبوا عليه الرجوع كما اوجبوه عليه في طواف الافاضة بذلك
اجماعهم على ذلك ان طواف القدوم ليس بفرض وفي وجه بعيد عندنا انه يلزمه بتركه دم
قال احمد في مواضع وجبان جميعا هما امام للرئيس لانه بحذاء المسجد وكان ابن عمر وسعيد ابن
جبير ومجاهد والقاسم ابن محمد لا يرون باسا اذا طاف الرجل اول النهار ان يوخر السعي وكذا
قال احمد واسحق اذا كان به علة وقال الثوري لا باس اذا طاف ان يرحل الكعبة فاذا اخرج
سعى حينئذ واحتج بقول ابي انها علت هي واخبار بريدة باخبار عائشة وانه انما رضي الله
عنهما وبقوله فلما مسحوا الركن حلوا يريد بعد ان سعوا بين الصفا والمروة لان العمرة انما هي الطواف
والسعي والحل من دم مكة قال ابن حزم الحنبلي ان توهم متوهم ان قوله لما مسحوا الركن
حلوا ان العمرة انما هي الطواف بالبيت فقط وان المعتمر يحل به دون السعي وهو مذهب ابن عباس
وروي عنه انه قال العمرة الطواف وقال به اسحق ابن راهويه ومكان يخص من قال هذا انه
ان يقعدوا اتموا الحج والعمرة الى البيت اي ان العمرة لا تجاوز بها البيت فاراد البخاري بان يسند
هذا التاويل بما اورد في اخر الباب من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قدم
مكة للحج او العمرة طاف بالبيت وسعى وعلى هذا اجماعه بها الانصار وقال ابن المنير يريد بالركن
ركن العمرة وانما ركن البيت فلا يحل مسحه حتى يسعى كما مر ذكره ثم قال ان كان يريد بها العمرة
عن حجة الوداع فغلط لان عائشة لم تدخل بعمرة وكانت ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر في عمرة ذلك العام
وان كان عمرها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله وهذا قليل سيادتها في حديث ابن عمر انه
بعد ان سجد سجدتين سعى بين الصفا والمروة وفي حديث مسلم من حديث جابر الطويل انه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما سعيا هاهنا
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا اخرى وهكذا سعيا بالصفا يختم بالمروة وقيل ان
الزهاب والمتاب مرة واحدة قاله ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي يبدا بالصفا ويختم بالمروة
وقوله وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا هو المشهور من فعله عليه الصلاة والسلام
وعليه جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر الخلاف في ذلك وقال ان شئت فقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسعى وروي عنه قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اره يسعى ورايتهم يسعون الا يسعه
ويحتمل ان يكون ذلك في بطن مسرع موضع السعي بينهما معروف وقد علق الحلفاء ذلك حتى صار
اجماعا وصفة السعي ان يكون سعيا بين سعي وهو الجد مسرع لو تركه قال مالك يرق عليه
الدم ثم رجع مسرع المراة لا سعي بل يمشي لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل
وترك السعي مخالفا لسنة الترك والله اعلم باب طواف السابع الرجال وقال عمرو
بن علي نا ابو عاصم قال انا جريج انا قال اخبرني عطاء ان سبع ابن هشام ابنا الطواف مع الرجال قال
كنت معهن بنت طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلطن بالرجال قلت اعد الحال ان قيل
الحرمة وهو من ايراده وهو من باب العرض والمذاكرة اعني قوله وقال لي عمرو وفي بعض النسخ استعملها
والاول هو الذي في الاصول واطراف خلف وكذا ذكره البيهقي وصاحبا المستخرج زاد ابو نعيم وهو
حديث غريب صحيح قال ونا محمد بن ابراهيم نا الخدري نا ابو حذيفة نا ابو نعيم قال ذكر ابن جريج اخبرني
عطاء اذا سبع ابن هشام النسا الطواف وذكر عمرة الحديث وجه مع عبد ابن عمير ورواه عبد الرزاق
عن ابن جريج وفيه اذا دخلت الست سترت حتى يدخلن مكان فرحتي يدخلن وان خرج هو
وارى معن عطاء وهو السائل له عن هذه القصة وبينهما جرى الخطاب وعطاء هو المقابل وذكر ان
عائشة رايا وعند ابن عبد وابن هشام هو ابراهيم ابن هشام ابن اسمعيل ابن هشام ابن المغيرة
ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم خال هشام ابن المغيرة عبد الملك بن مروان وال المدينة كما قاله
الكلبي واخو جبار ابن هشام وكان اخا عثمان وقيل الولاية وفي ابراهيم يقول ابو زيد الاسلمي وكان ممدوح
اولاده يا ابن هشام يا الخا الكرام يا ابا ابراهيم واما انا اخو عمر وكاني لست منهم ثم
امره فضرب بالسياط قال صحبه ويذكر حاله وحوله فيما ذكره المزي في كامله قال الاصمعي مارايت
للعرب في الجاهلية قال خلفه ابن خالد في يارجه وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد ابن
يزيد الى يوسف ابن عمر فقدم عليه خالد ابن عبد الله السبري ومحمد وابراهيم ابن هشام ابن اسمعيل
الحزومي وامره بتعذيبهم فعذبهم حتى ماتوا وقول عطاء وقد طاف نسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الرجال يريد انهن طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سبيلهن ان يطفن في خلف
الرجال ويسرعن بهم كما في حديث ام سلمة الاتي وفيه ان ام سلمة اذا اراد النسا دخول البيت
خرج الرجال عنه حتى يقضين الطواف وفيه طوافهن مكررات وفيه طواف الليل وفيه سعي نسائه بعده وحجهن
وفيه رواية المراة عن المراة وفيه كما قال الداودي اثبات المساقي الاحرام وفيه المحاورة بمكة
وهو نوع من الاعتكاف وهو من باب محاورة الله نهارا ومحاورته نهارا فقط وفيه جواز المحاورة في الحرم

كلموا ان لم يكن في المسجد الحرام كذا قال ابن بطال قال لان سيرا خارج من مكة وهو في طريق منى قلت ذكر ما قوت
ان مكة شرفها الله تعالى سميت بذلك لانها تمكة اي تنتقص الذنوب اي تذهبها وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم
اي تهلكه وقيل سميت بذلك لانها تمتك اعناق الجبابرة اي تدقها وقيل سميت بذلك لانها تمتك من الحرم اي تنتقص
اعظم حالها منها وقيل سميت بذلك لانها تمتك من الناس اي تجتذبهم وهو المراد بقوله اسرف سيرا كما يعبر وساني في نايه وقال الكرك
ويقال له سير الابرق وقال الاصمعي هو سير حر اما بها شبه الرمل لان الرمل كانوا يلعبون عنده بالنبل
سير الاعرج راعيا سير الحصى لحاشيها سير الصمع وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى بينها
سير عيسا سير الاحدب قال الكرك هو على الاضافة وكذا اصطناه وحكاه ابن الاثير على
البعث وقال الزمخشري سير جبلان مفترقان نصب بينهما اما عنه وهو واو نصب بين بينهما
سير عيسا والاخر سير الاعرج وقوله كانت عامة يطوف بحجره من الرجال اي ناحية احد
كما قال الفراء ان قولهم نزل فلان بحجر من الناس اي بمعزل ناحية وهو بفتح الحاء وسكون الجيم وقال
صاحب المطالع لا غير وقلت لا فرق قال ابن سيده وبعد حجره وحجره اي ناحيته وجمعها حجر اجر على غير
قياس وبحط الدماطي الجمع حجرات وحكى الضم ايضا حجر ان عدنيس وسماه وفي ابن بطال كان
عبد الرحمن يعني يحجر ابنهما وسن الناس يطوف والرمل فيه صغيرة من لبود وذكر فيه ايضا
حديث ام سلمة ام المؤمنين قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو
يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سلف في الصلاة في القراءة في الفجر بالطور وكان يقرا
الفجر وذكر بعد هذا في باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد انه عليه الصلاة والسلام قال
لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت
ولما شكت اليها انها لا تستطيع الطواف ماشية لضعفها قال طوفي راكبة فيه اشعار بوجوب
المشي لغير المعذور وبه قال سلف ما فيه وعند المالكية تركه يعتبر خلافا له لطهارة بوله عندهم اذ
لا يؤمن ان يكون ذلك في المسجد قالوا وان كان محرما يكون حاملا له لا طواف عليه
وعللوه بان الطواف صلاة فلا يصلي على بعيره وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفروع وفيه
طواف النساء وراء الرجال قال ابن التين ويحتمل ان يكون طوافها طوافا واجبا وهو الاظهر
قال ويحتمل ان يكون طواف الوداع قال وفيه الصلاة عقب الفجر والخمر بالمرأة وان وعين
يجوز ايضا كانت ناقلة وحديث البخاري انه في الصحيح ورده بان الكلام في الطواف
ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة باسان ربط بيده الى
اسان سيرا وخط او شيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال فيه هذا
الحديث من افراده وترجم له بعد باب اذا راى سيرا او شيئا في الطواف فقطعه وذكره بلفظ
انه راى سيرا او شيئا رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وخرجه في كتاب الايمان
والنذور بلفظ باسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفي رواية
يقوده بيده وفي رواية للطبراني مصحبا ان مر رجل يقود بعيرا او يخطه او شيء غير ذلك فقطعه
وقال هذه بيدك وكان البخاري اشار اليه الى حديث ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة

الا ان الله

الا ان الله قد اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي وجمعه وقد اوضحت طرقه
في تخريج احاديث الرافعي ولم يرفع منه وروى الشافعي عن محمد ابن سالم عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر انه
قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وعن ابراهيم ابن ابي ربيعة قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني فقال
وكان الحديث من حديث اسماعيل بن عياش بالحميدي ابي سويد سمعت ابا هاشم يسال عطاء ابن ابي رباح
عن الطواف فقال اخبرني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محت عنه عشر سيئات وكتب
له عشر حسنات ورفع له عشر درجات قلت لا جرم كان عطاء كره الكلام فيه الا لشيء يسير فيما حكاه
ابن عبد البر عن مجاهد انه كان يقرا القرآن في الطواف وقال مالك لا ارى ذلك ويسلم على طوافه
ورواه الحلبي عن اصحابنا انه يقرا وقال الشافعي ايضا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما يجري الانسان
والاصح عند اصحابنا قال الامام الاذرعي على انه الدعاء افضل للناس وهو افضل من غيره بالنوبة وعن الحنفية انه يحرم على الجنب
تحمل في الحرم الموسم ولو انه خيمة فيوضع فيها الاكل والشرب اخذا بالاية عليه الصلاة والسلام
شرب ماء زمزم رواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال غريب صحيح سنده لما مضى قال ابن المنذر
اولى ما يشتغل به المرء في الطواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ولا يشتغل فيه بما لا يجوز عليه
في الاخرة مع بالاحرام الكلام المباح غير ان الذكر اسلم لان من يحتمل الذكر الى يعتبر ان يخرجه ذلك
الى لا يجوز عاقبته وقال ابن عباس الطواف صلاة ولكن قد اذن الله لكم فيه بالكلام فمن يطوف بالبيت فلا
يتكلم الا بخير وقال الواعظ كانوا يطوفون ويتحدثون وقال مالك لا ارى بالكلام فيه واما الحديث فاكرهه في الواجب
كذا قدره ابن التين به بعد ان حكى خلافا عن اصحابه في الكراهة فيه وعن الموطا لا احب الحديث فيه
وعن ابن حبيب الوقوف للحديث في السعي والطواف اشد من وقوف وهو في الطواف الواجب اشد ثم
حكى خلافا في الكلام فيه بغير ذكر ولا حاجة قال ابن المنذر واختلفوا في قراءة القرآن فقال ابن المبارك
ليس بشيء يشتغل من قراءة القرآن واستحبه الشافعي وابو ثور وقال الكوفيون اذا قرا في نفسه ولم يكره
لما فيه قراءة القرآن وروى ذلك عن عروة والحسن وما قال القراءة فيه من عمل الناس القديم وكانوا يقرا
به اذا اخفاه ولم يكره منه وقال عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث قال ابن المنذر والقراءة احب الي
من التسبيح وكل حسن ومن اباح القرآن في الطواف والبوادي منعه الطائف محكم مدع لا حجة له
فيه منعي ان يسبح الطواف بالتوحيد كما يسبح الصلاة بالتكبير ويستغفر لربه ويعمل بما يطوف
ويعرف من معروف ويسال غفران ذنوبه والتجاوز عن سيئاته ويسعى بنفسه بذلك وخواطره وبرا
امور الدنيا كما فعل ابن عمر حين خطب اليه عروة واتبعه ابنه الى الطواف فلم يرد عليه كلاما
فلما جاء الى المدينة لقيه عروة فقال له ابن عمر اردت كلمتي في الطواف وعن مرا الله بن اعشا وذلك الذي
منعني ان ارد عليك ثم روجه والذي يسال عروة ما يبر ابواب المباح قال ابن عمر يحبه يعظمها الله
اذ هو طائف بيته الحرام نفسه في بقعة عليه الصلاة والسلام السرمن بالطائف ابعد
انه يجوز للطائف فعل ما حسن الاعمال وانه اذا راى مكروها فله ان يغيره بيده وانما قطعه والله اعلم
لان العود ما لا ضرر انما يفعل بالهيام وهو مثله وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله لا يلزمه ذكره

الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان الرفعة ما ذكره في الذخائر كما اسلفناه قال الرافعي
انه كان يصير الصورة انه تعلم لذلك لانه قال وسيره السير ما تسير الرواكب فيوزع عوز لما تشاد
السعي والرجوع في الطواف اذا كان ساحا قاله الماوردي واستبعد له متواهد وسعه صلحت الحجر
فيوزع بكره له ايضا البيع والشرا الا لحاجة فيوزع بكره ان يتصف فيه او يتجر او يصاب او يستم ولا
يستطوا فيه شيء من ذلك وان ابو صرح به الماوردي فيوزع قبل لا يكره التعلم فيه كما في الاعتكاف قاله
الروياني فيوزع بكره ان يصح به على فيه كما في الصلاة قاله الروياني هنا تعلم لو احتاج الى السادب
فلا كراهة كما في الصلاة باب اذا وقف في الطواف وقال عطا من يطوف
فيتم الصلاة او يدع عن كانه اذا اسلم يرجع الى حيث قطع فيبني عليه وبذكر عن ابن عمر نحوه وعن
عبد الرحمن ابن ابي بكر قال المروذي قرا على ابن عبد الله عن عبد الرزاق انا معمر حدثني يزيد بن
حبيب السلولي قال رايت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فاعجله البول فبني قال فتردد عامدا ثم
توضا ولم يغسل ابن البول فاجمع عليه الناس فقال سالم ان الناس يزعمون ان هذه قال ابن عمر
كلا انما اعجلني البول ثم قام على ما مضى قال ابو عبد الله حسنه واحمد قال مالك لا يسعى الوقوف
ولا الجلوس في الطواف فان فعل شيئا مما خف ولم يتطاول اجزاه وقال نافع ما رايت ابن عمر
قام قط الا عند الركن وقال عمرو ابن دينار رايت ابن الزبير يطوف فيسرع قال نافع
السلام في الطواف بدعة واجاز عطا ان يجلس ويستريح في الطواف وابن بطال خلط هذا الباب
بالباب الذي بعده ثم ابدى سوالا فقال فان قيل فما معنى ذلك انه عليه الصلاة والسلام طاف
اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب والبخاري لم يذكر فيه وانما ذكر فيما بعده كما سنعلمه قيل
معناه والله اعلم انه صلى حين طاف وركع ما ركع ركعتين لم يحفظ عنه انه وقف وجلس في طوافه
وكذلك قال نافع ان العام فيه بدعة الا ان يضعف فلا باس بالوقوف والقعود اليسير وانما
كره العلما الوقوف والقعود فيه لغير عذر لان من اجاب دعوة ابراهيم على بعد المسافة وشدة
المشقة لا ينبغي اذا بلغ الحل ان يتوانى فيه بوقوف او بقعود لغير عذر ولهذا المعنى كان ابن الزبير
يسرع في طوافه وجمهور العلما يرون لمن اقيمت عليه الصلاة الشاغلة عن طوافه اذا فرغ من صلاته روي ذلك
عن ابن عمر وعطا والنخعي وابن المسيب وطاوس وبه قال الاربعة واسحق وابو ثور الا الحسن فانه
قال يستانف الطواف وحجته الجماعة فيما روى العدوي عن جابر ان يبطل عمله بغير حجة وفي المسند خلاف
اخر ذكره عبد الرزاق عن ابي الشعثا انه اقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة اطواف ثم قام فصلى وعن سعيد
ابن جبير مثله وعن عطا انه كان الطواف تطوعا وخرج في ذلك مخرجي عنه ولذلك ان عرضت له حاجة
يخرج فيها وعن ابن عباس من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين وقال
مالك من طاف بعد طوافه ثم خرج لصلاة على جنازة او خرج لسفره نسيها فليستانف الطواف وكذلك
ولا يخرج من طوافه لشيء الا لصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وابي ثور وقال اشهب في الذاهب على
جنازة وهو قول ابي حنيفة وقال ابن المنذر لا يخرج من يريد الى بيوته ليتم طوافه وقال النووي في
شرح المهذب ثم حضر جنازة واما الطواف ان مذهب الشافعي ومالك ان تمام الطواف اولى

وبه قال عطا وعمرو بن دينار وقال ابو حنيفة يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن ابن صالح يخرج لما
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وصلى عمر خارجا من الحرم ذكره حديث ام
سلمة في طوافها راكبة وهي شاكية وقد سلف وانفرد به من حديث عمرو عنها قال ابو نعيم حديث عمرو
جدا واخرجه بدت مرة وعن من طريق زينب عنها وعن ابي الزبير كما قال النسائي المذكور واسناده وهو
بين معجمة مضمومة مهملة ثم الف مفتوحة ثم الف مفتوحة ثم الف مفتوحة ابو داود قال ابو علي الصالحي وقع في الحسن
الفارسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى ابن ابي زكريا قال النسائي بعض مجهولة بين
مهملة معجمة والصواب النسائي بين مهملة وعن معجمة وقال فيه في موضع اخر الصافي والصواب ما قلناه
وقيل النسائي الذي منسوب الى نسا مدينة كما قال ابن الدارقطني في كتاب التتبع هذا الحديث مرسل
اعني طريق عمرو عنها وقد رواه جعفر ابن عياش عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك عن
ابي الاسود وقال النسائي هكذا رواه ابو علي الكسكري عن الدبري مرسلا لم يذكر عمرو وام سلمة بين
زينب وكذا في نسخة عبدوس الطيطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عن عمرو عن زينب عنها مرسلا
ورواه ابن السكن المرسل اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ لان سماع عمرو من ام سلمة قبل
موت ابن سنة وعشرين ورواية ابنها قريب السن وهو فطن بذلك فيحتمل ان يكون سمعه منه عن
زينب عنها ومن عنها بوجه انه روى الحديث ام سلمة كما سيعلمه وقال الاثرم قال ابو عبد الله ما
يعاوبه عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم
النحر بمكة لم يسنده غير وهو خطا وقال وقع عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا انما عجب الى يوم النحر ما سمعه بمكة
بمكة ذلك قال يحيى بن سعيد سالته قال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافي ليس توافيه قال ومرها ان تزف يوم النحر صلاة الصبح بالابطح قال وقال
يحيى بن سعيد عبد الرحمن سالته قال هكذا توافي قال الخلال سمعت الامام في حكاية عن وقع توافي
مني واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطا وقع النسائي قوله مني اخرجه من طريق
هارون ابن عمران عن سليمان ابن داود عن هشام عن ابيه قال اخبرني ام سلمة قالت قدمني النبي
صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من ليلة المزدلفة قالت فرميت ليلا ومضت الى مكة فصلى بها الصبح
ثم رجعت الى منى هذا الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عمرو عن عائشة قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك
اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو عمر بالجمرة السعي وبدت
ابن كيسان قال الزهري ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري اخبره انه
طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ
بذي طوى فسبح ركعتين واخرجه ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطا قال طاف عمر بعد الفجر
وقد بلغ الطواف الشمس وارتفعت صلى ركعتين ثم قال كان ركعتين قال ابن المنذر اختلفوا
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطا والحسن البصري يركعهما

حتى ذكر من حل او حرم وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة لانه ليس في الحديث
انها تعلمها في الحل والحرم وقال الثوري يرتفعها حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال في الحل ومن بين طاف
في غير اوان الصلاة اجزأه لعين وان خرج الى الحل وركعهما فيه وجبا عليه ما لم يسعى وضوء وان اسعى
قبل ان يركعهما فكان طوافه ذلك ولصاه فاسدا الطواف باليت وركع لان الركعتين من الطواف
يوصلان به الى ان يساعد بلد يركعهما وهذا رجع قال السلف المتقدمون ليس ذلك الدين صلاة
المكتوبة وليس على من تركهما الا قضاء وهما حيث ذكرهما ابا ــــــــــ ماجاء في زمزم وقال
عبد ان ابا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم
جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الحديث ثم ذكر حديث
ابن عباس سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال ابو عاصم فطلع عكرمة
ما كان يوبخ الا على يعني الشرح اما الحديث المعلق فقد اسنده في اوائل الصلاة مطولا وذكر
حديث المعراج ورواه الاسماعيلي من الحسن بن سفيان عن حرملة عن يحيى ابن عبد الله بن وهب اخبرني يونس
قال واخبرني موسى بن احمد ثنا ابن وهب اخبرني يونس بذلك واما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم من طريق
اسمعيل بن ابي خالد وهو عند البخاري وكان ناحية سقيه من زمزم فشرب قائما اذا عرف ذلك
فمقصود البخاري بالحديث الاول قوله غسله بماء زمزم وقد سلف الكلام عليه في اوائل الصلاة
واستشكاله وحاصل ما يقال الحادث اليها لستة على شرطه وبعضها على بعض شرط مسلم ذكر بها في
تخريج احاديث الرافعي وغيره وصححا ماء زمزم لما شرب له وكفى ان الامام احمد سئل عن سبيل
عنه فقال حديث صحيح كما اخرجه عنه الدسوري في المجالسة وابن الجوزي في الاذكار وبه قال جماعة العلماء
لما صدر كالسافعي والخطيب البغدادي وغيرهما بالوهما والحمد لله وفي صحيح مسلم انها طعام طعم
زاد الطيالسي وشفاء سقم وفي الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا وهي مباركة هي طعام طعم
اسماعيل وكان ابن حبان اسناده جيدا ان ابن عباس قال رجل اذا شربت من زمزم فاسمعيل الله
واذكر اسم الله تعالى وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انه ماء وسقم الناس يشربون من زمزم وللدارقطني كان عبد الله
اذا شرب منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ولاحمد باسناد جيد
من حديث جابر وذكر جبريل عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب
على راسه ثم رجع فاسلم الركن الحديث وفي سرف المصطفى المصنف الخبر عن ام ايمن قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان بعد ذا اذا اصبح فشرب من ماء
زمزم شربة فزعا عرضا عليه الطعام ويقول لا اشتهيه وعن عقيل ابن ابي طالب
قال كنا اذا اصبحنا لم يكن عندنا طعام قال لنا الى اسوار زمزم فنشربها فشربنا منها فجرى
وروى ابن اسحق عن علي قال عبد المطلب اني لنائم في الحجر اذ اتاني آت فقال احفر طيبة قلت
وما طيبة قال ثم ذهب عني فلما كان الغد رجعت فنمت مكاني فقال احفر زمزم قلت وما زمزم

قال ثم ذهب

قال ثم ذهب عني فلما كان الغد رجعت الى مضجعي فنمت فيه فجاءني فقال احفر زمزم قال قلت وما زمزم قال
ثم نعت له الاذى ثم سمى الحجيج الاعظم وهي بين الفرث والدم عند نقرة الغراب الاعصم عند قرية النمل
وذكر المحب الطبري في سيرته ان جبريل اسقط بزمزم من ماء الارض حين انقطع ريش الطوفان ومن لا يمكن
قال السهيلي كان الحرث بن مضاض الجرهمي الخارج من مكة على ابرهة فلم يترك داره الى ام عبد المطلب
وسميت طيبة لانها للطيبين والطيبات وفي ايضا طيبة لانها تعقمه دون بيته اشارة الى
انها تعقمه وتانه وسميت بها لانها ماضت للاذى عن الاسرار والمصونة لانها ضنينة على
غير الموسى ولا تصلح منها ما فوق اذا له وهي ان سبه وفي كتاب الزبير قيل لعبد المطلب احفر
المصونة صيب بها عن الناس لا علك وقيل عند نقرة الغراب عند اهل المعرفة
وهو اسود ذلك نقرة عند اللعبة على نقرة الاسود المستقبل بقوله بعد بها حجر احمر في الحجر
الرمان وبعد بدي السوسيب كانت الغراب نصبه في سانه وكونها عند الغراب
والدم لانها طعام طعم وشفاء سقم ولما شرب له كما سلف هي كالدلو الخارج من بين
فرث ودم خالصا سائغا لشاربه وكونها عند قرية النمل لانها هي عين مكة التي يردها الحاج
من كل جانب يحملون اليها الزاد والسعير وغير ذلك وهي لا تعرف ولا تزرع ولذلك قرية النمل
تحل الحبوب الى ربها من كل جانب وسميت زمزم لما ذكر الكلبي في بلاده عن السدي لان نائل
ابن ماسان حين سار الى الجرهمي سقوا ولعنه وحلى الزمازمة في موضع بئر زمزم لما كان
احفرها عبد المطلب اصاب السقوف والحلي فيه سميت زمزم وفي الاسماء للنحاس
عن ابي زيد الزمزمة من الناس خشونة وبحوهم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت
بالتراب للماء حين ساء الى المرء من

بني عليها حوضا يطفئ هو فانه الحرث بن عمان فبلغ ان ذلك الحوض يشرب منه الحاج فيكره اما من
رخصه قريش بالليل ويصلي عند المطلب حين يصبح بلا اكثر واسناده دعي ربه فاري في المنام
فسئل فقال اللهم اني لا احلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل يمر لهم نعام فاري بالذي اري
فلم يكن احد يسد عليه حوضه وسقايته قال سفيان بن حل محل ومنه الشرب فاما كاسلف وحلف
عليه على نيه وندب شيه فاما قوله فرح سعي واما مكه وفي رواية اخرى في المسجد الحرام
ومحل الحوض فيه الاسرا وتسلف فرع مكه ان تسعل ما زمزم في نجاسه وقال الماوردي يحرم الاستنجا
به وفي غسل الميت به قولان عند المالكيه قال ابن سفيان نعم لا تسعل في رجاص ولا تخلط بغير وكاهل
به يحس وتوضا به وتطهر من ليس باعصابه يحس ولا تغسل به ميت ساعلي اصله في نجاسه الميت
ولا تشرب ما زمزم نجاسه ولا تستنجي به وذكر ان بعض الناس استعمله في نعش ذلك وحرت به الناس
والناس واهل مكه وغيرهم على اتباذ ذلك الى اليوم باب الطواف على
وضو ذكر فيه حدثت محمد عبد الرحمن ابن نوفل القرشي انه سال عروه ابن الزبير فقال فرح النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عايشه انه اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت وقد
سلف في باب طواف بالبيت اذا قدم مكه وفيه ما يرجح له ان سنه الطواف ان يكون على
طهاره وانه جمهور العلما على انه لا يجزي بغير طهاره كالصلاه وخالف ذلك ابو حنيفه كما سلفه
مالك فقال ان كان طاف بغير طهاره فان امكنه اعاده الطواف اعاده وان رجع الى بلده جبره
بالدم وحجه لجماعه هذا الحديث وعلة للوجوب الا ان يقوم دليل له وانصاف ان فعله خرج
مخرج البيان لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لان الطواف محل يحتاج الى ما يرضه لانه
سعي طوفه واحده وقد تقدم سمه صلاه وقد يكون في السعي صلاه لا ركوع فيها ولا سجود كصلاه
الجنازه لا يسعى ان يكون لها تحريم وتسليم لانه ليس كلما كان صلاه يحتاج الى ذلك وقد ذلك
سجود التلاوه اذا كان في صلاه وحدث صفيه لما حاضت فقال احابسنا هي فقيل قد افاضت
قال فلا اذن نحبه لما قيل كان الدم يوم معاويه طوافها بغير طهاره لكان عليه الصلاه والسلام لا
يحتاج ان يقيم هو واصحابه الى ان تطهر ثم تطوف فان قلت ان الطواف اعني طواف الزياره لا يصح الحج
الا به فلا يحتاج الى طهاره كالوقوف بعرفه قلت لما كان يقع كل اسبوع من الطواف ركعتان
لا تفصل بينه وبينها وجب ان يكون الطائف موضعا لفصل صلاته بطوافه والوقوف بعرفه كالصلاه
فانه قد امرنا واحلوا فمن ابيض وصوه وهو في الطواف فقال عطا وملك موضعا وسنا الطواف
قال ملك خلاف السعي لا يطهر ذلك عليه ما اصابه من ابيض وصوه وقال النخعي بني وهو قول الشافعي
واحمد واسحق الا ان الشافعي قال ان طال انتظار اسنانه وان لم يرد اتمامه تركه وفيه حجه لمن اجاز
الافراد وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده لم يعدل احد منهم الى متع او قران
لقولهما لم يكن عمر وهو شك ان يا وقع لعايشه انه اعتمر او فسخ وعمرا وكون على ما نزل الامر
وقوله لم يكن عمر هذا اخر كلام عايشه وما بعده لعروه قاله ابو عبد الملك وقال
الداوودي ما ذكر من حج عثمان من كلام عروه وما قبله لعايشه قال وما احتج به عروه لا يزيد قوله

وانما

واما كان النبي في تلك الحجه خاصه باب ما جا في السعي بين الصفا والمروه وقال ابن عمر السعي
من دار ابي عباد الى دفاق بني ابي وحسين فتم سان خمسة احاديث احدها حدثت ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث وقد سلف في باب
من طاف اذا قدم مكه وهذا انه في ذلك وسمع البخاري فيه محمد بن عبد سمون وقال الحساني في نسخه خلف
ابن خليم بدل ابن سمون وخب هرول وكذا السعي باب حدثت ابن عمر انصا وقد سلف في باب
صلاه النبي صلى الله عليه وسلم لنسوعه ركعتين بالبيت حدثه انصا قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكه الى اخره وسلف في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام وانها حدثت عاصم قلت
لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروه قال نعم لانها كانت من شعار الجاهليه حتى انزل
الله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله الاية وهو في مسلم انصا وفي البخاري وسمع البخاري
فيه احمد بن محمد ثنا عبد الله قال الخالد هو احمد بن محمد بن موسى بن يزيد وبه وقال الدارقطني هو
احمد بن محمد باب سنه حاسبه حدثت سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطا ان ابن عباس قال
انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروه ليرى المشركين قوته وهو
في الصفا اثر قال زاد الحميدي ثنا سفيان وذكره ثم قال رواه البخاري ثنا عمرو قال سمعت عطا
عن ابن عباس مثله وظاهر هذا انه لم يرده عن شيخه الحميدي لكن ابو نعيم الحافظ لما رواه عن ابي
علي محمد بن احمد ثنا سفيان بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ذكره ثم قال رواه يعني البخاري عن الحميدي
وعلي بن عبد الله جميعا عن سفيان اذا عرفت ذلك فمعنى هذا الباب كالذي قبله وفيه ما يرضه
السعي وانه شي معمول به عند رضي فيه الاذى ابن عمر حتى ذلك قال وقد كان لكم في رسول الله اسوه
حسنه والاثر المصدر به الباب اخرجه ابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخه بني عباد الى دفاق ابن ابي حسين مثل مجاهد
قال هذا بطل المسيل الاول ولكن الناس يعصوا منه وفي نسخه عمرو ذلك ابن عمر وذكر ابن
عباس في الباب سبب مشروعيه السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه ليرى المشركين
قوته لانهم قالوا ان حمى يثرب وهمهم فكان عليه الصلاه والسلام يرمل في طوافه بالبيت مابين المسجد
ويتقابل الشوط مع جلوسهم فاذا توارى عنهم مشى كما سلف فالسنه الرمل الخبب في الاشواط الثلاثه
الاول في الطواف تركا لعمله وسنه وان كانت العله قد ارتفعت ذلك من مقطع سعاير افه
ونسائي في الصحيح في كتاب الاشا على اخرى السعي والهرولة بين الصفا والمروه في نصه فلما جر مع
ولدها اسمعيل ترك الماشي كلت سعا قال عليه الصلاه والسلام فلذلك سعى الناس بينهما فمن
فيه ان سبب ذلك فعل هاجر عليها السلام وقد روى مسلم من حديث ابي الطفيل انه عليه الصلاه
والسلام انما ركب فيه لما لقي عليه الشي وقد اجلب الناس في ذلك فلرهب عامته الركوب
فيه وكذا اعرفه وهو قول احمد واسحق وقال ابو ثور لا يجزيه وعليه ان يعيد وقال الكوفيون
ان كان مكه اعاد ولا دم عليه وان رجع الى الكوفه فعليه دم ورخصه طايفه فيه وروي عن انس
انه طاف على حمار وعن عطا ومجاهد مثله وقال الشافعي يجزيه ولا اعاده عليه ان فعل وحجه

من جاز ذلك فعله عليه الصلاة والسلام وجه من كرهه انه سعي اسالم ما جرى ذلك وركوبه
عليه الصلاة والسلام لمعنى كما سلف واما قول انس انهم كانوا يكرهون الطواف بهما لانهما من شعائر
الجاهلية حين نزلت الاية فقد كان ما سواهما في الوقوف بعرفة ونزدلفة والطواف بين شعائر
الحج في الاسلام فان قلت فما تقول في الخبر الاية فمن يطوع خيرا الى اخره قلت يلزمك الطوع به منفردا
ولا قائل به احتاطا وهذا راجع الى الاول لانه لا يهدا اي من تطوع بحج او عمرة فان الله شاكر عليم
ثم اعلم ان واجبات السعي عندنا اربعة احدها قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو
بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يصح حاذر هما على
الجبل وان صعد على الصفا والمروة بهو اكمل وكذا فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده وليس هذا الصعود شرطا ولا واجبا بل هو سنة موكدة وبعض الدرج مسيرات
فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه بعيد وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستبين له ما رآه
شاذ انه يجب الصعود على الصفا والمروة مذ راسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستبين بلوغ المسافة
كالمزيد على حرمين الداخل في عمل الوجه ليستبين بها الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه لانه
عليه الصلاة والسلام قال ابدا بما بدا الله به فالذي لم يحط مركب الجمعة لو بدا بالمروة وجب بالصفا اعاد
شوطا ولا يجزيه ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس
بشرط حتى لو اتى بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة الشوط الذي
يجب من الصفا الى المروة من ومن المروة الى الصفا من حيث هم سعا هذا هو الصحيح وبه وجه
سلف الجمع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او افاضة
وكما صور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند غيرنا يعيده ان كان بمكة
وان رجع الى اهله بعث بدم وشذ اشهب الحرمي فقال يعني اسبا لو قدم السعي على الطواف
اعيد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وعن الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطا يجوز
السعي من غير تقدم طواف وهو غريب فيجب الموالاة بين مرات السعي سنة فلو عمل اسير
او طويل بين لم يضر وكذا سنة وبين الطواف وسنة تولي فيجب سبعة السعي على طهارة من
الحدث والنجس ساترا لعورته فيجب النية لا لا يسعى انه اشترطها وقيل ان سعت في الخلوة
بالليل سعت كالرجل فيجب موضع المشي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل
الاخضر وهو العمود الذي في ركن المسجد بعد رسمه ادرج الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما
عدى ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل لاثم عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن سعيد بن جبير
قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان يمشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي وان سعى فقد رايته يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية امكان يقول
لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر يمشي اخرجها سعيد بن
منصور ويجيء تاتي باب الصفا للسعي للاسباع ولم يحد مالك له بابا ومعناه انه ليس في
المناسك الخروج من باب الصفا عند ان يخرج اليه من عمر بابه بكلف زيادة فيجيء قال

ابن انس

ابن انس يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر وبدع ضعف ابن القاسم في روايته عن مالك
رفع يديه على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعها حذو
منكبيه ويطويها الى الارض ثم يهلل ويكبر ويدعو وقال غيره من المالكية الدعاء والتضرع انما
يكون ويطويها الى السماء وما ذكره ابن حبيب انما يكون عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعفه
مالك فيجيء لو نزل السعي يبطل المسيل في وجوب الدم قولان عن مالك باب
يعني الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء الصفا والمروة
ذكره ملاء اجازت احدها حديث عائشة فعل كما يفعل الحاج الى اخره فدخلت وكذا
حديث جابر وحديث حفصة سلف في ابواب العيد وقولها لم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة يريد ان طواف العمرة متعينة حتمها بقولها افعلي ما يفعل الحاج لا يكون الا بان
تردف الحج على العمرة والعدد من قال انها كانت حاجة وانما لم تسع لان من سنة طواف كما سلف
في باب كيف يهل الحائض وانظر سوء الجاري عليه واذا سعى على غير وضوء كانه يجبر من تولى
غير ان لا يطوف ايضا سعي وروى البيهقي من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن الصحابة من اهل المدينة
انهم كانوا يقولون اما امراة طافت بالبيت توجت لطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف
بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت ويصل ان يسعى بينهما
لو استقبلت من امري ما استدبرت فيه دليل على ان احرامه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم
واستدل به بعض من يرى تعجيل الحج والقران وسائل قوله لو استقبلت الى اخره لتبين
الحال الى العمرة كما امره الصحابة وتسحب لمن اصابه ما اصاب عائشة ان يعتمر لهذا الحديث
قال القاضي ابو محمد المالكية وقول امرعطية سنا هي لنا كما قال باتي سنة الحج ما روى
بانا وهو رواية ابي ذر هنا والعلما مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت
على طريق الحدث وفي حكمها كل من ليس على طهارة من حدث وغير سوضي لان ركوع الطواف صلى به
لا فصل بينه وبينه هذه سنة واما منعت الحائض الطواف تنزيها للمسجد عن النجاسات
قال تعالى انما المشركون نجس وتدارس الشارع الحيض في العدد بالاهتمام بتنزيهه عن
الحائض والجنب ومن عليه نجاسة واما السعي بين الصفا والمروة فلا اعلم احدا اشترط فيه الطهارة
الا الحسن البصري قال ان ذكر انه سعى على طهارة قبل ان يحل فليعيد ان ذكر ذلك بعد ما حل
فلا شيء عليه وذكر ابن نصب عن ابن عمر انه كان يرى ان يطوف سبعا على غير طهارة وحديث الباب دال
على جوازه باب الاهلال من الحجاز وغيرها لمكي والحاج اذا خرج
من منى قال وسل عطا عن الحجاز يلي بالحج قال كان ابن عمر يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر من مسجد
غارا راحلته وقال عبد الملك عن عطا عن جابر وذكر سائر النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا يوم التروية
وجعلنا بمكة نظهر لنا بالحج وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من الحجاز وقال عبد الله بن جريج لابن عمر رايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية قال لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى بعثت راحلته الشرج تعلق عطا عن جابر اخرجه حديث جابر بن عبد الله ان عمر عن ابيه

عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي رباح بلفظ اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
وبعلو بن ابي الزبير عنه اخرجه هو ايضا بلفظ فاهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الابطح وبعلو عبد
سنن سنداني الطهارة وغيرها وبرا دعا بالابطح فالماس الزبير الاحرام من مسلخ هذا المسجد
فالناس دوا دوا الاولى ان يخرج من خارج المسجد ورواه ابن حبيب عن مالك انه يحرم من باب اول المسجد ولو قيل
انه اولى لكن في الموطا انه يهل اهل مكة او المقيم من حيث الاحرام الاهل المسجد وروى اشهب عنه يخرج من داخل
المسجد وما سماه عن سلم حتى اذا كان يوم التروية وحللنا مكة بطهر اهللنا بالحج وفي حديث ابن عمر انه
كان يهل يوم التروية حتى يبعث به راحلته للاماع يريد انه اخر الاحرام حتى يصبح بمنى عامدا الحج ورأى ابن
هذا اولى من تقديمه عليه وروى ابن وهب في موطئه عن مالك انه لا ينبغي لاحد ان يهل بحج او عمرة حتى يتيم
بارض يهلها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك لان الاهلال لحاجة فالاولى الاهلال وهذا العلم الى
امام كان بها ما جاز لنا لصحابه والعلما الاهلال اول ذي الحجة وروى ابن القاسم وابن عبد الملك
عن مالك يستحب للمحرم الاحرام وما خذ بخطام الشعب على حسب ما يعلم علما بالصلاة والسلام ثم يحرم
من مكانه وقد قال العاروف في الموطا ما اليكما قال الناس ما يون سعدا وانهم يذهبون اهلوا اذا
رايتم الهلال وامام ابا الزبير بمكة مع سنين يهل بالهلال ذي الحجة وعروة اخوه معه يفعل ذلك
ويفعل ذلك بحضرة الصحابة والتابعين ولم ينكر ولا يدوام الاعلى الافضل وعلى هذا امر جمهور الصحابة
ولذلك قال سعيد ابن عمر اهل الناس ثم يهل استحبي يوم التروية يفعل ذلك بمكة ليدرك
ما فاته من بقية المناسك والمراد بالاسمات سلف قال الناس ليس وما وله بعض اصحابنا على معنى معرفة
اي بين الارض للصيام وفي رواية عبد الله ابن ادريس في هذا الحديث في الموطا حتى يستوي يوم التر
الرواية على حلافه وقال الملك من اتى الحج من اهله فلا بأس ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام ابن
العطار وهن طرق له ومن حيث احب مما دون ميقاته ذلك كله واسع لان سمات اهل مكة سواء
وليس عليه ان يخرج الى الحل لا يخارج في حجة الا عمرة فيهل له بذلك الحج من الحل والمجمع وهو خلاف
مذهب العمرة من مكة وقد سلف في باب ويسمى المكي والمتمتع اذا اتى الحج من مكة ان اهلا من حيث اهل
ابن عمر من العطار لذلك الحاجة مال عمر واما وجه احتجاج ابن عمر باهلاله عليه الصلاة والسلام
ذي الحليفة وهو عرس على من اتى الحج من مكة انه يحب ان يهل يوم التروية وهي في نية اخرى
وجهه انه عليه الصلاة والسلام اهل من مكانه في عمرة انه في عمل حجة واصله ولم يكن
بينهما مكث يستطيع به العمل فعل مكذلك المكي لاهل الاعمرة التروية الذي هو اول عمله لا يستعمل
له عمله ما سأله في ذلك وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال لا يهل احد من مكة بالحج حتى يرتد الى
المنى وبه قال العطا واحمد بان الصحابة اذ دخلوا يحجهم معه عليه الصلاة والسلام اهلوا لغاية
التروية حتى يوجهوا الى منى واما قول عبد الله بن عمر ان اهل مكة يهلون اذا راوا الهلال فهو مذهب
عمر ابن الزبير وروى مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عمر قال يا اهل مكة لا تهلوا حتى يوم على
وجه الاستحباب لان الاهلال انما حد على من اصل عمله وليس السنة ان يهل المحرم في اهله وقد روي
ان عمر ما يوافق مذهب عمر ذكر ذلك في الموطا ان ابن عمر كان يهل بالهلال ذي الحجة ويؤخر الطواف الى ان يرجع

حتى

حتى يرجع من منى وقال تابع اهل ابن عمر من بالحج حتى الهلال ومن اخرى بعد الهلال من خوف
الكعبة لا من اخرى حتى يرجع الى منى وقال انما هذه مثل ابن عمر اهللت منا اهلالا لا اهللنا اهلالا اول
عام فاخذت بلحد اهل بلدي يعني المدينة ثم رطبت فاذا انا ادخل على اهلي احراما واخرج حراما وليس
كذلك كما تصنع انما كنا نهل بحج يسيل على ساننا فلت ماي شيء اخذ فقال يحرم يوم التروية ذرع عبد
ابي حسنة ان اهل مكة سماهم في الحج المحرم ومن المسجد اهل ومن نسك الحسري الاصل الحرم ان
يحرموا من ظهر وسعيم الماضي الى الحرام الحرم شرط ان يدخلوا الحل الحرس ولو دخلوا في غير احرام
لزمهم دم كالاتي وعند الشافعي يستحب له وقال بعض اصحابه كل الحرم ميقات

الصلاة سبق ذكرنا في احاديث بلاء احدها حديث ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثانيها حديث حارثة ابن وهب الخزاعي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كانوا قط واسنه بمنى ركعتين بالبطحاء
عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم
تفرقت بكم الطرق فما استحلي من اربع ركعتين متقبلتين وتقبلت ذلك في نصر الصلاة
واصحابنا مذاهب العلماء من لزمه القصر بمنى وما نزع به كل من يرى ثم وذكر بعده منه لعلة الجمع
به متولي ذهب مالك والاوزاعي واسحق لان اهل مكة ومن اقام بها من غير قصر وبمنى وعرفة
وان القصر سنة الموضع وامام بها من كان مسافرا بها وذهب الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي
وابو ثور الى القصر بمنى الصلاة بها وقالوا ان لم يكن سفره سفرا يقصر فيه الصلاة فحكمه
حكم المقيم وكذا اتفقوا هناك معنى اتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر وما العلما في ذلك
التاويلات وقوله ليست حتى الى اخره يريد انه لو صلى اربعا لحقها قبلها بقبل كاسمل الاكمال
وبالسلام وورد حتى ابن مسعود ان الاخرى الاربع ما عليها وسع عثمان كراهة الاقتصار والحصر ما في
نسخة ما ب صوم يوم عرفة ذكر فيه حديث ام الفضل شك الناس يوم عرفة في
صومه عليه الصلاة والسلام فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه هذا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم وذكره في الصيام بهذه الترجمة وزاد حديثا اخر كان يقف عليه فقال ابن
افطر يوم عرفة بعد هذا وصح في مسلم ان صومه بكتوبس اخرجه من حديث ابي هريرة وهو من افراده وهذا
في غير الحجيج اما الحجيج فيمنع كراهة ان لا يصوموا الثلاثة صوما عن الدعاء اعمال الحج اندا التاريخ
والطلوع ويرون من ابنه اصحابنا لونه مكروها لهم لحديث ابي داود وغيره في سنده جهالة ما كان
النبي لا يصعب نفسه الصوم بعد ما قال الدولي الاول ان يصوم حاجة للمسلمين ونسب غير
هذا الى المذهب وقال الاول عندنا ان لا يصوم كمال وقال الروياني ان كان قويا في السنة لا يضعف
بالضعف عن الدعاء فالصوم افضل له وبه قال الشافعي وجماعة وقال النووي في المعرفة قال الرافعي
في التذكرة لو علم الرجل ان الصوم يعرفه لا يضعفه وصامه كان حسنا ولعل اشار الخطابي هذا
والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق وابد كر
الجمهور الكراهة بل الواسع فطره كما قاله الشافعي وقال الماوردي وغيره استحباب الفطر

عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم اسحاق صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال احتج للقائلين بصومه بقول ابن عمر لم يصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان وانا لاصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصمها احد من
الصائمين بالمنى ويوم نحر واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء بن
افطر يوم عرفة استقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم
عرفة وروي انها عن عمر وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يحتجم صومه وباشره للحاج وقال
رايت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهو مروحون عليه وكان اسامة بن زيد وعروة
ابن الزبير والقاسم ابن محمد وسعيد ابن جبير يصومون عرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم يضعف
عن الدعاء وقال الداودي وقال الشافعي لست مسئلة لغير الحاج اما في حج فاحب ان يفطر ليتقوى
على الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء واصومه في الصيف وكان الطبري اما افطر على الصلاة
والسلام بعرفة ليدل على ان الاختيار في ذلك للموقف للحاج الافطار دون الصوم لئلا يضعف عن الدعاء
ويصاب الزمه من المناسك ولذلك ترك صومه من السلف واما كان لما سماه من اختيارهم الافضل
من عمل الاعمال على ما هو ادرك واتمامه على سنة لتوكيد الافطار على الاجتهاد في العبادة وان
صومه اراد ان يقوى قواه ويدخل في باب الرفق وقال المهلب في سيرة النبي يوم عرفة ان العمل
افطر للحج وانه قوي الحج وتقدم الى عليه الصلاة والسلام ليس الخير كالمعاينة ومنه ان الاكل والشرب
في الحج افضل للحاج اذا كان ليس معنى ودعت الضرورة كما فعل يوم النحر اذا علم ما يريد ساله من
ومنه جواز سؤال الخدمة من الناس ولم يسالها ان كان من اهلها او سال زوجها او كان مثل هذا العذر
لا يستحي الناس منه وقال ابن ابي ليس كان عليه السلام يترك العمل بحسان علمه لئلا يقول عليه
امته فيرغب الناس صوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم التروية ما حاطا لعرفة والله اعلم
باب التهجير بالرواح يوم عرفة ذكر فيه عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وانا معه
يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال
مالك ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم الحديث
وفي اخره فانصرف الخطبة وعجل الوقوف فجعل يسير بين يدي عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
هذا الذي ذكر في ساعة الجمعة فقلنا ما ذاك وقال الشجري عن ابن شهاب قال الحسن
سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف يصنع في الوقوف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة الى الجمعة وكانه اراد بيان صريح ابن شهاب سماعه لذلك من سالم
وقال عمر ان الزهري سمعه من ابن عمر لانه عند تلك القصة وحفظها وسمع منه حديث الخروج
الى المسجد وقد معمر عن الزهري انه كان شاهدا مع سالم وانه هذه القصة مع الحجاج وهم معمر
فيه قال يحيى ابن معين وهو فيه معمر وابن شهاب لم يرا ابن عمر ولا سمع منه شيئا وعبد الاسماعيلي
من حديث ابي مصعب والنسائي عن مالك ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم في الموقف وعنده

ما نصه

ما نصه الخطبة وعجل الصلاة وروى حديث الليث في صحيحه عن ابن عمر ان ابراهيم ابن هشام ابن قال سنة
الزهري يا ابن بكر وابو صالح هذا الحديث مرسل في المسند لقوله ان كنت تريد السنة والمراد
سنة سيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غير سالم نصف الصحابة كقولهم
سنة العمرين وما اشبهه وقد اسلفنا توهم معمر عن الزهري في سهو القصة وقال احمد بن عبد الله
ابن صالح وقد روى الزهري عن ابن عمر لانه احاديث قال ابن عبد البر هذا لا يصح احد سماعا
وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر وانما يحيى الذهلي يقال هكذا ان يكون وشاهد ابن عمر مع سالم
في حجة الحجاج ولصح رواية معمر بها وقد سالم وانما سمعا حين زاغت الشمس وفيها
قال الزهري وقد توسدها فلت من الحرة قال ابن عبد البر هذا لا يصح يحيى وقد روى انس وهب
عن عبد الله ابن عمر العمري عن ابن شهاب يجوز رواية معمر وقد شذ قال ابن شهاب واما
الناس في تلك الحجة من الحج حتى لم يصنعا مثله ولصح انما بان عبيد روى عن يونس عن ابن شهاب
قال وقد سال مروان والمعتمر وقال ومروان بان سنة خمس وستين ومات ابن عمر سنة ثلاث
وستين قال واظن مولد الزهري في سنة خمس وخمسين وهو سنة اربع وعشرين وله فكيف ان يكون شاهد
ابن عمر في تلك الحجة فلست ادري رواية معمر هذا الحرف الذهلي وذكر الطحاوي قال سمعت احمد بن صالح
يقول ادرك الزهري الحج وهو بالغ وعقلها اظنه قال وسمعها وكانت الحج اول حلاله
يريد ان يحاوله وذلك سنة احدى وستين قال عبد الرزاق قلت لمعمر وراى الزهري ابن عمر
قال نعم وسمع منه حديث صلى عمر احدكما يعني منهما امورا احدها قال ابو عمر وروايته
يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وكان يعني واشهب قال ابن الخطيب
وعجل الوقوف حتى لا يسمع الصلاة الوقوف وقال ابو عمر وهو عندي غلط لان اكثر
الرواة عن النبي خلافه ما بينا يعجل الصلاة يوم عرفة سنة يجمع عليها في اول وقت
الظهر بعد صلى العصر بالسلام والمبراع قال ابو عمر وقد يحتمل ما قاله الطحاوي
انما لان يعجل الصلاة الوقوف بعد يعجل الصلاة والمبراع منها سنة وقد اسلفنا وانه
يصعب وعرض من الوقوف وعجل الصلاة كما رواه الجماعة بالتهاون ان امامه الحج الى الخلفاء
حملوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيعمون كان عالما وانتهى في موافقة الصلاة
الخلفاء الولاة مالك يحيى حمد عنه عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يوجد عليه في
نسبة الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان يعجل الرواح للامام رجل الحج من الظهر
والعصر تعريف في اول الوقوف الظهر سنة وقد روى عن النبي هذا الحديث وعجل الصلاة كان الوقوف
كما سلف وهو صحيح المعنى لان يعجل الرواح انما يراد لعجل الصلاتين والجمع بينهما فذلك على
ان يعجل الصلاة بعرفة سنة ورواية وعجل الوقوف في البخاري صحيح انما كما سلف وفيه العمل
الوقوف تعريف لقول الحجاج لعبد الله انظر في حتى اسير على ما واهل العلم بسنة وتخريج
الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم
وقد سلف في بابه وفيه جواز تابع الادون على الافضل والاعلى وفيه ابداء العالم بالفتيا قبل

ان يسأل عنه وفيه الفصل بالاذان والظروف ان اسماع السامع هي السنة وان كان في المسجد ويؤيده جابر
عنها وفيه نوى الحلبي بحضرة اسناده عند السلطان وغيره واختلف العلماء في وقت اذان الموذن بعرفة
الظهر والعصر وفي جلوس الامام للخطبة فيهما فقال مالك يخطب الامام طويلا بموذن وهو يخطب ثم يصلي
ومعنى ذلك ان يخطب الامام صدر ان خطبة ثم يوذن الموذن ويتم ما كان تركه منع فرغ الامام من الخطبة
ثم يقيم وحكى ابن نافع انه قال الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة وقال الشافعي يقدم الموذن
في الاذان اذا قام الامام للخطبة الثانية ويكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة ويتم وقال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا صعد الامام المنبر اخذ الموذن في الاذان كما في الجمعة وقيل
مالك اذا صعد الامام على المنبر يوم عرفة جلس قيل ان يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم
يوذن الموذن وهو يخطب ثم يصلي قال يخطب خطبتين واجمع العلماء على انه عليه السلام انما
صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة ولذلك اجمعوا ان الجمع بينهما يوم عرفة
مع الامام سنة يجمع عليها واختلفوا فيمن فاته الصلاة يوم عرفة مع الامام هل له ان يجمع
بينهما ام لا فقال مالك نعم وكذا بالمزدلفة وقال ابو حنيفة لا لان ذلك لا يصلح الا مع الامام
واختلف العلماء في الاذان للجمع بينهما فقال مالك يصليهما باذان واقامتين وقال الشافعي وابو
حنيفة واصحابهما وابو ثور والطبري يجمع بينهما بالاول اجمعوا وابو اسحق يجمع بينهما بالاول
باقامة او باذانين واقامتين ان شاء واجمع العلماء على ان الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير
خطبة ان صلاته جائزة وانه يقصر الصلاة اذا كان مسافرا وان لم يخطب ويسر بالقراءة فيهما
لانهما ظهر وعصر ضرائر لحل السفر وقال ابو حنيفة يجهر وفي شرح الهداية يسر واجمعوا ان
الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة وقد اسلفنا انه لا يدخل عرفة الا وقت الوقوف بعد فعل الظهر
والعصر جمعا بينهما بقرب عرفات خارج الحرم وطرف عرفات واما ما يفعله معظم الناس
في هذه الازمان من دخولهم عرفة قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة والصواب الاول ويغتسل
يوم الوقوف قال جابر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيوم نزل بنمرة حتى اذا زالت الشمس راح فامر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اخرجه مسلم في حديثه الطويل الا عطاء ومجاهد والزهري
وابن جريج والثوري ويحيى القطان وابو نور واحمد وابن المنذر وعامة الفقهاء واهل الحديث فقصر
الصلاة عرفة من اهل عرفة بعرفات ومن صلى العصر في رحله وحده صلاة في وقت عند ابي
حنيفة وحالفاه فالاصح المفرد وقيل فاطرابي اجزى الغسل فاطرابي رسالة وعونا
وهو الف المطلع فيما صنفه بعضهم وصنفه بعضهم نظم الظاء ووصل الهوم ذكرها ابن الزبير
حتى ابتدى قال صواب افضل الاسواق ولا يوم عبد الملك للحجاج لا خالف ابن عمر في الحج
بدينه وعلمه وانه القدوة في زمانه يحب ان يستدل به اهل وقته ومعنى ابن عمر الحجاج حين اراد
مسارعة الى الخير ومعونة وحرصا الى اثبات ما عنده من العلم ومنع واسماع الناس به وتوجه
التحريض الف السمن هو ابنه لما لزم من فعل الصلاة ذلك اليوم وصاحبه عند سرادق
الحجاج وهو سلطانه ليكون اسرع لخروجه من ادخال الاذن عليه وخروجه وعلة سلطنة

سمن

ولا يعرض من قال ان الدين يحمل ان يكون عن مسدوسه وان كان المصنوع كله مكروها للابه لكن ليس الحاج
من يدي به فعال قدم من غيره وقوله هذه الساعة قال نعم اعلاما له بانه وابه التحمل لانه
جمع الشارع وراى اعماله وقوله فسار حتى اتى بطن الوادي يحتمل ان يكونوا ركابا لان السنة الركوب عند
الزوال لخطبة وقوله فلما زالت الشمس خرج الحجاج بدل لكان راكبا وقوله فلما زالت الشمس تمدد السنة فامر
الخطبة بدل له انما حدثت عما اصروا الخطبة اخرجه مرفوعا لحديث جابر فيه قال ابن التين والمراد بقول
من اصحابنا يطلبون انه لا يخطب الامام يوم عرفة ومعناه انه ليس لما ياتي به من الخطب تعلق بالصلاة
كخطبة الجمعة لانها لا تصح الا بعد الصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يخطب وهو قول جميع اصحابنا
المغاربة والمدنيون يقولون يخطب الامام لانهم لا يصلون الخطبة حكم الخطبة بالصلاة وانما يصلون
لها حكم التعليم وقد قال ابن حبيب يخطب قبل الزوال وقال ابو محمد فيه نظر وقال اشهب
ان خطب قبل الزوال لم يجزه وبعدها الا ان يكون صلى الظهر بعد الزوال فيجزيه وقال
مالك كل صلاة خطب لها يجهر بها بالقراءة قبل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة قال انما يفعلون
للتعليم فلذلك خطب الحج اربع الاولى سابع ذي الحجة بعد الزوال فرضه والثانية الخطبتين
على منبر ملا فالجمعة وقيل قبل الزوال حكاه محمد وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون
وادركتهم يخطبون بمكة ثانية بالخطبتين عرفة من عرفة يخطبهما ثالثة بمنى يوم النحر رابعة
اوسط ايام التشريق وهو يوم الرؤس قال ابن حزم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد
ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة انتهى وهو يوم العروبة وقد حدث في دون سنة الجمعة واخرج
الدارقطني قال ابن حزم وتدرون اي يوم هذا يوم الاكبر وهو يوم الاكارع واوصى بدي الاحرام
خيرا قال الناس قيامه وروي عن ابي موسى انه كان يخطب الناس كله وفي المصنف وكذا ابن الزبير
باب الوقوف على الدابة بعرفة ذكر فيه حديث ام الفضل السالف قريبا في باب
صوم يوم عرفة في الحج وهو دال على يعرف صومه والوقوف راكبا افضل من الرجل الاسماع
وفيه قوم على الدعاء والتضرع والتعظيم لشعائر الله وهو مما اختاره مالك والشافعي وجماعة
وعنه قول اخر سواء وقد سلف هذا المعنى وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا كان المركوب
لا يخاف بالدابة وان النهي الوارد ان لا يتخذ ظهورها سابر معناه الاغلب الاكثر يدل هذا
الحديث وارسال ام الفضل الى السابع لحضر صومه كما سلف وهو دال عليه وان كان قد تركه
لعذره وذكر بعضهم فيما حكاه ابن التين ان من سهل عليه بذل المال وسق عليه المشي فيه اكثر احواله
ومن سهل عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر احواله وهذا على اختيار الحسن في الاجور فذلك
فيه بعيد ما باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر اذا فاته الصلاة مع الامام جمع بينهما
ثم ذكر معلقا حديث ابن عمر السالف قريبا في الجمع وقد سلف مسندا وحكم الجمع اول الوقت استدار
الوقوف والدعاء والتضرع والاستسقاء وقد سلف في باب الجمع اصلان العلماء فيمن فاته الصلاة بعرفة
مع الامام وكان ابن عمر يجمع بينهما كما حكاه البخاري وهو قول عطاء ومالك واحمد واسحق وابي ثور
وحكاه ابو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعي وقال النخعي وابو ثور اذا فاته مع الامام صلى كل

صلاة لوقتها ولا يجوز الجمع الا مع الامام للاتباع ووجه الدلالة على الكوفيين قول سالم للحجاج ان
كنت تريد السنة فقصر بالصلاة يوم عرفة وهذا الخطاب متوجه الى كل واحد منهما وكانا وحدهما
ان سنة الصلاة ذلك الوقت وكذلك قول ابن عمر كانوا يجمعون بينهما فالسنة لمن اخذ بها ويدخل فيه
كل فعل من زعم انه لبعض المصلين وعلله الدارقطني والطحاوي وقد روي عن ابن عمر وعائشة مثل
قول الصاحبين من غير خلاف من الصحابة وقال ابن المنذر الانصار قول الكوفيين ليس بشيء لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا خطاب لكل واحد في نفسه ان يصلي الصلاتين في وقت احداهما عرفة
كما فعل عليه الصلاة والسلام لان الخطاب اما متوجه الى صفة الصلاة ووقتها لا الى الامامة واتفق
مالك وابو حنيفة والشافعي على انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل بهم الامام الجمعة
ولذلك قال الطحاوي قال ابو حنيفة وابو يوسف يجمع بمنى من له ولاية الصلاة هناك وقال محمد
ومالك والشافعي لا يجمع وانما يصلي بعرفة الظهر ركعتين سرا وهذا ان كان الامام من غير اهل عرفة
وقال ابو يوسف يجمع بها وسأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد وقال مالك سمعنا
بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين مكة والمدينة وهم اعلم بالدين من غيرهم
وتجمع السابع من الصلاتين بعرفة وساق ذلك يوم جمعة ولم يقل انه جمع بالعراة هذا انه
صلى الظهر بعد جمعة ولو جمع لقال وانما قال من شرط الجمعة الاستيطان وليست عرفة
بوطن لاهل بلد فلم يجز لهم ان يصلوها وروى ابن وهب عن الليث اذا وافق يوم جمعة يوم التروية
او يوم عرفة او يوم النحر او امام السرية لا جمعة عليهم من كان من اهل مكة اذن اهل الآفاق قال
واصلاة عيد يوم النحر بمنى ... قصر الخطبة ذكر فيه حديث ابن عمر مع الحجاج
السالف وقصر الخطبة بعرفة وغيرها سنة وقد استفتاه وانه اعلم بالسنة
الوقوف بعرفة ذكر فيه حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه لقد اضللت بعيرا لي وذلك اضللت
بعيرا فطلبته يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت والله هذا من
الحمس فما شأنه ها هنا هذا الحديث رواه الائمة الاعلام في صحيحه والدرقاني فيما ذكره الحميدي
قال سفيان يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله فلا
نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال
سفيان الاحمس الشديد في دينه واذا ابو ابهم في حرمه وكان السفيان فيما سواهم وقال
لهم ان تعظيم حرم مكة استحق الناس بحرمه فكانوا لا يخرجون من الحرم وقيل كانت قريش تقول ان
نقف مع الناس وكان الحجاج بن عبد الله بن ابي بكر عن عثمان ابن ابي سليمان ابن جبير بن مطعم عن
ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي
فوقفنا ان الله تعالى له وهذا يدل على سبيله من زعم ان رواية جبير كانت بعد النبوة قال ابن التين
وروى هذا الحديث عن سفيان عن محمد عن ابيه مثل ما في البخاري قال فيه رأيته عليه الصلاة
والسلام حتى في الجاهلية فما زال مع الناس قبل ان بعث فمن هنا قال بعضهم انه عليه الصلاة والسلام
حج في الجاهلية اما بعد الحج فواجب والحاطب قريش به ذكر البخاري من حديث هشام ابن عروة

قال

قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت الحمس وفي آخره
قالت عائشة ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم اقصوا كان سفيان ترجع وترجعوا الى عرفات وقد اختلف
المفسرون في هذه الآية قال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام ويؤيده ما اخرجه الترمذي وحسنه
عن يزيد ابن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال انا ابن مربع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكم انتم على مشعركم هذا قفوا فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى عن الضحاك انه الامام
وقيل آدم وتقرير الناس كما فاض الناس وقيل يسار الناس والناس الناس وهو الصحيح بدليل حديث جبير
الحمس وهم قريش ومن ولدت من رجالها وقيل قريش ومن ولدت ولحلفائها وقيل قريش ومن ولدت
من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا نكح المرأة منهم غيرها استوطؤا عليه ان ولدها على دينهم
ودخل في هذا الاسم من هو قريش بنسبه قلت ابن كرز وخزاعة وبنو عامر ابن صعصعة وقوله
والحمس قريش وما ولدت قال الداودي يعني من نسله وكاده قريش من قبل الناس والاحمس
والحمس الشديد ويحاس يوم حماسيا وحماسا شدوا وامتنعوا والاحمس الشديد على نفسه في
الدين والحماسة الشدة في كل شيء ذكره ابن سيده ويحاس في نفسه غلظا لعامه وحمس بالكسر واحمس
بن الحمس وقيل الحمس الحرمة ذكره ابن فارس وقال الخطابي من يعتصم بنو احمسا بالله حمسا
وتحمسها اسم يضرب الى السواد ذكره الهروي قال ابن سعد وكانت قريش لا ادري قبل الفيل
او بعده ابتدعت امر الحمس وانما رواه متركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقفون
انما ابتدعوا الحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم فقالوا لا ينبغي لنا ان
نعظم الا ما عظمنا الحرم اذا حلوا احلناها وان حرموا حرمناها ولا نطوفوا بالبيت عراة ولا اذا افاضوا اول طوافهم الا ويأتي
الحمس وما احدثوا ان لا يطوفوا بالبيت عراة ولا يطوفوا بين الصفا والمروة وساووا بهم من العرب
بما لهم الحلة كانوا اذا حجوا طافوا بالبيت عراة رجالا ونساء فهم الى نزعوا فيها وقالوا لم نزل البيت ان
يطوف في ثيابنا التي حرجنا بها الا ثيابا طاهرة ثوب لم يمسه احد وسمى الشيء القفا والحرم
ذكره الطبري وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهب والتأله وكانت نساؤهم لا
يجيبن الشعر والوبر وكذا قال المهلب انما كان وقوف قريش وهم الحمس عند المشعر الحرام من
اجل انها كانت عرفات في الجاهلية بالحرم وكانوا يقولون نحن اهل الحرم وكانوا لا يرون الخروج
منه الى الحل بعد ونوقفهم في الحج ويقولون نحن لا نعارف غرنا وملتحرم انتهى اموالنا ودماءنا وكانت
بايلف العرب تقف في موقف ابراهيم من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وطوائف العرب بعرفة
لدعوتهم الى الاسلام وما افترض الله تعالى عليه من تبليغ الدعوة وانتهاء الرسالة وامر الناس كلهم بالاقامة
من حيث افاض الناس بعرفة وقيل كانت قريش تسلم ان تقف مع الناس وكذلك جبير وقال بالشاهد وقف
في الحل وانظر لفعل الكرجبير ذلك وفتح قبل عام سنة ثمان وابو بكر سنة تسع فاما ان يكونا معا
حجا على ما كانت قريش تفعل ولم يكن جبير شهد معهما الموسم قال ابن التين انما كان ذلك في الجاهلية كما

سلف وحديث مسلم عام النحر وقال الخطابي قوله من حيث افاض الناس في حمله الامر بالوقوف بعرفة لان
الافاضة والانتشار انما يكون من اجتماع فعله وكذا قال ابن بطال في الانه دليل انه اذا رجع يوقف
عرفة قبل افاضة مهما عبرا بالم بعده ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف وبينه السابع كما سياتي قال
ملك ثم سعى المنزل وقال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال انصرفوا واما الافاضة
من عرفات قبل الحج الى المشعر الحرام فالجواب ان ثم بمعنى الواو والجار انما على ما تقدم او المعنى ثم
امر لهم بالافاضة من عرفات من حيث افاض الناس ومنه معنى التوكيد لانهم امروا بالذكر عند المشعر
الحرام لان حيث كانت قريش تقف وزعم الطحاوي ان ظاهر الاية يدل على ان الافاضة من عرفات وقوله
من حيث افاض الناس والافاضة الاولى من عرفات والثانية من المشعر الحرام لانه قال فاذكروا الله عند
المشعر الحرام الى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس عبرا بالواو وجوابنا قوله من حيث افاض الناس في معنى
وافيضوا ويحتمل ان يكون موضع الواو كما قال تعالى واما سكك بعض الدين بعدهم ثم قال ثم الله شهيد
على ما يقولون واحتجوا اذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يقف بها ليلا فذهب مالك
الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من عرفة مع قال وقف جزء من النهار
وجزء ودفع قبل الغروب لم يجز وان دفع من اخر الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم
النحر اجزاه واحتج في ذلك بما روي عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة ابن الزبير مثله وروى عبد الرزاق عن عمر من فاته عرفات بليل فقد فاته
الحج وعن عمر ابن يعمر رفعه قال من جاء ليطلب عرفة قبل ان يغيب قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك الحج وعن
معمر عن رجل عن سعيد ابن جبير رفعه انا لا ندرك حتى تغرب الشمس فمن جمع من عرفات صبيحة كلها اي
جزء وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال
والليل كله مع وحديث عروة ابن مضرس الطائي يرفع عامنا هذا من ادرك معنا هذه الصلاة وقد وقف
بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومنها من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي انه عليه الصلاة والسلام
قال الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وقت
جزء النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم والاظهر عند الشافعي لا دم عليه وان وقف جزءا
من الليل دون النهار لم يجب عليه دم واحتجوا بحديث عروة ابن مضرس الاتي بحاجة الدم لمن وقف نهارا
دون الليل ويعرف بعرفة في وسط النهار بعد الزوال وقبله فانه لشيء فيه دم وذهب احمد جمهور
الى ان وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر بسبب حديث
عروة ابن مضرس السالف فيوجد اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعليه دم قبل الغروب
دم وقول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن جريج
عليه بدنة وقال الحسن ابن ابي الحسن عليه هدي الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف
حتى غربت فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي وقال الاوزاعي وابو ثور عليه دم والذي يظهر من
المذاهب مذهب احمد ولا يدخل الا الزوال وصحح خطيب واربع ركعات اتباعا للدليل القولي

والفعلي

والفعلي ولحاب ابن النصار وحديث عروة يقال بحق علم انه عليه الصلاة والسلام وقف وقفة
واحدة جمع فيها بين الليل والنهار فصار معناه من ليل او نهار واستدل بان فعله ان المقصود لجزء النهار
وهو الوقت الذي وقفه وعليه بذلك ان المراد جزء من النهار مع جزء من الليل لانه لم يقصر على جزء من النهار
دون الليل ولو تجرد هذا من فعله لجاز ان يكون او بمعنى الواو لقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا بمعنى
وكفورا فان قيل ايضا لا يجوز الجمع بين الليل والنهار في الوقوف قيل لما قال بعد تسليم
صحة علينا ان الامام بمعنى الكل والفعل يجمع فيه بين السنة والفرض فالسنة الوقوف بالنهار والفرض
هو الليل لانه هو انها الوقت هو الوقت المقصود وهو الخص به من النهار لانه لو ادرك دونه من هذا
الجزء لاجزاه باجماع ولو وقف هذا القدر من النهار لكان فيه خلاف ووجب عليه الدم فكيف يكون
النهار اخص من الليل فائدة سميت عرفة لان الله تعالى تعرف بها لابراهيم حج به فلما
اتى عرفة قال عرفت وكان نداؤها من قبل ذلك اذا رأى جبريل يقول لابراهيم عرفا موضع كذا
وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت وقيل غير ذلك ما السنة اذا دفع من عرفة
ذكر فيه عن اسامة انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق فجوة متسع
والجمع فجوات وفجاء وكذلك زكاة وزكاء ماس ليس حين فراغ الشرح هذا الحديث اخرجه
البخاري في ثلاث مواضع في الجهاد والمغازي والعنق بفتح العين المهملة سير فوق المشي او دون
المشي او اوله او المشي السريع الذي يتحرك فيه عنق البعير او سير سهل دون الاسراع اقوال
متقاربة والفجوة بفتح الفاء وحكي ضمها الفرجة الواسعة منه قوله تعالى وهم في فجوة منه
وقيل ما اتسع منها والنص منه حكاه ابن سيده والنص ارفع السير ومنه قيل لمنصة العروس
منصة لارتفاعها فاذا ارفع عن ذلك وصار فوق الوضع والايضاع وقال ابو عبيد النص
اصله منتهى الاشياء وغايتها وسلم ايضا بها ومنه حديث علي اذا ملم الشاهد الحمان
بالعضة اولى ونص الحقائق غاية الشيء وقال ابن المبارك هو نوع العمل وقال ابن
ابي طيف في كتاب الاحتفال النص والتعنيف في السير ان يسار الدابة او البعير سيرا
شديدا حتى يستخرج اقصى ما عنده من السير اذا تبين ذلك فيحصل الدفع من عرفة انما هو
لسنة الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس ومن عرفة الى المزدلفة
يحولانه اسال رعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وذلك منها فيحلوا للسير
لاستعمال الصلاة قال الطبري وهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة
الى المزدلفة ومنها الجمع وبذلك عمل السلف قال الاسود شهدت مع عمر الافاضة من عرفة
لا يزيد على العنق لم يوضع في واحدة منها وكان ابن عمر يسير العنق وعن ابن عباس مثله وقال
اخرون الافاضة من عرفات وجمع ايضاع دون العنق وروي عن معمر وقال رايت عمر ابن الخطاب
رحلا ايضاع على بعير يقول يا ايها الناس اوضعوا فانا وجدنا الافاضة الايضاع وروي عن
الصديق انه وقف على قزح وقال يا ايها الناس اصبحوا اصبحوا ثم دفع فكاني انظر الى خده

الصلاة دم

وهذا الكشف بما تجوز به محجه ومعنى تجوز بعيد يعني يجد شبه بالمجن ومنه مجاوز المسايل والتلال
قال الطيبي والصواب في صفة السيل في الاماسي حيث ما سمت به الاودية كان يسير العيس
الى وادي تجوز فانه توضع فيه ولو وسع احد في الموضع الذي سعى ان يعبر فيه او على لم يلزمه
سعي لاجماع الجمع على ذلك عبارة لكون محط سيل الصواب وما ذكره في تسمية محجه وتناص
هو كذلك هو في بعض النسخ وقال ابن الملك محجه متبع لا الحدقه فرع يذكر ونا اه السنه
الانزاح وانما سئل عن بعضه لمانع وجام او عذر واما ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه
امر بالسكينه والوقار فعناه لا تخرجوا من حدهما بالزجر والاسراع واما سرعه لا تخرج عن حد
الوقار فغير ممنوع بل هو مندوب فاسده سميت حجة الوداع لانه عليه الصلاه والسلام ودع
الناس فيها وقال لا العاكم نعد عامي هذا وغلط من ذكر تسميتها بذلك وسمي البلاغ الصلاه
قال فيها هل بلغت وحجه الاسلام لانها التي حج فيها اهل الاسلام ليس فيها مشرك والله اعلم

كل الخير المبارك والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون وارض اللهم
عن اصحاب رسول الله اجمعين
امين